

خاص بدخول قانون المسطرة المدنية حيز التنفيذ 2026/8/24

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة
القرويين فاس المغرب

الإنذار القاطع للتقادم هو الذي يجعل المدين في حالة مطل، وأن يتوصل به هذا الأخير بصفة قانونية. ملاحظة العنوان مغلق لا تفيد توصل المدين بالإنذار ولا يترتب عنها قطع التقادم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/1/3/819

2023/613

2023-11-29

عقد السمسرة من العقود الرضائية وإذا كان بين تاجرين فإنه يمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات المعتبرة شرعا ومنها شهادة الشهود. لجوء محكمة الاستئناف إلى إجراء من إجراءات التحقيق من خبرة أو بحث ...، لا يعتبر إلغاء لإجراءات التحقيق المنجزة في المرحلة الابتدائية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/8/1/3139

2023/862

2023-11-28

إن أحكام الفصل 109 من قانون التحفيظ العقاري لا تسري على قرارات محكمة النقض التي تبقى قابلة لإعادة النظر فيها متى توافرت إحدى حالات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية - 1 - . إن تمسك الطاعنين في مقال طعنهم بإعادة النظر بمناقشة ومجادلة تعليقات قرار محكمة النقض المطعون فيه لا يندرج ضمن أحد أسباب الطعن بإعادة النظر المحددة حصرا في قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

1- أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية،

ملف عدد :
2022/1/3/334

2023/573

2023-11-15

تبليغ الطرف المدعى عليه بعنوان غير العنوان الوارد بالعقد، يجعل إجراءات القيم المتخذة في حقه باطلة. تصريح المحكمة بتقادم الدعوى يعفيها من مناقشة باقي الدفوع.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :
2022/1/3/1256

2023/574

2023-11-15

تحظى العلامة المشهورة في المغرب بالحماية المنصوص عليها في المادة 162 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ولو لم تكن مسجلة به طبقا للمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :
2022/1/3/1486

2023/554

2023-11-08

إلغاء محكمة الاستئناف لحكم أول درجة القاضي برفض الطلب لعدم توافر شروط الدعوى البوليانية ، وقضائها ببطالان العقد لوجود الصورية تغيير لسبب الدعوى فيه خرق للفصل 3 من ق.م. م -نعم-.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/4/4317

2023/1149

2023-11-02

لما ثبت للمحكمة أن المطلوب كان يعمل في إطار التعاقد الذي كان يربطه بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل صدور قرار التوظيف والذي جعله في وضعية نظامية جديدة في إطار الوظيفة العمومية، فإن ذلك يجعله محقا في المطالبة بمستحققاته المادية عن الخدمة التي قدمها لفائدة الأكاديمية في إطار التعاقد.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/3/1488

2023/534

2023-11-01

الدائن ليس مؤهلا لطلب تمديد مسطرة الصعوبة المفتوحة في حق المقاول، للمسير أو المسيرين الذي يثبت ارتكابهم أخطاء ساهمت في نقص أصول المقاوله عملا بالمواد: 738 و739 و742 من مدونة التجارة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/4/3233

2023/1114

2023-10-26

رسالة عامل العمالة الموجهة للمطلوب في النقض المتضمنة لجواب وموقف الإدارة السلبي من طلبه بخصوص استرجاع رخصة النقل، يشكل قرارا إداريا مؤثرا في المركز القانوني

للمطلوب، والمحكمة لما اعتبرت أن الأمر يتعلق بقرار قابل للطعن فيه بالإلغاء لاستجماعه كافة الشروط ومقومات القرار الإداري لصدوره عن سلطة إدارية مختصة باتخاذها ولكونه ذي صبغة تنفيذية ونهائية ومؤثر في المركز القانوني للمعني بالأمر ، لم تخرق القانون

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 2021/1/3/1376

2023/474

2023-09-26

رفع مقال النقض بواسطة مقال واحد ضد قرارين انتهائيين يكون غير مقبول وإن تعلقا بنفس الأطراف وب نفس الموضوع ما لم يكن أحدهما تمهيد للآخر أو مصححا لخطأ فيه ليس من شأنه التأثير في كيانه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/4/1/6105

2023/170

2023-09-23

عملا بمقتضيات الفصل 3 من نفس القانون فإن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف، والطاعن تمسك بكونه كان يحوز المحل موضوع النزاع وان المطلوب استرده بطريقة غير قانونية وأدلى بلفيف لإثبات ادعائه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما استبعدت اللفيف المدلى به وكذلك شهادة الشهود التي يستفاد منها أن الطاعن كان يتواجد بالمحل المدعى فيه فقررت إلغاء الحكم القاضي بإفراغ المطلوب منه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بالرغم من أن موضوع الطلب هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بغض النظر عن سبب التواجد لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/4/1/8058

2023/174

2023-09-23

عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود يقع على مدعي وجود التزام إثباته ولما كان الطالب أثار في جوابه على مرحلة الاستئناف أن المستأنف لم يثبت فصول دعواه والمحكمة لا تصنع الحجج للأطراف بل تناقشها وترجح إحداها عن الأخرى وسبق أن أجاب ابتدائيا بأنه لا يمكن نسبة واقعة معينة لشخص ما دون إثبات أنه هو من قام بها، والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت أن الملف يتوفر على قرائن قوية خالية من اللبس تفيد قيام الطالب بإحداث طريق في الملك موضوع الطلب دون أن تتأكد من قيام الطالب بإحداث طريق في ملك المطلوب ودون بيان القرائن التي اعتمدتها حتى يمكن لمحكمة النقض بسط رقابتها وألغت الحكم المستأنف وقضت بالاستجابة للطلب جاء قرارها ناقص
التعليل.....

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد : 2022/4/1/4335

2023/160

2023-09-16

بمقتضى المادة 6 من مرسوم القانون رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 2020/3/23 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها: "يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ..."، والبين من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعن بلغ بالحكم أثناء فترة إيقاف سريان أجل الاستئناف الذي هو ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بسبب فرض حالة الطوارئ ويبقى بذلك هذا الأجل متوقفا إلى حين رفعها حالة الطوارئ حسب

القانون رقم 20-42 المتعلق بتغيير المرسوم أعلاه في المادة السادسة منه، والمحكمة لما
اعتبرت أن استئناف الطاعن قد تم خارج الأجل القانوني دون اعتبار حالة الطوارئ وتوقف
أجل الطعن تكون قد أساءت تطبيق القانون وخرقت المادة المحتج بها ومستحق الدفاع
وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد: 2022/1/3/1251

2023/444

2023-09-13

عزل المسير من مهمة التسيير بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي لا يمنع من إعادة
تعيينه من جديد مسيرا ولا يتعرض للبطلان محضر الجمع العام الذي عين بمقتضاه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/5488

2023/936

2023-09-07

تقديم المعني بالأمر لطلب التوظيف خلال سنة 2011 استنادا إلى شهادة الماستر التي حصل
عليها سنة 2010، يجعله محقا في الاستفادة من مقتضيات المرسوم رقم 2.11.100 بتاريخ
2011/04/11 بشأن التوظيف المباشر في بعض الأطر والدرجات بصفة استثنائية وانتقالية،
وأن مبدأ عدم رجعية القوانين يمنع مواجهته بالمقتضيات الجديدة التي لم تدخل حيز التنفيذ إلا
لاحقا ابتداء من فاتح يناير 2012.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/5/866

2023/1004

2023-09-05

بانتهاج جائحة كورونا واستئناف المقاوله نشاطها ورجوع العمال لعملهم، تصبح هذه الأخيرة ملزمة بأداء أجورهم ولا يمكن له التدرع بالأزمة المالية الناتجة عن الجائحة للامتناع عن أداء أجور العمال مقابل العمل الذي يؤديه لها، وإن كانت تشتكي من ضائقة مالية فإن القانون ألزمها بسلوك مساطر معينة قبل الإقدام عن الامتناع عن أداء أجور العمال، وبإنذارها من طرف الأجير بأداء أجرته وامتناعها عن ذلك، تكون في حالة مطل وهو ما يجعل مغادرة الأجير لعمله لهذه العلة مغادرة اضطرارية وليست تلقائية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3129/4/1/2023

875/2023

20-07-2023

إن ما نصت عليه المادة 141 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، من اختصاص المحاكم الإدارية بالبت في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، إنما يسري على النزاعات الناتجة عن تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري التي ورد تنظيمها في نفس القانون، وليس من ضمنها حجز وبيع الأصول التجارية التي تمت الإحالة بشأنها على مقتضيات مدونة التجارة، فتكون المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا بالبت في الطلب.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

القرار 449/2/1/2022

2023/378

2023-07-18

عدم بناء طلب النقض على أحد الأسباب المحددة حصرا في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، والانصراف مباشرة إلى مناقشة وقائع ووثائق الدعوى، يجعل ما نعي على القرار المطعون فيه غامضا ومبهما، والطعن غير مقبول. المحكمة لما قضت بنفي نسب الطاعنين بعدما تبين لها من أوراق الملف أنهما ليسا ولدين للمسمى ... ولا لزوجته المرحومة ولم يتنسلا من صلبهما وإنما تكفلا بهما منذ صغرهما على وجه الإحسان، ولم يتم الإدلاء أمامها - أي المحكمة - بأي حجة مقبولة تنفي أو تعارض ما أدلي به أمامها من طرف من طلب نفي النسب ليتأتى لها تقويمها وترجيحها، خاصة وأن رسمي تسليم ولد وحياسة صبية بينا الأبوين الحقيقيين للطاعنين، فإنها أعملت القواعد الفقهية والمقتضيات القانونية المنظمة للنسب في الباب الثاني من الكتاب الثالث من مدونة الأسرة، لثبوت ما يدحض قاعدة الولد للفراش، وباعتبار قرينة التسجيل بالحالة المدنية التي هي قرينة بسيطة قد ثبت عكسها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/5/1883

2023/899

2023-07-04

إذا تضمن الاتفاق التحكيمي شرطا بعرض النزاع الناشئ بين الأطراف على الهيئة التحكيمية قبل اللجوء إلى القضاء وتمسك أحد الأطراف ببند التحكيم وجب على المحكمة المعروض أمامها النزاع أن تأخذ هذا الشرط بعين الاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/2/2/8

2023/305

2023-07-04

إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع، متى اعتمدت فيه عناصر القانون المستمدة من مقتضيات المواد 84 و 85 و 189 و 190 من مدونة الأسرة. وإذ هي حددت مستحقات البنت من نفقة وتكاليف سكن وفق ما جاء بالحكم الابتدائي مع مراعاة دخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، وردت ما أدلى به الطالب من تصريحات ضريبية لعدم تعلقها بسنة وقوع التطلاق، كما ردت دفع الطالب بوقف نشاط الشركة لأن الأمر يتعلق بنقل نشاطها إلى مدينة أخرى، كما ردت أيضا شهادة مديرية الضرائب لكونها مبنية على تصريحات الطالب، وأيدت الحكم الابتدائي، فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة، وجعلت من جهة أخرى لقرارها أساسا.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/2/2/629

2023/313

2023-07-04

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه في قضائها من قبول الطعن بإعادة النظر بعلّة أنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أن طالبة إعادة النظر قد بلغت بالقرار الاستئنائي هي أو من يقوم مقامها طبقا لمقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية - 2 - ، فإنها من

2 - أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الباب الأول: تقييد الدعوى

المادة 76

تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة أو بطريقة إلكترونية، ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذا الغرض، حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ومحاميه، عند الاقتضاء، وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.

المادة 77

يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول:

الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛

صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها؛

الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله؛

الاسم الشخصي والعائلي لمحامى المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها ،وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني؛

موجزا لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي، يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها .

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة .

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم .

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه ، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره .

ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه، بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول .

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

المادة 78

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحا كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

المادة 79

لا يمكن أن يكون وكيلاً للأطراف، إلا من كان زوجا أو صهرا أو قريبا من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية .

يجب على الوكيل، الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكالته بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصا أمام المحكمة بحضور وكيله .

يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية بصفة قانونية، كما يمكن لها تنصيب محام عنها.

المادة 80

لا يصح أن يكون وكيلاً للأطراف:

الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛

الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة متعلقة بالزور أو جرائم الأموال، ما لم يتم رد اعتباره؛

الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي؛

الشخص المحروم من الحقوق المدنية.

المادة 81

تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية، ويتضمن الاستدعاء:

الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموطنهما أو محل إقامتهما؛

رقم القضية وموضوع الطلب؛

المحكمة ومقرها؛

تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات؛

التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

المادة 82

مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون، لا يجوز تبليغ أي طي قضائي، قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الساعة العاشرة ليلا، إلا في حالات الضرورة، وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من طرف قاضي التنفيذ .

المادة 83

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين .

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، تنص على خلاف ذلك.

المادة 84

يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

يكون التبليغ صحيحا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها أو بمكتب الضبط لديها إن وجد.

يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها، وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري، ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا، إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني، أو عند الاقتضاء، تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة، أو مكتب الضبط إن وجد.

يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلا بتوقيع كاتب الضبط.

المادة 85

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية:

الاسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، عند الاقتضاء؛

تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته؛

توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة 84 أعلاه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك . في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتضم إلى الملف .

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعني ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعني بالأمر التعريف بهويته أو بأي وثيقة تفيد ذلك، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء.

يعتبر الاستدعاء مسلماً تسليمًا صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

المادة 86

إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه، يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يعتبر الاستدعاء الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني ومنتجاً لآثاره القانونية في مواجهة المدعى عليه.

يحظر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها، يتضمن رقم الملف وطبيعة الطي ونتيجة الإجراءات المتخذة.

إذا بقي التبليغ متعذراً بعد استنفاد الإجراءات السابقة، بتت المحكمة.

المادة 87

للمفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطيات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له، قصد السهر على تبليغها إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.

المادة 88

يجب أن ينصرم بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور، أجل خمسة (5) أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة داخل دائرة نفوذ المحكمة، ومدة خمسة عشر (15) يوماً، إذا كان موجوداً في أي محل آخر من تراب المملكة .

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا الأجل، أخرجت القضية حضورياً إلى جلسة أخرى .

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، وتبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني، فإن التبليغ يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

المادة 89

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة (3) أشهر .

تطبق الآجال العادية بالنسبة للاستدعاءات التي تسلم بالمغرب إلى الشخص الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة به، عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الآجال .

القسم الحادي عشر:

رقمنة المساطر والإجراءات القضائية

المادة 623

علاوة على مقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز، بطريقة إلكترونية، المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى، وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

يتعين، عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية، تطبيق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.

المادة 624

يحدث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم "النظام المعلوماتي".

يتم تدبير النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به من طرف السلطة القضائية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه.

تتولى محكمة النقض من خلال نظامها المعلوماتي تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

المادة 625

تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين و التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

المادة 626

يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام، الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.

المادة 627

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلي عبر المنصة الإلكترونية بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه، مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات.

لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، لم يتم الإشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية.

المادة 628

تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدي عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتوصل الموعد عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي.

تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها، في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين رئيس المحكمة فوراً بطريقة إلكترونية، القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة.

المادة 629

مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و 627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فوراً، إلى المدعي أو وكيله أو محاميه، حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.

بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه ، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعاراً بالتوصل.

المادة 630

للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية، متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك. تضمن نتيجة الجلسة فوراً على النظام المعلوماتي، كما تضمن به أيضاً جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها. يتم تبادل المذكرات والمستنتجات المدلى بها، عبر النظام المعلوماتي، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفاً بتجهيز الملف.

يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، أن تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، باستعمال تقنية الاتصال عن بعد. تتم العملية بعد موافقة المعني بالأمر في مكان مجهز بالوسائل التقنية اللازمة، ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية، وتسري عليها نفس القواعد المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء منها، إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي. يحذر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء، وفق الشكليات القانونية، ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.

المادة 631

يعتد أمام المحاكم بالوثائق والمستندات، سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو ورقية. يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلى بها، وما إن كانت أصلية، أو نسخ مطابقة لها، أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية.

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يعفى مودع الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة، عبر المنصة الإلكترونية، من الادلاء بنسخ لها بعدد الأطراف.

للمحكمة، عند الاقتضاء، مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.

المادة 632

تضمن المقررات القضائية على النظام المعلوماتي، ويوقعها إلكترونياً رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحالة.

بعد استيفاء الشروط المتطلبية قانوناً، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبها من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف ممن لهم المصلحة، بناءً على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونياً.

المادة 633

تبلغ المقررات القضائية تلقائياً إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي.

كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناءً على موافقته.

المادة 634

تباشر عبر النظام المعلوماتي إجراءات وتنفيذ المقررات القضائية، وتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن. يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكتروني، وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية.

جهة ردت على ما أثاره الطاعن أمامها بشأن عدم قبول الطعن المذكور، ويبقى النعي بهذا الخصوص خلاف الواقع وغير مقبول. ومن جهة ثانية، فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وأقامت قضاءها على أساس دون خرق لمقتضيات الفصل 403 من ق.م.م -3- المحتج بها.

يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي.

المادة 635

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 636

يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضوريا أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 637

يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالنظام المعلوماتي، وذلك عبر المنصة الإلكترونية، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقيتها.

المادة 638

يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستندات والإدلاء بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريف القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ، التي أنجزت كليا أو جزئيا من خلال المنصة الإلكترونية.

المادة 639

إذا تم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الآجال يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه.

في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من أجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية .

تنشر الإدارة المختصة بلاغا يثبت العطب الذي أصاب المنصة الإلكترونية يتضمن المدة الزمنية لذلك.

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

³ أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، القسم الثامن: إعادة النظر

المادة 429

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 403 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية:

إذا بتت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات، ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر؛

إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

إذا بني المقرر على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدوره؛

إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر؛

إذا قضت نفس المحكمة، بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل، بمقررين انتهائيين متناقضين، وذلك لعدة أسباب عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقعي؛

إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام، أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.

لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى.

المادة 430

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة، يحدد في ثلاثة آلاف (3.000) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (4.000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5.000) درهم أمام محكمة النقض .

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

المادة 431

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة ، لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المحكوم به.

المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبت فيه نفس القضية الذين أصدره.

لا يوقف طلب إعادة النظر التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثين (30) يوما، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر، يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب، ويرد المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة 436

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/540

2023/314

2023-07-04

طبقا للمادتين 152 و158 من مدونة الأسرة فإن من أسباب لحوق النسب الإقرار به. والإقرار بالنسب ملزم للمقر ولو جاء الولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر من سنة على الفراق، ولا يسأل عن سببه من زواج أو شبهة ما دام أن المقر لم يصرح بأن الولد المقر به من زنى.

ولما ثبت أن الطاعن سبق له أن أجاب في مذكرته الجوابية مع مقال مضاد بأنه ظل ينفق على المطعون ضدها وولدها منه إلى غاية مغادرتها بيت الزوجية، مما يفيد إقراره بنسب الولد. ولما كان لا يصح الرجوع في الإقرار في النسب، فإن النعي بخصوص السبب يبقى مردودا، ويبقى ما أثير دون أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/360

2023/298

2023-06-27

طبقا للمادة 186 من مدونة الأسرة تراعي المحكمة مصلحة المحضون عند تطبيق المواد المتعلقة بزيارة المحضون. والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف وتصريحات الطرفين أن المطلوبة في النقض تقيم رفقة ابنتها بشكل شرعي ودائم بالخارج مكان ازديادها، وأنها تتابع دراستها هناك، وأن مصلحتها الفضلى بالنظر لصغر سنها تكمن في بقائها مع والدتها، وأيدت بذلك الحكم الابتدائي وتبنت حيثياته فيما قضى به من رفض طلب إسقاط الحضانة لعدم

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلا ومضمونا.

توفر أسبابه، واستبعدت ما أثير بوسائل الاستئناف بما في ذلك الدفع بالإخلال بنظام الزيارة، خاصة أن الثابت بوثائق الملف أن بيت الزوجية كان دائما خارج أرض الوطن وأن المطلوبة قد تمسكت بأن الطاعن يقيم بدوره بالخارج ويتنقل بسهولة وبكل حرية بين جميع الدول الأوروبية وبإمكانه زيارة ابنته ولم ينف ذلك. وإذ المحكمة قضت على نحو ما ذكر، فإنها راعت مصلحة المحضونة، وأعملت سلطتها في تقدير الوقائع والحجج، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/332

2023/297

2023-06-27

بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بالأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 2002/06/13 يشترط في الراغب في الكفالة ألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال. والمحكمة لما ثبت لها من البحث الإداري المنجز بالملف وفقا لمقتضيات المادة 16 من نفس القانون أن الطاعن الأول أدين من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والسرقعة والمشاركة بالتزوير واستعماله، والسكر العلني وانتهاك حرمة منزل، من أجل الفساد وتحريض قاصرة على الفساد، وقد كان موضوع مسطرة بحث من أجل إعداد وكر للدعارة، واعتبرته بناء على ذلك غير مؤهل لتولي كفالة الطفل، وقضت رعا لمصلحته بتأييد أمر قاضي القاصرين برفض طلب الكفالة، والتفتت عن صواب عن شواهد رد الاعتبار المدلى بها لعدم جدواها، فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وأقامت من جهة أخرى قضاءها على أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/3/7/1096

2023/439

2023-06-27

بمقتضى المادة 50 من مدونة الأوقاف فإنه: «تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية ومضافاتها والأماكن الموقوفة عليها». إذا ثبت أن محل النزاع هو مقبرة قديمة أو أنه جزء من مضافاتها فإن طبيعته كملك حبسي عام تبقى أبدية ولا يمكن تملكه لا بإقامة الحجج عليه ولا بالحيازة، الأمر الذي كان يقتضي من المحكمة البحث في طبيعة العقار للتأكد مما إذا كانت به آثار القبور أو أنه جزء من حرم المقبرة وترتيب الآثار على ذلك، وهو ما لم تقم به فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

401/2/2/2022

2023/299

2023-06-27

بمقتضى المادة 275 من مدونة الحقوق العينية فإنه يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب كامل الأهلية، وبموجب الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية - 4 - لمحكمة الإحالة السلطة

4 - أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 07.1.26 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الباب الثالث: إجراءات تحقيق الدعوى

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 116

يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيداً بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.

المادة 117

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق الخطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضرورياً أو مجدياً .

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقاً لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر .

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها، إذا كانت طرفاً أصلياً أو منضماً في الدعوى.

المادة 118

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية .

المادة 119

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمّر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائياً، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيداً من المساعدة القضائية .

إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة .

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها .

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

المادة 120

تؤدي المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل الشهود إلى مستحقيها بواسطة كتابة الضبط، تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ، في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف .

يشطب، وفق المسطرة المقررة قانوناً، على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

المادة 121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف الترجمة المحلفين .

المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر .

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

الفرع الثاني: الخبرة

المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائياً أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصاً ذاتياً كان أم اعتبارياً.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين، تحت طائلة بطلان الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تؤدي هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين .

وفي جميع الأحوال، تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 124

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقاً بنسخ بعدد الأطراف.

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسلم نسخة منه.

يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتاجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

المادة 125

إذا لم يقدّم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيراً آخر بدلاً منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقدّم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول، بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة، تحدد في ضعف أتعابه.

المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:

إذا كانت للخبير أو لزوج أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

إذا وجدت بين الخبير أو بين زوج أو أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛

إذا كانت بينه أو بين زوج أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوج أو بين أحد الأطراف أو زوج؛

إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛

إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفاً في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأياً فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه؛

إذا كان هو أو زوج دانا أو مديناً لأحد الأطراف؛

إذا سبق أن كان مستشاراً لأحد الأطراف أو نائباً قانونياً له؛

إذا كان عضواً في جمعية لها مصلحة في النزاع؛

إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.

يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتحى تلقائياً.

يشعر الخبير فوراً بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتاً عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررهما أي طعن، إلا مع الحكم البات في الجوهري.

المادة 127

يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكلائهم، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة، ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته، إلا بحضور أطراف النزاع ومحاميهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير، أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الإشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية، وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية .

ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة، إذا اعتبر ذلك مفيداً.

المادة 128

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعي لها جميع الأطراف، لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

المادة 129

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة بترجمان محلف مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك، أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، لتعيين ترجمان محلف.

يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

المادة 130

إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وتراً، حسب ظروف القضية.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريراً واحداً، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، برأي الخبير المعين أو الخبراء المعينين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرين، من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

في تقدير اللجوء إلى الخبرة أو غيرها من إجراءات التحقيق، أو في الأخذ بأي خبرة شاءت ما دام قرارها معللا تعليلا سائغا، وأن تمام أهلية المتصرف من عدمها مسألة واقع تستخلصه بما لها من سلطة في الموضوع.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/3/1475

2023/370

2023-06-21

-القانون الذي يحدد حدود ما يقبل الحجز عليه من رواتب الموظفين المدينين هو ظهير 14 يونيو 1941 المعدل بموجب ظهير 09 نونبر 1962.
- تطبيق الفصل 387 من مدونة الشغل - لا -.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/639

2023/284

2023-06-20

إن الإقرار يثبت به النسب من غير بيان السبب من زواج أو اتصال بشبهة شريطة ألا يصرح المقر بأن الولد المقر بنسبه من الزنا كما هو مقرر فقها، والبين من أوراق الملف أن المطلوب حرر إشهدا مصادقا على صحة توقيعه به، أشهد فيه على أن الطفلة هي بنته من صلبه.
والمحكمة لما لم تناقش هذا الإقرار وترتب حجيته فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/7/3591

2023/259

2023-06-20

إن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات محجر عليه الأمر بالتشطيب على التقيد
الاحتياطي المبني على مقال الدعوى. - 5 -

5 - أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية الباب الثاني: قضاء الاستعجال

المادة 226

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بصفته قاضيا للمستعجلات، بالبت في الحراسة القضائية، أو في أي إجراء وقتي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر عنصر الاستعجال وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية، مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه.

يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، حسب الحالة، إذا كان النزاع معروضا على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أجلا لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن.

المادة 227

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقر المحكمة، وقبل التقيد في سجل كتابة الضبط، ويعين القاضي فورا التاريخ والساعة التي ينظر فيهما الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.

المادة 228

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها.

المادة 229

يستدعى الطرف المدعى عليه داخل أجل مناسب، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

المادة 230

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك .

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحالة ، بصفته قاضيا للمستعجلات .

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعرض.

المادة 231

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

المادة 232

يجوز لقاضي المستعجلات، بحسب الأحوال، البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بدعوى الموضوع .

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط، ويكون منها سجل خاص.

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

المادة 233

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

المادة 234

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا، وجب أن يتضمن المقال اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

المادة 235

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب، أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

المادة 236

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم، بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب، وقضى بأداء الدين على المدين في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصاريف والفوائد، عند الاقتضاء .

إذا ظهر خلاف ذلك ، أصدر الرئيس أمرا معطلا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 237

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

إذا قدم الطلب إلكترونيا، بواسطة محامي يرفق بإشهاد بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.

المادة 238

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كليا أو جزئيا، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقا للمادة 236 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

المادة 239

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعدار المحكوم عليه:

بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد، عند الاقتضاء؛

أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

المادة 240

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 241

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري الذي صدر الأمر عن رئيسه .

وإذا نازع الخصم في هذه الوثيقة، تنذر المحكمة دفاع المدعي بالإدلاء بما تم الإشهاد عليه، تحت طائلة المساءلة التأديبية إن ثبت أن الإشهاد كان مخالفا للحقيقة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/7/3728

2023/310

2023-06-20

الاستئناف المعتبر فرعا حق للمستأنف عليه ضد المستأنف أصليا من غير نظر لأجل الطعن متى كانت دعواه جارية. - 6 - -

- أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية،

الباب السابع: الاستئناف

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتعرض، أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كليا أو جزئيا بحكم معلل، بناء على طلب المدين طبقا للمادة 223 أعلاه.

يكون الحكم الصادر في التعرض، والقاضي بتأييد الأمر بالأداء، مشمولا بالإنفاذ المعجل.

المادة 242

يقبل الحكم الصادر في التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الدرجة الثانية، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 223 أعلاه.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 243

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة و التسويف ، وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.

- 6

أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية

المادة 204

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ.

يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ المنجز وفق مقتضيات المواد 83 و 84 و 86 و 115 أعلاه.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل أجل القانوني للتنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

المادة 205

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القاضية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقضي بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، أن تبث في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

المادة 206

يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي، ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم.

يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل أجل القانوني استئنافاً أصلياً، وكل استئناف قدمه خارج أجل القانوني يعتبر استئنافاً فرعياً.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعي.

لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج أجل القانوني، عدم قبول الاستئناف الفرعي.

لقبول الاستئناف الفرعي، يجب أن يكون الحكم المستأنف مضرا في جزء منه بالمستأنف الفرعي.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعي إلا ضد المستأنف أصليا.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه، ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 207

يجوز لكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدم استئنافا ماثرا ضد غير المستأنف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحه .

المادة 208

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعي أو الاستئناف المثار، سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

المادة 209

تضاعف آجال الاستئناف مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

المادة 210

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوما الموالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى، طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة أو إلى ممثليهم القانونيين، جماعيا دون تنصيب على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبليغ لكل وارث على حدة، وجب أن يتم في موطن كل واحد منهم.

المادة 211

يبلغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه، طبقا للطرق المحددة في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.

المادة 212

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدىئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحكم، لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ قانونا.

المادة 213

لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة.

يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمّر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

المادة 214

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص.

ويمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فوراً إلى المحكمة المختصة.

يعتبر وصلاً، نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف، إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة، وفي سبعة (7) أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

المادة 215

يعفى من أداء الرسم القضائي، الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، منح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 216

يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي:

الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛

صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم، عند الاقتضاء؛

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛

الاسم الشخصي والعائلي لمحامى المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛

إذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساوٍ لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، ويدير الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها، وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قراراً بالتشطيب.

إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور، صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيضاً مقالته بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ، عند الاقتضاء، وإلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها، داخل أجل يحدده، تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه ، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة 217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها.

يمكن للمستأنف أو دفاعه أو وكيله إثارة وسائل إضافية، ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة. تنتظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائيا كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك، على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

المادة 218

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاتته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم، ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، إذا كانت مصالحهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل، جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

المادة 219

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف، باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أيضا، طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.

لا يعد طلبا جديدا، الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

المادة 220

لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون له الحق في أن يستعمل تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة، أمام محكمة الدرجة الثانية، متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في حق طالب الإدخال.

المادة 221

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه، وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

المادة 222

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدناه، ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول، بناء على طلب الجهة المحكوم لها.

لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/157

2023/328

2023-06-20

المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب للتقادم المسقط، بعله أن الثابت من أوراق الملف أن عقد الهبة تم تسجيله بالرسم العقاري بتاريخ 1979/05/26 وأن الدعوى الرامية إلى بطلان عقد الهبة قدمت بتاريخ 2010/06/01 أي بعد انصرام مدة 31 سنة، وبالتالي يكون قد طالها التقادم المسقط في نطاق القواعد العامة، وحفاظا على استقرار المعاملات، فإنها أسست لقرارها وعللته تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/854

2023/290

2023-06-20

الفقرة الأولى من الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية 7 ، لا توجب تضمين مقال الاستئناف طلب الاستعاضة عن الحكم المستأنف بحكم آخر، ولا ترتب جزاء عدم قبول

7 - أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026) الظهير الشريف رقم 26.07.1 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، المادة 216

يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي:

الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛

صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلانهم، عند الاقتضاء؛

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛

الاسم الشخصي والعائلي لمحامى المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛

إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، ويدير الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها، وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قرارا بالتنشيط.

إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التنشيط، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور، صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيضا مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ، عند الاقتضاء، وإلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها، داخل أجل يحدده، تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه ، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

الاستئناف على خلو المقال من ذلك الطلب. تضمين المقال الاستئنافي ملتمس إلغاء الحكم المستأنف هو المطلوب قانونا. عدم قبول الاستئناف بعلّة عدم تضمينه طلب الاستعاضة عن الحكم المستأنف بحكم جديد، فيه خرق لمقتضيات الفصل 142 المشار إليه.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/7/2157

2023/234

2023-06-13

طبقا للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية يجب على المحكمة أن تبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة بإسباغها على وقائعها وفق ما يقتضيه فهمها وفراغ ذهنها.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/7/4866

2023/241

2023-06-13

المادة 217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها. يمكن للمستأنف أو دفاعه أو وكيله إثارة وسائل إضافية، ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة. تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائيا كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك، على أن لا يضر الطاعن بطعنه.

لا يستوجب استئناف الأحكام الصادرة في مادة التعرضات إنذار المستأنف بتنصيب محام. -
8 -

أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية،
المادة 115

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر، بناء على طلب ،
للشخص نفسه أينما وجد، أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميه
بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المواد 83 أعلاه وما بعدها.
الباب السادس: التعرض

المادة 200

8 - أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 07.1.26 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية،
المادة 115

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر، بناء على طلب ، للشخص نفسه أينما وجد، أو في موطنه
الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المواد 83 أعلاه وما بعدها.
الباب السادس: التعرض

المادة 200

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ المنجز، طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.
ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور، يسقط حقه في التعرض.

المادة 201

يقدم الطعن بالتعرض ويستدعي الأطراف فيه للحضور بالجلسة، طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين 77 و83 أعلاه وما بعدها.

المادة 202

يوقف أجل التعرض والتعرض نفسه داخل الأجل القانوني للتنفيذ، عدا إذا كان المقرر الصادر مشمولا بالنفاذ المعجل .
إذا قدم المحكوم عليه طلبا بإيقاف التنفيذ المعجل المأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقا لمقتضيات
المادة 223 أدناه .

المادة 203

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض المحكوم عليه غيابيا مرة ثانية.

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ المنجز، طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور، يسقط حقه في التعرض.

المادة 201

يقدم الطعن بالتعرض ويستدعى الأطراف فيه للحضور بالجلسة، طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين 77 و 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 202

يوقف أجل التعرض والتعرض نفسه داخل الأجل القانوني للتنفيذ، عدا إذا كان المقرر الصادر مشمو لا بالنفاذ المعجل .

إذا قدم المحكوم عليه طلبا بإيقاف التنفيذ المعجل المأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقا لمقتضيات المادة 223 أدناه .

المادة 203

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض المحكوم عليه غيابيا مرة ثانية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/4320

2023/242

2023-06-13

إن محكمة الطعن ملزمة بالتقيد بالحدود الشخصية لدعوى الطعن.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/3/7/3025

2023/387

2023-06-13

عدم استدعاء الأطراف لحضور المعاينة خلافا لمقتضيات الفصل 67 من قانون المسطرة المدنية - 9 - .

9 - أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الباب الثالث: إجراءات تحقيق الدعوى

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 116

يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيدياً بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.

المادة 117

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق الخطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضرورياً أو مجدياً .

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقاً لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر .

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها، إذا كانت طرفاً أصلياً أو منضماً في الدعوى.

المادة 118

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية .

المادة 119

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمّر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائياً، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيداً من المساعدة القضائية .

إذا لم يقدّم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة .

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها .

يمكن تخفيض مبلغ الاتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

المادة 120

تؤدي المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل الشهود إلى مستحقيها بواسطة كتابة الضبط، تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ، في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف .

يشطب، وفق المسطرة المقررة قانوناً، على الخبر المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

المادة 121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف التراجمة المحلفين .

المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناءً على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر .

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

الفرع الثاني: الخبرة

المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائياً أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصاً ذاتياً كان أم اعتبارياً.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين، تحت طائلة بطلان الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تؤدي هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين .

وفي جميع الأحوال، تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 124

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقاً بنسخ بعدد الأطراف.

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسلم نسخة منه.

يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتاجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

المادة 125

إذا لم يقدّم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيراً آخر بدلاً منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقدّم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول، بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة، تحدد في ضعف أتعابه .

المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:

إذا كانت للخبير أو لزوج أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

إذا وجدت بين الخبير أو بين زوج أو أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛

إذا كانت بينه أو بين زوج أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوج أو بين أحد الأطراف أو زوج؛

إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛

إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفا في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأيا فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه؛

إذا كان هو أو زوج دانا أو مدينا لأحد الأطراف؛

إذا سبق أن كان مستشارا لأحد الأطراف أو نانبا قانونيا له؛

إذا كان عضوا في جمعية لها مصلحة في النزاع؛

إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.

يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتنحى تلقائيا.

يشعر الخبير فورا بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررهما أي طعن، إلا مع الحكم البات في الجهر.

المادة 127

يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكلائهم، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة، ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته، إلا بحضور أطراف النزاع ومحاميهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير، أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الإشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية، وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية .

ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة، إذا اعتبر ذلك مفيدا.

المادة 128

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/7/1834

2023/395

2023-06-13

تطبيق الرسوم على وعاء مطلب التحفيظ من صميم عمل المحكمة لا الخبير.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/7/1835

2023/396

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعي لها جميع الأطراف، لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

المادة 129

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة بترجمان محلف مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك، أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، لتعيين ترجمان محلف.

يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

المادة 130

إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وتراً، حسب ظروف القضية.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريراً واحداً، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، برأي الخبير المعين أو الخبراء المعيّنين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرون، من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

2023-06-13

إقرار بعض طلاب التحفيظ يلزمه في حدود نصيبه ويوجب البحث مع باقي طلاب التحفيظ
لبيان موقفهم.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/1/4053

2023/461

2023-06-13

أتعاب المحامي دين في ذمة موكله، شخصا ذاتيا كان أم اعتباريا، وإذا كانت هذه الأتعاب متعلقة بمقاوله في طور التصفية القضائية، فإنه يميز في استيفائها بين تلك التي نشأت قبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية ويتعين التصريح بها كديون لدى السنديك تحت طائلة سقوطها متى توافرت شروطه وفقا للمادة 686 وما يليها من مدونة التجارة، وبين تلك التي نشأت بعد صدوره ولا يشملها هذا الحكم. وجود سنديك التصفية باعتباره ممثلا قانونيا نائبا عن أحد الأطراف، يوجب تبليغ القضية للنياية العامة لتقديم مستنتاجاتها وفقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية. - 10 -

10 - أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026) الظهير الشريف رقم 07.1.26 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية،

الباب الثاني: دور النياية العامة أمام المحاكم

المادة 15

تكون النياية العامة طرفا أصليا أو طرفا منضمما، وتمثل الأغيار في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

يحق للنياية العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفا أصليا، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفا منضمما، إلا إذا نص القانون على ذلك.

لا يحق للنياية العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعرض.

تسري آجال الطعن بالنسبة للنياية العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.

المادة 17

يمكن للنياية العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد باجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي مخالف للنظام العام داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به في الحالات التالية:

إذا ثبت أن المقرر صدر بناء على تزوير أو استعماله؛

إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية؛

إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش.

يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للمقرر القضائي، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

المادة 18

تكون النياية العامة طرفا أصليا في الحالات التالية:

القضايا المتعلقة بالنظام العام؛

القضايا المتعلقة بالأسرة؛

القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية وكفالة الأطفال المهملين؛

القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين .

تكون النياية العامة طرفا أصليا أيضا في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص .

يكون للنياية العامة في جميع هذه الحالات ما للخصوم من حقوق، وتبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها .

المادة 19

تتدخل النياية العامة كطرف منضم في الحالات التالية:

القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها؛

الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف؛

قضايا الزور؛

القضايا التي تحال عليها تلقائيا من طرف المحكمة.

المادة 20

يجب أن تبلغ إلى النياية العامة الدعوى التالية بمجرد تقييدها:

القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بممتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية؛

القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي؛

القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص؛

حالات مخاصمة القضاة؛

حالات تجريج القضاة .

تدلي النياية العامة بمسئلتاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى، قبل إقفال باب المناقشة، وتمهل للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددتها المحكمة، يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها .

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/1/8502

2023/459

2023-06-13

يتعين على الخبير - عملاً بالفصل 63 من قانون المسطرة المدنية - ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، تخلف أحد مُحَامِيِي الطرفين عن الخبرة لعدم استدعائه لها بصفة قانونية تعتبر معه الخبرة غير حضورية وخارقة لمقتضيات الفصل 63 المذكور. - 11 -

المادة 21

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، ولها أن تدلي بمسستجات كتابية في جميع الأحوال.

11 - أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية،

الباب الثالث: إجراءات تحقيق الدعوى

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 116

يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيداً بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.

المادة 117

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق الخطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضرورياً أو مجدياً .

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقاً لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر .

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها، إذا كانت طرفاً أصلياً أو منضماً في الدعوى.

المادة 118

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية .

المادة 119

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمّر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية .

إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة .

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها .

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

المادة 120

تؤدي المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل الشهود إلى مستحقها بواسطة كتابة الضبط، تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ، في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف .

يشطب، وفق المسطرة المقررة قانونا، على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

المادة 121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف التراجمة المحلفين .

المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر .

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

الفرع الثاني: الخبرة

المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائيا أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصا ذاتيا كان أم اعتباريا.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين، تحت طائلة بطلان الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تؤدي هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين .

وفي جميع الأحوال، تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 124

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقا بنسخ بعدد الأطراف.

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسلم نسخة منه.

يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتاجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

المادة 125

إذا لم يقيم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيرا آخرًا بدلا منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقيم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول، بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة، تحدد في ضعف أتعابه.

المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:

إذا كانت للخبير أو لزوج أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

إذا وجدت بين الخبير أو بين زوج أو أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛

إذا كانت بينه أو بين زوج أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوج أو بين أحد الأطراف أو زوج؛

إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛

إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفا في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأيا فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه؛

إذا كان هو أو زوج دانا أو مدينا لأحد الأطراف؛

إذا سبق أن كان مستشارا لأحد الأطراف أو نانبا قانونيا له؛

إذا كان عضوا في جمعية لها مصلحة في النزاع؛

إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.

يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتنحى تلقائيا.

يشعر الخبير فورا بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

اجتهادات محكمة النقض ملف عدد :

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررها أي طعن، إلا مع الحكم البات في الجوهري.

المادة 127

يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكلائهم، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة، ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته، إلا بحضور أطراف النزاع ومحاميهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير، أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الإشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية، وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية.

ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة، إذا اعتبر ذلك مفيداً.

المادة 128

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعي لها جميع الأطراف، لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

المادة 129

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة بترجمان محلف مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك، أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، لتعيين ترجمان محلف.

يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

المادة 130

إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وتراً، حسب ظروف القضية.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريراً واحداً، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، برأي الخبير المعين أو الخبراء المعيّنين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرون، من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

2022/2/2/326

2023/270

2023-06-13

بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكيها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقوم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/815

2023/272

2023-06-13

من المقرر أن للأحكام الزجرية حجية أمام القضاء المدني، والطالب أثار بأن المطلوبة سبقت إدانتها من أجل جنحة عدم تسليم محضون لمن له الحق فيه، والمحكمة لما ردت الطلب بعلّة أن الطالب لم يدل بمآل القضية بعد النقض رغم أنه أدلى بالقرار الاستثنائي الجنحي بعد النقض، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/615

2023/283

2023-06-13

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بالإضافة إلى تنصيبها في حيثياته على خلو الملف مما يفيد تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي فرضت وقدرت على أساسها النفقة، فقد قضت بتأييد الحكم المستأنف، الذي راعى المصلحة الفضلى للبت المحضونة في المبيت في حضن والدتها باعتبارها لا زالت صغيرة السن، مما يكون قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا، وغير خارق للمقتضيات المستدل بها، مما يبقى ما بالنعي على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/4/1560

2023/672

2023-06-08

توفير الإدارة سكنا وظيفيا للطالب داخل مقر المركز الاستشفائي هو مما يتناسب مع طبيعة عمله كرئيس لقسم العلاجات التمريرية، وأن مقترح اللجنة المكلفة بإسناد المساكن الوظيفية، بمنحه سكنا مغائرا يظل مجرد اقتراح يتوقف نفاذه على موافقة الإدارة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/1/4/4639

2023/668

2023-06-08

الخرق الشكلي لقاعدة مسطرية لا يكون سببا لإعادة النظر إلا إذا أضر بأحد الأطراف.

تبلغ الاستدعاء للحضور إلى الجلسة - 12 - التي أدرج بها الملف أمام محكمة النقض لا يعتبر من الإجراءات التي يترتب عن إغفالها فتح باب إعادة النظر ما دامت الحالات التي أوردها الفصل 379 من ق.م. م كأسباب لإعادة النظر جاءت على سبيل الحصر.

الطالب أسس طعنه بإعادة النظر على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 375 من ق.م. م المحال عليه بمقتضى الفصل 379 من نفس القانون في حين أن الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض بسبب عدم التعليل لا يكون إلا في حالة عدم الجواب بالمرّة عن وسيلة من وسائل النقض أو عن دفع بعدم القبول، أما وأن محكمة النقض قد عللت قرارها بما أتى به الطالب ولم تغفل الرد على أي جزء من وسائل النقض، فإنها تكون قد أجابت عما أثير من أسباب لإعادة النظر، وأن الحالة التي تخول الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض المتمثلة في انعدام التعليل غير قائمة.

- أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية،

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/699

12 - أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية،

المادة 78

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطنًا للمخاطبة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحًا كل تبليغ تم بكتابة الضبط. يعتبر مكتب المحامي محلًا للمخاطبة معه، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

المادة 353

يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن يعين موطنًا للمخاطبة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحًا. يعتبر مكتب المحامي محلًا للمخاطبة معه وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

2023/264

2023-06-06

بمقتضى المادة 158 من مدونة الأسرة، فإن النسب يثبت بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية، بينما نفي النسب هو الذي يستوجب حكم القضاء طبقا لمقتضيات المادة 159 من نفس المدونة. توقف المنازعة في الإرث على ثبوت النسب والقرابة، يجعل الطعن في الإرثة غير مانع من البت في النسب باعتباره موجبا للإرث. اعتبار المحكمة الطلب الرامي إلى بطلان الإرثة سابقا لأوانه، يجعل قرارها مشوبا بقصور التعليل وهو بمثابة انعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/2/269

2023/293

2023-06-06

على الطرف الذي يحتج بقوة حكم قضائي أو يطالب بتنفيذه أن يقدم: أ. نسخة مصدقة من ذلك الحكم، متوفرة فيها جميع الشروط اللازمة التي تثبت صحتها. ب. مذكرة التبليغ الأصلية التي جرى بمقتضاها تبليغ الحكم أو أي وثيقة أخرى تحل محل المذكرة المذكورة. ج. شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت أن الحكم ليس موضوع طعن من تعرض أو استئناف أو نقض. د. نسخة مصادق عليها من مذكرة الاستدعاء الموجهة للطرف الذي حكم عليه غيابيا. هـ. ترجمة كاملة للوثائق المذكورة سابقا مصادقا على صحتها من طرف ترجمان محلف. الفصل 21 من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين المغرب وفرنسا الموقعة في 5 أكتوبر 1957.

المحكمة لما قضت بعدم قبول طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، لأن الثابت من أوراق الملف أن شهادة التبليغ مجرد صورة شمسية ولم توجه للمطلوبين، وأن ما سمي بشهادة بعدم الطعن إنما تتضمن الإشهاد على تبليغ الحكم موضوع طلب التذييل للأطراف ولا تشهد

بعدم الطعن فيه، فإنها طبقت مقتضيات الفصل 21 من الاتفاقية أعلاه والفصل 431 من قانون المسطرة المدنية - 13 - تطبيقاً سليماً.

أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية،

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للمقررات القضائية

الفرع الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة 449

تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين (30) سنة من تاريخ صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل.

لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه، حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية « سلمت طبقاً للأصل ولأجل التنفيذ ».

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر، عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونياً أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 450

¹³ - أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 07.1.26 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية،

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بمقتضى سند تنفيذي يتضمن حقا محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

السندات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم والمحركات الرسمية وسائر المحركات الأخرى التي يعتبرها القانون سنداً قابلاً للتنفيذ.

المادة 451

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 452

يقدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعياً. يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

يستدعي الرئيس أو من ينوب عنه، المدعى عليه، عند الاقتضاء .

المادة 453

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛

عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛

أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلاً صحيحاً؛

أن المقرر حاز قوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته؛

أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة؛

أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي؛

عدم مخالفة مضمون حكم بالصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية.

المادة 454

يقدم الطلب، ما لم تنص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي:

نسخة رسمية من المقرر القضائي؛

شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض؛

ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه، مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يكون المقرر البات في طلب التذيل بالصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية، غير قابل لأي طعن، إلا من قبل النيابة العامة إذا كان مخالفا للنظام العام.

المادة 455

تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السند أو العقد على صفة السند التنفيذي، وقابليته للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي.

المادة 456

يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، كما تراعى قواعد المعاملة بالمثل.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/2/250

2023/287

2023-06-06

إذا تم إصلاح مقال الاستئناف قبل التبليغ فلا يطبق الفصل 142 من ق. م. م. - 14 -

14 - أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية،

الباب السابع: الاستئناف

المادة 204

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ.

يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ المنجز وفق مقتضيات المواد 83 و84 و86 و115 أعلاه.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل أجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

المادة 205

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القاضية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقضي بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين

(30) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

المادة 206

يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي، ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم.

يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل الأجل القانوني استئنافاً أصلياً، وكل استئناف قدمه خارج الأجل القانوني يعتبر استئنافاً فرعياً.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعي.

لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج الأجل القانوني، عدم قبول الاستئناف الفرعي.

لقبول الاستئناف الفرعي، يجب أن يكون الحكم المستأنف مضراً في جزء منه بالمستأنف الفرعي.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعي إلا ضد المستأنف أصلياً.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه، ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 207

يجوز لكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدم استئنافاً مثاراً ضد غير المستأنف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحه.

المادة 208

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعي أو الاستئناف المثار، سبباً في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

المادة 209

تضاعف آجال الاستئناف مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

المادة 210

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى، طبقاً لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة أو إلى ممثليهم القانونيين، جماعياً دون تنصيب على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبليغ لكل وارث على حدة، وجب أن يتم في موطن كل واحد منهم.

المادة 211

المحكمة لما اعتبرت استئناف الطاعن غير مقبول بعلّة أن مقاله لا يتضمن الوقائع والأسباب، واعتبرته بذلك مخالفاً لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م، والحال أن تداركه تمّ بمذكرة تعقيب مقرونة بمقالٍ إصلاحي، وليس بالملف ما يفيد سبق تبليغ الطاعن بالحكم وفق ما هو مقرر قانوناً، مما تعتبر معه هذه المذكرة قد سدت النقص الحاصل في المقال الاستئنافي من بيانات. المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن، فإنها بذلك طبقت الفصل 142 المذكور تطبيقاً خاطئاً، وعرضت قرارها للنقض.

يبلغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه، طبقاً للطرق المحددة في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.

المادة 212

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدىئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحكم، لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ قانونا.

المادة 213

لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة.

يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمّر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

المادة 214

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص.

ويمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

يعتبر وصلا، نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف، إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة، وفي سبعة (7) أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

المادة 215

يعفى من أداء الرسم القضائي، الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، منح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 216

يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي:

الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛

صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم، عند الاقتضاء؛

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛

الاسم الشخصي والعائلي لمحامى المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛

إذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساوٍ لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، ويدير الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها، وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قراراً بالتشطيب.

إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور، صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيضاً مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ، عند الاقتضاء، وإلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها، داخل أجل يحدده، تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه ، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة 217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها.

يمكن للمستأنف أو دفاعه أو وكيله إثارة وسائل إضافية، ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة. تنتظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائيا كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك، على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

المادة 218

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاتته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم، ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، إذا كانت مصالحهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل، جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

المادة 219

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف، باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أيضا، طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.

لا يعد طلبا جديدا، الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

المادة 220

لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون له الحق في أن يستعمل تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة، أمام محكمة الدرجة الثانية، متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في حق طالب الإدخال.

المادة 221

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه، وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

المادة 222

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدناه، ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول ، بناء على طلب الجهة المحكوم لها.

لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/2/421

2023/268

2023-06-06

البيّن أن الطاعن أثار أمام المحكمة أن الفصل 50 من القانون المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ينص على أن الديون المتعلقة بالنفقة تترتب عنها اقتطاعات من المعاشات إلى غاية الربع من مبالغها، والمحكمة لما قضت باقتطاع المحكوم به من المنبع دون تفصيل، ودون أن تجيب على ما أثير أعلاه رغم ما له من تأثير على قضائها سلبا أو إيجابا، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وخارقا للفصل 50 المذكور مما يعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/1/5150

2023/445

2023-06-05

التناقض الذي يفسد الأحكام هو الذي تتماهى به الأسباب وتتهاتر، بشكل لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، ولا تناقض إذا اشتمل الحكم على أسباب تكفي لحمله وتبرر وجه قضائه، خاصة وأن من شروط تحقق التناقض اتحاد المحل والزمن في القضيتين موضوع الاحتجاج.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/4/2630

2023/660

2023-06-01

إن واجبات المحافظة العقارية يتعين تحديدها على أساس القيمة التجارية للعقارات المعنية وقت استحقاق تلك الواجبات بناء على معدل الأثمنة المتداولة بالمنطقة الواقع بها العقار المعني بالنسبة لعمليات التقسيم والتجزئة والملكية المشتركة ومطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة والإجراءات الأخرى المماثلة، ويكون للمحكمة من أجل التحقق من ذلك الأمر بإجراء خبرة لاحتساب القيمة المعتمدة وفقاً لمواصفات وخصائص العقار المعني. دليل القيم المعتمد من لدن المحافظة العقارية يكون ملزماً لمصالحها، وليس له نفس الأثر من مواجهة المرتفقين، أو يسلبهم حق المنازعة في التقديرات الواردة فيه إذا بدا لهم أنها لا تعكس القيمة الحقيقية للعقار موضوع المعاملة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

1748/4/1/2023

2023/664

2023-06-01

إن المقرر التأديبي الصادر عن مجلس هيئة المحامين المطلوب إيقاف تنفيذه لا يندرج ضمن خانة الأحكام القضائية، ولا ضمن القرارات الإدارية التي تختص محكمة النقض بالنظر في طلبات إلغائها بسبب الشطط في استعمال السلطة بموجب الفقرة الثانية من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي غير مشمول بمقتضيات الفصل 361 من نفس القانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

978/4/1/2023

2023/275

2023-06-01

البيّن من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بصفقة بين شركتين تجاريتين تنتفي عنهما صفة أشخاص القانون العام، وبالتالي فإن الاختصاص النوعي بشأن المنازعة في أعمالهما التجارية يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية إعمالاً لنص المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف- عن صواب-، فكان واجب التأييد.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/7/114

2023/359

2023-05-30

العبرة في تحديد المراكز القانونية للأطراف بالقانون وليس بما تضيفه عليهم المحكمة من وصف والذي قد لا يكون مطابقاً للقانون. الطعن بالنقض منتج لآثاره تجاه طرفيه -طالب النقض والمطلوب ضدهم النقض- دون غيرهم من أطراف الخصومة الذين لم يقدم الطعن منهم أو ضدهم.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/1/4975

2023/417

2023-05-30

للمحكمة أن تصرف النظر عن سلوك المسطرة المبينة في الفقرة الثانية من الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية بشأن الوثيقة المطعون فيها بالزور إذا رأت أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على تلك الوثيقة، أما إذا كانت ستعتمدها في قضائها، فلا مناص من سلوكها للمسطرة المذكورة وإلا كان قرارها خارقا للمقتضيات المسطرية المذكورة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/820

2023/283

2023-05-30

المحكمة لما عللت قرارها بثبوت زوجية تعود لسنة 1978 بتوافر أركان الزواج وشروطه بين الطرفين استنادا على شهادة الشهود والحال أن من الشهود من اقتصرت شهادته على علمه بزواج الطرفين دون حضور انعقاده، ومنهم من حضر حفل الخطبة فقط، ودون أن تبرز في قرارها العناصر التي استقت منها قيام الزوجية، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2023/1/4/327

2023/625

2023-05-30

لئن كان القرار موضوع الطعن بإعادة النظر قد علل ما خلص إليه من التصريح باختصاص المحكمة العادية نوعيا للبت في الطلب، إلا أن المحكمة مصدرته لم تناقش المحددات الضابطة لإسناد المهمات الوظيفية للقطاع العام المتعلقة بخصوصية القواعد التي تحكم عقد التوظيف المبرم مع المعني بالأمر - المطلوب في إعادة النظر - المستمدة من مقتضيات ذات صبغة تنظيمية يتمسك بها طالب إعادة النظر، فاقصرها على اعتبار المطلوب مجرد متعاقد مع الإدارة دون فحص المحددات الضابطة لإسناد مهمته الوظيفية، يجعل القرار مشوبا بانعدام التعليل بالمرّة بهذا الخصوص، ويكون سبب إعادة النظر قائما ويتعين لذلك الرجوع عن القرار ومناقشة أسباب الاستئناف من جديد.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2023/1/4/326

2023/626

2023-05-30

تمسك طالب إعادة النظر بأن عقد التوظيف المبرم بين المطلوب في إعادة النظر والسيد الوزير الأول لأجل تعيينه كإطار بوحدة التسيير المالي واللوجيستيك عقد إداري، وأن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (سابقا) إدارة عمومية لتسيير وتدبير مرفق عام، وأن الإحالة في عقد التوظيف على الضوابط التنظيمية الواردة في مقرر السيد الوزير الأول يؤكد ارتباط العقد المذكور بالقانون الإداري سواء من حيث مرجعياته القانونية أو من زاوية طرفيه أو من منظور أن السيد الوزير الأول كطرف في العقد هو سلطة إدارية، وأن الاختصاص نوعيا بالبت في الطلب ينعقد للقضاء الإداري. والقرار المطعون فيه عندما لم يجب بالمرّة عن ذلك يكون منعدم التعليل بهذا الخصوص، مما يعتبر معه الطعن بإعادة النظر المقدم ضده في محله، ويقتضي قبوله ومناقشة أسباب الاستئناف من جديد.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/4/3291

2023/624

2023-05-25

إن الطعن في الأحكام بطريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو حق مقرر فقط للشخص الذي مس الحكم القضائي المتعرض عليه بحقوقه إذا لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، ومؤدى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بمصالحه بكيفية مباشرة على الرغم من أنه لم يكن طرفاً في الدعوى ولا ممثلاً فيها بأي صفة وصدر الحكم في غيبته.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/4/640

2023/622

2023-05-25

إن استمرار واقعة عدم التنفيذ تسمح للمتضرر المطالبة بالتعويض لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تكون قد لحقت به ليس فقط جراء الامتناع عن هذا التنفيذ ولكن جراء القرار غير المشروع في حد ذاته، وذلك في إطار القواعد العامة لمسؤولية الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وغيرها من أشخاص القانون العام عن تصرفاتها الغير المشروعة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/3/1/4466

2023/338

2023-05-25

الإشارة بالعقد لعبارة "Pari Passu" لا تنصرف إلا لمفهوم المزامنة والتساوي والتعادل في التعامل مع المؤسستين المانحتين للقرض فيما يتعلق بالضمانات ومنها الرهن الرسمي، ولا يعني ذلك إيقاع الرهن بالمبلغ الإجمالي، طالما أن ذلك لا يستخلص من عبارات العقد ولا تلزم به طبيعة المعاملة، ما دام القرضان وإن تعلقا بنفس المستفيد وفي نفس العقد فإنهما صدرا عن مؤسستين مختلفتين.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/3/1/2178

2023/337

2023-05-25

طالب النقض لم يسبق له أن تمسك بمقتضى مذكرة مستنتاجاته بعد الخبرة المدلى بها أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأن الخبير غير مختص في المهمة التي كلف بإنجازها ولا بعدم استدعائه ودفاعه من طرفه، وبالتالي فلا يجوز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/3/1/922

22023/342

2023-05-25

الدعوى التي يكون موضوعها رفع الضرر تعتبر دعوى شخصية يرجع اختصاص البت فيها للمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/3/1/5599

2023/353

2023-05-25

ما دام قد ثبت أن المالك المشترك لم يتم تبليغه بالإذار بصفة قانونية صحيحة بالأداء من طرف وكيل الاتحاد، باعتبار أن رجوع التبليغ الموجه إليه بعبارة غير مطلوب لا تفيد التوصل القانوني، فإن المحكمة لما قضت بإلغاء الأمر المستأنف القاضي بالأداء، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/2/7/3164

2023/237

2023-05-23

إن للأحكام حجيتها بين أطرافها وخلفائهم ما لم تلغ وتنتج آثارها بينهم ولو لم تقيد بالرسم العقاري محلها وأن عدم تقييدها من الورثة لا يعتبر تراجعا منهم عن التمسك بحجيتها ولا موجبا لإلغائها وأن حجية الشيء المقضي به متى تحققت في الحكم تمنع النظر في موضوع ذات القضية مرتين أمام المحكمة من نفس الدرجة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/3/7/1087

2023/337

2023-05-23

بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تكون القرارات معلة، وأن ترد المحكمة على دفوع الأطراف التي من شأنها التأثير على قضائها، وأن عدم الرد يشكل حالة من حالات انعدام التعليل.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/3500

2023/164

2023-05-23

الرهن الرسمي المتضمن شرط عدم التقويت مانع من تقييد المشتري لمشتراه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/7/5183

2023/166

2023-05-23

الحبس لا يحاز عليه لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه على قاعدة التطهير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/289

2023/243

2023-05-23

إذا كان خرق القانون يعد من أسباب الطعن بالنقض، فإنه لا يندرج ضمن حالات الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/2/248

2023/264

2023-05-23

يمكن مراجعة النفقة ارتفاعا وانخفاضا عند توفر الشروط المتطلبة لذلك عملا بمقتضيات المادة 192 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بالرفع من النفقة بعلّة وجود تحسن في دخل المطلوب، ما دام لم يدل بما يفيد عدم اشتغاله، مراعية مستوى الأسعار ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقا للمادة 189 و190 و192 من مدونة الأسرة، فإنها بذلك أسست لقضائها ولم تخرق القانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/2/442

2023/265

2023-05-23

لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا، والمحكمة لما عللت ما قضت به من استبعاد الوثيقة التي أدلت بها الطاعنة بأنها مكتوبة بلغة أجنبية، وأنها غير موقعة، والحال أن الطاعنة أثارت بأن المطلوب مهندس معلومات، دون أن تبحث فيما أثارت الطاعنة، وفيما أدلت به حتى تقف على الدخل الحقيقي للمطلوب، ثم تبنت وفق الثابت لها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/2/596

2023/266

2023-05-23

لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا، والمحكمة لما حددت مبالغ المستحقات، بعلّة أن المبالغ المحكوم بها لا تتناسب مع ظروفه الاجتماعية، وكذا مدة الزواج، والحال أن الطاعنة أثارت أن المطلوب ميسور

الحال، لكونه يملك أكثر من منزل، وله عدة عقارات، ودخل محترم، بصفته مقاولا في البناء، دون أن تبحث فيما أثارته الطاعنة وفي الوضعية المادية الحالية للطاعن الذي صرح أنه مجرد عامل مياوم ولا يمارس أي نشاط، حتى تقف على دخله الحقيقي، ثم تثبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/4/2255

2023/561

2023-05-18

كل كراء لأرض جماعية يقتضي الإذن من جمعية المندوبين طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من ظهير 1919/04/27 (حين 2019) .

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/1/4/1991

2023/597

2023-05-18

طرح آراء مخالفة لما انتهت إليه محكمة النقض في تطبيقها لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، من كونها لا تسري على الأحكام الاستثنائية الصادرة في الاختصاص النوعي، لا يدخل في خانة انعدام التعليل كسبب موجب للطعن بإعادة النظر.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/7/8081

2023/156

2023-05-16

الإقرار بالبنوة عامل من غير نظر إلى سببه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/7/3767

2023/223

2023-05-16

القسمة مقررة قانونا للشركاء في العقار المشاع في كل الأحوال متى تمت وفقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل وأن حق الكراء المقيد على الرسم العقاري غير مانع من إجراء القسمة بين أطرافه وفق بياناته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/7/505

2023/147

2023-05-16

المحكمة ملزمة بأمر الأطراف بتقديم المستندات التي تراها ضرورية للتحقيق في الدعوى وفقا لمقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/7/4402

2023/158

2023-05-16

ينذر المستشار المقرر الأطراف للإدلاء بالمستندات التي يراها مفيدة في الدعوى.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/2/360

2023/218

2023-05-16

المحكمة لما اعتمدت الأمر الاستعجالي القاضي ببطلان إجراءات تبليغ وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعيون بالحكم المستأنف الذي لم يثبت الطعن فيه، واستبعدت شهادة التسليم المحتج بها واعتبرت الاستئناف مقبلاً داخل أجل القانوني، فإنها طبقت القانون. بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 134 من ق.م.م. يبتدىء أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررًا بمقتضى القانون، وتبعاً لذلك فإن حضور النيابة العامة بالجلسة وقت صدور الحكم لا يكفي لسريان أجل الطعن في حقها بل يتعين تبليغها به بصفة قانونية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/44

2023/248

2023-05-16

يحكم بنفقة الزوجة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه بمقتضى عملاً بمقتضيات المادة 195 من مدونة الأسرة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/69

2023/249

2023-05-16

إن المحكمة لما اعتمدت فيما قضى به على أن دخل الطاعن بصفته مدير شركة، وأنه مساهم
كشريك في عدد من الشركات، ويمتلك عدة عقارات، دون أن تبحث ولو بالاستعانة بخبرة عند
الاقتضاء في وضعيته المادية الحالية حتى تقضي في معلوم وتقف على دخله الحقيقي الذي هو
المعتبر عند تحديد النفقة، عملاً بالمادة 189 من مدونة الأسرة فإنها لم تجعل لما قضت به
أساساً، وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

71/2/1/2021

2023/250

2023-05-16

بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يجب على الخبير تحت طائلة البطلان أن
يستدعي الأطراف ووكلاءهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والمحكمة
مصدرة القرار لما اعتمدت الخبرة التي أنجزها الخبير المنتدب، والحال أنه ليس بالملف ما يفيد
توصل الطاعن بالاستدعاء للحضور لإجراء الخبرة المذكورة، باعتباره طرفاً في الدعوى،
فإنها بذلك خرقت الفصل المذكور، وأخلت بحق الدفاع، ولم تتقيد بالنقطة القانونية في قرار
محكمة النقض الموماً إليه أعلاه، طبقاً للفصل 369 من ق.م.م، وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/2/243

2023/251

2023-05-16

إن تقدير البينات موكل لقضاة الموضوع، والمحكمة لما ثبت لها من رسم التنازل أن الطاعة تنازلت عن واجبات الطلاق وتحملت نفقة ومصاريف الحمل والولادة والنفقة على مولودها، ولم تطالب المطلوب بأي نفقة، ولم ترفع أي دعوى في الموضوع، حسبما برسم الطلاق الخلعي المدلى به، ولم يثبت لها ما ادعته من عسر بعد ذلك واعتبرت ما أدلت به من شهادة عدم الشغل وشهادة إدارة الضرائب غير كاف في إثبات العسر المدعى به كما هو مقرر فقها، فإنها أسست لقضائها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/2/244

2023/252

2023-05-16

طبقا للمادة 163 من مدونة الأسرة فإن الحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه، وأنه لتفعيل هذا المفهوم مع المحضون قصد تنشئته على السلوك القويم نصت مدونة الأسرة في المادة 173 منها على شروط يجب توفرها في الحاضن، ومنها الاستقامة. والمحكمة لما ثبت لها من تصريح الطاعة نفسها بجلسة البحث بأنها تتعاطى المخدرات، واستخلصت من ذلك أن المصلحة الفضلى للمحضون تقتضي حمايتهما من الأذى الجسدي والنفسي ومن نقل النماذج السيئة في السلوك إليهما، ورأت أن مصلحتهما والحالة هذه تكمن في وجودهما مع والدهما، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإسقاط حضانة المستأنف عليها عن الابنين المذكورين وإسنادها لوالدهما، مع تمكينهما من صلة الرحم معهما، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/3560

2023/556

2023-05-11

عدم إشعار المطلوبة بالتوقف عن مزاولة عملها بعد استئنافها له عقب انتهاء مدة الرخصة المرضية طويلة الأمد التي استفادت منها، وأن الوثائق المدلى بها تؤكد تواجدها في وضعية المزاولة الفعلية للعمل وصدور قرار ترقيتها خلال تلك الفترة، يجعل الأجور التي تقاضتها عن مقابل عملها صحيحة ومبررة، وأن تحديد سريان حذفها من أسلاك الوظيفة العمومية وإحالتها على التقاعد الحتمي لأسباب صحية بأثر رجعي ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الرخصة المرضية، لا يبرر حرمانها من أجورها عن الفترة المذكورة، ويجعل قرار الإحالة على التقاعد الحتمي غير مشروع على مستوى تاريخ بدء سريانه.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/4/667

2023/549

2023-05-11

إن مقتضيات المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 والتي تمنع الحجز على أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية، لا تسري أحكامها على المؤسسات العمومية التي تتميز بشخصيتها المعنوية وباستقلالها الإداري والمالي عن الدولة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

530/4/1/2022

2023/530

2023-05-11

إن الانتماء السياسي لحزب معين يقتضي التقيد بأهداف ومبادئ هذا الحزب وتأييد أفكاره ومواقفه وتطبيق برامجها وما يتطلبه ذلك من دعم مرشحيه تكريسا لمبدأ الوفاء السياسي من قبل

المنتخبين اتجاه أحزابهم وناخبهم الذين صوتوا عليهم في إطار تعاقد معنوي بين الطرفين وهو الأمر الذي يتنافى مع التصويت على مرشح الحزب المنافس، مما يعد تخلياً عن الانتماء الحزبي الذي اكتسبت به المطلوبة العضوية في المجلس الإقليمي، وتحقق فيها سبب التجريد من العضوية المقرر بموجب المادة 20 من قانون الأحزاب السياسية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/40

2023/230

2023-05-09

لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مبلغ نفقة المطلوبة وبنيتها، دون أن تبحث في الوضعية المادية الراهنة للطاعن، وفيما إذا كانت لديه مداخل أخرى لم يصرح بها، ثم ثبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير، على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً، وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/62

2023/231

2023-05-09

إن المحكمة لما اعتبرت الأصل وهو وجود الطاعنة الزوجة في بيت الزوجية، وفي حوز المطلوب، ما دام لم تثبت الطاعنة بمقبول خلاف ذلك، وجعلت القول للزوج مع يمينه عن المدة المطلوبة النفقة عنها، وحددت مبلغها، آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط، والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة، وحال مستحقها، وردت على توسعة الأعياد بتأييدها الحكم الابتدائي الذي اعتبرها من مشمولات النفقة، فإنها بذلك أسست لقضائها، ولم تخرق المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

64/2/1/2022

2023/232

2023-05-09

إن المحكمة لما ثبت لها في الدعوى الحالية تجاوز البنت سبع سنوات، ولم يثبت لها من وثائق الملف أي علة أو عاهة تجعل حضانتها مستعصية على غير الأم، كما بالمادة 175 من مدونة الأسرة، وقضت بناء على قاعدة: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا"، بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، وتصدت وحكمت بإسقاط الحضانة عن الطاعنة، وأسندتها للمطلوب، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2023/1/2/4

2023/234

2023-05-09

البيّن أن الطاعن تنازل شخصيا عن الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي المطعون فيه، وهو ما أكدّه دفاعه بمقتضى مذكرته الملقاة بالملف، مما يتعين معه تسجيل التنازل والتشطيب على القضية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/1/7/1744

2023/144

2023-05-09

التبليغ للشخص بواسطة الغير في غير موطنه غير منتج.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/4/4437

2023/484

2023-05-04

لما كان المطلوب قد عمل على إخبار الإدارة بسبب تغييبه وانقطاعه عن العمل من خلال الشهادة الطبية المرسلة إليها، فإن ذلك يقتضي من الإدارة تفعيل المسطرة المنصوص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بالشواهد الطبية لأسباب صحية، وذلك بإخضاعه للفحص الطبي المضاد للتأكد من صحة مرضه واتخاذ الإجراءات المتطلبة قانوناً بإحالاته على المجلس الصحي للبت في وضعيته الصحية أو إحالاته على المجلس التأديبي لاتخاذ العقوبة المناسبة في حقه في حال ثبوت أن الشواهد الطبية التي أدلى بها لا تبرر غيابه عن العمل، ولا يمكن اعتباره في وضعية ترك الوظيفة حتى يجوز لها عزله استناداً إلى مقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2023/1/4/1666

2023/513

2023-05-04

لتطبيق قواعد الفصل في تنازع الاختصاص يتعين أن تصدر محكمتين على الأقل ليست بينهما محكمة مشتركة أعلى درجة في نفس القضية حكمن غير قابلين لأي طعن تصرح فيه كل واحدة منهما بانعقاد اختصاصها النوعي (تنازع الاختصاص الإيجابي) أو بعدم اختصاصهما النوعي للبت في النزاع (تنازع الاختصاص السلبي). لما كان الحكم الثاني القاضي بعدم

الاختصاص النوعي للقضاء التجاري، هو حكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف، فإن شروط البت في تنازع الاختصاص تكون غير قائمة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/3/3/812

2023/101

2023-05-03

خطاب الضمان البنكي يلزم البنك الضامن بأداء قيمة الضمان لصالح الجهة الصادر لفائدتها الضمان عند أول طلب، دون أن يكون من حقه التمسك بالدفع المنشقة عن العلاقة الرابطة بين هذه الأخيرة وبين العميل (المدين الأصلي) خلافا لقواعد الكفالة العادية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/3/812

2023/101

2023-05-03

يعد خطاب الضمان من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب، وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب (البنك) تعهد بأداء المبلغ موضوع التزامه عند أول مطالبة ودون مناقشة، واعتبرت أن الأمر يتعلق بخطاب للضمان وليس بكفالة عادية للدين، مع ما يستتبع ذلك من استبعاد كل القواعد القانونية المتمسك بها المتعلقة بهذه الأخيرة، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية العناصر التي اعتمدتها فيما أعطته للعقد الرابط بين الطالب (البنك) والمطلوبة من تكييف قانوني، وطبقت صحيح القواعد المنظمة للالتزام الناتج عن خطاب الضمان المتميز باستقلاله عن أي علاقة أخرى، وجاء قرارها معللا بما يكفي ومبنيا على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/3/7/3127

2023/285

2023-05-02

حيازة الأجنبي غير الشريك للعقار المدة الشرعية والقائم حاضرا ساكت بلا عذر تكسبه ملكية العقار لقول ابن عاصم. والأجنبي إن يحز أصلا بحق وانقطعت حجة مدعيه عشر سنين فالتملك استحق مع الحضور عن خصام فيه المادة 250 من مدونة الحقوق العينية كرسست نفس القاعدة بتنصيبها على أنه إذا حاز أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضرا عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار. المحكمة المصدرة للقرار المطعون لم تناقش حيازة الطاعة للعقار، ولم تتأكد من توفر شروطها المكسبة للملك.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/3/7/7401

2023/288

2023-05-02

القسمة يمكن إثباتها بجميع الوسائل القوية الدالة على وقوعها، بما فيها حيازة كل شريك لجزء من العقار وتصرفه فيه بالتصرفات الدالة على الاختصاص، من تأسيس رسم عقاري أو إنجاز رسم ملكية له وتقديم مطلب تحفيظه في اسمه. المحكمة ملزمة باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق التي يخولها لها الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك للبحث في وقوع القسمة بين الطرفين في متخلف موروثهم أو بعضه من عدمه وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/3/7/4960

2023/286

2023-05-02

لا يستفيد من الطعن بالنقض إلا من صدر لمصلحته دون غيره ممن لم يكن طاعنا بالنقض.
المناقشات الفقهية لا تدرج ضمن أسباب النقض.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/7/4742

2023/197

2023-05-02

انصراف النعي إلى ما راج في المرحلة الابتدائية ما لم يثر بالمقال الاستئنافي غير مقبول.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/7/1642

2023/113

2023-05-02

تقديم مقال النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض خال من الوقائع ووفق نصه متن
القرار غير مقبول.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/1/7/8324

2023/111

2023-05-02

الثابت أن الطاعنين نازعوا في الخبرة والتمسوا إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان وفقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعهم بعلّة أن الأمر لم يكن يتطلب ذلك في حين أن تطبيق الرسوم المستدل بها من الطرفين واستخلاص ما توثق له من صميم عمل قضاة الموضوع مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي لتحرير محل النزاع لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/2359

2023/110

2023-05-02

المقرر أن المتعرض يقع عليه عبء إثبات تعرضه ولا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا بعد إدلائه بالحجة الكافية شرعا وقانونا لإثبات تعرضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/1893

2023/109

2023-05-02

إن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، ولها سلطة تقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها وتقارير الخبراء والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بما تسوقه من علل.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/4441

2023/107

2023-05-02

إن تبليغ الحكم لأطراف النزاع داخل أجل ثمانية أيام إنما هو أجل تحفيزي للإسراع في إتمام إجراءات التبليغ، ولم يرتب المشرع على عدم احترامه أي جزاء بشأن بطلان التبليغ، وأنه لا بطلان إلا بنص وأن تبليغ الأحكام إنما يكون لأطراف الدعوى وممثليهم. ولما كان الثابت أن ممثل الجماعة السلافية في المرحلة الابتدائية هو نائبها القانوني الذي بلغ إليه الحكم ولم يستأنفه، وإن الطاعن الوصي عليها لم يكن طرفاً في الحكم المستأنف حتى يبلغ إليه الحكم، فإن المحكمة حين قضت بما جرى به منطوق به قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/3525

2023/106

2023-05-02

إن المحكمة لما اعتمدت في قضائها مقتضيات القانون الساري زمان وقائع الدعوى، وإن إشارتها إلى مقتضيات مدونة الحقوق العينية مجرد تزيد لا تأثير له على ما انتهت إليه، ومن جهة أخرى فإن تبيان نصيب كل متعرض في المدعى فيه إنما يكون عند الحكم بصحة التعرض والحال أن القرار المطعون فيه قضى بعدم صحته، مما يكون معه القرار المطعون فيه مرتكزاً على أساس قانوني ومعللاً وغير خارق للمقتضيات المستدل بها.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/1884

2023/115

2023-05-02

وفقا لقاعدة الإثبات؛ فإن المتعرض ملزم بإثبات تعرضه بما يوجبه، والطاعة لا تنازع طالب التحفيظ في ملكه بل تقر بأنه له غير أنها تدفع بإحداث مرافق عمومية به وفقا لتصميم التهيئة. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالإشهاد على إقرارها وعدم منازعة طالب التحفيظ في تملكه وردت دعواها بإحداث مرافق عمومية به بعدم بسلوكها مسطرة نزاع الملكية، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعلته تعليلا كافيا ولم تكن ملزمة بالجواب على دفع غير منتجة، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/7/573

2023/116

2023-05-02

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الطرفين اشتريا نفس المدعى فيه من نفس البائع وصارت إلى الترجيح بينهما باعتبار تاريخيهما، وقضت بما جرى به منطوق قرارها ترجيحاً لعقد شراء المطلوب الأسبق تاريخاً على شراء الطاعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم وعلته تعليلا كافيا، وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/1/7/9245

2023/112

2023-05-02

البيّن أن موضوع التعرض قطعة أرضية تشكل طريقاً ضمها طالب التحفيظ المطلوب إلى أرضه بعد صدور قرار استثنائي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بإغلاق الطريق واستدلال موروث الطاعنين بالقرار الاستثنائي، والمحكمة لما استبعدته بعلّة أن دعوى الحال دعوى استحقاقية ومحل القرار دعوى حيازية رغم ما لحجته في إثبات يد المحكوم له دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان لتطبيق محله على عين المتعرض عليه ولو بالاستعانة بمهندس بالنظر إلى الوثائق والحجج المستند عليها لتبني قرارها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصاً وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/7/4496

2023/114

2023-05-02

المقرر أن الأصل هو استصحاب حالة الشيع في حالة ثبوتها ومن يدعي القسمة يلزم بإثباتها، والمحكمة لما قضت بصحة التعرض في حدود النصيب الإرثي لاستصحاب حالة الشيع وعدم ثبوت قسمة متروك الموروث، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلًا كافياً.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/2/67

2023/233

2023-04-25

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مبالغ المستحقات، آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة، وحال مستحقها، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/2/2/995

2023/198

2023-04-25

بمقتضى المادة 11 من الاتفاقية المذكورة: "تتخذ السلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدول المتعاقدة إجراءات عاجلة لإعادة الأطفال". وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، فإنه علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها وممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه وتتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها. ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية في إطار الاتفاقية المذكورة هو ملتمس مقدم من ذي صفة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/1/2/898

2023/219

2023-04-25

يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء أن يثبت نيابته بسند رسمي، أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، الفصل 34 من قانون المسطرة المدنية. المحكمة لما قضت تصديا بعدم قبول دعوى البنات، لبلوغهن سن الرشد وتوفرهن على أهلية التقاضي بصفة شخصية، ولغياب أي وكالة منهن لوالدتهن التي تتقاضى عنهن، ولكون الصفة من النظام العام، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني، ولم تكن ملزمة بإنذار الطاعنة بالإدلاء بتوكيل خاص.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/3/7/463

2023/246

2023-04-25

عدم التقيد بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض يوجب نقض القرار لخرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

2021/7/3/23152023/2402023-04-25 التأكد من تداخل مطلب التحفيظ مع الملك الغابوي المحدد إداريا يقتضي وطبقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري الصادر في 9 رمضان 1333 (12 أغسطس 1913) كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 14.07 الاستعانة بمهندس طبوغرافي باعتباره هو المؤهل حصريا لتحديد أماكن الأنصاب التي تحدد الملك الغابوي. اعتماد المحكمة في تعليل نتيجة قرارها على تقرير خبير تقني في الهندسة المعمارية (إرشادات في البناء - الأشغال المختلفة والخدمات - تصميم وتقويم البناء)، دون مراعاة لطبيعة النزاع فيه خرق لمقتضيات الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري.

اجتهادات محكمة النقض

2021/7/3/84642023/2412023-04-25 حيازة الأحباس بصفتها طالبة للتحفيظ لعقار النزاع وتصرفها فيه بالكراء للغير دون منازعة من المتعرضة الجماعة السلالية قرينة على حبسيته المانعة من تملكه وتنتفي معه صبغته الجماعية، وأن المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق غير منتج في الدعوى بعدما توفرت لديها من وثائق الملف عناصر البت فيها.

اجتهادات محكمة المنقض

2022/3/1/5032023/2192023-04-19 الأعمال التي يقوم بها السنديك في قضايا صعوبة المقولة، يجب أن ينظر إليها كوحدة لا تتجزأ وعلى ضوءها تحدد أتعابه.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

19-04-2202023/5102023/3/1/2022 المنازعة في تحديد أتعاب الخبراء في قضايا صعوبة المقاوله، هي من اختصاص رئيس المحكمة التجارية وليس القاضي المنتدب عملاً بالفصل 127 من ق.م.م المحال عليه بموجب المادة 20 من القانون 95 - 53.

اجتهادات محكمة النقض 18-04-2132023/7992023/2/1/2022 المحكمة لما استندت فيما قضت به على خبرة رغم أن الخبير اكتفى بتوجيه استدعاء واحد للطاعنين يتضمن جميع أسمائهم، ولم يحضرها أي منهم لإجرائها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-04-2082023/4402023/2/1/2022 البيّن أن النيابة العامة بلغت بالقرار المطعون فيه، ولم تودع طلب النقض بكتابة الضبط إلا بعد مضي الأجل المحدد في 15 يوماً، طبقاً للمادة 134 من قانون المسطرة المدنية، مما يكون معه الطعن بالنقض قد تم خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول. اجتهادات محكمة النقض 04-1032023/22542023/7/1/2022
18 لما كان المتعرض ملزماً بالبيّنة التي تنطبق فيما تشهد به على عين محل تعرضه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وقوفها على عين المكان أن رسم شراء المتعرض لا ينطبق على محل تعرضه وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد أقامت قضاءها على ما يحمله ولم تكن ملزمة بالجواب على دفع غير منتجة كباقي ما أشير إليه بالوسيلة فكان ما بها غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

18-04-1042023/30162023/7/1/2022 إن الإرادة الشاملة للطاعنين وللوصية مقدمة على الإرادة التي لا تتضمن الوصية لقاعدة الميثاق أولى من الذي نفى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت على بيّنة تشهد بأتمية عاقتها وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت القاعدة أعلاه، وبنت قضاءها على أساس من القانون ولم تكن في حاجة لإجراء أي تحقيق وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 18-04-1022023/21712023/7/1/2022 نزاع تحفيظ - عبء الإثبات. لما كان

الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، وكان الطاعنون قد أدلوا بما لديهم تدعيماً لتعرضهم، فإن النعي بعدم حضورهم للدعوى الابتدائية غير مبني على مصلحة من جهة أولى، ومن جهة ثانية فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما ثبت لها أن الطاعنين ينسبون الملك لوأدهم حسب الأثرية المستدل بها وأن هذا الأخير فوت ما اشتراه بناء على ذات الأثرية المطلوبة وقضت تبعاً لذلك بعدم صحة تعرضهم لتفويت المالك ما اشتراه تبرعاً تكون قد أقامت قضائها على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض 18-04-872023/55732023/7/1/2020 إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومناقشتها للحجج المعروضة عليها، وكذا المعايينات المنجزة وتقارير الخبراء التي تستقل بتقييمها في إطار سلطتها التقديرية والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا خلصت إلى أن الممر موضوع النزاع يشكل الممر الوحيد والأخف ضررا بالنسبة للطاعة للنفاز عبره من محلها إلى الطريق العام، الأمر الذي تكون معه قد طبقت المادة 64 من مدونة الحقوق العينية تطبيقا سليما، وبذلك تكون قد تقيدت بالطلب الذي تقدمت به المطلوبة في النقض بمقتضى مقالها الافتتاحي للدعوى ولم تخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-04-882023/52023/7/1/2021 إن تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر باعتباره إجراء مسطريا لا يكون سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف وهو ما لا تدعيه الطاعة، وأن هذه الأخيرة بصفتها متعرضة يقع عليها عبء إثبات تعرضها ولا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا بعد إدلائها بالحجة الكافية شرعا وقانونا لإثبات تعرضها.

اجتهادات محكمة النقض 18-04-892023/38742023/7/1/2019 إذا تعارضت البيانات المدلى بها لإثبات ملكية عقار وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترحيح بين الأدلة ومنها تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا عملا بمقتضيات المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض 18-04-902023/66892023/1/1/2019- 18المقرر قانونا أن المحكمة تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه طبقا للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري.

اجتهادات محكمة النقض

18-04-912023/76172023/7/1/2019 المقرر قانونا أن المحكمة تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه طبقا للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض 18-04-932023/102962023/7/1/2019 إن المحكمة لما نظرت إلى موضوع الطعن الخارج عن الخصومة وألفته غير قائم على أساس وحكمت على الطاعن بالغرامة لم تخرق الفصل المحتج مما يكون ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 18-04-942023/22562023/7/1/2021 تسند مهمة تطبيق الحجج إلى المحكمة أو المستشار المقرر ويمكنه أن يستعين بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري عند الاقتضاء عملا بمقتضيات الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض 18-04-952023/48732023/7/1/2022 إن المحكمة وفقا للفصلين 25 و 37 من قانون التحفيظ العقاري تبت في وجود الحق المدعى فيه من قبل

المتعرض في حدود نطاقه الذي يتلقاه منه المحافظ على الأملاك العقارية والذي يضمنه في سجل التعرضات وفق ما تفصح عنه شهادة التعرض المستخرجة منه. اجتهادات محكمة النقض 18-04-962023/92532023/7/1/2022 إن المحكمة تبنت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض طبقاً للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري ولا تناقش حجج طالب التحفيظ حتى يدلى المتعرض بما يثبت ملكية العقار المدعى فيه بحجة كافية ولا يكفي المتعرض التمسك بالحوز متى أدلى طالب التحفيظ ببينة مستجمة لشروط الملك القانونية.

اجتهادات محكمة النقض 18-04-982023/87952023/7/1/2021 إن عقود الهبة التي تتم بمحرر ثابت التاريخ والذي يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض في إطار المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تقع باطلا بصريح المادة 274 التي اشترطت أن تبرم عقودها في محرر رسمي باعتباره نصا خاصا.

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-04-992023/17762023/7/1/2022 بمفهوم الفقرة 2 من المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، فإن التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن سوء نية فيه. اجتهادات محكمة النقض

18-04-862023/48362023/7/1/2020 المقرر في قضايا التحفيظ العقاري أن المتعرض ملزم بإثبات الحق المدعى فيه بحجة مقبولة في ميدان الاستحقاق، وإن الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة هو إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى واستجماع عناصر البت فيها تخضع في تقييم نتائجها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض ما لم يقع عنهم أي تحريف لمضمونها. اجتهادات محكمة النقض

18-04-1002023/17772023/7/1/2022 إن المحكمة لما ثبت لديها بأن التوقيع الوارد بالعقد ليس بتوقيع البائع موروث المطلوبتين حسبما خلصت لذلك الخبرة الخطية وقضت بالتشطيب على عقد البيع من الرسم العقاري وما تلاه من إرث المشتري موروث الطاعنين وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تكن ملزمة بالرد على باقي الدفوع باعتبارها غير منتجة طالما توفر لديها عماد قضائها، فكان ما بالوسيلة الثانية أيضا غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 18-04-1012023/17782023/7/1/2022

18-04 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن التقييد الاحتياطي الواقع على العقار موضوع الدعوى تقييدا مبنيا على مقال، وأن الطاعنين لم يدلوا بما يثبت مآل الدعوى محل التقييد لرفعه وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنت قضاءها على ما يحمله

وعلته كافيًا وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

18-04-802023/43342023/7/1/2020 يشترط في كل حق عيني لكي يصح تقييده أن يكون مستمدا مباشرة من الشخص المقيد اسمه كمالك للحق المفوت بالرسم العقاري، وفي حالة تعدد التفويطات فيجب أن تقيّد جميعها بشكل متسلسل ابتداء من المالك المقيد وانتهاء بآخر تفويت، عملاً بمقتضيات الفصل 24 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 وأن أي إخلال يطلّ أحد العقود في السلسلة يحول دون انتقال الحق إلى آخر مفوت له ويمنع بالتالي من الاستجابة لطلب تقييده. اجتهادات محكمة النقض 822023/15852023/7/1/2020-18-04 إن قبول التعرضات أو عدم قبولها حسب تقديمها داخل الأجل القانوني أو خارجه يدخل في صميم اختصاص المحافظ على الأملاك العقارية الذي يتولى تلقي هذه التعرضات دون غيره وتهيئتها قبل إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية. اجتهادات محكمة النقض 18-04-832023/17622023/7/1/2020 إن المحكمة لما ناقشت حجج الطرفين بعد أن أجرت بحثاً بعين المكان رفقة خبير استمعت خلاله لمجموعة من الشهود في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها والأبحاث التي تقوم بها وتقارير الخبراء والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً، وخلصت من كل ذلك إلى أن الطريق موضوع النزاع مفتوحة لمرور العموم ولا يدخل ضمن ملك طلاب التحفيظ، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافيًا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها. اجتهادات محكمة النقض 842023/18752023/7/1/2020-18-04 المقرر أن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري ملزم بإثبات الحق المدعى فيه بحجة مقبولة في ميدان الاستحقاق. اجتهادات محكمة النقض 2042023/392023/2/1/2021-18-04 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تبحث في الوضعية المادية الحالية للطاعن للوصول إلى الحقيقة، ثم تقضي بما يجب، لما لذلك من تأثير على قضائها فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 18-04-2052023/702023/2/1/2021 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تجري بحثاً في ذلك، ولو بالوقوف على عين المكان، حتى تصل إلى الحقيقة، ثم تبنت وفق الثابت لها، ولما لم تفعل فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 18-04-2062023/722023/2/1/2021 إن المحكمة لما اعتبرت المطلوبة غير موجودة في حوز الطاعن خلال المدة المطلوبة النفقة عنها، وجعلت القول لها مع يمينها، دون أن تناقش معطيات النازلة، ثم تبنت وفق الثابت لها، فإنها بذلك خرقت الفقه المحج والمعمول به في هذا الصدد، والذي هو بمثابة نص قانوني، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 18-04-2072023/592023/2/1/2022 إن المحكمة لما لم يثبت لها من بين وثائق الملف ما يدعيه الطاعن من عجز زوجته عن الإنجاب والمعاشرة

بعد إجرائها عملية جراحية على مستوى الرحم والتي أنجب معها بنتا، ولا كذلك ما يثبت دخله لضمان إعالة أسرتين، واستخلصت من ذلك عدم توفر المبرر الموضوعي الاستثنائي، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، فإنها أسست لقضائها، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض 18-04-752023/6832023/7/1/2020 المقرر أن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى، موكول لتقدير محكمة الموضوع ولا تلجأ إليه إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع عملا بمقتضيات الفصلين 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض 18-04-782023/23712023/7/1/2020 إن شرط الطعن بالنقض انتهائية القرار المطعون فيه، والبين منه أنه صدر غيابيا في حق الطاعن لعدم تقديمه أي جواب عن دعوى استئناف خصمه وما اتصف بذلك يكون الطعن فيه غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

الثابت باعتباره هو الأصل في غياب أي نص صريح من المشرع على وجوب إخضاعه المطبق للرسم النسبي بالنسبة لباقي عرائض الدعوى والاستئناف المتعلق موضوعها بالمطالبة بمبلغ معين.

اجتهادات محكمة النقض 13-04-3992023/30482023/4/1/2021 المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن القرار الاستئنافي الصادر لفائدة طالبة التنفيذ إنما قضى فقط ببطالان إجراءات التحصيل التي باشرها القابض والمتمثلة في مسطرة الإشعار للغير بدون أي إشارة إلى إلغاء الدين العمومي الذي يبقى قائما (طالما أنه لم يتم البت بشأنه) أو أي إشارة لاسترداد المبالغ المحصلة نتيجة المسطرة المذكورة، واعتبرت أن استرجاع المبالغ ليس من الآثار المباشرة لدعوى بطلان إجراءات التحصيل، وانتهت إلى أن فتح ملف تنفيذي ومباشرة إجراءات التنفيذ من حيز ورفع دعوى لتصحيحه بدون وجود أي سند قانوني تعتبر إجراءات باطلة، فإنها لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض 11-04-1572023/80822023/7/2/2021 لا مصلحة قانونية لمن نقض الحكم لمصلحته في الطعن بإعادة النظر لعدم الجواب على باقي الوسائل.

اجتهادات محكمة النقض 11-04-1662023/1972023/7/2/2023 يشترط في دعوى الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض ما يشترط في دعوى الطعن بالنقض.

اجتهادات محكمة النقض 11-04-2252023/55322023/7/3/2022 خرق مقال الطاعن بالنقض لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية التي توجب أن يتضمن مقال

الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول ببيان الموطن الحقيقي للأطراف. اجتهادات محكمة
النقض 11-04-2262023/55362023/7/3/2022 خرق مقال الطاعن بالنقض
لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية التي توجب أن يتضمن مقال الطعن
بالنقض تحت طائلة عدم القبول ببيان الأسماء العائلية والشخصية للورثة المطلوبين. اجتهادات
محكمة النقض 11-04-2282023/75542023/7/3/2022 عدم نظامية تشكيلة الهيئة
المصدرة للقرار "الفصل 4 من قانون المسطرة المدنية".

اجتهادات محكمة النقض 11-04-2392023/18192023/7/3/2021 التشطيب على
المقال لعدم توقيعه من طرف المحامي طبقاً للفصل 354 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض 11-04-682023/26562023/7/1/2020 لما كان حسن النية
هو الأصل و يفترض دائماً مادام العكس لم يثبت طبقاً لأحكام الفصل 477 من قانون
الالتزامات و العقود، و أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير
إلا بتقييده و لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة
عملاً بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري، و أن المطلوبة تعتبر غيراً بالنسبة
للخصومة التي كانت جارية بين الطاعنة و البائع لها، فإن المحكمة لما عللت قرارها بعدم
ثبوت سوء نية المطلوبة و علمها بالدعوى التي كانت راجعة بين البائع لها و الطاعنة بخلو الرسم
العقاري للعقار المبيع من أي تقييد احتياطي سابق للطاعنة بالرسم العقاري حال شرائها للعقار
موضوع النزاع لقيام العلم بالدعوى السابقة كما ناقشت الملحق التكميلي لعقد بيع العقار
واعتبرته غير كاف لإثبات علم المطلوبة بتلك الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس من
القانون و استقامت على حكمه و عللت قرارها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض 11-04-692023/36382023/7/1/2021 إن انعدام التعليل
يوجب النقض تطبيقاً للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، و الثابت من نسخة القرار
المطعون فيه المرفق بمقال النقض أنه يتكون من خمس صفحات حسب ترقيمه و أنه غير معلل
لخلوه من الصفحة الرابعة من صفحاته و هو نفس نسخة القرار التي توصلت به هذه المحكمة
بعد طلبها من المحكمة مصدرته، مما يوجب نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

11-04-702023/38322023/7/1/2022 إن الأحكام التي تقبل النقض هي تلك التي
توصف قانوناً بالانتهازية و الوصف له لا للمحكمة، و البين من الحكم المطعون فيه أنه صدر
بصفة ابتدائية قابلاً للاستئناف طبقاً لمقتضيات الفصول 40 و 41 و 109 من الظهير الشريف
الصادر في 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره و تنقيحه و إن وصف
خطأ من طرف المحكمة بأنه انتحائي، و لما كان ذلك كذلك، فإن الطعن فيه بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض 11-04-712023/11412023/7/1/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الإشهاد العرفي المحرر من طرف الطاعن بإشراك المطلوب في العقار موضوعه أرضاً وبناءاً صحيحاً منتجاً لآثاره بين عاقيه وفق محله ولإنجازه قبل سريان القانون المدعى بخرقه وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على القانون الساري زمان العقد فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض 11-04-722023/17772023/7/1/2020 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها والتفتت عن الرد على الدفع المتعلق بصحة عقد الصدقة رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها ناقصاً وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 11-04-742023/83832023/7/1/2021 إن المتعرض تلزمه البيئة التامة الشروط ومتى ادعى الصفة الارثية وجب عليه إثباتها ابتداء ليصار إلى غيرها، والمحكمة لما عللت قرارها بأن تمسك المستأنفة من كون المدعى فيه مملوكاً على الشيعاء مع طالبي التحفيظ باعتباره يعود إلى جدها من جهة الأم لا دليل عليه ولم يثبت بحجة معلومة، وأنه حتى وعلى فرض ثبوت القرابة العائلية بين الطرفين فإن ذلك لا يثبت الملك على الشيعاء ولا يثبت نسبة الملك للقعد في غياب أي إقرار بذلك من طرف طلاب التحفيظ"، تكون قد بنت قضاءها على أساس يحمله ولم تكن ملزمة بإجراء أي تحقيق لانعدام موجهه ولا الرد على الدفع غير المنتجة فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-672023/60552023/7/1/2019 إن تشكيلة المحاكم من النظام العام ويشترط لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدره عملاً بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض 11-04-652023/46532023/7/1/2020 لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية في النازلة ما دام أن النزاع فيها متعلق بالتحفيظ العقاري المطبقة بشأنه مسطرته الخاصة المنصوص عليها في ظهير 1913/08/12 التي لا تنص على صدور الأمر بالتخلي.

اجتهادات محكمة النقض 11-04-662023/4972023/7/1/2021 المقر في قضايا التحفيظ أن المتعرض ملزم بإثبات الحق المدعى فيه بحجة مقبولة في ميدان الاستحقاق. اجتهادات محكمة النقض 11-04-612023/23682023/7/1/2021 بمقتضى الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية والفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري فإنه إذا كان البت في الدعوى يتوقف على الإدلاء بحجة معينة أشار إليها الأطراف في حججهم ومذكراتهم فإن ذلك

يستوجب من المحكمة إشعارهم بالإدلاء بها، وانه يستفاد من مستندات الملف أن نسخة رسم التحبيس المعتمدة أشارت إلى أن أصل الملك المحبس تملكه المحبس بمقتضى رسم الملكية، مما كان يستوجب على المحكمة إشعار الطرف المتعرض بالإدلاء بالرسم المذكور، وهي لما لم تفعل ذلك جاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة، مما عرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض 11-04-622023/25792023/7/1/2021 إن الدفع المتعلق بانعدام الصفة، إنما هو دفع يتعلق بحقوق الغير، الذي له وحده التمسك به، سيما وان هذا الغير ليس طرفا في القرار المطعون فيه لا بصفتها مستأنفة ولا مستأنف عليها، حسب المتجلى من ديباجته، كما انه وخلافا لما استدل به، فانه لا حاجة قانونا في دعوى الحال إلى إدخال المحافظ علي الأملاك العقارية في الدعوى، مما يكون معه ما بالوسيلتين غير مرتكز على أساس قانوني وغير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض 11-04-632023/3332023/7/1/2020 إن إبطال البيع عملا بالفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود يستلزم أن يكون البائع مريضا مرض الموت أو أن يكون البيع بقصد المحاباة، والمحكمة لما لم يثبت لها أن البيع موضوع دعوى الحال أنجز في مرض الموت وبقصد المحاباة الشيء الذي أكده العدلان المنتصبان للإشهاد اللذين شهدا بانمية البائعة، مما يكون معه البيع مستكملا لكافة شروطه، فإنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولا الأمر بإجراءات تحقيق طالما تبين لها عماد قضائها، وجاء قرارها معطلا تعليلا كافيا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

11-04-642023/29752023/7/1/2020 لما قضت المحكمة بما جرى به منطوق قرارها بعد إجراء معاينة لم توضح بما يكفي اللبس عن النزاع، بالرغم من أن رسوم الأشرية المستدل بها من الطاعنين مبنية على أصل ملك البائعة ولمن باع لطالبة التحفيظ. ودون أن تجري وقفا بعين المكان بواسطة المستشار المقرر نفسه لتطبيق حجج الأطراف بداية من الملكية ليصار إلى البيع من طرفها لبيان هل هو عين ما بيع للمتعرضن وكذا طالبة التحفيظ بالنظر إلى تسلسل الأشرية، وتقصي أسباب اختلاف الحدود متى كان له محل بإجراء بحث للاستماع الى الجوار لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض 11-04-1892023/412023/2/1/2021 إن المحكمة لما قضت بالنفقة للابن والمطلوبة، والحال أن الطاعن أثار ضمن أسباب استئنافه وفي مذكرته التأكيدية

للمقال الاستثنائي أن الابن لم يكن في حضانة أمه وإنما كان وما يزال يقيم معه وبحوزته وتحت نفقته، وأنه خرج من الحجر ببلوغه سن الرشد 18 سنة، بدليل أن المطلوبة في طلبها النفقة في مقالها المقابل اقتضت على نفقتها دون نفقة الابن، وأثار أنه ظل ينفق على المطلوبة إلى تاريخ الحكم بالتطليق، دون أن تشير إلى ذلك في وقائع قرارها وفي تعليلها، ودون أن تبحث في ذلك حتى تصل إلى الحقيقة، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجب على دفع ذي أهمية، وبالتالي لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض 11-04-1902023/642023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مبلغ النفقة للمطلوبة وأبنائها آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن، واعتبرته مليء الذمة ما دام لم يثبت دخله، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، فإنها بذلك راعت مقتضيات المواد 188 و189 و190 من مدونة الأسرة وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-1912023/682023/2/1/2021 إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف امتناع طالبة عن تنفيذ مقرر الزيارة بدون سبب لذلك، واعتبرت ما أثارته من رفضها كان مقتصرا على ذلك اليوم فقط بسبب أن البنت كانت مصابة بوعكة صحية غير جدي وغير ثابت بمقبول، كما اعتبرت اختيار البنت وجودها مع أمها غير مؤسس، لكونها لم تبلغ بعد سن الاختيار، طبقا للمادة 166 من مدونة الأسرة، وأيدت الحكم القاضي بإسقاط الحضانة، فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11-04-1702023/2172023/2/2/2020 إن مراجعة النفقة زيادة أو تخفيضا من سلطة المحكمة، وإذ هي رفعت من نفقة البنت اعتمادا على دخل الطالب وازدياد حاجيات المحضونة بالنظر لتقدمها في السن مع مراعاة التوسط ومستوى الأسعار والأعراف السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، فإنها عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض 11-04-732023/18852023/7/1/2020 بمقتضى الفصل 43 من ظهير 1913 كما تم تغييره بالقانون 14.07 فانه يمكن للمستشار المقرر إما تلقائياً أو بطلب من الأطراف أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا - عند الاقتضاء - بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود، والمحكمة لما اعتمدت التحديد الإداري دون الوقوف على عين المكان وفق ما يقتضي ذلك الفصل المنوه عنه قبله وبالخصوص مستعينة بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لتطبيق الرسوم والاستماع إلى الشهود متى كان ذلك ضروريا للتحقيق مع تحرير تصميم هندسي بياني لمحل النزاع لتبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد علته ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض 10-04-2122023/11022023/7/3/2021 عدم تبليغ الطاعنة بنسخة من تقرير الخبرة للاطلاع على مضمونه والإدلاء بمستنتاجاتها يشكل إخلالا مسطريا للفصل 60 من قانون المسطرة المدنية ترتب عنه الإضرار بها ويندرج ضمن أحد أسباب الطعن بالنقض طبقا للفصل 359 من نفس القانون.

اجتهادات محكمة النقض 07-04-162023/58402023/7/4/2021 البين من قرار محكمة النقض أنه نقض القرار الاستئنافي بعله أن عقد التنازل المدلى به الذي أسس عليه المطلوب دعواه لا يتضمن شروط الملك المتطلبة شرعا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلها أنه تقيدا منها بعله محكمة النقض أنه من الثابت فقها وقضاء أن المدعى عليه يساير في الأصل والفرع ويكفيه ادعاء الحوز والملك وهو معفى من بيان وجه مدخله إلا إذا أدلى الطالب بحجة معتبرة شرعا، وما استدل به الطالب من كون الأرض موضوع النزاع تكتسي صبغة جماعية يظل ادعاء مفتقرا للحجة المثبتة لذلك وما أثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض 04-04-1732023/422023/2/1/2021 لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، والمحكمة لما حددت مبالغ المستحقات، دون أن تبحث في الوضعية المادية الحالية للطاعن، وفيما أثاره بخصوص سكن المطلوبة خلال عدتها في بيت الزوجية، ثم تبنت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض 04-04-1752023/672023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، والمحكمة لما حددت مبالغ المستحقات آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن وكذا مستوى الأسعار، وتصريحات الطرفين، ومستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها،

وفقا لمقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية، ولم تخرق المحتج به، وما بالنعي على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

04-04-1762023/2422023/2/1/2022 لا تسقط نفقة الزوجة إذا حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، وامتنعت عملا بمقتضيات المادة 195 من مدونة الأسرة. اجتهادات محكمة النقض 04-04-1582023/6182023/2/2/2021 إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع طالما اعتمدت فيه عناصر القانون المستمدة من مقتضيات المواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة، وإذ هي رفعت من نفقة البنت وتكاليف سكنها ومن متعة المطلوبة اعتمادا على دخل الطالب ومدة الزواج ومدى تعسف الزوج الطالب في إنهاء العلاقة الزوجية التي تمسكت المطلوبة بالإبقاء عليها، فإنها طبقت المقتضيات القانونية المذكورة، ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض 04-04-1592023/6192023/2/2/2021 إن المحكمة تقيدا بقرار محكمة النقض كما توجب ذلك الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م أصدرت قرارا تمهيديا بإجراء بحث مع الأطراف وشهود الليف للتأكد من واقعة حصول قسمة رضائية في متخلف المرحوم فاستمعت بجلسة البحث لشهود الليف المذكور ولبعض أطراف النزاع فأكد الشهود وقوع قسمة رضائية بين أطراف الدعوى ضربت معها الحدود واستقل كل واحد بنصيبه، وشهادة الشهود جازت فقها لإثبات وقوع القسمة العينية كما للإمام الزقاق «وكثرن بغير عدول» وقضت بما جرى به منطوق قرارها، فإنها من جهة تقيدت بقرار النقض، ومن جهة ثانية عللت قرارها ويبقى النعي بدون أساس.

اجتهادات محكمة النقض 04-04-1602023/4092023/2/2/2022 بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإنه عند الحكم بالتطبيق تحكم المحكمة بالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 من نفس المدونة، وأن من بين هذه المستحقات، نفقة الأبناء وتبعاتها بما في ذلك توسعة الأعياد التي هي من الضروريات التي جرى بها العرف والعادة وكرسها القضاء. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من توسعة أعياد للولدين بعلّة أن نفقة توسعة عيدي الفطر والأضحى من عداد الشعائر الدينية الإسلامية المجهولة في القانون البلجيكي، ولا يوجد ما يمنع المطالبة بها أمام القضاء المغربي، ما دام القضاء البلجيكي لما قضى بالتطبيق بين الطرفين لم يقض بالمستحقات الناتجة عنه، فإن قرارها جاء مؤسسا ومعللا تعليلًا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض 04-04-532023/81772023/7/1/2019 إن المحكمة لما ثبت لديها من لفي في القسمة أن الورثة تقاسموا فيما بينهم بمعاينة شهودهما، وأن المطلوب اشترى

من الطاعنين قطعة أرضية آلت إليهما بناء على ذات الليف وقضت بما جرى به منطوق قرارها بأنه تم إجراء قسمة في متروك موروث المتعرضين والمتنازلتين لطالب التحفيظ، تكون قد بنت قضاءها على ما يحمله واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلًا كافيًا، وما أثير غير منتج والوسيلة لذلك غير جدية بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض 04-04-542023/1392023/7/1/2023 إن تشكيلة المحاكم من النظام العام ويشترط لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدروه عملاً بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض 04-04-552023/5832023/7/1/2023 إن تشكيلة المحاكم من النظام العام ويشترط لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدروه عملاً بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض 04-04-492023/15942023/7/1/2020 إن مقرر التحديد الإداري ليس هو الحجة الفريدة لإثبات الصبغة الجماعية للأراضي الجماعية. وأن منازعة الطاعنة في الصبغة المذكورة يستتبع حتماً من المحكمة إجراء بحث بعين المكان، والتأكد من طبيعة العقار المتنازع فيه، وهل يستغل استغلالاً جماعياً أم لا وذلك عملاً بمقتضيات المادتين 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري لما لذلك من تأثير للفصل في النازلة، وأنها لما لم تفعل، يكون قرارها منعدم التعليل ومعرضاً للنقض.

اجتهادات محكمة النقض 04-04-502023/17632023/7/1/2020 إن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يظل هو المدعي وعليه إثبات ما يدعيه بحجة مقبولة شرعاً، وإن الثابت فقهاً وقضاءً أن الحجج التي لا تنطبق لا عمل بها. كما أن القرارات التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق، وإن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائهم ولا الأمر بإجراءات تحقيق طالما توفر لها عماد قضائهم.

اجتهادات محكمة النقض 04-04-512023/18742023/7/1/2020 إن الدفع بإجراء قسمة اتفاقية يبقى مجرداً من الإثبات، ما دام أن عقد القسمة ليكون صحيحاً لا بد من تراضي جميع الشركاء على إبرامه، كما أن العمل القضائي المغربي اعتبر أن عقد القسمة عقداً شكلياً يجب أن يصدر في وثيقة ثابتة التاريخ وإلا يعتبر لاغياً، وإن طالب التحفيظ لم يدل بما يثبت وقوع هذه القسمة، ومحكمة الإحالة تقيداً منها بقرار محكمة النقض لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم بصحة التعرض يكون قرارها معللاً تعليلًا كافيًا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها والسبب غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

04-04-522023/81762023/7/1/2019 إن المحكمة لما ثبت لديها من لفيقي القسمة أن الورثة تقاسموا فيما بينهم بمعاينة شهودهما، وأن المطلوب اشترى من الطاعنين قطعة أرضية آلت إليهما بناء على ذات اللفيق وقضت بما جرى به منطوق قرارها بأنه تم إجراء قسمة في متروك موروث المتعرضين والمتنازلتين لطالب التحفيظ، تكون قد بنت قضاءها على ما يحمله واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير غير منتج والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض 04-04-452023/10982023/7/1/2020 إن الغاية من الإشعار باستبدال الخبير تحققت بحضور الخبرة، ومن جهة ثانية فإنه لما كانت العبرة في العقارات بالحدود لا بالمساحة، فإن المحكمة لما ثبت لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن طالب التحفيظ يتصرف في مشتراه وفق حدوده، وقضت بعدم صحة تعرض الطاعنين لعدم ثبوت أي تجاوز منه على ما بيع له من موروتهم وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنته على أساس سليم وعللته تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض

04-04-562023/88732023/7/1/2021 المقرر أنه لإعمال قرينة قوة الشيء المقضي به يجب إبراز العناصر المستمدة من الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وأنه وفقا للفصل الذي يليه فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تأخذ به من تلقاء نفسها، والطاعنة أثارت أن دعواها تختلف عن دعوى الحكم الابتدائي المستدل به من طرفها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن دعوى الحال سبق البت فيها بمقتضى الحكم الابتدائي المستدل به من طرف الطاعنة نفسها رغم أن القرينة القانونية لا تثار تلقائيا من طرف المحكمة وفقا للمقتضيات المذكورة فجاء قرارها خارقا للقانون مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/99

2023/182

2023-04-04

الحكم الأجنبي يعتبر حجة على الوقائع التي يثبتها حتى قبل صيرورته واجب التنفيذ، عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. المحكمة لما لم تبحث وتناقش ما أثاره وأدلى به الطاعن للاستدلال على أن نفقة الابن سبق تحديدها وتم الأمر باقتطاعها من أجره من المنبع، فإن قرارها جاء ناقص التعليل.

اجتهادات محكمة النقض 04-04-2942023/26662023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض 04-04-2962023/29482023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/1/2956

2023/297

2023-04-04

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/1/5027

2023/298

2023-04-04

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/1/5030

2023/299

2023-04-04

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض

04-04-3002023/50662023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/1/314

إن مصدر الأمر المطعون فيه لما قبل استئنافي الطرفين: الأصلي والفرعي، ومارس سلطته في تقدير ما تستحقه الطاعنة من أتعاب ولو مع وجود اتفاق بينها وبين موكلتها المطلوبة حول نسبة هذه الأتعاب، وفقا للمادة 51 من قانون المحاماة التي تمنح نقيب الهيئة اختصاص البت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بينهما، فأيد مقرر النقيب في هذا الشأن مع تعديله وفق ما أفصح عنه منطوق أمره، يكون قد استقام على حكم القانون وغلل تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض 04-04-2912023/3092023/1/1/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 1772023/5002023/3/1/2022 -29-03 لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا وجه ضد نفس الأطراف بأسمائهم وصفاتهم التي كانت لهم خلال المرحلة الاستئنافية. اجتهادات محكمة النقض 412023/10952023/7/1/2020 -28-03 إن تشكيل المحاكم من النظام العام، وهو يثار تلقائيا ويؤدي إلى النقض متى تحقق سببه. وأنه يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستئناف أو النقض بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة طبقا للفصل 4 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 28-03-422023/11192023/7/1/2020 إن التقييد الإحتياطي مبني على مقال لدعوى لم يفصل فيها بصورة نهائية، وأن ما استدل به مجرد حكم قضى بعدم الإختصاص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الأمر المطعون فيه بعلّة أن التقييد الإحتياطي طبقا للفصل 91 من القانون رقم 14.07 إنما اشترط للتشطيب على التقييد المذكور صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين، وهو ما لا يتوفر بالحكم القاضي بعدم الإختصاص، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على عماده، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/1584

2023/43

2023-03-28

إن المتعرض تلزمه البيئة التامة الشروط، والمحكمة لما نظرت إلى الرسم العدلي المستدل به من طرف الطاعنين دعما لتعرضهم فثبت لديها انه يشهد لموروث الطاعنين بوضع اليد على المدعى فيه بالسكنى والحرث ولهم بعده، فصارت إلى النظر في حجة طالبي التحفيظ المتمثلة في الملكية بعلة الترحيح فالفتها تامة الشروط وقضت بما جرى به منطوق قرارها ترجيحاً للملك على التصرف، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعلته كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1587/7/1/2020

44/2023

28-03-2023

إن اختلاف الأطراف حول طبيعة المطلوب تحفيظه يستوجب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتحرير محل النزاع، والطاعن نازع في طبيعة المدعى فيه باعتباره ملكا خاصا لا ملكا جماعيا واستدل على ذلك بقرار استئنافي وبشهادة من الرسم العقاري في اسمه والواقع بنفس المنطقة والتمس إجراء معاينة وعارضه في ذلك المطلوب بشهادة إدارية تفيد بان الملك محدد إداريا حسب الشهادة الإدارية المرفقة، والمحكمة وان وقفت بعين المكان واستمعت إلى شهوده بأنها لم تبحث في مدى خضوع المدعى فيه للتحديد الإداري المشار إلى رقمه وتطبيقه على أرض النزاع بمساعدة مهندس طبوغرافي مساح مع تحرير تقرير مفصل وتصميم هندسي بياني لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/5567

2023/31

2023-03-28

إن ما بالنعي بالحكم في غيبة الطاعنة في المرحلة الابتدائية ينصرف إلى الحكم الابتدائي لا إلى القرار المطعون فيه والذي نشر النزاع من جديد أمام محكمة الاستئناف بناء على استئنافها مما مكنها من تقديم دفوعها، ومن جهة أخرى فإن ما أثير بشأن إدخال الغير في الدعوى لانتفاء صفة المطلوب لتفويت المدعى فيه غير منتج، فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/688

2023/33

2023-03-28

إن المحكمة وهي تبت في قضايا التحفيظ العقاري إنما تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين ونوعه ومحتواه ومداه بعد إحالة المحافظ ملف المطلب عليها للبت في تلك التعرضات طبقاً للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري ولا تبت في قبول أو عدم قبول التعرض الذي هو من اختصاص المحافظ بمقتضى الفصل 29 من نفس القانون.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/1077

2023/34

2023-03-28

المقرر أن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يقع عليه عبء إثبات تعرضه بحجة مقبولة شرعاً، والطاعنة لما تمسكت بالصبغة الجماعية للمدعى فيه وتصرفها فيه، فإن المحكمة حين أجرت وقفاً على عين المكان واستمعت لمجموعة من الشهود في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها والأبحاث التي تقوم بها والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً وتأكد لها على ضوء ذلك الصبغة الجماعية للمدعى فيه تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلًا كافياً.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-03-352023/11332023/7/1/2020 المقرر

المقرر أن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري ملزم بإثبات الحق المدعى فيه بحجة مقبولة في ميدان الاستحقاق. وأن الطاعنين اكتفوا بالإدلاء برسم متخلف لا تتوفر فيه شروط الملك المعتبرة شرعا، وباراثات لا تثبت سوى موت موروثهم وعدة ورثته ولا تثبت الملك. وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولا الأمر بإجراء بحث بعين المكان متى تبين لها عماد قضائها وأنه لما لها من سلطة تقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بما تسوقه من علل فإنها حين قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لحقوق الدفاع.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

1134/7/1/2020

2023/36

2023-03-28

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تقوم بالتمحيص في الوثائق المستدل بها وفق ما بالملف ولو بإجراء تحقيق بالبحث بن أطراف الدعوى وبالوقوف على عين المكان لتطبيق رسوم الطرفين على العقار المتنازع فيه لما له من تأثير للفصل في النزاع، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

5912/7/1/2019

37/2023

28-03-2023

يترتب عن النقص نشر الدعوى أمام محكمة الإحالة والتي تسترد كل صلاحياتها للبت في الملف، والمحكمة لما قصرت نظرها على النقطة التي بنت فيها محكمة النقص بمقتضى قرارها دون البت في باقي ما أثير من دفوع لها تأثيرها على مسار القضية والمثارة في الوسيلة الثانية تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقص
ملف عدد :

28-03-382023/66842023/7/1/2019 إن اعتماد الحكم على وقائع غير وقائع الدعوى يشكل حالة من حالات انعدام الأساس القانوني ذلك، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تبت في تعرض الطاعنين على مطلب التحفيظ الذي تقدم به المطلوب والذي صدر فيه الحكم الابتدائي المستدل به وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنت قرارها على غير ذي أساس وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقص
ملف عدد :

2659/7/1/2020

2023/39

2023-03-28

لما كانت الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، فإن المحكمة لما اعتبرت الوصية نافذة بعد موت الموصي وتقييدها لازما لورثته ولم تعتبر ما أثير بشأن استفادة المطلوب بالثلث حال حياة الموصي وقضت بما جرى به منطوق قرارها لعدم ثبوت استفادته من الوصية بعد موت الموصي مرتين، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير غير منتج والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/7/2961

2023/40

2023-03-28

لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر عملا بمقتضيات المادة 64 من مدونة الحقوق العينية.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/2/108

2023/146

2023-03-28

لكل زوج قيمة منابه في الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج مقابل كده وسعيه، وأن المحكمة تعتمد في تحديد ذلك عند غياب أي اتفاق كتابي ينظم كيفية تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية سائر وسائل الإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، ومدى مساهمته في تنمية أموال الأسرة عملا بمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/2/2762023/1472023-03-28 إن المحكمة لما ردت طلب إبطال عقد البيع بناء على أن البائعة تملك ما باعت به بموجب الحلول محل المستفيد الأول من العقار وهو موروث الطاعنين، وأن سند بيعها المادة 9 من ظهير 1972/12/29 التي تضيف صفة المالك للمستفيد الجديد بمجرد تسلمه للعقار، فإنها قد عللت قرارها تعليلا سليما ويبقى النعي بهذا الخصوص دون أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/2/750

2023/156

2023-03-28

إن المحكمة لما لم تبرز في قرارها أسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه والوضعية المالية له على ضوء ما صرح به الطرفان خلال مرحلتي البحث ابتدائيا واستئنافيا وما أدلت به الطاعنة من رسوم عقارية لإثبات ما يملكه المطلوب من عقارات، وما إذا كانت قد أخذت من حيث التحديد بعين الاعتبار دخله ومردود جميع ما يملكه حتى يكون تقديرها مؤسسا على ما يكفي لحمله، يكون قرارها في هذا الجزء دون أساس مستوجبا للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-03-1572023/2052023/2/2/2022المقرر فقها وقضاء أن إبطال عقد الهبة رهين
بإثبات الدائن عسر المدين الواهب، وأنه تبرع بماله للغير إضرارا بدائنيه.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

648/2/1/2021

158/2023

28 -03-2023

لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، والمحكمة لما رفعت مستحقات المطلوبة، دون أن تبحث في وضعيته المادية الحالية والاجتماعية، وفيما إذا كانت له مداخل أخرى لم يصرح بها، حتى تقف على دخله

الحقيقي، ثم تبنت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

656/2/1/2021

159/2023

28-03-2023

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ هي حددت مبلغ النفقة، آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقا للمادتين 189 و 190 من مدونة الأسرة، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

661/2/1/2021

160/2023

28-03-2023

بمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية فإن الرسوم العقارية تحفظ الحق الذي تنص عليه، وهي حجة في مواجهة الغير، على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها. والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن المدعى فيه أصبح ملكا محفظا في اسم المطلوبين، وأن القسمة المطالب بها غير متوفرة موجباتها، طبقا للمادة 314 من مدونة الحقوق العينية، ولم تر حاجة لإجراء بحث وخبرة، وقضت بتأييد الحكم القاضي برفض الطلب، فإنها أسست لقضائها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-03-1572023/6452023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق العناصر المعتمدة قانوناً، وإذ المحكمة حددت مبالغ المستحقات، مراعية في ذلك الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، مما جعلت لما قضت به أساساً، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وبخصوص طلب التعويض، عن الضرر فإن عدم جواب المحكمة عليه صراحة يعتبر رداً ضمنياً له، لعدم إثبات عناصر المسؤولية، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-03-1972023/43172023/1/7/2022 إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون أن تثبت في طلب توجيه اليمين المقدم من طرف المطلوب وفقاً لمقتضيات الفصل 85 من ق.م.م بعد إنكاره ما ورد بالعقد من توصله بمجموع الثمن، ودون أن ترتب الأثر القانوني على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

4320/1/7/2022

2023/198

2023-03-28

إذا كان المدين في حالة مطل، كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكناً. فإن لم يكن ممكناً جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد عملاً بمقتضيات الفصل 259 من قانون الالتزامات والعقود.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/7/1/4321

2023/199

2023-03-28

إن المحكمة لما لم تجب عن الدفع المثار بشأن خرق مقتضيات المرسوم رقم 2-20-292 المتعلقة بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها فإن ذلك يعتبر رفضاً ضمناً له مادامت المقتضيات المتمسك بها لا تجد مجالاً لتطبيقها في النازلة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/7/1/2090

2023/200

2023-03-28

إن قاعدة تسلسل التقييدات المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم المؤرخ في 2014/07/14 في شأن إجراءات التحفيظ العقاري تقتضي أنه يقيد في الرسم العقاري الحق المكتسب مباشرة من يد آخر مقيد في اسمه، وإذا كان الحق العيني أو التحمل العقاري موضوع تفويطات متتالية لم يسبق تقييدها، فإن التقييد في اسم المستفيد الأخير لا يتم إلا بعد تقييد التفويطات السابقة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/7/1/6111

2023/195

2023-03-28

المقرر أن الأصل في الإرث هو بقاء الشيعاء بين الورثة ما دام خلافه غير ثابت بدليل، وأنه لا حيازة بين الشركاء مطلقا طبقا لمقتضيات المادة 255 من مدونة الحقوق العينية.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/1/3300

2023/270

2023-03-28

إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليقه أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب عنه فيها ومدى أهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-742023/4162023/5/2/2020 المقرر قانونا أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-452023/7272023/5/1/2022 طبقا لمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد الأحكام والقرارات الانتهائية، غير أن الثابت من القرار المطعون فيه بالنقض أن المستأنف عليها المطلوبة لم تدل بأي جواب على المقال

الاستئنافي رغم توصلها بالاستدعاء الموجه لها، كما جاء في محضر الجلسة، مما يكون معه القرار قد صدر غيابيا في حقها، ما دامت العبرة في كون الحكم حضوريا بالنسبة للمستأنف عليه بما إذا كان قد أدلى بجوابه الكتابي عملا بمقتضيات الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن القرار المذكور يبقى غير نهائي بالنسبة للمطلوبة وقابلا للتعرض، خاصة وأنه لا يوجد ضمن أوراق الملف ما يفيد تبليغه لها، ولما كان الطعن بالنقض طعنا استثنائيا لا يكون إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية ومنها التعرض، فإن طلب النقض على حالته يبقى غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-482023/28102023/5/1/2022 إن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت عن صواب أن شهادة العمل المحتج بها من قبل الطالب لا تثبت استمراريته في العمل، ما دام أنها تشير إلى المهام المكلف بها لدى المطلوبة دون تحديد طبيعة العلاقة الشغلية، وأن الطالب باعتباره المكلف بإثبات استمرارية هذه العلاقة، في حالة منازعة المشغلة، عجز عن إقامة الدليل على ادعائه، يكون قرارها فيما انتهى إليه كان مرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-492023/28132023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية نصت على أنه يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن عريضة النقض قدمت في مواجهة ليس طرفا في القرار المطعون فيه، مما يجعل الطعن مقدما ضد غير ذي صفة ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-462023/12062023/5/1/2022 إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أنه لا مجال للتمسك باحترام مسطرة الفصل التأديبي أمام خلو الملف من أي مقرر للفصل صادر عن المطلوبة، واعتمدت الدفع بالمغادرة التلقائية، الذي سبق للمطلوبة أن تمسكت به، تكون قد

عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-472023/18542023/5/1/2022 إن عدم تبليغ الاستقالة لمفتش الشغل يعتبر من الدفع الشخصية بين المشغل والجهة المعنية، لكونه إجراء إداري لا يمس بمضمون الوثيقة غير المنازع فيها من طرف الطالب، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت عن صواب أن الاستقالة منتجة لآثارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-232023/30602023/5/1/2021 إن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الخطأ الذي قامت به المطلوبة لا يستوجب فصلها ولم يصدر عنها وإنما عن متدربة تعمل تحت إمرتها وأن فصلها كان تعسفيا، والحال أن الطالبة قامت بفصل الأجيعة بعد احترام مبدأ التدرج في العقوبة كما هو منصوص عليه في المادة 38 من مدونة الشغل لارتكابها مجموعة أخطاء غير جسيمة داخل السنة كما ورد بمقرر الفصل، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-332023/15542023/5/1/2022 إن المحكمة لما ثبت لها أن دعوى المطلوبة في النقض لم تتقدم حسبما جاء في تصريحها بجلسة البحث، واعتبرت أنها قدمت داخل أجل السنتين المنصوص عليها بالمادة 395 من مدونة الشغل، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-342023/17052023/5/1/2022 البين أن المطلوب في النقض دفع بمقتضى مذكرته الجوابية الحكم بعدم قبول عريضة النقض لمخالفتها للأطراف الموجودين بالقرار

الاستئنافي، وأنه بالاطلاع على عريضة النقض والقرار الاستئنافي المطعون فيه تبين صحة ما نعه المطلوب في النقض عليها، ذلك أن عريضة النقض قدمت ضد شخص لم يكن طرفاً في القرار المطعون فيه، فتكون بذلك قد وجهت ضد شخص لا صفة له في الادعاء، وهي بذلك غير مقبولة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-352023/17082023/5/1/2022 إن المشغل باعتباره ماسك لدفتر الأداء طبقاً للمادة 371 من مدونة الشغل، فهو الملزم بإثبات الأجر الذي يتقاضاه الأجير سواء أكان يفوق أو يقل عن الحد الأدنى للأجر، والقرار فيما انتهى إليه جاء معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-362023/9922023/5/1/2021 الثابت من وثائق الملف أن الأجير تمسك أمام محكمة الاستئناف بخرق مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل فيما يخص عدم تحديد تاريخ اكتشاف الخطأ وعدم تضمينه بمحضر جلسة الاستماع حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها عليه في احترام أجل 08 أيام، إلا أن المحكمة لم تجب على هذا الدفع رغم جديته ورغم ما له من تأثير على قضائها، إذ أن المشرع حدد أجل 08 أيام لإشعار الأجير بتاريخ التبين من الخطأ حتى لا يفاجأ بأحداث سابقة لم يقم المشغل بأي إجراء بشأنها، والمحكمة المطعون في قرارها لما اكتفت بسرد مجموعة من الأخطاء دون تحديد تاريخها لا بمحضر جلسة الاستماع ولا بمقرر الفصل واعتبرت مسطرة الفصل التأديبي سليمة، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً يوازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض

18-01-372023/15862023/5/1/2021 الثابت من وثائق الملف أن الأجير تمسك بخرق المطلوبة لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل فيما يخص عدم احترام أجل 08 أيام من التبين من الخطأ، ذلك أن المطلوبة كانت على علم بالأخطاء المثارة، بدليل الرسالة الإلكترونية المدلى بها من طرف الأجير، وأن المشغلة لم تقم بأي إجراء داخل الأجل، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك واعتبرت أجل 08 أيام المنصوص عليه في المادة 62 من مدونة الشغل تم احترامه من طرف المطلوبة وأن الاستماع إلى الطالب تم داخل الأجل المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي لانعدامه وخرقت المقتضى القانوني المحتج به، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 18-01-382023/3042023/5/1/2022 إذا

كان المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغلة عبء إثبات مغادرة الأجير لشغله بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، فإنه يقع على عاتق هذا الأخير عبء إثبات رجوعه إلى العمل بعد توقف عقد الشغل لسبب يرجع إليه كاستفادته من رخصة مرضية. اجتهادات محكمة النقض 18-01-392023/6312023/5/1/2022 المقرر قانونا أنه يقع على عاتق الأجير عبء إثبات وجود علاقة شغل بينه وبين مشغلته واستمرارها طيلة المدة المدعى بها، وأن تقييم شهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض 01-402023/5042023/5/1/2022-18 المقرر أن ادعاء واقعة المنع من العمل من قبل الأجير يلقي بعبء الإثبات عليه لإقامة الدليل على ذلك. اجتهادات محكمة النقض 01-412023/14542023/5/1/2022-18 المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغل عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله عملا بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-422023/17872023/5/1/2022 إن الشهادة المعتبرة قانونا، والتي تعد وسيلة في الإثبات، هي الشهادة المباشرة التي يخبر فيها الشاهد بما وقع تحت سمعه وبصره، وليست الشهادة التي يدلي بها الشاهد دون أن يتصل بالواقعة المتنازع عليها، والتي يردد بشأنها فقط ما سمعه عن طريق الغير. اجتهادات محكمة النقض 01-432023/18712023/5/1/2022-18 المقرر أن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء علاقة الشغل، وأنه طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل يقع على عاتق المشغل عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله من تلقاء نفسه. اجتهادات محكمة النقض 18-01-442023/5112023/5/1/2022-18 البيّن من القرار المطعون فيه أنه قضى بإصلاح الخطأ المادي العالق بديباجة القرار الاستئنافي بشأن دفاع المطلوبة، في حين أن الوسائل المضمنة بمقال النقض تتعلق بالطعن في القرار الاستئنافي الذي قضى برفض طلب إعادة النظر، مما يبقى ما أثير خلاف الواقع، فهو غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 18-01-282023/5662023/5/1/2022-18 لأن كان المشغل وطبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل هو الملزم بإثبات المغادرة التلقائية، فإن الثابت من محضر المفوض القضائي أنه انتقل مع المطلوب في النقض لمقر عمله لدى الطالبة قصد الالتحاق بالعمل غير أنه تم منعه، مما يشكل منعا صريحا للأجير من الدخول للعمل، ولا يجوز معه للطالبة التمسك بطلب إجراء بحث لإثبات المغادرة التلقائية، والمحكمة لما ردت طلبها المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض 18-01-292023/27922023/5/1/2021-18 إن الأجرة الواجب اعتمادها لاحتساب التعويضات على ضوء مدونة الشغل تختلف من تعويض إلى آخر، إذ ميز المشرع صراحة

بين التعويضات التي يعتمد عند احتسابها على الأجرة الخام وتلك التي يؤخذ فيها بالأجرة الصافية، والطاعن لما لم يبين وجه الفرق، يكون ما أثير في الوسيلة غير مقبول، كما أن احتساب التعويض عن الضرر والإضرار يتم على أساس الأجرة الصافية وليس الأجر الخام، فضلا عن أن نعي الطالب بشأن خرق المادة 76 من مدونة الشغل والمادة 57 من مدونة الضرائب انصب على الحكم الابتدائي وليس القرار الاستئنائي، وما أثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض 18-01-252023/1942023/5/1/2022 إن المحكمة المحال عليها الملف بعد النقض والإحالة، إنما هي ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض. والثابت من خلال وثائق الملف أن النقطة القانونية لقرار النقض والإحالة تهم المادتين 371 و372 من مدونة الشغل، وأن المشغل هو الملمزم بإثبات الأجرة في حالة وجود خلاف حولها، على اعتبار أنه ملزم بمسك دفتر الأجور، وتسليم الأجير ورقة الأداء، وبالتالي فإن ما سبق اعتماده من مدة للعمل لم يكن ضمن النقطة القانونية للإحالة، فضلا عن أن الطالبة لم تبين ما هي الدفوع والطلبات التي تقدمت بها حول مدة العمل، ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض 18-01-272023/29592023/5/1/2021

أجرت جلسة الاستماع بحضور المفوض القضائي مما يشكل خرقا للمادة 62 من مدونة الشغل، ذلك أن المشرع إن كان قد أوجب توفير فرصة دفاع الأجير عن نفسه ضد ما نسب إليه من أخطاء جسيمة، فإنه كان حريصا على أن يكون محضر الاستماع داخل المقابلة، ولم يسمح بحضورها إلا للشخص الذي يؤازر الأجير، شريطة أن يكون مندوبا للأجراء أو ممثلا نقابيا، وأن خصوصية مسطرة الاستماع إلى الأجير لا تسمح بحضور أي شخص أجنبي عن المقابلة، لذلك فإن إخلال المطلوبة في النقض بمسطرة الفصل التأديبي يجعل الفصل من الشغل الذي تعرض له الطرف الطالب مشوبا بالتعسف، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 18-01-242023/30622023/5/1/2021

أن الخطأ الذي قامت به المطلوبة لا يستوجب فصلها ولم يصدر عنها وإنما عن متدربة تعمل تحت إمرتها وأن فصلها كان تعسفيا، والحال أن الطالبة قامت بفصل الأجرة بعد احترام مبدأ التدرج في العقوبة كما هو منصوص عليه في المادة 38 من مدونة الشغل لارتكابها مجموعة أخطاء غير جسيمة داخل السنة كما ورد بمقرر الفصل، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 18-01-322023/12132023/5/1/2022

بالرجوع إلى العمل داخل الأجل المحدد له من طرف مشغلته، يجعله في حكم المغادر لعمله. اجتهادات محكمة النقض 18-01-312023/9332023/5/1/2022

يهدف إلى إيقاف تنفيذ قرار استئنائي، غير أنه لم يعد مخولا قانونا لمحكمة النقض صلاحية البت في الطلب المتعلق بإيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا الاجتماعية، بموجب التعديل الذي طرأ على الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية بمقتضى ظهير 10

شتنبر 1993، على اعتبار أن الفقرة الأولى منه تعطي هذه الصلاحية لمحكمة الموضوع فقط في ثلاث حالات محددة، أما محكمة النقض فقد منح لها ذلك وبصفة استثنائية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس الفصل في: "طلب إيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء"، مما يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-532023/3402023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية فإنه يسلم الاستدعاء تسليمًا صحيحًا إلى شخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه، والبيان من وثائق الملف أن التسليم تم لزوجة الطاعن مما يعتبر معه التبليغ صحيحًا ومنتجا لأثاره في مواجهته، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الطعن بالاستئناف لوروده خارج الأجل القانوني، يكون قراها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض 542023/5042023/1/1/2020-17-01 لما ثبت له من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض تمسكت في طعنها بإلغاء القرار الصادر عن نقيب الهيئة لكونه أضر بحقوقها، فإنه ليس هناك أي مقتضى قانوني يمنع من الاستجابة للطلب جزئيا بتخفيض المبلغ المحدد من طرف النقيب أو برفض الطلب إذا كان هناك موجب لذلك، وأن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بذلك قد بت في حدود الطلب، مما يكون معه الأمر المطعون فيه غير خارق للمقتضيات المستدل بها والسببان غير جديرين بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 17-01-552023/5172023/1/1/2020 المقرر في قضايا التحفيظ العقاري أن المتعرض يعتبر مدعيا يقع عليه إثبات تعرضه، ولا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا بعد إدلاء المتعرض بحجة قوية. اجتهادات محكمة النقض 17-01-562023/11082023/1/1/2020 إن الأمر المطعون فيه لما قضى بتأييد القرار المستأنف في مبدئه مع تعديله وذلك بخفض مبلغ الأتعاب دون يبين العناصر المعتمدة في تحديدها، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض 17-01-522023/82612023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر تحت طائلة عدم القبول في طلب النقض بيان الموطن الحقيقي للأطراف. والبيان أن مقال الطعن بالنقض لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للمطلوب ضده النقض، فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور، والطلب بالتالي غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 17-01-662023/41972023/1/1/2020 إن الرهن الرسمي الاتفاقي بموجب المادة 212 من مدونة الحقوق العينية ينقضي بالوفاء بالدين من جانب المدين الراهن، وينتج عن ذلك زوال الحق العيني التبعية المثقل به الملك المرهون. اجتهادات محكمة النقض 17-01-672023/48302023/1/1/2020 إن المتعرض في قضايا

التحفيظ العقاري يعتبر مدعياً ويقع عليه عبء إثبات تعرضه بحجة مقبولة، ولا يسأل طالب التحفيظ عن مدخله إلى المدعى فيه ولا تناقش حجته إلا بعد إدلاء المتعرض بما يثبت الملك أو انتقاله إليه، وأن من يدعي حقاً لميت فعليه إثبات موته وعدة ورثته ونسبة الملك موضوع النزاع إليه وانتقاله منه إلى ورثته انتهاء بفرقاء النزاع. اجتهادات محكمة النقض 17-01-692023/49972023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 01-702023/3922023/1/1/2019-17 إن دعوى التعرض هي دعوى استحقاق من حيث الجوهر، وأن المحكمة غير ملتزمة بمناقشة حجة طالب التحفيظ ما لم يعزز المتعرض تعرضه بمقبول. اجتهادات محكمة النقض 17-01-712023/49002023/1/1/2019 إن دعوى التعرض هي دعوى استحقاق من حيث الجوهر، وأن المحكمة غير ملتزمة بمناقشة حجة طالب التحفيظ ما لم يعزز المتعرض تعرضه بمقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-722023/51392023/1/1/2022 إن التحقق من الصفة الإرثية، والقعدد المشترك بين أطراف الدعوى، والبحث في أصل التملك، هي من مسائل القانون التي تستقل المحكمة بنظرها، وليس لها أن تتركها إلى خبير، لأن مهمة الخبراء ينبغي أن تنحصر في المسائل التقنية المحضة. اجتهادات محكمة النقض 17-01-732023/59122023/1/1/2022-17 إن استرجاع الدولة لملك من أحد الأجانب تطبيقاً لظهير 1973/3/2، يظهره من أي منازعة، متى نشر قرار الاسترجاع بالجريدة الرسمية ولم يُطعن فيه خلال الأجل الذي حدده القانون. اجتهادات محكمة النقض 17-01-612023/2122023/1/1/2022 المقرر قانوناً أن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا ويشطب بمقتضاه على القضية، والبيّن أن التنازل عن طلب النقض انصب على حق مسموح للطاعن بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض، مما يجعله مقبولا ويتعين الإشهاد عليه. اجتهادات محكمة النقض 17-01-632023/43652023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 121 من قانون المسطرة المدنية تسجل المحكمة على الأطراف اتفاقهم على التنازل، والبيّن أن الطاعن تنازل بواسطة دفاعه عن طلب النقض والتمس الإشهاد عليه بذلك مما يتعين تسجيله. اجتهادات محكمة النقض 17-01-642023/54342023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة

المدينة يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول ببيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض أعلاه لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للمطوبين، فجاء بذلك مخالفاً لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 17-01-652023/68692023/1/1/2022 إن إشارة القرار المطعون فيه إلى كون أسماء الهيئة التي ناقشت القضية تختلف عن الأسماء الواردة في محضر جلسة المناقشة يشكل خرقاً للفصل 345 من ق.م.م ويعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض 17-01-572023/1432023/1/1/2020 ليس في مقتضيات ظهير التحفيظ ولا في قانون المسطرة المدنية ما يوجب تبليغ محضر الانتقال إلى عين المكان الذي يتم تحريره إلى الأطراف، بل يكفي فقط بإيداع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط عملاً بمقتضيات الفصل 70 من قانون المسطرة المدنية، وأن استعانة المحكمة بالمهندس الطبوغرافي في المعاينة التي تجريها ليست إلزامية، بل هي مكنة تلجأ إليها عند الاقتضاء عملاً بالفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه بذلك لا يعيب الإجراء استعانتها فيها بمهندس مساح طبوغرافي خارج جدول الخبراء طالما أنه من أهل الاختصاص وطالما أن النص لم يرتب أي جزاء. اجتهادات محكمة النقض 01-582023/1462023/1/1/2020

17 ليس في مقتضيات ظهير التحفيظ ولا في قانون المسطرة المدنية ما يوجب تبليغ محضر الانتقال إلى عين المكان الذي يتم تحريره إلى الأطراف، بل يكفي فقط بإيداع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط عملاً بمقتضيات الفصل 70 من قانون المسطرة المدنية، وأن استعانة المحكمة بالمهندس الطبوغرافي في المعاينة التي تجريها ليست إلزامية، بل هي مكنة تلجأ إليها عند الاقتضاء عملاً بالفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه بذلك لا يعيب الإجراء استعانتها فيها بمهندس مساح طبوغرافي خارج جدول الخبراء طالما أنه من أهل الاختصاص وطالما أن النص لم يرتب أي جزاء. اجتهادات محكمة النقض

17-01-592023/23662023/1/1/2020 إن مؤدى عبارة التقيد بقرار محكمة النقض الواردة في الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بتت فيها هذه المحكمة عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل المذكور. اجتهادات محكمة النقض 17-01-602023/52472023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد الأتعاب المطالب بها في مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-432023/21272023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض لدعوى الطالب بالعلة المنتقدة بالوسيلة جاء قرارها سليماً مطابقاً لمعطيات محضر الضابطة القضائية التي لا تشير إلى أي حيز مخصص لمرور الدراجات النارية بمكان الحادث وتؤكد أن الطالب اصطدم بمؤخرة الشاحنة التي كانت متوقفة توفقاً قانونياً والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 17-01-442023/21412023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل مورث الطالبين كامل مسؤولية الحادثة تكون قد أعملت سلطاتها في تقدير الحجاج المعروضة عليها والتي ثبت لها منها أن الضحية فقد التحكم في قيادة دراجته النارية عند محاولته عبور المنعرج فصدم الشاحنة الآتية في الاتجاه المعاكس وفي الحيز المخصص لها من الطريق وكان قرارها مطابقاً للمعطيات الواقعية للحادثة وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 17-01-452023/21502023/1/5/2021 البين من مقال الطعن أنه موقع من طرف مدافعة غير مقبولة للترافع أمام محكمة النقض، مما يتعين معه التشطيب على القضية عملاً بمقتضيات المادة 354 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض 17-01-462023/22882023/1/5/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن: "... حارس الحصان هو الذي يتحمل مسؤولية الحادثة بصفته حارساً قانونياً لحصانه إلى أن يثبت أنه فعل كل ما يلزمه لتفادي الحادثة أو أن الحادث كان سببه هو خطأ الضحية وهو ما لم يقيم في نازلة الحال ..." تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً مطابقاً لمقتضيات الفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود مادام أن مادية الحادثة ثبتت لها بالمحضر المنجز على إثرها والذي يفيد تحلل الحصان من القيد وانطلاقه للطريق العام خصوصاً وأن القضاء الجزري لم ينف الواقعة المادية المذكورة ولا يتعارض ما قضى به مع قيام مسؤولية الطالب طبقاً للفصل 86 أعلاه والوسيلتان على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 17-01-472023/29682023/1/5/2021 إن المنازعة في الوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها عن تلك الجهات وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته، ومحكمة الاستئناف لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعلة أنها صادرة عن شركة أجنبية بالخارج وغير مؤشر عليها من طرف القنصلية المغربية بالبلد المذكور وغير مصادق عليها من طرف وزارة الخارجية، واعتبرتها غير كافية لإثبات دخل المصاب تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وما بالوسيلة بدون أساس. اجتهادات محكمة النقض 17-01-482023/74422023/1/5/2021 بمقتضى الفصل 16 من ق.م.م. يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع، والبين من

المذكرة الجوابية أنه وقبل إثارة أي دفع آخر تمسك بالدفع بعدم الاختصاص المكاني، والمحكمة المطعون في قرارها لما ردت الدفع المذكور بعلّة أنه لم يثر إلا بعد الأمر بإجراء الخبرة الطبية وإنجازها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 17-01-492023/82682023/1/5/2021 إن تقدير مسؤولية الحادثة يخضع لسلطة محكمة الموضوع التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن المتسبب الوحيد في الحادثة هو سائق السيارة الذي لم يقم بالمناورات اللازمة لتفادي الحادث ولإقدامه على التجاوز بشكل مفاجئ ودون أخذ ما يلزم من الاحتياطات والإجراءات المتطلبة للقيام بالتجاوز وخاصة التأكد من خلو الطريق وإمكانية القيام بهذه العملية بعد استعمال الإشارة الضوئية المتطلبة، فحملته كامل مسؤولية الحادثة، تكون قد أعملت سلطتها في التقدير، وعللت قرارها تعليلًا كافيًا، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 01-52023/84882023/1/5/2021-17 البين أن ما أثير بخصوص خرق الفصل 291 من ق.م.ج ونقصان التعليل الموازي لانعدامه جاء غامضًا ومبهمًا إذ لم يبين الطالب نوع الخرق للفصل المستدل به ولا أين يتجلى نقصان التعليل في القرار المطعون فيه والوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 17-01-512023/87442023/1/5/2021 353 من قانون المسطرة المدنية تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الإنتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم، والبين من المقال الافتتاحي للدعوى والمذكرة بعد الخبرة أن قيمة الطلب فيهما تقل عن المبلغ المذكور مما يكون معه القرار الصادر في القضية غير قابل للطعن فيه بالنقض. اجتهادات محكمة النقض 17-01-522023/59242023/1/5/2021 إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يركز أساسًا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطاتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من جعل ¼ مسؤولية الحادثة على عاتق الدراجي وإبقاء الربع على الضحية الراجلة بعلّة مفادها أنه ساهم بشكل كبير في وقوع الحادثة بسبب السرعة المفرطة التي كان يسوق بها دراجته النارية، تكون قد استخلصت ما انتهت إليه من معطيات محضر الضابطة القضائية وما ضمن به من تصريحات والرسم البياني المرفق به والذي يستفاد منه أن الحادثة وقعت بفعل عدم ضبط الدراجي لسرعته ولعدم انتباه الراجلة، وكان ما استخلصته مطابقًا لتلك المعطيات التي تبرر تحميل الدراجي القسط الأوفر من المسؤولية، وجاء قرارها معللاً تعليلًا سليمًا، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-532023/59252023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتسجيل حضور الطالب في الدعوى بعلّة الاستثناء من الضمان تكون قد استندت إلى مقتضيات المادة 6 من مدونة السير التي لا تجيز لأي كان سياقة المركبات الفلاحية ذات محرك على الطريق العمومي إلا إذا كان حاصلاً على رخصة سياقة صالحة وكذا إلى المادة 7 من نفس القانون التي تنص على ضرورة توفر سائقي المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلو غرام على رخصة سياقة وذلك عند سيرها على الطريق العمومية، والحال أنه طبقاً للمادة 311 من القانون رقم 14 . 116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق فإن المقتضيات المذكورة لا تدخل حيز التنفيذ إلا وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة، وبالتالي فإنه طالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الأجال فإنه لا مجال لترتيب مقتضيات المادتين 6 و7 أعلاه على الحادثة، مما يكون معه ما أثير بالوسيلة وارداً على القرار ومبرراً لنقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

القرار 3304/1/1/2021

2023/271

2023-03-28

إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً، وأنه ليس لزاماً أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليقه أهمها باعتبارها ضمنياً نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب عنه فيها ومدى أهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/1/677

2023/272

2023-03-28

إن الرقابة على بت النقيب في النزاعات الناشئة بخصوص نيابة المحامي عن موكله، تدخل في السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتباره قاضي موضوع، متى علل قراره تعليلا سائغا، مستخلصا من رائج القضية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/1/4559

2023/275

2023-03-28

إن مصدر الأمر المطعون فيه لما علل قضاءه بتأييد مقرر النقيب مع تخفيضه وفق ما أفصح عنه منطوقه، بعلّة: "أن تحديد الأتعاب يخضع في تقديره لما بذله طالب التحديد من مجهودات خلال المساطر التي كلف بالنيابة فيها من طرف المستأنفة ومن معها، ومدى أهمية المساطر التي أوردتها بتفصيل في مذكرته الجوابية وأثبتها بملفات المكتب المدلى بها"، دون مناقشة الدفع الذي تقدمت به الطاعنة حول خروج أتعاب مشاريع الاتفاقات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بمسطرة التحكيم عن اختصاص النقيب وفقا للفصل المذكور، ومراعاة ذلك في تقدير الأتعاب محل النزاع، يكون قد علله تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/1/3659

2023/278

2023-03-28

المستقر عليه قضاء أن تقدير قيمة الأتعاب المستحقة للوكيل تخضع إلى عدة اعتبارات منها المجهود البدني والفكري والزمن المستغرق في القضايا وأهمية النزاع والقيمة الفنية للعمل والفائدة التي حققها الموكل.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/1/3293

2023/269

2023-03-28

إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب عنه فيها ومدى أهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/1/7581

2023/279

2023-03-28

إن المقصود بالدعوى المتصلة بمساطر معالجة صعوبات المقاوله وبالدعوى المرتبطة، كل دعوى متفرعة عن هذه المساطر والتي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات القسم الثاني من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وكذا الدعوى التي قد تتأثر بها. ولما كانت الدعوى ترمي إلى الحكم بأداء مبلغ مالي في مواجهة الشركة موضوع مسطرة التصفية القضائية ناتج عن معاملة مدنية باعتبار أن الأمر يتعلق بأداء أتعاب محام، فهو لا يتطلب تطبيق المقتضيات المذكورة، وبالتالي فإن الدعوى التي تتعلق بتحصيل الدين يرجع الاختصاص للبت فيها للمحكمة المختصة طبقا لطبيعة قواعد توزيع الاختصاص العادية.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/1/4/4424

2023/300

2023-03-23

البين أن الطرف الطالب تمسك بأن تكليف الطاعنة بمهمة لا يخولها أي حق مكتسب، وأن إنهاء المهمة الموكولة إليها أو التجريد منها يمكن أن يتم في أي وقت ويدخل ضمن صلاحيات الإدارة المختصة والتي تملك حرية واسعة في مجال إسناد المهام التي ترى بأنها في حاجة إليها والإعفاء منها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولا يمكن أن يعتبر عقوبة تأديبية لأنه لا يلحق وضعيتها النظامية أي تأثير، والمحكمة لما بتت في القضية ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/4/5832

2023/311

2023-03-23

لا يجوز للإدارة أن تؤسس رفضها لطلب الترخيص بتجديد الباخرة التي كانت موضوع محضر إتلاف صادر عن مندوبية الصيد البحري، بعدم تقيد الطلب بالأجل الوارد في الدورية الوزارية المحددة لشروط استبدال وتجديد رخص الصيد، والحال أنه لا يوجد في القانون المتعلق بالتجارة البحرية باعتباره أسمى من الدورية الوزارية وفي إطار احترام مبدأ تراتبية القواعد القانونية ما يمنع من تجديد الرخصة ولا ينص على أي مقتضى يتعلق بوجوب تقديم طلب الاستعاضة داخل الأجل المحتج به. اجتهادات محكمة النقض

2021/3/2/5062023/1962023-03-22 إن المنازعة في الإنذار وما يجب أن يتضمنه من سبب وأجل للإفراغ غير مرتبط بالنظام العام باعتبار أن هذه الشروط التي يجب على المكري احترامها لصحة دعوى المصادقة على الإنذار والمنصوص عليها في المادة 26 من قانون رقم 49/16 وضعت لمصلحة المكثري الذي يبقى من حقه وحده التمسك بها أو تركها.

اجتهادات محكمة النقض 2021/3/2/12442023/1972023-03-22 إن دعوى المصادقة

على الإنذار بالإفراغ للتماطل في أداء الكراء نظمها المشرع في قانون رقم 49/16 في الباب العاشر المتعلق بالمسطرة، وحدد في المادة 26 منه أجلا واحدا لإثبات التماطل في أداء واجبات الكراء وللإفراغ، وأن هذه الدعوى لا علاقة لها وغير متوقفة على الأجل الآخر المثبت للتماطل المنصوص عليه في الفرع الثالث من الباب الثالث في المادة 8، والذي أتى به المشرع من أجل إعفاء المكري من أداء أي تعويض للمكثري مقابل الإفراغ شريطة إثبات عدم أداء ثلاثة أشهر من الكراء على الأقل.

القرار 22-03-1982023/14022023/3/2/2021 البين أن الفواتير المستدل بها لإثبات إضافة تجهيزات أخرى بالمقهى المكثرة وكذا القيام بالإصلاحات بالمحل، لا تتضمن ما يفيد كونها تتعلق بالمقهى المذكورة، والمحكمة لما استبعدتها من الإثبات دون إجراء خبرة للتحقيق في صحتها، بعلّة أن الشهود المستمع إليهم ابتدئوا لم يؤكدوا صراحة بأن الطالب هو من قام بالإصلاحات وأدى قيمتها من ماله الخاص، ورتبت عن ذلك كون دعوى الطالب يعوزها الإثبات وحكمت بعدم قبولها، تكون قد ركزت قرارها على أساس وعللته بما يكفي لتبريره ولم تخرق أي مقتضى. اجتهادات محكمة النقض 22-03-1992023/2182023/3/2/2020 لا تخضع لمقتضيات القانون رقم 49-16 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون الأملاك غير مخصصة لمنفعة عامة. اجتهادات محكمة النقض 22-03-2002023/5292023/3/2/2020 لا تخضع لمقتضيات القانون رقم 49-16 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون الأملاك غير مخصصة لمنفعة عامة. اجتهادات محكمة النقض 22-03-1952023/3062023/3/2/2021 إن الطالبين اكتفوا الدفع بكون المحكمة أخذت عند الإثبات بكل العروض العينية والإيداعات التي استدلت بها المطلوب سواء تلك المتعلقة بالمحل التجاري موضوع الدعوى أو الأخرى المتعلقة بالمحلات السكنية والتي سبق للمطلوب أن استعملها في دعاوى سابقة، دون أن يبينوا في الوسيلة العروض والإيداعات التي لا علاقة لها بالمحل التجاري موضوع الدعوى وتم احتساب قيمتها عند التحقق من واقعة الأداء والتماطل، فجاء مضمون الوسيلة بصيغة عامة ومبهمة مما يجعلها غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 22-03-1612023/2402023/3/1/2021 يكون خارقا للفصل 230 من

ق.ل.ع القرار الذي اعتبر أن المطالبة ببطلان الالتزام لا تخضع للتحكيم موضوع المادة 21 من العقد الرابط بين الطرفين ما دام أن الأطراف اسندوا كل ما يدخل في تنفيذ أو تأويل العقد للهيئة التحكيمية. اجتهادات محكمة النقض 03-1632023/8182023/3/1/2022

22 الحكم الابتدائي الذي لم يكن محل طعن بالاستئناف يكون قد تحصن في هذا الخصوص وأضحى غير قابل للطعن بالنقض. اجتهادات محكمة النقض 21-03-2652023/5552023/1/1/2022

المدنية، يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. والبيّن من وثائق الملف أن النزاع في نازلة الحال بين إدارة المياه والغابات وبين المطلوب بخصوص أتعابه مقابل نيابته عنها، والأمر المطعون فيه لما بت في القضية دون تبليغ الملف للنّيابة العامة قصد تقديم مستنتاجاتها، يكون قد خرق القانون، مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض 2662023/59942023/1/1/2022

21-03 المقرر في قضاء النقض أن أحكام الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بتبليغ الإجراءات بواسطة قيم، إنما تكمل حكم الفصل 441 المتعلق بتبليغ الأحكام القضائية بواسطة، فلا يغني التعليق في لوحة المحكمة والإشهار بوسائله المختلفة، عن بحث القيم عن المبلغ له بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية وتقديم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه. اجتهادات محكمة النقض 21-03-2672023/81272023/1/1/2022

بموجب الأثر الناقل للطعن بالاستئناف، فإن المحكمة التي تنظره ليس لها أن تناقش ما لم يتناوله المقال الاستئنافي من أسباب. اجتهادات محكمة النقض 21-03-2602023/5692023/1/1/2023

إن النص الخاص بالمقيد لطرق الطعن في قرارات الرئيس الأول بشأن أتعاب المحامي بحصرها في التعرض كطريق طعن عاد وفي النقض كطريق طعن استثنائي مقدم على النص العام الذي يخضع الأحكام والقرارات لكافة طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً، وهو يشكل استثناء من القاعدة لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، ومقتضى مسطرياً من النظام العام للمحكمة أن تنثيره تلقائياً، ولذلك فإن الأمر المطعون فيه حينما قبل الطعن بإعادة النظر في أمر نائب الرئيس الأول بشأن تحديد الأتعاب، فقد جاء خارقاً للمادة 97 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

القرار 21-03-2622023/50782023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 21-03-2632023/50862023/1/1/2020

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة

المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 03-1942023/29572023/1/1/2021-
21 لما اعتبرت المحكمة العقد محل النظر غير صحيح بالنسبة لمن وقع وبصم من الباعين، كان عليها أن تواجه دفاع الطاعن بما يقتضيه من البحث والتمحيص للتوصل إلى حقيقة الأمر، حتى يتسنى الوقوف على صحيح الواقع والقانون في شأنه.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/7/1/4316

2023/196

2023-03-21

بمقتضى الفصل 498 من ق.ل.ع يتحمل بالتزامين أساسيين أحدهما تسليم المبيع، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهتهما من تطهير الحصص المبيعة من الرهون الرسمية المسجلة عليهما، فإنها تكون قد أعملت الأثر القانوني للعقد الرابط بينهما، مادام قد انصب على عقار محفظ لا يكفي البائع التحجج بتسليم المبيع تسليمًا ماديًا دون تمكينه المشتري من تسجيل شرائه بالرسم العقاري طبقًا لمقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري، وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/7/1/2859

2023/191

2023-03-21

المقرر أن دعوى إتمام إجراءات البيع تستلزم عرض وإيداع ثمن العقار المبيع تحت طائلة عدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/7/1/2860

2023/192

2023-03-21

المقرر قانوناً أن التسليم في العقارات المحفظة يقتضي من البائع القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتمكين المشتري من تقييد مشتراه، والبائع لحق عيني محفظ ملزم بالقيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية إتمام البيع قصد تسجيله بالرسم العقاري، وأن العقود الرامية إلى نقل الحقوق العينية العقارية لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري طبقاً لمقتضيات الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/7/1/2986

2023/193

2023-03-21

البيّن من مقال طلب النقض أنه جاء من جهة خالياً من بيان الأسماء العائلية والشخصية للطالبين ولا بما يثبت صفتهم كورثة، ومن جهة أخرى لم يتضمن بيان عنوان المطلوبين حتى يتأتى استدعاؤهم فيه طبقاً للقانون، فيكون بذلك قدم خلافاً لمقتضيات الفصلين 1 و335 من ق.م.م. خارجاً لمقتضياتهما الآمرة، والطعن غير مقبول شكلاً. اجتهادات محكمة النقض
2023/1/7/2023/29572023-03-21المقرر طبقاً لمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية أن يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، فإن عاق الرئيس مانع استحالة معه توقيع القرار وقعه خلال ثمانية وأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، ولما كان الثابت من القرار المطعون فيه أنه وقع من

طرف أقدم مستشار شارك في الجلسة لما استحال توقيعه من طرف رئيس الجلسة، فإن عدم توقيعه لمحضر الجلسة لا توجبه مقتضيات الفصل المستدل به، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض 21-03-1782023/16532023/1/7/2022 إن المحكمة بقرارها الاستماع للشهود دون حضور الطاعنين لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بشأن الشهادة المعتمدة من طرفها سيما وأن موضوع النزاع يتعلق بحق يخضع للأعراف والتقاليد، تكون قد مست حقا من حقوقهم في الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

21-03-1792023/16552023/1/7/2022 إن المحكمة بقرارها الاستماع للشهود دون حضور الطاعنين لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بشأن الشهادة المعتمدة من طرفها سيما وأن موضوع النزاع يتعلق بحق يخضع للأعراف والتقاليد، تكون قد مست حقا من حقوقهم في الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

القرار 21-03-1802023/16612023/1/7/2022 لا يجوز إطلاقا للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير عملا بمقتضيات الفصل 485 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض 21-03-1812023/26152023/1/7/2022 إن المحكمة لما ردت الدفع المثار من طرف الطاعنة بكون الفسخ انصب على عقد بيع آخر غير المستدل به من طرفها واعتبرت الأمر خلاف ذلك، فإنها استندت إلى ما ثبت لها في إطار السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في مناقشة حجج الطرفين وتقييمها لاستخلاص قضائها منها، أن عقد فسخ البيع المحتج به من طرف المطلوبين يتعلق بنفس عقد البيع المحتج به من طرف، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا. اجتهادات محكمة النقض

21-03-1822023/43192023/1/7/2022 إن النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ. ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي طبقا للفصل 440 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض

21-03-1832023/19982023/1/7/2022 إن المحكمة لما اعتبرت أن صفة الطاعن ثابتة من خلال الوصلين المستدل بهما في الملف والحاملين لطابعه وتوقيعه وكذا من خلال عقد الوعد بالبيع المحتج به، تكون قد عملت سلطاتها التقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها. اجتهادات محكمة النقض

21-03-1842023/20002023/1/7/2022 إن قاعدة تسلسل التقييدات المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم المؤرخ في 2014/07/14 في شأن إجراءات التحفيظ العقاري تقتضي أنه يقيد في الرسم العقاري الحق المكتسب مباشرة من يد آخر مقيد في اسمه، وإذا كان الحق العيني أو التحمل العقاري موضوع تفويطات متتالية لم يسبق تقييدها، فإن التقييد في اسم

المستفيد الأخير لا يتم إلا بعد تقييد التفويطات السابقة. اجتهادات محكمة النقض
21-03-1852023/20892023/1/7/2022 تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين
فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة
الالتزام أو عن القانون عملا بمقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات
محكمة النقض 21-03-1862023/20932023/1/7/2022 يلتزم البائع أيضا بقوة القانون
بأن يضمن للمشتري الاستحقاق الذي يقع ضده، بمقتضى حق كان موجودا عند البيع عملا
بمقتضيات الفصل 534 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض
21-03-1872023/56882023/1/7/2022 المقرر قانونا أن العقود لا تلزم إلا من كان
طرفا فيها، والمحكمة لما قضت بتسجيل العقد والإذن للمحافظ بالقيام بذلك، دون النظر في
حقيقة ما تمسكت به الطاعنة من أنها ليست طرفا في العقد المراد تسجيله، وأنها المقيدة بالرسم
العقاري، وغير محكوم عليها بشيء، بالرغم أنه دفاع جوهري يتوقف الفصل فيه على ثبوت أو
انتفاء انتقال المبيع إلى المستفيد البائع، يكون قرارها مشوبا بسوء التعليل، وعرضة للنقض.
اجتهادات محكمة النقض 21-03-1882023/66552023/1/7/2022 المقرر قانونا أن
العقود لا تلزم إلا من كان طرفا فيها طبقا للفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات
محكمة النقض 21-03-1892023/66602023/1/7/2022 المقرر أن وفاة الأطراف أو
تغيير وضعيتهم بالنسبة للأهلية لا تؤخر الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة طبقا للفصل 114
من ق.م.م.

القرار 21-03-1902023/23242023/1/7/2022 البين أن محكمة النقض قد أجابت على
وسائل الطعن بالنقض وعللت قرارها وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 375 من
ق.م.م أعلاه خلافا للنعي، وأن ما أثير في سبب إعادة النظر يبقى مجرد مجادلة في تعليل قرار
محكمة النقض وهو - بمقتضى الفصل 379 من نفس القانون - لا يشكل سببا للطعن بإعادة
النظر، وبالتالي يبقى سبب إعادة النظر على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض
21-03-1912023/51192023/1/6/2022 إذا لم يقع التصريح بالولادة أو الوفاة داخل
أجل يحدده نص تنظيمي فلا يمكن تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على حكم تصريحي
بالولادة تصدره المحكمة الابتدائية المختصة ويقدم الطلب بذلك من طرف أي شخص له
مصلحة مشروعة أو من طرف النيابة العامة عملا بمقتضيات المادة 30 من قانون الحالة
المدنية. اجتهادات محكمة النقض 21-03-1922023/2492023/1/6/2020 إن المحكمة
مصدرة القرار المطعون فيه في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن موجب
الزور المدعى به غير قائم استنادا إلى نتيجة الخبرة الخطية، تكون قد ركزت قضاءها على
أساس وجاء قرارها معللا تعليلًا كافيا. اجتهادات محكمة النقض
21-03-1932023/6132023/1/6/2020 بمقتضى الفصل 275 من ق.ل.ع إذا كان محل

الالتزام شيئاً معيناً بذاته وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد فإذا رفض الدائن تسلمه كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات، وبذلك فإنه لا يكفي للتحلل من الالتزام مجرد عرض الشيء على المدين وإنما يجب عند رفضه التسلم إيداعه في مستودع الأمانات ما دام قابلاً للإيداع المذكور. اجتهادات محكمة النقض

21-03-1942023/6032023/1/6/2020 بمقتضى الفصل 275 من ق.ل.ع إذا كان محل

الالتزام شيئاً معيناً بذاته وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد فإذا رفض الدائن تسلمه كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات، وبذلك فإنه لا يكفي للتحلل من الالتزام مجرد عرض الشيء على المدين وإنما يجب عند رفضه التسلم إيداعه في مستودع الأمانات ما دام قابلاً للإيداع المذكور. اجتهادات محكمة النقض

21-03-1952023/18412023/1/6/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت للأدلة المعروضة عليها وتأكدت من صحة بيانات الإنذار ومن عدم أداء كامل المدة المطلوبة فيه، واعتبرت معه المطل المبرر للإفراغ قائماً، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض

21-03-1962023/19832023/1/6/2020 إن المحكمة التي تنتظر في صحة إجراءات الحجز والتنفيذ غير ملزمة بإجراء خبرة للتأكد من كفاية الأموال التي تدعي المنفذ عليها كفايتها للتنفيذ ما دامت لم تدل بما يفيد ذلك، أو عند الاقتضاء المبادرة بالتنفيذ استناداً لما تدعيه من ملاءة ذمتها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها أن ما أسفرت عنه إجراءات الحجز مبرراً لمباشرة تطبيق الإكراه البدني، جاء قرارها مرتكزاً على أساس ومعللاً تعليلاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض 21-03-1972023/19852023/1/6/2020 إن المحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن جزءاً من المدة المطلوبة في الإنذار غير مؤداة، واعتبرتها مستحقة وتأكدت من قيام مطل المكثري المبرر للإفراغ، جاء قرارها مرتكزاً على أساس قانوني ومعللاً تعليلاً كافياً، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 21-03-1982023/13302023/1/6/2022 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما

استندت لمجرد المعطيات الواردة بالوثائق المحتج بها ولم تبحث عند الاقتضاء في علاقة الاسم الوارد بالرسم المطلوب إصلاحه، مع تكليف المطلوبة للإدلاء بما يفيد كون الاسم المذكور لا وجود له أصلاً، وذلك حتى تبني قضاءها على اليقين وتنفادي خلق وضعية يصعب تداركها، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة

النقض 21-03-1992023/15432023/1/6/2020 إن التوصيل الذي يعطى من غير تحفظ عن قسط معين والذي يقوم مقام قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله طبقاً للفصل 253 من ق.ل.ع هو الوصل الذي يسلمه المكثري للمكثري موقعا من طرفه شخصياً أو من طرف وكيله المعتمد لذلك وأن يتضمن تفصيلاً للمبالغ المؤداة من طرف المكثري والمعتبر قانوناً وصلاً بمفهوم المادة 11 من القانون رقم 67.12.

القرار 2020/1/6/19752023/2002023-03-21 إن إجراء بحث من صميم سلطة المحكمة لا تأمر به المحكمة إلا إذا كان ضروريا للبت في النزاع، وأن موضوع الدعوى هو تحديد مدة الإكراه البدني والذي يمكن للمحكمة أن تقضي به حتى قبل صيرورة الحكم أو القرار قابلا للتنفيذ، والمحكمة التي ثبت في الطلب المذكور لا تعتبر مرجعا للطعن في حجية السند التنفيذي حتى يتأتى معه التمسك بالدفع المثار بشأن قوة نفاذه. اجتهادات محكمة النقض 2020/1/6/37192023/1902023-03-21 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12: "لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ لسكن المكري الشخصي إلا إذا كان لا يشغل سكنا في ملكيته أو كافيا لحاجياته العادية"، وبذلك فإن هذا الاشتراط قاصر على المالك طالب الإفراغ ولا يمتد إلى المالكين معه على الشياخ في المحل المطلوب إفراغه إلا إذا كانت بينهم أملاك مشتركة. اجتهادات محكمة النقض 2020/1/6/21852023/1892023-03-21 إن إجراء تحقيق في الدعوى من معاينة أو خبرة موكل لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للبت في النزاع المعروض عليها. اجتهادات محكمة النقض 2020/1/6/15242023/1852023-03-21 إن الحكم بصوائر التنقل والتعويض عن الإفراغ تؤسس له المادة 51 من القانون رقم 67.12 ولا تقضي به المحكمة تلقائيا وإنما بناء على طلب. اجتهادات محكمة النقض 2020/1/6/18392023/1862023-03-21 بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 67.12: "يبرم عقد الكراء وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ يتضمن بيان مبلغ الوجيبة الكرائية المتفق عليه ودورية أدائها"، وبذلك فإن السومة الكرائية يمكن أن تكون شهرية أو سنوية وهو ما أكدته الفصل 688 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض 2020/1/6/21732023/1872023-03-21 إن ما يشترطه الفصلان 134 و 142 من قانون المسطرة المدنية هو تقديم مقال متضمن لأسباب الطعن بالاستئناف وداخل أجل ثلاثين يوما وأن المادة 32 من قانون المحاماة تقضي بتعيين محام للدفاع عن الطاعن، وبذلك فإن تقديم الاستئناف بواسطة المحامي إما أن يكون بداية وبمقال مستوفيا لشروطه أو أن يدلى ببيان لأسباب الاستئناف تعزيزا للمقال المقدم من طرف موكله شخصا إذا كان أجل الاستئناف لازال مفتوحا أو أن يتبنى أسباب الاستئناف الواردة به إذا كان أجله المذكور قد انصرم. اجتهادات محكمة النقض 2020/1/6/21782023/1882023-03-21 إن إجراء تحقيق في الدعوى من معاينة أو خبرة موكل لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للبت في النزاع المعروض عليها.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/7/160

2023/26

2023-03-21

إن الفقرة الأخيرة من الفصل 86 من قانون التحفيظ العقاري تمنح إمكانية اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها العقار بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند عليها غير جدية أو غير صحيحة، ولما كان التقييد الاحتياطي إجراء تحفظيا وقتيا يغل يد المالكين عن التصرف في عقارهم، ولما كانت جدية وصحة التقييد الاحتياطي منازع فيها وأن الطالبين أدلوا بشهادة الملكية العقارية تتعلق بالرسم العقاري تفيد أنه تم استخراجهم من الرسم العقاري الأم في اسم المطلوبين بموجب رسم القسمة ولم يبق للتقييد الاحتياطي المقيد من طرف موروثهم أية جدوى سوى عرقلة حرية الطالبين في التصرف في عقارهم، فإن المحكمة لما عللت قضاءها بعدم اختصاص قاضي المستعجلات بناء على مقتضيات الفصل 86 من قانون التحفيظ العقاري وأن النازلة تسري عليها مقتضيات الفصل 91 منه للتشطيب على التقييد الاحتياطي أمام الجهة الإدارية المختصة دون بيان ما يحول دون تطبيق الفصل 86 أعلاه ودون أن تتناول ما استدلووا به بالتمحيص والمناقشة في ضوء مقتضيات الفصل أعلاه تكون قد أساءت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض

21-03-272023/76382023/7/1/2019 بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل الأول من

ظهير 1917/10/10 / أ) "تكون تابعة للملك الغابوي للدولة أولا- الغابات المخزنية ..."

ووفقا للفقرة الثالثة من الفصل الأول - ب) المضافة بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم

126-20-01 بتاريخ 1960/07/01 "فتعتبر غابة مخزنية، لأجل تطبيق الافتراض المذكور،

كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت" " وهي قرينة قانونية قابلة لإثبات

العكس، والطاعة تدعي في تعرضها بأن المدعى فيه من ضمن أملاكها الغابوية والمحكمة لما

قضت بما جرى به منطوق قرارها استنادا إلى ما جاء في تقرير الخبير وهو قانس معماري

دون الوقوف على عين المطلوب تحفيظه صحبة خبير مساح طبوغرافي ومعاينة مدى توافر

القرينة القانونية التي تستند إليها الطاعة من خلال تطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه

لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا بمثابة انعدامه

وعرضته بالتالي للنقض. اجتهادات محكمة النقض 282023/11062023/7/1/2020-

21-03 إن التقييد الإحتياطي مبني على مقال لدعوى لم يفصل فيها بصورة نهائية، وأن ما

استدل به مجرد حكم قضى بعدم الإختصاص، والمحكمة مصدر القرار المطعون فيه لما

قضت بتأييد الأمر المطعون فيه بعله أن التقييد الإحتياطي طبقا للفصل 91 من القانون رقم

14.07 إنما اشترط للتشطيب على التقييد المذكور صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به

يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمنين، وهو ما لا يتوفر بالحكم القاضي بعدم

الإختصاص، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على عماده، وما

بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

القرار 2022/7/1/24602023/292023-03-21 لما كانت الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت وكانت الموصية قد تصدقت حال حياتها بالمدعى فيه، فإن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعدما تبين لها أن المتصدقة تصدقت بالمدعى فيه حال حياتها وردت دعوى الطاعن باعتباره موصى له لذلك تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرق أيا من مقتضياته، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

2020/7/1/41862023/162023-03-21 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر تحت طائلة عدم القبول في طلب النقض بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية. والبيّن من مقال الطعن بالنقض أعلاه أنه قدم من طرف ورثة الهالك دون بيان أسمائهم العائلية والشخصية، فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي غير مقبول، وبذلك يكون طلب تقديم ملاحظات شفوية بناء على مقال للطعن بالنقض المختل شكلا غير مقبول كذلك. اجتهادات محكمة النقض 2021/7/1/34452023/172023-03-21 لما قضت المحكمة على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تنقيد المحكمة بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض، وذلك بالبحث في الملكيتين المختلفتين المؤسس عليهما رسمي شراء الطرفين من نفس البائع لهما وهل موضوعهما نفس المبيع أو أن المبيع لكل طرف مختلف عن المبيع الآخر، فجاء بذلك القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

2020/7/1/11242023/192023-03-21 المقرر أن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يقع عليه إثبات تعرضه بحجة مقبولة في ميدان الاستحقاق. اجتهادات محكمة النقض 2020/7/1/15862023/202023-03-21 بمقتضى المادة 131 من مدونة الحقوق العينية فإن حق الزينة هو حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيد فوق أرض الغير وينشأ هذا الحق بالعقد. وأنه خلافا لما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، فإن المحكمة مصدرته ناقشت حجج الطاعن باعتباره متعرضا، وخلصت من كل ذلك أنها غير عاملة لعدم استيفاء مقتضيات الفصل 131 المذكور، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائهم ولا الأمر بإجراء تحقيق متى تبين لها عماد قضائهم، تكون قد أعملت سلطاتها التقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض 2021/7/1/36282023/212023-03-21 المقرر في قضايا التحفيظ العقاري أن المحكمة لا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا بعد أن يثبت المتعرض تعرضه بحجة قوية. اجتهادات محكمة النقض 2021/7/1/44652023/222023-03-21 المقرر في قضايا التحفيظ العقاري أن المحكمة لا تناقش حجج طالب التحفيظ إلا بعد أن يثبت المتعرض

تعرضه بحجة قوية. اجتهادات محكمة النقض 03-232023/18842023/7/1/2019-21 المقرر أنه يستعان في المسائل الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازماً، والطاعة دفعت بأنها تتعرض على مطلب التحفيظ باعتباره جزء من العقار الجماعي موضوع التحديد الإداري، والمحكمة لما اعتمدت المعاينة المجراة في المرحلة الابتدائية وقضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تقوم تطبيقاً للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه مستعينة بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري فيما يخص فنيته، لتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه بعد انذارهم بتقديمها لضرورة التحقيق في الدعوى ولتبني قرارها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 21-03-242023/76392023/7/1/2019 إن المحكمة لما عللت قرارها مستندة على محضر الوقوف بعين المكان المنجز في المرحلة الابتدائية، دون أن تقوم تطبيقاً للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه مستعينة بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، للتأكد من طبيعة العقار المدعى فيه الغابوية ومدى شمول التحديد النهائي للملك الغابوي له ومناقشة حجة طالب التحفيظ ومدى انطباقها عليه و انجاز تصميم بواقع المعاينة لتبني قرارها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/1/7/7796

2023/25

2023-03-21

البيّن أن الطاعن دفع بكون المطلوب بلغ بصفة قانونية بالحكم الابتدائي حسب الثابت من شهادة التسليم ولم يقدم استئنافه ضد الأمر الاستعجالي إلا بعد مرور أجل 15 يوماً المنصوص عليه في الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية، وعزز دفعه بصورة من شهادة التسليم في ملف التبليغ، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون لما عللت ما انتهت إليه بخلو الملف مما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للمستأنف، ولم تناقش الدفع والوثيقة المدلى بها وترد عليهما بمقبول تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

القرار 2021/7/4/58462023/1112023-03-21 لما ثبت من وثائق الملف أنه أدلى بوصولات للاستظهار بها على أن والده كان يوجد بالمحل التجاري و يؤدي الواجبات الكرائية لمورث المطلوب في النقض ثم بعد وفاته لإدارة الضرائب إلى حين توقف هذه الأخيرة عن استخلاص الوجيبة الكرائية فعمد إلى عرضها عينيا ووضعها رهن إشارة الورثة بصندوق المحكمة، فقد كان لزاما على المحكمة أن تتقصى صحة ما يدعيه بحثا فيما استظهر به وجوابا عنه بما يتقرر لديها في هذا الشأن و ترتيب الأثر القانوني على ذلك عند الاقتضاء، و هي بإغفالها النظر في ذلك و اختصارها التعليل على النحو الوارد في قرارها رغم ما يفترض لما استظهر به الطاعن من تأثير على وجه قضائها، تكون قد علته تعليلًا يعوزه السداد و يجعله عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 2021/7/4/34832023/1102023-03-21

21 يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح قرارات محكمة النقض التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها عملا بمقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 2020/2/1/3912023/1462023-03-21 إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بالقسمة، دون أن تناقش ما أثارته الطاعنات، وما أدلين به، وظهور وارث جديد، ثم ثبت وفق الثابت لها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 2021/2/1/6492023/1472023-03-21 إن المحكمة لما استخلصت أن حاجيات الأبناء قد سدت بالأموال التي تتلقاها الطاعنة من المصالح الاجتماعية بالخارج التي سترجع بها على الأب، واعتبرت بذلك النفقة للأبناء مؤداة، ولا مبرر معه للحكم بها مرة أخرى على الأب، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا برفض الطلب، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

2021/2/1/6502023/1482023-03-21 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص نفقة الزوجة دون أن تراعي إقرارها بتلقيها الإعانات من الخارج، ثم ثبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 2022/2/1/6712023/1492023-03-21

21 بمقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين على تدبير وتنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد وما قدمه من مجهود وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث في أسباب التحويلات المالية التي تحتج بها الطاعنة وتأثيرها في موضوع الطلب، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 2021/7/4/13602023/1012023-03-21 لئن كانت حجية الأمر المقضي تثبت لمنطوق الحكم وحيثياته أيضا، ما دام أن الشيء المطلوب هو نفسه المطلوب سابقا، وأن الدعوى مؤسسة على نفس السبب ومرفوعة بين نفس الأطراف وموجهة منهم وعليهم بنفس الصفة، فإن سببية البت في الموضوع لا تكون قائمة وثابتة إلا بمقتضى أحكام وقرارات مكتسبة لقوة الشيء المقضي، والمحكمة لما عللت قرارها بأن ما أثاره المستأنف حول سببية البت لا مبرر للتمسك به مادام الحكم المستدل به لم يحز بعد قوة الشيء

المقضي، تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا سليما ومطابقا للقانون، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 21-03-1022023/32032023/7/4/2021 يستمر مفعول عقد كراء الأماكن المعدة للسكنى في حالة وفاة المكري لفائدة فروع الهالك، وزوجه الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته، عملا بمقتضيات الفصل 53 من القانون رقم 67.12 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للمحلات المعدة للسكنى. اجتهادات محكمة النقض 21-03-1032023/32072023/7/4/2021 إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم، وعلى سبيل الشيع فإنه تنشأ عنه حالة قانونية تسمى الشيع أو شبه الشركة، وأن كل مالك على الشيع مالك في كل ذرة من المال المشترك عملا بمقتضيات الفصول 960 و962 و963 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة لما عللت قرارها بأن المستأنف اشترى حقوقا مشاعة في العقار المدعى فيه من المدعى عليهم وقدرها هكتار واحد تقريبا، وليست حقوقا مفرزة، حتى يطالب بإفراغهم من العقار المبيع، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، ولم تخرق أي مقتضى وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 21-03-1042023/69722023/7/4/2021 لئن كان نطاق الأوامر الاستعجالية ينصرف للإجراءات الوقتية دون ما يمكن أن يقضى به في الجوهر، فإنه يبقى من صميم اختصاص قاضي المستعجلات تصفح ظاهر المستندات لتحديد الطرف الأجدر بالحماية والانهاء للإجراء الوقتي الكفيل بتحقيق الحماية المذكورة.

القرار 21-03-1052023/74062023/7/4/2021 إن اقتران الطعن في الحكم التمهيدي بالطعن في الحكم الفاصل في الموضوع وفق ما يوجبه الفصل 140 من ق م م تحت طائلة عدم القبول، لا يمنع من الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع دون الحكم التمهيدي، إذ لا يلزم لقبول الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع الطعن وجوبا في الحكم التمهيدي بل يلزم العكس فقط، مما يبقى معه موقف المحكمة المطعون في قرارها من قبول الطعن موافقا للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/4/7/7794

2023/106

2023-03-21

البيّن أن الطاعنين لم يبينوا السند القانوني الذي ينزع عن القرار الاستئنافي الصادر بقسمة التصفية للمدعى فيه كعقار غير محفظ والذي رسا المزاد بشأنه على المطلوب في النقض قوة

الشيء المقضي نتيجة الطعن فيه بالنقض الذي يبقى غير موقف للتنفيذ عملا بما يقرره الفصل 361 من ق م م. والمحكمة لما اعتبرت محضر إرساء المزداد المستدل به من طرف المطلوب ملزما لهم مادام قد تم تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتهم، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالإفراغ متبينة ما انتهى إليه بخصوص ثبوت وجود الطالبين بالمدعى فيه وفقا لإقرارهم الضمني الوارد بمذكراتهم، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعلته تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض 21-03-1072023/29372023/7/4/2022 فضلا عن كون المغارسة تؤول بعد تنفيذها إلى ملكية المغارس لنسبة معينة من الأرض والشجر موضوع المغارسة ملكية شائعة مع مالك الأرض وهي الثلث في العقد المحتج بعدم إعماله، على النحو الذي لا يجعل منه محتلا للمدعى فيه يبرر طرده ما لم يميز نصيب كل متعاقد بصفة مفرزة، فإن الاستناد على عقد المغارسة في إثبات الملكية عند المنازعة فيها لا يقوم سنداً معتبرا ما لم يتم الإدلاء بالحجة المثبتة للملك إذا كان مع الغير وما لم يطعم الشجر في سائر الأحوال. والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت رسم المغارسة غير مثبت لملكية الطالبين للمدعى فيه تكون قد صادفت الصواب وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 21-03-1082023/35412023/7/4/2021 دعوى طرد المحتل لعقار غيره دون سند درءا لما يحقق بالعقار المذكور من خطر الاستيلاء عليه دون وجه حق ورفعاً للضرر الناجم عن ذلك مستعينا بتلمس ظاهر الوثائق المستظهر بها دون النفاذ إلى مناقشة جوهر الموضوع والخوض في حيثياته، ولا حرج عليه في ذلك إلا فيما جاوز فيه ما يقتضيه الاستعجال وما تلجئ إليه الضرورة من سرعة البت في المعروض عليه خشية فوات محل تحصيل المصلحة المرجوة. اجتهادات محكمة النقض 21-03-1442023/1322023/2/2/2022 عداها وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة، ويكشف التحفيظ الانطلاقة الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق. اجتهادات محكمة النقض 21-03-1322023/7152023/2/2/2019 إذا كان للمحكمة بمقتضى المادة 184 من مدونة الأسرة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك تعديل نظام الزيارة وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة، فإن ذلك رهين بإثبات التحايل أو الإخلال في مواجهة الحاضن. اجتهادات محكمة النقض 21-03-1332023/1642023/2/2/2021 تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات بما في ذلك تعديل نظام الزيارة وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة عملا بمقتضيات المادة 184 من مدونة الأسرة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/1/1540

2023/184

2023-03-20

إن الإقرار الذي لا يجوز تجزئته ضد صاحبه هو الإقرار الذي يكون الحجة الوحيدة عليه ما لم تكن إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار، ولما كانت العلاقة الكرائية والسومة واقعتين منفصلتين يمكن إثباتهما بحجة أخرى كشهادة الشهود، فإن المحكمة لما أخذت بإقرار الطاعن في إثبات العلاقة الكرائية وبشهادة الشاهدة في إثبات السومة الكرائية بما لها من سلطة تقديرية في تقييم الشهادة المعروضة عليها لم تخرق مقتضيات الفصل 414 من ق.ل.ع، جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

20-03-1812023/2532023/1/6/2020 ما دامت الطاعنة لم تبين في وسيلة النقض الشكلية التي لم تدفع بها المطلوبة واعتمدتها محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه، فإنه ليس هناك مقتضى قانوني يلزم المحكمة والمستشار المقرر بدعوة الأطراف للإدلاء بما يعزز ادعاءهم ليتأتى الدفع بخرق مقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 20-03-1822023/6092023/1/6/2020 إذا تعرض الطرف المواجه على التنازل بالنسبة للدعوى بعلّة أنه قدم دعوى مقابلة أو لسبب آخر، بتت المحكمة في صحة التنازل بحكم قابل للاستئناف عملا بمقتضيات الفصل 121 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى الفصل 350 من نفس القانون.

القرار 20-03-1832023/8622023/1/6/2020 إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكثري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة، وأن استمرار المكثري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيهه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد عملا بمقتضيات الفصلين 689 و 690 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض

16-03-2762023/13992023/4/1/2021 إن المحكمة لما ثبت لها أن قرار مجلس الوصاية قد أسس النتيجة التي خلص إليها على معطيات ثابتة وعلى تقرير السلطة المحلية، وأنه بالغائه للتنازلات والمبادلات يكون مؤسسا قانونيا، ما دامت الأراضي السلالية غير قابلة للتقويت، وإعتبرت أن المستأنفين لم يدلوا بأي بيان من شأنه أن يدحض السبب الذي أسس عليه القرار المطعون فيه، لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض 16-03-2772023/30532023/4/1/2021 لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية إعادة مناقشة الحكم القضائي إلا في إطار عرضه أمام القضاء المختص بتذليل الصعوبات وحل الإشكال الذي يعترض تنفيذه أمام المحكمة مصدرته.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16-03-2782023/46552023/4/1/2021 إن المحكمة لما ثبت لها أن إنجاز الخدمات تحقق بمقتضى محضر التسليم المؤقت والنهائي، الذي تمت الإشارة من خلاله إلى إنجاز الخدمات وفق المواصفات المتفق عليها، فإنها لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4659/4/1/2021

2023/279

2023-03-16

إن تراخي الجماعة في التنفيذ دون مبرر مقبول يشكل في حد ذاته إمتناعا عن التنفيذ، طالما أن المبلغ المطلوب تنفيذه صدر بشأنه حكم نهائي، وأن هذه الوضعية تسمح بالحجز على أموالها دون أن يكون لها أن تعترض على ذلك بعلّة عدم إمكانية الحجز على الأموال العامة. اجتهادات محكمة النقض 16-03-2802023/46602023/4/1/2021 إن تراخي الجماعة عن التنفيذ دون مبرر مقبول يعتبر في حد ذاته إمتناعا عن التنفيذ، يجعل صاحب الشأن محقا في اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير. اجتهادات محكمة النقض

16-03-2812023/872023/4/2/2020 إن إحتفاظ طالب النقض بدون وجه حق بالمبلغ المسلم له ورفض إرجاعه للمشتكية، وعدم إيداعه بحساب ودائع وأداءات المحامين، يشكل إخلالا بقواعد المهنة ومبادئ الشرف والمروءة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16-03-2822023/34442023/4/1/2022 من المبادئ القانونية أن الطعون في الأحكام لا تمارس إلا مرة واحدة. والبيّن من وثائق الملف أن الطالب سبق له أن طعن بالنقض في نفس

القرار الإستئنافي، وبالتالي يكون الطالب قد إستنفذ حقه في طلب نقض القرار المطعون فيه، ويبقى الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 2832023/38272023/4/1/2022-03-16 إن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2842023/38282023/4/1/2022-03-16 من المبادئ القانونية أن الطعون في الأحكام لا تمارس إلا مرة واحدة. والبيّن من وثائق الملف أن الطالب سبق له أن طعن بالنقض في نفس القرار الإستئنافي، وبالتالي يكون الطالب قد إستنفذ حقه في طلب نقض القرار المطعون فيه، ويبقى الطلب غير مقبول.

القرار 2852023/58282023/4/1/2021-03-16 إن المحكمة لم تقتصر على الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن مسؤولية الإدارة نتيجة ضياع الشيك – في حالة ثبوته – بل قضت أيضا بأحقية المطلوب في الحصول على قيمة الشيك، مع أن المشرع أتاح لهذا الأخير سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 276 وما بعدها من مدونة التجارة في حالة فقد أو ضياع الشيك، وبالتالي لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض

2862023/58402023/4/1/2021-03-16 البيّن أن الطالب عمد إلى إبرام عدد من الصفقات العمومية بشكل مخالف لقانون الصفقات العمومية، وأن عملية التتبع والمراقبة لكيفية وطريقة تنفيذ الأشغال موضوعها كانت تتم بكيفية معيبة ولا تراعى فيها قواعد التنفيذ المنصوص عليها بدفتر الشروط الإدارية العامة، مع عدم إحترام الأثمنة والكميات والمواصفات المتفق عليها، والمحكمة لما ردت ما تمسك به من كون بعض العيوب بالنسبة للأشغال المنجزة تم تداركه فيما بعد، بأن ذلك لا ينفي عليه مخالفته لقانون الصفقات العمومية، وإعتبرت الإخلالات المنسوبة إليه قائمة وجسيمة وفيها مساس بمصالح الجماعة، بشكل يبرر

تفعيل المسطرة المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وأيدت بذلك الحكم المستأنف القاضي بعزله من عضوية ورئاسة المجلس الجماعي، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلًا سائغًا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/4/6203

2023/287

2023-03-16

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب في الشق المتعلق بإلغاء القرار محل الطعن بعله عدم صدور أي قرار برفض الترخيص بتجزئة أو بناء العقار المذكور لعدم إستنفاد وإستكمال الطالبين للمرحلة الممهدة لصدور قرار مؤثر في مركزهم القانوني، دون التحقق من ذلك بما يتوافق ومقتضيات المادة 28 من قانون التعمير عن طريق إجراءات التحقيق المتاحة، تكون قد عللت قرارها تعليلًا فاسدًا يوازي إنعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 16-03-2882023/63632023/4/1/2021 إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم تمكين الطاعنة من رخصة المطابقة خاضع لمقتضيات المادة 48 من قانون التعمير على أساس أن عدم الجواب يعتبر موافقة ضمنية مع الإستناد لرأي الجهات الإستشارية المتدخلة في عملية الترخيص، فإنه وإعمالًا لما خلص له قرار محكمة النقض يبقى إستناد الطاعنة في طعنها على كون شهادة المطابقة مستحقة بمجرد عدم جواب الجماعة داخل الأجل القانوني المحدد للقرارات الضمنية بالموافقة غير مؤسس قانونًا لأن هذه الشهادة غير مشمولة بمقتضيات المادة 48 أعلاه، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب تكون قد عللت قرارها تعليلًا سائغًا. اجتهادات محكمة النقض

16-03-2892023/64032023/4/1/2021 إن المحكمة لما إستندت فيما إنتهت إليه، بأن البين من وثائق الملف أن المستأنف إنقطع عن العمل دون ترخيص أو مبرر مشروع، وأن الإدارة بلغته إنذارًا بالعودة للعمل ولم يلتحق بعمله داخل أجل 7 أيام المنصوص عليها قانونًا ولم يبرر غيابه، رغم توصله بالإنداز، وأنها إتخذت في حقه قرار العزل، وخلصت إلى كون الإدارة طبقت مقتضيات الفصل 75 مكرر من القانون الأساسي للوظيفة العمومية في حقه تطبيقًا سليمًا، طالما أن الإدارة وقت صدور القرار لم تكن تتوفر على ما يبرر تغيبه عن العمل لخلو ملفه الإداري من الشواهد الطبية المبررة لذلك، فإنها لم تخالف المقتضيات القانونية

المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض 16-03-2902023/6342023/4/1/2022 إن الأثر القانوني المباشر للحكم القضائي لا ينحصر فقط في إلغاء القرار، وإنما يمتد إلى إلغاء جميع القرارات والإجراءات الإدارية اللاحقة عليه إلى حين تصحيح الإدارة للوضع المطلوب تنفيذا للحكم الحائز لحجية الشيء المقضي به. اجتهادات محكمة النقض 16-03-2912023/59782023/4/1/2022 المحكمة لما استندت فيما إنتهت إليه بأنه طبقا للمادة السادسة من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، فإن أعضاء الجماعات السلالية ذكورا وإناثا يتمتعون فقط بالانتفاع بأموال الجماعة التي ينتمون إليها وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب ولا يخول لهم هذا الإنتفاع إلا الإستغلال الشخصي والمباشر للأملاك المذكورة، مما حصله في نازلة الحال أن المستأنف الذي سبق له أن إستفاد من حق الإنتفاع لا يمكنه المطالبة بقيمة التحسينات والإصلاحات المزعومة القيام بها مادام أنها تبقى ملكا للجماعة السلالية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون. اجتهادات محكمة النقض 16-03-2922023/13012023/4/1/2020 الكيلومترية ومنحة التنقل، والمحكمة لما حددت قيمة المنحتين المذكورتين استنادا إلى الوثائق والمستندات المدلى بها والتي تفيد أن المطلوب يبقى محقا في الحصول عليهما، وكذا إلى تقرير الخبرة الذي راعت فيه كونه جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية والموضوعية التي تبرر إعتداد ما جاء فيه من خلاصات في ضوء عدم الإدلاء بما يفيد خلافها، تكون عللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض 16-03-2932023/33622023/4/1/2020 المحكمة لما ثبت لها عدم مسؤولية الإدارة عن التأخير الحاصل في مسطرة التحفيظ وتنفيذ الأحكام القضائية، فضلا على أن الطرفين لم يتفقا على أجل محدد لتنفيذ كل طرف لالتزاماته الخاصة به، وانتهت تبعا لذلك إلى إنتفاء مسؤوليتها عن الضرر المتمسك به من قبل المستأنف (الطالب)، تكون قد وقفت من خلال كل ذلك على عدم وجود عناصر ومقومات قيام المسؤولية الإدارية المرتبة للحق في التعويض، وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود، وعللت قرارها تعليلا مقبولا. اجتهادات محكمة النقض 16-03-2942023/35892023/4/1/2020 إطار السلطة التقديرية للمحكمة، ولا تكون ملزمة باتخاذها إلا إذا تبين لها وإنطلاقا من هذه السلطة في التقدير بأن هناك نقطة تقنية أو واقعية تقتضي إتخاذ مثل هذا الإجراء التحقيقي قصد استجلائها من قبل طرفي النزاع أو بالإستعانة بإفادة خبير مختص.

القرار 16-03-2952023/40032023/4/1/2020 إن المحكمة لما ردت ما أثير بأنه إذا كانت مقتضيات الفصل الأول من القانون رقم 56.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-04-1 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، الذي ينص على أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها

وتسديدها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعيّنين موطنهم بالمغرب، فإنه وبحسب المادة الثانية من نفس القانون، فإن أحكام المادة الأولى أعلاه لا تطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، وإعتبرت أن الدين الذي تطالب به المستأنف عليها منازع فيه، وأن الإدارة لم تأمر بدفعه أو تسديده خلال الآجال المحددة، وأن التقادم المثار بشأنه غير قائم على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون، وعللت قرارها تعليلًا سائغًا. اجتهادات محكمة النقض 16-03-2962023/9022023/4/1/2021 إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الطالب لم يعتمد إلى إجراء أي محاولة لتسوية الأمر مع المشتكية بتمكينها من مستحقاتها، خاصة وأنه سبق إمهاله بطلب منه لإجراء ذلك، كما أنه سبق إمهال دفاعه لعدة جلسات من أجل الجواب إلا أنه تخلف عن الحضور أو تقديم جواب على ما نسب إليه، واعتبرت بأن تهربه من تسوية هذا المشكل يؤكد على صحة الأفعال المنسوبة إليه، وبالتالي عدم مشروعية مقرر عدم المتابعة المطعون فيه ومؤاخذته من أجل المنسوب إليه، تكون قد وقفت على صحة المخالفات المنسوبة للطالب واعتبرتها تشكل فعلاً مخالفاً للقانون طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون المنظم للمهنة، وجاء قرارها قرارها معللاً تعليلًا سائغًا. اجتهادات محكمة النقض 16-03-2972023/9082023/4/1/2021 إن المحكمة لما وقفت على قيام القرار المطعون فيه على سبب يبرره، بعد أن ثبت لها أن المستأنف (الطالب) ارتكب مخالفات كانت موضوع محضر معaine مخالفة منجز من قبل القائد رئيس الملحقة الإدارية، وحالت دون حصوله على الترخيص المطلوب، في غياب أي تسوية للوضعية القانونية للإصلاحات المنجزة، تكون قد عللت قرارها تعليلًا سائغًا. اجتهادات محكمة النقض 16-03-2982023/40062023/4/1/2020 16-03-2992023/14322023/4/1/2022 بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، فإنه يمكن "للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة إستثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة". وأن الظروف الاستثنائية تُستنتج من ظاهر أوراق الملف من خلال تأسيس طلب الإلغاء على وسائل تبدو من أول وهلة جدية ومرجحة لإلغاء القرار المطعون فيه، مع قيام حالة الاستعجال نتيجة الضرر المحدق بالمركز القانوني للطاعن في حالة تنفيذ القرار والذي يتعذر تداركه مستقبلاً أو يجعل المعني بالأمر في وضعية مشقة غير عادية، وهي أمور تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً ومقبولاً. اجتهادات محكمة النقض 16-03-2992023/14322023/4/1/2022 إن كان إجراء توقيف الموظف عن العمل مؤقتاً في إنتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وفقاً لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يعد عقوبة حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وإنما هو مجرد إجراء مؤقت تحضيرى لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء لعدم تأثيره بذاته في المراكز القانونية ولعدم إلتسامه بصفة النهائية، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن

إمكانية الطعن فيه تبقى مستمدة من طبيعته كقرار إداري، ولا تأثير لطبيعة الوصف المعطى له في قابليته للطعن بالإلغاء. اجتهادات محكمة النقض 2712023/16742023/4/1/2020-03-16 بمقتضى الفصل 2 مكرر من ظهير 1977 المتمم بظهير 1963/08/05 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء يعطي للمكتب "حق الإمتياز" بتمرير الخطوط فوق الأراضي التابعة للدولة وكذلك أراضي الخواص تحقيقا للمنفعة العامة وضمان استمرارية المكتب كمرفق عمومي، والمحكمة بما نحت، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 2722023/29142023/4/1/2020-03-16 البيّن أن الإدارة وجهت إليها إنذارا بوجوب العودة إلى العمل لآخر عنوان مصرح به إليها، وبعد تعذر تبليغه تم إيقاف أجرتها واستتبع بقرار عزلها بعد استنفاد مدة السنتين يوما المقررة وفق مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمحكمة لما اعتبرت حالة ترك الوظيفة بدون مبرر من طرف الطاعنة قائمة وقرار عزلها مؤسس على سند من القانون، وانتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار عزلها وتصديا برفض الطلب، يكون قرارها مرتكزا على أساس صحيح ومعللا تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/1/4/3874

2023/273

2023-03-16

لما كانت الدعوى موضوع الطعن الحالي تهم تصفية الغرامة التهديدية في مواجهة الجماعة المنفذ عليها، فإن المحكمة لما إستندت في تعليل قضائها إلى مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، الذي أقر في حالة رفض المنفذ عليه أداء إلزام بعمل أو خالف إلزاما بالإمتناع عن عمل فرض الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المطلوب في التنفيذ على الإمتثال إلى الأحكام القضائية الإنتهائية، وأن تصفيتها تمثل تعويضا عن الضرر اللاحق بطالب التنفيذ جراء الامتناع عنه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض

16-03-2742023/41002023/4/1/2021-03-16 إن سبب القرار في المجال التأديبي لا يمكن أن يكون إلا مخالفة تنسب إلى الموظف وتنطوي على إمكانية وصفها بالخطأ المهني سواء في شكل تصرف إيجابي أو سلبي. اجتهادات محكمة النقض

16-03-2372023/17822023/1/4/2023 المطالب بحق المرور يكفيه سرد الوقائع التي

تبرر طلبه ومنها أن عقاره ليس له منفذ كاف، والمحكمة عليها تكليف الوقائع المعروضة عليها التكييف الصحيح بما يناسب المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق، والأمر بإجراءات التحقيق اللازمة لتهيبى القضية للبت فيها وفق التكييف القانوني الذي خلصت إليه، ولو بوقوفها على عين المكان والتحقق من مدى توافر شروط المادة 64 من مدونة الحقوق العينية، وإعمال مقتضياتها بما يخوله إياها الفصل 3 من ق.م.م، وهي لما لم تفعل تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وخرقت القانون.

القرار 15-03-1912023/16352023/3/2/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من الوثائق المعروضة عليها بأن الشاهدة المستمع إليها أمام المحكمة الجنحية أكدت بعد أدائها اليمين القانونية ما جاء في الإشهاد المنجز من طرفها من كونها كانت تكتري المحل التجاري من وكيل الطاعن وباعت السلع للمطلوبة وصرحت للمكري بأنها ستفرغ المحل وأن المطلوبة ستحل محلها مقابل رفع السومة الكرائية الشهرية ووافق على ذلك، وأن شهادتها لم تكن محل أي منازعة من طرف الطاعن وإعتبرت أن تواجد المطلوبة بالمحل المدعى فيه كان بناء على موافقة وكيل الطاعن، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض 03-1922023/4172023/3/2/2021-15 إن مضمون الوسيلة في جزء منه تضمن سردا للواقع الاجتماعي لطالب النقض، والجزء الثاني منها لا يتضمن أي نعي على القرار موضوع الطعن وإنما يناقش ما عابه الطاعن على الحكم الابتدائي مما يجعل الوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 15-03-1932023/9032023/3/2/2021 إن إنكار الخط أو طلب يمين أو قلبها لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة عملا بمقتضيات المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. اجتهادات محكمة النقض 15-03-1942023/9182023/3/2/2021 إن المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم لعدم مرور خمس سنوات على آخر أداء للوجيبة الكرائية، كما ردت الإقرار الضمني بأداء واجبات سابقة لثبوت أداءات أخرى لاحقة لوجود تحفظات من الطرف المكري، تكون قد عللت قرارها تعليلا بما يكفي ولم تخرق أي مقتضى قانوني، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 15-03-1792023/3122023/3/2/2021 إن المحكمة لما ردت دفع الطالب المتعلق بالزور الفرعي في سند الدين بعلّة عدم أداء مصاريف الخبرة الخطية رغم إعلام نائبه وإمهاله، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض 15-03-1802023/3302023/3/2/2021 إن المحكمة لما ثبت لها من مضمون الإنذار موضوع الدعوى أنه بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل وأن المطالبة فيه اقتضرت على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل ثلاثة أشهر أي إزالة التغييرات تحت طائلة اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بذلك، ولا يتضمن صراحة مطالبة المكترين بالإفراغ لثبوت السبب الذي بني عليه كما ورد في المادة 26 من قانون رقم 49/16،

فأتى قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 03-1812023/5822023/3/2/2021-15 لئن أوجبت الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون رقم 49/16 إبرام عقود الكراء بمحرر كتابي ثابت التاريخ، فإن الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون نصت على أن الأكرية المبرمة قبل دخول هذا القانون الجديد حيز التنفيذ وخلافا للمادة 3 المذكورة (العقود الشفوية) تبقى مع ذلك خاضعة لهذا القانون الجديد مع منح الأطراف إمكانية إعادة إبرامها بشكل يطابق مقتضياته. اجتهادات محكمة النقض 03-1822023/7642023/3/2/2021-15 البين أن الأمر يتعلق بمحليين منفصلين لكل منهما عقد كراء خاص به، وهو الواقع الذي أكدته محضر المعاينة الذي أفاد وجود محليين منفصلين لكل منهما باب خاص به، وكذا وجود سجلين تجاريين مختلفين لكل محل، وأن الأحكام القضائية المستدل بها لم تحسم بصفة نهائية في العقدين المذكورين وما إذا كان قد حل أحدهما محل الآخر، والمحكمة لما قضت بما نحت وفق مضمون الوثائق المعروضة عليها، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض 03-1832023/3442023/3/2/2021-15 المقرر قانونا أن التوقيع على الكمبيالة بالقبول يعتبر قرينة على المديونية ويجعل الموقع مدينا مباشرا للحامل. اجتهادات محكمة النقض 03-1842023/5262023/3/2/2021-15 إن المحكمة لما حددت التعويض الكامل المستحق للطاعنين عن فقدانهم لأصلهم التجاري وأخذت بعين الاعتبار العناصر المستخلصة من الخبرتين المنجزتين في الملف كموقع المحل ومساحته وقيمتة الكرائية ونشاطه التجاري تكون قد حددت المعايير والأسس التي بنت عليها قضاءها، وأجابت على الدفوع المتعلقة بالخبرة المثارة من طرف الطاعنين وعللت قرارها بخصوص التعويض المحكوم به تعليلا كافيا.

القرار 03-1852023/5272023/3/2/2021-15 إن المحكمة لما حددت التعويض الكامل المستحق للطاعنين عن فقدانهم لأصلهم التجاري وأخذت بعين الاعتبار العناصر المستخلصة من الخبرتين المنجزتين في الملف كموقع المحل ومساحته وقيمتة الكرائية ونشاطه التجاري تكون قد حددت المعايير والأسس التي بنت عليها قضاءها، وأجابت على الدفوع المتعلقة بالخبرة المثارة من طرف الطاعنين وعللت قرارها بخصوص التعويض المحكوم به تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض 03-1862023/11912023/3/2/2021-15 المقرر أن الإنذار بالإفراغ الذي ينظمه ظهير 1955/5/24 يعتبر تصرفا قانونيا يترتب عنه وضع حد لعقد الكراء. اجتهادات محكمة النقض 03-1872023/9252023/3/2/2020-15 المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، استنادا إلى انتفاء أي معاملة بين الشركة الطالبة والشركة المطلوبة بخصوص الفاتورة موضوع الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/926

2023/188

2023-03-15

إن المحكمة لما اعتبرت أن العلاقة الكرائية الشفوية التي يتمسك بها الطاعن بحصول اتفاق بينه وبين المطلوب على استبدال عقد التسيير الحر بعقد كراء تجاري شفوي غير قائمة في ظل عدم وجود أي إثبات لهذا الكراء بالكتابة، مستندة إلى أحكام المادة 3 من القانون رقم 49/16، لم تكن بذلك في حاجة إلى مناقشة الوثائق المقدمة إليها أو إجراء بحث بالاستماع إلى الشهود للتحقق من حصول اتفاق شفوي على استبدال عقد التسيير السابق بعقد كراء، وجاء قرارها معللا ومرتكز على أساس وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه. اجتهادات محكمة النقض 15-03-1892023/17732023/3/2/2021 المقرر قانونا أن واجبات الكراء الذي يتعين التصريح بها للسنديك هي المستحقة قبل فتح مسطرة التصفية القضائية. اجتهادات محكمة النقض 15-03-1902023/11802023/3/2/2020 إن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المنتجة التي لها تأثير على قضائها، وأنها لما لم تجب عن طلب إجراء البحث تكون قد ردتته ضمنيا ما دام قد وجدت في الوثائق المعروضة عليها خصوصا عقد الكراء المبرم بين الطرفين ومحضر الاتفاق ما يغنيها عن ذلك. اجتهادات محكمة النقض 14-03-1222023/1892023/2/2/2020 إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1232023/1282023/2/2/2022 إن حضانة الأم تسقط لزواجها بغير محرم

للمحزون الذي تجاوز سن السابعة ولم يكن له في فراق أمه ضرر أو مصابا بعلّة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير والدته.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1312023/7902023/2/2/2021 إن محكمة الإحالة، وتقيدا منها بالنقطة القانونية الواردة في قرار النقض، قد أجرت بحثا مع الطرفين حول فترة الزواج وأسباب الطلاق، وحول الأملاك التي يتوفر عليها المطعون ضده ودخله الصافي، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد راعت في ذلك فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق، ومدى مسؤولية الزوج في توقيعه، وطبقت المادتين 84 و 97 من مدونة الأسرة المحتج بخرقهما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-922023/29842023/7/4/2021 المقرر أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا سائغا ومبرزا لمبررات قضائه، وإلا كان باطلا ومعرضا للنقض، وأنه طبقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، فإنه إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

اجتهادات محكمة النقض

القرار 14-03-892023/2022023/7/4/2021 إن الاستحقاق هو رفع ملك بثبوت ملك قبله بغير عوض ويلزم المدعي بالبينة عليه.

اجتهادات محكمة النقض

404/7/4/2021

90/2023

14-03-2023

إن المحكمة التي أثار أمامها الطالب من خلال أسباب استئنائه بأن الأرض المدعى فيها آلت إليه بمعية إخوته والمطلوبين في النقض عن طريق الإرث من جدهم الأكبر، وأن المدعى فيه مشاع بين الورثة ولم تتم أية قسمة عينية بينهم، ولا يمكن إفراغ الطاعن ولم تلنقت إلى الحجج المستدل بها من طرفه أمام قضاة الموضوع وتتحقق من وجود حالة الشياخ طبقا لمقتضيات الفصل 963 من قانون الالتزامات والعقود، وتجب عما أثير في هذا الصدد وتبين موقفها منه

بالرغم مما لذلك من تأثير على قضائها، تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

14-03-1312023/6462023/2/1/2021 إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف وجود علاقة زوجية بين الطرفين، ولحوق نسب الطفل للطاعن، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

14-03-1322023/6692023/2/1/2021

لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، والمحكمة لما حددت مستحقات البنات، دون أن تبحث في الوضعية المادية الحالية للطاعن، وفيما أثاره حول التعويضات العائلية التي تتقاضاها المطلوبة حتى تقف على الحقيقة، ثم تبنت وفق الثابت لها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/2/670

2023/133

2023-03-14

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مستحقات المطلوبة فيما ذكر، مراعية في ذلك مدة الزواج ووضعية الزوج المادية، وكذا أسباب الطلاق ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، طبقا للمادتين 84 و 85 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-932023/81522023/7/4/2021 بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 304 من مدونة الحقوق العينية فإن المشرع قد وضع محددين لسريان أجل الشفعة بالنسبة للعقار غير المحفظ وهما العلم بالبيع وتاريخ إبرام عقد البيع، إذ رتب سقوط الحق في الشفعة على مضي سنة على العلم بالبيع أو أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد إذا لم يتحقق العلم بالبيع، بما يجعل مضي السنة دون ممارسة الحق في الشفعة قرينة على عدم تحقق العلم بالبيع فيصار لأجل الأربع سنوات كأجل أقصى يحسب من تاريخ إبرام البيع.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-942023/81532023/7/4/2021 المقرر أن الحيازة لا تثبت إلا بسندها المستجمع لشروطها المقررة قانوناً، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإفراغ الطالبين من المدعى فيه استناداً إلى محضر القسمة والأحكام المدلى بها وإقرارهما باعتماد المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً، خاصة أمام عدم منازعتهم في انطباق حجج المطلوب عليه، وأن إدلاءهم أمام هذه المحكمة لأول مرة برسم تصرف غير مقبول، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-952023/992023/7/4/2022 إن التقادم موضوع الفصل 387 من ق ل ع المحتج به يهم الدعاوى الناتجة عن تنفيذ الالتزامات لا الدعاوى المتعلقة بحماية الحقوق العينية كما هو حال الدعاوى موضوع النزاع المتعلقة بالإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كما أن الاستناد إلى الحيازة المكسبة للملك إنما يثبت بسندها المستجمع لشروطها المقررة قانوناً في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية من يد ونسبة وطول مدة وتصرف وعدم المنازع وعدم التقويت في حق الميتم لا بمحض الادعاء، والمحكمة المطعون في قرارها باستنادها تقيداً بالنقطة القانونية لمحكمة النقض على اشتغال حجة المطلوبين على المدعى فيه وافتقار سند الطالب له ضمن مشتملات شرائه - مما لا موجب معه لإعمال قواعد الترجيح-، في تأسيس ما جرى به قضاؤها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-962023/42922023/7/4/2022 إن المحكمة وفي نطاق سلطتها التقديرية في تقدير أدلة الإثبات وإعطائها الأثر الذي تستحقه بما في ذلك نتائج التحقيقات المنجزة في القضية، اعتبرت الوثائق المدلى بها لا تقوم سنداً مثبتاً لعلاقة المدعي بالمدعى فيه بما يبرر الاستجابة لطلبه الرامي لإفراغ المطلوب منه، بالنظر لكون قرار الترخيص باستغلال الملك العمومي والمفتقر للتاريخ والرقم غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية حتى يكتسي صبغته النهائية التي تسمح بتنفيذه، ولنفي الجهة المالكة للكشك صلتها بطرفي الدعوى، على النحو الذي يجعل لائحة المستفيدين مفتقرة للحجية بالتبعية، وأنها بعدم مناقشتها لباقي الحجج المحتج بها من تصريح للمطلوب بمحضر الضابطة القضائية وإفادة الشهود بمحضر جلسة البحث تكون قد اعتبرت غير منتجة في الدعوى لكونها ترتبط بصحة السند المبرر لاعتماد المدعى فيه وما يخوله من حقوق لفائدة الطالب وهو الأمر غير المتحقق، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/4/7/5593

2023/98

2023-03-14

التوليج إدخال تصرف على آخر حقيقي كإدخال البيع على العطية لتجنب شرط الحوز، أما المحاباة فإنقاص الثمن أو زيادته عن القيمة الحقيقية بالقدر الذي يحدده المتبرع وتطبق عليه أحكام ظهير الالتزامات والعقود ولا سيما الفصل 479 الذي يحيل على الفصولين 344 و 345 منه، في حين أنه لا نص على عطية المريض مرض الموت ضمن مقتضيات الظهير المذكور وإنما يرجع فيها إلى الفقه المالكي الذي يبطل العطية من المريض مرض الموت ولو خرج مخرج الوصية إن كانت لوارث.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1342023/6712023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت المستحقات في المبالغ المذكورة، آخذة بعين الاعتبار مدة الزواج والوضعية المادية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، وكذا مبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة، وحال مستحقها بما فيها وضعية الطفل (ح) طبقاً لمقتضيات المواد 84 و 85 و 189 و 190 من مدونة الأسرة فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساساً، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1352023/8862023/2/1/2021 إن المقصود بالدفاع بصفة صحيحة على حقوق القاصر ينقضي وجود نائب قانوني أو قضائي من طرف الجهة التي لها الصفة في تعيين النائب، وأن يباشر هذا الشخص الإجراءات المتطلبة قانوناً من الإدلاء بكل الوثائق والحجج والدفع لصالح منوبه، وأن يجيب كذلك على المذكرات التي تستحق الجواب عنها، وأن يدلي بالحجج المؤيدة لذلك.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1452023/4392023/2/1/2019 المقرر أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، وأن الصدقة لا تصح ممن أحاط الدين بماله.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-112023/26582023/7/1/2020 بمقتضى المادة 64 مدونة الحقوق العينية لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر. والطاعة دفعت بأن للمطلوب منافذ أخرى للمرور للطريق العمومي والتي تشكل أقل ضرراً للأرض المرتفق بها وأكثر نفعاً لعقار المطلوب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ما انتهى إليه الخبير في تقريره حق المرور لمصلحة عقار الطاعن دون بيان أن ذلك الممر هو الأقل ضرراً للطاعة والأكثر نفعاً لعقار

المطلوب تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-122023/10922023/7/1/2020 إن صفة طالب التحفيظ ثابتة في الدعوى ولا يمكن تكليفه بإثبات الموت وعدة الورثة طالما أنه أثبت الاختصاص بمقتضى رسم الملكية المستوفي لجميع شروط الملك المعتبرة قانونا، ومن جهة ثانية فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المتعرض قام بتفويت واجبه المشاع الذي اشتراه بمقتضى الشراء لفائدة والد طالب التحفيظ وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم صحة تعرض الطاعن، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

أنظر الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية،

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/7/1093

2023/13

2023-03-14

إن تشكيل المحاكم من النظام العام، ويشترط لصحة القرار الصادر عنه أن يكون القضاة الذين شاركوا في القضية وحجزوها للمداولة هم الذين أصدروه وفق ما يقتضيه الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-32023/41712023/7/1/2020 إن الطاعن باعتباره طرفاً مستأنفاً في القرار المطعون فيه فهو حاضر بمقاله الاستنافي، وإن المحكمة غير ملزمة بتبليغه نسخة من مذكرة جواب المستأنف عليهما، طالما أنها لم تتضمن أي دفوع جديدة أو مرفقة بحجج تم الإدلاء بها لأول مرة للجواب عليها.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-52023/4972023/7/1/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى ما يستدل به المتعرضان من رسوم أشريّة وتبين لها أنهما يستندان على ملكية البائعين حقوقهم المشاعة على المطلوب تحفيظه فصارت إلى النظر في حجج طالب التحفيظ بعله التزجيج، فثبت لها من أشريته أنها تستند على ذات الملكية وتتعلق هي أيضاً بحقوق مشاعة، واعتبرت أن حالة الشياخ قائمة بين الطرفين لعدم ثبوت اختصاص طالب التحفيظ بالمطلوب تحفيظه بموجب، وقضت تبعا لذلك بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على قاعدة الإثبات، وأقامت عمادا لقضائها وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-72023/15922023/7/1/2020 المقرر فقها وقضاء أن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يقع عليه إثبات تعرضه بحجة مقبولة شرعا، وأن الحجج التي لا تنطبق على وعاء مطلب التحفيظ لا عمل بها.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-82023/45452023/7/1/2019 إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يوجب إجراء تحقيق لتحريّر المطلوب تحفيظه ليكون قضاء المحكمة في معلوم، والطاعنة دفعت بأنها تحوز المطلوب تحفيظه بإكرائه للغير واستدلت على ذلك بوصولات كراء كما دفعت بتناقض فحوى شهادة الشهود المستمع إليهم حول الحدود، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان بالاستعانة بخبير مساح طبوغرافي للوقوف على عين المطلوب تحفيظه بحدوده و تطبيق ما يستدل به

المطلوب تأييدا لتعرضه و بيان مدى انطباقه على المدعى فيه مع استقصاء أسباب اختلاف الحدود متى كان له محل و تطبيق ما تستدل به الطاعنة من حجج لاستخلاص هل عين ما يتصرف فيه المتعرض هو عين ما تكرية الطاعنة لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا و هو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-92023/54142023/7/1/2019 يتعين على المحكمة أن تبين الواقع الذي يرد عليه تطبيق القانون بيانا كافيا وأن تفهمه فهما صحيحا بحيث يصلح أن يكون مقدمة كافية لمراقبة مدى اصباح القانون على الواقع المفصح عنه. والثابت أن الوقائع الواردة بالقرار ليست هي التي ترجمتها وثائق الملف ولا تصلح مقدمة بما انتهت إليه المحكمة في قرارها، مما يشكل انعداما للأساس القانوني للقرار ويحول دون مراقبة محكمة النقض لمدى صحة تطبيق القانون على واقع الدعوى كما تفصح عنه مستنداتها، مما يوجب نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-102023/66992023/7/1/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى العقد العرفي تبين لها تعلقه بعارية استعمال محلها عقارات وأنه مجرد عن أصل الملك فحصرت حجيته بين طرفيه واعتبرته غير عامل في إثبات الملك المتعرض عليه لنسبية العقد بين عاقيه وانحسارها عن غيرهما وفق ما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تكن ملزمة بإجراء أي تحقيق طالما توفر لديها عماد قضائها فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2322023/84482023/1/1/2021 بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة

المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزماً بأداء ما هو مطالب به، وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصاناً.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزماً بأداء ما هو مطالب به، وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصاناً.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزماً بأداء ما هو مطالب به، وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصاناً.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزماً بأداء ما هو مطالب به، وأن الأجل التشريعي لا يمكن

الاتفاق على تعديله زيادة أو
نقصانا.م.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-2362023/82302023/1/1/2021 إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية
للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث
التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي
باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنا نتيجة
لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن
موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي
آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-2382023/82322023/1/1/2021 إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية
للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث
التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي
باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنا نتيجة
لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن
موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي
آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-2392023/82342023/1/1/2021 إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية
للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث
التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي
باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنا نتيجة
لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن

موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2402023/50262023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2412023/50602023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2932023/16242023/5/1/2022 البيّن أن الطاعنة سبق ان دفعت بتقادم التعويض عن الاقدمية طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل، وان المحكمة المطعون في قرارها انتهت في تحليلها الى كون المبلغ المحكوم به ابتدائيا بخصوص هذا التعويض لم يتجاوز المبلغ المستحق للأجيرة مع الأخذ بعين الاعتبار المادة المتعلقة بالتقادم، وأيد الحكم الابتدائي بهذا الخصوص رغم ان هذا الاخير لم يبين العملية الحسابية التي انتهى بها الى هذا المبلغ حتى

تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على القرار ومطابقة المبلغ المحكوم به للقانون، ليكون بذلك القرار قد جاء مخالفا للنصوص القانونية المستدل بها ويتعين نقضه في هذا الشق.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2942023/22312023/5/1/2022 إن المحكمة لما خلصت الى قيام علاقة الشغل بين الطرفين من خلال إقرار الطاعن بكون المطلوب في النقض يعمل لديه بالقطعة وكذا شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا، وأن الطاعن لم يثبت المبرر المقبول للفصل والمغادرة التلقائية واعتبرت أن الفصل الذي تعرض له الاجير مشوبا بالتعسف، تكون قد طبقت المادة السادسة من مدونة الشغل وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2952023/23732023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي، تحت طائلة عدم القبول. والبيّن من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور. ذلك أنه لا يتضمن ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني ذكر موطنه المختار لدى محاميه عن ذكر الموطن الحقيقي، لأن ذلك يتعذر معه تبليغ مقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور. ويتعين التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2962023/23892023/5/1/2022 إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث لاثبات المغادرة التلقائية مادام قد ثبت لديها من وثائق الملف ما يسمح لها بالبت خاصة وان الطاعن اقر بجلسة البحث المنعقدة ابتدائيا ان محل الشغل لازال مغلقا بسبب ظروف الجائحة، وان استمراره في إغلاق محل الشغل بارادته المنفرة بعد التخفيف النسبي لاجراءات الحجر الصحي من طرف السلطات العمومية ابتداء من شهر يونيه 2020 يعتبر بمثابة انتهاء لعقد الشغل بصفة منفردة من طرفه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2982023/30202023/5/1/2022المقرر قانونا ان المشغلة هي الملزمة باثبات
مغادرة الاجير لعمله طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2992023/34492023/5/1/2022المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل
خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل
عما نصت عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل
ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من المدونة
ذاتها.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-3002023/572023/5/1/2023المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل
خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل
عما نصت عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل
ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من المدونة
ذاتها.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2492023/45612023/1/1/2022إن ديون الشركة التجارية الواقعة في طور
التصفية القضائية، يميز في استيفائها بين الديون التي نشأت قبل صدور الحكم القاضي بفتح
مسطرة التصفية ويتعين التصريح بها لدى السنديك تحت طائلة سقوطها متى توافرت شروطه
وفقا للمادة 686 وما يليها من مدونة التجارة، وبين الديون التي نشأت بعد صدوره ولا يشملها

هذا الحكم، وأن وجود ممثل قانوني نائباً لأحد الأطراف، وهو الشركة محل التصفية، يوجب تبليغ القضية للنياية العامة لتقديم مستنتاجاتها وفقاً للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-2512023/50532023/1/1/2022 إن تقدير الأتعاب المستحقة للمحامي مقابل نيابته عن موكله، يدخل في السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتباره محكمة موضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1792023/16822023/1/6/2020 إن المحكمة وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن الأداء الجزئي المحتج به لا ينتفي معه المطل المبرر للإفراغ، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1802023/18402023/1/6/2020 بمقتضى الفصل 355 من ق.م.م يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن الطاعن أدلى بمقال الطعن بالنقض خالياً من ذكر بيان الموطن الحقيقي للمطلوبة أو أي عنوان لها خلاف ما يوجبه الفصل المذكور فتعين عدم قبول طلبه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1692023/19732023/1/6/2020المقرر أن القانون رقم 67.12 نظم حالات الفسخ الناتج عن عدم تنفيذ المكثري لالتزاماته، ومن ضمنها عدم أداء الكراء وما يترتب عنه من مطل تنظمه القواعد العامة التي تقتضي توجيه إنذار في إطارها واعتبار تحققه من تاريخ انتهاء الأجل الوارد به، وأن توجيه إنذار صحيح لأداء وجيبة الكراء وتضمنه الشكليات المتطلبة من تحديد للمدة والأجل، يعتبر عاملا في ترتيب المطل الموجب للإفراغ ولا ينال من صحته توجيه إنذارات لاحقة، كما لا يشكل توجيهها خلال جريان الدعوى التقاضي بسوء نية، وأنه لا يكفي لدرء المطل عرض الكراء على المكثري وإنما المبادرة بإيداعه داخل الأجل عملا بمقتضيات ما اقتضاه الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1702023/19782023/1/6/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما استندت إلى المحضر المحتج به وتأكد لها أن المبلغ الوارد به يفي بكراء المدة التي بقيت بذمة المطلوب وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها نتيجة لما ذكر معللا بما فيه الكفاية وما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1712023/2622023/1/6/2020لا يكون المدين في حالة مطل إلا بعد أن يوجه إليه كتابة إنذارا صريحا بوفاء الدين داخل أجل معقول عملا بمقتضيات الفصل 255 من ق. ل.ع.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1722023/4282023/1/6/2020بمقتضى المادة 50 من القانون رقم 67.12 يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا ويستوجب إفراغ المكثري من المحل المكثري ويكون الهدم أو إدخال التغييرات ضروريا إذا اقتضته وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكثري في إقامة بناء

جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى قانون التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثمن العقار ..."، وبذلك فإن هذه المادة لم تقتض وثائق معينة لإثبات موجب طلب الهدم وإعادة البناء، ويكون معه الإثبات بالأدلة التي تستخلص منها المحكمة جدية الطلب.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1732023/63492023/1/6/2019 بمقتضى الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، تختص المحكمة الابتدائية في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون، وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر، أو بمبادرة من النيابة العامة، وبذلك فإن مبادرة النيابة العامة بطلب حل الجمعية الطاعنة مخول لها قانوناً، وأن مراسلة العامل يدخل ضمن خاتمة من يعنيه الأمر والمرفوعة للنيابة العامة التي لها حق مباشرة مسطرة الحل الذي يؤسس له الفصل 7 المذكور.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1742023/992023/1/6/2020 بمقتضى الفصل 275 من ق.ل.ع إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بذاته، وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض الدائن تسلمه، كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه محكمة مكان التنفيذ، وذلك عندما يكون الشيء صالحاً للإيداع، وبذلك فإن الإفراغ الفعلي للعين المكراة لا يتحقق قانوناً، إلا بتمكين المكري منها، أو إقامة الدليل على تسلمه مفاتيحها بحجة مقبولة، أو عند الاقتضاء إيداعها بصندوق الأمانات.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1752023/72632023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1762023/15162023/1/6/2020 بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 فإنه في حالة انتقال ملكية المحلات المعدة للكراء فإن مفعول عقد الكراء يستمر لصالح المكثري بنفس الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء، وهذا يعني استمرار العلاقة الكرائية بنفس شروط عقد الكراء الأصلي، وليس بطريقة نفاذه لفائدة المالك السابق الذي له حق التنازل عن وجيبة الكراء مقابل خدمات أسداها له المكثري وفي معاملة مستقلة عن العلاقة الكرائية المذكورة، والتي لا تعتبر تعديلا للعقد الأصلي الذي يؤطر وجه مدخل الطاعن في العقار.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1772023/15192023/1/6/2020 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإنه للمكثري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن إثبات عدم شغل محل في ملك طالب الإفراغ وكذا المطلوب إسكانه وكاف لحاجيات هذا الأخير يكون بإقامة الدليل على عدم التوفر على محل في ملكهما معا ورهن إشارتهما وكاف للحاجيات العادية للمراد إسكانه، ولا يعتبر الدفع بكراء هذا الأخير لدى الغير حجة على تحقق الاشتراط المذكور.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1782023/18382023/1/6/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكدت من العلاقة الكرائية واستجابت لطلب الإفراغ للاحتياج، تكون قد صادقت على الإشعار المبلغ للطاعنة وجاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلًا سليما، وما بالوسيلتين غير

جدير بالا اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1632023/32862023/1/7/2021 لا يمنع النقيب من البت في المنازعات التي
تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب ولو مع وجود اتفاق بينهما بشأنها طبقا للفصل 51 من
القانون المنظم لمهنة المحاماة.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1642023/32872023/1/7/2021 لا يمنع النقيب من البت في المنازعات التي
تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب ولو مع وجود اتفاق بينهما بشأنها طبقا للفصل 51 من
القانون المنظم لمهنة المحاماة.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1652023/13672023/1/7/2022 إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن
قصد صاحبها عملا بمقتضيات الفصل 461 من ق.ل.ع.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1672023/76962023/1/7/2021 طبقا للمادة 96 من نفس القانون فإنه يحق لكل
من المحامي وموكله الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب
المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، ومؤدى ذلك أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مختص في
تحديد أتعاب المحامي عند الطعن أمامه في قرار النقيب، وله في إطار سلطته التقديرية ولا
رقابة عليه من طرف محكمة النقض إلا فيما يسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائه أن يحددها في
المبلغ المناسب على ضوء المجهود المبذول من طرف الدفاع وظروف كل قضية ومختلف
المساطر التي بوشرت بشأنها.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1682023/86602023/1/7/2021 لما كان الأصل في البيع الرضائية وهو ملزم
للجانبيين وناقل للملكية بمجرد اتفاق الطرفين على المبيع والتمن وباقي شروط البيع الأخرى،
فإنه بذلك يكون منعقدا بموجب الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1692023/13662023/1/7/2022 لما كان الأصل في البيع الرضائية وهو ملزم
للجانبيين وناقل للملكية بمجرد اتفاق الطرفين على المبيع والتمن وباقي شروط البيع الأخرى،
فإنه بذلك يكون منعقدا بموجب الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1702023/64412023/1/7/2022 يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقيه،
أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والتمن وشروط العقد الأخرى طبقا
لمقتضيات الفصل 488 من ق.ل.ع، والالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون
بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في
القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-03-1712023/64422023/1/7/2022 إن مناط الملكية في العقار المحفظ هو ما
سجل بالرسم العقاري، ولا يصح تقويت حصة مفرزة منه من طرف أحد الشركاء إلا بإنهاء
حالة الشيع فيه بحجة صحيحة متنا وسندا، ولا يتم ذلك إلا بما تتم به التقويات لأن القسمة
كالبيع، ولا يمكن إجبار الشركاء على القسمة إلا رضاء أو قضاء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-03-1722023/66542023/1/7/2022 يكون البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقيه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والتمن وشروط العقد الأخرى طبقا لمقتضيات الفصل 488 من ق.ل.ع، والالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع.

اجتهادات محكمة النقض 14-03-1732023/66592023/1/7/2022 يكون البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقيه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والتمن وشروط العقد الأخرى طبقا لمقتضيات الفصل 488 من ق.ل.ع، والالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض 14-03-1742023/6562023/1/7/2022 يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والتمن وشروط العقد الأخرى عملا بمقتضيات الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود.

اجتهادات محكمة النقض 14-03-1752023/28562023/1/7/2022 إن المحكمة لما اعتبرت أن المطلوبين بصفتهم مشترين أثبتوا أداءهم ثمن المبيع كاملا داخل الأجل المحدد في عقد البيع ووفق شرطه الواقف، واستبعدت منازعتهم في أداء جزء من الثمن لأحد الباعين فقط، لعدم تأثيرها على الفصل في النزاع بعد عدم منازعتهم في ثبوت انتقال المبيع لغير المشتري، تكون قد أعملت سلطتها في تقييمها للأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضى القانوني المحتج بخرقه، ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض 14-03-1762023/28572023/1/7/2022 المقرر قانونا أن البائع ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري وأن الالتزام بتسليم الشيء المبيع يقع على البائع، وأن التسليم في العقارات المحفظة يقتضي من البائع القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتمكين المشتري من تقييد مشتراه، والبائع لحق عيني محفظ ملزم بالقيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية إتمام البيع قصد تسجيله بالرسم العقاري، وأن العقود الرامية إلى نقل الحقوق العينية العقارية لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري.

اجتهادات محكمة النقض 14-03-1772023/28582023/1/7/2022 المقرر قانونا أن التسليم في العقارات المحفظة يقتضي من البائع القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتمكين

المشتري من تقييد مشتراه، والبائع لحق عيني محفظ ملزم بالقيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية إتمام البيع قصد تسجيله بالرسم العقاري، وأن العقود الرامية إلى نقل الحقوق العينية العقارية لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض 14-03-2102023/30522023/1/2/2020
28 من القانون رقم 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة، لا يستلزم تطبيق قواعد الاستعجال المنصوص عليها في الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 14-03-3372023/24252023/5/1/2022
بسبب مرض أو إصابة يثبتها الطبيب إثباتا قانونيا (المادة 32 من م.ش) ولا تحتسب هذه المدة في أجل ثمانية أيام المنصوص عليها في مدونة الشغل من أجل الاستماع للأجير. اجتهادات محكمة النقض 10-03-5662023/170002023/6/10/2021
من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية انه خال من أية وسيلة تثبت وقوع الحادثة التي ادعى الطاعن انه تعرض لها اثناء ركوبه بسيارة الاجرة التي كان يتولى سياقتها المتهم وان هذا الاخير ينكر مادية الحادثة وارتكابه أي خطأ من جانبه يعزي اليه الضرر المدعى به من طرف المشتكي كما لا وجود لاية معاينة من طرف عناصر الضابطة القضائية تؤكد ما وقضت تأسيسا على ذلك بالغاء الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى المدنية التابعة وتصديا برفض الطلبات المدنية للطاعن تكون قد اعادت تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها المتسببة في الضرر المدعى به واستعملت سلطتها في هذا المجال وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير اساس. اجتهادات محكمة النقض 2702023/9132023/4/1/2023
09-03 إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب، فانه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الى حين البت في طلب النقض.

القرار 09-03-2652023/33692023/4/1/2020 لما ثبت للمحكمة أن المعني بالأمر يستغل الملك العمومي بدون سند في إصلاح السيارات بشكل يعرقل الراجلين، بالإضافة إلى إزعاج المارة والساكنة المجاورة بفعل إنتشار الزيوت بالشارع العام، وأنتهت إلى أن القرار الإداري المطعون فيه لم يتم إتخاذة إلا بعد سلوك عدد من المساطر والإجراءات في إطار القوانين الجاري بها العمل الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة وحفظ أمن وسلامة وصحة المواطنين من طرف ممثلين لمختلف المصالح ذات الخبرة والإختصاص في المجال وممثلين للسلطات العمومية، تكون قد راعت كون الطالب قد ارتكب عدد من المخالفات التي بررت سحب التراخيص الممنوحة له، وكذا الطبيعة القانونية لهذه التراخيص ذات الطبيعة المؤقتة والتي يمكن للإدارة سحبها متى إقتضت الضرورة ذلك أو تم ارتكاب مخالفات تبرر ذلك،

وعللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض 09-03-2662023/62782023/4/1/2023

يشترط في المادة 67 من هذا القانون وجوب تبليغ القرارات المنصوص عليها فيه بصفة شخصية إلى المخالف، وأن هذا التبليغ يبقى خاضعا للضوابط المنصوص عليها في الفصول 37- 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن تبليغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال والأمر بإنهاء المخالفة إلى العمال المتواجدين بالورش بإذن من المخالف يعتبر تبليغا قانونيا ومرتبيا لآثاره القانونية، مادام أن المشرع لم يشترط في المادة 67 المشار إليها أعلاه، شكلية معينة لتحقيق التبليغ بفحوى الإجراءات التي يتم إتخاذها في هذا المجال، والمحكمة بما نحت دون مراعاتها ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 09-03-2682023/32822023/4/1/2022

يترتب عنه التجريد من العضوية في المجلس الجماعي، قد يتحقق إما بشكل صريح أو ضمني وذلك بإتخاذ تصرف قانوني يستفاد منه ذلك، وأن حرية المنتخب في تغيير إنتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام إنتدابية في نطاق تعاقده معنوي بين الطرفين، بشكل يوجب على المنتخب عدم المساس بالتوجه السياسي العام للحزب الذي ينتمي إليه وبرنامج الانتخابي، وأن الترحال السياسي ووفقا لهذا المفهوم غير مرتبط بتقديم الاستقالة من الحزب، وإنما يقتصر بالمواقف السياسية للأعضاء المنتخبين في إطار أداء مهامهم الإنتدابية. اجتهادات محكمة النقض 03-2492023/3252023/4/1/2020

09البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن قضاء المطلوبة في النقض ثمان سنوات من العمل من تاريخ التخرج لا يعطيها الحق في الاستقالة بصورة آلية، بل تبقى للإدارة السلطة التقديرية للبت فيها، وأن حقها في الاستقالة يتقاطع مع حق الوطن في تأمين صحة المواطنين، وأن قبول إستقالتها فيه مساس بالأمن الصحي لساكنة المنطقة المعنية فيها، والمحكمة لما بتت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 09-03-2522023/44502023/4/1/2021

يستلزم نفاذها بمجرد صدور لها لتحقيق فاعليتها بإظهار آثارها الواقعية ذات الارتباط بالقوة التنفيذية للقرار المستهدف للمنفعة العامة، وأن كل تقصير في تدبير الإدارة يجب أن تتحمل تبعاته. اجتهادات محكمة النقض 09-03-2532023/13702023/4/1/2021

لما عللت قرارها بأن ظهير 27 ابريل 1919 المتعلق بتوزيع إستغلال الأراضي السلالية وإن كان يجعل عملية توزيع الإنتفاع بالأراضي السلالية تقوم إستنادا إلى الأعراف المحلية، فإنه من المبادئ العامة في تراتيبية القاعدة القانونية بمفهومها العام أن لا تكون العرفية منها مخالفة لقاعدة مكتوبة خاصة متى تعلقّت هذه الأخيرة بمشتملات النظام العام، وأن مقتضيات الفصل 19 من الدستور تجعل المواطنين متساوون أمام القضاء، وأن تلك المساواة تشمل الرجال والنساء، كما أن المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الرسمي للدولة تقتضي

توريث ما يخلف إلى الأبناء ذكورا وإناثا إضافة إلى الإتفاقات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة وخاصة إتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء، مما يجعل العرف القائم على حرمان النساء من الإنتفاع بالأراضي السلالية مخالف لتلك القواعد، واعتبرت أن قرار مجلس الوصاية موضوع النازلة غير مشروع تكون قد بنت قرارها على سند من القانون وعلته تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض 03-2542023/40942023/4/1/2021-09 لا يمكن تطبيق المرسوم الجديد على القرار محل الاستقالة تحقيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين. والمحكمة لما انتهت إلى أن القرار المتعلق بالأمر بالحصول الصادر عن وزير الصحة صدر خلافا للقانون الواجب التطبيق وتضمن مبالغ إضافية لم يقرها المرسوم، تكون قد بنت قرارها على سند من القانون. اجتهادات محكمة النقض 03-2552023/50672023/4/1/2021-09 مادام أن الطرف الطالب لم يطلب إلغاء الرسم المفروض برسم السنة الأخيرة، فإن المحكمة الإدارية تكون قد بنت فيما لم يطلب منها وقضت بأكثر مما طلب، ويبقى مانحاه القرار الإستئنافي سليما، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 09-03-2562023/9872023/4/1/2023-03 إن الدعوى تهدف إلى تحميل المؤسسة التعليمية العمومية مسؤولية الحادثة المدرسية التي تعرض لها ابن المستأنف عليه وأداء تعويض عن الضرر اللاحق به، وبالتالي فهي تندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام التي تختص نوعيا بالبت فيها المحاكم الإدارية، والمحكمة الابتدائية لما صرحت بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبى الصواب وحكمها واجب الإلغاء. اجتهادات محكمة النقض 03-2612023/9852023/4/1/2023-09 بصرف النظر على أن الطاعنة قد التحقت لدى صندوق الإيداع والتدبير بعدما تم إنهاء إلحاقها لدى المؤسسة المذكورة وأعيد إدماجها في إطارها الأصلي بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتعيينها بمديرية التعمير، فإنها تطلب بمقتضى مقالها الحكم على الشركة العامة العقارية تعويضات مالية فصلتها بمقالها عن طرفها تعسفا دون سابق إخطار إستنادا إلى ما أسمته بوجود عقد عمل كان يربطهما، والمحكمة الابتدائية لما عللت حكمها بكون المدعية لا تطلب تسوية وضعيتها تجاه إدارتها الأصلية، وتنازع في مدى إرتباطها بشكل شخصي ومباشر مع المدعى عليها وصرحت بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

القرار 09-03-2622023/24052023/4/1/2020-03 بمقتضى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر بتاريخ 1977/10/09 فإن المعشر ملزم بالتقيد بالمقتضيات القانونية بمناسبة القيام بعمله أمام إدارة الجمارك سواء بالنسبة للبضاعة أو العاملين معه أو المتصرفين باسم الشركة أو القائم بالإجراءات، وهو ما لم تلتزم به الشركة باعتمادها على وسيط غير مؤهل، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون

وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسائغاً، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 09-03-2692023/48422023/4/1/2022

الأول في النقض ترشح للانتخابات الجماعية المطعون في نتيجتها بإسم حزب آخر دون أن يكون قد قدم إستقالته من الحزب الذي ينتمي إليه، وفقاً لما هو ثابت من الإشهاد المسلم لهما من قبل الكاتب الإقليمي لهذا الحزب، وأن الإشهاد الذي أدلى به المطلوب الأول في النقض جاء بعد تاريخ إجراء الانتخابات الجماعية ولا يشير إلى تاريخ تقديم هذه الإستقالة، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 1662023/942023/3/2/2020-03-08

إن الاجتهاد القضائي استقر على أنه لا يشترط في المكري الذي وجه الإنذار بالإفراغ أن يكون مالكا للعقار الذي توجد به العقين المكرة بل يكفي أن يثبت صفته كمكري. والبيّن أن صفة المطلوب كمكري للمحل المدعى فيه وصفته كمدعي في دعوى الأداء والإفراغ مستمدة من عقد الكراء الذي لا زال قائماً ومنتجا لآثاره القانونية، والمحكمة بما نحت تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض 03-1672023/1522023/3/2/2020-08

إن دعوى التعويض هي دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية التي انتهت بفسخ عقد الكراء الذي كان قائماً بين الطرفين وإفراغ المطلوب قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، وأن هذا الأخير لن رفع دعواه بعد دخول القانون رقم 49/16 حيز التنفيذ في 12 فبراير 2017، فإن مقتضيات ظهير 24 ماي 1955 تبقى هي الواجبة التطبيق للأسباب المذكورة، والمحكمة التي لم تبحث ولم تناقش دفع الطالب المتعلق بخرق الفصل 13 من الظهير المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً معتبر بمثابة انعدامه وخرقت المقتضيات السالفة الذكر وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 08-03-1682023/3032023/3/2/2021

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن مبلغ المديونية المصرح به لدى السنديك ثابت بمقتضى أحكام قضائية نهائية، ورتبت عن ذلك تأييد أمر القاضي المنتدب القاضي بقبول مجموع الدين المصرح به من طرف المطلوبة بصفة عادية، مضيفة بأن الأحكام القضائية المستدل بها هي حجة فيما فصلت فيه من حقوق وأن الشركة المدينة لم تدل بما يفيد الأداء، وأنها أي المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو خبرة حسابية للتحقيق من جديد في مبلغ المديونية. تكون قد عللت قرارها بما يكفي لتبريره وركزته على أساس، ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها. اجتهادات محكمة النقض 08-03-1692023/9662023/3/2/2022

إن المحكمة لم تجر مقاصة بين دينين وإنما خصمت مبلغ مالي من مجموع مبالغ الكراء المحكوم بها بعد ما تبين لها أدائه من طرف الطالب، كما أن هذا الأخير اكتفى القول بوجود خطأ أثناء إجراء العملية الحسابية وخرق قاعدة قانونية دون بيان وجه الخطأ أو وجه خرقه للقاعدة المحتج بخرقها فكان ما بالوسيلتين غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 08-03-1702023/1532023/3/2/2020

إن المحكمة لما قدرت التعويض في إطار القانون الجديد والحال أن دعوى التعويض هذه هي دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية التي انتهت بفسخ عقد الكراء الذي كان قائماً بين الطرفين وإفراغ المطلوب قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، تكون قد خرق القانون وعرضت قرارها

للقض. اجتهادات محكمة النقض 08-03-1712023/4372023/3/2/2020 إن القانون 49/16 حدد الأسباب التي يمكن الركون إليها للمطالبة بالإفراغ وليس من بينها تفويت الحق في الكراء الذي يبقى حقا مخولا لمالك الأصل التجاري رغم كل شرط مخالف طبقا للمادة 25 من القانون المذكور متى توفرت شروطه. اجتهادات محكمة النقض 08-03-1722023/17292023/3/2/2021 مستمدة من عقد الشراء الذي اشترت بموجبه العقار من المالكين السابقين الذين وجهوا الإنذار، وباشروا مساطر الإفراغ ومنحوها الحق في متابعة هذه المساطر باعتبارها مشتريّة ومالكة جديدة للعقار وحلت محلهم في التزاماتهم وحقوقهم، ولم تكن ملزمة بالجواب عن خرق المادة 192 من ق.ل.ع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها. اجتهادات محكمة النقض 08-03-1732023/14462023/3/2/2020 إن دعوى فسخ عقد كراء أصل تجاري بين موروثّة الطرفين والمطلوب لانتهاه مدته ولرغبة الطالب في استغلال نصيبه المشاع فيه بواسطة الغير، تعتبر دعوى شخصية لا تتوقف على إنهاء حالة الشيعاء وتصفية التركة، والمحكمة بما نحت يكون قرارها معللا تعليلًا فاسدا مما يعرضه للنقض.

القرار 08-03-1742023/17762023/3/2/2021 إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن الأجل الواجب منحه للمكثري في حالة توقفه عن أداء واجبات الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه للواجبات الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت طائلة الإفراغ، يكون التماطل ثابتا في حقه ويتحقق معه السبب الذي يعتمده المكثري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة، فإنها لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه وعللت قرارها تعليلًا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض

08-03-1752023/15162023/3/2/2022 إن المحكمة لما اعتبرت أن مسؤولية الطاعنة عن الضرر اللاحق بالمطلوبين نتيجة توقفها عن تزويد محطتهم بالمحروقات ثابتة بمقتضى قرار استئنافي حائز لقوة الشيء المقضي به، تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض 08-03-1762023/4402023/3/2/2021 البين أن مقال الاستئناف المقدم من الطالب مرفق بالتوكيل الخاص لدفاعه من أجل توجيه اليمين الحاسمة للمطلوب، وأن اليمين الحاسمة تحسم النزاع، ولم تكن المحكمة ملزمة بإجراء البحث أمام احتكام الطاعن إلى اليمين الحاسمة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 08-03-1772023/11922023/3/2/2021 إن قوة الشيء المقضي به لا تكون إلا إذا كان الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه، وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب، وأن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة. اجتهادات محكمة النقض 08-03-1782023/16142023/3/2/2022 إن الكراء هو عقد يمنح بمقتضاه أحد

طرفيه منفعة منقول أو عقار خلال مدة معينة في مقابل أجره محددة يلتزم الطرف الآخر بدفعها له، أي أن واجب الكراء يؤدي مقابل استغلال الشيء المكترى. اجتهادات محكمة النقض 08-03-1412023/35722023/1/7/2021 إن عدم التعليل أو عدم الجواب على جزء من الوسيلة أو على دفع بعدم القبول هو وحده المبرر لإعادة النظر عملاً بمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 1162023/6472023/2/1/2021-07-03 إذا قدم الخاطب الصداق أو جزءاً منه وحدث عدول عن الخطبة، أو مات أحد الطرفين أثناءها فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا فمثله أو قيمته يوم سلمه عملاً بمقتضيات المادة 9 من مدونة الأسرة. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1172023/6512023/2/1/2021 إن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية وامتنعت عملاً بمقتضيات المادة 195 من مدونة الأسرة. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1182023/6522023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات تستقل به محكمة الموضوع وفق المعايير المعتمدة قانوناً، وإذ المحكمة حددت المستحقات في المبالغ المذكورة، مراعية في ذلك الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقاً للمادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/654

2023/119

2023-03-07

إن الأب مخير بين أن يهيئ لأولاده محلاً لسكنائهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه عملاً بمقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/4/7/6833

2023/87

2023-03-07

إن المحكمة قد ردت ما دفع به الطاعن في شأن تعرضه على مطلب التحفيظ للمطالبة بحق عيني بعدم وجود ما يفيد ذلك في الملف، وأن ما يدعيه من علاقة شغلية إن صح لا تمنحه سوى حق شخصي لا يخوله اعتماد العقار، وله المطالبة بحقوقه كأجير عند الاقتضاء، وأن المستأنف عليهم هم المالكون مبدئياً للعقار المدعى فيه إلى حين معرفة مآل التعرض الذي تقدم به الغير، وأنه مهما يكن هذا المآل فلا مصلحة له في التمسك به، وهي بما عللت به قرارها تكون قد صانت تعليله عن النقصان وعن خرق القانون. اجتهادات محكمة النقض

07-03-882023/83032023/7/4/2022 إن المحكمة قد ردت ما دفع به الطاعن في شأن تعرضه على مطلب التحفيظ للمطالبة بحق عيني بعدم وجود ما يفيد ذلك في الملف، وأن ما يدعيه من علاقة شغلية إن صح لا تمنحه سوى حق شخصي لا يخوله اعتماد العقار، وله المطالبة بحقوقه كأجير عند الاقتضاء، وأن المستأنف عليهم هم المالكون مبدئياً للعقار المدعى فيه إلى حين معرفة مآل التعرض الذي تقدم به الغير، وأنه مهما يكن هذا المآل فلا مصلحة له في التمسك به، وهي بما عللت به قرارها تكون قد صانت تعليله عن النقصان وعن خرق القانون. اجتهادات محكمة النقض 07-03-832023/77542023/7/4/2021 إن تقدير أدلة الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما فيها نتائج التحقيقات المجراة متى أقامت قضاءها على تعليل مستساغ وهي غير ملزمة بمجاعة الخصوم في أوجه استدلالاتهم غير المنتجة. اجتهادات محكمة النقض 07-03-822023/69692023/7/4/2021 البين من وثائق الملف أن القضية تم إدراجها أمام محكمة الاستئناف وحجزها للمداولة دون إعلام الطاعنين أو وكيلهم وفقاً لما يوجب القانون بمقتضى الفصل 338 من م م مدار النعي في الوسيلة، والذي ينص على أنه يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقاً للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، والمحكمة بعدم انضباطها لهذا المقتضى القانوني الأمر تكون قد عرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/4/7/7755

2023/84

2023-03-07

إن تحقق الصفة في الادعاء إنما يحصل بثبوت علاقة المدعي بالمدعى فيه، والثابت من رسمي الصدقة والتنازل بدون مقابل أن المدعى فيه جار على ملكية المطلوب في حدود ما شمله

الرسمان، وأن ادعاء الطالب ملكية حصة مشاعة فيه باعتباره لم يكن من جملة المتصدقين على والد المطلوب حسب رسم الصدقة وتبعاً لإرثته والده، لا ينفي عن الطالب الصفة في مباشرة دعوى الطرد عملاً بمقتضيات الفصل 967 من ق ل ع الذي يلزم كل مالك على الشيوع بالمحافظة على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

07-03-852023/30362023/7/4/2021 المقرر أن شهادة التسليم المشار إليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية وإن كانت الوثيقة المعتمدة في تحديد تاريخ تبليغ الاستدعاء فإن غلاف التبليغ المنصوص عليه وعلى بياناته في الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية ومن ضمنها تاريخ التبليغ يعد أيضاً حجة على ثبوت التبليغ في التاريخ المضمن به، وكونه مخالف لما في شهادة التسليم يجعل الأمر مجعلاً يحتاج إلى استقصاء الحقيقة رعيًا لحقوق المبلغ إليه الذي من شأن الأخذ بأدنى الأجلين الإضرار بمصلحته وحرمانه من ممارسة حقه في الطعن. اجتهادات محكمة النقض 07-03-862023/52612023/7/4/2022 إن المحكمة لما استندت في قرارها على عقد البيع الذي تم بموجبه تقويت العقار المدعى فيه إلى المستأنف عليهم من طرف الدولة الملك الخاص بعد أن استرجعته طبقاً لظهير مارس 1973 المتعلق باسترجاع العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت مملوكة للأجانب، واعتبرت أن تقويته لهم وتسجيلهم بالرسم العقاري الخاص بالعقار جعله ملكاً لهم و ردت تبعاً لذلك ما أثاره الطاعن من ادعاء طول حيازته من وجهين أولهما عدم إمكان التمسك بها في العقارات المحفظة، و ثانيهما عدم إمكان اكتساب أملاك الدولة العامة و الخاصة بها، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 261 من مدونة الحقوق العينية تطبيقاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض 07-03-772023/8432023/7/4/2021 إن قوة الشيء المقضي تختص بها الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع، وأن الحكم بعدم قبول الطلب لا يعتبر حكماً قطعياً ولا يمنع من عرض النزاع مجدداً أمام القضاء.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : القرار 07-03-782023/19362023/7/4/2021 طبقاً لمقتضيات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية، فإن الحالة التي يحرر فيها المستشار المقرر تقريراً مكتوباً يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، تخص القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقاً للفصلين 334 و 335 من نفس القانون أعلاه، والقرار المطعون فيه بالنقض لم يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق أصلاً، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 07-03-792023/39392023/7/4/2021 المقرر قانوناً طبقاً للفصل 152 من قانون المسطرة المدنية، أن الأوامر الاستعجالية لا تثبت إلا في الإجراءات الوقتية، ولا تمس بما يمكن

أن يحكم به في الجوهر، وأنه لما كان الاستئناف المنصب على أمر استعجالي ينقل إلى المحكمة الاستئنافية الدعوى الاستعجالية وتنظرها وفقا للقانون ولاسيما توفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بالجوهر .

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/4/7/4202

2023/80

2023-03-07

طبقا لمقتضيات الفصل 170 من قانون المسطرة المدنية، إذا ادعى كل من المدعي والمدعى عليه، أنه الحائز وتقدم كل منهما بأدلة على تلك الحيازة، فللقاضي أن يبقي الحيازة لهما معا في نفس الوقت، أو أن يأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه، أو أن يسند حراسته لأحد الطرفين مع التزامه بتقديم حساب عن ثماره إذا اقتضى الحال ذلك. والمحكمة بتعليقها لقرارها بأن كلا الطرفين أثبت حيازته للمدعى فيه فتعذر ترجيح شهادة شهود طرف على الطرف الآخر، خاصة لعدم إثبات ما أثير بشأن تلك الشهادات، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وبإبقاء الحيازة للطرفين معا، تكون قد عللت قرارها بتعليقها سليما، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض 07-03-1092023/7682023/2/2/2019 إن المحكمة لما ردت دعوى الطالب بعدم القبول بعد إلغاء الحكم المستأنف دون مراعاة أن رسم الإحصاء حجة بين الورثة على ما هو مضمن به ما دام لم يدع أحدهم الاختصاص كلا أو جزءا فتلزمه البيئة على قاعدة الإثبات، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1102023/1702023/2/2/2020 إن المحكمة لما أخذت بقول الزوج مع يمينه على اعتبار أن المنازعة بين الزوجين بخصوص الإنفاق انطلقت من بيت الزوجية - أي خلال قيام العلاقة الزوجية - دون البحث مع شهود اللقيف بخصوص عدم الإنفاق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا في هذا الشأن وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/4/7/6479

2023/81

2023-03-07

لئن كانت مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 67.12 قد خولت للمكري إمكانية المطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو الاحتفاظ لفائدته بالتغييرات المنجزة دون أحقية المكثري في المطالبة بالتعويض، فإنها لم تمنع صراحة إمكانية المطالبة بالتعويض المادي عن الأضرار اللاحقة بالمحل المكثري نتيجة التغييرات المذكورة والذي يوازي المقابل النقدي لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عملاً بعموم مقتضيات الفصل 692 من ق ل ع الذي يقرن الفسخ بالأحقية في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1112023/5492023/2/2/2022 إن تقدير مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة يخضع لسلطة محكمة الموضوع متى أسسته على أسباب واقعية سائغة، وأن اللجوء إلى الخبرة موكول لتقديرها ولا تأمر بها إلا إذا كان البت في القضية يتوقف عليها، وأنه في حال غياب اتفاق بين الطرفين في استثمار واقتسام الأموال المكتسبة أثناء الزوجية، يلجأ طبقاً لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة إلى القواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد منهما، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-1212023/1352023/2/2/2023 ما دام موضوع الطلب لم يعد من اختصاصات محكمة النقض بعد إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، بالقانون رقم 04.82 الصادر بمقتضى ظهير 1993/09/10 والتي كانت تنص على إمكانية الأمر بإيقاف حكم صادر في قضية مدنية من طرف محكمة النقض، فإنه يتعين التصريح بعدم الاختصاص. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1042023/46092023/7/2/2020 إن المحكمة لما تبين لها أن موروث الطاعنين حين مطالبته الأخذ بالشفعة من يد المطلوب قد حصرها في حصة البائع له وفق رسم شرائه دون باقي الحصص المباعة بموجبه من شريكته واعتبرته تبعية مانعاً من الشفعة وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أنه ليس للشفيع تبعية الشفعة لوقوع البيع بعقد واحد في حصص البائعين، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً

وتقيدت في ذلك بقرار محكمة النقض وفقا لأحكام الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

07-03-1032023/39512023/7/2/2019 لئن كان لمحكمة الموضوع صلاحية ترجيح عمل خبير على آخر فشرطه بيان سببه بما يجب، والطاعنون دفعوا بأن الخبرة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف انتهت إلى تعذر القسمة العينية لمانع القانون فصارت إلى بيع العقار بالمزاد العلني ورجحتها على الخبرة الأولى التي اقترحت مشروعين للقسمة العينية والحال أنه لا يصار إلى البيع إلا حال تعذر العينية بشروطها والعقار قابل لها، والمحكمة لما ردت عما أثير وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبرز بمقبول سبب ترجيح نتيجة الخبرة المنجزة لديها على سابقتها رغم أن المسألة تتعلق بأمر فني المفروض ألا يقع بشأنه اختلاف وإن حصل وجب بيان سببه وما ارتكز عليه الخبير من مستندات يرفقها بتقريره لتقويمها من طرف المحكمة وبيان المانع القانوني من القسمة العينية وفق ما يجب وهو ما لم تتعرض إليه في قرارها فجاء لذلك تحليلها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1022023/36592023/7/2/2019 إن الطعن بالنقض في دعوى القسمة يجب أن يرفع ضد جميع المحكوم لهم، ولما كان بعض أطراف النزاع محكوم لهم بمقتضى القرار الاستئنافي المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم الذي ارتضوه ولم يتم إدخالهم في النقض، فإن الطعن لذلك يكون غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1022023/36592023/7/2/2019 إن الطعن بالنقض في دعوى القسمة يجب أن يرفع ضد جميع المحكوم لهم، ولما كان بعض أطراف النزاع محكوم لهم بمقتضى القرار الاستئنافي المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم الذي ارتضوه ولم يتم إدخالهم في النقض، فإن الطعن لذلك يكون غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

القرار 07-03-1032023/39512023/7/2/2019 لئن كان لمحكمة الموضوع صلاحية ترجيح عمل خبير على آخر فشرطه بيان سببه بما يجب، والطاعنون دفعوا بأن الخبرة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف انتهت إلى تعذر القسمة العينية لمانع القانون فصارت إلى بيع العقار بالمزاد العلني ورجحتها على الخبرة الأولى التي اقترحت مشروعين للقسمة العينية والحال أنه لا يصار إلى البيع إلا حال تعذر العينية بشروطها والعقار قابل لها، والمحكمة لما ردت عما أثير وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبرز بمقبول سبب ترجيح نتيجة الخبرة المنجزة لديها على سابقتها رغم أن المسألة تتعلق بأمر فني المفروض ألا يقع بشأنه اختلاف وإن حصل وجب بيان سببه وما ارتكز عليه الخبير من مستندات يرفقها بتقريره لتقويمها من طرف المحكمة وبيان المانع القانوني من القسمة العينية وفق ما يجب وهو ما لم

تتعرض إليه في قرارها فجاء لذلك تعليلها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.
اجتهادات محكمة النقض 07-03-1042023/46092023/7/2/2020 إن المحكمة لما تبين لها أن موروث الطاعنين حين مطالبتة الأخذ بالشفعة من يد المطلوب قد حصرها في حصة البائع له وفق رسم شرائه دون باقي الحصص المبيعة بموجبه من شريكته واعتبرته تبعيضا مانعا من الشفعة وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعله أنه ليس للشفيع تبعيض الشفعة لوقوع البيع بعقد واحد في حصص البائعين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وتقيدت في ذلك بقرار محكمة النقض وفقا لأحكام الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2892023/32452023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعله أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2902023/32482023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعله أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2912023/32492023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعله أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي

بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمره نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2922023/32542023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمره نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2862023/20252023/5/1/2022 إن العنصر الذي يميز عقد الشغل عن غيره من العقود هو عنصر التبعية من إشراف وتوجيه ورقابة تجاه الأجير، وأن وصف العلاقة الرابطة بين طرفي العقد يرتبط بمدى تبعية الأجير لمشغله من حيث الرقابة والإدارة والإشراف. اجتهادات محكمة النقض 07-03-2872023/24882023/5/1/2022 العنصر الذي يميز عقد الشغل عن غيره من العقود هو عنصر التبعية من إشراف وتوجيه ورقابة تجاه الأجير، وأن وصف العلاقة الرابطة بين طرفي العقد يرتبط بمدى تبعية الأجير لمشغله من حيث الرقابة والإدارة والإشراف. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2612023/32622023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمره نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2622023/32662023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي..."، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجبه

الفصل المذكور، ذلك لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقاً للفصل المذكور ويتعين تبعاً لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

القرار 07-03-2632023/32672023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي..."، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجب الفصل المذكور، ذلك لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقاً للفصل المذكور ويتعين تبعاً لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض 07-03-2642023/32682023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي..."، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجب الفصل المذكور، ذلك لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقاً للفصل المذكور ويتعين تبعاً لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض 07-03-2652023/32872023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي..."، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجب الفصل المذكور، ذلك لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقاً للفصل المذكور ويتعين تبعاً لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض 07-03-2662023/34962023/5/1/2022 لئن كان الإضراب حقاً مضموناً بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال ذلك الحق. اجتهادات محكمة النقض 07-03-2672023/35332023/5/1/2022 لئن كان الإضراب حقاً مضموناً بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال ذلك الحق. اجتهادات محكمة النقض 07-03-2682023/10912023/5/1/2022 عملاً بالمادة 58 من مدونة الشغل، فإنه يرفع بنسبة 100 % التعويض المستحق لمندوب الأجراء، والممثل النقابي بالمقولة عند وجوده، الذين يفصلون من شغلهم خلال مدة انتدابهم، وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 53 من نفس المدونة. والثابت من وثائق الملف، أن الطالب يتوفر على صفة مندوب الأجراء، وأن

فصله عن العمل اتسم بالتعسف لعدم حصول المطلوبة في النقص على موافقة العون المكلف بتفتيش الشغل، وبالتالي فإنه يستحق تعويضا مضاعفا عن الفصل وفقا للمادة 58 أعلاه.

والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عن الفصل طبقا للمادة 53 من المدونة، وأغفلت أعمال مقتضيات المادة 58 أعلاه، يكون قرارها مشوبا بخرق المقتضى القانوني المستدل به، ومعللا تعليلا ناقضا موازيا لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 07-03-2692023/11282023/5/1/2022 الثابت من وثائق الملف، أن محكمة النقض في قرارها القاضي بالنقض والإحالة، قررت استحقاق الطالب للتعويض عن الفصل خلافا لباقي التعويضات المذكورة نظرا لأن استحالة تنفيذ عقد الشغل بين طرفي النزاع راجعة إلى الحريق الذي يدخل ضمن حالات القوة القاهرة، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت للطالب بالتعويض عن الفصل بعد خصم المبلغ الذي سبق لهذا الأخير أن توصل به في إطار الصلح الذي أبرمه مع مشغلته باعتباره توصيلا بالمبلغ المبين به فإنها لم تخرق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وتقيدت بنقطة الإحالة. اجتهادات محكمة النقض 07-03-2702023/11352023/5/1/2022 طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل، تتقدم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وأن الثابت من خلال وثائق الملف، أن المحكمة بناء على تمسك المطلوب في النقص بتقدم علاوة الأقدمية طبقا للمادة 395 من المدونة أعلاه، عدلت التعويض المحكوم به عنه، وحصرته في 24 شهرا فقط، فجاء قرارها بذلك مستندا على أساس سليم، ومعللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض 07-03-2722023/31702023/5/1/2022

بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثر دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 07-03-2712023/14212023/5/1/2022

الدفاع للأجير عن نفسه ضد ما نسب إليه من أخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فإنه كان حريصا على أن يكون محضر الاستماع داخل المقولة، ولم يسمح بحضورها إلا للشخص الذي يؤازر الأجير، شريطة أن يكون مندوبا للأجراء، أو ممثلا نقابيا، مستبعدا تدخل أي أجنبي عن علاقة الشغل في هذه المسطرة، والمحكمة لما اعتبرت أن حضور المفوض القضائي يجعل مسطرة الفصل التأديبي مختلة شكلا ولم تنظر في الأخطاء المنسوبة للمطلوب في النقص، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

القرار 90-41 من القانون 13 طبقا للمادة 07-03-2732023/31712023/5/1/2022 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2742023/31722023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2752023/31912023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز

قانوناً، مما يجعل قرارها عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2762023/32382023/5/1/2022 طبقاً للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أياً كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكماً صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانوناً، مما يجعل قرارها عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2772023/32392023/5/1/2022 طبقاً للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أياً كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكماً صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانوناً، مما يجعل قرارها عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2782023/32402023/5/1/2022 طبقاً للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أياً كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكماً صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانوناً، مما يجعل قرارها عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2792023/32422023/5/1/2022 طبقاً للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع،

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2802023/32442023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضيه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2812023/5962023/5/1/2022 البين أن نائب المطلوب في النقض أثار دفعا مفاده أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل القانوني لكون الطالب عمل على تبليغ المطلوب في النقض بالقرار المطعون فيه، وأنه طبقا للفصل 134 من قانون المسطرة المدنية فإنه يسري عليه نفس الاجل، فيكون تقديمه للطعن بالنقض في نفس القرار قد تم خارج الاجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2822023/9452023/5/1/2022 لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود في غياب عقد شغل كتابي يحدد طبيعة عمل الأجير، والبين أن هذا الأخير أكد بجلسة البحث انه رفض المهمة الجديدة فيكون هو من وضع حدا لعقد الشغل بإرادته المنفردة، والمحكمة لما اعتبرته كذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

القرار 07-03-2852023/11362023/5/1/2022 إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن عدم استجابة الأجير لرسالة الرجوع إلى العمل، التي أقر بمضمونها، يجعله في حكم الأجير المتخلي عن عمله، وبالتالي مسؤولا عن إنهاء عقد الشغل من جانبه، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس. اجتهادات محكمة النقض 2832023/9472023/5/1/2022-07-03 إن اختلاف مراجع القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض عن مراجع القرار المرفق

بمقال النقض يجعل الطعن بالنقض معيبا، ويتعين معه التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض 07-03-2272023/45562023/1/1/2022 البين أن الطاعنة دفعت في استئنافها بأنه توصل من كفيها بالمبلغ المقابل لكافة أتعابه واستدلت على ذلك بإبراء موقع من طرفه ومؤرخ، ومختوم بعبارة "من تاريخ هذه الوثيقة، ليست لي أي أتعاب في ذمتهم في أي ملف آخر"، دون مناقشة الإبراء المذكور لتبني قضاءها على مضمونه، يكون قد جاء معللا تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما عرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2292023/45582023/1/1/2022 إن ديون الشركة التجارية الواقعة في طور التصفية القضائية، يميز في استيفائها بين الديون التي نشأت قبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية ويتعين التصريح بها لدى السنديك تحت طائلة سقوطها متى توافرت شروطه وفقا للمادة 686 وما يليها من مدونة التجارة، وبين الديون التي نشأت بعد صدوره ولا يشملها هذا الحكم، وأن وجود ممثل قانوني نائبا لأحد الأطراف، وهو الشركة محل التصفية، يوجب تبليغ القضية للنيابة العامة لتقديم مستنتاجاتها وفقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض 07-03-2312023/97192023/1/1/2019 إن ما أثير في الوسيلة لم يبين فيه الطاعن وجه التناقض والإخلالات التي يريد أن يعيها على القرار المطعون فيه، فجاءت الوسيلة بذلك غامضة ومبهمة وبالتالي غير مقبولة، مما يتعين معه رفض الطلب. اجتهادات محكمة النقض 07-03-2172023/47132023/1/1/2020 إن الطعن في مقرر النقيب بشأن الأتعاب المستحقة للمحامي اتجاه موكله ينشر النزاع من جديد أمام مؤسسة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولهذا الأخير سلطة تقديرية واسعة في إعادة تقييم ما تم تحديده من أتعاب إما بخفضها أو الرفع منها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2182023/84462023/1/1/2021 بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزما بأداء ما هو مطالب به وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصانا.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد : القرار

2020/1/1/2668

2023/221

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 07-03-2222023/34872023/1/1/2020 لئن كانت النيابة العامة تعد طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة، فإن قضايا تحديد الأتعاب لا تدخل ضمن مفهوم قضايا الأسرة، ولو كان موضوع التوكيل يهم قضية أسرية، كما أن الفصل 8 من قانون المسطرة المدنية لا يخول للنّياية العامة استعمال طرق الطعن عندما تكون كطرف منضم في القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، ومن بينها القضايا المنصوص عليها في الفصل التاسع من ذات القانون. اجتهادات محكمة النقض 03-2232023/50232023/1/1/2020-07 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

القرار 07-03-2242023/50242023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2252023/50252023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/5/967

2023/237

2023-03-07

المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل كما يقع عليه الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، وأن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء العلاقة الشغلية. اجتهادات محكمة النقض
07-03-2382023/7522023/5/1/2022
الاجر الذي كان يتقاضاه الاجير مضاف اليه الساعات الإضافية وانما اكتفت بمقالها الاستئنافي بالدفع فقط ببيان مبلغ اجره، كما لم يسبق لها ان ناقشت التزام الاجير بعدم مطالبتها قضائيا باي مطالب، فضلا على أنه لم يسبق لها اثاره عدم سلوك مسطرة الصلح وهو ما لايجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لأول مرة لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/5/1054

2023/239

2023-03-07

إن اختلاف مراجع القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض عن مراجع القرار الاستئنافي المرفق بمقال النقض، يجعل الطعن غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض
07-03-2402023/18822023/5/1/2022
المغادرة التلقائية للشغل عندما يدعيها طبقا لاحكام المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض
07-03-2412023/18842023/5/1/2022
علاقة الشغل واستمراريتها تقع على عاتق الاجير عملا بمقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض
07-03-2422023/36972023/5/1/2022
لايجوز قانونا ممارسة الطعن بالنقض مرتين ضد نفس القرار، والثابت ان الطالب سبق له ان تقدم بالطعن بالنقض في نفس القرار الاستئنافي المطعون فيه حاليا، وفي مواجهة نفس المطلوبة، مما يبقى مال طلب النقض الحالي هو عدم القبول. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2432023/36982023/5/1/2022 المقرر أنه لا يجوز قانونا ممارسة الطعن بالنقض مرتين ضد نفس القرار، والثابت ان الطالب سبق له ان تقدم بالطعن بالنقض في نفس القرار الاستئنافي المطعون فيه حاليا، وفي مواجهة نفس المطلوبة، مما يبقى مآل طلب النقض الحالي هو عدم القبول. اجتهادات محكمة النقض 2452023/23662023/5/1/2022-07-03 إن المحكمة لما ردت ملتمس إجراء بحث بعلّة ان العلاقة الشغلية انتهت بين الطرفين بقرار المنع، رغم ان المشغلة تدعي انه غادر عمله قبل هذا التاريخ بشهرين وهي الواقعة التي ترغب في اثباتها بشهادة الشهود، وباعتبارها هي الملزمة بذلك طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل، يكون قرارها فيما انتهى اليه بهذا الخصوص معللا تعليلا فاسدا موازي لانعدامه ويتعين نقضه.

القرار 07-03-2462023/31672023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض . اجتهادات محكمة النقض

07-03-2472023/31872023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض . اجتهادات محكمة النقض

07-03-2482023/31692023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو

إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض . اجتهادات محكمة النقض

07-03-2492023/31922023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض . اجتهادات محكمة النقض

07-03-2502023/31942023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض . اجتهادات محكمة النقض

07-03-2512023/31962023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي

بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض . اجتهادات محكمة النقض

07-03-2522023/31982023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

07-03-2322023/31992023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

.....
.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-03-2542023/32092023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمره نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض . اجتهادات محكمة النقض

07-03-2552023/32102023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمره نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض .

القرار 07-03-2562023/9622023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي... "، والبيان من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجب الفصل المذكور، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض

07-03-2572023/31632023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى

بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض . اجتهادات محكمة النقض

07-03-2582023/32552023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضيه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض . اجتهادات محكمة النقض

07-03-2592023/32562023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضيه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض . اجتهادات محكمة النقض

07-03-2602023/32572023/5/1/2022 طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن ترضيه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلّة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد قانونية أمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض . اجتهادات محكمة النقض

07-03-2002023/75762023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن ما

تمسكت به المستأنفة من انعدام الضمان مردود لأن عقد التأمين الرابط بينها وبين المؤمن له يشير إلى أن التأمين يتعلق باستعمالات مختلفة فيما يخص الرافعة أداة الحادثة وأن مبلغ سقف التأمين محدد اتفاقاً، يكون قرارها مطابقاً لمقتضيات المادة 2 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك والتي بموجبها تضمن مقالة التأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأعيان والناجمة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها، وتكون ضمناً قد ردت ما أثير بخصوص الفقرة "ك" من المادة 4 من المقتضيات أعلاه ما دام لم يثبت لها أن العربة أداة الحادثة كانت مثبتة للقيام بأشغال والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 03-1582023/22282023/1/7/2022-07 إن قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري تطبيقاً قاصرة على الحقوق والاتفاقيات المحتج بها من طرف الغير الذي يتعين أن يعلن عنها أثناء مسطرة التحفيظ طبقاً لمقتضيات الفصل 84 من نفس الظهير، ولا يحتج بها على الخلف الخاص الذي اشترى العقار من طالب التحفيظ الذي أصبح مالكا للرسم العقاري، والذي لم يزد هذا الرسم إلا تدعيماً وتثبيتاً لملكيته، فلا يسوغ له ولورثته من بعده التحلل من تصرفاته واتفاقاته التي أبرمها بشأنه. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1592023/22292023/1/7/2022-07 المقرر أن إجراء البحث من إجراءات التحقيق التي لا تأمر بها محكمة الموضوع إلا إذا كانت ضرورية للفصل في النزاع، وأن القاعدة المستمدة من الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود هي أن المدعي ملزم بإثبات ما يدعيه. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1602023/23262023/1/7/2022-07 البين أن دفاع الطاعنين التمس تسجيل تنازلهما عن الطعن بالنقض المقدم من طرفهما، وبالتالي فإن المحكمة لا يسعها سوى الاستجابة لملتس الطالبيين بتسجيل تنازلهما عن الطعن المذكور طبقاً لمقتضيات الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1612023/23272023/1/7/2022-07 إن التبليغ الصحيح المنتج لأثره هو ما كان موافقاً لما يقرره الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية الذي يجري سياقه على أنه، يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار.

القرار 07-03-1622023/32842023/1/7/2021-07 لا يمنع النقيب من البت في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب ولو مع وجود اتفاق بينهما بشأنها طبقاً للفصل 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1552023/22272023/1/7/2022-07 لما كان القرار المطعون فيه قد أورد في أسبابه بيان صحة تصرف البائع فيما باعه للغير قوله إن البائع المستأنف عليه هو من قام

بإنجاز وثائق التعمير ومباشرة مسطرة الحصول على رخصة التجزئة المقامة على الرسم العقاري وبدون وجود أي منازعة من طرف أي من الملاكين معه على الشياخ ومن بينهم المستأنف طيلة المدة الممتدة من تاريخ الحصول على رخصة التجزئة التي فاقت ست عشرة سنة يعتبر بمثابة رضى وإقرار منه بهذا التصرف عملاً بمقتضيات الفصل 38 من ق.ل.ع يكون قد أورد الرد الكافي والواقعي لدفاع الطاعنة إذ لا محل للنعي على القرار سوء أعمال مقتضيات الفصل 38 من ق.ل.ع لعدم علمها اليقيني بالتصرفات التي باشرها البائع على العقار، والحال أن ما ساقته المحكمة المصدرة للقرار من وقائع وما أفصحت عنه من قرائن تدل على علمها بالتصرفات التي باشرها البائع على العقار، فيكون ما استنبطته من سكوت الطاعنة وعدم مخاصمة البائع خلال تلك المدة دليل على صحة البيع، وبالتالي لا وجه للنعي. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1512023/64522023/1/7/2021 إن قاعدة تسلسل التقييدات المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم المؤرخ في 14/07/2014 في شأن إجراءات التحفيظ العقاري تقتضي أنه يقيد في الرسم العقاري الحق المكتسب مباشرة من يد آخر مقيد في اسمه، وإذا كان الحق العيني أو التحمل العقاري موضوع تفويطات متتالية لم يسبق تقييدها، فإن التقييد في اسم المستفيد الأخير لا يتم إلا بعد تقييد التفويطات السابقة. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1562023/23752023/1/7/2022 لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقييم الأدلة المقدمة إليها وإعمال أثرها في الإثبات، ومتى كانت الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقاً لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض

07-03-1572023/24692023/1/7/2022 لما كان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد اقتصر في أسبابه إلى القول إجمالاً أن الفصل 26 من قانون مهنة التوثيق العصري يلزم الموثق بتأمين مسؤوليته المهنية لدى شركة التأمين، وأن الموثق لما أدلى بما يفيد التأمين عن الأخطاء المهنية زمن ارتكابه الخطأ المهني موضوع الدعوى، يكون الضمان قائماً، واتخذت ذلك أساساً لقضائها لا بإحلال الطاعنة شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء دون مناقشة مدى نفاذ هذا الضمان من عدمه وهو حاصل ما تمسكت به الطاعنة من أنه يستثنى من الضمان مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب العمليات الممنوع عليه القيام بها طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتوثيق مما يوجب عليها أن تواجه هذا الدفاع بما يقتضيه وتبدي وجهة نظرها فيه إن إيجاباً أو سلباً بما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها لكل ذلك مشوباً بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-03-1522023/64542023/1/7/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب تكون قد ردت ما تمسكت به الطاعنات من تعسف المطلوبين في استعمال حقهم لامتناعهم عن حضورهم أمام الموثق لإبرام عقد البيع النهائي بخصوص العقار المدعى فيه واستخلصت عن صواب تعذر إنجاز عقد البيع لأسباب موضوعية في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات والتي

لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضاءها وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا بما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس .
اجتهادات محكمة النقض 07-03-1532023/64572023/1/7/2021 إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة عملا بمقتضيات الفصل 369 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1542023/21042023/1/7/2022 إن البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقيه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والثلث وشروط العقد الأخرى طبقا لمقتضيات الفصل 488 من ق.ل.ع، كما أن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع. ومتى كان أثر التزامات المتوفى تنتقل إلي جميع ورثته القابلين لتركته في حدود ما ناب كل واحد منهم في الشركة طبقا لمقتضيات الفصل 229 من ق.ل.ع.

اجتهادات محكمة النقض 07-03-1462023/16472023/1/7/2022 إن المحكمة لما ثبت لها من الوعد بالبيع خلوه من أجل لتنفيذ الطاعن لالتزامه، وأن إبرام العقد النهائي مرتبط بالتشطيب على التعرضات المسجلة على المطلب، تكون قد ردت عن صواب ما تمسك به الطاعن من أن عقد الوعد بالبيع أصبح مفسوخا بمجرد حلول أجل آخر دفعة لأداء الثمن ما دام العقد المذكور قد تضمن التزامات متقابلة في الجانبين دون أن يرتب جزاء الفسخ على عدم تحققها في أجل محدد، وأن الواعد بالبيع لم يثبت تنفيذه لالتزامه وإنذاره المطلوب بأداء الثمن، وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض 07-03-1472023/16572023/1/7/2022 المقرر أن البائع يتحمل طبقا للفصل 498 من ق.ل.ع بالتزامين ولهما الالتزام بتسليم الشيء المبيع، وثانيهما الالتزام بضمانه.

اجتهادات محكمة النقض

07-03-1482023/16582023/1/7/2022 إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعدما ثبت لها أن دفعات المستأنفة المتعلقة بسحب الوكالة واستبدال القطعة الأرضية بأخرى مجردة من أي إثبات، تكون خلافا للنعي قد أجابت عن دفع الطاعنة، وجاءت الوسيلة خلاف الواقع.

اجتهادات محكمة النقض 07-03-1492023/16602023/1/7/2022 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف، بعله أن الطرف المدعى عليه لا ينازع في كون التجزئة التي تضم البقعة المباعة لها رسم عقاري، وبأن هذا الرسم لازال مقيدا باسم المدعى عليهم، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1502023/3252023/1/7/2022 إن المحكمة لما ردت دفع الطاعنين بتقادم

الدعوى لكون عقد الوعد بالبيع معلق على شروط وسريان التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ تحقق تلك الشروط عملاً بالفصل 380 من ق.ل.ع واعتدت بالعرض والإيداع المنجز من طرف المطلوب لفائدة الوكيل البائع، ما دام لم يشعر بسحب وكالته، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم، وجاء قرارها غير خارق للفصول المحتج بخرقها، وما اثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1632023/8752023/1/6/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت إلى العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين وللإنذار بالأداء، وتحققت من المطل الموجب للإفراغ، تكون قد أعملت مقتضيات الفصلين 254 و 255 من ق.ل.ع ومعهما المادة 56 من القانون رقم 67.12، وجاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1642023/8772023/1/6/2020 بمقتضى الفصل 256 من ق.ل.ع لا يكون الإنذار من الدائن واجبا إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه، وبذلك فإن الامتناع عن تنفيذ حكم قاض بالأداء يتحقق معه الرفض الصريح لتنفيذ الالتزام الوارد بالمقتضيات المذكورة. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1652023/8792023/1/6/2020 للمكري الحق في استرجاع العين المkraة إذا كان لا يشغل سكنا في ملكه وكافيا لحاجياته العادية عملاً بمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 67.12. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1662023/8782023/1/6/2020 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج إلا بتوفر شرطين، ومنهما أن يكون المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرون من الدرجة الأولى لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن المادة المذكورة اشترطت في طالب الإفراغ والمراد إسكانها إثبات عدم تملكه لمحل شاغر وكاف لحاجيات المطلوب إسكانها. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1672023/58912023/1/6/2022 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن خطأ تسرب إلى رسم ولادة المطلوب دون أن تبين من أين استخلصت وجود الخطأ المذكور، ولم تجر عند الاقتضاء تحقيقا للتأكد من وجود التسجيل المضاعف ومن حقيقة المصلحة التي تبرر الطلب المذكور وحتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والابطال. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1582023/2662023/1/6/2020 إن المحكمة لما استندت لوثائق الملف في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها، وتأكدت من حيازة الطاعن للمحل ومن المطل المبرر للأداء والإفراغ، يكون قرارها مرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 07-03-1592023/37542023/1/6/2022 المقرر أن مقتضيات الحالة المدنية من النظام العام، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت لمجرد صورة من كناش الحالة المدنية وغير الكافية كحجة على صحة الوقائع المدعى بها، ولم تجر عند الاقتضاء تحقيقا طبقا للفصل 218 من ق.م.م لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل، والتأكد من مصلحة المطلوبة في الإصلاح المتمسك به وتكليفها بالإدلاء بحجة إدارية أو عدلية تفيد الخطأ المدعى به، وحتى تبني قضاءها على اليقين جاء قرارها فاسد

التعلييل المنزل منزللة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

القرار 07-03-1602023/70082023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون
المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح
بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة
باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة
الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض
07-03-1612023/67062023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة
المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك
في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات
التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات
الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض
07-03-1622023/72152023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة
المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك
في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات
التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات
الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1112/2/1/2022

130/2023

07-03-2023

المحكمة لما قضت برفض طلب نفي نسب الابنين عن الطاعن، والحال أنه أدلى بمحضر
شرطة وبمستخرج محتوى قرص مدمج يتضمن مجموعة من المحادثات بين المطلوبة في
النقض وبين عدد من الرجال وصور مشينة لها وبمحضر استماع إليها من طرف الشرطة تؤكد
فيه على تبادلها لأطراف الحديث الغرامية مع شخص وتبادل اللمسات والعناق معه، ودون أن
تناقش ما أدلى به لما يمكن أن يكون له من تأثير على قضائها، وتجري خبرة جينية على الابنين
عند الاقتضاء، فإنها لم تركز قضاءها على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2232023/41002023/4/1/2023 إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب، فانه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الى حين البت في طلب النقض. اجتهادات محكمة النقض

02-03-2242023/6742023/4/1/2023 إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب، فانه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الى حين البت في طلب النقض. اجتهادات محكمة النقض 2332023/7472023/4/1/2023-02-03 لما كان حاصل طلب المستأنف عليه هو الحكم بتمكينه من مستحقاته المالية عن كلفة التخفيض من المعاش المستحق له لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد منذ احواله على التقاعد في اطار نظام التقاعد الداخلي للشركة الذي أصبح مندرجا في النظام الجماعي طبقا للفقرة الأولى من الفصل 7 من اتفاقية الادماج، فهو بالتالي نزاع يتعلق بتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسوية وضعية معاشية طبقا لمقتضيات المادة 41 من قانون رقم 41/90 المحدث لمحاكم إدارية، و المحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض

02-03-2352023/7892023/4/1/2023 إن الطلب يهدف إلى الحكم بفسخ عقد الكراء وبإفراغ المدعى عليه من الأرض الفلاحية السلالية تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم إمتناع عن التنفيذ وحفظ حقه في المطالبة بواجبات الكراء المستحقة له ، وأنه لما كان العقد المذكور يعتبر أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام ويتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، ويتعلق بتدبير أراضي الجماعات السلالية ، فإن ذلك يضي على هذا العقد صبغة العقد الإداري مما تختص المحاكم الإدارية نوعيا بنظر النزاع بشأنه ، والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب ، وحكمها واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض 03-2362023/8242023/4/1/2023-02 إن الطلب يهدف الى الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لفائدة المدعي (المستأنف عليه) تعويضا عن الاضرار اللاحقة به جراء الحادث الذي وقع له أثناء التداريب التي كان يقوم بها بمناسبة نشاط رياضي منظم تحت اشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم باعتبارها الجهة المكلفة بتدبير مرفق كرة القدم ذي الصبغة العامة، و بالتالي فان النزاع يكتسي صبغة إدارية عامة لاستهدافه الحصول على تعويض عن أضرار ناتجة عن نشاطات شخص مكلف بتدبير مرفق عمومي، طبقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، و المحكمة الإدارية تبقى هي المختصة نوعيا بالبت في الطلب، و الحكم المستأنف بما نجاه غير صائب وواجب الإلغاء. اجتهادات محكمة النقض

02-03-2392023/4882023/4/1/2021 البين أن الطالب تمسك بأن كيفية التعويض عن المردودية تحكمها مقتضيات المرسوم رقم 2.03.535 في فصله 9، وأن هذا التعويض يؤسس على التنقيط الذي يبقى من مسؤوليات الرئيس المباشر، وأن عنصر الأجرة لا يتم أخذه بعين

الاعتبار إلا بعد التنقيط، وأن مصطلح مكافأة المردودية لا وجود له في الفصلين 10 و11 من المرسوم المذكور، بل يتعلقان بالتقييم والترقية، وأنه (أي الطالب) أدلى بلائحة التنقيط والتعويض عن مكافأة المردودية المتعلقة والناجمة عن هذا التنقيط، والمحكمة لما رفضت ملتسمه بخصوص إجراء بحث دون تعليل وقضت لفائدة المدعي بالتعويض عن المكافأة دون أن يستند إلى معايير التنقيط والتقييم، تكون قد جردت قرارها من أي أساس وعلته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

القرار 02-03-2412023/24852023/4/1/2021 إن المحكمة عندما إستخلصت - عن حق - ارتكاب المستأنف لإخلالات ومخالفات جسيمة ترتب عنها المساس بمصالح الجماعة وبأخلاقيات العمل الجماعي تقع تحت طائلة المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، ورتبت عن ذلك تأييد الحكم المستأنف القاضي بعزله من عضوية مجلس الجماعة، فإن قرارها جاء معطلا تعليلا سائغا، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، وما بالوسائل على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 2422023/5422023/4/1/2022 - 02-03 إن أهلية الترشح للانتخابات تجد أساسها القانوني في أهلية القيد في اللوائح الانتخابية الذي يعتبر شرطا عاما يجب توفره في المترشح كناخب وبخاصة بأن يكون مقيدا في اللوائح الانتخابية للجماعة المعنية، ولا يمكن مناقشته وترتيب أي أثر قانوني بتوفر الأهلية أو فقدها بمعزل عن ذلك. اجتهادات محكمة النقض 03-2132023/23572023/4/1/2019 - 02 لأن كان مبدأ الاختيار الأمثل يقتضي الموازنة بين جميع مصالح الإدارة والخواص، وتقدير الأعباء الإضافية التي بالإمكان تفاديها في ظل وجود خيارات أخرى أكثر ملاءمة وعقلانية مما تقرر اختياره، فإنه يبقى للإدارة سلطة تقديرية في نطاق محل قرارها في اختيار كيفية تدبيرها للمجال وتهيئة البنية التحتية الرياضية المناسبة من بينها إحداث الملاعب الرياضية وفق السياسة العمومية للقطاع الرياضي، إذا لم يكن هناك ثمة إلزام من المشرع بتحديد تصرفها، وأن ذلك يعتبر من الملاءمات المتروكة لها في تدبير المرافق العمومية وتقييم تكاليفها المالية وتقدير مدى تأثيراتها البيئية والإيكولوجية التي لم يثبت الطرف الطاعن ما ينسب إليها من إخلال في هذا الجانب أو بسياسة المغرب الأخضر، أو ما ينفي صبغة المنفعة العامة عن المشروع المراد نزع ملكية العقارات المعنية لأجله، أو ما يخل بالضوابط التي يقرها كلا من قانوني التعمير ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2142023/22542023/4/1/2020 إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق

الملف أن المستأنف عليها تظل طبقا للمادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية محقة في الاستفادة من الإعفاء بالنظر إلى تاريخ حصولها على رخصة إقامة التجزئة، وكذا تسليمها المؤقت لأشغال التجزئة حسب محضر التسليم المؤقت، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على سند من القانون، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 02-03-2152023/34512023/4/1/2020 إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية وإن كانت تنص على أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعيّنين موطنهم بالمغرب، فإنه وبحسب المادة الثانية من نفس القانون فإن أحكام المادة الأولى المذكورة لا تطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، واعتبرت أنه طالما أن الدين الذي تطالب به الشركة المستأنف عليها هو دين منازع فيه ولم يتم الأمر من طرف الإدارة المستأنفة بدفعه أو تسديده داخل الآجال المحددة، فإن التقادم المثار يبقى غير قائم، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على سند من القانون. اجتهادات محكمة النقض 02-03-2162023/44242023/4/1/2021 إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كانت المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378 بتاريخ 2008/10/28 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة نص على أنه: "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حيسيا وليس من أملاك الدولة" فإن من حق السلطة المحلية الامتناع عن تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة إذا كان هناك نزاع بشأنها وخاصة إذا تقدم فريقان أمام تلك السلطة من أجل طلب تلك الشهادة التي تؤدي إلى تأسيس تملك أو المطالبة بالتحفيظ، أو إذا لم تتوصل بجواب من الإدارات المعنية التي تمت مراسلتها، أو تبين لها بعد التحريات التي تجريها أن هناك غموض في العلاقة بين الطالب والعقار محل الشهادة أو وجود تعرض من أحد الأشخاص الذي يدعي ملكيته بأي حجة مقبولة قانونا، ورتبت على ذلك أنه لا يمكن باعتبار المنازعة من قبل الأغيار عنصرا أجنيا عن منح تلك الشهادة، خاصة إذا كانت الوثائق المعتمدة لطلب تلك الشهادة محل شكاية بالزور مقدمة للنيابة العامة، أو أن هناك نزاع معروض على القضاء بشأن العقار موضوع طلب الشهادة، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مبني على أسباب قانونية وواقعية تبرره، لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 02-03-2172023/46782023/4/1/2021 إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن الأشغال التي يقوم بها المستأنف (الطالب) ليست بالأشغال الطفيفة المرخص له بها، وإنما تتطلب القيام بأعمال هدم وإعادة بناء وليس القيام بأشغال إصلاح، وأن ذلك يتطلب الحصول على رخصة بناء وفقا للضوابط المنصوص عليها في قانون التعمير، واعتبرت أن رئيس المجلس الجماعي عندما قام بسحب رخصة الإصلاح لهذه العلة قد تصرف طبقا للقانون، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض

02-03-2182023/54732023/4/1/2021 لا يشترط لصحة الحجز لدى الغير أن تكون العلاقة التي تربط المحجوز بين يديه بالمحجوز عليه هي علاقة مديونية، وإنما فقط أن يكون الغير المحجوز بين يديه حائزاً لمبالغ أو مستندات تعود للمحجوز عليه ويصح الحجز عليها من طرف القائم بالحجز والتعرض على تسليمها ضماناً لاستيفاء دينه منه. اجتهادات محكمة النقض 02-03-2192023/8932023/4/1/2023

يتعلق بعقد إيجار مبرم بين وزارة الداخلية الوصية على الأراضي الجماعية ومورث المستأنف عليه، وأن الكراء أبرم بناء على موافقة الجهات الوصية وتضمن ضرورة احترام الإلتزامات الخاصة بإنجاز مشروع على الأرض المكراة وإعطاء الأسبقية في التشغيل لأبناء الجماعة السلالية، مما يفيد أن الكراء أبرم من أجل إنجاز مشروع استثماري على الأرض الجماعية في إطار المشاريع الهادفة لتنمية هذه الأراضي وتحسين المستوى المعيشي لذوي الحقوق، وهو بذلك كراء بشروط استثنائية يندرج ضمن العقود الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظر النزاعات التي تثور بخصوصها طبقاً للمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها نوعياً للبت في الطلب صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض 02-03-2202023/2992023/4/1/2021

إن المشرع ارتأى بمقتضى القانون رقم 05.42 المتعلق بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها للدولة، الحياد عن القواعد العامة في تحديد منطلق احتساب أجل الطعن في القرارات الوزارية المشتركة المشار إليها أعلاه، وحدده في ستين (60) يوماً من تاريخ 2 مارس 2006، وأن العبرة في احتساب أجل الطعن بالإلغاء تكون بنشر القانون المذكور في الجريدة الرسمية لسد باب الطعون المرتبطة بتلك الأراضي وما تشكله من تهديد مستمر للمراكز القانونية.

القرار 02-03-2212023/7402023/4/1/2021 لا مجال للاحتجاج بأن المبلغ المسلم للطاعن قد توصل به قبل اعتماد النظام الداخلي لحساب الودائع وأداءات المحامين، ما دام أن استخلاص الوديعة وتسلمها من طرف المحامي المشتكى به (الطالب)، وإن تم في تاريخ سابق لتاريخ تطبيق مقتضيات المادة 57 من قانون المحاماة، فإن إحتفاظه واستمراره في الاحتفاظ بالوديعة خلال فترة سريان المقتضى القانوني المذكور يجعله مرتكباً لمخالفة الاحتفاظ بالوديعة. اجتهادات محكمة النقض 02-03-2222023/21842023/4/1/2021

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف وتقرير السلطة المحلية أن القطعة الأرضية الجماعية موضوع النزاع تستغل في إطار ما يعرف بالخبرة، واعتبرت أن استغلال المعنيين بالأمر القطعة الأرضية لا يفيدهما ولا يشكل سندا لهما في الانتفاع بالعقار ولو طال مدة الحياة، استناداً إلى مقتضيات الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 كما تم تنميته وتعديله بظهير 06 فبراير 1963 وايدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار مجلس الوصاية المؤيد لمقرر الهيئة

النيابية القاضي بأحقية المستغلين المستند إلى طول مدة الاستغلال، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-2252023/8302023/4/1/2023 إن طلب المستأنفة يهدف إلى الحكم بتحميل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مسؤولية الانقطاعات الكهربائية وما نتج عنها من ضرر، وبأدائه لفائدة المدعية تعويضا عن ذلك، وبالتالي، فإن الأمر يندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وما دام أن الضرر منسوب للمكتب المذكور كشخص من أشخاص القانون العام وخارج عن عقود التوريد بالماء والكهرباء، فإن الاختصاص نوعيا بالبت فيه يندرج ضمن مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد جانب الصواب وحكمها واجب الإلغاء. اجتهادات محكمة النقض 02-03-2262023/18492023/4/1/2021 إن المحكمة استندت فيما إنتهت إليه بأن تبليغ الأمر بالتخلي للأطراف ليس بالأمر الجوهري الذي من شأن عدم تحققه بطلان الحكم المستأنف ما دام أن القضية كانت جاهزة للبت فيها، وأنه لا مجال لتمسك المستأنف بعدم توصله بالأمر بالتخلي مادام لم يترتب أي ضرر له جراء ذلك، وبخصوص تقديم الطعن خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 79 من القانون المنظم لخطة العدالة، فإن مقتضيات هذه المادة إنما تنصرف إلى تحديد أجل الطعن بالنسبة للعدول غير الواردة أسماؤهم في المقرر الصادر عن المجلس الجهوي بتحديد أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا، ولا يتعلق بتحديد أجل الطعن في انتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 02-03-2282023/912023/4/1/2022 إن أسباب الطعن بإعادة النظر نص عليها الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية حصرا ولا يمكن التوسع فيها ولا القياس عليها، وأنه يتعين طبقا للفقرة الثانية من الفصل المذكور أن يقع الطعن بإعادة النظر ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد، ولما كان الثابت من تنقيصات ومنطوق القرار المطعون فيه بإعادة النظر أنه قد قضى في الجوهر برفض طلب النقض، - ولم يقض بعدم قبول الطلب أو السقوط - فإن سبب الطعن بإعادة النظر على النحو الوارد عليه والمرفوع من الطالب في إطار الفقرة الثانية من الفصل 379 المشار إليه أعلاه، يبقى تبعا لذلك غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 02-03-2322023/7362023/4/1/2023 إن الطلب يهدف إلى الحكم على الشركة برفع الضرر وذلك بعدم تركيب عدادات فوق عدادات المدعية وبعدم الترخيص باشتراكات الاستفادة من الماء إلا بعد التأكد من فسخ العقدة بين المستفيد والجمعية والحصول

قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن تكون الأحكام دائماً معللة، والمحكمة لئن كانت لها سلطة تقديرية في استخلاص موجبات إيقاف التنفيذ ولا رقابة عليها في ذلك إلا بخصوص التعليل، فإنها لما عللته بأن ظروف القضية وملابساتها لا تستوجب الإسراع بالتنفيذ، دون إبراز هذه الظروف والملابسات المبررة لإيقاف التنفيذ، فكان بذلك ما نعه الطاعن على القرار وارداً عليه مما يستوجب نقضه.

القرار 02-03-1492023/3432023/3/2/2021 البين أن الطالبين لم يستندوا في مقالهم الرامي إلى تمكينهم من نصيبهم في الأرباح إلى وثيقة الموافقة الصادرة عن موروثهم وأخيه لفائدة المطلوب بمفردها وإنما استدلوا بإثبات كونهم خلف عام لجدهم الذي استفاد من البقعة الأرضية التي يوجد بها المحل التجاري المدعى فيه، وشهادة إدارية ومحضر معاينة لإثبات تواجد المطلوب بالمحل المذكور واستغلاله، كما أنهم لم يقتصروا في طلبهم على إجراء خبرة حسابية لتحديد نصيبهم من الأرباح وإنما طلبوا الحكم لهم بتعويض مسبق مع إجراء خبرة حسابية ليس من تاريخ وثيقة الموافقة المذكورة التي انتهت أثرها من تاريخ وفاة موروثهم، بل من تاريخ انتقال الحق إليهم، مما يجعل الطلب ينصب على جوهر الحق وليس على إجراء من إجراءات التحقيق، وأن المحكمة التي اكتفت بمناقشة وثيقة الموافقة دون باقي الوثائق الأخرى المستدل بها تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصًا موازيا لانعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1502023/4032023/3/2/2021 إن المحكمة لما استخلصت وعن صواب من الأحكام القضائية السابقة استمرار العلاقة الكرائية بين الطرفين إلى غاية تنفيذ الحكم بأداء واجبات الكراء، واستبعدت شهادة الشاهد لأنها تصطدم مع قرينة قانونية قاطعة مستقاة من الأحكام المذكورة، يكون قرارها معللاً بما فيه الكفاية ومرتكزاً على أساس. اجتهادات محكمة النقض 02-03-1512023/4062023/3/2/2021 إن عدم سريان آثار عقد الكراء المحتج به من طرف الطالبة في مواجهة المطلوبة واحقية هذه الأخيرة في طلب الإفراغ، سبق الحسم فيه بمقتضى قرار استئنافي نهائي الذي يعتبر حجة على الواقعة المذكورة والتي اثبتتها عملاً بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة بما نحت لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث للتحقيق مما ادعته الطاعنة من علاقة كرائية مع المطلوبة، فأتى قرارها تبعاً لذلك معللاً بما يكفي لتبريره وكان ما بالوسيلة غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض

02-03-1522023/4082023/3/2/2021 إن المحكمة لم تقم بإجراء مقاصة بين الطرفين وإنما خصمت جزءاً من الدين موضوع الأمر بالأداء بعدما تبين لها أداؤه للطالبة عن طريق

تحويل لحسابها البنكي، وأن عدم البت في الاستئناف داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 164 من قانون المسطرة المدنية لم يرتب عنه المشرع أي أثر على صحة الدعوى، كما أن الدفع بكون الحلول الاتفاقي الذي تم حول أداء أصل الدين لم يأت وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 213 من قانون الالتزامات والعقود، ولم يسبق للطالبة أن تمسكت بذلك أمام قضاة الاستئناف وأن إثارة ما ذكر لأول مرة أمام محكمة النقض يبقى غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1532023/7752023/3/2/2021 إن المحكمة لما ثبت لها أن الإنذار بالإفراغ موضوع الدعوى مؤسس على الاستعمال الشخصي الذي يقابله التعويض الكامل عن الإفراغ، اعتبرت أن المحل المدعى فيه وإن لم تمارس فيه أي تجارة بسبب إغلاقه لمدة من الزمن تم خلالها تبديد عناصره باستثناء الحق في الكراء الذي اعتمدته لتحديد التعويض، إضافة إلى التحسينات التي تم إثباتها بمقتضى فواتير حسب ما ورد بتقرير الخبرة، وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى للمطلوب بتعويض شامل ممثل في الحق في الكراء مقابل إفراغه من المحل المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون ولم تخرق المادة 8 من القانون رقم 16-49 غير القابلة للتطبيق على النزاع. اجتهادات محكمة النقض

02-03-1542023/9972023/3/2/2021 إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة سبق لها أن استصدرت حكماً قضى بالمصادقة على الإنذار المبلغ للمطلوبة وبإفراغها من المحل موضوع الدعوى، واعتبرت أن استناد الطالبة إلى مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 16-49 لطلب فتح المحل لا يسعها ما دامت تحوز حكماً قضى بفسخ العلاقة الكرائية بينها وبين المطلوبة وإفراغ هذه الأخيرة من المحل موضوع الكراء، تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون ما دام أن العلاقة الكرائية بين الطالبة والمطلوبة قد انتهت بالفسخ والإفراغ بمقتضى الحكم المستدل به والقابل للتنفيذ، وأن سلوك مسطرة فتح المحل تستوجب أن تكون العلاقة الكرائية لا زالت قائمة بين الطرفين، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء مرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض 02-03-1552023/12282023/3/2/2021 لئن كان استخلاص الخطأ وتقدير الضرر يعد من مسائل الموضوع التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل محكمة النقض متى كان تعليلهم سائغا ومبررا لما قضوا به، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وقائع الملف المعروض عليها أن الطاعن باشر مسطرة إفراغ المطلوب من المحل المدعى فيه بناء على حكم قضائي تم تنفيذه، ومع ذلك أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتعويض المطلوب عن استغلال الطاعن المذكور للمحل المدعى فيه عن المدة التي تبتدئ من تاريخ إفراغه إلى تاريخ تنفيذ الأمر القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ودون أن تبرز في قرارها الخطأ الذي ارتكبه الطاعن ودون أن تعلل بمقبول التعويض عن الاستغلال المحكوم به تكون قد عللت قرارها تعليلنا ناقصا يوازي انعدامه

وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 03-1562023/2002023/3/2/2023-02 بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في قضايا الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيز العقاري. ويمكن علاوة على ذلك لمحكمة النقض بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء. والبيّن أن النازلة لا تدخل ضمن الحالات المذكورة في الفصل 361 من ق.م.م المشار إليه، مما يكون معه طلب إيقاف التنفيذ غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 02-03-1862023/20972023/1/4/2022 وما يترتب عن ذلك من إخلالات موكل لأصحاب الصفة والمصلحة المشار إليهم في الفصل 9 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض 03-1872023/26962023/1/4/2022-02 للمحكمة سلطة تقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها، والمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد استخلصت من تقرير الخبير أن القيمة المقترحة من طرف هذا الأخير مناسبة لانطلاق عملية بيع المدعى فيه بالمزاد العلني ولما أوردت في تعليلها ملتمس الطالبين بالمصادقة على هذا التقرير جاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلًا سليما وكافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

القرار 3251/1/4/2022

2023/188

2023-03-02

عملا بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإن قوة الشيء لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له ويلزم أن تكون الدعوى بين نفس الأطراف وبنفس الصفة ومبنية على نفس السبب، والمحكمة لما لم تجب على الدفع المتعلق سبق الفصل والذي هو موضوع الاستئناف الفرعي، رغم إدلاء الطالبين في المرحلة الابتدائية نتيجة حكم قضى برفض طلب القسمة المقدم من طرف المطلوب في مواجهة الطالبين بخصوص المدعى فيه ولما لم تفعل يعتبر ذلك بمثابة انعدام التعليل وبالتالي جاء قرارها معرضا للنقض. اجتهادات محكمة النقض 03-1892023/32552023/1/4/2022-02 للمحكمة سلطة تقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها لتستخلص منها وجه قضائها بما يسوغه من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1902023/48262023/1/4/2022 للمحكمة سلطة تقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها لتستخلص منها وجه قضائها بما يسوغه من الناحيتين الواقعية والقانونية.
اجتهادات محكمة النقض 02-03-1912023/69612023/1/4/2022 المقرر أن المحكمة وإن كان لها سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها فإنها ملزمة بتعليل ما قضت به تعليلاً مستساغاً. اجتهادات محكمة النقض 02-03-1932023/82262023/1/4/2022 إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مصدر الأمر المطعون فيه لما تبين له أن الطلب يهدف إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وليس في ذلك أي مس بمراكز الأطراف، وأن الحكم الابتدائي الذي تم تنفيذه بعد تأييده من قبل محكمة الاستئناف تم نقضه مع الإحالة للبت فيه من جديد واعتبر أن الحكم المنفذ لم يعد له أي سند قانوني، وأن ذلك يدخل ضمن اختصاصه بصفته قاضياً للمستعجلات ف قضى بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لم يخرق مقتضيات الفصل 149 أعلاه وعلل أمره تعليلاً كافياً ويبقى ما استدل به على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 02-03-1942023/86422023/1/4/2022 تبين لها من القرار المشترك المؤرخ في 2002/1/18 بين وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير التجهيز أن السكن موضوع الدعوى يندرج ضمن المساكن الوظيفية غير القابلة للبيع الخاصة بوزارة التجهيز وأنه نفى عن السكن موضوع الدعوى صفة القابلية للتقويت واستبعدت المنشور الوزاري الصادر بتاريخ 1995/8/17 المتعلق بتعليق الإجراءات الرامية إلى إفراغ الموظفين المحالين على التقاعد الذين يحق لهم اقتناء مساكن الأملاك المخزنية لثبوت عدم قابلية السكن الوظيفي موضوع الدعوى للتقويت بمقتضى القرار المشترك المشار إليه أعلاه، وقضت برفض الطلب بإرجاع الحالة والحكم وفق الطلب المضاد بعدم أحقية الطالبة في شغل السكن الوظيفي المدعى فيه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً كافياً ويبقى ما استدل به على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

02-03-1952023/5132023/1/4/2022 إن المحكمة غير ملزمة بالأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لها أن العناصر المتوفرة بالملف كافية للبت في النزالة أم عدم جدواه عملاً بمقتضيات الفصلين 55 و336 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض 02-03-1962023/20532023/1/4/2022 تعتبر الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها

حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ عملا بمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض 02-03-1972023/47852023/1/4/2022 تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزيع الأنصبة المفروزة بين الشركاء بالقرعة وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز عملا بمقتضيات المادة 317 من م.ح.ع. اجتهادات محكمة النقض 02-03-1982023/55652023/1/4/2022 عملا بالمادة 314 من م.ح.ع يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكا على الشياخ للشركاء عند إجرائها ولمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج والأدلة ومنها الخبرة لاستخلاص مبررات قضائها بما يسوغه واقعا وقانونا.

القرار 02-03-1992023/28292023/1/4/2022 عملا بالفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والثابت من شهادة المحافظة العقارية أن الأشخاص الموجهة ضدهم دعوى القسمة لا زالوا مسجلين كمالكين بالرسم العقاري فضلا على أن الوفاة لا تثبت إلا بشهادة الوفاة أو رسم إرثه من توفي ولا تثبت شواهد التسليم وأن الدعوى وجهت ضدهم بصفتهم مسجلين كمالكين بالرسم العقاري وليس كورثة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعملت ما ضمن بالرسم العقاري من بيان للأشخاص المالكين تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض 02-03-2002023/32572023/1/4/2022 المقرر أنه يجب التنصيص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار وتكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط عملا بالفصل 345 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 01-03-2952023/20282023/5/2/2020 لما كان تاريخ جلسة الاستماع التي قررت من خلالها المشغلة الاستماع للأجير تزامن مع إصابته بوعكة صحية حسب الشهادة الطبية المرفقة بالملف، فإنها حينما اعتبرته متخلفا عن جلسة الاستماع بالتاريخ المذكور، وأبلغت مفتش الشغل بذلك، واتخذت قرارا بفصله لارتكابه أخطاء جسيمة رغم أن عقد الشغل يتوقف بسبب المرض، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

01-03-2962023/20302023/5/2/2020 بمقتضى المادة 54 من مدونة الشغل تدخل ضمن مدد الشغل الفعلي مدة توقف عقد الشغل، ولا سيما اثناء التغيب المأدون به وبسبب المرض غير الناتج عن حادثة شغل، او مرض مهني، او بسبب اغلاق المقولة مؤقتا بموجب قرار ارادي او بفعل قوة قاهرة ، والمحكمة المطعون في قرارها لما اغفلت تطبيق المقتضى المذكور على النازلة موضوع الدعوى، وذلك بعدم اعتبار فترة توقف عقد الشغل بسبب المرض، وانتقاصها من مدة الشغل الفعلي عند احتساب التعويضات المحكوم بها للطالب عن الفصل التعسفي تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. اجتهادات محكمة النقض 01-03-2932023/19572023/5/2/2020 إن عدم سلوك المسطرة الخاصة في حق المطلوب باعتباره ممثلا نقابيا في حالة ارتكابه خطأ جسيم، يجعل المحكمة في غنى عن مناقشة الخطأ المرتكب من طرفه. اجتهادات محكمة النقض 01-03-2942023/20272023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه يجب ان تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول ببيان اسماء الاطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والثابت من مقال الطعن بالنقض ان الطاعن لم يشر الى عنوان المطلوب في النقض ويشكل بذلك خرقا للمقتضى المذكور، مما يكون معه الطلب غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/5/2034

2023/299

2023-03-01

المقرر أن إثبات واقعة المغادرة التلقائية ملقى على عاتق المشغل عملا باحكام المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 01-03-2982023/20332023/5/1/2020 إن مقتضيات المادة 185 من مدونة الشغل تشترط لتقليص مدة الشغل العادية الاتفاق بين المشغل ومندوبي الاجراء والممثلين النقابيين بالمقولة عند وجودهم، والبيّن من الاتفاق المدلى به من طرف الطالبة انه لا يشير الى عدم وجود مندوبي الاجراء او الممثلين النقابيين حتى يتسنى الاخذ بمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، ومن تم فإن الاتفاق المذكور انجز مخالفا لمقتضيات المادة 185 من مدونة الشغل، وهو ما نحاه وعن صواب القرار المطعون فيه حينما قضى باستبعاده والحكم للمطلوبة في النقض بالتعويض عن تكملة الاجر.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

01-03-1132023/2852023/3/1/2021 المحكمة التي ثبت لها الأخطاء في التسيير
والتي نتج عنها ضرر ورتبت التعويض عن تلك الأخطاء، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات
الفصل 78 من ق.ل.ع ولم تخطئ بين المقتضى المذكور والمادة 67 من قانون رقم 5.96.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

422/2/1/2022

108/2023

28-02-2023

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان
تحرير العقد وذلك في الشكل الذي يحدده القانون. الفقرة الأولى من الفصل 418 من قانون
الالتزامات والعقود. تعتبر الورقة الرسمية حجة قاطعة حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات
التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها
بالزور. الفقرة الأولى من الفصل 419 من نفس القانون. المحكمة لما استخلصت من وثائق
الملف أنه تم سحب وصاية الطالبة عن محضونها لعدم قدرتها على السيطرة على سلوكهما
ولسوء المعاملة الجسدية والعاطفية وإهمالهما، ومعاناتها من عدم الاستقرار العاطفي والنفسي
مما يعرض الطفلين للخطر، كما أن أحد المحضونين كان يتغيب باستمرار عن المدرسة وربط
علاقات مع مجموعة خطيرة من المدمنين والمخالفين، وأن المحضونين يوجدان حالياً بمركز
الإيواء كودا ببرشلونة منذ 2019/10/08، معتبرة تلك الوثائق أوراقاً صادرة عن موظفين
عموميين مختصين وحجة على الوقائع التي تثبت أنها دونما حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية
ورُتبت على ذلك إسقاط حضانة الطاعة عن محضونها بعد افتقادها لأهلية الحضانة، فإنها
عللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

القرار 79/2/1/2022

إن حالات الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض محددة حصرا في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية والتي وإن كان من بينها انعدام التعليل، فإنه ليس منها إعادة المجادلة في تعليلات تلك القرارات. النعي بمقال إعادة النظر الحالي ما هو إلا إعادة للنعي السابق، ومنصب على كيفية تطبيق محكمة النقض للقانون، ومجرد مجادلة في علل قرارها، وذلك ليس من أسباب إعادة النظر. اجتهادات محكمة النقض 02-2192023/24562023/5/1/2021-28 المقرر قانونا أن الأجير هو الملزم باثبات علاقة الشغل واستمراريتها بجميع وسائل الإثبات. اجتهادات محكمة النقض 28-02-2202023/36962023/5/1/2022 الثابت ان الطاعن سبق له ان تقدم بالطعن بالنقض في نفس القرار الاستئنافي المطعون فيه حاليا وفي مواجهة نفس المطلوبة، وأنه لايجوز قانونا ممارسة الطعن بالنقض مرتين لذلك يبقى مآل طلب النقض الحالي هو عدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2212023/9602023/5/1/2022 إن تقييم شهادة الشهود يخضع للسلطة لتقديرية لمحكمة الموضوع التي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وأن المغادرة التلقائية للعمل لئن كانت واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، فإنه يتعين أن تكون ثابتة ثبوتا واضحا اجتهادات محكمة النقض 02-2222023/9692023/5/1/2022-28 إن مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيان إن الطالب تقدم بمقال النقض في مواجهة شخص ليس طرفا فيه، مما يجعل الطعن مخالفا للمقتضيات المذكورة أعلاه ومقدما ضد غير ذي صفة، ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض 28-02-2142023/5192023/5/1/2021 إذا كان المقرر قانونا أنه يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضاءها من طرف الجهة المختصة عملا بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل، فإن الاستقالة باعتبارها تصرف قانوني يجب أن تصدر عن إرادة حرة لا يشوبها أي ضغط أو إكراه من طرف المشغلة، كما أن الإكراه هو إجبار مباشر من غير أن يسمح به القانون ويحمل بواسطته شخص على أن يعمل عملا بدون رضاه كما انه لا يخول إبطال الالتزام إلا إذا كان هو السبب الدافع إليه، أو إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسمى أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله

لضرر كبير، طبقا لمقتضيات الفصلين 46 و 47 من قانون الالتزامات والعقود، مما يفيد أن هذا الإكراه يجب أن يكون أنيا ومتزامنا مع الالتزام المقصود، بالنظر إلى طبيعة الأضرار الناتجة عن ذلك والتي تشكل خطورة على صحة الملتزم الجسمانية أو النفسية أو على مصالحه المادية اجتهدات محكمة النقض 28-02-2152023/3032023/5/1/2022 المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهدات محكمة النقض 28-02-2172023/1592023/5/1/2022 إن المحكمة لما ثبت لها زورية شهادة العمل واستبعدت الأجرة، المضمنة بها، واحتسبت التعويضات المستحقة، على أساس الحد الأدنى للأجر المحدد بنص تنظيمي، فإنها لم تخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المستدل بها، خاصة وأن تقاضي الحد الأدنى ثابت من خلال شهادة التصريح بالأجر الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهدات محكمة النقض 02-2322023/14052023/5/1/2022- إن نزاعات الشغل الجماعية هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء. كما تعتبر نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين. اجتهدات محكمة النقض 28-02-2332023/14092023/5/1/2022 إن نزاعات الشغل الجماعية هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء. كما تعتبر نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين.

القرار 28-02-2342023/17392023/5/1/2022 إن نزاعات الشغل الجماعية هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء. كما تعتبر نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين. اجتهدات محكمة النقض 28-02-2352023/10562023/5/1/2022 إن المحكمة المطعون في قرارها، تقيدا منها بنقطة الإحالة واستنادا إلى ما توفر لديها من معطيات في النازلة، وردا عن الدفع المثار تبين لها أن عملية تقطيع الأشجار المؤاخذ من أجلها المطلوب، والتي أسس عليها قرار فصله من العمل، تمت بترخيص من المسؤول الإداري، فخلصت عن صواب إلى عدم ثبوت الخطأ الجسيم في حق الأجير، وقيام مسؤولية الطالبة عن إنهاء عقد الشغل الرابط بينهما، فجاء

قرارها معللا ومرتكزا على أساس. اجتهادات محكمة النقض

28-02-2362023/32023/5/1/2023المقرر أنه لا يجوز قانونا ممارسة الطعن بالنقض

مرتين ضد نفس القرار، والبيّن أن الطالب سبق له أن تقدم بمقال الطعن بالنقض ضد نفس القرار المطعون فيه حاليا، وفي مواجهة نفس المطلوبة، مما يبقى مآل طلب النقض الحالي هو عدم القبول. اجتهادات محكمة النقض 28-02-2242023/32752023/5/1/2022المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما تنص عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من مدونة الشغل.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2232023/32242023/5/1/2022المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل

خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما تنص عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من مدونة الشغل.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-2252023/8642023/5/1/2022إن المشغلة بعدم سماحها للأجير بالالتحاق

بعمله لمواصلته بعد استجابته لمراسلتها ومطالبتها له بالالتحاق بالعمل بالمقر الجديد يعد فصلا

تعسفيا له. اجتهادات محكمة النقض 28-02-2262023/14522023/5/1/2022إن

منازعة عشرة أجراء للمشغل لا يضيفي على النزاع صفة النزاع الجماعي، لكون نزاعات

الشغل الجماعية طبقا للمادة 549 من مدونة الشغل، هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل،

والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع

عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء. اجتهادات محكمة النقض

28-02-2272023/16412023/5/1/2022إن قرار التوقيف المؤقت عن العمل لمدة ثلاثة

أيام تضمن الإشارة إلى أنه توقيف احتياطي في انتظار انتهاء الإجراءات الإدارية من طرف

مفتش الشغل، بعد استمرارها في رفض إنجاز شغل من اختصاصها عمدا ودون مبرر قانوني،

وبالتالي فإنه توقيف احترازي وليس عقوبة تأديبية طبقا للمادة 37 من مدونة الشغل، حتى يمكن القول أنه تمت معاقبتها على نفس الفعل مرتين. اجتهادات محكمة النقض 28-02-2282023/23982023/5/1/2022 إن المشرع إن كان قد أوجب توفير فرصة دفاع الأجير عن نفسه ضد ما نسب إليه من أخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل فإنه كان حريصا على أن يكون محضر جلسة الاستماع داخل المقابلة، ولم يسمح بحضورها إلا للشخص الذي يؤازر الأجير شريطة أن يكون مندوبا للأجراء، أو ممثلا نقابيا، مستبعدا بذلك تدخل أي شخص أجنبي عن علاقة الشغل في حضور هذه المسطرة. اجتهادات محكمة النقض 28-02-2302023/32172023/5/1/2022 المقرر قانونا أن فئة الأجراء "البحارة" تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما تنص عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 3 من مدونة الشغل.

القرار 28-02-2312023/32362023/5/1/2022 إن نزاعات الشغل الجماعية هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء. كما تعتبر نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين. اجتهادات محكمة النقض

28-02-2012023/50012023/1/1/2020 إن تعيين الطرف لوكيل يكون اختيارا للمخبرة معه بموطنه طبقا للفصل 330 من قانون المسطرة المدنية، وأن محامي الطاعنين هو الملزم بإخبارهم بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها من إجراءات، وما يصدر فيها من أحكام عملا بالمادة 43 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة. اجتهادات محكمة النقض 28-02-2022023/50022023/1/1/2020 البين أنه تم إشعار دفاع المستأنفين في الملفين المضمومين بأداء صائر الخبرة في حدود النصف لكل جهة، وهو ما استجاب له الطاعنون بوضعهم بصندوق المحكمة للمبلغ والذي يمثل نصف مصاريف الخبرة، بينما الجهة المستأنفة الثانية لم تضع النصف الباقي رغم إشعار دفاعها بذلك، والمحكمة لما اعتبرت في سردها لوقائع القرار المطعون فيه أن دفاعي المستأنفين لم يؤديا رصيد الخبرة وصرفت النظر عن إجراءاتها، رغم أن الطاعنين قد أدوا صائرها، تكون قد حرفت الوقائع وخرقت قاعدة مسطرية أضرت بهم، وهو ما عرض قرارها للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

28-02-2092023/43302023/1/1/2020 إن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يعتبر مدعيا يقع عليه عبء إثبات تعرضه بحجة مقبولة، ولا يسأل طالب التحفيظ عن مدخله إلى المدعى فيه ولا تناقش حجته إلا بعد إدلاء المتعرض بما يثبت الملك أو انتقاله إليه، وأنه لا يعمل بالبيئة في النزاع ولا يلجأ إلى الترويج بينها وبين حجة الخصم إلا إذا كانت صحيحة

المبنى تامة المعنى. اجتهادات محكمة النقض 02-2972023/30102023/5/1/2022-
28البين أن طلب النقض لم يشر في ديباجته الى اسم المطلوبة في النقض، وبالتالي يكون
مخالفا لمقتضيات الفصلين 354 و355 من قانون المسطرة المدنية، ويتعين التصريح بعدم
قبوله.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-902023/13372023/7/2/2019إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية وهي
التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب
للنقض، والطاعنون دفعوا بان تحديد نسب تملك الأطراف في المدعى فيه لا يدخل في
اختصاص الخبير واستدلوا بمقال افتتاحي طلبا لتحديد طرف المحكمة، وإذ هي اعتمدت
الخبرة المذكورة في تحديد النسب العائدة للمالكين وقضت بما جرى به منطوق قرارها ولم
تجب عن الدفع المذكور رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت
قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض
28-02-912023/39442023/7/2/2019إن تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة
التقييد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به، والطاعن دفع بأنه أجرى تقييدا احتياطيا على العقار
المدعى فيه للاحتفاظ بحقه الناشئ بمقتضى عقد البيع العرفي واستدل بشهادة مستخرجة من
الرسم العقاري المبيع تشهد له بالتقييد الاحتياطي بالتاريخ المذكور، والمحكمة مصدرة القرار
المطعون فيه لما التفتت عما دفع به الطاعن رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على مسار الدعوى
ودون إجراء بحث لترتيب الآثار، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما
يعرض القرار للنقض. اجتهادات محكمة النقض 02-922023/52692023/7/2/2021-
28إن سعي من فوت العقار لتحفيظه في اسمه يشكل تدليسا يوجب التعويض لمشتريه منه متى
أضحى له رسم عقاري في اسم البائع، والبين من وثائق الملف أن الحق المدعى به من طرف
المطلوب الذي وقع الإضرار به هو عين ما وقع تحفيظه بتصديق الطرفين وأن ذلك يعتبر
تدليسا من موروث الطاعنين الذي حفظ الحق باسمه وآل لهؤلاء إرثا منه وعليهم تقع تبعة
تدليسه في إطار الخلفية العامة له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها ذلك
وحملتهم حق المطلوب في طلب التعويض وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن
موروث الطاعنين أقدم على تحفيظ الملك موضوع النزاع في الوقت الذي كان فيه قد فوته إلى
المطلوب بمقتضى العقد العدلي ودون مراعاة البيع الصادر عنه لفائدة المطلوب مما يجعل
تصرفه مشوبا بالتدليس والكتمان وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها
كافيا واستقامت على حكم القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.
اجتهادات محكمة النقض 28-02-932023/21022023/7/2/2019إن عدم الجواب على

الدفع الجوهري وهي تلك التي أن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنون دفعوا بان المدعى فيه هو جزء من الغاية المخزنية المحدد نهائيا بموجب مرسوم وزاري، وان المطلوبين لم يتقدموا بالتعرض على التحديد الإداري طبقا لما ينص عليه ظهير 1916/01/3 والذي يرتب على المصادقة على التحديد الإداري التثبيت النهائي للمشتملات القانونية للعقار وتطهيره من كل حق قبله. والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما التفتت عن الجواب على هذا الدفع واعتمدت تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية دون ان تجري تحقيقا بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتطبيق حجج الطرفين والاطلاع على ملف التحديد الإداري وباقي المعطيات التي يتوفر عليها الطاعنون لبيان ما إذا كان ما تم تحديده يشمل المدعى فيه أم لا وما إذا كان ما يحوزه المطلوبون ويتصرفون فيه بموجب رسم ملكيتهم ورسم إحصاء المتروك المذكورين قبله يبقى ضمن الملك الغابوي أم لا لتبني قرارها على ما ينتهي اليه تحقيقها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يوجب نقضه.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7471/7/2/2019

94/2023

28-02-2023

إن عدم الجواب على الدفع الجوهري وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض .

القرار 28-02-952023/78462023/7/2/2019 إن عدم الجواب على الدفع الجوهري وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض اجتهادات محكمة النقض 02-962023/80192023/7/2/2019-28 إن عدم الجواب على الدفع الجوهري وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض اجتهادات محكمة النقض 28-02-972023/71902023/7/2/2021 إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يستلزم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتحرير محل النزاع، والطاعن دفع بأنه حفر الأساسات ووضع الأحجار استعدادا للبناء في أرضه الواقعة على يسار البقعة موضوع النزاع والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تجري تحقيقا بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتحرير محل النزاع وحد حدوده واستقصاء أسباب الاختلاف إن كان له محل بالنظر إلى ما يوثق له عقد شراء المطلوب

ورسم شراء الطاعن والنظر في مدى علاقتهما برسم الملكية وتطبيقهما على المدعى فيه لبيان ما إذا كان ما يتصرف فيه الطاعن هو عين ما يوثق له عقد شرائه أم أنه يتصرف في ملك غيره مع انجاز تصميم تقني للمدعى فيه لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يوجب نقضه.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-982023/73152023/7/2/2021 إن عقود التفويت ملزمة لعاقديها من غير نظر إلى أصل التملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من رسم الشراء أن الطاعن باع للمطلوبين عين المتنازع عليه حسب الخبرة المنجزة على ذمة القضية فألزمته بشرعية عقده لصحته ورتبت آثاره بينهما في محله بما جرى به منطوق قرارها وردت عما أثير بشأن الصفة بأنها مستمدة من العقد تكون قد بنت قرارها على أساس واستقامت على حكم القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وعللته تعليلا سائغا قانونا. اجتهادات محكمة النقض

28-02-992023/73272023/7/2/2021 وفقا لأحكام الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإنه ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار، والبيان من محضر الجلسة أن أسماء أعضاء الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة ونطقت بالقرار تختلف عن أسماء أعضاء الهيئة الواردة بدياجة القرار، وبالتالي تكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور وهو من النظام العام، مما يعرض قراها للنقض. اجتهادات محكمة النقض

28-02-1002023/74482023/7/2/2021 المقرر انه يستعان في الأمور الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازما، والطاعنون دفعوا بان رسم الاستمرار المستدل به ينطبق على المدعى فيه حدودا ومساحة ويختلف عما يوثق له رسم استمرار المطلوبين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالاعتماد على نتيجة معاينة لم تستوف إجراءات التحقيق فيها وفق ما يجب إثباتا للدعوى بالوقوف على عين النزاع صحبة خبير في المسح الطبوغرافي لحدوده ومساحته وتطبيق حجج الطرفين عليه وتقصي أسباب الاختلاف متى كان له محل بالاستماع إلى الجوار وإنجاز تصميم تقني لما انتهت إليه حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض

28-02-1012023/76642023/7/2/2021 إن تنازع العصبية حول الصفة الإرثية لاستحقاق الإرث على جهته يستلزم الإدلاء بإثباته تتضمن القعدد، ولما كان ذلك وكان الطاعنون يدعون أنهم أقرب للهالك المذكور وأنهم أولى من المطلوبين بما خلفه ولم يدلوا بإثباته تتضمن الجد القعدد رغم إنذارهم وفق ما يجب، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامت على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى منه وعللته تعليلا كافيا وسائغا قانونا. اجتهادات محكمة النقض

28-02-862023/35022023/7/2/2019المقرر أن الأملاك الغابوية لا يحاز عليها، وأنه يستعان في المسائل الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازماً، والمحكمة لما تبين لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن جزءاً من المدعى فيه يتواجد داخل التحديد المؤقت للغابة وأنه محاط جزئياً بغابة طبيعية النبت وتنتشر بها أشجار الفلين وأن حيازته بيد سكان المنطقة، والمطلوبون منهم واعتبرت ذلك قرينة بسيطة ثبتت خلافها بوثائق المطلوبين ومن تم فهو لا يكتسي صبغة غابوية وقضت بما جرى به منطوق قرارها، ودون نظر لما ترتبه الأملاك الغابوية إن ثبت أنها كذلك من آثار وذلك بالوقوف بعين المكان صحبة خبير مساح لتحرير محل النزاع بالنظر لحجج المطلوبين وما توثق له من حدود ومساحة ومحضر التحديد المؤقت ومدى تعلقه بالغابة المخزنية المذكورة، وما تحتويه من أشجار وغطاء نباتي مع إنجاز تصميم هندسي لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها تكون قد خالفت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 872023/37902023/7/2/2019-28-02 إن العقود ملزمة لعاقديها وخلفائهم من غير نظر إلى أصل الملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من رسم الاتفاق المذكور أن المدعى فيه مملوك مناصفة بين المالكين الأصليين وموروث المطلوبين وموروث البائعتين لموروث المطلوبين في الاستحقاق والطاعتان منهم فالزمتهم بشريعة عقده في إطار الخلفية العامة للعقد لصحته، وردت الدفع بتجرده من أصل الملك لذاك، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى منه وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسائغاً قانوناً. اجتهادات محكمة النقض 28-02-882023/43452023/7/2/2019 إن المحكمة لما نظرت لوثائق الطرفين واعتمدت مندرجات الرسوم العقارية للأملاك المطلوبين الخالية من أي تقييد في رد دعوى الطاعنين بشأن الأشجار المدعى بوجودها فوق العقارات محلها وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة عدم إدلائهما بما يخالف بيانات الرسوم العقارية بحجة مستوفية لأركانها وشروطها القانونية، والحال أن المدعى به كحق عيني قابل للتقييد حال إثباته وفق ما يجب، ولم تتفحص وثائق المطلوبين لترتب آثارها متى استوفت شروطها، تكون قد عللت قرارها ناقصاً وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1792023/31662023/1/5/2021إن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت ومن اعتماد لشهادة الأجر المدلى بها في احتساب باقي التعويضات المستحقة للطالب بالعلّة المنتقدة بالوسيلتين، والحال أنه أجبر يرتبط دخله بشخصه وعمله وتوقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه

بالتبعية حرمانه من دخله اليومي ويستحق التعويض عن العجز المذكور، كما أن الشهادة المستدل بها اقتصر على بيان مبلغ الأجر الشهري الصافي للطالب ومدة اشتغاله إلى غاية اليوم السابق للحادثة ولا تتضمن ما استنتجته المحكمة من أن الأمر يتعلق بعقد عمل محدد المدة انتهى أمده قبل الحادثة مما يجعل قرارها محرفا لمضمون الشهادة المذكورة ترتب عنه فساد في التعليل ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 1802023/31702023/1/5/2021-02-28 إن عدم جواب محكمة الاستئناف على ما تمسكت به الطالبة بخصوص طبيعة الحادثة غير مؤثر مادامت الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والنافذ وقت وقوع الحادثة تعطي الحق للمحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية في البت فيها وفقا لأحكام القانون العام إذا ثبت لها عدم وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون 12.18 وهو ما لم يثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يبقى معه ما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 1812023/31732023/1/5/2021-02-28 إن محكمة الاستئناف لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها ابتدائيا بالعلة المنتقدة بالوسيلة تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجب المعروضة عليها وجاء قرارها سليما مادامت المنازعة في الوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته. اجتهادات محكمة النقض 1822023/31762023/1/5/2021-02-28 إن عدم جواب محكمة الاستئناف على ما أثير بخصوص استفادة المطلوب من نظام التغطية الصحية فهو غير مؤثر مادام لم يثبت لها أنه عوض عن المصاريف الطبية والصيدالية من الغير والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 1832023/26142023/1/5/2021-02-28 البين أن الطاعن تمسك في جميع كتاباته وبسائر أطوار المسطرة بأنه فلاح والتمس إجراء خبرة حسابية على دخله مدليا بشهادة إدارية تفيد عمله كفلاح، إلا أن المحكمة ردت ضمنا ملتمسه وأيدت التعويضات المحكوم بها ابتدائيا على أساس مبلغ الأجرة الدنيا بالرغم من أنها اعتبرته فلاحا أثناء بقاءه في الطعن المثار بخصوص استحقاقه للتعويض عن العجز الكلي المؤقت دون أن تعمل مقتضيات المادة 7 من ظهير 1984/10/02 التي تبرر لها اعتماد أجرة المثل بوسائل التحقيق المكفولة لها قانونا كلما تعذر عليها التمييز في دخل المصاب بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله وهو ما يجعل قضاءها ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 1842023/26152023/1/5/2021-02-28 إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت في قضائها أن المكان الذي وقع فيه الحادث لا يشمل الضمان حسب عقد التأمين وملحقه الرابطين بين الطالب ومؤمنته وردت مطالب التعويض وقضت من جديد برفضها تكون بخلاف المثار قد فسرت بنود الاتفاق وفق ما هو مضمن فيه ووفق ما اتجهت إليه إرادة طرفيه ويكون قرارها سليما ومبررا. اجتهادات محكمة النقض 1852023/26172023/1/5/2021-02-28 إن محكمة الاستئناف لما أيدت التشطير الذي انتهت إليه المحكمة الابتدائية في توزيع المسؤولية وتبنت تعليلاتها التي تأسست على ما ثبت

لذات المحكمة من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني من أن سبب الحادثة يعود إلى عدم اتخاذ سائقة السيارة الاحتياطات اللازمة عند محاولتها تغيير اتجاهها نحو اليسار وإلى سائق الدراجة الذي لم يضبط سرعته أثناء قيادة ناقلته تكون ضمناً قد قدرت تصريحات الطرفين واعتبرت في إطار سلطتها أن خطأ سائقة السيارة ساهم بشكل كبير في وقوع الحادثة وقرارها سليم ومعلل خصوصاً في غياب ما يفيد أنها تريت في سرعتها واستعملت إشارة التنبيه الخاصة بتغيير الاتجاه وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

28-02-1862023/27122023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما تبنت التقدير الذي انتهت إليه المحكمة الابتدائية والرامي إلى تشطير المسؤولية وتحميل الضحية المصاب ربعا معتبرة إياه قد ارتكب أخطاء ساهمت في وقوع الحادثة تكون ضمناً قد تبنت تعليل ذات المحكمة التي اعتبرت المذكور وهو يباشر عمله على قارعة الطريق ويشرف على أشغال تهيئتها وترميمها لم يكن يرتدي السترة الصدرية وهذا التعليل الذي لم يكن منتقدا بالوسيلة يجعل قرار المحكمة سليماً ومبرراً بما يكفي مادام هذا الواقع الذي أشارت إليه يشكل إخلالاً بتدابير الوقاية المفروضة على العامل المصاب أثناء أداء مهمته ومن شأنه المساهمة في وقوع الحادثة ويستدعي اعتباره ضمن عناصر التقدير والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1872023/48042023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف بقضائها الرامي إلى اعتبار التعويض عن تفاقم الضرر لا يمكن أن يحصل إلا مرة واحدة تكون قد حسمت في عدم إمكانية لجوء الشخص المتفاقم ضرره من نفس الحادثة عدة مرات إلى القضاء دون أن تبين السند القانوني الذي ارتكزت عليه خصوصاً وأنه لا يوجد أي مقتضى في ظهير 1984/10/02 وتحديد المادة 20 منه يؤكد ذلك وأنه في غياب استكمال نسب العجز اللاحقة بالمصاب 100% فإن تقرير وجود التفاقم من عدمه لا يحسم فيه إلا ذوا الاختصاص مما يكون معه قرارها فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 28-02-1882023/49512023/1/5/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن كلا السائقين ساهم في وقوع الحادثة فمن جهة سائق الدراجة أقدم على تغيير اتجاه سيره نحو اليسار بعدما كان متوقفاً خارج الطريق بموقف السيارات وأمام سائق السيارة المستأنف دون أن يتأكد من أنه يستطيع القيام بهذه العملية دون الإضرار بباقي مستعملي الطريق ومن جهة أخرى سائق السيارة لم يحم بتخفيف سرعته إلى الحد الذي يستطيع معه إيقاف ناقلته كلما استلزم الأمر ذلك، غير أن نسبة مسؤولية الدراجي بالنظر للأخطاء التي

اقتترفها تتجاوز خطأ سائق السيارة، تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليماً ومطابقاً للمعطيات الواقعية للحادثة المضمنة بمحضر الضابطة القضائية مما يبقى معه ما أثّر على غير أساس.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-1892023/49522023/1/5/2021 إن الحكم الابتدائي الذي تبني القرار تعليلاته قد أبرز الأخطاء الثابتة في حق الطالبة والمبررة لتحميلها لقسط من مسؤولية الحادثة لما نص على أنها عبرت الطريق بدون انتباه، مما يجعل القرار المطعون فيه قد جاء مبنيًا على أسباب متطابقة مع المعطيات الواقعية للحادثة ومعللاً تعليلًا سليماً والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض 28-02-1902023/54942023/1/5/2021 إن الحكم الابتدائي الذي تبني القرار تعليلاته أشار إلى أن المدعي لم يدل بما يثبت الأرباح الصافية للشركة التي يسيرها وأن ما أدلى به من وثائق رفقة مذكرة مطالبه المدنية لا يعد كافياً لإثبات المبلغ المذكور في غياب الإدلاء بالتصاريح الضريبية الصادرة عن المصالح المختصة المذيلة بخاتمها وتوقيعها سيما وأن نشاطه حسبما جاء في تقرير الخبرة الحسابية هو نشاط خاضع للتصريح الضريبي. وبذلك تكون محكمة الموضوع قد أبرزت بتعليل كاف سبب استبعادها نتيجة الخبرة الحسابية ما دام ثبت لها أن الوثائق التي أسست عليها خلاصتها غير صادرة عن المصلحة المختصة، فجاء قرارها سليماً ومعللاً والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 28-02-1912023/69312023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به للمطلوب من تعويضات وعدلته بخضم المبلغ الناتج عن ضرر تشويه الخلقة لسبق الحكم به للمدعي دون أن تخضع المتبقي من التعويض لنسبة المسؤولية التي يتحمل الحارس القانوني للعربة أداة الحادثة نسبة ثلاثة أرباعها والضحية الربع، فجاء بذلك قرارها منعدم التعليل ومبرراً لنقضه. اجتهادات محكمة النقض

28-02-1922023/70582023/1/5/2021 إن المحكمة لما ردت ما أثّر بعلتها المنتقدة بالوسيلة تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوثيقة المذكورة واعتبرت عن صواب أن شهادة الأجر غير مستوفية لشروطها القانونية بعد أن تبين لها أنها لا تحمل يوم إصدارها بالنظر لما لذلك من تأثير على التأكد من مواعبتها لتاريخ وقوع الحادثة، فجاء قرارها مطابقاً للقانون ومعللاً، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

28-02-1932023/70642023/1/5/2021 إن أجل السنة موضوع مناقشة الشق من الوسيلة إنما يتعلق بتوجيه الطلب لصندوق ضمان حوادث السير وليس بإقامة الدعوى عليه ومبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه داخل أجل المقرر بالمادة 148 من مدونة التأمينات يجعلها سليمة ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه

خارج الأجل والقرار لما انتهى إلى اعتبار الدعوى مقدمة بشكل سليم يكون معللا تعليلا مطابقا للقانون، وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

28-02-1942023/72972023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به للمطلوب من تعويضات بعلة أن الحاصل تم إخضاعه لنسبة المسؤولية فيكون بذلك الدفع المثار غير جدي، والحال أن التعويضات المذكورة لم يتم إخضاعها لنسبة تشطير المسؤولية التي يتحمل الحارس القانوني للسيارة ثلثيها والدراجي الضحية الثلث، مما يكون معه ما أثير واردا على القرار ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض

28-02-1952023/76212023/1/5/2021 في رقم بوليصة التأمين والرمز الخاص بالمؤمنة المشار إليهما بمحضر الضابطة القضائية، ومحكمة الاستئناف التي ردت ما أثير بعلة أن المحضر المذكور يفيد أن مالك الدراجة النارية أداة الحادثة يؤمن مسؤوليته المدنية لدى الطالبة ورتبت على ذلك قيام ضمانها دون أن تسلك إجراءات التحقيق الكفيلة بتأكيد قيام تأمين الطالبة من عدمه خصوصا وأن المنازعة في صحة بوليصة التأمين وكذا الرمز الخاص بالمؤمنة من شأنه هدم القرينة المقررة بمقتضى المادة 126 من مدونة التأمين فجاء بذلك قرارها خارقا للمقتضى المحتج به ومعللا تعليلا فاسدا وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 02-1962023/77852023/1/5/2021

28 تطبقا لمقتضيات الفصل 141 من ق.م.م فإن مقال الطعن بالاستئناف يودع بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه، والمحكمة لما اعتبرت الطعن بالاستئناف مقبولا شكلا لأنه قدم داخل الأجل القانوني والحال أن إيداع المقال الاستئنافي حسب تأشير كتابة ضبط المحكمة مصدرة الحكم الابتدائي تم خارج الأجل المحدد قانونا، تكون قد خرقت المقتضى المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض

28-02-1972023/78822023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة، إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لما لهم من سلطة في ذلك لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به لكون المستأنف لم يتخذ الاحتياطات اللازمة أثناء قيامه بعملية التجاوز وعدم تأكده من إمكانية القيام بذلك دون إثارة أي خطر على باقي مستعملي الطريق وأن المستأنف عليه لم يلتزم يمين سيره ولم يرق بالمناورات الواجبة لتفادي الاصطدام تكون قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في توزيع المسؤولية وكان ذلك متطابقا مع ما ضمن بمحضر المعاينة الودية للحادثة وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

28-02-1982023/79902023/1/5/2021 إن الطالب لم يبين الدفع ولا الوثائق التي لم يناقشها القرار فجاء نعيه غامضا ومبهما والوسيلة غير مقبولة.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1992023/83772023/1/5/2021 بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، والبين من مستندات الملف أن الطالبين لم يستأنفوا الحكم الابتدائي القاضي بجعل مسؤولية الحادثة بنسبة 5/1 على عاتق المدعي وبنسبة 5/4 على المدعى عليه سائق السيارة وأداء المسؤول المدني التعويض المستحق وإحلال شركة التأمين في الأداء والقرار المطعون فيه بالنقض قضى بتأييد الحكم الابتدائي، وبالتالي لا مصلحة للطالبين في الطعن فيه بالنقض لعدم إضراره بمصالحهم ويكون الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 28-02-1942023/55652023/1/1/2021-28-02 إن تحديد الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاضي الموضوع، أخذا بعين الاعتبار أهمية القضية ومدة النزاع، والمجهود المبذول من طرف المحامي لفائدة موكله، ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض، إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون مستساغاً. اجتهادات محكمة النقض

28-02-2002023/41952023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري كما (وقع نسخه وتعويضه بمقتضى القانون رقم 14-07)، "لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض"، الأمر الذي يكون معه الطعن بإعادة النظر في قرار صادر في مادة التحفيظ العقاري موضوعه التعرض على مطلب عقاري غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 28-02-1422023/105392023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أشارت إلى دفع المطلوب واعتبرت القرار المستدل به إنما يتعلق بفترة غير تلك المطالب بها ولم تناقش هذا الدفع على ضوء مقتضيات القرار التجاري المذكور وتتأكد من فحواه ومن سبقية البت في المديونية موضوع المنازعة المستند عليها في تحقيق الرهن، وما إذا كان موجب حصر الحساب الوارد بالقرار شاملاً للمدة التي سبقت تاريخ حصره وعند الاقتضاء تكليف المطلوب بالإدلاء بما يدحض حجية القرار المذكور وحتى تبني قضاءها على اليقين وتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1432023/103162023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في قضائها لوجود علاقة كرائية بين الطرفين استناداً إلى الجواب على الإنذار المطعون فيه من طرف الطالب ولم تتأكد من استدعائه لدى المختبر وكذا دفاعه لإنجاز المهمة

المأمور بها، أو عند الاقتضاء التأكد من استدعاء الدفاع بمقره المهني وكذا استدعاء الطاعن
بالعنوان الجديد المدعى به والبحث في ذلك على ضوء الصورة الشمسية المرفقة بالملف
الصادرة عن كتابة الضبط، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه
للقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض 02-1442023/8602023/1/6/2020-
28 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 لا يمكن تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج إلا
إذا كان المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا
لحاجياتهم العادية، ومؤدى هذا الشرط أن المالك طالب الإفراغ عليه إثبات أنه لا يملك محلا في
ملكه وكافيا لحاجياته أو أن ما يملكه يشغله الغير أو أنه غير كاف لحاجياته العادية.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

28-02-1452023/8702023/1/6/2020 إن مقتضيات القانون رقم 67.12 أشرت
مسطرة فتح محل مهجور من طرف المكري بموجب المادة 57 وما يليها ومسطرة استرجاع
المحل من طرف المكري بموجب المادة 67 وما يليها. وأن مقتضيات المادتين 57 و58
اعتبرت المحل مهجورا إذا ظل مغلقا لمدة 6 أشهر على الأقل مع عدم أداء واجبات الكراء،
والمادة 67 خولت للمكري طلب استرجاع المحل بشرط إثبات أنه أدى ما بذمته من مبالغ
كرائية وتقديمه طلب استرجاع الحيازة قبل مرور 6 أشهر على التنفيذ. وأن مسطرة فتح المحل
واسترجاعه معا مخولة كاختصاص ولائي لرئيس المحكمة يبت فيها بموجب أوامر وقتية. وأن
المسطرة الأولى تنشأ بأمر ينفذ على الأصل والمسطرة الثانية تثار بدعوى جديدة بإرجاع
الحالة بعد استيفاء شروطها، وبذلك فإن إثارة دعوى إرجاع الحالة لأول مرة أمام محكمة
الاستئناف يتنافى والمقتضيات الخاصة الواردة بالقانون رقم 67.12. والمحكمة مصدرة القرار
المطعون فيه لما قبلت الاستئناف على حالته دون مراعاة المعطيات المذكورة، جاء قرارها
خارقا للمقتضيات المحتج بها مما عرضه للقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض
28-02-1462023/15262023/1/6/2020 تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا
القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ للشخص نفسه أو
لموطنه ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه، وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول
يوم عمل بعده عملا بمقتضيات المادة 512 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض
28-02-1472023/8502023/1/6/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما
ناقشت الدعوى على أساس عدم الأداء ودون مراعاتها للإطار المرفوعة فيه وعند الاقتضاء
إجراء تحقيق للتأكد من واقعة عدم فتح المحل واستغلاله منذ إبرام العقد المدعى به من طرف
المطلوبة مع مناقشة الوثائق وتكليف من يجب لإثبات واقعة الإغلاق وعدم الاستغلال المعتمدة

اشترطا في العقد الرابط بين الطرفين بوثائق معتبرة قانونا، حتى تبني قضاءها على اليقين،
جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1482023/8522023/1/6/2020

إن حجية القرار الاستئنافي التي استندت إلى عدم جدية سبب الإفراغ لوجود محلات فارغة
لدى المطلوبين من أجل إسكان ابنهما المذكور تبقى قائمة ولا ينال منها المبادرة إلى شغلها أو
استغلالها من طرف الغير، ما دامت الدعوى السابقة والحالية متحدة في السبب والأطراف
والموضوع، والمحكمة لما بنتت دون مراعاة المقتضيات المذكورة وعند الاقتضاء تكليف
المطلوبين للإدلاء بما ينفذ حجية القرار المذكور أو حصول تغيير في السبب المستند عليه في
الإفراغ، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1492023/53292023/1/6/2020 إن مناط الحكم بالإفراغ للاحتلال بدون سند
هو ثبوت تملك المدعي العقار المراد إفراغه بموجب سند قانوني وترامي المدعى عليه بدون
وجه حق. اجتهادات محكمة النقض 28-02-1502023/1012023/1/6/2020 إن توجيه
دعوى جديدة أثناء سريان الدعوى الحالية من أجل مراجعة السومة الكرائية لمحل النزاع أو
إنذار من أجل أداء واجبات الكراء الحالة لا أثر له على الإنذار السابق ما دام هذا الإنذار هو
موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة.

2020/6/1/257

2023/151

28-02-2023 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها مطل الطاعن الموجب
للأداء والإفراغ وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به، تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافيا وما
بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

28-02-1522023/58082023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة
المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك

في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6347/1/6/2022

2023/153

2023-02-28

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض 2023/8612023/1/6/2020-02-28 المقرر أن سلوك طرق الطعن كمبدأ يبقى جائزا ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك، وأن الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستئناف، عملا بمقتضى المادة 93 من مدونة الأوقاف.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/1/865

2023/155

2023-02-28

إن موجب الأداء والمطل المترتب عنه الإفراغ تحكمه أساسا العلاقة الكرائية بغض النظر عن يملك العين المكراة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/1/1974

2023/156

2023-02-28

إن موضوع الدعوى يتعلق بتحديد مدة الإكراه البدني لجبر المحكوم عليه على تنفيذ ما قضى به عليه وليس بتطبيق مسطرة الإكراه البدني في حقه حتى يتأتى معه مناقشة الموائيق الدولية المحتج بها، والمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم الابتدائي، تكون قد تبنت صراحة علله وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-02-1572023/58582023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2622/1/7/2021

2023/131

2023-02-28

إن المحكمة لما لم ترد على الدفع ببطلان العقد بدعوى أنه انصب على عقار محجوز حجزا تحفظيا، فإنها تكون قد استبعدته ضمنا مادام العقد المذكور قد نشأ صحيحا لكون العقار المدعى فيه لم يقع عليه الحجز إلا في تاريخ لاحق للتصرف المنجز من طرف موروث الطاعنين، فضلا عن أن الدفع المثار يهم الغير وليس الطاعنين باعتبارهم خلف عام للبائع، والمحكمة لما ألزمت الطاعنين بتنفيذ التزام موروثهم بنقل ملكية الحصة المباعة للمطلوب بعد أن ثبت لها تنفيذ هذا الأخير لالتزامه بإيداع باقي الثمن، فإنها تكون قد أعملت الأثر القانوني للعقد المذكور في مواجهتهم طبقا للفصل 229 من ق.ل.ع دون أن تحرف إرادة الطرفين، أو تخرق مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : القرار 1662/1/7/2022

134/2023

28-02-2023

كان عقد الوعد بالبيع التوثيقي الرابط بين الطرفين قد علق إتمام بيع الشقة الموعود ببيعها على شروط في جانب الواعدة بالبيع، والموعود له بالبيع، فإن المحكمة، لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب الطاعنة فسخ عقد الوعد بالبيع، تكون قد أعملت الأثر القانوني للعقد المذكور، وطبقت مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع تطبيقا صحيحا بعد أن ثبت لها من الوثائق المعروضة عليها، أن الطاعنة تقدمت بطلبها المشار إليه دون إثباتها تنفيذ كافة الشروط التي التزمت بتحقيقها من جانبها معتبرة عن صواب عدم أحقيتها في المطالبة بالفسخ بناء على تمسكها بتماطل المطلوب قبل وفائها هي أولا بالتزاماتها وإنذارها المطلوب بتنفيذ التزامه المقابل، وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 1352023/64502023/1/7/2021-28-02

إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه عملا بمقتضى الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض 28-02-1362023/64512023/1/7/2021

إذا اتفق الطرفان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء عملا بمقتضيات الفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض 28-02-1372023/64562023/1/7/2021

المقررة قانونا أن الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية، تكون حجة على الوقائع التي تثبتها عملا بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض 28-02-1012023/76642023/7/2/2021

إن تنازع العسبة حول الصفة الإرثية لاستحقاق الإرث على جهته يستلزم الإدلاء بإثباته تتضمن القعدد، ولما كان ذلك وكان الطاعنون يدعون أنهم أقرب للهاك وأنهم أولى من المطلوبين بما خلفه ولم يدلوا بإثباته تتضمن الجد القعدد رغم إنذارهم وفق ما يجب، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقلمته على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى منه وعللته تعليلا كافيا وسائغا قانونا. اجتهادات محكمة النقض 02-1002023/74482023/7/2/2021

المقررة أنه يستعان في الأمور الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازما، والطاعنون دفعوا بأن رسم الاستمرار المستدل به ينطبق على المدعى فيه حدودا ومساحة ويختلف عما يوثق له رسم استمرار المطلوبين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالاعتماد على نتيجة معاينة لم تستوف إجراءات التحقيق فيها وفق ما يجب إثباتا للدعوى بالوقوف على عين النزاع صحبة خبير في المسح الطبوغرافي لحدوده ومساحته وتطبيق حجج الطرفين عليه وتقصي أسباب الاختلاف متى كان له محل بالاستماع إلى الجوار وإنجاز تصميم تقني لما انتهت إليه حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض

28-02-992023/73272023/7/2/2021 وفقا لأحكام الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإنه ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار، والبيان من محضر الجلسة أن أسماء أعضاء الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة ونطقت بالقرار تختلف عن أسماء أعضاء الهيئة الواردة بديباجة القرار، وبالتالي تكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور وهو من النظام العام، مما يعرض قراها للنقض. اجتهادات محكمة النقض

28-02-992023/8172023/2/2/2021 الثابت أن الطاعن دفع خلال كافة مراحل الدعوى بعدم أهلية المطلوبة لتولي حضانة ابنهما لمعاناتها من اضطرابات نفسية استلزمت خضوعها للعلاج منذ سنوات، وأدلى بشواهد طبية في الموضوع، كما دفع بعدم استحقاقها لواجبات المحضون لكونه يعيش معه وعلى نفقته بعدما تخلت عنه ببيت الزوجية، وأن المحضون قد بلغ سن التخيير. والمحكمة إذ لم تخيره مراعاة لمصلحته بشأن من يحضنه من أبيه أو أمه، وقضت للمطلوبة بمستحققاته بعدما اعتبرت أنها هي الحاضنة له بقوة القانون دون البحث في تحقق شروط الحضانة فيها رغم ما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها قد خرقت مقتضيات المادة 166 من مدونة الأسرة، ولم تجعل لقرارها أساسا، وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض

28-02-972023/6422023/2/2/2019 يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي عملا بمقتضيات الفصل 430 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض 28-02-982023/8532023/2/2/2019 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث فيما أثاره الطاعنون والتحقيق في الدعوى بالاستماع لشهود الإرائتين، وكذا البحث في شأن التكفل المدعى به للمطلوبين والجهة التي قامت بالتسليم والبحث عن أبويهم الحقيقيين اللذين ينسبون إليهما وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة ثم تبنت وفق الثابت لها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

القرار 28-02-672023/88712023/7/4/2021 لا يمكن رفع دعوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة، وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس طبقا لمقتضيات الفصل 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض

28-02-682023/78182023/7/4/2019 المقرر قانونا أن الملكيات يرجح بينها بالأقدم تاريخا بعد تحقق انطباقها على المدعى فيه. اجتهادات محكمة النقض

28-02-692023/64972023/7/4/2021 لئن كان نطاق الأوامر الاستعجالية ينصرف للإجراءات الوقتية دون ما يمكن أن يقضى به في الجوهر، فإنه يبقى من صميم اختصاص قاضي المستعجلات تصفح ظاهر المستندات لتحديد الطرف الأجدر بالحماية والانهاء للإجراء الوقتي الكفيل بتحقيق الحماية المذكورة. اجتهادات محكمة النقض

28-02-702023/85822023/7/4/2021 لئن كانت قاعدة الجنائي يعقل المدني المقررة

في الفصل العاشر من ق م ج تقتضي أن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الجزرية، فإن ذلك منوط بأن يكون للحكم الجنحي تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني. اجتهادات محكمة النقض

28-02-712023/1032023/7/4/2022 إن شرط صحة سبب النعي أن ينصب على القرار وأن يبين الطاعن وجه نعيه بيانا كافيا وكاشفا للخرق القانوني المعيب به محمولا على مكمته ومورده في القرار وإلا كان غامضا ومبهما. اجتهادات محكمة النقض

28-02-742023/22292023/7/4/2021 إن تأويل ملاحظة "غير مطلوب" التي يحملها الطرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة لاستدعاء المستأنف، يعود لمحكمة الموضوع التي تستقل باستنتاج التوصل من عدمه حسب الحالات وظروف القضية، وهي لما اعتبرت القضية جاهزة وبتت فيها بعد أعمالها لسلطتها في تقييم مدى صحة التوصل لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس بأي حق من حقوق الدفاع وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 752023/23372023/7/4/2021

28-02 إن المحكمة لما اعتبرت أنه لا ينفع المستأنفين الاحتجاج بحجة تمت مناقشتها أو بحجة لم يدلوا بها في حينها واستنتجت من عدم نفيهم لوجودهم بالجزء من القطعة الأرضية، وتشبثهم بالحوز والملك، ما بررت به تأييدها لما قضى به الحكم المستأنف من إفراغهم العقار المدعى فيه لاحتلالهم إياه دون سند، تكون قد طبقت صحيح القانون. اجتهادات محكمة النقض

28-02-762023/54582023/7/4/2021 إن الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية قد نص على الحالات التي يوقف فيها الطعن بالنقض التنفيذ وحصرها في الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية و الزور الفرعي و التحفيظ العقاري و لم يفتح باب الاستثناء، خروجا عن الأصل، إلا بالنسبة للقرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء بناء على طلب صريح من رافع الدعوى، وبما أن القرار المطلوب إيقاف تنفيذه غير صادر في القضايا موضوع الاستثناء المنصوص عليه في الفصل المذكور، فإن الطلب يكون بذاك غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض

28-02-642023/2052023/7/4/2021 إن الأحكام حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ، يمكن أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، عملا بمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض 02-652023/39322023/7/4/2021

28 إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن القرار الاستئنافي المحتج به من طرف المدعين، وإن كان لم يشملهم إلا أن تمسكهم برسم الشراء يجعل آثاره تمتد إليهم، فإن ذلك يكفي لتبرير قضائها، وما بالوسيلة على غير أساس.

القرار 28-02-662023/41982023/7/4/2021 المحامون المقيدون بجدول هيأت المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمذكرات والمستنتاجات في جميع القضايا، إلا التي استثنيت حصرا عملا بمقتضيات المادة

31 من قانون المحاماة. اجتهادات محكمة النقض 02-892023/43602023/7/2/2019-28 إذا ثبت الملك للموروث فالأصل هو الاستصحاب وبقاء الاشتراك بين الورثة إلى أن تثبت القسمة بينهم بما يجب أو يثبت أحدهم الاختصاص به كلا أو بعضا ببينة تامة الشروط على قاعدة الإثبات، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالارتكاز على الحكم الابتدائي القاضي ببراءة البائع للمطلوب من جنحة التصرف في مال مشترك قبل اقتسامه بين الورثة بعللة أن منطوقه مرتبط بعلله، والحال أن ادعاء المطلوب اختصاص البائع له بالمبيع استنادا إلى رسم الملكية لا ينفعه للعلم بأصل الملك مع جهل مدخل البائع بما ينقله إليه، تكون قد خرقت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 28-02-862023/35022023/7/2/2019 المقرر أن الأملاك الغابوية لا يحاز عليها، وأنه يستعان في المسائل الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازما، والمحكمة لما تبين لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن جزءا من المدعى فيه يتواجد داخل التحديد المؤقت للغابة وأنه محاط جزئيا بغابة طبيعية النبت وتنتشر بها أشجار الفلين وأن حيازته بيد سكان المنطقة، والمطلوبون منهم، واعتبرت ذلك قرينة بسيطة ثبتت خلافها بوثائق المطلوبين، ومن تم فهو لا يكتسي صبغة غابوية وقضت بما جرى به منطوق قرارها، ودون نظر لما ترتبه الأملاك الغابوية إن ثبت أنها كذلك من آثار وذلك بالوقوف بعين المكان صحبة خبير مساح لتحرير محل النزاع بالنظر لحجج المطلوبين وما توثق له من حدود ومساحة ومحضر التحديد المؤقت ومدى تعلقه بالغابة المخزنية المذكورة، وما تحتويه من أشجار وغطاء نباتي مع إنجاز تصميم هندسي لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد خالفت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 872023/37902023/7/2/2019-28-02 إن العقود ملزمة لعاقديها وخلفائهم من غير نظر إلى أصل الملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من رسم الاتفاق المذكور أن المدعى فيه مملوك مناصفة بين المالكين الأصليين وموروث المطلوبين وموروث البائعتين لموروث المطلوبين في الاستحقاق والطاعتان منهم فالزمتهم بشريعة عقده في إطار الخلفية العامة للعقد لصحته، وردت الدفع بتجرده من أصل الملك لذلك، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى منه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائعا قانونا. اجتهادات محكمة النقض 28-02-882023/43452023/7/2/2019 إن المحكمة لما نظرت لوثائق الطرفين واعتمدت مندرجات الرسوم العقارية لأملاك المطلوبين الخالية من أي تقييد في رد دعوى الطاعنين بشأن الأشجار المدعى بوجودها فوق العقارات محلها وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعللة عدم إدلائهما بما يخالف بيانات الرسوم العقارية بحجة مستوفية لأركانها وشروطها القانونية، والحال أن المدعى به كحق عيني قابل للتقييد حال إثباته وفق ما يجب، ولم تتفحص وثائق المطلوبين لترتب آثارها متى استوفت شروطها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض

28-02-902023/13372023/7/2/2019 إن عدم الجواب على الدفع الجوهري وهي التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب

للقض، والطاعنون دفعوا بأن تحديد نسب تملك الأطراف في المدعى فيه لا يدخل في اختصاص الخبير واستدلوا بمقال افتتاحي طلبا لتحديد ما من طرف المحكمة، وإذ هي اعتمدت الخبرة المذكورة في تحديد النسب العائدة للمالكين وقضت بما جرى به منطوق قرارها ولم تجب عن الدفع المذكور رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 28-02-912023/39442023/7/2/2019 إن تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة التقييد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به، والطاعن دفع بأنه أجرى تقييدا احتياطيا على العقار المدعى فيه للاحتفاظ بحقه الناشئ بمقتضى عقد البيع العرفي واستدل بشهادة مستخرجة من الرسم العقاري المبيع تشهد له بالتقييد الاحتياطي بالتاريخ المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عما دفع به الطاعن رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على مسار الدعوى ودون إجراء بحث لترتيب الآثار، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرض القرار للنقض. اجتهادات محكمة النقض 02-922023/52692023/1/2/2021-28 إن سعي من فوت العقار لتحفيظه في اسمه يشكل تدليسا يوجب التعويض لمشتريه منه متى أضحي له رسم عقاري في اسم البائع، والبين من وثائق الملف أن الحق المدعى به من طرف المطلوب الذي وقع الإضرار به هو عين ما وقع تحفيظه بتصديق الطرفين وأن ذلك يعتبر تدليسا من موروث الطاعنين الذي حفظ الحق باسمه وآل لهؤلاء إرثا منه وعليهم تقع تبعة تدليسه في إطار الخلفية العامة له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها ذلك وحملتهم حق المطلوب في طلب التعويض وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن موروث الطاعنين أقدم على تحفيظ الملك موضوع النزاع في الوقت الذي كان فيه قد فوته إلى المطلوب بمقتضى العقد العدلي ودون مراعاة البيع الصادر عنه لفائدة المطلوب مما يجعل تصرفه مشوبا بالتدليس والكتمان، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها كافيا واستقامت على حكم القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 28-02-932023/21022023/7/2/2019 إن عدم الجواب على الدفع الجهرية وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية ويشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنون دفعوا بأن المدعى فيه هو جزء من الغابة المخزنية المحدد نهائيا بموجب مرسوم وزاري، وأن المطلوبين لم يتقدموا بالتعرض على التحديد الإداري طبقا لما ينص عليه ظهير 1916/01/03 والذي يرتب على المصادقة على التحديد الإداري التثبيت النهائي للمشتملات القانونية للعقار وتطهيره من كل حق قبله. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عن الجواب على هذا الدفع واعتمدت تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية دون أن تجري تحقيقا بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتطبيق حجج الطرفين والاطلاع على ملف التحديد الإداري وباقي المعطيات التي يتوفر عليها الطاعنون لبيان ما إذا كان ما تم تحديده يشمل المدعى فيه أم لا وما إذا كان ما يحوزه المطلوبون ويتصرفون فيه بموجب رسم ملكيتهم ورسم إحصاء المتروك المذكورين قبله يبقى ضمن الملك الغابوي أم لا لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها

تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه مما يوجب نقضه. اجتهادات محكمة النقض
28-02-962023/80192023/7/2/2019 إن عدم الجواب على الدفع الجوهري وهي
تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل
الموجب للنقض.

القرار 28-02-952023/78462023/7/2/2019 إن عدم الجواب على الدفع الجوهري
وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام
التعليل الموجب للنقض. اجتهادات محكمة النقض 02-942023/74712023/7/2/2019-
28 إن عدم الجواب على الدفع الجوهري وهي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار
القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض. اجتهادات محكمة النقض
28-02-972023/71902023/7/2/2021 إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يستلزم
إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتحرير محل النزاع، والطاعن دفع
بأنه حفر الأساسات ووضع الأحجار استعدادا للبناء في أرضه الواقعة على يسار البقعة
موضوع النزاع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها
دون أن تجري تحقيقا بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتحرير محل النزاع وحد
حدوده واستقصاء أسباب الاختلاف إن كان له محل بالنظر إلى ما يوثق له عقد شراء المطلوب
ورسم شراء الطاعن والنظر في مدى علاقتهما برسم الملكية وتطبيقهما على المدعى فيه لبيان
ما إذا كان ما يتصرف فيه الطاعن هو عين ما يوثق له عقد شرائه أم أنه يتصرف في ملك غيره
مع انجاز تصميم تقني للمدعى فيه لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها تكون قد عللت
قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه مما يوجب نقضه. اجتهادات محكمة النقض
28-02-982023/73152023/7/2/2021 إن عقود التفويت ملزمة لعاقديها من غير نظر
إلى أصل التملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من رسم الشراء أن
الطاعن باع للمطلوبين عين المتنازع عليه حسب الخبرة المنجزة على ذمة القضية فالزمت
بشريعة عقده لصحته ورتبت آثاره بينهما في محله بما جرى به منطوق قرارها وردت عما
أثير بشأن الصفة بأنها مستمدة من العقد تكون قد بنت قرارها على أساس واستقامت على حكم
القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وعللته تعليلا سائغا قانونا. اجتهادات محكمة النقض
23-02-1922023/70242023/1/4/2022 ينص الفصل 888 من ق.ل.ع على أن:
"الوكالة بلا أجر ما لم يتفق على غير ذلك غير أن مجانية الوكالة لا تفترض: أولا إذا كلف
الوكيل بإجراء عمل داخل في حرفته أو مهنته، ثانيا بين التجار فيما يتعلق بالمعاملات
التجارية، ثالثا إذا قضى العرف بإعطاء أجر عن القيام بالأعمال التي هي محل الوكالة"
والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الوكالة الممنوحة من طرف المطلوبين
للطاعن تقتصر على تمثيلهم في شراء عقارات ومتاجر وتسجيلها لدى المصالح المختصة وأنه
لم يثبت إنابته عنهم في أي عمل يدخل ضمن تخصصه فأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض
الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق مقتضيات

الفصل 888 أعلاه ويبقى ما استدل به على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض
23-02-1712023/62222023/1/4/2022 المقرر قانوناً أن البيئة على المدعي عملاً
بمقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع وأن المحكمة غير ملزمة بالأمر بأي إجراء من إجراءات
التحقيق إذا تبين لها أن العناصر المتوفرة بالملف كافية للبت في النازلة أو عدم جدواه عملاً
بمقتضيات الفصلين 55 و 336 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض
23-02-1722023/64812023/1/4/2022 المقرر بمقتضى المادة 8 من القانون المحدث
للمحاكم الإدارية أن المحاكم الإدارية تختص - مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 11 من هذا
القانون - بالبت ابتدائياً في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية ودعاوى التعويض عن
الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ما عدا الأضرار التي تسببها في
الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام ". اجتهادات
محكمة النقض 23-02-1732023/13352023/1/4/2022 المقرر أن الصفة تستمد من
موضوع الدعوى والوثائق المدلى بها وأن المحكمة تثبت في حدود الطلبات عملاً بالفصل 3 من
ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1752023/81542023/1/4/2022 يجب أن
تتوفر في مقال النقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية
وموطنهم الحقيقي، عملاً بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة
النقض 23-02-1762023/28302023/1/4/2022 يختص رئيس المحكمة الابتدائية
وحده بالبت بصفته قاضياً للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال، ولا تثبت الأوامر
الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر عملاً
بالفصلين 149 و 152 من ق.م.م.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-02-1772023/38712023/1/4/2022 لمحكمة الموضوع سلطة تقييم نتيجة الخبرة
لاستخلاص مبررات قضائها بما هو مستساغ واقعا وقانونا ولها الأمر بأي إجراء من إجراءات
التحقيق من عدمه. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1782023/49182023/1/4/2022
23 يتعين على المحكمة أن تثبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائياً
موضوع وسبب هذه الطلبات وتثبت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب
الأطراف ذلك بصفة صريحة عملاً بالفصل الثالث من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض
23-02-1792023/86502023/1/4/2022 البيّن أن الخبرة المنجزة خلصت إلى أن
المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية وحددت الثمن الافتتاحي لبيعه بالمزاد العلني اعتماداً على
مواصفات المدعى فيه وتعدد المالكين، وأن القسمة العينية تتعارض مع قوانين التعمير وقيمة
البيوعات المشابهة للمدعى فيه، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية تكون قد تقيدت
بالمادتين 317 و 318 من م.ح.ع وردت ضمناً طلب إجراء خبرة جديدة في إطار سلطتها وجاء

قرارها مرتكزا على أساس قانوني وما استدلل به غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1802023/86592023/1/4/2022
الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لأخذ نسخة منه عملا بالفصل 60 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1812023/47092023/1/4/2022
الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها ومالك العقار يملك كل ملحقاته وما يذره من ثمار أو منتجات وما يضم إليه أو يدمج فيه بالالتصاق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت على تقرير الخبير المنتدب في المرحلة الابتدائية الذي حدد الثمن الافتتاحي للعقار المدعى فيه بجميع مكوناته التي ثبتت له وجودها عند معاينته له طالما أنها تدخل ضمن وعاء رسمه العقاري تكون قد أعملت مقتضيات القانونية المذكورة ولم تخرق أي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1822023/53552023/1/4/2021
العينية أن تكون منهيّة لحالة الشياخ بين الشركاء وذلك بأن تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفروزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز عملا بالمادة 317 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإنهاء حالة الشياخ بين الطرفين بقسمة الملك المدعى فيه قسمة عينية بعد إجراء قرعة بين المقترحات الثلاث المحددة في تقرير الخبير الذي أبقى الطالبة في الشياخ رغم طلبها بفرز نصيبها بشكل مستقل عن باقي المالكين على الشياخ تكون قد خالفت المقتضيات القانونية المذكورة ولم تجعل لقرارها أساسا من القانون وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1832023/54092023/1/4/2022
على قضاة الحكم يخضع لسلطتهم التقديرية ولا رقابة عليهم في ذلك إلا فيما يتعلق بالتعليل الذي يجب أن يكون مستساغا واقعا وقانونا. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1842023/71682023/1/4/2022
ولها أن تستخلص منها وجه قضائها بما يسوغ ذلك واقعا وقانونا كما لها سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق من عدمه عملا بالفصلين 55 و336 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1852023/90242023/1/4/2022
الخبرة ولها أن تستخلص منها وجه قضائها بما يسوغ ذلك واقعا وقانونا. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1632023/32492023/1/4/2022
الالتزامات والعقود فإن قوة الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ويشترط في الدفع بسبق الفصل أن تكون الدعوى من وجهة من نفس الأطراف وضد نفس الخصوم ومبنية على نفس السبب وأن يكون الحكم قد تصدى للبت في جوهر النزاع، والبيان من الحكم المستدل به أنه لا يتضمن ما يفيد أن المدعى فيه في الدعويين واحد ولا أن يسندهما كذلك والمحكمة لما اعتبرت الدفع بسبق الفصل قائما دون أن تتأكد من أن الأمر يتعلق بموضوع واحد تكون قد

خرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

القرار 23-02-1642023/38722023/1/4/2022 عملا بالمادة 17 من مدونة الحقوق العينية تحكم المحكمة بقسمة الملك المشاع قسمة عينية مراعية في ذلك حصص المتقاسمين على أصغر نصيب وبعد إجراء القرعة كلما كانت هذه القسمة ممكنة ولا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لسبب واقعي أو قانوني، والمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد اعتمدت ما استخلصه من تقرير الخبير من إمكانية قسمة العقار المشاع قسمة عينية وبذلك أعملت سلطتها وعللت ما قضت به تعليلا سليما وكافيا، وما استدلت به بخصوص البنك يهم هذا الأخير ولا مصلحة للطاعن في إثارته وما استدلت به في الباقي لا يركز على أساس. اجتهادات محكمة النقض 02-1652023/40442023/1/4/2022-23 لما كان الأمر يتعلق ببيع زينة السكنى وهو غير محظور ولا يلحقه البطلان لعدم تعلقه بالرقبة فإن ما تمسك به الطالب لا مصلحة له في إثارته. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1662023/41062023/1/4/2022 بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ إنجاز الخبرة من قبل الخبير المعين، فإن ما بالوسيلة غامض ومبهم لعدم بيان من لم يتوصل ومن محضر فالوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1672023/57722023/1/4/2022 عملا بالمادة 138 من مدونة الحقوق العينية فإن حق الهواء والتعلية حق عيني قوامه تملك جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائما فعلا يملكه الغير وذلك من أجل إقامة بناء فوقه تسمح به القوانين والأنظمة، وعليه فإن حق الهواء يقوم في أساسه على إقامة بناء فوق بناء الغير. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1692023/50652023/1/4/2022 عملا بمقتضيات الفصل 454 من ق.ل.ع فإن القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها، والطاعن تمسك بكون الطريق موضوع النزاع قديمة وأن المطلوب أقر بوجودها في جلسة البحث وفي جوابه على المقال الاستثنائي وأن الشهود جميعهم أكدوا وجود الطريق وأنها ضيقت على مستوى ملك المطلوب والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب بعله أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المطلوب هو الذي ضيق الطريق دون الأخذ بعين الاعتبار تصريحه بجلطة البحث أنه: "حبس الطريق لأنهم أرادوا توسيعها" ودون الأخذ بالقرائن التي تقيد أن الطريق كانت موجودة منذ القدم وأنها واسعة إلى أن ضاقت بأرض المطلوب وأن الطلب يهدف إلى فتح طريق وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لم تركز قضاءها على أساس وعللته تعليلا ناقصا وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض

23-02-2092023/53262023/4/1/2022 من المبادئ العامة في هرم التشريعية وتراتبية القاعدة القانونية بمفهومها العام ألا تكون العرفية منها مخالفة لقاعدة مكتوبة خاصة متى تعلقت هذه الأخيرة بمشتملات النظام العام، والمحكمة لما اعتبرت أن ما قضى به قرار مجلس الوصاية المطعون فيه بالإلغاء بإقصاء المطلوبة من حق الانتفاع جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 19 من دستور 2011 الذي يجعل المواطنين متساويين أمام القانون، وأن تلك المساواة

تشمل الرجال منهم والنساء، وكذا المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الرسمي للدولة والتي تقتضي توريث ما يخلف إلى الأبناء ذكورا وإناثا، فضلا عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليه من طرف المغرب وخاصة منها اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء، واعتبرت أن العرف القائم على حرمان النساء من الانتفاع بالأراضي السلالية مخالف لتلك القواعد، وانتهت إلى عدم مشروعية قرار مجلس الوصاية مؤيدة الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض 23-02-2102023/842023/4/1/2023 إن طلب المستأنف عليه يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد باحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجره نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب استحقاق معاش مدني، مما يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نجاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض 23-02-2112023/1472023/4/1/2023 إن المحكمة لما اعتبرت أن موضوع الطلب إنما يتعلق باستحقاق أجير لراتب الزمانة مما لا يندرج ضمن فئة المعاشات المدنية، وانتهت إلى أن الدعوى تندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء العادي طبقا لمقتضيات الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية الذي يسند اختصاص البت في النزاعات المترتبة عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي للقضاء العادي، فإنها (أي المحكمة) لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في النزاع تكون قد صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض 23-02-2122023/5732023/4/1/2023 إن طلب المستأنف عليه يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد باحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجره نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب استحقاق معاش مدني، مما يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نجاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض 23-02-2072023/22222023/4/1/2022 إن الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية ينصان على حرية الانخراط في الأحزاب والانسحاب منها، وبالتالي فإن إمكانية الانسحاب من حزب سياسي عند نهاية ولاية انتدابية والترشح بتزكية من حزب جديد للعملية المقبلة لانتخاب أعضاء الجماعات ليس فيه ما يخالف القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية؛ فالمواد 20 و 21 و 22 منه تخص كذلك العضو في مجالس الجماعات الترابية الذي تخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، ومن ثم فإذا كانت الممارسة السياسية مرتبطة بالحرية في الانتماء والانسحاب من أي تنظيم سياسي فإن هذه الحرية تبقى مقيدة بمقتضى المادة 22 المذكورة بشكل يمنع تعدد الانتماء الحزبي دون أن يعني ذلك نزع إمكانية تغييره بعد انتهاء الولاية الانتدابية وبداية الاقتراع الجديد.

القرار 2022/4/1/48452023/2082023-02-23 من المبادئ العامة في هرم المشروعية وتراتبية القاعدة القانونية بمفهومها العام ألا تكون العرفية منها مخالفة لقاعدة مكتوبة خاصة متى تعلقت هذه الأخيرة بمشتملات النظام العام، والمحكمة لما اعتبرت أن ما قضى به قرار مجلس الوصاية المطعون فيه بالإلغاء بإقصاء المطلوبة من حق الانتفاع جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 19 من دستور 2011 الذي يجعل المواطنين متساويين أمام القانون، وأن تلك المساواة تشمل الرجال منهم والنساء، وكذا المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الرسمي للدولة والتي تقتضي توريث ما يخلف إلى الأبناء ذكورا وإناثا، فضلا عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليه من طرف المغرب وخاصة منها اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء، واعتبرت أن العرف القائم على حرمان النساء من الانتفاع بالأراضي السلالية مخالف لتلك القواعد، وانتهت إلى عدم مشروعية قرار مجلس الوصاية مؤيدة الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعلته تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض 2023/4/1/5712023/1802023-02-23 بموجب المادة 13 من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، تبقى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثرت فيها دفعو بشأن اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وما دام أن الدفع المثار بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة التجارية مصدره الحكم لم يكن متعلقا باختصاص القضاء الإداري ولم يتم البت فيه في نطاق المادة 13 المذكورة، فإن استئنافه لا يدخل ضمن هذا الإطار، ويبقى تبعا لذلك غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض

2020/4/1/29872023/2012023-02-23 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل. اجتهادات محكمة النقض

2020/4/1/29892023/2032023-02-23 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل. اجتهادات محكمة النقض

2020/4/1/29902023/2042023-02-23 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل. اجتهادات محكمة النقض

2020/4/1/30342023/2052023-02-23 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12

نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل. اجتهادات محكمة النقض
23-02-2022023/29882023/4/1/2020 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم
إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل
المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12
نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل. اجتهادات محكمة النقض
23-02-2062023/18792023/4/1/2022 المقرر قضاء في المادة الانتخابية أن الأصل
هو حمل الإجراءات الانتخابية على الصحة والمشروعية إلى أن يثبت عكس ذلك بدليل يقدمه
الطاعن، لاسيما إذا لم يوجد بمحضر التصويت ما يقوم دليلا قاطعا على ما ادعاه، وأن الطاعن
يظل ملزما بإيضاح مدى تأثير ما ادعاه من وقائع غير محددة على نتيجة العملية الانتخابية.
اجتهادات محكمة النقض 23-02-5952023/5952023/4/1/2023 إن طلب المستأنفين
(المدعين) يهدف في أساسه إلى الحكم على المدعى عليه الملك الخاص للدولة بأن يؤدي لهم
ثمن البيع موضوع عقد الشراء الرابط بينه وبين مورثهم، وهو عقد تفتقر فيه مقومات العقد
الإداري، ولا تظهر فيه شروط غير مألوفة في القانون الخاص، فتبقى المنازعة في شأنه من
اختصاص القضاء العادي، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.
اجتهادات محكمة النقض 23-02-1872023/64542023/4/1/2022 البين أن الهيئة
الوطنية للمهندسين المعماريين سبق لها بواسطة نائبها الطعن بالنقض في نفس القرار
الاستئنافي، واعتبارا لكون الطعن لا يمارس إلا مرة واحدة، فإن الطالبة تكون قد استنفذت حقها
في الطعن، ويبقى مآل الطعن الحالي عدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 569/4/1/2023

2023/182

2023-02-23

لما كانت الدعوى تهدف أساسا إلى الحكم على المحافظ على الأملاك العقارية بإستخراج
العقارات والمساحات الخاصة بهم من الرسم العقاري، بإعتبارهم المالكين والمستحقين لها وهو
ما يشكل منازعة في حق عيني، تختص بنظرها نوعيا المحاكم العادية، والمحكمة الإدارية لما
صرحت بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبب الصواب، وحكمها واجب الإلغاء.

اجتهادات محكمة النقض 23-02-1832023/5752023/4/1/2023 البين من معطيات

الملف أن تفويت القطعة الأرضية محل النزاع للمستأنفة تم في إطار إنشاء وتنمية منطقة
صناعية، وتحت وصاية وزارة الداخلية والعمالة المعنية والمركز الجهوي للاستثمار،
والمحكمة لما عللت حكمها بأن الهدف من العقد الرابط بين الطرفين هو تحقيق مصلحة عامة،

وأن العقد المذكور ودفتر التحملات المتعلق به يتضمنان شروطا إستثنائية لفائدة الإدارة لا تنطبق على العقود العادية، وأنه عقد إداري تختص المحاكم الإدارية نوعيا بالبت في النزاع المتعلق به، تكون قد صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1842023/10882023/4/1/2020

شروط وكيفيات تنظيم عملية إنتخاب مندوبي منخرطي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب نصت على أنه يحدد تاريخ إنطلاق عمليات الإقتراع، والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات بموجب بلاغ يصدره المتصرف المؤقت يتم نشره على البوابة الإلكترونية للتعاضدية وفي صحيفتين وطنيتين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنطلاق عمليات الإقتراع بخمسة وعشرين (25) يوما على الأقل، فإن عدم إحترام هذا الأجل لا يترتب عنه بطلان عمليات إنتخاب مندوبي التعاضدية، لأنه يعتبر أجل يتعين أن يفصل على الأقل بين تاريخ الإقتراع وتاريخ النشر بالبوابة الإلكترونية والصحيفتين الوطنيتين. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1852023/10782023/4/1/2022

رقم 14/113 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وإن نصت في فقرتها ما قبل الأخيرة على أنه "يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس"، فإنها لم ترتب على عدم التقيد بهذا المقتضى القانوني جزاء بطلان عملية الإقتراع. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1892023/5742023/4/1/2023

بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الإداري القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية الغير محفظة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مقابل تعويض، وبالتالي تبقى المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت في التعرض قبولاً أو رفضاً، والمحكمة لما صرحت بإختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، وحكمها واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1902023/6292023/4/1/2023

وثائق الملف أن الطاعنين قد تقدموا بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الإداري القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية الغير محفظة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مقابل تعويض، وبالتالي تبقى المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت في التعرض قبولاً أو رفضاً، والمحكمة لما صرحت بإختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، وحكمها واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1912023/31552023/4/1/2019

سبق لها بواسطة نائبها الطعن بالنقض في نفس القرار الاستئنافي، واعتباراً لكون الطعن لا يمارس إلا مرة واحدة، فإن الطالبة تكون قد استنفذت حقها في الطعن، ويبقى مآل الطعن الحالي عدم القبول. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1922023/65382023/4/1/2021

23 إن خلو شهادة التسليم من إحدى البيانات الواجب توفرها وتضمينها بها يجعل التبليغ معيباً وغير واقع ومخالف للمقتضيات القانونية المنظمة للتبليغ خاصة الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي تصبح شهادة التبليغ باطلة، والبين من شهادة التبليغ المحتج بها أن عون التبليغ

ضمنها إسم المتسلم دون التعريف به، حتى يتم نفي الجهالة عنه وتحديد علاقته بالطرف الطالب. والمحكمة لما إعتبرت التبليغ صحيحا، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازى إنعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1942023/5702023/4/1/2023 لما كان حاصل طلب المستأنف عليه هو الحكم بتمكينه من مستحقاته المالية عن كلفة التخفيض من المعاش المستحق له لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد منذ إحالته على التقاعد في إطار نظام التقاعد الداخلي للشركة الذي أصبح مندرجا في النظام الجماعي طبقا للفقرة الأولى من الفصل 7 من اتفاقية الإدماج، فهو بالتالي نزاع يتعلق بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسوية وضعية معاشية طبقا لمقتضيات المادة 41 من قانون رقم 90/41 المحدث لمحاكم إدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1952023/5722023/4/1/2023 لما كان الطلب يهدف إلى الحكم لفائدة المستأنف عليها بقيمة الفاتورة المتضمنة لقيمة الأشغال المنجزة لفائدة المستأنفة بإعتبارها مؤسسة عمومية وبناء على سند الطلب الصادر عنها، مما يجعل المعاملة مندرجة في نطاق العقود الإدارية، - عقود الصفقات العمومية- وبالتالي يبقى البت في النزاعات المرتبطة بها من صميم الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، وما إنتهى إليه الحكم المستأنف صائبا وحرى بالتأييد.

القرار 23-02-1962023/6322023/4/1/2023 إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم على المدعى عليها بإسترجاع واجبات كراء سبق له أن أداها لها بعد أن تنازل له المكثري على إستغلال المحل الحبسي، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بنزاع مرتبط بعقد كراء دكان حبسي لايتضمن فرض شروط ومقتضيات القانون العام، وهو ما يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء العادي، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد جانبت الصواب، وحكمها واجب الإلغاء. اجتهادات محكمة النقض

23-02-1972023/39032023/4/1/2019 إن المحكمة لما ثبت لها من خلال وثائق الملف وكذا تقرير الخبرة المنجز في النازلة ومحاضر المعاينات كون فيلا المطلوب تتوفر فعلا على مرآب خاص بالسيارات، والذي لا يمكن المرور إليه إلا عبر الممر موضوع الدعوى، الذي يعتبر ممرا خاصا بسيارات أصحاب الفيلات المطلة عليه، والتي بدونه تبقى بدون ممر يؤدي إلى المرآب المذكور، وخلصت إلى عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض

23-02-1982023/29842023/4/1/2020 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل. اجتهادات محكمة النقض

23-02-1992023/29852023/4/1/2020 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم

إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل. اجتهادات محكمة النقض 23-02-2002023/29862023/4/1/2020 إن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم إجراء انتخابات التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1442023/13992023/3/2/2021 القرار الاستئنافي، صدر بشأنه قرارا عن محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر، مما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب الحالي لأنه لا يجوز الطعن بالنقض في نفس القرار مرتين. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1452023/14322023/3/2/2021 23 يشترط للتقيد بقاعدة الجنائي يوقف المدني أن يكون بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية وحدة السبب والموضوع، وأن الثابت من مستندات الملف أن موضوع الدعوى الجنحية يختلف عن موضوع الدعوى المدنية، فالأول يتعلق بجنحة النصب والاحتيال في حين أن موضوع الدعوى المدنية يتعلق بأمر بالأداء استنادا إلى اعتراف بدين، فتكون بذلك قد ركزت قرارها على أساس قانوني ولم تكن ملزمة بالاستجابة لملمتمس إجراء البث لوجود سند الدين وهي بنهجها تكون قد ركزت قرارها على أساس ويبقى ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1462023/4692023/3/2/2020 تعليلا محضرا المعاينة - المنجز من طرف مفوض قضائي محلف - والذي يعتبر ورقة رسمية لا يطعن فيه إلا بالزور واعتبرته كاف لإثبات قيام الطاعن بالتغييرات المبررة لطلب الإفراج، لم تكن في حاجة للجواب على الطعون الموجهة لتقرير الخبرة المنجز في المرحلة الابتدائية وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1472023/12722023/3/2/2020 2020/3/23 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها والذي نصت المادة السادسة منه على وقف سريان مفعول الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال حالة الطوارئ الصحية ويستأنف أجلها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة والذي تم بتاريخ 2020/7/27 بمقتضى القانون رقم 20-42 القاضي بتغيير المرسوم المذكور أعلاه. وال طالبون لما تم تبليغهم بالقرار الاستئنافي فإنه صادف حالة الطوارئ ووقف الآجال، وبذلك يكون الطعن بالنقض المقدم من طرفهم قد قدم داخل الأجل القانوني ويبقى الدفع الشكلي على غير أساس ويتعين رده. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1482023/9112023/3/2/2021 23 إن الطاعن لم يسبق له أن تمسك بمضمون الوسيلة أمام محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه، ولا يمكنه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه

بالقانون مما يجعل الوسيلة غير مقبولة.

القرار 23-02-1392023/1122023/3/2/2020 إن المحكمة لم تعتمد في تعليلها على الأخطاء الواردة في التصميم فقط وإنما اعتمدت تعليلًا آخر لم يكن محل انتقاد من طرف الطاعنة، مفاده حدوث تغييرات من طرف المهندس وإنجاز أشغال إضافية لم تكن مدرجة في العقد، واعتمدت الرسالة الموجهة من طرف مكتب الدراسات للمهندس المشرف على المشروع باعتبار هذا الأخير هو المشرف على تنفيذ تصاميم البناء المرخص بها، وبذلك لم تكن في حاجة لإجراء بحث، فجاء قرارها معللاً تعليلًا كافيًا وغير خارقاً للمقتضى المحتج بخرقه.

اجتهادات محكمة النقض 23-02-1402023/3172023/3/2/2020 إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضًا حقيقيًا، فإذا رفض الدائن قبضه كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات التي تعينه المحكمة عملاً بمقتضيات الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض

23-02-1372023/1922023/3/2/2021 بمقتضى الفصل 353 من ق.م.تبنت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم. والثابت في النازلة من خلال المقال الافتتاحي للدعوى أن قيمة الطلب تقل عن المبلغ المحدد بمقتضى الفصل 353 المشار إليه مما يكون معه طلب نقض القرار الصادر بشأنه غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض 23-02-1382023/11022023/3/2/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أوردت تعليلًا اعتبرت فيه أن الطالب يبقى أجنبيًا عن عقد الكراء الذي يربط المطلوبين والمطلوب، وأن عقد الشراكة الذي يربطه بهذا الأخير يلزم طرفيه دون غيرهما ولا يمكن أن يواجه به الطرف المكري وبالتالي لاحق له في إثارة أي منازعة بشأن إثبات عقد الكراء أو ما يتعلق بصفة الطرف المكري وصرفت النظر عن إجراء بحث في النازلة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 228 من ق.ل.ع التي تنص على أن الالتزامات لا تنتج أثرها إلا بين طرفيها الدعوى دون سواهما تطبيقًا سليمًا ولم تخرق حقوق الدفاع ولا أي مقتضى. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1412023/8492023/3/2/2020

23 إن التغييرات المحدثة بالمحل والتي تمت دون إذن المكري تشكل إخلالًا بالعقد بغض النظر عن طبيعة هذه التغييرات طالما أن العقد الرابط بين الطرفين ألزم المكترية بالمحافظة على المحل وعدم إجراء أي تغيير به إلا بالموافقة الكتابية للمكري. اجتهادات محكمة النقض

23-02-1422023/6132023/3/2/2021 إن المرسوم بقانون رقم 292.20.2 الصادر بتاريخ 2020/03/23 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها والذي نصت المادة السادسة منه على وقف سريان مفعول الأجل المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال حالة فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها ويستأنف أجلها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة والتي تمت بتاريخ 2020/07/27 بمقتضى القانون 20.42 القاضي بتغيير المرسوم بقانون المذكور أعلاه. ولما كانت الطاعنة قد بلغت بالحكم وأن أجل الاستئناف توقف بفعل الطوارئ الصحية

فإن المحكمة التي لم تراعى ما ذكر، واعتبرت أن الاستئناف الواقع وقع خارج الأجل القانوني ورتبت عن ذلك عدم قبول استئناف الطاعنة، تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بخرقها وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 1432023/9672023/3/2/2020-23-02 يدخل القانون 49.16 حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها، دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ عملاً بمقتضى المادة 30 من القانون المذكور. اجتهادات محكمة النقض

23-02-1302023/11142023/3/2/2019 إن ثبوت امتناع المستأنف عن تنفيذ حكم قضائي لا يعد مبرراً مقبولاً لإعادة طرح نزاع سبق الفصل فيه بسند نهائي، طالما أن قانون المسطرة المدنية عالج الامتناع عن التنفيذ ووضع له قواعد التنفيذ الجبري للأحكام، وعلى من تضررت مصلحته من الامتناع عن التنفيذ أن يسلك المساطر القانونية الكفيلة بحماية مصالحه. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1312023/2962023/3/2/2021 تثبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية عملاً بمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1322023/4162023/3/2/2021 إن الكراء من الباطن تنظمه أحكام المادة 24 من القانون رقم 49/16 والتي نصت في الفقرة الرابعة منها على أن المكثري الفرعي لا يمكنه التمسك بأي حق تجاه المكثري الأصلي، ومؤدى ذلك أن الحقوق التي يضمنها القانون المذكور للمكثري الأصلي تجاه المكثري الأصلي لا يمكن للمكثري الفرعي أن يستفيد منها ويتمسك بها اتجاه المكثري الأصلي.

القرار 23-02-1332023/4192023/3/2/2021 إن الطالب أسس أسباب استئنافه حول الخبرة المأمور بها ابتدائياً منتقدا مبلغ التعويض المقترح من طرف الخبير، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت ذلك وردت انتقاداته بعلة أن الخبير قدر قيمة العناصر المكونة للأصل التجاري خاصة الحق في الكراء وعنصر الزبناء وأن عدم توفر المكثري على التصريحات الضريبية لا يحول دون تعويضه عن العناصر المذكورة، وأن مقدار التعويض المقترح جد مناسب وملائم لمميزات المحل التجاري وكافياً لجبر الضرر الذي سيلحق بالمكثري جراء الافراغ وأنها لا ترى ضرورة لإجراء خبرة ثانية مضادة، ورتبت عن ذلك تأييد الحكم الابتدائي، وهي علة لم ينتقدها الطالب يستقيم القرار بها ويكون ما ورد بالوسيلة خلاف الواقع. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1342023/4422023/3/2/2021 إن المحكمة لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب والذي ردت من خلاله دفع الطالب بهدم قرينة الوفاء، وإنما اعتمدت بجانبه تعليلاً آخر جاء في مضمونه أن الكمبيالة سحبت من أجل أداء واجبات الكراء وأن المطلوب أثبت الأداء بوصولات كرائية ومحاضر عروض، وأن الطالب لم يدل بما يفيد أن الكمبيالة سحبت لفائدته من أجل معاملة أخرى مع المطلوب غير المعاملة المترتبة عن العلاقة الكرائية، فأتى قرارها تبعاً لذلك معلاً بما فيه الكفاية ولم يخرق أي مقتضى. اجتهادات

محكمة النقض 23-02-1352023/12522023/3/2/2020 لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكثري مقابل الإفراغ إذا فقد الأصل التجاري عنصر الزبناء والسمعة التجارية بسبب اغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل عملاً بمقتضيات الفقرة 7 من المادة 8 من القانون رقم 16-49. اجتهادات محكمة النقض 23-02-1362023/1752023/3/2/2021 كانت مقتضيات الفصل 353 من ق.م.م تنص على أن محكمة النقض ثبتت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية، فإن الطعن بالنقض المنصب على القرار الاستئنافي القاضي في دعوى أداء واجبات الكراء يبقى غير مقبول عملاً بالمقتضى المذكور. اجتهادات محكمة النقض 02-982023/17482023/3/1/2021 22 إن المحكمة لما اعتبرت أن التقادم المتمسك به غير مبني على قرينة الوفاء وإنما هو تقادم يروم استقرار المعاملات المنجزة بين التجار بشأن التعويض عن التأخير في أداء الفواتير المستحقة، تكون قد طبقت المادة 78-3 من مدونة التجارة تطبيقاً سليماً، وجاء قرارها مبنيًا على أساس قانوني سليم وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ولا مساس فيه بحق الطالبة في الدفاع. اجتهادات محكمة النقض 22-02-1002023/3052023/3/1/2022 مصدره القرار المطعون فيه لما استخلصت عدم ثبوت المطل في حق المطلوبة وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2922023/17662023/5/2/2020 وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2512023/5752023/5/2/2020 بإثبات مبرر الفصل أو أن الأجير غادر عمله تلقائياً عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، كما أن إنهاء عقد الشغل عن طريق الاستقالة من العمل عملاً بمقتضيات المادة 34 من نفس القانون يجب أن تكون هذه الاستقالة موقعة من الأجير ومصادقاً عليها من الجهة المختصة بالمصادقة على تصحيح الامضاءات، وكل استقالة غير مصادق على صحة إمضاءها لا يعتد بها ولا تنتج أثراً. اجتهادات محكمة النقض 02-2532023/102023/5/2/2020 22 بمقتضى المادة 19 من مدونة الشغل انه " إذا طرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل او على الطبيعة القانونية للمقولة وعلى الاخص بسبب الارث او البيع او الادماج او الخصخصة فان جميع العقود التي كانت سارية المفعول حتى تاريخ التغيير تظل قائمة بين الاجراء وبين المشغل الذي يخلف المشغل السابق في الالتزامات الواجبة للاجراء، وخاصة فيما يتعلق بمبلغ الاجور، والتعويضات عن الفصل من الشغل والعطلة المؤدى عنها" وبذلك فان مقتضيات هذه المادة انما تتعلق بالحلول القانوني للمشغل الجديد محل المشغل السابق الذي يخلفه في الوفاء بالالتزامات المستحقة لفائدة الاجراء. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2542023/2942023/5/2/2020 لما كان اثبات واقعة المغادرة التلقائية للأجير

ملقى على عاتق المشغل عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، فإن اثبات الرجوع الى العمل بعد انتهاء مدة الشهادة الطبية ينقلب على عاتق الأجير، وهو ما اقدم المطلوب على اثباته عن طريق محضر المفوض القضائي الذي عاين من خلاله، وجود المطلوب في النقض داخل وكالة الطالبة يعمل مستشارا للزبناء ويتواجد بفنائها بدون مكتب، وان مكتبه اصبح يشغله موظف آخر مما يكون المطلوب بذلك قد اثبت رجوعه الى العمل، والمحكمة لما ردت دفع الطالبة بعدم التحاق المطلوب في النقض لعمله بعد انتهاء الشهادة الطبية استنادا على المحضر المذكور واستبعدت شهادة الشاهد على اساس ان الحجة الكتابية مقدمة على شهادة الشهود وان المثبت مقدم على المنفي تكون قد ركزت قضاءها على اساس.

القرار 22-02-2552023/19562023/5/2/2020 لأن كان لرب العمل صلاحية تدبير المقولة حسب ما يراه ملائما في اطار السلطة التنظيمية فإنه مقيد بعدم التعسف في استعمال هذا الحق، وان قيام المشغل بنقل المطلوبة في النقض إلى مدينة أخرى، واصرار المشغل على ضرورة استجابة الأجير للنقل واستفادتها فقط من تعويض زهيد لمدة سنة لا غير ودون تمكينها من اية امتيازات او مصاريف يعد تعسفا في استعمال الحق، وان القرار الاستئنافي لما اعتبر ان الفصل الذي تعرضت له المطلوبة في النقض فصل تعسفي ورتب الآثار القانونية على ذلك يكون قد التزم التطبيق السليم للقانون ولم يخرق المقتضيات المحتج بها. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2562023/19582023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه يجيب ان يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال الطعن الذي قدمه الطالب انه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، ذلك انه لم يبين الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، مما يكون معه الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2572023/20082023/5/2/2020 إن المحكمة لما ردت الدفع المثار من طرف الطالبة من كونها تلعب دور الوساطة بين طالبي الشغل والشركات المستعملة، وقيامها بانجاز عقود حسب الزمان والمكان المطلوبين منها لعدم احترامها لمقتضيات المادة 499 من مدونة الشغل، واعتبرت ان المطلوب في النقض يعد عاملا قارا لدى الطالبة بعد انتهاء العقد الاول وعدم إبرام اي عقد كتابي وفق ما نصت عليه المادة 499 اعلاه بعدما استبعدت العقدين اللاحقين به لمخالفتهم مقتضيات المادة 15 من مدونة الشغل، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2582023/21622023/5/2/2020 البيّن أن الطاعنة أدلت بمذكرة مرفقة بلائحة شهود لإثبات واقعة المغادرة التلقائية للمطلوبة في النقض لعملها، الا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تستجب لطلب الطالبة رغم ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وصرفت النظر عن إجراء بحث، وبذلك تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2592023/21692023/5/2/2020 إن التعويض عن الفصل يحتسب على اساس السنة او جزء من السنة من الشغل والتي تعتبر سنة عملا بمقتضيات المادة 53 من مدونة الشغل والتي جاءت واضحة ومفصلة بهذا الخصوص، بينما المادة 52 من نفس

القانون فانها تتحدث عن المدة التي يجب على الأجير قضاءها لدى المشغل حتى يتمكن من الاستفادة من التعويض عن الفصل ولا علاقة لها بكيفية احتساب التعويض عن الفصل المنصوص عليه في المادة 53 اعلاه وما دفعت به الطاعنة بهذا الخصوص خلاف الواقع فهو غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2602023/21762023/5/2/2020 لما كانت مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل تنص على انه "يجب قبل فصل الأجير ان تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع اليه من طرف المشغل او من ينوب عنه بحضور مندوب الاجراء او الممثل النقابي للمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه"، غير أن الطالبة بعدم اشارتها في جميع وثائق مسطرة الاستماع بمن فيها الاستدعاء لحضور جلسة الاستماع او محضر الاستماع او رسالة الفصل الى التاريخ الذي تبينت فيه من ارتكاب المطلوب في النقض الاخطاء المنسوبة اليه والمتمثلة في رفض انجاز عمل من اختصاصه كمدير عام من حصر للحسابات وتقرير المساهمين ودراسة الجدوى حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها عما اذا كانت قد استعملت للمطلوب في النقض حول هذه الاخطاء داخل اجل ثمانية ايام من تبنيها من ارتكابه لها ام لا، تكون قد أخلت بهذا المقتضى وأصبحت مسطرة الفصل بهذا الإخلال معيبة والطرد تعسفيا وموجبا للتعويض وهو ما نعتة وعن صواب المحكمة المطعون في قرارها ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

22-02-2612023/1472023/5/2/2020 إن مقتضيات قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 100.68 بتاريخ 1967/05/20 وكذا الجدول الملحق بالقرار الوزيري أعلاه والذي حدد أجل مسؤولية المشغلة عن المرض المهني الصمم في سنتين من التاريخ الذي أصبح فيه المصاب غير معرض للمرض، والمحكمة المطعون في قرارها حين أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركات التأمين محل المشغلة في الأداء بحسب مدة العقد الرابط بين كل منها وبين المشغلة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وجاء قرار معللا تعليلا ومرتكزا على أساس قانوني وما ورد بالوسيلة يتعين رده. اجتهادات محكمة النقض

22-02-2622023/1782023/5/2/2020 إن إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها يقع على عاتق الأجير ويمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود طبقا للمادة 18 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2632023/15152023/5/2/2020 إن إقدام المشغلة على فصل الأجير عن العمل بعد ارتكابها لخطأ جسيم، يجعلها ملزمة باحترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62, 63, 64, 65 من مدونة الشغل، وأن المشرع قد أولى أهمية كبرى لمسطرة الفصل المتخذة في حق الأجير وأعطى للمحكمة سلطة المراقبة على مدى تطبيق هذه المسطرة من طرف المشغل ومنح الأجير مجموعة من الضمانات التي يتعين احترامها من طرف المشغل أثناء سلوكه مسطرة الفصل. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2642023/18422023/5/2/2020 إن إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها يقع على عاتق الأجير ويمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود طبقا للمادة 18 من مدونة الشغل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : القرار 22-02-2652023/18432023/5/2/2020 إن إقدام المشغلة على فصل الأجير عن العمل بعد ارتكابها لخطأ جسيم، يجعلها ملزمة باحترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62, 63, 64, 65 من مدونة الشغل، وأن المشرع قد أولى أهمية كبرى لمسطرة الفصل المتخذة في حق الأجير وأعطى للمحكمة سلطة المراقبة على مدى تطبيق هذه المسطرة من طرف المشغل ومنح الأجير مجموعة من الضمانات التي يتعين احترامها من طرف المشغل أثناء سلوكه مسطرة الفصل. اجتهادات محكمة النقض

22-02-2662023/18442023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم قبول الطلب. والبيّن من مقال الطعن الذي قدمه الطالب أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، ذلك أن الطالب لم يورد في مقاله الموطن الحقيقي الكامل للمطلوب، مما يكون المقال قد أخل بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه، ويتعين تبعا لذلك عدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض

22-02-2682023/19082023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 1 من ق م م تنص على أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة، والبيّن أن المطلوب في النقض (المصاب) أكد أنه أصيب بمرض مهني السليكوز وتقدم بطلب يرمي إلى الحكم على مشغلته بأداء التعويض المستحق له وبإحلال شركتي التأمين محل مشغلته في الأداء، وأن الحكم الابتدائي قضى بإخراجهما من الدعوى، مما يبقى معه محقا في طلبه الاستئنافي بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإخراج شركتي التأمين من الدعوى الحكم من جديد بإحلالهما في الدعوى وبالتالي تبقى له المصلحة في إثارة هذا الدفع، وهذا ما انتهى إليه القرار وعن صواب وجاء معلا تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض 02-2672023/18902023/5/2/2020

22 إن عدم تضمين محضر المعاينة أية عبارة تفيد منع الطالب (الأجير) من الولوج لعمله، وإقراره خلال جلسة البحث أنه رفض عرض مشغله الرجوع للعمل، يجعل واقعة المغادرة التلقائية ثابتة في حقه. اجتهادات محكمة النقض 02-2702023/7922023/5/1/2020

22 إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم إثبات الأجير لواقعة الالتحاق بعمله بعد اليوم الموالي لرخصة العطلة، يجعله في حكم المغادر تلقائيا لعمله، ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قرارها على أساس وعللته بما يكفي لتبريره. اجتهادات محكمة النقض

22-02-2712023/20782023/5/2/2020 للأجير الحرية في قبول أو رفض العرض الجديد للعمل المقدم من طرف المشغلة باعتباره دعوة جديدة للتعاقد. اجتهادات محكمة النقض

22-02-2722023/15432023/5/2/2020 إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وقضت بعدم الاختصاص نوعيا للبت في النزاع، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، باعتبار

ان المادة 12 من قانون احداث المحاكم الإدارية تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام وللأطراف ان يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية ان تثيره تلقائياً، ودونما حاجة الى الالتفات لمقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2742023/21112023/5/2/2020 البيّن من مقال النقض انه لم يوجه ضد أي طرف، والحال ان القرار المطعون فيه بالنقض، يفيد انه يجمع بين الطالب والشركة التي كانت طرفاً في القرار المذكور، مما يكون معه الطالب قد جاء مخالفاً للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، الامر الذي يستوجب التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض

22-02-2752023/21272023/5/2/2020 البيّن ان الطالبين دفعوا امام محكمة الاستئناف بعدم توصلهم باي اشعار يتعلق بشواهد الحياة او سبب إيقاف الايرادات، غير ان المحكمة لم تلتفت الى ذلك الدفع رغم جديته، باعتبار ان الصندوق المحولة اليه الايرادات هو الذي أصبح مسؤولاً عنها، خاصة ان الطالبين قد وجهوا أيضاً الدعوى ضد الصندوق المذكور من اجل المطالبة بالغرامة الاجبارية عن التأخير غير المبرر في الاداء، وهو الامر الذي لم تتحقق معه المحكمة، ولم ترد عليه باي رد لا إيجاباً ولا سلباً، مما تكون معه قد بنت قضاءها على غير أساس وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2762023/22422023/5/2/2020 المقرر أن المادة 16 من مدونة الشغل أجازت ابرام عقد الشغل محدد المدة، وحددتا في حالات معينة، ومن بين تلك الحالات إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية.

القرار 22-02-2772023/15032023/5/2/2020 المقرر قضاء أنه لا يجوز الطعن بالنقض في حكم أو مقرر قضائي إلا مرة واحدة. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2782023/17242023/5/2/2020 كل تأخير غير مبرر في أداء التعويضات اليومية يجعل الدائن بها محقاً في طلب غرامة إجبارية عن أيام التأخير طبقاً للفصل 78 من ظهير 1963/02/06. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2792023/18082023/5/2/2020 22-02 طبقاً للمادة 18 من مدونة الشغل فإن الأجير ملزم بإثبات وجود عقد شغل بينه وبين مشغله بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود التي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل، وعلى المشغل أن يثبت وجود مبرر مقبول للفصل أو أن الأجير غادر عمله من تلقاء نفسه عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض

22-02-2732023/20902023/5/2/2020 إن اثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الاجير وبجميع وسائل الاثبات، وتبقى تلك الحجج خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض الا من حيث التعليل اجتهادات محكمة النقض 22-02-2802023/18102023/5/2/2020 طبقاً للمادة 63 من مدونة الشغل فإن المشغل ملزم بإثبات وجود مبرر مقبول للفصل، أو أن الأجير غادر عمله من تلقاء نفسه بجميع وسائل

الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود التي تبقى من اختصاص السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث سلامة التعليل. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2812023/18142023/5/2/2020 من مدونة الشغل فإن المشغل ملزم بإثبات وجود مبرر مقبول للفصل، أو أن الأجير غادر عمله من تلقاء نفسه بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود التي تبقى من اختصاص السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث سلامة التعليل. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2822023/18162023/5/2/2020 من مدونة الشغل فإن المشغل ملزم بإثبات وجود مبرر مقبول للفصل، أو أن الأجير غادر عمله من تلقاء نفسه بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود التي تبقى من اختصاص السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث سلامة التعليل. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2832023/21582023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية فإنه، كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية، وجب إدخال العون القضائي للمملكة في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة. والثابت من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الدعوى موجهة ضد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وصندوق الزيادة في الأيراد وهما مؤسستان عموميتان تابعتان للدولة وعريضة النقض جاءت خالية من اسم الوكيل القضائي للمملكة، بالرغم من أنه مشار إليها بدياجة القرار المطعون فيه مما يجعل مقال الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنة والحالة هذه غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2852023/462023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتبرت إيقاف الأجير عن العمل لمدة غير محددة وعدم احترام المسطرة الشكالية المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل ورتبت الآثار القانونية عن ذلك، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وجاء قرارها معللا تعليلًا كافيًا. اجتهادات محكمة النقض 22-02-2862023/472023/5/2/2020 لما كان البين من عقد الشغل الرابط بين الطرفين يعطي للمشغلة الحق في نقل الأجير الى أي مكان آخر تقرر حسب حاجياتها، فإن إلزامه بالالتحاق بالعمل الجديد لا يعتبر تغييرا في بنود العقد وعناصره.

القرار 22-02-2872023/622023/5/2/2020 البين أن الطالبة تمسكت استئنافيا بإجراء بحث، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم استجابتها لما تمسكت به الطاعنة استجلاء لحقيقة الخطأ الجسيم، المتمثل في ضبط المواد المهربة لدى المطلوب في النقض من قبل إدارة الجمارك وفي تغيير مسار الحافلة بدون إذن من أجل حمل البضاعة المشبوهة من مكان الى آخر، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادة 39 من مدونة الشغل يجعل قضاءها غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 02-2882023/8302023/5/2/2023 إن شروع المشغلة في استدعاء المطلوب قصد الاستماع اليه لمناقشة الخطأ المنسوب اليه وتحرير محضر من قبلها بعدما تعذر عليها الاستماع اليه بسبب تغيبه لا يعني انها كانت تعتزم القيام بفصله بدليل ان مسطرة الاستماع الى الاجير لا تعتبر لازمة في حالة الخطأ الجسيم

المبرر للطرد فقط وانما تعتبر كذلك في بعض العقوبات التأديبية. اجتهادات محكمة النقض
22-02-2892023/14182023/5/2/2020 البيّن أن المشغلة قامت بتبليغ محضر
الاستماع للأجيرة في نفس التاريخ الذي رفضت التوقيع عليه بالرغم من حضورها جلسة
الاستماع، والمحكمة لما اعتبرت ان التبليغ وقع داخل الاجل وأتمت المسطرة بحضور الأجيرة
تكون قد طبقت القانون وما بالوسيلة يبقى بدون سند. اجتهادات محكمة النقض
22-02-2902023/16652023/5/2/2020 البيّن أن المطلوبة في النقض أوقفت الطالب
(الأجير) مؤقتا عن العمل الى غاية النظر في الشكاية الموضوعه ضده قبل ادائها مغادرته
التلقائية للعمل دون أن تنقيد بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها بمدونة الشغل، والمحكمة
لما لم تلتفت لهذا الدفع لا إيجابا ولا سلبا رغم مدى تأثيره على النزاع تكون قد اساءت تطبيق
القانون، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه. اجتهادات محكمة
النقض 22-02-2912023/17022023/5/2/2020 المقرر أنه يقع على عاتق المشغل
عبء اثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الاثبات عندما يدعي مغادرة
الاجير لشغله. اجتهادات محكمة النقض 21-02-2012023/9252023/5/1/2022 الثابت
من وثائق الملف، وخاصة شهادة العمل، وأوراق الأداء المستدل بها في الملف، والتي لم تكن
محل أية منازعة أو طعن أن علاقة الشغل مستمرة بين الطالبة والمطلوب في النقض، وأنه ليس
بها ما يشير إلى أن عمل المطلوب في النقض لدى الطالبة كان مرتبطا بالأوراش والمحكمة بما
نحت يكون قرارها فيما انتهى إليه معلا تعليل كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.
اجتهادات محكمة النقض 21-02-2022023/20222023/5/1/1512 البيّن أن الطاعن لم
يبين مكن خرق القانون المتجلي في المواد 67 و 185 و 186 من مدونة الشغل، وخرق حق
الدفاع إضافة إلى نقصان تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض، حتى تتمكن هذه المحكمة من
بسط رقابتها على ما أثاره من دفوع، مما تبقى معه الوسيلتان على حالتها غامضتين،
ومبهمتين، وهما بذلك غير مقبولتين. اجتهادات محكمة النقض
21-02-2032023/36932023/5/1/2022 لا يجوز قانونا ممارسة الطعن بالنقض مرتين
في نفس القرار، والثابت أن الطالب سبق أن تقدم بمقال الطعن بالنقض ضد نفس القرار
المطعون فيه حاليا، وفي مواجهة نفس المطلوبة في النقض، صدر بشأنه قرار قضى برفض
الطلب، مما يكون معه الطعن الحالي غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض
21-02-2042023/9432023/5/1/2022 إن المحكمة حينما اعتمدت ما جاء في محضر
المعاينة المحتج به من قبل المطلوبة الذي تضمن منعها من ولوج مقر العمل، للقول بثبوت
فصلها تعسفيا من العمل، دون الأخذ بعين الاعتبار ما تم الدفع به من وجوب التحاق المطلوبة
بالعمل، بعد انتهاء فترة الحجر الصحي الذي خضعت له، وأن هذا المحضر أنجز بعد مرور
أكثر من شهر من التاريخ المحدد للرجوع إلى العمل، كان قرارها ناقص التعليل الموازي
لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض
21-02-2052023/14062023/5/1/2022 إن المحكمة حينما اعتمدت ما جاء في محضر
المعاينة المحتج به من قبل المطلوبة الذي تضمن منعها من ولوج مقر العمل، للقول بثبوت

فصلها تعسفيا من العمل، دون الأخذ بعين الاعتبار ما تم الدفع به من وجوب التحاق المطلوبة بالعمل، بعد انتهاء فترة الحجر الصحي الذي خضعت له، وأن هذا المحضر أنجز بعد مرور أكثر من شهر من التاريخ المحدد للرجوع إلى العمل، كان قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض.

القرار 21-02-2062023/20452023/5/1/2022 إن المحكمة أمرت بإجراء بحث للتحقق من واقعة المغادرة التلقائية للمطلوبة وإن شهود الطالبة المستمع إليهم استئنافيا لم يثبتوا بأي وجه، فجاء قرارها معللا بشكل كاف ولم يخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المحتج بها. اجتهادات محكمة النقض 02-2072023/20472023/5/1/2022-21 إن المحكمة أمرت بإجراء بحث للتحقق من واقعة المغادرة التلقائية للمطلوبة وإن شهود الطالبة المستمع إليهم استئنافيا لم يثبتوا بأي وجه، فجاء قرارها معللا بشكل كاف ولم يخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المحتج بها. اجتهادات محكمة النقض 21-02-2082023/7292023/5/1/2022 الثابت من وثائق الملف أنه أثار خلال مراحل الدعوى كون عمل المطلوبة في النقض لم يكن مستمرا ودائما، وأن فترات اشتغالها لديه كانت تتخللها فترات انقطاع، وأن المطلوبة في النقض باعتبارها الملزمة بإثبات العمل بصفة مستمرة طيلة المدة المصرح بها من طرفها، لم تستطع إقامة الدليل على ذلك، والمحكمة لما اعتبرت مدة العمل مستمرة طيلة المدة المتمسك بها من المطلوبة والواردة بمقالها الافتتاحي، يكون قرارها مشوبا بخرق المقتضيات المستدل بها، ومعللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 21-02-2092023/16532023/5/1/2022 إن إجراء جلسة الاستماع إلى الأجيعة بحضور المفوض القضائي، وتوقيعه المحضر من قبله إلى جانب المشغل والأجيعة ومندوب الأجراء، يشكل خرقا لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 21-02-2102023/16542023/5/1/2022 إن إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها يقع على عاتق الأجير، والمحكمة المطعون في قرارها، وفي إطار سلطتها التقديرية لتقييم شهادة الشهود والتي لا تخضع بشأنها لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل، اعتبرت أن تصريحات شهود المطلوب غير كافية لإثبات علاقة الشغل التي ادعاها واستمراريتها مع الطالبة، واستنادا إلى ذلك اعتبرت أن مطالب هذا الأخير يعوزها الإثبات، ومن تم قضت بعدم قبول الطلب، وهي بذلك لم تسيء تطبيق القانون وكان قرارها مؤسسا، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

21-02-2112023/18582023/5/1/2022 إن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء العلاقة الشغل، و الثابت من إقرار الطالب سواء بمقاله الاستئنافي أو مقالته أمام هذه المحكمة أنه تمسك بمغادرة المطلوب لعمله بعد تسجيل شكاية في حقه من أجل السرقة وخيانة الأمانة، وبالتالي، فإنه طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، يقع على المشغل عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لعمله، والطالب في ملف النازلة لم يقدم الدليل على ما ادعاه بشأن مغادرة المطلوب لعمله، ولا يسعفه التمسك بمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية، و طلب إيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين البت في الدعوى العمومية، طالما أنه

لم يثبت واقعة المغادرة التلقائية، مما يجعله مسؤولاً عن عقد الشغل الذي كان يربطه بالمطلوب، وهو ما انتهى إليه القرار المطعون، ولم يكن خارقاً للمقتضى المحتج به، و الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

21-02-2122023/27032023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي..."، والبيّن من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن ما يوجب الفصل المذكور، ذلك لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقاً للفصل المذكور ويتعين تبعاً لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض 21-02-2132023/33682023/5/1/2022 إن المحكمة لا تكون ملزمة بإجراء بحث في النازلة إلا إذا لم تتوفر لديها العناصر الكافية للبت في النزاع، والثابت من إقرار الطالبة أنها تعرضت لأزمة مالية أدت إلى خفض نشاطها وتوقفها عن أداء أجرة المطلوب طيلة المدة المطالب بها، وأنه بثبوت واقعة عدم أداء الطالبة للمطلوب أجوره في إبانها، والتي خلص إليها قضاة الموضوع من خلال العناصر المتوفرة في النازلة، فضلاً عن عدم سلوكها الإجراءات التي سنتها مدونة الشغل للوقاية من الأزمات العابرة، فإن عدم تمكين المطلوب من أجرته الشهرية رغم استمراره في أداء مهامه، يعد إخلالاً من الطالبة بأحد أركان عقد الشغل الذي هو الأجر، ما دام أن عقد الشغل من العقود التبادلية التي ترتب حقوقاً والتزامات متبادلة على كل واحد من طرفيه، مما يثبت معه مسؤوليتها عن إنهاء عقد الشغل، وأن مغادرة المطلوب لعمله بعد توقفه عن أداء أجرته لا يعد مغادرة تلقائية، وإنما إخلالاً من جانب المشغل بالتزامه بالوفاء بالأجر، ومن ثم لا موجب لإجراء بحث، وهو ما انتهت إليه المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عن صواب، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض 21-02-1732023/50182023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1742023/50192023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

القرار 21-02-1802023/23702023/1/1/2021 بمقتضى الفصل 355 من قانون

المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية. والبيان أن مقال الطعن بالنقض أعلاه قدم في اسم الورثة دون ذكر للاسم الشخصي والعائلي لكل واحد من الورثة، والحال أنهم هم من تقدموا بمقال الطعن بالنقض. فجاء المقال بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض 21-02-1832023/11152023/1/1/2020 إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما عليه أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1842023/16112023/1/1/2020 إن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما عليه أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه بصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1762023/72023/5/1/2022 يعتبر باطلا كل إبراء أو صلح تم وفق الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود إذا تعلق بتنفيذ العقد أو إنهائه عملا بمقتضيات المادة 73 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 02-1682023/2232023/5/1/2021

21البيان أن الطاعن أدلى بما يفيد اشعار مشغلته بشهادة الشفاء، وبالتالي فإن دعواه قدمت داخل أجل السنتين المنصوص عليها بالمادة 395 من مدونة الشغل، والقرار لما انتهى الى كون دعواه قد تقدمت طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل يكون قد اساء تطبيق القانون وعلل تعليلها فاسدا موازي لانعدامه ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1692023/25522023/5/1/2021

الأول الذي وقع التشطيب على اسمه من لائحة انتخاب مناديب الاجراء بعلته ادانته بعقوبة جنحية، لم يتم بتسجيل تعرضه بالسجل الموضوع من طرف المشغل رهن اشارة الناخبين والمشار اليه بالمادة 442 من مدونة الشغل، خلال الاجل المنصوص عليه بالمادة 441 من نفس القانون، كما ان باقي الاجراء لم يقوموا بتقديم طعنهم في اللوائح الانتخابية داخل نفس الاجل ووفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 454 من مدونة الشغل، وان الطاعنة اثارته بمقتضى مذكرتها الجوابية، على ان الطعون لم تقدم وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادتين 442 و443 من مدونة الشغل اللتين تحيلان على المادة 454 فمن نفس القانون، الا ان المحكمة لم تجب عن هذا الدفع لاسليا ولا ايجابا بالرغم مما له من تاثير على قضائها، الامر الذي يتعين

معه التصريح بنقض القرار المطعون فيه. اجتهادات محكمة النقض
21-02-1702023/9342023/5/1/2022 لئن كان الطاعن قد حاول الالتحاق بعمله بعد
توصله بالانذار بواسطة والدته في نفس التاريخ، وأنه اشترط على مشغله تسجيل تحفظه على
المخالفة التي طالبه بالتوقيع عليها رغم أن المادة 42 من مدونة الشغل تعطي للاجير الحق في
الطعن في العقوبة التأديبية التي اتخذها المشغل في حقه امام السلطة القضائية، لا ان يشترط
تسجيل تحفظه عليها، ليكون بذلك هو من رفض الالتحاق بعمله ووضع حدا لعلاقة الشغل
بارادته المنفردة. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1712023/21522023/5/1/2022 إن
الطاعنة اقرت بجلسة البحث بعد الاستماع اليها انها تعمل مع المطلوبة في النقض في التلفيف
وتتوقف عن العمل خلال شهري يوليوز وغشت من كل سنة و لا تعود للعمل الا خلال شهر
شتنبر او اكتوبر، مما يجعل كل عقد ينتهي بانتهاء فترة التلفيف ويبدأ مع بداية الموسم الفلاحي
الجديد، وبالتالي فان عقود الشغل التي تبرمها المطلوبة في النقض مع الاجراء بطبيعتها
موسمية وان طول مدة اشتغال الاجير لا تاتير له على طبيعة هذا العقد، وان القرار المطعون
فيه لما انتهى الى ان العقد الرابط بين الطرفين موسميا ينتهي بانتهاء مدته، لم يكن خارقا
للمقتضى القانوني المستدل به والوسيلة على غير اساس. اجتهادات محكمة النقض
21-02-1722023/15942023/5/1/2021 المقرر قانونا أن محاضر مفتشي الصندوق
الطالب لا تكتسي حجية مطلقة ويعتد بها إلى أن يثبت ما يخالفها، إن عملا بمقتضيات المادة 16
من ظهير 1972/07/27.

2021/1/5/2397

2023/174

2023-02-21

إن المحكمة لما اعتبرت أن عناصر الفصل التعسفي ثابتة مستندة في ذلك على عدم تمكينه من
أجرته عن نصف شهر، وعدم التصريح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي من أجل تمكينه
من الاستفادة من الإعانة التي خصصتها الدولة للأجراء المتضررين، ولعدم إشعاره باستئناف
العمل من طرف الطالبة إلا بعد فشل محاولة التصالح أمام مفتش الشغل، مع أن المطلوب يدعي
الفصل في تاريخ كانت فيه حالة الطوارئ سارية، ولم يتم رفعها تدريجيا إلا في 06-24-
2020، يكون قرارها مشوبا بخرق المقتضيات القانونية المستدل بها، ومعللا تعليلا فاسدا
موازيا لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 990/5/1/2022

175/2023

21-02-2023

إن سلطة المشغلة في تنظيم وتسيير المقاوله يجعلها هي الملزمة بمطالبة الأجراء بالرجوع إلى العمل بعد رفع الحجر الصحي، لأنها هي التي تملك صلاحية إعادة تدبير المقاوله بالطريقة التي تراها ملائمة من أجل استئناف العمل تحت ظل استمرار الوضعية الوبائية رغم التخفيف من قيود الحجر الصحي. اجتهادات محكمة النقض 1772023/1972023/5/1/2022 - 21-02-2023

المقرر قانونا أنه يقع على عاتق الأجير عبء إثبات وجود علاقة شغل بينه وبين مشغلته واستمرارها طيلة المدة المدعى بها. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1782023/2072023/5/1/2022

التسوية القضائية في حق الشركة تم تعيين السنديك المكلف مكلفا بمراقبة تسيير المقاوله فقط وليس بتمثيلها امام القضاء وتبقى ممثلة من طرف ممثلها القانوني، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت انه لاصفة له في الدعوى تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1792023/2192023/5/1/2022

المقرر قانونا أنه يقع على عاتق الأجير عبء إثبات وجود علاقة شغل بينه وبين مشغلته واستمرارها طيلة المدة المدعى بها. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1802023/10642023/5/1/2022

الثابت بإقرار الطرفين أن الطالبة منعت المطلوب في النقض من الالتحاق بعمله بعله أنها لم تستأنف عملها بعد رفع الحجر الصحي، إلا أن تصرفها ليس له ما يبرره قانونا ومخالف لقرار السلطات الإدارية، ويعتبر فصلا تعسفيا خاصة أن استمرارها في الإغلاق كان من جانبها، مما يبقى معه الدفع بالمغادرة التلقائية للعمل غير مرتكز على أساس. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1812023/10662023/5/1/2022

الثابت بإقرار الطرفين أن الطالبة منعت المطلوب في النقض من الالتحاق بعمله بعله أنها لم تستأنف عملها بعد رفع الحجر الصحي، إلا أن تصرفها ليس له ما يبرره قانونا ومخالف لقرار السلطات الإدارية، ويعتبر فصلا تعسفيا خاصة أن استمرارها في الإغلاق كان من جانبها، مما يبقى معه الدفع بالمغادرة التلقائية للعمل غير مرتكز على أساس. اجتهادات محكمة النقض 1822023/12622023/5/1/2022 - 21-02-2023

البيّن أن الطاعن أثار خرق للقانون المتجلي في خرق المواد 67 و 185 و 186 من مدونة الشغل و خرق حق الدفاع إضافة إلى نقصان تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض، دون أن يبين مكمّن الخرق حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على ما أثاره من دفع، مما تبقى الوسيلتان على حالتها غامضتين و مبهمتين، فهما غير مقبولتين. اجتهادات محكمة

النقض 21-02-1832023/15062023/5/1/2022 البين أن الطاعن أثار خرق للقانون المتجلي في خرق المواد 67 و 185 و 186 من مدونة الشغل و خرق حق الدفاع إضافة إلى نقصان تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض، دون أن يبين مكن الخرق حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على ما أثاره من دفوع، مما تبقى الوسيلتان على حالتها غامضتين و مبهمتين، فهما غير مقبولتين. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1862023/30872023/5/1/2022 ان أوراق التصريح بالاجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تنفيذ قيام علاقة الشغل فانها لا تثبت استمراريتها، وأن الأجير هو المكلف بإثباتها في حالة منازعة المشغلة. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1872023/27522023/5/1/2022 المقر قانونا أنه يقع على المشغل عبء إثبات أداء الأجر لفائدة الأجير، و أن المواد 370 و ما يليها من مدونة الشغل لئن كانت قد حددت طريقة و شروط أداء هذا الأجر، فإن المشغل يبقى ملزما بإثبات براءة ذمته.

21-02-1882023/21562023/5/1/2023 القرار طبقا للفصل 516 من قانون المسطرة المدنية فإن الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والاذنارات والاختارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدى الاهلية والشركات والجمعيات وكل الاشخاص الاعتباريين الاخرين توجه الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه، وان الطاعنة باعتبارها شركة لم تقدم طلب النقض في شخص ممثليها القانوني، وكان بذلك مخالف لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب . اجتهادات محكمة النقض

21-02-1892023/22062023/5/1/2022 البين ان مقال النقض وجه من طرف شخص ليس طرفا في القرار المطعون فيه، وبالتالي يكون المقال قد رفع من طرف شخص لاصفة له في الادعاء، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1912023/36332023/5/1/2022 لما كان الأجر يعتبر ركنا أساسيا من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهري في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلا تعسفيا من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفيا للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1922023/36862023/5/1/2022 إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي في ما انتهى اليه باعتبار الفصل الذي تعرض له الاجير مشوبا بالتعسف نتيجة منعه من الدخول الى عمله، واعتبرت انه لاجدوى من اجراء بحث مادام قد ثبت لديها من وثائق الملف مايفيد فصل الاجير من عمله، وعدم الادلاء بما يثبت احترام الاجراءات المنصوص عليها بالمادة 66 من مدونة الشغل، يكون قرارها معلا تعليل كافي وغير خارق لاي مقتضى قانوني والوسيلة على غير اساس. اجتهادات محكمة النقض 02-1932023/36992023/5/1/2022

21 إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي في ما انتهى إليه باعتبار الفصل الذي تعرض له الاجير مشوبا بالتعسف نتيجة منعه من الدخول الى عمله، واعتبرت انه لاجدوى من اجراء بحث مادام قد ثبت لديها من وثائق الملف ما يفيد فصل الاجير من عمله، وعدم الادلاء بما يثبت احترام الاجراءات المنصوص عليها بالمادة 66 من مدونة الشغل، يكون قرارها معطلا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلة على غير اساس. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1982023/15322023/5/1/2020 إن طلبات النقض يجب أن تكون مبنية على أحد الأسباب الواردة حصرا بالفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، و أن الثابت من مقال النقض أن الطالب اقتصر على مناقشة الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار الاستئنافي موضوع الطعن، دون أن يؤسس طلبه على أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفصل 359 المشار إليه، كما أنه لم يحدد مكن نعيه على القرار المطعون فيه، مما يشكل إخلالا بالمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، ويجعل الوسيلة المثارة على حالتها غير مقبولة . اجتهادات محكمة النقض 21-02-1992023/7672023/5/1/2022 الثابت من وثائق الملف، أن الإفادة المضمنة بشهادة التسليم المتعلقة بتبليغ الحكم المطعون فيه بالاستئناف " رفض التسلم عنه مستخدمه بذكره ورفض الإدلاء باسمه " لا تتضمن هوية المتسلم رغم كونها بيان جوهري لصحة التبليغ، مما يجعل التبليغ المحتج به غير صحيح، وليس له أي أثر على أجل الاستئناف. كما أن تسوية وضعية الأجير وتسجيله لدى صندوق الضمان الاجتماعي تقتضي منه الاستمرار في تنفيذ التزامه بأداء الشغل المكلف به لفائدة مشغله، ومطالبة مشغله بحقوقه القانونية، أو إجباره على احترامها قضاء إن اقتضى الحال ذلك، وأن مغادرة الطالب للعمل، واشتراطه للرجوع إليه تسوية وضعيته لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تشكل مغادرة تلقائية للعمل، وليس طردا تعسفيا، وبالتالي فإنه لا يستحق أي من التعويضات الناجمة عن الإنهاء التعسفي لعقد الشغل، ويكون بذلك ما انتهى إليه القرار المطعون فيه معطلا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض 21-02-2002023/8632023/5/1/2023 بكونها مختصة في الوساطة في التشغيل، يقتصر عملها على مد زبائنهما بما يحتاجونه من عمال، ووضع أجراءها رهن إشارة شخص ثالث هو المستعمل، وأدلت لإثبات ذلك بنسخة من الرخصة الممنوحة لها لممارسة الوساطة في التشغيل، فتكون بذلك مقتضيات المادة 475 وما يليها من مدونة الشغل هي الواجبة التطبيق على النزاع القائم بينها وبين المطلوب في النقض. وتبقى العلاقة الرابطة بينهما ذات طابع مؤقت. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1842023/28292023/5/1/2022 لا سيما محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أن المطلوبة في النقض التزمت بتوصل الأجراء الدائمين بأجورهم عند استئناف نشاطها، وهو ما يفيد أن الطالب يوجد في استحالة واقعية لاستئناف عمله بعد تعليق الإضراب الذي سبق أن خاضه رفقة باقي الأجراء، مادام أنها متوقفة عن العمل، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، ولم تأخذ بعين الاعتبار ما ضمن بمحضر الاجتماع بين

الطرفين، جاء قرارها غير مرتكز على أساس، وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض
21-02-1852023/30862023/5/1/2022 أن أوراق التصريح بالاجور لدى الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تنفيذ قيام علاقة الشغل فانها لا تثبت استمراريتها، وأن
الأجير هو المكلف بإثباتها في حالة منازعة المشغلة.

القرار 21-02-1902023/33742023/5/1/2022 إن المحكمة المطعون في قرارها لما
قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما اعتبره ان المطلوب في النقض فصل تعسفيا من عمله نتيجة
عدم اثبات الطاعنة للمغادرة التلقائية التي ادعتها في حقه وباعتبارها هي الملزمة بذلك طبقا
للمادة 63 من مدونة الشغل، فإنها حين اعتبرت ان لاجدوى من اجراء بحث مادام قد ثبت لديها
من وثائق الملف واقعة فصل الاجير من عمله، ولعدم احترام الاجراءات المنصوص عليها
بالمواد 66 من مدونة الشغل ومابعدھا، يكون بذلك القرار فيما انتهى اليه معللا تعليلا كافيا
وغير خارق لاي مقتضى قانوني والوسيلة على غير اساس . اجتهادات محكمة النقض
21-02-1952023/13412023/5/1/2022 إن المحكمة المطعون في قرارها باعتبارها
محكمة موضوع تنشر الدعوى من جديد في حدود أسباب الاستئناف، وأن الطالبة لئن تقدمت
باستئناف فرعي فإنها لم تلتزم استدعاء شهود آخرين فيكون ما تمسكت به من ضرورة
إشعارها من طرف المحكمة لإثبات المغادرة التلقائية للعمل أمر ليس له ما يبرره قانونا،
ويكون ما أثير من خرق قاعدة مسطرية أضر بها غير مرتكز على أساس. اجتهادات محكمة
النقض 21-02-1972023/26712023/5/1/2022 إن اختلاف مراجع القرار الاستئنافي
المطعون فيه بالنقض عن مراجع القرار المرفق بمقال النقض يجعل الطعن بالنقض معيبا،
ويتعين معه التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض

21-02-772023/23842023/7/2/2019 لما كان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد،
وكانت محكمة الاستئناف قد أمرت بإجراء خبرة لم تنع الطاعنة شيئا عن شكلياتها ولا نتيجتها
بعد الإعذار فإن إثارة ما هو مبسوط بالوسيلتين لأول مرة أمام محكمة النقض نعيًا على الخبرة
يكون غير مقبول، وما بهما لذلك غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض
21-02-782023/39382023/7/2/2019 إن رسم الإحصاء عامل بين الورثة فيما حصر
زمامه ما لم يدع أحدهم الاختصاص بالمتروك كله أو بعضه فتلزمه البيئة التامة الشروط على
قاعدة الإثبات، والمحكمة لما تبين لها أن الطاعنين من بين الورثة ولم يدعوا اختصاصهم
بالمدعى فيه وصارت إلى قسمته وفق ما جرى به منطوق قرارها بعد إخراج الملك موضوع
مطلب التحفيظ من القسمة بعلّة أن الحكم الصادر بشأنه لم يحز قوة الشيء المقضي به، تكون قد
الترمت قاعدة الإثبات في الدعوى وبنت قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق أي مقتضى
منه وعللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض

21-02-792023/61382023/7/2/2019 المقرر أنه يكفي في دعوى الاستحقاق أن ترفع
من بعض الورثة دون غيرهم، والطاعنون لما ادعوا استحقاق ما بيد المطلوب استدلووا على
دعواهم بحجة مستوفية لشروط الملك، والمحكمة لما اعتبرتها كذلك وان المطلوب لم يعارضها

بما يجب وأن يده على المدعى فيه يد غاصب وقضت للطاعنين بحفظ مشاعة فيه بحسب منابهم الارثي فيه وتركت الباقي بيد الغاصب، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 21-02-802023/43532023/7/2/2019 إن قدم التاريخ من أسباب الترجيح عند تعارض البيانات، والمحكمة لما نظرت إلى رسمي ملكية المطلوبين والطاعن وتبين لها تساويهما في الإثبات والانطباق بعد خصم ما يبيع للغير، وأن رسم ملكية المطلوبين أسبق تاريخا من رسم ملكية الطاعن فرجحته لذلك وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون والتزمت في ذلك قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا قانونا. اجتهادات محكمة النقض 21-02-812023/43542023/7/2/2019 إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطاعن شريك للمطلوب في دعوى الاستحقاق والمحكوم عليه فيه بمقتضى القرار المتعرض عليه ونظرت لحجة الطاعن فتبين لها أنها ذاتها حجة شريكه المذكور موضوع رسم شراء والتي سبق أن عارض بها دعوى المطلوب المرتكز فيها على رسم شراء، وأنها سبق أن طبقتها بوقوفها على عين النزاع وثبت لها انطباق حجة المطلوب عليه دون حجة شريك الطاعن فأصدرت القرار المتعرض عليه وأبرمته محكمة النقض وقضت في مواجهة الطاعن بما جرى به منطوق قرارها بعله أن المتعرض لم يتقدم بوقائع ومستندات جديدة، تكون قد التزمت قاعدة الإثبات اللازمة في الدعوى وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا ولم تكن في حاجة لإجراء تحقيق آخر في الدعوى بعد أن توفر لديها عماد قضائها. اجتهادات محكمة النقض 21-02-822023/43582023/7/2/2019 إن المحكمة لما ثبت لها أنه لم يبق للطاعنين شيئا مما اشتراه موروثهم وهو ما خلصت إليه الخبرة المنجزة زيادة للتحقيق في الدعوى وباقي ما تمسكوا به بشأن شراء موروثهم من الغير لا دليل عليه وقضت بتأييد الحكم برفض طلبهم لذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا قانونا ولم تكن في حاجة لإجراء خبرة أخرى لتوفرها على ما يحمل قضاءها وأن خرق حقوق الدفاع لا يعتبر سببا للنقض ما لم يترتب عن خرق مسطري والطاعنون لم يثبتوه، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 21-02-832023/79022023/7/2/2022 طبقا للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول ملخص الوقائع والوسائل، وأن تبني على أحد الأسباب المذكورة في الفصل 359 من نفس القانون، والبين من مقال الطعن أن الطاعنين لم يبينيا طعنهما على أي سبب من الأسباب المذكورة به لاقتصاره على سرد الوقائع، فكان لذلك الطلب غير مقبول.

القرار 21-02-842023/35202023/1/2/2019 المقرر أن للأحكام حجيتها بين أطرافها وخلفائهم فيما انتهت إليه ما لم يتم إلغاؤها، وأن أملاك الدولة لا يحاز عليها وأن قرينة الحيابة القانونية للملك محل مطلب التحفيظ قابلة لإثبات العكس. اجتهادات محكمة النقض 21-02-852023/3782023/7/2/2020 تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية بفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة عن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفزرة بين الشركاء بالقرعة وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح

الطوبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز، مع بيان المدخل والمخرج بما يحقق انتفاع كل شريك بنصيبه في المدعى فيه بحسب ما اعد له ومراعاة التقويم والتعديل وتحديد مبلغ المدرك متى كان له محل، عملاً بمقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية.

اجتهادات محكمة النقض 21-02-1512023/24682023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل، ومحكمة الاستئناف لما حملت الطالب ربع مسؤولية الحادثة بالعلة المنتقدة بالوسيلة تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وكانت نسبة المسؤولية التي خلصت إليها تتناسب مع الأخطاء الثابتة في حق السائقين وقرارها سليم ومعلل والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 1522023/28052023/1/5/2021-21-02 إن ما ورد بالوسيلتين جديد لم يتمسك به الطالبون ضمن جوابهم أمام محكمة الاستئناف ولا يمكنهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام وما أثير غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 1532023/28072023/1/5/2021-21-02 إن الوسيلة لم تبسط الدفع التي لم يجب عنها القرار وهي بذلك مبهمة وغامضة وغير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1542023/28092023/1/5/2021 إن عدم متابعة الطالب أمام القضاء الجزري من أجل الجروح غير العمدية لا يمنع الضحية من المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بموجب دعوى مدنية مستقلة، ومن جهة أخرى فإن الأمر في النازلة يتعلق بالتعويض في إطار المسؤولية التقصيرية وإثبات الضرر المبرر للحكم به يتم بكافة الوسائل وذلك باعتباره واقعة مادية، ومحكمة الاستئناف استندت، لرد ما أثير بخصوص أن الحادثة لم تخلف للضحية جروحاً على الشهادة الطبية المدلى بها من طرف هذا الأخير والتي تحمل تاريخ اليوم الموالي للحادثة وتصف الإصابات اللاحقة به فاعتبرت في إطار سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها أن الضرر قائم وكان ما استخلصته سائغاً وقرارها سليم ومعلل والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1552023/29032023/1/5/2021 إن ما أثير بالوسيلة وعلى النحو الوارد بها فهو جديد لم تتمسك به الطالبة ضمن أوجه استئنافها ولا يمكنها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام والوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1562023/29622023/1/5/2021 لئن كانت المادة 6 من مدونة السير على الطرق تنص على أنه لا يجوز لأي كان سيطرة مركبة فلاحية ذات محرك على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلًا على رخصة للسياسة مسلمة طبقاً للقانون، فإن المادة 311 من نفس القانون تنص على أنه تدخل أحكام المادة المذكورة حيز التنفيذ وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب آثارها على الحادثة موضوع الدعوى، ومحكمة الاستئناف التي قضت بإخراج شركة التأمين من الدعوى دون مراعاة للمقتضيات القانونية أعلاه جاء قرارها خارقاً للقانون وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1572023/29632023/1/5/2021 لما كان البين من تنقيصات القرار المطعون فيه أنه منح المطلوب نفس التعويض المحكوم له ابتدائياً

عن تشويه الخلقة فإن مجموع ما هو مستحق له لا يقتصر على التعويض عن العجز الجزئي الدائم والألم الجسماني وإنما يشمل كذلك التعويض عن تشويه الخلقة والفرع من الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 02-1582023/29722023/1/5/2021-21

لما كان الأمر في النازلة يتعلق بوثيقة الأجر أخذت بها المحكمة في إطار سلطتها التقديرية وقدرت بياناتها واعتبرتها نظامية وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها حجة لاحتساب التعويض المستحق للمطلوب، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب على ما أثير بخصوص تصريح المطلوب بمحضر الحادثة من أنه تاجر طالما أنه من الناحية القانونية ليس هناك تنافي في الجمع بين صفتي تاجر وأجير بالقطاع الخاص، وجاء قرارها سليما والوسيلة على غير أساس.

القرار 02-1592023/30532023/1/5/2021-21 طبقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه وال طالبة الأولى تنازع بمقتضى وسيلة النقض الفريدة في ضمانها للحادثة وهو ما يجعل مصلحتها متعارضة مع مصلحة المؤمن له وتقديمها لمقال النقض بمعيتها وليس ضده يجعله مختلا شكلا وغير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 02-1602023/31642023/1/5/2021-21

البيّن أن الخبرة المعتمدة قد احتسبت فقط دخل 26 يوما في الشهر، والمحكمة لما أخذت بنتيجة الخبرة تكون في إطار سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها قد اعتبرت أنها تعكس الدخل الحقيقي للضحية وقرارها سليم ومعلل والفرع من الوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 02-1612023/24652023/1/5/2021-21

إن تقديم الطلب داخل أجل ثلاث سنوات إلى صندوق ضمان حوادث السير ليس وحده الإجراء المخول لضحية حادثة سير ارتكبتها مجهول، بل تخوله أيضا الفقرة الثالثة من المادة 148 من قانون 99/17 المتعلق بمدونة التأمينات إبرام صلح أو إقامة دعوى قضائية ضد الصندوق داخل أجل خمس سنوات من وقوع الحادثة، والبيّن من وثائق الملف أن الدعوى قدمت قبل انصرام أجل خمس سنوات على الحادثة التي تسبب فيها سائق سيارة مجهولة لاذ بالفرار مما يكون معه القرار معللا ومطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 02-1622023/26132023/1/5/2021-21

طبقا للفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن محكمة النقض تبت في الطعن ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية، ومقال الطعن لما انصب على قرار موضوعه أداء تعويض إجمالي لا تتعدى قيمته 20000 درهم كما هو ثابت بمذكرة الطالب بعد الخبرة المدلى بها أمام المحكمة الابتدائية، يكون غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 02-1632023/28022023/1/5/2021-21

طبقا للفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن محكمة النقض تبت في الطعن ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية، ومقال الطعن لما انصب

على قرار موضوعه أداء واجبات الكراء كما هو ثابت بمقال الطالب الإصلاحي المدلى به أمام المحكمة الابتدائية، يكون غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1642023/28082023/1/5/2021 إن النعي الوارد في الوسيلة عن بطلان الإنذار هو جديد ولم يسبق للطاعن إثارته أمام محكمة الاستئناف وتبقى إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون والوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1652023/54882023/1/5/2021 إن مجال تدخل صندوق ضمان حوادث السير يقتصر على المصابين أو ذوي حقوقهم ولا يحق للغير الرجوع عليه في إطار الحلول بأية دعوى من أجل استرداد ما يكون قد تمت تأديته تبعا لحوادث الشغل، ومحكمة الاستئناف لما قبلت دعوى المطلوبة شركة التأمين المتعلقة باسترداد ما دفعته في إطار حادثة الشغل ضد الطالب تكون قد خرقت المادة 134 من مدونة التأمينات ولم تركز قضاءها على أساس فكان ما عابته الوسيلة واردا عليه ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1662023/57462023/1/5/2021 البين أن الطالبة تمسكت ضمن مقالها الاستئنافي بأن عقد التأمين المبرم بين الطرفين له شروط نموذجية وأن المطلوب يصرح بموجب العقد المذكور بأنه تسلم نسخة منها وأن تلك الشروط تنص في فصلها الخامس على ضرورة احتساب التعويض على أساس نسبة العجز من رأس المال المتفق عليه، والمحكمة بعدم جوابها على ذلك على الرغم مما له من تأثير على قضائها جعلت قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض. اجتهادات محكمة النقض 02-1672023/57482023/1/5/2021 يستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير، أجراء أو مأمورو مالِك أو سائق العربة البرية ذات محرك الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم عملا بمقتضيات المادة 134 الفقرة 3 من مدونة التأمينات. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1682023/59302023/1/5/2021 بموجب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية يتعين أن تتوفر في أطراف الخصومة القضائية شروط الصفة والأهلية والمصلحة تحت طائلة عدم القبول، والبين من عريضة النقض المرفوعة من طرف شركة التأمين أنها تناقش الضمان بحضور المؤمن له في حين أن الطعن يعنيه ويمس مصلحته مما يجعل الطلب المقدم بحضوره لا ضده كطرف أصلي ناقصا من كل ذي مصلحة وصفة وخارقا للمقتضيات أعلاه وغير مقبول.

القرار 21-02-1692023/77842023/1/5/2021 إن مناط تحديد محكمة الموضوع لمسؤولية الحادثة وكذا ماديتها يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة عليها وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض طالما لم يقع أي تحريف أو تناقض. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1702023/65742023/1/5/2021 بموجب الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فمن بين ما يجب توفره في مقال النقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف وموطنهم الحقيقي، وعريضة النقض قدمت ضد ذوي حقوق كمطلوبين دون ذكر عددهم بالكامل ودون تحديد أسمائهم الشخصية والعائلية، مما يجعلها خارقة للفصل المذكور ومعيبة شكلا وغير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1712023/65782023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف عدلت الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص مسؤولية الحادثة بأن جعلت ربعها على عاتق مورث الطالبين وأعدت احتساب التعويض المستحق لهم دون أن تبين الأخطاء الثابتة في حقه والمبررة لتحمله قسطاً منها، سيما وأن المعطيات الواقعية للحادثة تفيد بأنها وقعت بورش تنجزه المقولة المطلوبة وبه منعرج خلفته أشغال التهيئة وحاجز اسمنتي وضع على قارعة الطريق ومتعذر رؤيته لانعدام الإنارة، والمحكمة بعدم تقديرها لجسامة التقصير المذكور وما قد يستغرقه من خطأ للضحية جعلت قرارها معللاً تعليلاً ناقصاً، مما يتعين معه نقضه. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1722023/65792023/1/5/2021 بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 450 من قانون الالتزامات والعقود فإن من بين القرائن القانونية الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي، والطالبان أثارا في مقالهما الاستئنافي كون المحكمة الابتدائية بالرباط سبق لها أن قضت بخصوص نفس الحادثة بتحميل الحارس القانوني للشاحنة إيفيكو كامل مسؤولية الحادثة، والقرار المطعون فيه بعدم مناقشته لما ذكر على الرغم مما له من تأثير جاء ناقص التعليل وكان عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1732023/65822023/1/5/2021 طبقاً للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، ومقال الطعن بالنقض أسس في الوسيلة الأولى على مناقشة قوة الشيء المقضي به بخصوص مسؤولية الحادثة، وهو ما كان يوجب تقديمه ضد الحارسة القانونية للسيارة ومؤمنتها كطرفين رئيسيين مادام المثار في وسيلة النقض يمس مصلحتهما، وتقديمه بحضورهما يجعله ناقصاً من كل ذي صفة ومصلحة وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1742023/65832023/1/5/2021

21-02 إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يركز أساساً على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطاتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1752023/70652023/1/5/2021 لما كان المقال الاستئنافي متضمناً لجميع الأطراف فإن إغفال ذكر أحدهم بدعاية القرار هو مجرد خطأ مادي يخول للمتضرر منه طلب إصلاحه طبقاً لمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة بدون جدوى. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1762023/70662023/1/5/2021 إن أجل السنة موضوع مناقشة الشق من الوسيلة إنما يتعلق بتوجيه الطلب لصندوق ضمان حوادث السير وليس بإقامة الدعوى عليه ومبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه داخل أجل المقرر بالمادة 148 من مدونة التأمينات يجعلها سليمة ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه خارج أجل والقرار لما انتهى إلى اعتبار الدعوى مقدمة بشكل سليم يكون معللاً تعليلاً مطابقاً للقانون وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7067/1/5/2021

177/2023

21-02-2023

إن أجل السنة موضوع مناقشة الشق من الوسيلة إنما يتعلق بتوجيه الطلب لصندوق ضمان حوادث السير وليس بإقامة الدعوى عليه ومبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه داخل الأجل المقرر بالمادة 148 من مدونة التأمينات يجعلها سليمة ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه خارج الأجل والقرار لما انتهى إلى اعتبار الدعوى مقدمة بشكل سليم يكون معللا تعليلا مطابقا للقانون وما أثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض 21-02-1782023/71782023/1/5/2021 إن الطالبة لم تبين وجه النعي على القرار بخصوص خرق المادة الثانية من ظهير 1984/10/02 ولا طبيعة إخلاله بمقتضيات مرسوم 1985/01/14 والوسيلة بذلك عامة ومبهمه وغير مقبولة.

القرار 21-02-1882023/17492023/1/1/2022 إن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا وأمام سائر المحاكم مادام أنه منصب على حق مسموح بالتخلي عنه ويملك صاحبه التصرف فيه ولم يكن محل تعرض من الخصم ويترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء كما ينتج عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل عن أداء المصاريف، مما يجعل التنازل الحالي عن النقض المقدم من الطالبين مقبولا ويتعين تسجيله بالتشطيب على القضية. اجتهادات محكمة النقض 21-02-962023/532023/2/1/2018 يتعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف بعد النقض أن تنقيد بقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بتت فيها. يعتبر الضرر مناط تحقق المصلحة في الطعن بطريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

اجتهادات محكمة النقض 21-02-1272023/70422023/1/7/2021 يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق، وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا عند الاقتضاء بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع للشهود، عملا بمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1282023/70432023/1/7/2021 يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق، وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا عند الاقتضاء بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع للشهود، عملا بمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1292023/45572023/1/7/2020 المقرر في قضاء النقض أن المقصود

بانعدام التعليل الواجب لإعادة النظر حسب مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المذكور هو عدم الجواب عن دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب عن وسائل الطعن.

اجتهادات محكمة النقض 21-02-1302023/53932023/1/7/2021 إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبين فيها، وأن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه عملا بمقتضيات المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1172023/26132023/1/7/2022 إن التعليل الذي ساقته الوسيلة إنما أورده القرار في معرض تعليله لشكليات الطعن بالاستئناف، أما التعليل الذي اعتمده للتصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى فقد تعلق بكون المقال الإصلاحي الرامي إلى إتمام إجراءات البيع جاء معيبا لعدم تضمينه الوقائع التي يستند عليها في ملتمسه وهو تعليل غير منتقد ضمن الوسيلة، ومن تم فهذه الأخيرة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1192023/26162023/1/7/2022 إن المحكمة لما استندت فيما قضت به عن صواب على أن العقد أساس الدعوى، وإن كان ورد بعنوانه وعد ببيع فهو بيع تام لاستيفائه كافة أركان البيع، مادام الطرفان قد اتفقا ضمنه على تحديد المبيع والثلث، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1152023/69062023/1/7/2021 المقرر أن الفصل 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة لم يتضمن التنصيص على وجوب تضمين بيان الحساب النص على "أجل ثلاثة أشهر للمنازعة فيه تحت طائلة السقوط". اجتهادات محكمة النقض 21-02-1162023/16592023/1/7/2022 إن التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته تنتج آثارها في حق الموكل فيما له وعليه، كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه عملا بمقتضيات الفصل 925 من ق.ل.ع.

القرار 21-02-1182023/26142023/1/7/2022 لما كان الطاعن قد قام بعرض وإيداع مبلغ مالي باعتباره يمثل باقي الثمن المحدد بعقد الوعد بالبيع الرابط بينه وبين المطلوب، فإن المحكمة لما اعتبرت إيداع المبلغ المذكور قد جاء لاحقا على رفع الدعوى، ورتبت على ذلك عدم قبول الدعوى، والحال أن الطاعن قد سلك أثناء سريان الدعوى مسطرة العرض والإيداع بناء على منازعة المطلوب وطعنه بالزور في الوصل المدلى به، الأمر الذي يعتبر تداركا منه وإصلاحا لمقاله بإثباته أداء مجموع الثمن المحدد للبيع، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1222023/65172023/1/7/2021 يختص النقيب بالببت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة النسبة

المحددة بينهما باتفاقهما عملاً بأحكام عملاً بمقتضيات المادة 51 من قانون المحاماة. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1232023/43362023/1/7/2020 يصح للمحكمة أن تستند إلى أمر تقرر في حكم آخر متى صدر بين نفس الخصوم ومودعا بملف الدعوى. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1242023/21072023/1/7/2022 إن اليمين الحاسمة وسيلة من وسائل الإثبات يوجهها الطرف الذي يعوزه الدليل وتحسم النزاع بعد توجيهها، وتصدر قبل الفصل في الموضوع، وتنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها طبقاً لمقتضيات الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 02-1202023/61072023/1/7/2021

21 يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين، في مواجهة الأشخاص الذين يعينهم هذا الحق عملاً بمقتضيات الفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1212023/2652023/1/6/2020 إن المحكمة لما تبين لها أن استصدار الأمر بالعرض كان داخل الأجل وراعت ما قام به المطلوب من عرض قبل التوصل بالإنداز ومن كون التأخير في الإيداع كان لسبب مقبول، تكون قد استندت لمقتضيات الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض 02-1222023/6022023/1/6/2020

21 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإنه للمكري الحق في استرجاع العين المكرة إذا كان المحل المطلوب إفراغه ملكاً له منذ 18 شهراً على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، وبذلك فإن الاشتراط المذكور وإن كان يكفي فيه التملك غير المنازع فيه ولا تطبق بشأنه قواعد الاستحقاق، فإن اشتراط عدم المنازعة فيه يبقى قائماً. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1232023/4312023/1/6/2020

لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضرورياً للبت في النزاع المعروض عليها، والمحكمة لما تأكدت من العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين على ضوء البحث المنجز وقيام عنصر الاحتياج المبرر للإفراغ حسب ما اقتضته المادة 49 من القانون رقم 67.12 وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بالإفراغ، تكون قد تبنت صراحة علله وجاء قرارها نتيجة لما ذكر معللاً بما فيه الكفاية ومرتكزاً على أساس وما بالوسائل غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1242023/4372023/1/6/2020

تبين لها من خلال وقوفها على العقار موضوع المعاينة أنه لا يفي بحاجيات المراد إسكانه المتزوج وأب لثلاث أبناء مع بقية ساكنيه، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير عنصر الاحتياج، وجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية ومرتكزاً على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1252023/5992023/1/6/2020

المحل مهجوراً إذا ظل مغلقاً لمدة ستة أشهر على الأقل بعد غياب المكثري عن المحل وعدم تفقده من طرفه شخصياً أو من طرف من يمثله أو من يقوم مقامه. يقدم طلب استرجاع المحل المهجور إلى رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات مشفوعاً بالعقد أو السند المثبت للعلاقة

الكرائية ومحضر معاينة واقعة إغلاق وهجر المحل المكترى وتحديد أمد الإغلاق عملاً بمقتضيات المادتين 57 و 59 من القانون رقم 67.12.

القرار 21-02-1262023/932023/1/6/2020 يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعاراً بالإفراغ إلى المكترى يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي أو لسكن زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين عملاً بمقتضيات المادة 45 من القانون رقم 67.12. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1272023/972023/1/6/2020 إن إجراء بحث تكميلي موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضرورياً للفصل في النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها أن الطاعن لم يثبت الأداء واعتبرته في حالة مطل المبرر للأداء والإفراغ، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1282023/1002023/1/6/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1292023/23702023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1302023/14972023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1312023/14982023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض

21-02-1322023/14992023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات

الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض
21-02-1332023/15002023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة
المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك
في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات
التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات
الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض
21-02-1342023/15032023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة
المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك
في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات
التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات
الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض
21-02-1352023/19762023/1/6/2020 إن عدم ذكر الاسم الشخصي الكامل لأحد
المستأنفين بمقال الاستئناف لا يعدو أن يكون خطأ ماديا ليس من شأنه التشكيك في هويته.
القرار 21-02-1362023/14932023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون
المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح
بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة
باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة
الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض
21-02-1372023/14942023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة
المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك
في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات
التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات
الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض
21-02-1382023/14952023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة
المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك
في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات
التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات
الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض
21-02-1392023/14962023/1/6/2021 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة
المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك
في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات
التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات
الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض
21-02-1402023/102872023/1/6/2019 يمنع على القاضي أن ينظر قضية في طور

الاستئناف بعدما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة عملاً بمقتضيات الفصل الرابع من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض 21-02-1412023/15142023/1/6/2020 إن إعادة إجراء خبرة وبحث شخصي أمر موكول لسلطة المحكمة لا تأمر بهما إلا إذا كان ضرورياً للبت في النزاع. ومن جهة أخرى فإن ما أثاره الطاعنون من انعدام مسؤوليتهم عن الأضرار وقبول المطلوب المحل على حالته وعدم إنذارهم قبل اللجوء إلى القضاء هي دفوع لم يسبق لهم التمسك بها بموجب مقالهم الاستئنافي ولا يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض وما بالوسيلتين غير ذي أثر. اجتهادات محكمة النقض 02-832023/79022023/7/2/2022

21 طبقاً للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول ملخص الوقائع والوسائل، وأن تبنى على أحد الأسباب المذكورة في الفصل 359 من نفس القانون، والبيان من مقال الطعن أن الطاعنين لم يبينوا طعنهما على أي سبب من الأسباب المذكورة به لاقتضاره على سرد الوقائع، فكان لذلك الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 21-02-852023/3782023/7/2/2020

تحتكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية بفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة عن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفروزة بين الشركاء بالقرعة وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز، مع بيان المدخل والمخرج بما يحقق انتفاع كل شريك بنصيبه في المدعى فيه بحسب ما اعد له ومراعاة التقويم والتعديل وتحديد مبلغ المدرك متى كان له محل، عملاً بمقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض 21-02-822023/43582023/7/2/2019

إن المحكمة لما ثبت لها أنه لم يبق للطاعنين شيئاً مما اشتراه موروثهم وهو ما خلصت إليه الخبرة المنجزة زيادة للتحقيق في الدعوى وباقي ما تمسكوا به بشأن شراء موروثهم من الغير لا دليل عليه وقضت بتأييد الحكم برفض طلبهم لذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً قانوناً ولم تكن في حاجة لإجراء خبرة أخرى لتوفرها على ما يحمل قضاءها وأن خرق حقوق الدفاع لا يعتبر سبباً للنقض ما لم يترتب عن خرق مسطري والطاعنون لم يثبتوه، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 21-02-772023/23842023/7/2/2019

لما كان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، وكانت محكمة الاستئناف قد أمرت بإجراء خبرة لم تنع الطاعنة شيئاً عن شكلياتها ولا نتيجتها بعد الإعذار، فإن إثارة ما هو مبسوط بالوسيلتين لأول مرة أمام محكمة النقض نعيًا على الخبرة يكون غير مقبول، وما بهما لذلك غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3938/7/2/2019

إن رسم الإحصاء عامل بين الورثة فيما حصر زمامه ما لم يدع أحدهم الاختصاص بالمتروك كله أو بعضه فتلزمه البيئة التامة الشروط على قاعدة الإثبات، والمحكمة لما تبين لها أن الطاعنين من بين الورثة ولم يدعوا اختصاصهم بالمدعى فيه وصارت إلى قسمته وفق ما جرى به منطوق قرارها بعد إخراج الملك موضوع مطلب التحفيظ من القسمة بعلّة أن الحكم الصادر بشأنه لم يحز قوة الشيء المقضي به، تكون قد التزمت قاعدة الإثبات في الدعوى وبنت قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وعللت قرارها تعليلًا كافيًا.

اجتهادات محكمة النقض 21-02-792023/61382023/7/2/2019 المقرر أنه يكفي في دعوى الاستحقاق أن ترفع من بعض الورثة دون غيرهم، والطاعنون لما ادعوا استحقاق ما بيد المطلوب استدلووا على دعواهم بحجة مستوفية لشروط الملك، والمحكمة لما اعتبرت ذلك وأن المطلوب لم يعارضها بما يجب وأن يده على المدعى فيه يد غاصب وقضت للطاعنين بحفظ مشاعة فيه بحسب منابهم الإرثي فيه وتركت الباقي بيد الغاصب، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلًا فاسدًا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض

21-02-802023/43532023/7/2/2019 إن قدم التاريخ من أسباب الترجيح عند تعارض البيانات، والمحكمة لما نظرت إلى رسمي ملكية المطلوبين والطاعن وتبين لها تساويهما في الإثبات والانطباق بعد خصم ما يبيع للغير، وأن رسم ملكية المطلوبين أسبق تاريخًا من رسم ملكية الطاعن فرجحته لذلك، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون والتزمت في ذلك قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعللت قرارها تعليلًا كافيًا وسائغا

قانونًا. اجتهادات محكمة النقض 21-02-812023/43542023/7/2/2019 إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطاعن شريك للمطلوب في دعوى الاستحقاق والمحكوم عليه فيه بمقتضى القرار المتعرض عليه ونظرت لحجة الطاعن فتبين لها أنها ذاتها حجة شريكه المذكور موضوع رسم شراء والتي سبق أن عارض بها دعوى المطلوب المرتكز فيها على رسم شراء، وأنها سبق أن طبقتها بوقوفها على عين النزاع وثبت لها انطباق حجة المطلوب عليه دون حجة شريك الطاعن، فأصدرت القرار المتعرض عليه وأبرمته محكمة النقض وقضت في مواجهة الطاعن بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن المتعرض لم يتقدم بوقائع ومستندات جديدة، تكون قد ألتزمت قاعدة الإثبات اللازمة في الدعوى وعللت قرارها تعليلًا سائغا قانونًا ولم تكن في حاجة لإجراء تحقيق آخر في الدعوى بعد أن توفر لديها عماد قضائها.

اجتهادات محكمة النقض 21-02-632023/77522023/7/4/2021 إن استناد الطالب على وجود علاقة شغلية مع موروث المطلوبين لتبرير استمراره في اعتماد المدعى فيه، يبقى مخالفًا لمقتضيات المادة 77 من مدونة الشغل التي توجب على الأجير إخلاء السكنى الموضوعة رهن إشارته في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء العقد أيا كان سبب الإنهاء وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية لا تتعدى ربع الأجرة اليومية عن كل يوم تأخير، والمحكمة المطعون في قرارها بتأسيس قضائها على كون ادعاء وجود علاقة شغلية لا يبرر الاستمرار

في شغل المدعى فيه مع أحقيته في المطالبة بحقوقه المقررة قانونا في نطاق مدونة الشغل، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 21-02-592023/63352023/7/4/2021 طبقا لمقتضيات المادة 12 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية، وتكتسي تشكيلة المحكمة صبغة النظام العام طبقا لما يحدده قانون التنظيم القضائي في نظر القاضي بقاض منفرد، أو بقضاء جماعي، وتثار مخالفة ذلك في جميع مراحل التقاضي، بما في ذلك أمام محكمة النقض، أو من طرفها تلقائيا. اجتهادات محكمة النقض 21-02-602023/69712023/7/4/2021 إن المحكمة المطعون في قرارها بتأييدها للحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه وفق البين من تعليقاته أيضا، والحكم الابتدائي لما استند على أحكام الفصل 967 من ق ل ع في إثبات الصفة للمطلوبين في تقديم الدعوى للمحافظة على المال المشاع، مستبعدا الفصل 971 المتمسك به المتعلق بالقرارات المتخذة بشأن إدارة المال المشاع والنصاب المستلزم فيها وهو المقتضى المقرر لفائدة المالكين دون غيرهم، يكون قد رد ما أثير ردا سائغا. اجتهادات محكمة النقض 21-02-612023/69732023/7/4/2021 لحضور الخبرة المأمور بها ابتدائيا، فإن حضور الطاعن لدى الخبير وإدلائه بتصريحه لديه، يجعل هذا الوجه للنعي خلاف الواقع، ويكون القرار معطلا تعليلا كافيا فيما انتهى إليه بشأن تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع المخزن والبهو للمطلوب استنادا للخبرة المأمور بها ولإقرار الطالب، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 21-02-622023/75362023/7/4/2021 يشترط لصحة سبب النعي أن يكون واضحا كاشفا عن المقصود، والثابت أن الطاعن لم يبين صلة ما أورده بخصوص تاريخ صدور الحكم الابتدائي ووصفه من جهة الحضور والغياب وكذا مستمدهما من وثائق الملف، بما انتهت إليه المحكمة المطعون في قرارها بشأن عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني، مادام أن أجل الطعن بالاستئناف يسري ابتداء من تاريخ التبليغ وفقا لمقتضيات الفصل 134 من ق م وليس من تاريخ صدور الحكم، وأن الصفة الغيابية للحكم لها أثر بخصوص القابلية للطعن بالتعرض إذا كان الحكم غير قابل للاستئناف ولا أثر لها بخصوص تاريخ سريان أجل الاستئناف، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 21-02-472023/39472023/7/4/2021 أمامها لاستخلاص ما تبرر به قضاءها بتعليل سائغ وسليم كما أن لها سلطة الأمر بتحقيق في النازلة من عدمه ولها أن لا تأمر به متى ارتأت أنه غير منتج في الدعوى، وأن الدعوى الحيازية تحمي الوضع الظاهر للملك وتقتضي البحث في شروط صحتها المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصلين 166 و 167 من ق م م دون إمكانية الخوض في ملكية العقار موضوع استرداد الحيازة.

21-02-482023/41912023/7/4/2021 إن المحكمة ملزمة بأن تتقصى التكييف القانوني الصحيح للدعوى قبل البت فيها وأن تستخلص ذلك من خلال ما قصده المدعي من دعواه وما أيد به ادعاءاته من أدلة وحجج. وأن مدعي الاستحقاق ملزم بأن يثبت ادعاءه بالحجة المعتبرة شرعا. اجتهادات محكمة النقض 21-02-492023/69792023/7/4/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء من بين تعليلاتها أن المستأنفين أثبتوا سند انتفاعهم بالمدعى فيه بموجب قرار من الجماعة النيابية المخولة قانونا لتوزيع الانتفاع بين أفراد الجماعة تكون قد أخطأت في تعريفها للحالة القانونية السليمة والتي تخول المطلوبين الانتفاع بالأرض الجماعية وفق الموجب القانوني الخاص الذي ينص عليه ظهير 27 أبريل 1919 كما عدل وتمم بظهير 16 فبراير 1963، إذ لا تقوم شهادة نائب الجماعة السلالية أمام القرار النيابي الصادر عن جمعية المندوبين أو قرار مجلس الوصاية، لم تجعل لقضائها من أساس وعللت قرارها بتعليل ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 21-02-502023/72682023/7/4/2021 للمحكمة سلطة تقدير وتقييم الحجج والأدلة المعروضة أمامها لاستخلاص ما تبرر به قضاءها بتعليل سائغ وسليم، كما أن لها سلطة الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق من عدمه ولها أن تصرف النظر عنه متى ارتأت أنه غير منتج في الدعوى وطبقا للمادة 10 من ق م ج، فإن المحكمة المدنية لا توقف البت في الدعوى إلا إذا أقيمت فعلا الدعوى العمومية وكانت جارية أمام القضاء.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/4/7/3957

2023/52

2023-02-21

طبقا لمقتضيات الفصل 418 من ق ل ع فإن الأحكام تعتبر حجة رسمية على الوقائع التي تثبتها ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير وتقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها واستخلاص منها ما تنتهي إليه في قضائها بما في ذلك نتائج التحقيقات المنجزة في القضية شريطة تعليل قرارها بتعليل سائغا من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض 21-02-532023/39632023/7/4/2021 طبقا لمقتضيات الفصل 962 من ق ل ع فإن لكل مالك على الشيعاء أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه، والمحكمة تملك سلطة تقدير حجج الإثبات المدلى بها من الأطراف وإعطائها أثرها الذي تستحقه شريطة أن يكون تعليلها صحيحا وكافيا في تبرير النتيجة التي تؤول إليها. اجتهادات محكمة النقض

21-02-542023/67182023/7/4/2022 طبقا لمقتضيات الفصل 361 من ق م ق م فإن محكمة النقض لم تعد تبت في طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بالنقض بعد إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور بمقتضى ظهير 1993/09/10 إلا إذا تعلق الأمر بطلبات إيقاف التنفيذ في القرارات والأحكام الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها الإلغاء ولما كان طلب الطالب المقدم لمحكمة النقض يرمي إلى إيقاف تنفيذ قرار استئنافي لا يعد حكما أو قرارا يدخل فيما يجوز طلب إيقاف تنفيذه أمام محكمة النقض على وجه الاستثناء فإنه يكون غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 21-02-552023/13722023/7/4/2021 الثابت أن الطالب أثار من خلال مستنتاجاته على ضوء قرار محكمة النقض، أن الخبرتين المنجزتين في الموضوع أبانتا عن عدم انطباق رسم شراء المطلوبين على أرض الواقع، كما أن العقد الرابط بين البائع له والمطلوبين هو عقد صوري وبأنه هو الحائز للبيعة بعد شرائها، وأن شراء المطلوبين لا ينطبق على المدعى فيه واستدل على حيازته بإشهاد عدلي، إلا أن المحكمة مصدرية القرار ذهبت إلى ترجيح الحجة الأقدم تاريخا، مع أن العبرة في القدم يجب أن تكون الحجة منطبقة على أرض النزاع، ولم تجب المحكمة، عن ذلك لا سلبا ولا إيجابا، مما يشكل نقصانا للتعليل المنزل منزلة انعدامه المبرر لنقضه. اجتهادات محكمة النقض 21-02-562023/36482023/7/4/2021 إن إقرار مورث الطالبين ملزم لهم، ولا يلزم المقر له بتقديم دليل على ادعائه ولو كان ملكا لأن الإقرار له إعفاء له من إقامة هذا الدليل ومن ثم يندفع أساس الدفع في الوسيلة، بأن المطلوب لم يقم الحجة على أصل تملكه للعقار المدعى فيه، وليس على المحكمة بعد أن أخذت بإقرار مورث الطالبين أن تلتفت إلى مناقشة أصل التملك. اجتهادات محكمة النقض 21-02-582023/63242023/7/4/2021 إن مؤدى عبارة التقيد بقرار محكمة النقض الواردة في الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي تبت فيها المحكمة، ولا يمتد ذلك إلى حرمان محكمة الإحالة من البت في باقي جوانب القضية واعتماد تعليل جديد مستمد من مجموع مستندات ملف القضية ولا يتعارض مع نقطة النقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/2/90

2023/83

2023-02-21

يثبت النسب بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية عملا بمقتضيات المادة 158 من مدونة الأسرة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/2/2/931

2023/86

2023-02-21

إن المحكمة لما اقتضت على النقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض والمتمثلة في إجراء بحث مع بيان نقطه ومنها واقعة الإنفاق المدعى به وسكن المطلوبة والابنين مع الطالب، وتعذر إجراؤه لوجود المطلوبة بالخارج دون الحسم في النزاع على ضوء ما تستخلصه من شهادة سكنى الأبناء المستدل بها من طرف الطالب، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/11

2023/91

2023-02-21

طبقا للمادة 163 من مدونة الأسرة فالحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه، والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف أن الحاضنة بمغادرتها التراب الوطني إلى الخارج وتركها المحضون لوالدها بالمغرب لم تقم بدورها بصفتها حاضنة، واعتبرتها بذلك مخلة بالحضانة، وقضت بتأييد الحكم القاضي بإسقاط حضانتها، وأسندتها للمطلوب الذي لم يطعن في أهليته للحضانة بمقبول فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/32

2023/92

2023-02-21

من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت المعبر عنه بالمرض المخوف هو الذي حكم الطب بكثرة الموت به. اجتهادات محكمة النقض 21-02-932023/332023/2/1/2021 إن المحكمة لما استخلصت أن الزواج المتوفر على حصول الإيجاب والقبول المترجمين للرضا بالزواج، وكذا الصداق والولي، وحفل الزفاف الذي التقطت بمناسبته صور بالملف يظهر فيها الطرفان بلباس العرس بمعية الأسرة، قد انعقد وفق ما هو مقرر في الفقه المعمول به، طبقا للمادة 400 من مدونة الأسرة، وألغت الحكم المستأنف، وقضت تصديا بثبوت الزوجية بين المطلوبة والطاعن، فإنها لم تخرق المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 21-02-942023/362023/2/1/2021 إن المحكمة لما لم يثبت لها من بين وثائق الملف الزواج بأركانها وشروطه والخطبة بشروطها وفق ما هو مقرر في مدونة الأسرة، واعتبرت بذلك طلب المدعية غير مرتكز على أساس قانوني، وألغت الحكم المستأنف، وقضت تصديا برفض الطلب، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض 17-02-192023/74082023/7/4/2019 مبدئه مع تعديله برفع التعويض المحكوم به على الطالب لفائدة المطلوب عن الجزء المقطوع من عقاره مستندة إلى ما خلصت إليه الخبرة الأصلية والتكميلية، تكون قد استعملت سلطاتها التقديرية المخولة لها قانونا في تحديد التعويض المناسب ولم تخرق القانون في شيء والوسيلة عديمة الأساس. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1612023/54052023/1/4/2022 إن المحكمة وإن كان لها السلطة التقديرية بالأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يصبح إجراء ضروريا لحمل قضائها على اليقين، والبين من وثائق الملف المدلى بها أمام قضاة الموضوع أن الطالب أدين من أجل الترامي على قطعة أرضية وأنه ينازع في أن يكون التنفيذ قد انصب عليها وأنه تمسك في جميع مراحل الدعوى بأنه كان على المحكمة أن تتحرى في القطعة موضوع التنفيذ، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به دون الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق الكفيلة تحقيق في الدعوى بمطابقة محضر التنفيذ والقرار الجنحي والتأكد من محل التنفيذ وهي لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1622023/54282023/1/4/2022 إن الفقرة الأولى من الفصل الأول من ق.م.م تنص على أنه: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه" كما أن الطعن لا يرفع من ميت ولا ضده والثابت من وثائق الملف وخاصة رسم الإرث أن المطلوب متوفى، مما يكون معه الطعن المقدم ضده غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1532023/17872023/1/4/2022 تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة وبفرز الحصة

وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفترزة بين الشركاء بالقرعة عملا بالمادة 317 من م.ح.ع. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1542023/18772023/1/4/2022 لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج والأدلة لاستخلاص مبررات قضائها بما هو مستساغ واقعا وقانونا.

16-02-1552023/25872023/1/4/2022 لمحكمة الموضوع سلطة تقييم نتيجة الخبرة لاستخلاص مبررات قضائها بما يسوغه واقعا وقانونا ولها الأمر بإجراء خبرة جديدة متى رأت مبررا لذلك أو لا تأمر بها متى توفر لديها العناصر الكافية للبت في النزاع عملا بالفصلين 55 و336 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1562023/25892023/1/4/2022 16 إن ما أثير بالوسيلة خلاف الواقع ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من شهادة الرسم العقاري الخاصة بالعقار موضوع طلب القسمة أنه مملوك على الشياح بين المطلوبين، وأن الطالبتين لا تملكان على الشياح وأنهما أدخلتا في دعوى القسمة باعتبارهما مسجل لفائدتهما حجز تحفظي ضد شريك المطلوبة وأن ديونهما مضمونة واعتبرت أن الحجز التحفظي المذكور لا يعتبر مانعا من القسمة وبذلك تكون المحكمة قد أجابت على ما تمسكت به الطالبتان فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ولم يخرق أي حق من حقوق الدفاع وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1572023/30352023/1/4/2022 16 يتعين على المحكمة أن تثبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتثبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة عملا بالفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1582023/4492023/1/4/2022 16 إن تكييف العقود يخضع لسلطة المحكمة التي تستخلصه من الأبحاث التي تجريها والوثائق المدلى بها من طرف الأطراف وأنه عملا بالفصل 891 من ق.ل.ع فعلى الوكيل أن يقدم لموكله حسابات عن أداء مهمته وأن يقدم له حسابا تفصيليا عن كل ما أنفقه وما قبضه مؤيدا بالأدلة التي يقتضيها العرف أو طبيعة التعامل وأن يؤدي له كل ما تسلمه نتيجة الوكالة أو بمناسبتها، وأن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لها شريطة تعليل قرارها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1592023/21392023/1/4/2022 16 عملا بالمادة 316 من م.ح.ع لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا تم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، والمحكمة مصدرة القرار لما تبين لها من شهادة المحافظة العقارية أن الرسم العقاري مقيد به التقييد الاحتياطي بناء على مقال المطلوب فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بقبول الدعوى تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق الفصل المحتج به. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1392023/47872023/1/4/2022 16 إن قوة الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له ويلزم أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون قائمة

بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة عملا بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض 02-1402023/49262023/1/4/2022-16 إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض عملا بالفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض

16-02-1412023/54182023/1/4/2022 إن المحكمة مصدرة القرار لما تبين لها من محضر التنفيذ المطلوب إبطاله أن التنفيذ تم وفق القرار الاستئنافي القاضي بقسمة العقارات المدعى فيها قسمة عينية ووفق تقرير الخبير وبحضور الطالب، وأن المحضر سجل موافق القسمة المنجزة والتي كانت بحضور الخبير المذكور الذي صادق القرار موضوع التنفيذ على خبرته فأيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رفض الطلب جاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسيلة غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1422023/68182023/1/4/2022 يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية. ولما كان مقال الطعن وإن تضمن موجزا مختصرا للوقائع إلا أن هذه انصبت على القرار الذي كان موضوع تعرض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف الطالبين، وعليه فإن مقال الطعن جاء خاليا تماما من وقائع مقال تعرض الغير ومن إجراءات المحكمة بعد ذلك وبذلك جاء مخالفا للفصل أعلاه الذي رتب جزاء عدم القبول في حالة عدم إيراد موجز للوقائع. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1432023/93372023/1/4/2022 يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، وذلك قبل خمسة أيام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور عملا بمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية.

16-02-1442023/37682023/1/4/2022 عملا بمقتضيات الفصلين 55 و336 من ق.م.م فإن المحكمة غير ملزمة بالأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لها أن العناصر المتوفرة بالملف كافية للبت في النازلة أو عدم جدواه ، كما أن المحكمة لها سلطة تقييم نتيجة الخبرة المنجزة. اجتهادات محكمة النقض 02-1452023/37732023/1/4/2022-16 عملا بمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع فإن الأحكام تعتبر حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ كما أن المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على الدفع المؤثرة في النازلة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الدعوى تتعلق بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأن القرار الذي عمدت الطالبة إلى تنفيذه تم نقضه بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض واعتبرت أن سند التنفيذ أصبح لاغيا وقضت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ خاصة أن الطاعنة لم تدل بالقرار الاستئنافي الشرعي الذي أشارت إليه في مذكرتها الجوابية تكون قد ردت ضمنا ما أثير بشأنه وركزت قضاءها على

أساس وعللت قرارها تعليلاً سليماً ويبقى ما استدلت به على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1462023/37762023/1/4/2022 لكل مالك في العقار المشترك الحق في إقامة دعوى للحفاظ على حقوقه في العقار المشترك وإصلاح الضرر اللاحق بالعقار أو بالأجزاء المشتركة من طرف أعضاء الاتحاد والأغيار عملاً بالمادة 35 من قانون الملكية المشتركة. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1472023/38732023/1/4/2022 يمكن لكل من يدعي حقا في عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق عملاً بمقتضيات الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1482023/46992023/1/4/2022 بالطعن بالنقض يقدم بواسطة مقال مكتوب موقع من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، والبيّن أن مقال الطعن المقدم من طرف الطاعنين بواسطة دفاعهم لا يحمل توقيع رافعه، وبذلك فهو مخالف لمقتضيات الفصل 354 المذكور وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1492023/25602023/1/4/2022 عملاً بالمادة 317 من م.ح.ع تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة وبفرز الحصة وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفروزة بين الشركاء بالقرعة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرة المنجزة أن العقار قابل للقسمة العينية على أساس أصغر حصة وأنه ليس هناك أية مخالفة للقانون رقم 90.25 وأنجز مشروعين لقسمة المدعى فيه بعد إعمال القرعة بينهما وأن النصيب لا يتحدد إلا بعد إعمال القرعة واعتمدها تكون قد تقيدت بالمادة أعلاه وعللت قرارها تعليلاً سليماً وما استدلت به غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1502023/33582023/1/4/2022 قضت به من تأييد الحكم الابتدائي معتمدة على تقرير الخبير الذي حدد ثمن بيع المدعى فيه بالمزاد العلني دون الإشارة إلى أن هذا المبلغ يخص الأرض وحدها أو يخص المنشآت المقامة فوقها رغم إشارته إلى وجود المنشآت لما لذلك من تأثير على تحديد الثمن الافتتاحي للمدعى فيه الذي يشمل الأرض وما فوقها ورغم تمسك الطالبين بذلك جاء قرارها ناقص التعليل. عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1512023/38812023/1/4/2022 من الثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبات لم تتقدمن بأي استئناف ضد الحكم الابتدائي وأن القرار الاستئنافي الصادر بناء على استئناف المطلوبة ومن معها وحدهم قد أيدته وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لم يغير من مركزهن ولا أضر بهن، فلا مصلحة لهن ولا صفة في الطعن لذلك يبقى طلبهن غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1122023/1432023/3/2/2022 لأن نصت المادة 8 منه على أن المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة واستيفاء الزيادة في السومة الكرائية، فإن النزاع في الدعوى الحالية لم ينحصر فقط في الطلبين المذكورين، بل شمل أيضاً طلب إفراغ الأصل التجاري الذي يستغله الطالب للتماطل في الأداء وهو ما يجعل المحكمة التجارية مختصة للنظر في النزاع. اجتهادات محكمة النقض

16-02-1112023/10992023/3/2/2021 إن المنازعة في الإنذار وما يجب أن يتضمنه من سبب وأجل للإفراغ غير مرتبط بالنظام العام باعتبار أن هذه الشروط التي يجب على المكري احترامها لصحة دعوى المصادقة على الإنذار والمنصوص عليها في المادة 26 من قانون رقم 49/16 وضعت لمصلحة المكثري الذي يبقى من حقه وحده التمسك بها أو تركها.

16-02-1132023/1442023/3/2/2022 تبنت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية عملاً بمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض

16-02-1442023/26142023/4/1/2020 إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الدين موضوع المنازعة ناشئ عن عملية تحقيق وتفتيش وبالتالي فإن المدعية – الطالبة – تحصر دعواها في الأساس، ولا تتعلق بدعوى التحصيل التي يقيمها الصندوق المعني في مواجهة المدين له، واعتبرت أنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 76 المحتج به المتعلق بتوجيه البيان الحسابي ذي الصلة، وأن إقرار تقادم إجراءات التحصيل الرباعي تنظمه مقتضيات المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية وليس الفصل 76 المذكور، وخلصت إلى أن منازعة المؤسسة الطالبة في أساس ونتيجة التفتيش وخرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود بشأن تجاهل العقود المبرمة مع بعض المستخدمين غير ثابتة، واعتبرت طلب إجراء خبرة مضادة غير مبرر، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض

16-02-1452023/35942023/4/1/2020 إن تحديد هذه الغرامة يرجع لسلطة المحكمة التقديرية التي تؤسسها إستناداً إلى طبيعة الالتزام الذي يقع على الإدارة ومدة عدم استجابتها التي استغرقها هذا الامتناع وكذا الظروف التي صاحبت ذلك. اجتهادات محكمة النقض

16-02-1462023/52472023/4/1/2021 إن المحكمة لما استخلصت مما إنتهى إليه المجلس التأديبي إلى أنه تم تمتيع المعني بالأمر بجميع الضمانات التي يخولها ذات النظام الأساسي باستدعائه لحضور المجلس التأديبي وإطلاعه على ملفه التأديبي وتعريفه بالأفعال المنسوبة إليه وفق المبين في محضر الإطلاع، وحضوره أشغاله مؤازراً بدفاعه، والذي قرر التوقيف المؤقت للمعني بالأمر لمدة شهر دون راتب باستثناء التعويضات العائلية، وإنتهت ترتيباً على ذلك إلى أن تصرفات المعني بالأمر داخل مقر العمل لا يبررها انتماءه النقابي وأن الوقائع التي بني عليها القرار ثابتة في حقه، ولم يتبين لها أي تحريف لوقائع القضية ولا قصد مبين لتجاوز في استعمال السلطة غير سعي الإدارة المعنية إلى الحفاظ على السير السليم للمرفق الذي تديره، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض

16-02-1472023/10842023/4/1/2022 إن المخالفات المتعلقة بعملية الفرز وإحصاء الأصوات، لا تكون سبباً في إلغاء العملية الانتخابية، إلا إذا

اتسمت بما يمكن أن يشوش أو يحول دون القيام بشكل سليم بالإحصاء والفرز الواضح للأصوات، وهو ما ينهض سببا معقولا للطعن في نتائج الاقتراع.

2022/1/4/2591

2023/149

2023-02-16

إن المناورات التدليسية التي تبطل العملية الانتخابية هي تلك التي يثبت تأثيرها على نتيجة الاقتراع عن طريق المساس بإرادة الناخبين وتضليلهم والانحراف بها عن مسارها الطبيعي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 3156/4/1/2022

150/2023

16-02-2023

بمقتضى المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم يتم تخصيص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة ونصت على تحديد النظام الداخلي للمجلس على كفاءات ممارسة هذا الحق، وجاء في المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الإقليمي، على تخصيص رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والأسرة لعضو أو عضو من المعارضة بناء على مداولة مجلس العمالة أو الإقليم ودون مناقشة، وفي حالة عدم وجود عضو أو عضو من المعارضة، يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب واستثنت من ذلك الرئيس، والمحكمة لما أبدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء انتخاب رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة وإلغاء العملية الانتخابية المتعلقة بلجنة التعليم والثقافة والرياضة مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

16-02-1552023/38642023/4/1/2019 الأصل أن القرارات الصادرة عن محكمة

النقض لا تقبل الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، الذي هو طعن موضوعي يستدعي مناقشة الوقائع والوثائق المدلى بها، وإذا كان الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية قد نص في فقرته الأخيرة على أن هذه القرارات تقبل هذا الطريق من الطعن متى كانت صادرة في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية، فإن هذا الطعن يبقى قاصرا على المقررات

الإدارية التي يطعن فيها ابتداء وإنهاء أمام محكمة النقض، أي المقررات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وما دام أن الأمر يتعلق بقرار إداري صادر عن مجلس الوصاية يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية فإن الطعن الحالي يبقى غير مقبول .

2020/1/4/83

2023/156

2023-02-16

إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بأراضي الجموع، فإن هذه الأراضي غير قابلة للتفويت أو التملك بأي شكل من الأشكال، وأنه لا مجال للتمسك بالإتفاقات والتنازلات إنطلاقا من الأحكام القضائية الصادرة بشأن العقارات موضوع النزاع وكافة المقتضيات القانونية المؤطرة لإعادة توزيع الإنتفاع من الأراضي السلالية التي تقتضي إستبعاد جميع العقود الموقعة بين الهالك قيد حياته وبين باقي الورثة بخصوص الأراضي الجماعية موضوع النزاع وإعادة تقسيمها بتمتع المستأنفتين (الطالبتين) من الحصة التي آلت إلى مورثهم إنطلاقا من الدوريتين الصادرتين عن وزير الداخلية، لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها ولا حقوق الدفاع وعللت قرارها تعليلا سائغا.

2022/1/4/1884

2023/176

2023-02-16

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب إرتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره عملا بمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون رقم 28-08 المنظم لمهنة المحاماة، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب لا يتوفر على الشروط القانونية التي تخول له حق التسجيل بلائحة المحامين المتمرنين بعله أن الأفعال التي أدين من أجلها منافية للشرف والمروءة تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....
.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1650/3/2/2022

114/2023

16-02-2023

إن المحكمة لما ردت طلب الطالب الرامي إلى إيقاف البت في الدعوى، استنادا على أن الدعوى العمومية الرائجة أمام المحكمة الزجرية انصبت فقط على جنحتي النصب وخيانة الأمانة ولا علاقة لها بالوكالة الخاصة موضوع الدعوى، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس. اجتهادات محكمة النقض 02-1152023/13322023/3/2/2020-16
البيّن أن الطاعن تمسك بأن تبليغ الإنذار موضوع الدعوى جاء مخالفا للقانون لتبليغه إياه بواسطة كاتب المفوض القضائي والمحكمة لما ردت الدفع المذكور بعلّة أن مقتضيات المادة 34 من القانون 16-49 نصت على أن تبليغ الإنذارات في إطار القانون المذكور يتم بواسطة مفوض قضائي أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في ق.م.م وأن التبليغ الذي يقوم به المفوض القضائي إنما يتم وفق المسطرة المنظمة بمقتضى القانون رقم 03/81 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين والذي أتاحته مادته 15 للمفوض القضائي أن ينيب عنه كاتباً محلفاً بمكتبه للقيام بإجراءات التبليغ، تكون قد ركزت قضاءها على أساس. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1162023/3692023/3/2/2021
الكمبيالة موضوعها تعتبر سنداً عادياً للدين بعد أن ثبت لها أنها تحمل تأشير الطاعنة وتوقيع ممثلها القانوني الذي لم يكن محل منازعة من قبلها واعتبرتها كافية لإثبات المديونية بصرف النظر عن الفاتورة المستدل بها من طرف المطلوب لم تكن في حاجة لتبيان ما إذا كانت الكمبيالة لا تتضمن اسم المستفيد واسم الساحب أم لا أو إجراء تحقيق في النازلة، وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وركزته على أساس. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1172023/7822023/3/2/2021
ق.م.م صريحة على أنه في الحالة التي يتعذر فيها على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعاراً بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراعى ما ذكره وبنت في القضية دون أن يتم استدعاء الطاعنان بكيفية قانونية تكون قد خرقت الفصل 39 المحتج بخرقه وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1182023/12452023/3/2/2021
المحاكم التجارية المحال عليها بمقتضى المادة 19 من نفس القانون تنص على أنه يرفع الاستئناف بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل بهيئة من هيئات المحامين بالمغرب. والمحكمة

مصدر القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن المقال الاستثنائي جاء مختلا شكلا وغير مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا لعدم تضمينه توقيع دفاع الطالبة تكون قد سايرت مجمل ما ذكر وبالتالي لم تكن ملزمة بإشعار دفاعها بإصلاح المسطرة، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

16-02-1192023/2762023/3/2/2020 يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية. والبيّن أن مقال النقض المقدم من طرف الطالبة اكتفى بالإشارة إلى الورثة المطلوبين دون ذكر أسمائهم الشخصية والعائلية، وفق ما يقتضيه الفصل المذكور مما يجعل المقال وبالشكل الذي ورد به غير مقبول لمخالفته للفصل 355 السالف الذكر مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض

16-02-1212023/14422023/3/2/2021 إن المحكمة لما اعتبرت أن الغاية من تبليغ الأمر تحققت بتعرض الطاعن على الأمر بالأداء داخل الأجل المحدد قانونا ووفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 161 من ق.م.م، تكون قد طبقت المقتضيات المحتج بخرقها تطبيقا سليما. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1222023/11392023/3/2/2021 إن الخطأ الوارد على الاسم العائلي للمستأنف بمقال إستئنائه، لم تترتب عنه أي جهالة بالنسبة لتحديد هوية الطرف المعني بالأمر ما دام أنه ورد بالمقال الافتتاحي والحكم الابتدائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي رتبت عن ذلك عدم قبول الإستئناف بالرغم مما ذكر يكون قرارها قد جاء مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 16-02-1232023/13342023/3/2/2021 يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكثري إنذارا يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل عملا بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 49.16.

16-02-1252023/22023/3/2/2023 إن المحكمة لما استخلصت من عقد الكراء أن أداء الكراء لا يتم إلا بعد الموافقة على تصميم المؤسسة من طرف الجهات المختصة، وبعد إتمام أشغال البناء والترميم من طرف صاحب الملك، ورتبت عن ذلك وعن صواب مسؤولية تعذر استغلال العقار كمؤسسة تعليمية على عاتق الطالب الذي لم يعمل على مطابقة التصميم وفق بنود عقد الكراء، تكون قد عللت قرارها بما يطابق واقع الملف وبنود عقد الكراء الرابط بين الطرفين فأتى قرارها مرتكزا على أساس.

قرار محكمة النقض

رقم : 1/534

الصادر بتاريخ 01 نونبر 2023

في الملف التجاري رقم 1488/3/1/2022

الدائن ليس مؤهلا لطلب تمديد مسطرة الصعوبة المفتوحة في حق المقاوله، للمسير أو المسيرين الذي يثبت ارتكابهم أخطاء ساهمت في نقص أصول المقاوله عملا بالمواد: 738 و 739 و 742 من مدونة التجارة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالب ت بن (م) تقدم إلى المحكمة التجارية بمكناس بمقالين افتتاحي وإصلاح، عرض فيهما أنه دائن للمطلوبة (شرف مبلغ 70.000 درهم ناتج عن كمبيالات مسحوبة عنها وعن المطلوب (م) (ب) بصفته أحد مالكيها ومسيرها بنسبة 50%، وأنه استصدر ضدهما أوامر بالأداء، غير أن الشركة المحكوم عليها توقفت عن الدفع بدليل أنه عندما انتقل المفوض القضائي المقرها الاجتماعي الكائن بالعمارة (...) الدكان رقم (...) إقامة (...) شارع (...) مكناس، وجد أشخاصا صرحوا بكونهم حلوا محلها، وبعد إفادتهم بعنوانها الجديد رقم (...) درب (...) مكناس وانتقال المفوض القضائي إليه بتاريخ 02/07/2020 لم يعثر على هذا العنوان، مضيفا أن المدعى عليهما (ح) (ش) و (ب) (م) بصفتهم مالكي الشركة ومسيرها قاما بتقويت مقرها الاجتماعي للغير بواسطة عقد تبادل وتخلي عن الحق في كرائها ونقل مقر الشركة إلى عنوان وهمي وهو ما ساهم في تبديد أصلها التجاري، وحذا بها إلى التوقف عن الدفع، لأجله التمس إصدار حكم يقضي بفتح مسطرة صعوبة المقاوله التسوية القضائية في حق المدعى عليها ش ر ف (ص) (مقهى ومطعم المقيدة بالسجل التجاري 41037، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وتحمل المدعى عليهما المسيرين) مسؤولية توقف الشركة عن الدفع ومن ثم تمديد مسطرة التسوية القضائية في حقهما وبعد تمام الإجراءات وإدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها، صدر الحكم برفض الطلب استأنفه المدعي وبعد إجراء خبرة والتعقيب عليها وإدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها، قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف وقضت من جديد بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شرف المحدودة المسؤولية... المسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بمكناس تحت عدد 41037 تحليلي، مع تحديد تاريخ توقفها عن الدفع بصفة مؤقتة داخل أجل 18 شهرا السابقة عن طلب فتح المسطرة، وتعيين الأستاذ (ك.ح) قاضيا منتدبا والأستاذ (م.ع) نائبا له و (س.ب) سنيكا مصفيا، وقيام

كتابة الضبط المحكمة بإشهار هذا الحكم وفق الكيفية المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة التجارة

الكتاب الخامس، واستخلاص المصاريف بكيفية امتيازية وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المادتين 704 و 740 من مدونة التجارة وعدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه بدعوى أن المحكمة مصدرته تأكد لها من تقرير الخبرة التي أمرت بها.

أن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية للشركة المطلوبة شبه فارغة، بعدما اطلع على الوثائق المحاسبية ولوائح الديون وكذا قوائمها التركيبية عن ثلاث سنوات الأخيرة، وأن أصولها وخصومها بمجموع 1.191.462,86 درهما، يجب تصحيحها بحساب الشركاء المدين بمبلغ 750.000,00 درهم والذي أخرج من الشركة رغم منعه بموجب المادة 19 من قانونها التأسيسي، ليصبح هذا المجموع هو مبلغ 441.462,86 درهما مقابل خصوم بمبلغ 599.612.95 درهما، ولا وجود لأي رأسمال قابل للتداول والذي يصبح سلبيا بعد هذا التصحيح بمبلغ 467.673,75 درهم ولا وجود لأي نشاط تجاري منذ البداية، وأن طرق تسيير الشركة غير سليمة بالنظر لأفعال الشركاء من سحب 75% من رأسمالها منذ البداية وعدم القيام بأي نشاط تجاري مسجل بدفاترها، وأن المحاسبة غير ممسوكة وفقا للقانون بالنظر لعدم وجود أي دين بخصومها رغم أنها أصدرت كمبيالات لفائدة الطاعن، وأن الشركة كانت تشكو من خلل في التسيير لعدم وجود أي نشاط تجاري مصرح به في المحاسبة.

كما أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، اعتبرت أن ما قام به الشركاء من استخراج الأموال الشركة بمبلغ 750.000.00 درهم كدين استفادوا منه شخصيا، وأن ذلك في حد ذاته خلا في التسيير ووسيلة لا تحترم المعايير السليمة التي تفرض العمل على تقوية الأموال الذاتية للشركة عن طريق القيام بنشاط تجاري مربح وليس سلب أموالها، علاوة عن عدم مسك محاسبة منتظمة... وقررت استنادا لذلك إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق ش ر ف ص)، غير أنها (المحكمة) ورغم ما توصلت إليه من استنتاجات وما تأكد لها من وقائع، لم تستجب لطلب تمديد المسطرة في حق المسيرين كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 704 من مدونة التجارة الناصة على أنه: "حينما يظهر من خلال سير المسطرة في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله كليا أو جزئيا تضامنيا أم لا لكل المسيرين أو البعض منهم"، فالأمر يتعلق بفتح مسطرة المعالجة في حق شركة تجارية وتبث للمحكمة وجود خطأ في تسيير الشركة يكمن في استخراج أموالها كدين استفادوا منه المسيران شخصيا، قبل فتح المسطرة في حقها، وأن هذا الخطأ هو السبب الرئيسي في النقص الذي حصل لها، وهو ناجم أساسا ومباشرة عن أخطاءهما وفعلهما. وعليه، فالمشرع المغربي قرر في حق المسيرين الذين تسببوا بتصرفاتهم الخطيرة في توقف الشركة عن سداد ديونها، وخضوعها لمسطرة المعالجة، تمديد المسطرة المفتوحة في مواجهة الشركة إليهم، كلما تبين

قيام أحد المسؤولين، أو المسيرين بإحدى الوقائع المنصوص في المادة 706 من مدونة التجارة، وقد استعمل المشرع المغربي في هذا الإطار صيغة الوجوب، إذ يجب على المحكمة في حالة ثبوت إحدى هذه الوقائع أن تقرر تمديد مسطرة المعالجة أو التصفية القضائية والطاعن تمسك بضرورة التصريح بتمديد المسطرة في حق المسيرين والأمر باستخلاص دينه من ممتلكاتهم الخاصة بعدما أثبت أن سبب عجز الشركة المطلوبة عن مواجهة خصومها وسبب توقفها عن أداء ديونها هو سوء تسييرها من قبل مسيريهما وأن الأخطاء الفادحة التي ارتكباها واستغلالهما لأصولها لحسابهما الشخصي بسوء نية هو الذي أثر على سيرها وكان السبب في الوضعية المختلة التي آلت إليها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تستجب لهذا الطلب ولم تجب عنه لا سلبا ولا إيجابا واكتفت بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة الشركة المطلوبة، دون تمديد المسيريهما، تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بخرقها ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون فعرضت بذلك قرارها للنقض جزئيا بهذا الخصوص.

لكن، حيث تنص المادة 738 من مدونة التجارة على أنه: "حينما يظهر من خلال سير مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله، كلياً أو جزئياً، تضامياً أم لا، لكل المسيرين أو للبعض منهم فقط"؛ كما تنص المادة 739 من ذات المدونة على أنه: "يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه المسؤولين الذين تم تحميلهم خصوم شركة كلاً أو بعضاً منها الذين لم يبرنوا ذمتهم من هذا الدين". وتنص أيضاً المادة 742 من نفس المدونة على أنه "في الحالات المنصوص عليها في المواد من 738 إلى 740 أعلاه، تضع المحكمة يدها على الدعوى تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو السنديك"؛ وتنص كذلك المادة 762 من نفس القانون في فقرتها العاشرة على أنه: "تحدد المقررات القابلة للطعن بالاستئناف والجهة المخول لها الطعن فيها وفق ما يلي: ... المقررات الصادرة بشأن العقوبات المدنية وذلك من طرف السنديك أو النيابة العامة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة. ومؤدى هذه المقتضيات أن الجهة المؤهلة للمطالبة بتحميل المسيرين جزء أو كلاً من النقص الحاصل في باب أصول المقولة عند ثبوت ارتكابهم خطأ ساهم في نقص أصول المقولة وتمديد المسطرة في حقهم، هي المحكمة تلقائياً عند مباشرتها إجراءات المسطرة، أو بناء على طلب من النيابة العامة أو السنديك ليس إلا. كما أن الجهة التي لها حق الطعن بالاستئناف عند صدور مقرر بت في شأن العقوبات المدنية هي محصورة في السنديك أو النيابة العامة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت

في طلب فتح مسطرة صعوبة المقولة في حق الشركة المطلوبة، ولم تلتفت إلى الملتمس الرامي إلى تمديد المسطرة في حق المطلوبين (ح) (ش) و (م) (ب) باعتبارهما مسيري المقولة، تكون قد رفضته ضمناً ولم تقبل به ما دام أن الطالب لا حق له أصلاً في الطعن بالاستئناف في الشق من الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب تمديد المسطرة. أما بخصوص

النعي بفساد التعليل، فالطالب لم يبين مكن الفساد في تعليل القرار الذي لم يخرق أي من المقتضيات المحتج بخرقها وجاء مرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس في ما عدا هو غير مبين فهو غير مقبول.

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد رمزي مقررا ومحمد كرام ومحمد الصغير ومحمد بحماني، أعضاء، وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر، وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 81

الصادر بتاريخ 26 فبراير 2025

في الملف رقم

2025/13/6/1949

حكم جنحي - الطعن فيه بالنقض لفائدة القانون من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض - آثاره القانونية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض لفائدة القانون المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى الغرفة الجنائية بها المسجل بكتابة ضبطها بتاريخ 06/02/2025 استنادا إلى الأمر الكتابي الذي وجهه إليه رئيس النيابة العامة بتاريخ 04/02/2025 تحت عدد 41/100/2025 د. طبقا للمادة 560 من قانون المسطرة الجنائية وأحكام القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنسابة العامة والرامي إلى الطعن بالنقض لفائدة القانون ضد الحكم الابتدائي عدد 645 الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن المحكمة الابتدائية بورزازات في الملف رقم 620/2410/2024، والقاضي ببراءة المسمى (مي) من أجل تجاوز السرعة المسموح بها.

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار المحجوب براقي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته وبعد المداولة طبقاً للقانون.

محكمة النقض

عرض السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في مذكرته المستدل بها على الطعن بالنقض الفائدة القانون أنه بناء على الأمر الكتابي الذي وجهه إليه رئيس النيابة العامة بتاريخ 04/02/2025 تحت عدد 41/100/2025 د، استناداً إلى المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية وأحكام القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنسابة العامة أن الحكم موضوع الطعن بالنقض لفائدة القانون أسس براءة المتهم من المخالفة المنسوبة إليه على بطلان المحضر الذي أنجز بشأنها واستبعاده من وثائق الملف، باعتبار أن من حرر المخالفة ليس هو من عاينها، خاصة وأن الواتساب أو الهاتف النقال لا يعد من ضمن الوسائل التي يمكن بمقتضاها رصد مخالفات السير. إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المادتين 323 و 324، يتبين بأن بطلان المحاضر تحكمه عدة ضوابط وإجراءات وخاصة ما تعلق بضرورة إثارته ممن له المصلحة دفعة واحدة وقبل كل دفاع في الجوهر تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها. كما أن الحكم المطعون فيه بالنقض لفائدة القانون لم يراع ما ذكر وعمل على إثارة البطلان تلقائياً رغم عدم التمسك به من طرف المخالف، والذي كان ينازع في صحة المخالفة ولا يوجد بالحكم ما يفيد التمسك بالضوابط القانونية المقررة لتطبيق المادتين 323 و 324 المذكورتين أعلاه، كما أن المحكمة لم تفعل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 324 من قانون المسطرة الجنائية عندما قررت البطلان، مما يجعل حكمها مشوياً بخرق المادتين المذكورتين وفساد التعليل الموازي لانعدامه ويتعين لذلك نقضه.

ومن جهة ثانية، استند الحكم المطعون فيه بالنقض لفائدة القانون في قضائه ببراءة المخالف على كون محضر المخالفة تم تحريره من طرف دركي لم يعاين المخالفة، وإنما استناداً على ما توصل به عبر الواتساب من الدركي الذي عاين المخالفة، بشكل خالف صراحة أحكام المادة 194 من مدونة السير على الطرق والمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

لكن بمراجعة المادة 194 أعلاه يلاحظ بأنها تتحدث عن الإجراءات الواجب القيام بها من طرف العون محرر المخالفة الذي عاينها بصفة مجردة ولا علاقة لذلك بنزلة الحال التي ترتبط بمخالفة تمت معاينتها بواسطة جهاز آلي رادار متنقل، والتي تم تنظيمها بمقتضى المادة 197 من مدونة السير التي جاءت في القسم الفرعي الأول المعنون بـ المعاينة الآلية ضمن الفرع الثاني الخاص ببعض وسائل معاينة المخالفات.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 197 أعلاه، يتبين بأنها حددت الإطار العام لمعاينة وإثبات المخالفات بواسطة الأجهزة التقنية التي تعمل بطريقة آلية حيث جاء فيها: "يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات الأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة في قائمتها من لدن الإدارة باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة".

وقد عرفت المادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 2.10.419 الرادار وكيفية استعماله وفق ما يلي: يكون رادار مراقبة السرعة ثابتاً أو متحركاً. يستعمل الرادار الثابت طبقاً لأحكام المواد 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر. تستعمل الرادارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق". وأضاف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن منطوق المادتين 197 و 201 من مدونة السير على الطرق أنه يمكن إثبات المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها باستعمال الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية من طرف العون الذي لا يتواجد بمكان المخالفة طالما أن معاينتها تمت بواسطة أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية تحدد السرعة المسجلة بالجهاز قياسياً مع السرعة المسموح بها قانوناً. ذلك أن الدركي مستعمل الرادار لا يعد معاييناً للمخالفة المضبوطة بل يعد قارئاً لما ضبطته آلة الرادار على غرار الرادار الثابت، وأن المخالفات المضبوطة يتم إرسالها عبر معدات تقنية (جهاز الراديو) إلى عناصر الدورية المتواجدة في نفس المقطع الطرقي لتوقيف المركبة موضوع المخالفة، كما أن المخالفات التي يتم ضبطها تبقى مسجلة على شريحة الرادار بصفة دائمة لاستعمالها في حال وجود منازعة من طرف المخالف. وبذلك تكون عناصر المعاينة الآلية للمخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المحددة قانوناً وإثباتها في محاضر قانونية لهذه الغاية يكتسب حجية قانونية قاطعة إلى أن يثبت العكس وهو ما يستفاد من منطوق المادة 202 من المدونة التي نصت على ما يلي: يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي تركز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات". مما يجعل محضر المخالفة المرتكبة من طرف المتهم والمتعلقة بتجاوز السرعة القصوى المسموح بها سليم من الناحية القانونية طالما أنه استند إلى معاينة هذه المخالفة بواسطة جهاز آلي رادار متحرك وليس بواسطة تطبيق الواتساب عبر الهاتف النقال الذي استعمل فقط لإرسال المعطيات المتعلقة بمركبة المخالف إلى عناصر الدرك الملكي المتواجدة بالسند الأمني، أو عند محطات الأداء كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 192 من مدونة السير على الطرق من أجل تحرير المخالفة المرصودة حتى في حالة عدم وجودهم بمكان ارتكابها، وذلك انسجاماً مع ما تم شرحه أعلاه. والحكم المطعون فيه لما ذهب خلافاً لذلك واستبعد المعاينة التي تمت بواسطة الرادار لإثبات المخالفة في حق المعني بالأمر، يكون قد خرق قاعدة قانونية إجرائية وهو ما يستوجب الطعن فيه بالنقض الفائدة القانون.

في الشكل:

بناء على المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة الثانية من القانون رقم 17.33 الصادر بتاريخ اللتين تنصان على التوالي على ما يلي:

1- " يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية - استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل - الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

"يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإيصال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه.....

2- يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الطعون المتعلقة بالدعوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه

حيث إنه يتضح مما ذكر أن الأمر الكتابي الذي كان وزير العدل يوجهه بشأن ممارسته للطعن المنصوص عليه في المادة 560 المذكورة، قد حل محله في ذلك حسب المادة الثانية - أعلاه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة. فالطلب مقبول شكلا.

في الموضوع

بناء على مقتضيات المواد 197 و 201 و 202 من مدونة السير على الطرق، والمادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 2.10.419.

حيث تنص الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة 197 من القانون المذكور على أنه:

" يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة قائمتها من لدن الإدارة باستعمال أجهزة تقنية، تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة".

3

تقام أجهزة المراقبة السالفة الذكر المصادق عليها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل داخل التجمعات العمرانية وخارجها في الأماكن المحددة من لدن السلطات المختصة، وفقا للنصوص الجاري بها العمل.

كما تنص المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.419 على أنه:

يكون رادار مراقبة السرعة ثابتا أو متحركا.

يستعمل الرادار الثابت طبقا لأحكام المواد من 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05

تستعمل الرادارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق".

وتنص المادة 201 من قانون مدونة السير على الطرق على أنه: "علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 195 أعلاه، يجب أن تتضمن محاضر المخالفات التي تركز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة، على الخصوص، ما يلي:

- طبيعة الآلة التقنية المستعملة

بيانات المصادقة وتواريخ صلاحية مراقبة الآلة

مكان وتاريخ وساعة التقاط الدليل المادي للمخالفة.

غير أن المحاضر المشار إليها أعلاه يمكن ألا تتضمن البيانات المذكورة في البندين 4 و 5 من المادة 195 أعلاه.

في حالة الإنجاز الإلكتروني لمحضر معاينة المخالفة، يذيل المحضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر.

استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب محضر المخالفة المعد برسم معالجة آلية توقيع المخالف كما تنص المادة 202 من نفس القانون على ما يلي: "يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي تركز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات".

وحيث يستفاد من مجموع هذه المقتضيات القانونية أنه يمكن إثبات المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها، باستعمال الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية عن طريق رادار مراقبة السرعة الثابت أو المتحرك المستعمل من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق، وحددت المادة 201 من القانون المذكور البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المخالفة التي تركز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة، واستثنت من أحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية توقيع مرتكب المخالفة. كما قررت المادة 202 من نفس القانون على أنه يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي تركز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

وحيث إن المحكمة لما أبطلت محضر المخالفة عدد (...) المنجز بتاريخ 03/11/2024 من طرف الدرك الملكي بورزازات، وقضت بالبراءة، عللت قضاءها بما يلي:

حيث إن المادة 194 من مدونة السير توجب على معاين المخالفة أن يحرر المحضر وليس غيره

وحيث إن المحكمة برجوعها إلى مضمون القرص المدمج الذي أدلى به المتهم تبين لها أن محرر المحضر ليس هو من عاين المخالفة حيث قام عنصر الدرك الملكي بإرشاد المخالف لمكان تواجد العنصر الذي قام بالتقاط صورة للمخالفة وأرسلها لعناصر الدورية الذين قاموا بتحرير المحضر.

وحيث إن معاينة المخالفات المرورية نص المشرع بصريح العبارة عن الآليات التي يتم من خلالها رصدها ولم ينص على تطبيق الواتساب أو الهواتف النقالة كوسائل الرصد المخالفات.

وحيث إن محضر المخالفة عدد (...) المنجز بتاريخ 03/11/2024 من طرف كوكبة الدرك الملكي للدراجات النارية بورزازات مخالف لأحكام مدونة السير على الطرق وخاصة المادة 194 منه والفصل 24 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين التصريح ببطلانه واستبعاد وثائقه من الملف.

وحيث إنه للعلل المذكورة أعلاه، يتعين عدم مؤاخذة المتهم من المنسوب إليه والتصريح ببرأته".

وحيث إنه خلافا لما ورد في تعليل المحكمة، فإن الثابت من وثائق الملف أن محضر المخالفة عدد (...) المحرر بتاريخ 03/11/2024 أنجز وفق الشروط القانونية المنظمة لمعاينة واثبات المخالفات لأحكام قانون مدونة السير والنصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية وطبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المواد 197 و 198 و 201 و 202 من القانون المتعلق بمدونة السير على الطرق، والتي كان على المحكمة تطبيقها على محضر المخالفة المعروض عليها. وهي أي المحكمة لما استندت على مقتضيات المادتين 194 من مدونة السير و 24 من قانون المسطرة الجنائية، واستبعدت المحضر المذكور بعدما اعتبرته باطلا خرقت المقتضيات القانونية المنقولة أعلاه الواجبة التطبيق. كما أن تطبيق WhatsApp استعمل فقط لإرسال المعطيات المتعلقة بالمخالف إلى عناصر الدرك الملكي المتواجدة بالسد الأمني، الأمر الذي تكون المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة ولم تجعل لما قضت أساسا صحيحا من القانون، مما يناسب الاستجابة للطلب .

وحيث إنه بالنسبة للطعن المذكور المنصوص عليه في المادة 560 من القانون المذكور، تنص الفقرة الثانية منها على أنه: "يمكن المحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض

لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية، الأمر الذي يناسب معه التصريح بإبطال الحكم المطعون فيه لفائدة القانون، وبدون إحالة .

من أجله

قضت بإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن المحكمة الابتدائية بورزازات

في القضية ذات العدد 620/2410/2024، لفائدة القانون، وبدون إحالة.

5

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد بوشعيب بوطربوش رئيس الغرفة الجنائية - الهيئة الثالثة عشر والسادة المستشارين المحجوب براقى مقررا، وعبد الناصر خرفي، وعبد العزيز رزوق، وعبد العالي الركلاوي، وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كوثر المتوكل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3/3/2/2023

126/2023

16-02-2023

إن المحكمة التي ردت ما تمسك به الطالب من أداء للمبلغ موضوع الأمر بالأداء بعلّة عدم وجود ما يفيد انقضاء الدين موضوع الاعتراف بالدين، تكون قد طبقت مقتضيات مسطرة الأمر بالأداء بعد تعديلها بموجب القانون 1.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.14 بتاريخ 6 مارس 2014 تطبيقا سليما، وهو التعديل الذي أصبحت معه محكمة الدرجة الأولى في إطار مسطرة التعرض على الأمر بالأداء ومحكمة الدرجة الثانية المستأنف أمامها هذا الحكم تنظران في جوهر النزاع وبالتالي فإن محكمة الاستئناف لم تعد ملزمة بإحالة الملف على

أي جهة قضائية أخرى - كما كان الحال عليه قبل التعديل المذكور - ما دامت هي التي أصبحت تتولى ذلك، اختصارا للمساطر كما توخى المشرع ذلك من خلال هذا التعديل، وهي بنهجها لم تخرق أي مقتضى وعللت قرارها بما يكفي. اجتهادات محكمة النقض

16-02-1272023/6162023/3/2/2020 البين أن وثائق الملف وخاصة شهادة التوطين لا تثبت أن الشركة مختلفتين، وأن إضافة عبارة "نت" لاسم الشركة الطالبة لا يمكن أن يخلق لبسا بشأن هويتها. والمحكمة لما نهجت خلاف ذلك وأعطت تفسيراً خاطئاً للشهادة المذكورة جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه. اجتهادات محكمة النقض

16-02-1242023/1192023/3/2/2023 ينص الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية على أنه يجب أن يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول، بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبين من مقال الطعن بالنقض المقدم من الطالبة أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور لكونه لا يتضمن الموطن الحقيقي للمطلوب، الأمر الذي يعتبر إخلالاً بمقتضياته ويجعل طلب النقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض

16-02-1282023/12582023/3/2/2020 لا يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة إلا من طرف شخص وقع المس بحقوقه ولم يكن طرفاً في الدعوى ولا ممثلاً فيها من طرف شخص آخر طبقاً للفصل 303 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض

16-02-1292023/13652023/3/2/2020 إن المادة 38 من القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي نصت على أنه: "يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية...". وأن هذا القانون نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 11 غشت 2016 ودخل حيز التنفيذ بعد انصرام الستة أشهر بتاريخ 12/2/2017، والثابت أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين فسخ وانتهى بعد أن صادقت المحكمة التجارية على الإنذار الموجه للمكترية المطلوبة من أجل الهدم وإعادة البناء وإفراغها مقابل تعويض جزئي في إطار ظهير 1955/5/24، وبالتالي فإن الدعوى الحالية الرامية إلى التعويض عن حرمانها من أصلها التجاري وإن قدمت بعد دخول القانون الجديد حيز التطبيق فهي دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية تطبق بشأنها كذلك مقتضيات الظهير المذكور وليس القانون رقم 16-49 الذي تطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية أي التي لازالت قائمة و سارية المفعول وقت دخوله حيز التنفيذ عملاً بالمادة 38 السالفة الذكر. اجتهادات محكمة النقض

15-02-2222023/412023/5/2/2020 البين أن القرار المطعون فيه، صدر عن هيئة مخالفة لما هو مضمن بمحضر الجلسة، باعتباره ورقة رسمية يوثق بمضمونه ما لم يطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً، الأمر الذي يتعين معه تبعاً لذلك التصريح بنقض القرار وبطلانه. اجتهادات محكمة النقض

15-02-2232023/1732023/5/2/2020 لما كان القرار المطعون فيه بالتعرض قد صدر غيابياً في حق الطاعنة، فإنه يحق لها الطعن فيه بالتعرض داخل 10 أيام من تاريخ تبليغها بهذا القرار، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالبة تقدمت بطب

التعرض خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 130 من ق م م والواجب التطبيق أمام محكمة الاستئناف طبقاً للفصل 352 من نفس القانون، واعتبرته عن صواب غير مقبول، يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض

15-02-2242023/12412023/5/2/2020 إن إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها يقع على عاتق الأجير ويمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود طبقاً للمادة 18 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 02-2252023/15262023/5/2/2020 -15 إن إقدام المشغلة على فصل الأجير عن العمل بعد ارتكابها لخطأ جسيم، يجعلها ملزمة باحترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62, 63, 64, 65 من مدونة الشغل، وأن المشرع قد أولى أهمية كبرى لمسطرة الفصل المتخذة في حق الأجير وأعطى للمحكمة سلطة المراقبة على مدى تطبيق هذه المسطرة من طرف المشغل ومنح الأجير مجموعة من الضمانات التي يتعين احترامها من طرف المشغل أثناء سلوكه مسطرة الفصل. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2262023/17732023/5/2/2020 إن إقدام المشغلة على فصل الأجير عن العمل بعد ارتكابها لخطأ جسيم، يجعلها ملزمة باحترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62, 63, 64, 65 من مدونة الشغل، وأن المشرع قد أولى أهمية كبرى لمسطرة الفصل المتخذة في حق الأجير وأعطى للمحكمة سلطة المراقبة على مدى تطبيق هذه المسطرة من طرف المشغل ومنح الأجير مجموعة من الضمانات التي يتعين احترامها من طرف المشغل أثناء سلوكه مسطرة الفصل.

15-02-2272023/17752023/5/2/2020 إن ادعاء المشغلة المغادرة التلقائية يجعلها ملزمة بإثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2282023/20392023/5/2/2020 بانتهاء المهمة التي أبرم على أساسها، يجعل العقد منتهياً بانتهاء المهمة المذكورة طبقاً لمقتضيات المادة 33 من مدونة الشغل، ولا تستحق معه الأجرة أي تعويض. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2292023/20462023/5/2/2020 إن ثبوت منع الأجير من الولوج لعمله بمقتضى المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي، يجعل واقعة المغادرة التلقائية غير ثابتة في حقه. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2302023/13322023/5/2/2020 المستقر عليه قضاء أن الطعن بالنقض ضد نفس القرار وبين نفس الأطراف لا يكون إلا مرة واحدة، والبيان من القرار المطعون فيه، أن الطالبة سبق لها أن طعنت فيه بالنقض وصدر بشأنه قرارا قضى برفض الطلب، وبالتالي تكون الطالبة قد طعنت بالنقض مرتين وضد نفس القرار وبين نفس الأطراف، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2312023/14632023/5/2/2020 بإجراء خبرة حسابية، بعلّة انتفاء عنصر التبعية مع مجلس الإدارة، ولا يمكن اعتبار ذلك انكاراً للعدالة لانتفاء شروطها الواردة في الفصل 392 من قانون المسطرة المدنية، ما دام أن

المحكمة قد بتت في الطلب ويدخل ذلك في إطار سلطتها التقديرية وجاء قرارها معللا بما يطابق القانون والواقع. اجتهادات محكمة النقض 2322023/14982023/5/2/2020-02-15 المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15-02-2332023/15332023/5/2/2020 إن الاضراب الذي خاضه الطالب هو في الحقيقة اضراب تضامني مع أجبر تم توقيفه، ولا يهدف الى ضمان مصلحة عامة للمضربين، وإن عدم التحاقه بعمله داخل الاجل المحدد له في الاشعار بالرجوع الى العمل، يجعله في حكم المغادر تلقائيا للعمل وبإرادته، وأنه هو من أنهى عقد الشغل بصفة منفردة. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2342023/15342023/5/2/2020 في حالة الحصول على تعويض، يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الاجبر والمشغل او من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة امضائه من طرف الجهة المختصة، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل. ويعتبر الاتفاق الذي تم التوصل اليه في إطار الصلح التمهيدي نهائيا وغير قابل للطعن امام المحاكم عملا بمقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2352023/15372023/5/2/2020 إن اثبات الخطأ الجسيم يقع على عاتق المطلوبة بصفتها هي المشغلة. وأن اعتماد المحكمة على محضري الاستماع رغم المنازعة فيهما من الطالبة، ودون أن تعتمد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، الى القيام بإجراءات تحقيق الدعوى لإثبات الخطأ الجسيم، والتماس الطالبة اجراء بحث للتأكد من تلك الواقعة، يجعل قرارها ناقص التعليل في منزلة انعدامه مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2362023/20752023/5/2/2020 إن المحكمة لما قضت بالغرامة الاجبارية عن التأخير غير المبرر في أداء التعويضات اليومية بعد الثمانية أيام من تاريخ حلولها وليس من التاريخ الموالي لحادثة الشغل، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضى المحتج به وما بالوسيلة على غير أساس.

15-02-2172023/12402023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتبرت ما نسب للمطلوبة يعوزها الإثبات، وإن الفصل الذي تعرضت له يشوبه طابع التعسف في استعمال حق الفسخ ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد ركزت قضائها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2192023/13192023/5/2/2023 لما كان هدف المشرع من وراء تصريح المصاب او ذوي حقوقه بالمرض المهني للمشغل والى السلطات المختصة داخل أجل 15 يوما هو إيصال النزاع الى المحكمة في أقرب وقت، وما دام ان ذوي حقوق الهالك قد تقدموا مباشرة إلى المحكمة بمقال من اجل المطالبة بالتعويض عن

الأمراض المهني الذي أصيب به الهالك أودى بحياته، تكون الغاية قد تحققت وما ورد بالوسيلة بهذا الخصوص غير جدير بالإعتبار. اجتهادات محكمة النقض

15-02-2202023/15462023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتمدت في احتساب الإيراد العمري السنوي المستحق للمطلوب في النقض على نسبة العجز التي حددها الخبير المنتدب في تقريره القضائي، في حين احتسبت التعويض عن مدة العجز الكلي المؤقت المحكوم به للمطلوب على أساس ما جاء في الشواهد الطبية واستبعدت المدة التي جاء بها الخبير في تقريره، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلًا فاسدًا يوازي انعدامه ويتعين نقضه بهذا الخصوص. اجتهادات محكمة النقض

15-02-2142023/12102023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتبرت إنهاء المطالبة في النقض لعقد العمل الذي كان يربطها مع الطالب إنهاء مبررًا استنادًا لبند عقد الشغل الذي يربطهما، بحدوث فسخ العقد الأصلي المتعلق بالصيانة الرابط بين المطالبة والشركة المتعاقدة معها ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافيًا وسليماً. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2152023/12272023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتمدت على أوراق الأداء وكذا شهادة التصريح بالأجر لدى الصندوق الوطني وشهادة العمل في إثبات علاقة الشغل واستمراريتها بين الطالبة والمطلوبة في النقض واعتبرتها قائمة بينهما وبصفة مستمرة، تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافيًا وسليماً وغير خارق للقانون. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2372023/22412023/5/2/2020 إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة لم تستمع إلى المطلوب داخل أجل الثمانية أيام من تاريخ التبين من الخطأ، واعتبرت أن جلسة الاستماع أنجزت خارج أجل الثمانية الأيام المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل، تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليماً وركزته على أساس. اجتهادات محكمة النقض

15-02-872023/7612023/3/1/2020 بمقتضى الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود فإن: "الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معيناً أو حقاً". ومؤداه أن الصلح هو حسم الطرفين لنزاع قائم أو يتوقيان قيامه، بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معيناً أو حقاً. اجتهادات محكمة النقض

15-02-892023/62023/3/1/2022 البين أن الطالبة تمسكت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بكون الحكم الابتدائي قضى لفائدة المطلوبين بكامل الواجبات الكرائية، والحال أن نصيبهم محدد في تركة موروثهم الذي كان يستغل رخصة النقل حسب رسم الإراثة المدلى به، غير أن المحكمة لم تجب على التمسك المذكور رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على ما انتهت إليه، فجاء قرارها ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 15-02-902023/722023/3/1/2022 إن المحكمة لما اعتمدت تقرير الخبرة المنجزة على التحويلات البنكية التي كان يقوم بها الطالب لفائدة المطلوب طيلة المدة المطلوبة، وانتهت إلى تحديد المبلغ المتبقي بذمة الطالب عن باقي واجب الكراء غير المؤدى خلال هذه المدة، تكون قد اعتمدت في قضائها على معطيات يقينية غير مشكوك فيها، ووجدت

في التقرير المذكور ما تؤسس عليه قضاءها ولم تكن ملزمة بإرجاع الأمورية للخبير أو إجراء أي بحث في النزلة، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15-02-912023/2832023/3/1/2022 المقرر قانونا أن قوة الشيء المقضي تستوجب أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة طبقا لمقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع.

1797/3/1/2022

92/2023

15-02-2023

إن الوسيلة تضمنت فقط سردا لوقائع ونصوص قانونية، وموقف الطاعن من عمل الخبير دون أن تبين مكن انعدام الأساس القانوني ولا انعدام التعليل ولا خرق الفصول القانونية المحتج بخرقها في القرار المطعون فيه، كما أن الطاعن لم يسبق له أن طالب بإجراء خبرة مضادة والنعي بعدم الاستجابة لطلبه خلاف الواقع، والوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض

15-02-932023/17982023/3/1/2022 إن الطاعن لم يبين ما هي الملتزمات التي تقدم بها ولم تجب عليها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ولا مكن خرق القرار المطعون فيه للمادة 503 من مدونة التجارة، فضلا عن أن باقي ما ورد بالوسيلة تضمن انتقادا لعمل الخبير ونعي على موقفه، معتبرا أنه خرق المادة المذكورة ودورية والي بنك المغرب. كما أن الطاعن لم يسبق له أن التمس من المحكمة إجراء خبرة مضادة حتى ينعى عليها عدم الاستجابة لطلبه، والنعي بذلك خلاف الواقع، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض

15-02-942023/18162023/3/1/2022 إن ما جاء في الوسيلة مجرد سرد لوقائع وموقف الطاعن منها دون أن يبين مكن سوء التعليل أو عدم الارتكاز على الأساس القانوني أو خرق المادة 503 من مدونة التجارة في القرار المطعون فيه، كما أن الطالب لم يسبق له أن طالب بإجراء خبرة مضادة حتى ينعى على المحكمة عدم الاستجابة لذلك، والنعي خلاف الواقع، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض

15-02-952023/18222023/3/1/2022 إن المحكمة لما اعتبرت أن الخبير احتكم في تحديد تاريخ قفل حساب المطلوب إلى العرف البنكي الذي سار عليه العمل القضائي منذ زمن بعيد، ولم تطبق المحكمة المطعون في قرارها على النزاع المادة 503 من مدونة التجارة حتى ينعى عليها خرق قاعدة عدم رجعية القوانين، بل اعتبرت أن ما قام به الخبير من مسابقة

للعرف البنكي كرسته فيما بعد المادة المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ومرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض 15-02-962023/19622023/3/1/2022

قضاة الاستئناف يكون الدين المطالب به مضمون برهن، وبأنه لا يحق للمطلوب مقاضاة الطاعن شخصيا إلا بعد عدم كفاية الشيء المرهون، ولم يتمسك بتاتا بخرق الفصل 1223 من ق.ل.ع سيما وأن القرار المطعون فيه قضى فقط بتأييد حكم أول درجة، مما يبقى ما جاء بالوسيلة إثارة جديدة يختلط فيها الواقع بالقانون، فهي غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 15-02-972023/22522023/3/1/2022

الأطراف وموآزرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام المحاكم، طبقا للمادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2522023/20872023/5/2/2020

عدم التحاق الأجير بعمله الجديد رغم توصله شخصيا بالإنداز من طرف المشغلة يجعله في حكم المغادر تلقائيا لعمله. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2462023/8132023/5/2/2020

15-02-15-02-2462023/8132023/5/2/2020

الثابت من وثائق الملف خاصة من محضر البحث المجرى بالمرحلة الابتدائية ان المحكمة استمعت الى الشاهد الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية انه يعرف المطلوب في النقض كان يعمل لدى الطالب إلى غاية مغادرته العمل لمدة 3 أيام دون معرفة سبب ذلك، ثم عاد بعد ذلك للعمل لمدة أسبوع تقريبا ليغادر من جديد موضحا انه لا علم له بسبب مغادرته ولا سبب انتهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين. والمحكمة حينما استندت في قضائها على هذه الشهادة التي لم تثبت المغادرة التلقائية كان قضاؤها مؤسسا على القانون اجتهادات محكمة النقض 15-02-2472023/17012023/5/2/2020

الاجير عن طريق الاستقالة المصادق على امضائها من طرف الجهة المختصة ولا يلزمه في ذلك الا احترام اجل الاخطار عملا بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2482023/20812023/5/2/2020

المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم قبول الطلب. والبيّن من مقال الطعن الذي قدمته الطالبة أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، ذلك أن الطالبة لم تورد في مقالها الموطن الحقيقي الكامل للمطلوبة، مما يكون المقال قد أخل بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه، وتبعا لذلك يتعين عدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15-02-2492023/21792023/5/2/2020

الثابت من وثائق الملف ان الطالبة هي من كانت تصرح به كاجير، والمحكمة لما أوضحت ان المطلوب يرتبط مع الطالبة بعلاقة شغل

بناء على ما ذكر أعلاه تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وجاء تعليلها كافيا. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2502023/22132023/5/2/2020 البين أن الطاعنة تقدمت امام محكمة الاستئناف بمقال مستوفي لكافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا، وأن احتجاج المحكمة بكون ما اثارته في أوجه استئنافها مسؤوليتها بشأن الامراض المهنية التي يتعرض لها مستخدموها انما جاءت لتبين ان هذه الأخيرة هي الأخرى كانت مؤمنة لدى شركتي التأمين، لتصل الى انها لا علاقة لها تعاقديا مع المصاب ومشغلته خلال فترة اصابته بالمرض المهني، والمحكمة لما استبعدت هذه الدفوع ولم تناقش استئناف الطالبة تكون قد بنت قرارها على غير أساس قانوني وجاء معيبا شكلا مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2382023/4372023/5/2/2020 المقرر أن الأجير ملزم بإثبات وجود عقد شغل بينه وبين مشغله بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود التي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها الا من حيث سلامة التعليل، وعلى المشغل أن يثبت وجود مبرر مقبول للفصل، أو أن الأجير غادر عمله من تلقاء نفسه عملا بمقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2392023/10152023/5/2/2020 كما عرضت عليها أن الطالبة لم تبين سبب تأخرها في دفع التعويضات اليومية في الوقت والمكان المحددين قانونا، واعتبرت أن أدائها لاحقا وفي غير المكان المحدد قانونا لا يبرؤها من الدين واستحقاق الغرامة الإجبارية عنه، وبذلك يبقى المطلوب محقا في طلب الغرامة الاجبارية تكون قد انتهجت التطبيق السليم للقانون ولم تخرق المقتضى المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض 02-2402023/17432023/5/2/2020 15 طبقا للفصل 79 من ظهير ق ل ع فإن المحكمة ثبتت في طلب الغرامة الاجبارية بحكم نهائي، وطبقا للفصل 15 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا اقترن الطلب المذكور بطلب قابل للاستئناف بتت المحكمة في الطلبين بحكم واحد قابلا للاستئناف، والبين من وثائق الملف أن المحكمة بنتت في طلب الغرامة والطلب الإصلاحي. وهي لما اعتبرت أن الطلب الإصلاحي ليس طلبا مغايرا للطلب الأصلي وإنما إصلاحا ومتمما له وبالتالي لا يقبل الاستئناف، فضلا عن أن المذكرة الجوابية المقرونة بالطلب المضاد لم تتضمن أي طلب واستخلصت بأن الحكم المطعون فيه غير قابل للاستئناف تكون قد عملت القانون إعمالا صحيحا وجاء حكمها معللا تعليلا سليما ولم يخرق المقتضى المحتج به وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2412023/17442023/5/2/2020 إن الاحكام في القضايا الاجتماعية مشمولة بالنفاذ المعجل طبقا للفصل 285 من ق م م، وأن الأجير غير ملزم تبعا لذلك بتبليغ الحكم لشركة التأمين ولا الادلاء بما يثبت امتناعها عن الأداء بالإضافة إلى أن الفصل 79 من ظهير 1963/02/06 يجعل شركة التأمين ملزمة بأداء التعويضات اليومية في تاريخ استحقاقها وفي الأماكن المحددة في الفصل 142 من الظهير ولا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 77 من نفس الظهير، فضلا عن أن الأجير عندما يتعرض لحادثة شغل فإنه يزود المشغلة بجميع الشواهد الطبية ليبرر غيابه، وهي تبعا لذلك ترسل الملف الطبي لمقولة التأمين

التي تؤمنها وكل تقصير منها لا يمكنها أن تتحجج بعدم توصلها بالملف الطبي للمصاب.

اجتهادات محكمة النقض 15-02-2422023/18072023/5/2/2020 المقرر أن المغادرة التلقائية للعمل من طرف الأجير واقعة مادية يقع عبء إثباتها على عاتق المشغل بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة للمادة 63 من مدونة الشغل.

اجتهادات محكمة النقض 15-02-2432023/18092023/5/2/2020 إن إبرام عقود الشغل محددة المدة يخضع لمسطرة خاصة ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل، والمحكمة لما استخلصت مما عرض عليها من وثائق، ومن البحث الذي أجري أمامها وتصريحات الشهود أن المطلوب كان يرتبط بعقد شغل غير محدد المدة بعلة أنه إذا كان الورش محدد المدة فإنه بقضاء الأجير لأكثر من سنة من العمل بشكل متصل في غياب عقد الشغل يحدد صيغة العقد يصبح العقد عقدا غير محدد المدة، واعتبرت بأنه في غياب ما يثبت سبب إنهاء العقد يشكل فصلا تعسفيا يخول للأجير الحصول على تعويضات نتيجة هذا الفصل. اجتهادات محكمة النقض 15-02-2442023/19332023/5/2/2020 طبقا للفصل 79 من ظهير 1963/02/06 فإن المحكمة تبنت في طلب الغرامة الاجبارية بحكم نهائي، وطبقا للفصل 15 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا اقترن الطلب المذكور بطلب قابلا للاستئناف بتت المحكمة في الطلبين بحكم واحد قابلا للاستئناف، والبين من وثائق الملف أن المحكمة بنتت في طلب الغرامة والطلب الإصلاحي. وهي لما اعتبرت أن المذكرة الجوابية المقرونة بالطلب المضاد لم تتضمن أي طلب واستخلصت بأن الحكم المطعون فيه غير قابل للاستئناف تكون قد أعملت القانون إعمالا صحيحا وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ولم يخرق المقتضى المحتج به. اجتهادات محكمة النقض 02-2452023/662023/5/2/2020

15البين أن الطاعنة دفعت بانها استمعت الى شاهد لإثبات علاقة الشغل واستمراريتها دون ان تتمكن من استدعائها وحضورها للتواجهية، كما انها دفعت بالمغادرة التلقائية وتمسكت باستدعاء الشهود الذين ادلت بأسمائهم بالملف لاستجلاء حقيقة تلك المغادرة من عدمها، والمحكمة بما نحت يكون قضاءها غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

221/3/1/2021

88/2023

15-02-2023

إن المحكمة لما ناقشت الخبرة المنجزة واستبعدتها، ولم تأخذ بأي جزء منها حتى ينعى على القرار الأخذ بجزء منها وصرف النظر عن باقي الأجزاء، كما أن الطالب لم يبين الوثائق التي أدلى بها ولم تأخذ بها المحكمة ولا الدفوع المثارة ولم تجب عنها، وما أثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض 14-02-292023/20252023/7/4/2021 لئن كان إدلاء الطرف المدعي برسم شراء الأرض لا يثبت الملك لعدم تدعيمه برسم ملكية للبائع طبقا للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية، فإن تعزيزه برسم ثبوت البناء المقام على الأرض التي اشتراها، يستوجب على المدعى عليه أن يبرهن بحجة مقبولة على احتلاله الملك المدعى فيه تبين مدخله

أو تثبت ملكه ولا يكفيه الجواب بالحيازة والملك. اجتهادات محكمة النقض 14-02-312023/33532023/7/4/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليقها فيه بأن الطالبة بلغت سن انتهاء حضانتها ولا سكنى لها على أبيها ويعتبر اعتماره لداره احتلالا خاليا من السند وغير مشروع، والحال أنها ابنته وتجب لها عليه نفقتها الشاملة لإسكانها ولم تسقط عنه وإن رشدت وانقضت مدة حضانتها لأنها لا مال لها تنفق منه على نفسها وغير ذات زوج بنى بها، تجب عليه نفقتها وسكنائها لذلك بدار أبيها التزام عليه شرعا وقانونا لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 14-02-322023/80662023/7/4/2021 بمقتضى الفصل 119 من ق م م يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها. ولما كان الطعن كالدعوى، وأن الطالبين أدلوا بواسطة نائبهم بتنازل عن الطعن بالنقض المقدم من طرفهم. فإن المحكمة لا يسعها إلا تسجيل تنازلهم عن طلب النقض. اجتهادات محكمة النقض 14-02-332023/8452023/7/4/2021 بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المتعلقة بالأراضي الجيشية كما أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من نفس الفصل ينبغي أن يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا. ولما كان البين من تنصيصات القرار المطعون فيه وكذا المذكرات المتبادلة بين طرفي الدعوى أن المدعى فيه عبارة عن قطعة أرضية جيشية فقد كان لزاما استنادا لمقتضيات الفصل التاسع من ق م م المذكور إحالة الملف على النيابة العامة قصد الإدلاء بمستنتجاتها وتضمين الإشارة إليها في القرار والحال أن الملف يخلو من هذه المستنتجات ولا يشير القرار إليها مما يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل أعلاه ومعرضا للنقض. اجتهادات محكمة النقض 14-02-342023/29132023/7/4/2021 إن التكييف القانوني لموضوع الدعوى من اختصاص محكمة الموضوع المعروض عليها النزاع شريطة أن يكون تكييفها صحيحا تراقب فيه من طرف محكمة النقض، والمحكمة المطعون في قرارها لما كيفت موضوع دعوى نازلة الحال بأنه يتعلق بتنفيذ الطالب لالتزامه الوارد بعقد أبرم بينه وبين موروثه المطلوبين ولا يتعلق الأمر بدعوى استحقاقية مادام لم يرد في الملتمسات الواردة بالمقال الافتتاحي ولا بوقائع الدعوى وأسبابها ما يشير إلى ذلك. تكون قد طبقت صحيح القانون ولم تخرق الفصل القانوني المحتج به في شيء والوسيلة عديمة الأساس. اجتهادات محكمة النقض 14-02-352023/33482023/7/4/2021 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن يتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول الموطن الحقيقي للأطراف. والثابت من مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبة أنه لا يتضمن الموطن الحقيقي للمطلوبين، مما يجعله غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 14-02-362023/39622023/7/4/2021 إن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لملتمس الطالبين الرامي إلى إجراء خبرة أخرى مادام قد توفر لها من المعطيات والعناصر من الخبرة المنجزة ما يكفيها للبت في القضية على وجه صحيح.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-372023/58502023/7/4/2021 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن حجة الطالب لا تنطبق على العقار المدعى فيه وفق ما انتهى إليه الخبير المنتدب في تقريره، وأن ما تمسك به من الحيازة وبصرف النظر عن كونه غير ثابت، فإنه لا يفيده في شيء باعتبار وجه مدخله إلى العقار الذي يبقى معلوماً وهو لا ينطبق عليه، دون أن تتعرض لما أثير بعدم خصم المساحة المباعة للطاعن من المساحة المحددة في رسم القسمة مادام كل من رسم الشراء ورسم التنازل صادرين من نفس الشخص الذي هو مورث المطلوبين ويستندان على نفس المرجع المتمثل في رسم القسمة، تكون بذلك قد جعلت قضاءها موسوماً بانعدام التعليل المبرر لنقضه. اجتهادات محكمة النقض

14-02-382023/68342023/7/4/2021 إن تقييم وسائل الإثبات المعروضة على قضاة الموضوع، تخضع لسلطتهم التقديرية ولا رقابة عليهم في ذلك من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل الذي ينبغي أن يكون مستساغاً من الناحيتين الواقعية والقانونية.

14-02-402023/68762023/7/4/2021

لما كان المحدد في تحقق الشهادة المعتبرة في الإثبات أن تتم بمجلس القضاء وفق الضوابط المحددة في قانون المسطرة المدنية، وكان الثابت من شهادة الموافقة الصادرة عن المطلوبة أن تسليم المرآب للطالب كان دون مقابل، خاصة وأن الطالب يقر في عريضته بأنه تسلم المحل في البداية على سبيل الخير والإحسان ولم يقدّم الحجة على تحوله إلى عقد كراء وفق طرق الإثبات المحددة قانوناً، فإن المحكمة المطعون في قرارها باستنادها على شهادة الموافقة الصادرة عن المطلوبة في تأكيد طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين وفي تأييدها للحكم المستأنف القاضي بإفراغ الطالب من المدعى فيه، تكون قد عللت قضاءها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

210/3/2/2021

45/2023

19-01-2023

بمقتضى الفصل 37 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت التي تنص على أنه بإيداع الحكم الناقل للملكية لدى المحافظة العقارية يترتب عليه في تاريخ الإيداع المذكور تخليص العقارات المعنية من جميع الحقوق والتحملات التي تكون مثقلة بها ويترتب عليه بحكم القانون فيما يخص العقارات المحفوظة نقل الملكية إلى اسم السلطة النازعة للملكية ويشطب تلقائيا على جميع التقييدات الموضوعة لفائدة الغير كيفما كان نوعها وتحول حقوق المستفيدين إلى حقوق في التعويضات، والمحكمة لما اعتبرت عن صواب أنه بإيداع الحكم الناقل للملكية لدى المحافظة العقارية يخلص العقار من جميع الحقوق والتحملات التي يكون العقار موضوعا لها، فإن قرارها لم يخرق أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس اجتهادات محكمة النقض

19-01-462023/6442023/3/2/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب وإنما اعتمدت تعليلًا آخر جاء فيه: "أن مقال الاستئناف جاء خاليا أيضا من أي ذكر لموطن المستأنف عليهم أو محل إقامتهم ضدا على مقتضى الفصل 142 من ق.م.م مما يجعل الاستئناف غير مقبول"، وهو تعليل غير منتقد وكاف لا اعتبار مقال الاستئناف غير مقبول، فكان ما ورد بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-472023/12102023/3/2/2021 إن موضوع الوسيلتين لم يسبق للطاعن إثارته أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وأن تمسكه بذلك أمام محكمة النقض لأول مرة يبقى إثارة جديدة تجعل الوسيلتين غير مقبولتين. اجتهادات محكمة النقض

19-01-482023/1212023/3/2/2021 لما كان السببان المعتمدان في إفراغ المطلوب هما قيام هذا الأخير بتغيير معالم المحل والنشاط التجاري وثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد إجراء خبرة على المحل أن سببي طلب الإفراغ غير قائمين ما دام أن الخبير المنتدب أكد أن به سدة وأنه معد لبيع الأحذية، فاستخلصت من ذلك وعن صواب أن السببين المذكورين غير موجبين لإفراغ المكثري من المحل بدون تعويض، معللة ذلك بأنه على فرض أنه قام بالتغيير المدعى به فإنه قد أرجع الحالة إلى ما كانت عليه عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 49.16، تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليما وكافيا ومبنيًا على أساس سليم.

اجتهادات محكمة النقض 19-01-492023/1232023/3/2/2021 إن المحكمة ليست ملزمة بالتقيد بكل ما تتضمنه تقارير الخبراء، إذ يحق لها أن تعتمد أو تستبعد، كما يسوغ لها أن تستخلص منها العناصر التي ترى أنها ضرورية ومتوافقة مع معطيات النزاع المعروض عليها وتترك ما دون ذلك، شريطة أن تبني قضاءها على تعليل سائغ ومقبول.

اجتهادات محكمة النقض 19-01-502023/12322023/3/2/2022 بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، فإن التنازل يحو الترافع أمام القضاء وينحصر دور المحكمة في هذه الحالة في تسجيل ذلك التنازل. والبيّن أن الطالب تقدم بواسطة دفاعه بملتمس يرمي إلى تسجيل تنازله عن النقض، مما يتعين معه الاستجابة له وتحمله المصاريف.

اجتهادات محكمة النقض 19-01-512023/542023/3/2/2020 إن وفاة أحد المدعى عليهم قبل توجيه الدعوى لا يعتبر مبررا لعدم قبولها طالما أن شروط التقاضي تتوفر في باقي المدعى عليهم من أهلية ومصلحة وصفة. اجتهادات محكمة النقض

19-01-522023/14252023/3/2/2020 إن عقد السمسرة وفق المادة 415 من مدونة التجارة هو التزام بتحقيق النتيجة المتمثلة أساسا في إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار أو نتيجة المعلومات التي قدمها للأطراف، مع العلم أن السمسار محق أيضا في مصاريف السمسرة إذا اتفق عليها ولو لم يتم إبرام العقد. اجتهادات محكمة النقض

19-01-562023/42192023/4/1/2019 إن نيابة المحامي كأصل لا تستدعي إثباتها بملف، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المشتكى به المطلوب في النقض قد أدلى بتوكيل مكتوب من بعض المشتكين، وأنه كان ينوب عنهم في دعوى قسمة عقارات مملوكة لطرفي النزاع، وأن الشكاية قد قدمت مجردة من أية وثيقة تثبت الإدعاء الوارد بها، وأن أغلب الأطراف قد توصلوا بالاستدعاءات التي وجهت إليهم من طرف الخبير المنتدب من طرف المحكمة الابتدائية حسب الواضح من شواهد التسليم المرفقة بتقرير الخبرة وأيدت المقرر الصادر عن النقيب بحفظ الشكاية لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وتكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائعا.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

19-01-542023/38532023/4/1/2019 إن تبليغ الاستدعاء للحضور إلى الجلسة التي أدرج بها الملف أمام محكمة النقض لا يعتبر من الإجراءات التي يترتب عن إغفالها فتح باب إعادة النظر ما دامت الحالات التي أوردها الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية كأسباب لإعادة النظر جاءت على سبيل الحصر، وأن الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه، إنما ينص على تلاوة التقرير وتقديم الأطراف لملاحظاتهم الشفوية إذا طلبوا الاستماع إليهم، وليس بالملف ما يفيد طلب الطاعن تقديم إيضاحات شفوية، ومن جهة أخرى، فإن قرارات محكمة النقض قابلة للطعن بإعادة النظر في حدود استثنائية وجد ضيقة لا يمكن التوسع فيها، ومنها ما نص عليه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد بصيغة النفي الدالة على الاستثناء أنه لا يمكن الطعن في قرارات محكمة النقض إلا في الأحوال التي أوردها على سبيل الحصر. اجتهادات محكمة النقض 19-01-552023/39052023/4/1/2019

19-01 إن المقصود بالسند الذي يبيح الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض أن يكون سندا حاسما ومنتجا في الدعوى وله تأثير على مآلها، وأن يكون محتكرا من الخصم، وأن ما تمسك به الطالب مجرد قرار وزاري (القرار الوزاري 307 المؤرخ في 29/6/2012) - منشور بالجريدة الرسمية والإطلاع عليه متاح للجميع -، فضلا عن أنه صادر في تاريخ لاحق للقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1/11/2006، وبالتالي فإنه لا يعتبر سندا محتكرا من طرف الخصم، ولا يندرج ضمن مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، وما بالوسيلتين على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-592023/13652023/4/1/2021 إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف والخبرة المنجزة مبلغ القيمة الإجمالية المنفذة لفائدة المجلس الإقليمي الحوز، وأن جميع سندات الطلب المتعلقة بها موقعة من طرف عامل الإقليم، وأن هذه الطلبات مطابقة من حيث نوع التوريدات المضمنة بها وقيمتها لسندات التسليم الموقعة من طرف رئيس قسم الميزانية والمالية بالعمالة، واعتبرت أن الشركة المطلوبة في النقض محقة في الحصول على قيمة التوريدات المذكورة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-582023/62422023/4/1/2019 إن قرارات محكمة النقض قابلة للطعن بإعادة النظر في حدود استثنائية وجد ضيقة لا يمكن التوسع فيها، ومنها ما نص عليه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد بصيغة النفي الدالة على الاستثناء أنه لا يمكن الطعن في قرارات محكمة النقض إلا في الأحوال التي أوردتها على سبيل الحصر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-532023/34482023/4/1/2019 إن الخطأ الذي يمكن أن يكون سببا للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض بناء على الفقرة "ب" من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، هو الخطأ المادي الذي يلحق بالقرار نتيجة خطأ في نقل البيانات التي تضمنتها وثائق الملف، في حين أنه لم يثبت من معطيات النازلة أن الوثيقة (التنازل) المحتج به

كانت ضمن وثائق الملف، وأن محكمة النقض قد تغاضت عنها ولم تناقشها، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 19-01-522023/32672023/4/1/2019 إن عدم ذكر تاريخ الجلسة العلنية ببناءات القرار مجرد خطأ مادي لا تأثير له على سلامة القرار المطعون فيه، وأن تبليغ الاستدعاء للحضور إلى الجلسة التي أدرج بها الملف أمام محكمة النقض لا يعتبر من الإجراءات التي يترتب عن إغفالها فتح باب إعادة النظر ما دامت الحالات التي أوردها الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية كأسباب لإعادة النظر جاءت على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيها. اجتهادات محكمة النقض 19-01-622023/17732023/4/1/2022 من أسباب النقض إلا إذا تضررت مصالح مثير الخرق المذكور. اجتهادات محكمة النقض 19-01-652023/62882023/4/1/2022 إن التدبير المفوض هو أسلوب تعاقدى للإدارة، يرمي إلى خوصصة مرفق عام بتمكين شخص معنوي خاص من إدارته وتديره لمدة محددة بهدف تقديم خدمات عامة تحت مراقبة السلطات المانحة لهذا التدبير، وأن ممارسة المستأنفة (المفوض لها) لنشاطها في توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الممنوح لها في ظل التدبير المفوض، هو تجسيد لتغيير أسلوب إدارة هذا المرفق العام الذي يبقى محتكرا للنشاط موضوع هذا التدبير المفوض، وتكون من تم الجهة المفوض لها (المستأنفة) هي المسؤولة عن الأضرار الناشئة عن أعمال ونشاطات المرفق العام الذي تديره اتجاه الأغيار، وذلك بحلولها محل الجهة المفوضة لها، ويبقى القاضي الطبيعي المؤهل للبت في المسؤولية التي تثار في مثل هذه المنازعات وعن التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال في هذا الإطار وبسببها، هو القاضي الإداري، بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه المفوض لها كشركة تجارية، مما يكون معه الحكم المستأنف بما نحاه من اعتبار المحكمة التجارية هي المختصة للبت في النزاع غير صائب، ويتعين إلغاؤه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-662023/49402023/4/1/2019 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته، والحكم المستأنف لما انتهى في قضائه إلى أن القرار الضمني برفض إجراء محاولة الصلح المنصوص عليها في الفصل 250 مكرر أربع مرات من مدونة التجارة البحرية المؤرخة في 31 مارس 1919 قرار إداري مؤثر بذاته في المركز القانوني للطاعن، لم تخرق المقتضى القانوني المحتج بخرقه، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 19-01-612023/8692023/4/1/2022 إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف خاصة محاضر معاينة واقعة إيواء المؤسسة التعليمية الخصوصية لأكباش وأصاحي العيد أن القرار الإداري المطعون فيه مبني على سبب صحيح يبرره، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا

سائغا، ولا مجال للاحتجاج بباقي ما أثير ما دام قد ثبت أن المخالفة المرتكبة قد تمت بالمؤسسة التعليمية المذكورة، وأن الطالبة تقرر بكونها المرخص لفائدتها بإحداثها وتتولى مسؤولية تسيرها وتدبير شؤونها، وأن التوكيل الممنوح للغير لا ينزع عنها المسؤولية، وأن ممارسة أي نشاط تجاري بمؤسسات التربية والتعليم يفرغ الترخيص الممنوح لأجل ذلك من محتواه وغايته التربوية، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

19-01-602023/5492023/4/1/2022 إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو تحقيق في الدعوى طالما وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لاستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن فيديو القرص المدمج الذي استظهر به الطاعن لإثبات وقوع مناورات تدليسية واستمالة النابحين عن طريق تقديم مبالغ مالية يبقى موسوما بالإجمال والعموم ما دام لم يحدد بدقة هوية النابحين الذين تم التأثير على إرادتهم، وحرية اختيارهم للمرشح الأنسب للتأكد من مدى تأثير ذلك على سلامة العملية الانتخابية ونتيجة الاقتراع، وأيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض 712023/702023/4/1/2023-19-01 إن الطلب يهدف إلى أداء قيمة الخدمات الهندسية المنجزة غير المؤداة العالقة بذمة المدعى عليها، استنادا إلى العقد المبرم مع المدعي والمتعلق بالدراسات الهندسية، والذي تبين من خلال مضمونه أنه لا يتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، وأن المستأنفة أبرمته مع المستأنف عليه في نطاق قواعد القانون الخاص، وأن الواضح من المادة 13 من مقتضيات العامة من العقد أنها أسندت النظر في النزاعات التي قد تثور بينهما بشأن تنفيذه إلى المحكمة التجارية، ويبقى بذلك البت في النزاع مندرجا ضمن الاختصاص النوعي للقضاء التجاري، وحكم المحكمة التجارية كان بذلك صائبا وحريرا بالتأييد.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 2593/4/1/2022

72/2023

19-01-2023

إن الطبيعة الموضوعية للدعوى الانتخابية لا تسمح باعتماد التنازل الذي يتقدم به أحد أطراف الخصومة أمام المحكمة للقول بالإشهاد عليه ودون فرض الرقابة القضائية على وقائع القضية، لأنه من الأصول العامة لطبيعة الدعاوى التي تخاطب المصلحة العامة، استجلاء حقيقة الأوضاع موضوع الطعن، وأن مهمة القاضي في هذا الصنف من الدعوى - خاصة الانتخابية - لا يملكها الأطراف بتنازلهم لبعضهم بقدر ما هي عمل القاضي على تفعيل دوره في المراقبة القضائية التي يبسطها على الوقائع الانتخابية المطعون فيها، وتحتم عليه ضبط سير الدعوى في اتجاه يحمي المشروعية الانتخابية بعيدا عن توجيه الأطراف لها، مما يبقى معه التنازل المتمسك به من الطالب غير منتج.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6982/7/4/2021

41/2023

14-02-2023

إن ما قضى به القرار المطعون فيه من عدم قبول الاستئناف يرتكز على عدم احترام الفصل 142 المنظم لبيانات مقال الاستئناف فيما يوجبه الفصل المذكور من تضمين المقال الاستئنافي لموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه -ليتأتى مباشرة الاجراءات في مواجهتهما بما فيها الإنذار إن تحققت موجباته-، وأن الفصل 1 من ق م م لا ينطبق على السبب المعتمد في عدم قبول الطعن بالاستئناف ولم تكن المحكمة ملزمة بتوجيه الإنذار لإصلاح مقال قدم مخالفا للفصلين 142 و 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة واللذين لا يوجبان توجيه إنذار، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم. اجتهادات محكمة النقض

14-02-392023/64902023/7/4/2021 إن تحقق الضرر اللاحق بجدران الطالبة وفق

الثابت من محضر المعاينة المدلى به من طرفها ونسبته إلى توجيه المطلوب في النقض لمياه

الأمطار في غير المجرى المخصص له، يقتضي من المحكمة لتبني حكمها على اليقين أن

تباشر تحقيقا في الدعوى للثبوت مما ذكر بما يقطع النزاع وألا تركز فقط إلى تقييم الحجة

المدلى بها وأثرها في نسبة الخطأ للمطلوب في النقض، وهي إذ لم تفعل تكون قد أقامت

قضاءها على غير أساس وعلته تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات

محكمة النقض 14-02-432023/362023/7/4/2021 إن الاستماع إلى الشهود في إطار

تحقيق الدعوى من الإجراءات التي تملك المحكمة صلاحية القيام بها متى تبين لها حصول

فائدة من ذلك استجلاء للحقيقة و تجلية لوجه قضائها و لها في ذلك الأخذ بها أو طرحها في

إطار سلطتها في تقييم الأدلة التي لا رقابة عليها فيها من محكمة النقض إلا في سواغ التعليل و

مراعاة أصول الاستدلال و قواعده، و المحكمة لما قررت إجراء بحث بالاستماع إلى شهود

المرحلة الاستئنافية تكون قد اعتبرت أن الشهادة المدلى بها في المرحلة الابتدائية غير دالة على

المطلوب سيما ببيانها ما اعترأها من إجمال لم تستبين بها ما أشكل في الدعوى، و هي بذلك قد

عللت قرارها تعليلا مستساغا ليس به أي خرق للقانون و الوسيلة على غير أساس. اجتهادات

محكمة النقض 14-02-482023/28752023/7/3/2020 الثابت أن الطاعنة تمسكت

ابتدائيا في مذكرة مستنتجاتها بعد الخبرة وفي مقالها الاستئنافي بأن الخبرة غير قانونية لكونها

أنجزت في غيبتها ودون توصلها، والمحكمة لما اعتمدت في قرارها على الخبرة وردت الدفع

المذكور دون مراعاة للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ولمقتضيات الفصل 43 من ظهير

التحفيظ العقاري بخصوص تطبيق حجج الأطراف على عقار النزاع والتأكد من تاريخ البناءات موضوع وعاء التعرض، وهل كانت على ملك مكتب الري الذي انتقلت ممتلكاته للدولة الملك الخاص، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 14-02-492023/33792023/7/3/2020 بمقتضى الفصلين 37 و 45 من قانون التحفيظ العقاري "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشمولاته ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن الطرف المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه الطرف طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة مقبولة في دعوى الاستحقاق ومنطبقة على عقار النزاع أو كان هو الحائز له. اجتهادات محكمة النقض 14-02-502023/52752023/7/3/2020 الثابت أن التنازل عن الطعن بالنقض منصب على حق مسموح للطاعن بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض مما يجعله مقبولا، ويترتب عليه موافقته على أداء المصاريف من جهة، والتشطيب على القضية من جهة أخرى. اجتهادات محكمة النقض 14-02-512023/17612023/7/3/2021 لما ردت المحكمة ملتمس إجراء خبرة مضادة بعلة أن الخبرة المأمور بها في المرحلة الابتدائية أفادت أن العقار المطلوب تحفيظه هو موضوع تحديد إداري غابوي وهو الجزء المتواجد داخل الملك الغابوي يستغل من طرف طالب التحفيظ في الرعي، وأن الخبرة المذكورة أنجزت على نحو قانوني سليم ووفق النقاط الواردة بالقرار التمهيدي القاضي بإجرائها وظلت بمنأى من أي مطعن جدي بإمكانه النيل مما انتهت إليه من نتائج فوجب اعتبارها حجة منتجة للبت في النازلة، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض 14-02-532023/4842023/7/3/2023 البين من مقال الطعن بالنقض أنه قدم ضد المطلوبين المشار إليهم بالقرار المطلوب إصلاحه، وبالتالي لم يعترضه أي خطأ مادي يستوجب إصلاحه وأن عبارة "ومن معه" المطلوب إضافتها إلى جانب اسم أحد المطلوبين في النقض لم تكن مضمنة بعريضة النقض وتم إغفالها حتى يمكن إضافتها ويبقى الطلب غير مرتكز على أساس ويرمي إلى تعديل القرار وليس إصلاح خطأ شابه، مما يتعين معه رفض الطلب. اجتهادات محكمة النقض 14-02-762023/302023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع متى توفرت فيه عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت المستحقات في المبالغ المذكورة، مراعية في ذلك مدة الزواج، والوضعية المادية للطاعن، وأسباب الطلاق، ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، وكذا مبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقيها طبقا للمواد 84 و 85 و 189 و 190 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، ولم تخرق المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

832/2/1/2019

74/2023

14-02-2023

من المقرر قانونا وقضاء أنه عند اجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الإرادية أن الأولوية تكون للوصية الواجبة، لأن وجوبها مقرر بقوة القانون، طبقا للمادة 369 من مدونة الأسرة التي تنص على أن من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت مات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية. اجتهادات محكمة النقض 14-02-752023/3782023/2/1/2020 من المقرر فقها أن دعوى القسمة لا تقبل التجزئة، ويجب لقبولها إدخال جميع المشاعين في الدعوى. اجتهادات محكمة النقض 14-02-772023/6702023/2/1/2022 يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 14-02-722023/6272023/2/2/2019 إن الإقرار وإن كان من أسباب وقف التقادم، فإنه يبتدىء في السريان من جديد بتاريخ زواله وفق الفصل 387 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض 02-732023/7672023/2/2/2019 14المقرر أن الأحكام والقرارات تكون معلة وأن المحكمة مدعوة للجواب على الدفعو المثارو ومناقشة الحجج المستدل بها، التي قد يكون لها تأثير على قضائها، وال طالبون أثاروا بأن الدعوى الرامية إلى إبطال الإشهاد بقسمة عقارات قد طالها التقادم حسب الفصل 1091 من ق.ل.ع، والمحكمة لما لم تجب على الدفع المذكور بعله أنه غير مؤثر في الدعوى، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 14-02-742023/2252023/2/2/2020 لما كان الزواج المدعى به يخضع لمقتضيات الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية، فإن المحكمة حين استبعدت دعوى الزوجية لخلوها من دليل منتج في إثباتها بالشروط المذكورة مع بيان السبب القاهر، ولأن الشاهدين المستمع إليهما لم يشهدا بتبادل الإيجاب والقبول، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب فإنها أسست لقرارها ولم تخرق القانون ويبقى ما بالنعي على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 14-02-752023/6962023/2/2/2020 إن انعدام التعليل المعتبر سببا للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم تعليل القرار بالمررة أو عدم الجواب على وسيلة أو جزء من وسيلة، أو دفع بعدم القبول. اجتهادات محكمة النقض 14-02-762023/9322023/2/2/2021 مقدما من جهة القاضي أن يرجع بالنفقة على الموصى عليه. اجتهادات محكمة النقض 14-02-772023/9042023/2/2/2022 تراعي المحكمة عند تحديد مستحقات الأطفال الوضعية التعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق عملا بمقتضيات المادة 85 من مدونة الأسرة. اجتهادات محكمة النقض 14-02-602023/48932023/7/3/2020 إن تشكيلة هيئة الحكم من النظام العام وأن مخالفتها تثار في جميع المراحل ولو تلقائيا، وأن صدور القرار المطعون

فيه عن هيئة مختلفة عن تلك التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة يجعله مخالفا للضوابط القانونية التي تنظم كيفية عقد الجلسات وإصدار الأحكام، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

14-02-612023/51312023/7/3/2020 إن قوة الشيء المقضي به تقوم قرينة قانونية على انتهاء النزاع، تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات ولا يقبل أي إثبات يخالفها. اجتهادات محكمة النقض 14-02-592023/43122023/7/3/2020 لما كان الأمر يتعلق بالطعن في قرار المحافظ، القاضي برفض طلب المطلوب في النقض الموجه إليه مباشرة لرفع الحجز التحفظي والتشطيب عليه على أساس أن الشكاية التي صدر على أساسها تم حفظها، الأمر الذي كان يستوجب مناقشة مشروعية القرار المطعون فيه بالتحقق مما إذا كان صدر مطابقا للقانون وفي حدود الصلاحيات المخولة للمحافظ بمقتضى الفصل 91 من قانون التحفيظ العقاري، أم فيه شطط وتجاوز للصلاحيات المذكورة، وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال، وأنها لما لم تفعل واقتصرت على تعليل خارج سياق وإطار الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه، وعرضته بالتالي للنقض. اجتهادات محكمة النقض 14-02-542023/33662023/7/3/2020 فيه لم تقض بشيء في منطوقها إذ اقتصرت على طرح الإشكال الذي يثيره الحكم وهو نفسه الذي بينه المحافظ، وأن ما كان مطلوبا منها هو تفسير الحكم وذلك إما باستدعاء الأطراف لتوافقهم على صيغة لتنفيذه أو اعتبار ما اشتراه المتعرض هو حقوقا مشاعة في عقار المطلب وفي حدود ما يملكه طالب التحفيظ بعد بيانها على ضوء الفريضة الشرعية أو على ضوء ما قضى به الحكم بالنسبة لباقي المتعرضين، وهو ما لم تقم به فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس، الأمر الذي عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

14-02-562023/49002023/7/3/2020 إن المحكمة لما لم تبرز كيف استنتجت من خلال الشواهد الطبية المدلى بها ومن التقرير الطبي، أن الهالك كان يعاني من مرض قطع أهل الخبرة بانعدام الأمل في الشفاء منه وبقي مصاحبا له إلى أن مات دون مراعاة لتاريخ التصرف وتاريخ الوفاة، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض.

اجتهادات محكمة النقض 14-02-582023/1152023/7/7/2023 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر مقال طلب النقض على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال النقض أنه مقدم من طرف الورثة، دون بيان أسمائهم، مما يبقى معه الطلب مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 02-442023/3972023/7/4/2021

14 إن المادة 53 من القانون رقم 12.67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني لما نصت على أن مفعول العقد يستمر في حالة وفاة المكثري بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، فإنما تقصد أن الاستفادة قاصرة على زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين أو المستفيد من الوصية

الواجبة أو المكفول و لا تشمل أزواج الفروع أو الأصول المباشرين أو أزواج المستفيدين من الوصية الواجبة أو المكفولين بعد وفاة هؤلاء، فضلا عن تلك الاستفادة لا تشمل الأشخاص المذكورين إلا بعد ثبوت أن المتمسك بالاستفادة كان في كفالة المكثري المتوفى أو يعيش معه فعليا عند وفاته و لا تشمل من ثم، بمفهوم المخالفة، من خرج من كفالته أو انقطع عيشه مع المكثري قبل حصول الوفاة. اجتهادات محكمة النقض 462023/6162023/7/4/2021-14-02 إن المحكمة اعتبرت أن وجود المطلوب ضدّهما النقض بالعقار المدعى فيها مستند إلى شراء مورثهما له و تقديمهما دعوى لتسجيل ذلك الشراء بالرسم العقاري و التثقيب على رسم إرثه طالبي النقض من ذات الرسم، و طالما أن الحق في تقييد الحقوق العينية لا يطاله التقادم فإن رفع الطالبين لدعواهما تلك يمنحهما إمكانية استدراك ما فاتهما و تأمين حقوقهما عند الاقتضاء و لا صحة للاحتجاج عليهما بمقتضيات الفصل 67 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري، و الوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 14-02-632023/10772023/7/3/2021 إن المحكمة لما اعتبرت الطاعنين أغيارا، دون أن تشعرهم بالإدلاء بالإرثات التي توصل بينهم وبين مقيم الملكية الذي يدعون أن الحق آل إليهم منه عن طريق الإرث، لكون الأمر يتعلق بصفتهم كورثة، ولأنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يمكن للمحكمة أن ترتب الأثر عن عدم قيام شروطه من صفة وغيرها إلا بعد إنذار المعني بالأمر بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، وأنها لما لم تفعل واقتصرت على ما ورد بتعليقها أعلاه، تكون عللت قرارها تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه، وعرضت بالتالي قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 14-02-622023/52732023/7/3/2020 إن المحكمة وتقيدا منها بقرارات محكمة النقض في النقطة القانونية التي بنت فيها، تأكد لها أن الأجزاء المتعرض عليها من مطلب التحفيظ آلت للمتعرضين المطلوبين في النقض بالشراء من موروث الطاعنين طالبي التحفيظ بمقتضى عقود أشرية مستوفية لكل أركان قيامها وشروط صحتها في تاريخ إبرامها، ولم تعتبر وعن صواب، ما دفع به الطاعنون من بطلان تلك العقود استنادا لمقتضيات المادة 72 من قانون 90/25، لكون تلك العقود سابقة عن تاريخ دخول القانون المذكور حيز التطبيق عملا بقاعدة عدم رجعية القانون من حيث الزمان، واستخلصت أن تعرضات المطلوبين في النقض مرتكزة على أساس وسند صحيح وقضت بعد إلغاء الحكم المستأنف التصدي والحكم بصحتها، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-732023/71242023/7/2/2021 إن المحكمة لما تبين لها من المعاينة المنجزة على ذمة القضية أن رسم شراء الطاعن لا ينطبق على المدعى فيه لكون ورد به أنه يحده من

جهة الغرب والد البائع، في حين، أن ما يحد العقار الذي وقفت عليه المحكمة والذي صرح الطاعن أنه يتعلق برسمه هي الزنقة كما وقفت المحكمة على اختلاف في المساحة الواردة بالرسم على مساحة العقار على أرض الواقع وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قرارها على عماد يحمله، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7319/7/2/2021

74/2023

14-02-2023

المقرر قانوناً أنه متى بنت محكمة النقض في نقطة معينة وجب على محكمة الإحالة أن تنقيد بها باعتبارها قيداً على فهمها وتوجيهها لنظرها وإذ هي بنت في النقطة المطروحة في القضية على أنها تتعلق بتزاحم الشفعاء وضابط رتب التزاحم هو مقتضيات المادة 297 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن الأولوية في الشفعة للمطلوب بالنظر إلى سبق المطالبة بها، تكون قد خرقت الفصل 369 من قانون لمسطرة المدنية وقواعد الأولوية في الشفعة وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7320/7/2/2021

2023/75

2023-02-14

المقرر قانوناً أنه متى بنت محكمة النقض في نقطة معينة وجب على محكمة الإحالة أن تنقيد بها باعتبارها قيداً على فهمها وتوجيهها لنظرها وإذ هي بنت في النقطة المطروحة في القضية على أنها تتعلق بتزاحم الشفعاء وضابط رتب التزاحم هو مقتضيات المادة 297 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن الأولوية في الشفعة للمطلوب بالنظر إلى سبق المطالبة بها، تكون قد خرقت الفصل 369 من قانون لمسطرة المدنية وقواعد الأولوية في الشفعة وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض 14-02-692023/57052023/7/2/2022 من المقرر قضاء أن
مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة
النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم
باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات
محكمة النقض 14-02-682023/56632023/7/2/2022 من المقرر قضاء أن مجادلة
محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن
جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت
مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض
14-02-672023/56622023/7/2/2022 من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما
انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما
استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في
دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-722023/2352023/7/2/2019 إن انعدام التعليل يوجب النقض، والبيّن من مقال
النقض أنه مرفق بنسخة خطية مطابقة للأصل من القرار المطعون فيه والمكون من أربع
صفحات ولا يتضمن أي تعليل لمنطوقه، وأن هذه المحكمة طلبت نسخة من كتابة ضبط
المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فوافقتها بنفس النسخة الخطية والمشهود أيضا على
مطابقتها للأصل وأنها هي أيضا لا تتضمن أي تعليل، مما يتعين معه نقض القرار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-702023/57062023/7/2/2022 من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض
فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن
ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في
دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1712023/80242023/1/1/2022 إن المحكمة لما سلكت إجراءات الطعن بالزور الفرعي تقيدا منها بقرار محكمة النقض، وتبين لها أن توقيع الطاعن على التنازل المطعون فيه صادر عنه، وأن الطاعنة الأخرى توصلت بواسطته لحضور الخبرة فتخلفت عنها، وتعذر على الخبير أخذ توقيعها لمقارنته بما دون عنها في التنازل المذكور، فاعتبرت التنازل سليما وأيدت الحكم القاضي بتقييده في الرسم العقاري وفق ما أفصحت عنه في منطوق قرارها، بعلّة أن الخبرة جاءت سليمة وموضوعية وأثبتت أن عقد التنازل عقد صحيح، تكون قد استقامت على حكم القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-02-1612023/23682023/1/1/2020 إن الصلح باعتباره عقدا بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، ويترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت محلا له، ولا يجوز الرجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين عملا بمقتضيات الفصول 1098 و1105 و1106 من قانون الالتزامات والعقود. ومصدر الأمر المطعون فيه الذي لم يتأكد من ثبوت الصلح بين الطرفين بعد الطعن فيه بالزور الفرعي من طرف المطلوب، وعمد مع ذلك إلى تخفيض مبلغ الأتعاب المتفق عليها في العقد المذكور، مما كان معه الأمر الصادر عنه غير مرتكز على أساس قانوني، وهو ما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-02-1662023/70522023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض أعلاه لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للطالبين والمطلوبين في الطعن. فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7053/1/1/2022

167/2023

14-02-2023

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض أعلاه لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للطالبيين وللمطلوبين في الطعن. فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1682023/80192023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض أعلاه لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للطالبيين وللمطلوبين في الطعن. فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 7625/1/1/2019

2023/151

2023-02-14

إن اختيار إجراء التحقيق المناسب يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وليس هناك ما يلزمها قانونا بأن تجري معاينة عوض خبرة فيما تراه عملا تقنيا محضا، وأن تقييم نتائج التحقيق المنجز يخضع لقناعاتها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما لم ينع عنها أي تحريف لما أسفر عنه. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1522023/11202023/1/1/2020-14 إن وجود تقييد احتياطي بالرسم العقاري لفائدة المطلوبة يقر لها مركزا قانونيا سابقا لتاريخ تقييد الحجز التحفظي، لا تواجه به ويسجل حقها في تاريخ التقييد الاحتياطي المذكور. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1542023/16072023/1/1/2020 إن قوة الأمر المقضي به لا تثبت للقرارات الاستئنافية الصادرة في مادة التحفيظ العقاري — بمفهومها الواسع الذي جاء به الفصل الأول من ظهير التحفيظ العقاري — إلا بعد استنفاد طريق الطعن غير العادي الذي هو النقض أو فوات أجله، عملا بمقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1482023/45352023/1/1/2020 إن مقتضيات المادة 218 من مدونة الحقوق العينية وردت في القسم الثاني من المدونة الخاص بالحقوق العينية التبعية في الفصل الثالث منه المتعلق بآثار الرهن الرسمي في قسمه الثالث

والذي يهم البيع الجبري للعقارات وحجزها الذي يتم في نطاق مسطرة تحقيق الرهن، ولا تتعداه لتشمل مسطرة الحجز التحفظي المنصوص عليها في الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية والذي كما يمكن رفعه أمام قاضي المستعجلات ضمن الشروط المبررة لاختصاصه، يحق مباشرتها أيضا أمام محكمة الموضوع ذات الولاية العامة، وأن الحجز التحفظي إجراء وقتي واحترازي الغاية منه منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضرارا بالضمان العام الواجب لمدينه ولا يمكن رفعه إلا إذا زال السبب الذي من أجله تم إيقاعه بالوفاء بالدين أو بعرض يعقبه إيداع. اجتهادات محكمة النقض 02-1672023/27532023/5/1/2022-14 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية نصت على أنه يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية و الشخصية و موطنهم الحقيقي. والبيّن إن مقال النقض قدم ضد شخص ليس طرفا في القرار المطعون فيه، مما يجعل الطعن مقدما ضد غير ذي صفة ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض 02-1612023/7652023/5/1/2022-14 إن رفع دعوى من طرف الأجير في مواجهة المشغلة لا يعفيه من إثبات استجابته لفحوى الإنذار بالرجوع إلى العمل، وإثباته الالتحاق بالعمل والمنع منه، خاصة وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد توصل المشغلة بما يفيد مقاضاتها قبل مراسلته بالرجوع إلى العمل، مما يكون معه بعدم استجابته للإنذار بالرجوع إلى العمل، وعدم التحاقه به مغادرا للعمل من تلقاء نفسه، ويبقى بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض 02-1382023/18142023/5/1/2022-14 إن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء العلاقة الشغلية، وأن إقرار الأجير نفسه إصداره لمقرر الفصل في مواجهة الأجرة نتيجة ارتكابها الخطأ المتمثل في الغياب الغير المبرر، يجعله ملزما باحترام مسطرة الفصل التأديبي كما جاءت في مقتضيات المواد 62 و ما يليها من مدونة الشغل بعد تمسك الأجرة بها أمام محكمة الموضوع. والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فإنها تبنت علله وأسبابه، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض 02-1542023/28732023/5/1/2022-14 إن ما أثاره الطالب يعتبر سببا جديدا لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع وأثير لأول مرة أمام محكمة النقض، وهو ما لا يجوز لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 02-1552023/32262023/5/1/2022-14 إن ما أثير من تكيف جائحة كورونا كقوة قاهرة يعتبر سببا جديدا لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع وأثير لأول مرة أمام محكمة النقض، وهو ما لا يجوز لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 02-1562023/4942023/5/1/2022-14 المقرر أن الشهادة المثبتة

لواقعة المغادرة التلقائية للعمل هي المبنية على معاينة الشاهد للأجير يغادر العمل تلقائياً.

اجتهادات محكمة النقض 14-02-1572023/4952023/5/1/2022 إن المحكمة لما اعتبرت مسطرة الفصل مختلة شكلاً، دون اعتبار الوثائق المدلى بها رفقة مقال الاستئناف لإثبات احترامها لها، ودون أن تناقش الخطأ المنسوب للمطلوبة في النقض، يكون قرارها مشوباً بخرق المقتضيات القانونية المستدل بها، ومعللاً تعليلاً ناقصاً موازياً لانعدامه، وهو ما يوجب نقضه. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1582023/4962023/5/1/2022

من خلال وثائق الملف، أن الطالبة لإثبات ارتكاب المطلوبة في النقض للأخطاء المنسوبة إليها، أدلت بمحضر معاينة وتفريغ لتسجيلات كاميرا المراقبة بالشركة، يثبت ارتكابها لما نسب إليها من أخطاء، وأن المطلوبة في النقض، لم تطعن في المحضر، ولم تنازع في ما تضمنه، كما أقرت بالصراح من نافذة الباب الرئيسي للشركة، مما تكون معه الأخطاء المنسوبة إليها ثابتة في حقها، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك واعتبرت الأخطاء الجسيمة غير ثابتة، يكون قرارها مشوباً بخرق المقتضى القانوني المستدل به، ومعللاً تعليلاً ناقصاً موازياً لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض

14-02-1592023/5012023/5/1/2022 الثابت من خلال وثائق الملف، أن الطالبة أكدت أن آخر مهمة كان يقوم بها المطلوب في النقض كانت " أمين الصندوق "، وأن مطالبتها بالعمل بالحديقة بأعمال البستنة فيه تغيير جوهري لعقد الشغل، وهو ما يشكل طرداً مقنعاً عن الشغل، وتبقى بذلك مغادرة المطلوب في النقض للعمل بسبب رفضه تغيير طبيعة عمله من " أمين الصندوق " إلى " بستاني " الثابتة بمحضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي، والذي عاين فيه واقعة منع المطلوب في النقض من الالتحاق بعمله داخل المطعم، ومطالبة بالعمل داخل الحديقة بناء على أمر من الإدارة مبررة قانوناً، ويكون القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللاً تعليلاً كافياً، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض

14-02-1602023/7622023/5/1/2022 طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله، والطالبة التي تنفي اتخاذ أي قرار بفصل المطلوب في النقض من الشغل، لم تدل بما يثبت مغادرته له من تلقاء نفسه كما تلزمها بذلك مقتضيات المادة 63 أعلاه، فيكون بذلك ما أثارت من أن المطلوب ادعى واقعة الطرد، وأن عليه يقع عبء الإثبات استناداً إلى أن الحجة على من ادعى لا يستند على أساس سليم، ومخالف للفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، التي جعلت عبء إثبات المغادرة التلقائية على عاتق المشغل. ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللاً تعليلاً كافياً، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1622023/7662023/5/1/2022

إن رفع دعوى من طرف الأجير في مواجهة المشغلة لا يعفيه من إثبات استجابته لفحوى الإنذار بالرجوع إلى العمل، وإثباته الالتحاق بالعمل والمنع منه، خاصة وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد توصل المشغلة بما يفيد مقاضاتها قبل مراسلته بالرجوع إلى العمل، مما يكون معه بعدم استجابته للإنذار بالرجوع إلى العمل، وعدم التحاقه به مغادراً للعمل من تلقاء نفسه، ويبقى

بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، و غير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1632023/11602023/5/1/2023 إن عدم التحاق الأجير بمقر عمله الجديد يجعله في حكم المغادر لعمله من تلقاء نفسه، و لا يسعفه تعليق قبوله لقرار التنقيط على شرط توفير السكن. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1642023/13732023/5/1/2022 رفع الحجر الصحي جزئيا، دون سلوك المساطر القانونية لإغلاق المقولة، يعتبر فصلا تعسفيا و يبقى الدفع بالقوة القاهرة غير جدي. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1662023/24322023/5/1/2022 استئنافي، غير أنه لم يعد مخولا قانونا لمحكمة النقض صلاحية البت في الطلب المتعلق بإيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا الاجتماعية بموجب التعديل الذي طرأ على الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993، على اعتبار أن الفقرة الأولى منه تعطي هذه الصلاحية لمحكمة الموضوع فقط في ثلاث حالات محددة، و أما محكمة النقض فقد منح لها ذلك و بصفة استثنائية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس الفصل في طلب "إيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية و مقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء"، مما يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1652023/13372023/5/1/2022 إن استجابة الأجير لفحوى الإنذار بالرجوع إلى العمل خارج الأجل المحدد فيه، يجعله في حكم المغادر لعمله، و لا يسعفه الدفع بكون الأجل الواردة بالإنذار بالرجوع إلى العمل هي آجال كاملة، ما دام أن الأمر لا يتعلق بالآجال المرتبطة بالإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1392023/27002023/5/1/2022 إن رسالة الرجوع المتمسك بها من طرف المشغل غير منتجة في النازلة على اعتبار أن المشغلة لم تتوصل بها، كما أن هذه الأخيرة رجعت إلى العمل بنفس التاريخ فوجدت المحل مغلقا حسبما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي، كما وجدت الإعلان بخصوص الإصلاحات معلقا بمقر العمل، فتكون مطالبتها بالرجوع إلى العمل غير مجدية أمام ثبوت إغلاق المحل للسبب المذكور، ويكون الدفع بالمغادرة التلقائية غير مرتكز على أساس، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر فصل الأجير تعسفيا تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1402023/4522023/5/1/2022 إذا كان يلزم لبسط الدعوى أمام مجلس القضاء مراعاة أحكام الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، التي تقضي فقرته الأولى بأنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، فإنه قد يحدث أن يطرأ على مقال الدعوى أخطاء مادية كالخطأ في الأسماء، أو

التواريخ، وهو ما يوجب تداركها بالتقدم بمقال إصلاحي بشأنها أثناء سير الدعوى، على ألا يترتب على هذا الإصلاح والتصحيح تعديل في موضوع الدعوى. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1422023/2232023/5/1/2022 المقرر أن اثبات المغادرة التلقائية للعمل يقع على عاتق المشغل عندما يدعيها طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1432023/12492023/5/1/2022 ان المادة 62 من مدونة الشغل لا تنص على ضرورة تضمين استدعاء لجلسة الاستماع الأخطاء المنسوبة للاجير من باب حماية حقوقه الشخصية وعدم اطلاق الغير على ما نسب له من أخطاء التي قد تتطلب حماية خاصة.

اجتهادات محكمة النقض 14-02-1442023/26492023/5/1/2022 ان جميع ما جاء بوسيلتي الطعن بالنقض لم يسبق للطالبيين اثارتهما امام محكمة الموضوع وانما اقتصروا من خلال مقالهم الاستئنافي وباقي المذكرات على مناقشة واقعة المغادرة التلقائية للمطلوب، وهو ما لايجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض 14-02-1452023/24962023/5/1/2022 إن المشرع بسنه لمسطرة الفصل التأديبي الخاصة بالأجراء المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من مدونة الشغل، فغايتته من ذلك هي حمايتهم من الفصل الفوري دون إشعار، و في هذا الشأن جاءت مسطرة الفصل متناسقة ومرتبطة يكمل كل جزء من موادها الجزء الآخر، و كل إخلال بأي جزء منها يجعل المسطرة غير سليمة، لأنها تتسم بالشكلية، و يتعين إنجازها وفق الشكل المخصص لها و المنصوص عليه تبعا للمواد المشار إليها أعلاه. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1462023/18592023/5/1/2022 اليين أن القرار المطعون فيه اعتمد على وقائع لا تتعلق باطراف النازلة وانما باطراف اخرى لا علاقة لها بهم، ليكون بذلك عديم الاساس القانوني باعتماده على وقائع لا علاقة لها بالملف موضوع نازلة الحال مما يؤدي الى سوء التعليل الموازي لانعدامه، مما يتعين معه نقضه. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1472023/21452023/5/1/2022 طبقا للفصل 516 من قانون المسطرة المدنية فان الاستدعاءات والتبليغات واوراق الاطلاع والاذنارات والاختارات والتنبيهات المتعلقة بفاقي الاهلية والشركات والجمعيات وكل الاشخاص الاعتباريين الاخرين توجه الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه، وان الطاعة باعتبارها شخص اعتباري فانها لم تقدم طلب النقض في شخص ممثليها القانوني، وكان بذلك مخالف لمقتضيات الفصل 516 أعلاه، الامر الذي يستوجب التصريح بعدم قبوله . اجتهادات محكمة النقض 14-02-1482023/21462023/5/1/2022 طبقا للفصل 516 من قانون المسطرة المدنية فان الاستدعاءات والتبليغات واوراق الاطلاع والاذنارات والاختارات والتنبيهات المتعلقة بفاقي الاهلية والشركات والجمعيات وكل الاشخاص الاعتباريين الاخرين توجه الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه، وان الطاعة باعتبارها شخص اعتباري فانها لم تقدم طلب النقض في شخص ممثليها القانوني، وكان بذلك مخالف لمقتضيات الفصل 516 أعلاه، الامر الذي يستوجب التصريح بعدم قبوله .

بنت محكمة النقض في نقطة معينة وجب على محكمة الإحالة أن تتقيد بها باعتبارها قيда على فهمها وتوجيهها لنظرها وإذ هي بنت في النقطة المطروحة في القضية على أنها تتعلق بتزاحم الشفعاء وضابط رتب التزاحم هو مقتضيات المادة 297 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعله أن الأولوية في الشفعة للمطلوب بالنظر إلى سبق المطالبة بها، تكون قد خرقت الفصل 369 من قانون لمسطرة المدنية وقواعد الأولوية في الشفعة وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 14-02-662023/25002023/7/2/2020 إن المحكمة لما تبين لها من مستندات الملف ومن البحث الذي أجرته بعين المكان ومن الخبرة المنجزة على ذمة القضية في المرحلة الاستئنافية من طرف الخبير المهندس المساح الطوبوغرافي أن عقد شراء المطلوب وملحقه ينصب على وعاء المدعى فيه موقعا وحدودا ومجاورين ومن ناحية العرض، بينما موضوع عقد شراء ينصب على وعاء المنزل الذي شيده والذي يقع شرق المدعى فيه وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون ولم تخرق أي مقتضى منه، وعللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض 14-02-672023/56622023/7/4/2022 من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالا اعتبار. اجتهادات محكمة النقض 14-02-692023/57052023/7/4/2022 من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالا اعتبار.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 14-02-712023/57142023/7/4/2022 من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالا اعتبار. اجتهادات محكمة النقض 14-02-722023/2352023/7/4/2019 إن انعدام التعليل يوجب النقض، والبيّن من مقال النقض انه مرفق بنسخة خطية مطابقة للأصل من القرار المطعون فيه والمكون من أربع صفحات ولا يتضمن أي تعليل لمنطوقه، وان هذه المحكمة طلبت نسخة من كتابة ضبط المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فوافقتها بنفس النسخة الخطية والمشهود أيضا على مطابقتها للأصل وأنها هي أيضا لا تتضمن أي تعليل مما يتعين معه نقض القرار. اجتهادات محكمة النقض 14-02-682023/56632023/7/4/2022 من المقرر قضاء أن مجادلة محكمة النقض فيما انتهت إليه من تعليل لا يشكل حالة من الحالات الموجبة لإعادة النظر، ومن

جهة ثانية فإن ما استدلت به الطاعنة لا يشكل وثيقة كانت محتكرة لدى الخصم باعتبارها كانت مطروحة في دعوى الشفعة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 14-02-732023/71242023/7/4/2021 إن المحكمة لما تبين لها من المعاينة المنجزة على ذمة القضية أن رسم شراء الطاعن لا ينطبق على المدعى فيه لكون ورد به أنه يحده من جهة الغرب والد البائع، في حين أن ما يحد العقار الذي وقفت عليه المحكمة والذي صرح الطاعن أنه يتعلق برسمه هي الزنقة كما وقفت المحكمة على اختلاف في المساحة الواردة بالرسم على مساحة العقار على أرض الواقع، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنت قرارها على عماد يحمله وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1332023/24522023/1/5/2021 إن الشهادة المعتبرة قانوناً والقابلة للترجيح مع غيرها هي الشهادة المؤداة أمام مجلس القضاء بعد استيفاء شهودها موجبات أدائها أما التصريحات الواردة بمحضر الضابطة القضائية فلا ترقى إلى مستوى الشهادة ولا تشكل إقرارات قضائية ملزمة للمحكمة وما أثير بشأنها يتعلق بالواقع الذي يخضع لسلطتها التقديرية. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1342023/24582023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما احتكمت إلى مقتضيات المادة 160 من القانون 12/18 واعتبرت أنه لا دليل بالملف يفيد سلوك مسطرة الصلح أو دعوى الشغل تكون قد أعملت المقتضيات القانونية الجديدة والنافذة وقت وقوع الحادث والتي تبرر للضحية العامل أو لذوي حقوقه كلما كان الأمر يتعلق بحادثة شغل مقرونة بحادثة سير ولم يبادروا إلى إقامة صلح مع المشغلة تقديم دعوى المسؤولية وفق أحكام القانون العام وهذا الحكم وعلى عكس ما لاورد من نعي في الوسيلة لا ينفي عن الحادثة طابع حادثة شغل وإنما يقرر للأجير حق اختيار المسطرة التي ارتضاها وفق القانون المذكور خصوصاً وأن رسالة التعرض التي أدلت بها الطاعنة لا تفيد الصلح أو وجود دعوى جارية وأن إدراج جميع أطراف دعوى الشغل أمام محكمة الحق العام يصبح إلزامياً في حالة دعوى الإيراد التكميلي فقط حسب مقتضيات المادة 161 من قانون 12/18. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1352023/24592023/1/5/2021 إن الجهة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون عبارة "متى شاء" الواردة في المادة 18 من ظهير 1984/10/02 لا تعني عدم خضوع طلبات استرجاع مصاريف العلاج للتقادم بشكل مطلق وإنما تخضع لأجلين هما المنصوص عليهما في المادة 23 من ظهير 84/10/02 والفصل 388 من ق.ل.ع غير أن محكمة الاستئناف ودون أن تحدد الإطار القانوني المنظم لتقادم مثل هذه الطلبات أو تناقش التقادم المثار على ضوء المقتضيات المذكورة واعتبرت دعوى المطلوب غير مقيدة بأجل يكون قرارها خارقاً للقانون ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1362023/24632023/1/5/2021 إن الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي الذي أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطعون فيه مما يكون معه قد ارتضى ما قضى به من أداء في مواجته، ومصلحته في الطعن بالنقض الحالي تبقى منتفية ويتعين معها التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1372023/54922023/1/5/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع المضمنة بمحضر الضابطة

القضائية والرسم البياني المرفق به، أن سائق الدراجة النارية لم يكن محترماً لمسافة الأمان فاصطدم بالسيارة من الخلف وحملته كامل المسؤولية، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وكان ما استخلصته منها سائغاً وعللت قرارها تعليلاً كافياً وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 1382023/62422023/1/5/2021-14-02 إن مناط تحديد محكمة الموضوع لمسؤولية الحادثة يركز أساساً على وقائع النازلة المعروضة عليها وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض طالما لم يقع أي تحريف أو تناقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 1392023/76162023/1/5/2021-14-02 إن محكمة الاستئناف لما ردت الدفع المقدم من طرف المستأنفة بعله أن المستأنف عليه هو شخص ذاتي في حين أن مالكة السيارة وفي نفس الوقت مكتتبة العقد هي شخص معنوي كما أنه بالإطلاع على القانون الأساسي للشركة المدلى به في الملف فإنه لا يتضمن ما يفيد كون المستأنف عليه هو ممثل قانوني للشركة المالكة للسيارة ومن ثم فلا يمكن أن يوصف بكونه مکتتب للعقد ومالك للسيارة، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المحتج بها تطبيقاً سليماً والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 1402023/77872023/1/5/2021-14-02 إن مبدأ استحقاق المطلوبين للتعويض المادي جبراً للضرر الحاصل لهما من جراء وفاة مورثهما إنما قرره الحكم الابتدائي الذي لم تستأنفه الطالبتان وأن القرار المطعون فيه اكتفى بإعادة احتساب التعويض المذكور بطريقة صحيحة، مما يعتبر معه ما أثير بالوسيلة جديداً يختلط فيه الواقع بالقانون ولا يقبل التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض والوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 1412023/65652023/1/5/2021-14-02 إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يركز أساساً على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل. اجتهادات محكمة النقض 1422023/65662023/1/5/2021-14-02 يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ عملاً بمقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 1432023/65702023/1/5/2021-14-02 بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، والبين من مستندات الملف أن الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي، القاضي بتحميل مؤمنها 2/3 مسؤولية الحادثة وأدائه التعويضات المستحقة للمدعي، وأن القرار المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم المذكور مما لا تكون معه للطالبة مصلحة في الطعن فيه بالنقض لعدم إضراره بمصالحها، ويكون معه طلب النقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 1442023/65712023/1/5/2021-14-02 إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يركز أساساً

على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف التي عللت قرارها بالعلة المنتقدة بالوسيلة تكون قد استخلصت ما انتهت إليه بخصوص تحميل الحارسين القانونيين للدراجتين النارييتين مسؤولية الحادثة مناصفة من معطيات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، وكان ما استخلصته مطابقاً لتلك المعطيات التي تفيد أن الحادثة وقعت بسبب عدم ملائمة سرعتيهما لظرف المكان وعدم الانتباه وهي معطيات تبرر تحميلهما المسؤولية مناصفة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1452023/69282023/1/5/2021 عملاً بمقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية ترفع طلبات النقض والإلغاء بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض، ويمكن للمحكمة عند عدم تقديم المقال موقعاً عليه أو توقيعه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن تشطب على القضية تلقائياً من غير استدعاء الطرف، والبيان من مقال الطعن الحالي أنه قدم خالياً من التوقيع فكان بذلك خارقاً للمقتضى أعلاه، مما يتعين معه التشطيب على القضية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-02-1462023/82672023/1/5/2021 إن المحكمة لما اعتبرت أن الضحية لا يستحق التعويض عن العجز الكلي المؤقت إلا بفقدانه لأجره أو كسبه المهني بعلة انعدام الإثبات، والحال أن الطالب استدل بشهادة تقييد عدم استخلاصه لأجره عن الفترة المطلوبة، والمحكمة لم ترد عليها بمقبول رغم ما لذلك من تأثير على قضائها بخصوص استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت من عدمه، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومبرراً لنقضه. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1472023/69272023/1/5/2021
14 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية "تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في: الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: ... الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية ...". والبيان أن موضوع الطلب في نازلة الحال هو أداء واجبات الكراء المستحقة عن الفترة المطلوبة، وبذلك فإن القرار الصادر في النازلة طبقاً للمقتضى أعلاه غير قابل للطعن فيه بالنقض ويكون الطالب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1482023/74182023/1/5/2021 لما كانت مقتضيات ظهير 1963/02/06 من النظام العام فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالنقيد بطلبات الأطراف وفق مقتضى الفصل 3 من ق.م.م وما أثير بهذا الخصوص بدون جدوى.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7443/1/5/2021

149/2023

14-02-2023

إن المحكمة لما قضت برفض الطلب بعلّة أن الإيراد المتحصل عليه في إطار مسطرة الشغل استغرق التعويض المستحق كاملاً بحيث أن مجموع التعويض المقضي به في إطار حادثة الطريق وبعد أعمال نسبة المسؤولية يبقى المبلغ أقل من ذلك المبلغ المقضي به في إطار مسطرة الشغل بعد تحويل الإيرادات السنوية إلى رأسمال، تكون قد بررت ما انتهت إليه في قرارها، بتعليل سليم واستناداً لعملية حسابية غير منازع فيها، من أن الطالب استنفذ حقه في التعويض الكامل والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1502023/87342023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة، إنما يتعلق

بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لما لهم من سلطة في ذلك، لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مؤثران. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1032023/61632023/1/6/2019 بمقتضى المادة 56 من القانون رقم 67.12: "يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكثري ومن يقوم مقامه دون توجيه إشعار بالإفراغ في حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية التي حل أجلها رغم توصله بإنذار الأداء"، وبذلك فإن المادة المذكورة أسست لمبدأ استخلاص المطل من عدم الأداء بعد التوصل بإنذار في إطار القواعد العامة، وأن أعمال القواعد المذكورة يحيل على مقتضيات الفصل 254 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1042023/70322023/1/6/2019 إن الطعن في إجراءات تبليغ الحكم المستأنف والتبليغات السابقة عليه انصبت على كون مأمور التبليغ لم يسلك مسطرة التبليغ ولم يتصل بالطاعن مؤكداً أن ما يعزز ادعاءه هو حصول التبليغ المطعون فيه في أيام غير أيام العمل، وأنه قدم شكاية إلى وكيل الملك في الموضوع، والمحكمة لم تتأكد مما إذا كان تبليغ الحكم المستأنف قد تم بحضوره أم في غيبته وعند الاقتضاء التحقق من جريان المسطرة الجنحية على ضوء كتاب وكيل الملك لمتضمن الاستماع للمفوض القضائي وكتابه، وذلك حتى يتأتى لها الحسم في صحة إجراءات التبليغ الذي له تأثير في القضاء بصحة قبول مقال الاستئناف، فجاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما

عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض 1052023/82732023/1/6/2019-14-02 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي وإن صح قضاؤها مبدئياً بتحصيل المكترية لواجبات رسم النظافة المترتب عن استغلال العين المكراة لما أعرضت عن بيان سندها في إلزامها بغرامات التأخير في أداء ضريبة النظافة وعن الجواب عن الدفع بالتقادم، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه فيما قضت به بهذا الشأن، مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض 1062023/6012023/1/6/2020-14-02 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الطلب استرسالاً في عملية تنفيذ الأمر الاستعجالي القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ولم تراع طبيعة الطلب التي ترمي إلى إدخال إصلاحات على العين المكراة والتأكد مبدئياً من وجه القضاء فيها وحالة الاستعجال التي استندت عليها، وعند الاقتضاء التحقق من استيفاء طلب الإذن بإجراء إصلاحات حسب ما اقتضته المادة 10 من القانون رقم 67.12 التي تؤسس مبدئياً شروط وكيفية منح الإذن المذكور، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض 1072023/96042023/1/6/2019-14-02 إن الدفع بالقضاء بما لم يطلب تؤسس له مقتضيات الطعن الخاصة ولا يعتبر سبباً من أسباب الطعن بالنقض. اجتهادات محكمة النقض 1082023/2672023/1/6/2020-14-02 بمقتضى الفصل 142 من ق.م.م: "يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال"، وبذلك فإن هذا الفصل الذي يؤسس لشكليات مقال الاستئناف لم يقتضي تضمين مقال الاستئناف طلب الاستعاضة عن الحكم المستأنف بآخر أو أنه عند الاقتضاء قد رتب عن عدم الاستعاضة المذكورة جزاء معيناً. اجتهادات محكمة النقض 1092023/2612023/1/6/2020-14-02 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن الطاعن أحدث تغييراً بمرافق العين المكراة وأن ذلك مبرر لفسخ العلاقة الكرائية وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغه، جاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها وما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1102023/2712023/1/6/2020-14-02 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن عنصر الاحتياج المبرر للإفراغ غير قائم وأيدت الحكم الابتدائي وتبنت علله، يكون معه قرارها معللاً تعليلاً سليماً وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 14-02-1122023/89152023/1/6/2019 بمقتضى الفصل 95 من ق.م.م: "إذا لم يضع الطرف أصل المستند المدعى فيه الزور استدعاه القاضي لوضعه بكتابة الضبط داخل ثمانية أيام إذا كان ينوي استعماله وإذا لم يقدّم ذلك في الأجل المحدد أجريت المسطرة كما لو أن الخصم صرح بأنه لا ينوي استعماله"، وبذلك فإن صاحب المصلحة في المستند المتمسك به هو الملزم بالإدلاء بأصله، خاصة وأنه عند عملية المصادقة على التوقيع يسلم أصل الوثيقة لطرفيها. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1132023/99722023/1/6/2019 البيّن أن مقال الادعاء تضمن في وقائعه طلب فسخ عقد الكراء استنادا للمادة 56 من القانون رقم 67.12 والتي تقتضي حالة تحقق موجباتها فسخ عقد الكراء والإفراغ، والمحكمة بقضائها بالفسخ تكون قد أعملت الموجب القانوني المذكور وفي الإطار المخول لها بموجب الفصل 3 من ق.م.م، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1142023/22382023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1152023/29702023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1162023/6052023/1/6/2020 إن الصفة والأهلية في التقاضي من النظام العام حسبما اقتضاه الفصل الأول من ق.م.م الذي لا يجيز مقاضاة ميت، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت إصلاح المسطرة بإدخال الورثة كافيا لمواصلتها، فإنها لم تراعى ما قد يترتب عن الحكم الصادر فيها من أداء وإفراغ استنادا لإنذار وجه مبدئيا إلى غير ذي أهلية، وجاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1172023/6062023/1/6/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن موضوع الدعوى المستند لعلاقة كرائية سبق البت فيه على حالته وأعملت ما اقتضاه الفصل 451 من ق.ل.ع، يكون قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1182023/82712023/1/6/2019 إن المحكمة لما تبين لها أن منازعة الطاعنة اقتصررت على صلاحيات شخص تابع لها في إبرام عقد الكراء

ولم تنازع في صفته مديرا لديها، وتؤكد لها أنها لم تنازع في العلاقة الكرائية بصفة جدية بعدما دفعت بعدم التوصل بالإذار والإمهال للأداء، واعتبرت معه الدفع بالإدخال في الدعوى ومعه الطعن بالزور الفرعي المنصب على إنكار توقيع ممثلها القانوني قد أصبح غير ذي جدوى، حتى يتأتى معه إحالة الملف على النيابة العامة وقضت على النحو الوارد في منطوق قراها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها ومعللا بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1192023/8732023/1/6/2020 بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 ومعها الفصل 195 من ق.ل.ع: "يجب إشعار المكثري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37، 38 و 39 من ق.م.م"، وأنه: "لا ينتقل الحق المحال به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209"، وبذلك فإن مقتضيات المذكورة تؤسس لموجب الصفة في الادعاء بعد وفاة الموروث الدائن، وذلك بتبليغ المدين بما يفيد حلول الورثة محله، وأن أعمال موجب المطل المبرر للإفراغ يقتضي استنادا لذلك تبليغ المكثري حوالة الحق أو علمه بكون طالب الأداء هم خلف عام للمكثري له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن العلم حاصل بقوة القانون دون أن تبين سندها فيما قضت به، جاء قرارها فاسد التعليل ومنزل منزلة انعدامه بهذا الخصوص ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1202023/8742023/1/6/2020 البين من وثائق الملف أن دفاع الطاعنة أمام محكمة الاستئناف أشعر من طرف المحكمة بتصحيح المسطرة التي حضرها الدفاع المذكور، وأنه لم يدل بمقال استئنافي أو عند الاقتضاء طلب تبني مقال استئناف الطاعنة على حالته وبالوسائل الواردة فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أذرت دفاع الطاعنة بالكيفية المشار إليها، تكون معه قد أعملت مقتضيات الفصل الأول من ق.م.م ومعها ما تقتضيه المادة 32 من قانون المحاماة، وقضت في الدعوى في شقها الشكلي ولم تتجاوزه حتى يعاب عليها عدم الجواب على الدفوع المتعلقة بالموضوع، وأنها لما استندت لما ذكر وقضت بعدم قبول الاستئناف، جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1112023/45032023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1052023/36322023/1/7/2021 يعتبر المتعرض مدعيا يقع عليه إثبات صحة تعرضه، ولا تناقش محكمة التحفيظ حجج طالب التحفيظ إلا بعد إدلاء المتعرض بحجج مقبولة

لإثبات ما يدعيه، ومؤدى ذلك أن الطاعنة يقع عليها إثبات ما تدعيه من حقوق تجاه طالبة التحفيظ، وأنه في قضايا التحفيظ وعند البت في التعرضات، إذا ثبتت الحيازة بمعنى وضع اليد لأحد الأطراف فإنها تقلب عبء الإثبات على الطرف الآخر. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1142023/6992023/1/7/2022

نصيبه على الشياخ في العقار المبيع، وأن المحكمة لما قضت برفض الطلب برمته دون أن تستثني من ذلك نصيب المطلوب باعتباره بائعاً في حدود نصيبه لم تركز قرارها على أساس قانوني سليم، وجاء ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضاً للنقض الجزئي. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1012023/30342023/1/7/2021

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم صحة تعرض الطاعنين، استناداً إلى ما ثبت لها من أن حججهم لا ترقى إلى الحجة المعتبرة شرعاً في إثبات الاستحقاق، فإنها لم تكن في حاجة لمناقشة حجج طالبي التحفيظ في المطالبين المتعرض عليهما، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1022023/30352023/1/7/2021

لما كان الطاعن بصفته طالب التحفيظ قد استند في مطلبه إلى أن أرض المطلب هي أرض جماعية، وكانت إجراءات التحقيق المنجزة بالملف خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية قد انصبت أساساً على تطبيق رسوم الأطراف على المدعى فيه، والتأكد من بيده الحيازة ومدتها ومظاهرها، والحال أنه طبقاً للفصل 261 من مدونة الحقوق العينية فإنه: "لا تكتسب بالحيازة ... أملاك الجماعات السلالية ..."، مما كانت معه المحكمة مطالبة بالبحث أولاً في قيام الصفة الجماعية المدعى بها من عدمه، باعتبار أن البحث في حيازة المتعرضين للمدعى فيه وترتيب الأثر القانوني عليها لا يعتد به إلا بعد ثبوت انتفاء الصبغة الجماعية عنه سيما وأن المعاينة المنجزة ابتدائياً قد أشارت إلى أن أرض المطلب بها قطع بورية تشتمل على نباتات، وهي إذ لم تفعل، واكتفت في تعليلها بأن الجماعة السلالية لم تثبت صفتها وحيازتها لوعاء المطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1032023/44822023/1/7/2021

لما كان موروث الطاعنين قد استند في مطلبه - الذي يشكل تعرضاً على مطلب الطرف المطلوب في النقض باعتباره الأسبق تاريخاً - على عقد بيع كلي وعلى حيازته للمدعى فيه، وكان عقد البيع المتمسك به يفتقر لأصل الملك، فإن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم صحة تعرضه على المطالبين، تكون قد استندت على نتيجة المعاينة المنجزة ابتدائياً التي بحثت خلالها عنصر الحيازة أثناء وقوفها بعين المكان، إذ لاحظت وجود مظاهر حديثة جداً للحرث دون أن يثبت المتعرض بحجة مقبولة حيازة المدعى فيه حيازة فعلية ومستمرة ودائمة إلى حين تقديمه لمطلبه، مما كانت معه المحكمة في غنى عن بحث وتقييم حجج طالبي التحفيظ، وبذلك جاء القرار معللاً تعليلاً كافياً وسليماً. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1072023/54082023/1/7/2021

عملاً بمقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية. بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2021/06/29 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (م.ي)، الذي

يطعنون بمقتضاه في القرار رقم 2015/264 الصادر بتاريخ 2015/10/01 في الملف عدد 2013/1402/323 عن محكمة الاستئناف بسطات. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1082023/100792023/1/7/2019 إن التحديد الإداري المتخذ في إطار القوانين المطبقة في المنطقة الشمالية يحتفظ بآثاره القانونية إذا لم يكن محل أي طعن داخل الأجل القانوني، وأن المصادقة على التحديد الإداري لأمالك الدولة تطهرها من كل حق بعد التحديد ولا تقبل أية منازعة تطبيقاً لمقتضيات الفصلين 5 و6 من ظهير 3 يناير 1916، كما أنه من الآثار القانونية للرسم الخلفي إضفاء الصفة القانونية على حيازة الدولة الملك الخاص للعقار موضوع النزاع. اجتهادات محكمة النقض 02-1092023/43272023/1/7/2020 14 إذا ثبت أن الملك يرجع إلى مورث المطالب به استحقاقاً لجزء منه على الشياخ فإن مدعي التخصيص إقامة الدليل عليه تحت طائلة استصحاب الشياخ. اجتهادات محكمة النقض 14-02-1102023/18642023/1/7/2021 14-02-1102023/18642023/1/7/2021 لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة إليها من الخصوم وتقديرها وترجيح بعضها على البعض على أن تسبب حكمها التسبب الكافي بأن تورد الدليل الذي كونت منه قناعتها، فيكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

14-02-1112023/18872023/1/7/2021 إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تبين من أين استخلصت شمول عقد شراء المتعرضين لكافة مساحة المدعى فيه، ودون وقفها على المدعى فيه لمقارنة حدود العقار بالحدود الواردة بحجج الخصوم بالاستعانة بمساح طبوغرافي إن اقتضى الحال حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على قضائها، الأمر الذي يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 8280/1/7/2021

113/2023

14-02-2023

يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية عملاً بمقتضيات الفصل 338 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض

14-02-1062023/53942023/1/7/2021 للدائن المرتهن الذي لم يستوف دينه في أجل استحقاقه أن يحصل على بيع الملك المرهون وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون وذلك بعد توجيه إنذار رسمي بواسطة المكلف بالتنفيذ للمدين الأصلي والحائز لأداء الدين أو التخلي عن الملك المرهون داخل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به عملا بمقتضيات المادة 215 من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض

14-02-962023/29512023/1/7/2020 يجب على المحامي أن يحتفظ بملف يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عملا بمقتضيات الفقرة الثامنة من الفصل 30 من قانون 08.28. اجتهادات محكمة النقض

14-02-972023/30302023/1/7/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة تعرض المطلوبين دون أن تبحث في مآل الحيازة بعد أن خرجت من يد المشهود لهم، أو يثبت هؤولاء استرجاعها واستمرارها بصفة فعلية المدة المعتبرة قانونا وإلى حين قيام النزاع، وهي إذ لم تفعل فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض

14-02-982023/30312023/1/7/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة تعرض المطلوبين دون أن تبحث في مآل الحيازة بعد أن خرجت من يد المشهود لهم، أو يثبت هؤولاء استرجاعها واستمرارها بصفة فعلية المدة المعتبرة قانونا وإلى حين قيام النزاع، وهي إذ لم تفعل فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض

14-02-992023/30322023/1/7/2021 إن المحكمة ناقشت حجج الطاعنين، وثبت لها من الشهادة الفلاحية أنها لا ترقى إلى درجة الحجة المعتبرة شرعا وقانونا لثبوت الاستحقاق، كما ناقشت حجة المستأنفين وثبت لها عن صواب بأنهما لا تهماان إلا من كان طرفا فيهما، ولا تشكلان حجة في مواجهة الغير، كما ناقشت حجي المتعرضين، وانتهت عن صواب أيضا إلى أنهم لم يعززوا تعرضهم بحجة مثبتة للملك ولم يثبتوا حيازتهم المدعى فيه حيازة موجبة للاستحقاق، وبذلك ركزت قضاءها على أساس سليم والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

14-02-1042023/33052023/1/7/2021 طبقا لمقتضيات الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر، ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة....." والبيّن أن دفاع الطالب تقدم بطلب الإشهاد على تنازل موكله الطالب عن طعنه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بتسجيل تنازل الطالب عن الطعن المذكور. اجتهادات محكمة النقض

14-02-1122023/82782023/1/7/2021 إن المحكمة لما اعتبرت أن العقد الرابط بين الطرفين أصبح مستحيل التنفيذ بعدما فوتت الطالبة العقار المبيع للغير، وأن حرمان المشتريين المطلوبين من تملك مشتراهما بفعل يرجع للبائعة الطالبة قد ألحق بهما ضررا يوجب القانون تعويضهما عنه، فضلا عن خلو عقد البيع من أي اتفاق على إعفاء البائعة من أي تعويض، واستندت في تقدير التعويض الذي قضت به في إطار سلطتها التقديرية على عدة عناصر

استخلصتها من تقرير الخبير طالما أن للمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبرة ما تطمئن إليه طالما لم يسبق لها أن استبعدته صراحة ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما تسوقه من تبرير، تكون قد ركزت قرارها على أساس من القانون، وعلته تعليلا سائغا، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها. اجتهادات محكمة النقض
14-02-1362023/5652023/1/2/2021
صفة الوكيل قائمة في الدعوى حينما يكون مثار النزاع ليس هو طبيعة الوكالة المسندة للوكيل، وإنما صفته كنائب التي تؤهله ليوكل من ينوب عنه بتوافره على الشروط المنصوص عليها في الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية باعتباره مقدم الدعوى بالوكالة. اجتهادات محكمة النقض

13-02-1542023/48632023/4/1/2022
إن الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية ينصان على حرية الانخراط في الأحزاب والانسحاب منها، وبالتالي فإن إمكانية الانسحاب من حزب سياسي عند نهاية ولاية انتدابية والترشح بتركية من حزب جديد للعملية المقبلة لانتخاب أعضاء الجماعات ليس فيه ما يخالف القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، فالمواد 20 و 21 و 22 منه تخص كذلك العضو في مجالس الجماعات الترابية الذي تخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، ومن ثم فإذا كانت الممارسة السياسية مرتبطة بالحرية في الانتماء والانسحاب من أي تنظيم سياسي، فإن هذه الحرية تبقى مقيدة بمقتضى المادة 22 المذكورة بشكل يمنع تعدد الانتماء الحزبي دون أن يعني ذلك نزع إمكانية تغييره بعد انتهاء الولاية الانتدابية وبداية الاقتراع الجديد، وهو ما ينصرف على كل أعضاء المجلس بمختلف وضعياتهم.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 13-02-2212023/17652023/5/2/2020
البيّن من وثائق الملف وتصريحات الأطراف والبحث الذي أجري في النازلة أن هناك اختلاف في تصريحات الطاعنة بخصوص تحديد تاريخ ارتكاب الفعل المنسوب إليه والذي أشارت إليه بمقرر الفصل والذي أكدته بمذكراتها الجوابية على المقال الافتتاحي وكذا ما جاء في الاستدعاء الموجه للمطلوب في النقض لحضور جلسة الاستماع وبين التاريخ الذي حدد في الطلب الموجه إلى مفتش الشغل والذي يخالف التاريخ الذي على أساسه تم إجراء مسطرة الاستماع، مما تكون معه مسطرة الفصل مختلة ويجعل المحكمة في غنى عن مناقشة ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للمطلوب من عدمه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان القرار المتخذ في حق المطلوب تعسفيا وغير مشروع ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-1402023/27032023/4/1/2022 إن محكمة الإستئناف لما تبين لها أن صفة المستأنف عليه كمستخدم بالجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالب غير مؤثرة على أهليته للترشح بالنظر إلى أن مقتضيات المادة 132 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية، إنما تخاطب المرشحين الذين يتوفرون على صفة مديري المرافق التي تحصل على إعانات مالية من مالية الجماعة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1372023/5842023/4/1/2021 بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها أعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، والمحكمة لما إعتبرت أن سكوت الإدارة عن الجواب على طلب الإلتزام بتطبيق القرار الوزاري عدد 3163 وملحقه التقني الذي يحدد كيفية تجديد القيادة MEP و SEP وإصدار قرار بتجديد الترخيص أو إحالة الطاعن على مركز تكوين معين، يعتبر بمثابة قرار ضمني برفض طلب تجديد الترخيص وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1382023/10692023/4/1/2022 إن محكمة الإستئناف لما إستندت فيما إنتهت إليه إلى أن إجراءات التنفيذ الجبري للحكم القضائي الحائز لقوة الشئ المقضي به قد تم تفعيلها بواسطة مسطرة الحجز لدى الغير، وأن طلب إعادة النظر الذي تقدمت به المستأنفة ضد قرار محكمة النقض يظل غير منتج في وقف عملية التنفيذ، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا، ولا مجال للإحتجاج بما أثير بشأن مراقبة محتوى القرص المدمج لأنه ينطوي على إعادة مناقشة جوهر النزاع من جديد، وما يترتب عنه من مساس بقوة الشئ المقضي به الذي يحظر على قاضي التنفيذ الخوض فيه، وما بالوسيلة على غير أساس . اجتهادات محكمة النقض 09-02-1392023/15732023/4/1/2022 إن مقتضيات القانون رقم 05.42 بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام ظهير 16/09/1963 وظهير 02/03/1973 قد جعل الطعن بالإلغاء بالنسبة للقرارات الصادرة قبل نشره بالجريدة الرسمية محدد في 60 يوما من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية، ومادام أن القانون المذكور قد تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 02/03/2006 فإن آخر أجل للطعن في القرارات الصادرة في إطار تطبيق مقتضيات الظهيرين المذكورين يكون هو 02/05/2006 ، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن مقال الطعن بالإلغاء قدم أمام المحكمة الإدارية بعد إنصرام الأجل المحدد بمقتضى القانون رقم 42.05 المشار إليه أعلاه، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطعن ، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14-02-1462023/82672023/1/5/2021 إن المحكمة لما اعتبرت أن الضحية لا يستحق التعويض عن العجز الكلي المؤقت إلا بفقدانه لأجره أو كسبه المهني بعلّة انعدام الإثبات، والحال أن الطالب استدل بشهادة تفيد عدم استخلاصه لأجره عن الفترة المطلوبة، والمحكمة لم ترد عليها بمقبول رغم ما لذلك من تأثير على قضائها بخصوص استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت من عدمه، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض 02-1472023/69272023/1/5/2021
14 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية "تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في: الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: ... الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية ...". والبيّن أن موضوع الطلب في نازلة الحال هو أداء واجبات الكراء المستحقة عن الفترة المطلوبة، وبذلك فإن القرار الصادر في النازلة طبقا للمقتضى أعلاه غير قابل للطعن فيه بالنقض ويكون الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض
14-02-1482023/74182023/1/5/2021 لما كانت مقتضيات ظهير 1963/02/06 من النظام العام فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالنقيد بطلبات الأطراف وفق مقتضى الفصل 3 من ق.م.م وما أثير بهذا الخصوص بدون جدوى.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

568/4/1/2021

133/2023

09-02-2023

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن السندات (البونات) المدلى بها تتضمن نوع التوريدات المطلوبة وعددها وثنمها حسب الوحدة وثنمها الإجمالي، إضافة إلى توقيع كل من المورد ورئيس الجماعة بصفته أمرا بالصرف، وأنها لذلك مستوفية للشروط المحددة بموجب المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والجماعات المحلية بالنسبة للمعاملات التي تمت خلال سنة 2013، وكذا بموجب المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20/3/2013 المتعلق بالصفقات العمومية (الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2014) بخصوص المعاملات المنجزة

خلال سنتي 2014 - 2015، وإعتبرت أن الدين موضوع السندات المذكورة يهم توريد مواد وأجهزة والجماعة لا تنازع في تسلمها، وأنه (الدين) يعتبر نفقة عامة وبالتالي يخضع في تقادمه لمقتضيات المادة 1 من القانون رقم 03-56 وليس مقتضيات الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود، وأن محكمة الدرجة الأولى تأكدت من عدم صدور أمر بدفع الدين المطالب به مؤيدة الحكم الابتدائي، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ولم تخرق القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-1342023/9662023/4/1/2021 إن تراخي الجماعة عن التنفيذ إلى حد الآن دون مبرر مقبول يعتبر في حد ذاته إمتناعا عن التنفيذ يجعل صاحب الشأن محقا في اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير. اجتهادات محكمة النقض

09-02-1352023/50712023/4/1/2021 لما ثبت للمحكمة من محضر إجتماع المجلس التأديبي أن المستأنف حضر أمام المجلس التأديبي وأعطى حق الرد والتعقيب والإدلاء بدفوعاته فأكد كل ما جاء في تقارير السلطة المحلية من تصرفات وسلوكات محاولا إبداء نوع من الاعتذار، واعتبرت أن المحضر المذكور يعتبر وثيقة رسمية مؤيدة ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى من كون الأفعال المنسوبة للمستأنف ثابتة في حقه وبالتالي متبينة تعليلا، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-1362023/54782023/4/1/2021 البين من وثائق الملف أن العقارات موضوع الدعوى هي محل نزاعات معروضة على القضاء حسب دعوى الإستحقاق القضائية، والمحكمة لما عللت قرارها بأن المراكز القانونية للأطراف موضوع الدعوى غير واضحة في ظل النزاع المعروض أمام القضاء بشأن إستحقاق العقار المذكور، وكذا لوجود منازعتين قضائيتين قبل البت في الشهادات الإدارية المطلوبة، لأن من شأن ذلك المساس بحقوق الغير، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

09-02-1412023/22002023/4/1/2022 ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة عملا بمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 41-90، والمحكمة لما قضت بما جرى

به منطوق قرارها، دون مراعاة ما تمسك به الطرف الطالب، تكون قد خالفت المقتضى القانوني المحتج به، مما يبرر نقضه.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 2223/4/1/2022

142/2023

09-02-2023

إن تمكين الإناث من الإنتفاع من متروك والدهم من الأراضي الجماعية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا مبادئ الدستور التي تساوي بين الذكور والإناث في الحقوق والواجبات، وأن تحويل الحق المذكور للذكور والإناث يستهدف إقرار مبادئ العدالة والإنصاف، وأن توزيع الإنتفاع بشأن الأراضي السلالية يخضع للأعراف المحلية وتعليمات الوصاية ومن ضمنها الدورية الوزارية التي تدعو إلى إستفادة النساء السلاليات من حق الإنتفاع من أملاك الجماعات السلالية موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية، والمحكمة لما خلصت إلى أن الإقرار بعدم أحقية المستأنفة في القطع الأرضية المتنازع بشأنها تأسيسا على العرف المعمول به بالمنطقة ينطوي على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ العدل والإنصاف، وإنتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف وقضت بإلغاء القرار المطعون فيه، تكونت قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1432023/27462023/4/1/2022 إن المحكمة فيما إنتهت إليه بأن المستأنف تقدم بطلب إلى رئيس اللجنة المعنية بتسوية وضعية العقارات المسترجعة في إطار ظهير 1973/03/02 من أجل تمكينه من شهادة تساعد على تحفيظ العقار، وأجابته اللجنة بالرفض بعلّة أن تاريخ المصادقة على عقد شرائه للعقار كان لا حقا لتاريخ صدور ظهير الإسترجاع، وأنه يستفاد من وثائق الملف أنه سبق أن تقدم بطلب تسوية وضعية عقاره، وأن الطلب الذي تقدم لاحقا يعتبر تجديدا للطلب الأول ويترتب عن ذلك اعتبار القرار موضوع الطعن قرارا تأكديا للقرار السابق، الذي على فرض عدم تبليغه للمستأنف، فإنه كان يتعين عليه الطعن فيه على أبعد تقدير داخل الأجل المنصوص عليه ضمن مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 23 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، سيما وأن الثابت أن الطلب المذكور مقدم بإسمه ومؤشر عليه من قبل الإدارة، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1092023/9152023/3/2/2021 إن إثبات الإلتزام على مدعيه طبقا للفصل 399 من قانون الإلتزامات والعقود، والمحكمة لما اعتبرت عن غير صواب أن العلاقة الكرائية ثابتة بين طرفي الدعوى من خلال عدم إدلاء الطالب كمكتري بما يخالف الادعاء عليه، ودون أن

تكلف المدعي - المكري - بإثبات الالتزام الذي يدعيه، وقلبت عبء الإثبات مع أن مقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود تقضي بأن إثبات الالتزام على مدعيه وهي بنهجها لم تجعل لما قضت به من أساس وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1102023/10032023/3/2/2021 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال الطعن بالنقض الذي تقدم به الطرف الطاعن أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، إذ تضمن أنه موجه من الورثة دون ذكر الاسم الشخصي للمورث، وضد الورثة دون ذكر هؤلاء بالإشارة إلى أسمائهم الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم، مما يعرضه لعدم القبول عملاً بالفصل 355 المذكور. اجتهادات محكمة النقض 09-02-942023/2912023/3/2/2021 لأن كان الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية يجعل ضمن أسباب طلب إعادة لنظر في قرارات محكمة النقض صدورها دون مراعاة الفصول 371 و 372 و 375 من قانون المسطرة المدنية، وكانت الفقرة الأولى من الفصل الأخير (375) تنص على أنه: "تكون قرارات محكمة النقض معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة..."، فإن مفهوم انعدام التعليل في قرارات محكمة النقض ينحصر في الحالات التي لا تجيب فيها المحكمة عن دفع بعدم القبول أو على وسيلة أو جزء من وسيلة، أو إذا كانت تعليقاته مشوبة بتناقض لا يفهم منها على أي أساس قضت بما أصدرته. اجتهادات محكمة النقض 09-02-952023/5492023/3/2/2021 يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكثري في الإنذار عملاً بمقتضيات المادة 26 من قانون رقم 49/16. اجتهادات محكمة النقض 09-02-962023/5722023/3/2/2021 إن البيان المتعلق بتاريخ إنشاء الكمبيالة ليس من البيانات الإلزامية لصحتها، وأن خلوها من البيان المذكور أو وجود اختلاف بينه وبين البيانات الأخرى لا يمس حجيتها كورقة تجارية ما دام المشرع ذهب في المادة 160 من مدونة التجارة أبعد من ذلك واعتبر خلو الكمبيالة أصلاً من تاريخ إنشائها يجعل تاريخ التسليم هو تاريخ إصدارها، كما أن التوقيع بالقبول يفترض وجود مقابل الوفاء وفي حالة الإنكار يبقى الساحب هو الملزم بالإثبات، وهو ما طبقته المحكمة لما اعتبرت منازعة الطالب في مقابل الوفاء مجردة من الإثبات، دون أن تكون ملزمة قانوناً بضرورة إشعار هذا الأخير بالإثبات أو إجراء بحث للتحقيق في ذلك، فأتى قرارها تبعاً لذلك مرتكزاً على أساس قانوني ومعللاً تعليلاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض 09-02-972023/7702023/3/2/2021 يكون المكثري محقاً في الرجوع إلى المحل إذا أعرب عن رغبته في الرجوع أثناء سريان دعوى الإفراغ، وإذا لم يعرب عن رغبته، فإن المكري يكون ملزماً تحت طائلة التعويض عن فقدان الأصل التجاري، بإخبار المكثري بتاريخ الشروع في البناء ومطالبته بالإعراب عن نيته في استعمال حق الرجوع داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالإخبار عملاً بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون رقم 49/16.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-982023/3182023/3/2/2020 إن المحكمة التي أدلى أمامها الطاعن بمحضر معاينة لإثبات تقسيم المحل موضوع الدعوى إلى محلين وتغيير معالمه، كما أدلت المطلوبة بمحضر معاينة لاحق يفيد أن المحل المذكور له بابان حديديان، وأن مساحته لم تعرف أي تغيير، وأنها اعتمدت في قضائها المحضر المدلى به من طرف المطلوبة دون أن تقوم بإجراء تحقيق في النازلة للوقوف على ما إذا تم تغيير معالم المحل أم لا، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض

09-02-992023/10642023/3/2/2020 لما ثبت للمحكمة المطعون في قرارها أن إجراءات تبليغ الإنذار موضوع الدعوى تعتبر باطلة لكون شهادة التسليم المعتمدة في تبليغ الإنذار المذكور لا تحمل توقيع المفوض القضائي طبقا للمادة 44 من القانون رقم 81.03، واعتبرت أنه ببطالان تبليغ الإنذار يصبح الأساس القانوني للقول بإفراغ المطلوب من المحل المدعى فيه مردودا، تكون قد ردت ضمنيا الدفع المتعلق بعدم سلوك هذا الأخير لدعوى الصلح وكان ما ورد بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

09-02-1002023/9092023/3/2/2021 إن المحكمة لما ثبت لها عدم أداء الطاعن لواجبات الكراء المطلوبة واعتبرته متماطلا في الأداء وأيدت الحكم المستأنف، تكون قد ناقشت دفوعه وحججه المدلى بها في الملف وعللت قرارها بما يكفي وبما يساير واقع الملف فلم تخرق أي قاعدة جوهرية وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

09-02-1012023/10892023/3/2/2021 إن شكايات استدعاء أطراف الدعوى المنصوص عليه بالفصول 37 و38 و39 من ق.م.م مقرررة لمصلحة أطراف الدعوى شخصا وليس لدفاعهم الذي يفترض أن له عنوانا معروفا، وأن أي تغيير في العنوان المذكور يقتضى من الدفاع إشعار المحكمة به. والمحكمة التي أدرجت القضية بالجلسة واعتبرتها جاهزة

وحجزتها للمداولة للنطق بقرارها بالجلسة، بعد أن تبين لها أن استدعاء دفاع الطاعن رجع بملاحظة أن مكتبه مغلق باستمرار، لم يخرق قرارها الفصول القانونية المحتج بخرقها والوسيلة بدون أثر. اجتهادات محكمة النقض 02-1022023/5382023/3/2/2020-09 إن المحكمة لما ردت ما أثارته الطالبة من عدم حضورية إجراءات الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية بعدما ثبت لها أن الخبير استدعى فعلا الطالبة ودفاعها لحضور إجراءات الخبرة وأمهلها للإدلاء بوثائقها وأخبرها بالموعد المحدد لإتمام الإجراءات، إلا أنها لم تحضر ولم تقدم له أي وثيقة، فإنها لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه وجاء قرارها معللا بما يكفي وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 02-1032023/3102023/3/2/2020-09 إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعله أن استمراره في تسييره ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام إقراره القضائي، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس. اجتهادات محكمة النقض 02-1042023/12872023/3/2/2021-09 إن المحكمة لما ردت طلب الطاعنة الرامي إلى التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام بعله أن الطاعنة أبرمت عقد كراء محل تجاري في طور البناء والذي لا يسري أثره طبقا لبنوده إلا بعد إشعار المكترية من طرف المكترية بتسلم المفاتيح داخل أجل 10 أيام من التوصل بالإشعار، وبتوقيعها على العقد المذكور تكون قد ارتضت بنوده والتي تفيد أنها على علم بدفتر التحملات الملحق بالعقد في غياب وجود مقتضيات أخرى، يكون قرارها معللا ومرتكزا على أساس. اجتهادات محكمة النقض 02-1052023/8612023/3/2/2020-09 إن التسجيل بالسجل التجاري واختلاف أرقام المحل التجاري يكون بناء على تصريح من طالب التسجيل، والمحكمة بما نحت، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه. اجتهادات محكمة النقض 02-1062023/12932023/3/2/2021-09 إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة بعله أن الدين ثابت في حقها بمقتضى سند تنفيذي وبالتالي لا مجال للدفع بالتقادم، وأن المطلوب أجرى حجزا تنفيذيا على المنقولات المتعلقة بالأصل التجاري موضوع البيع الإجمالي حسب الثابت من محضر الحجز التنفيذي، واعتبرت أن مقتضيات المادة 113 من مدونة التجارة متوفرة في النازلة، وبالتالي أصبحت المنازعة في ثبوت الدين وتحقق المديونية غير ذات أساس، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض 02-1072023/14622023/3/2/2022-09 البيّن أن الطالب تقدم بواسطة نائبه بكتاب التمس بموجبه تسجيل تنازل موكله عن الطعن بالنقض ضد القرار موضوع ملف النقض الحالي، وأن التنازل المدلى به غير مشروط، الأمر الذي يتعين معه تسجيل هذا التنازل. اجتهادات محكمة النقض 02-1082023/8462023/3/2/2021-09 إن مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية الواجب التطبيق أمام محاكم الاستئناف أوجب على المستأنف أن يرفق مقاله حين استئناف الحكم الابتدائي بالمستندات التي ينوي استعمالها، وأن الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بالوثائق المدعمة لادعاءاتهم، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي

القاضي بعدم قبول التعرض على الأمر بالأداء لعدم إدلاء الطاعن بالحجج المبررة لطلبه تكون قد طبقت وعن صواب المبدأ المذكور فلم تكن في حاجة إلى الجواب على دفعات الطالب، فجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض

09-02-1292023/24902023/1/4/2022 للوقائع وطبيعة الدعوى المقدمة وما التزم به المطلوب ببيع نصيبه والعوارض التي حالت دون إتمام البيع دون أن تبين وجه النعي على القرار وهو بذلك غير مقبول، وبخصوص الشق الثاني من الوسيلة والمتعلق بالمديونية فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت المطلوب مديناً لها بمبلغ مالي خصمته من ثمن البيع تكون قد اعتبرت سند الدين وعللت قرارها بهذا الخصوص تعليلاً سليماً ويبقى ما استدلت به في هذا الشق بدون أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 09-02-1302023/47032023/1/4/2022 البين أن الدعوى رفعت أمام قضاء الموضوع تهدف إلى رفع الضرر وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وبنت فيها المحكمة العادية ولم تكن دعوى استعجالية فضلاً على أن محكمة الاستئناف تبت كمحكمة موضوع بغض النظر عن طبيعة الدعوى محل الطعن بالاستئناف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت في الاستئناف تكون قد بنت وفق ما يفرضه القانون وأنه لا مجال للاحتجاج بالفصل 149 من ق.م.م لأن القضية نظرت أمام المحكمة العادية ويبقى ما استدلت به على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1312023/80852023/1/4/2022 لمحكمة الموضوع سلطة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق ولها العدول عن ذلك متى اعتبرت أنه لا يقتضي الأمر استكمال الإجراء المذكور في إطار سلطتها في تجهيز الملف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تراجعت عن إجراء البحث المأمور به بمقتضى قرارها التمهيدي، فإنها تكون قد أعملت سلطتها وهي لما لم تقم بإجراءات التحقيق فليس لازماً تحرير تقرير في الموضوع والوسيلة بدون أساس. اجتهادات محكمة النقض

09-02-1322023/83922023/1/4/2022 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب دون أن تقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق للتحقق من كون أن التنفيذ تم وفق الحكم محل التنفيذ والصالح الوارد به من حيث الحدود والجهة الواردين به، خاصة وأن مأمور التنفيذ لم يبين في محضره مكان الطريق المتفق عليها بالصالح وأن الطالبين تمسكوا بأن الطريق أحدثت وسط ملكهم وليس بجهة الشمال وهو ما يقتضي المزيد من التحري حتى تبني قرارها على ما ينتهي إليه التحقيق ولو بإجراء معاينة صحبة خبير وما استدلت به واردة عليه. اجتهادات محكمة النقض

09-02-1332023/6482023/1/4/2022 إن المحكمة المطعون في قرارها لما تبين لها أن الطالبة تقدمت بنفس دعوى سلفها موضوعاً وسبباً واعتبرت أن سببية البت متحققة وقضت

بإلغاء الحكم الابتدائي تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافيًا وطبقت مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع المحتج به تطبيقًا سليماً والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1342023/32562023/1/4/2022 إن محكمة الموضوع لها سلطة تقييم نتيجة الخبرة لاستخلاص مبررات قضائها بما يسوغ ذلك واقعا وقانونا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أبرزت أن الثمن الافتتاحي إنما يعتبر مجرد انطلاق المزايدة ولا يحدد ثمنه النهائي إلا بعد رسو المزااد واعتمدت الخبرة المنجزة، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم نتيجة الخبرة وردت ضمنيا لدفع الطالب وعللت قرارها تعليلًا سليماً وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1352023/53572023/1/4/2022 يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، وذلك قبل خمسة أيام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور عملاً بمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1362023/70182023/1/4/2022 التحقيق من عدمه لاستخلاص مبررات قضائها عملاً بالمقتضيات الفصلين 55 و366 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1372023/82642023/1/4/2022 من المقرر فقها وقضاء أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع ولو بمدرك، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية بتأييدها الحكم الابتدائي لمجرد خضوع المدعى فيه للقانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية رغم أن الخبرة التي اعتمدت عليها في ما انتهى إليه قضاءها لم تبين المانع من القسمة العينية على الوجه المقرر أعلاه ووفقاً لضوابط القانون المذكور وعلى ضوء وثائق التعمير وتصاميم التهيئة الخاضع له العقار والمعلومات الصادرة عن الوكالة الحضرية بالصخيرات تكون قد عللت قرارها تعليلًا غير سليم وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1382023/90222023/1/4/2022 إن تعيين الخبير لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه هو من أسباب تجريحه والذي يجب أن يقدم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير عملاً بمقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1142023/22872023/1/4/2022 عملاً بالفصلين 15 و16 من مدونة الحقوق العينية فإن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على ما يخالف ذلك ومالك العقار يملك كل ملحقاته وما يدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليه أو يدمج فيه بالالتصاق، والمحكمة لما اعتبرت المدعى فيه مشاعاً بين الطرفين وانطلاقاً مما أورده تقرير الخبير المعين في تلك المرحلة ومن القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى الكد والسعاية فأيدت الحكم المستأنف لم تخرق أي قانون وجاء قرارها معللاً تعليلًا سليماً وكافيًا وما استدلت به لا يركز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 09-02-1152023/24932023/1/4/2022 بمقتضى 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول: 2- ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات. ولما كان المقصود من ذكر الوقائع تلك التي وردت بمقال الدعوى ومضمون الطلب وملخص للإجراءات المنجزة في المرحلة الابتدائية والحكم الصادر فيها ومن طعن فيه وملخص لما تم من إجراءات بعد ذلك إلى حين صدور القرار الاستئنافي المطعون فيه. والبيّن أن الطالبين لم يوردوا موجزا لوقائع الدعوى بالشكل الوارد النص عليه بالفصل أعلاه بل سردوا وقائع وفق هواهم مما يعرض طلبهم لعدم القبول. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1162023/54162023/1/4/2022 عملا بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإن قوة الشيء المقضى به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية، ومباشرة له ويلزم: أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأنها تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة والمحكمة مصدرة القرار لما ردت دفع الطالبين بسبق الفصل في القضية معتمدين على الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا باعتباره دفعا غير مؤسس بالنظر إلى أن الحكم المحتج به وكذا محضر التنفيذ موضوع الملف التنفيذي علا يتعلقان بالرسم العقاري موضوع دعوى القسمة والتي انصب عليها الاستئناف وإنما يتعلقان بعقار آخر، تكون أجابت عن الدفع بمقبول وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وما بالوسيلة لا يركز على أساس. اجتهادات محكمة النقض 02-1172023/62302023/1/4/2022-09 للمحكمة سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا لحسم النزاع المعروض عليها وعليها أن تمتنع عن ذلك حتى ولو كان الإجراء مطلوباً منها. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1182023/18842023/1/4/2022 للمحكمة سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وكذلك نتيجة الخبرة المنجزة وهي غير ملزمة بالأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق والاستماع للشهود عملا بمقتضيات الفصلين 55 و336 من ق.م.م، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية خلصت إلى وجود طريق قديم أصبح عبارة عن مريرة لتضييقه من طرف الطالبين فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإلزامهما بفتحها لم تكن في حاجة للاستماع إلى الشهود وتكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا ويبقى ما استدلت به على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1192023/24922023/1/4/2022 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اكتفت بنتيجة الخبرة المنجزة من طرف الخبير التي خلصت إلى أن المدعى فيه عبارة عن طريق خاصة تستغل للولوج إلى منازل المستأنف ولها باب حديدي في الجهة المواجهة للجنوب وأنها ليست الطريق موضوع الحكم الجنحي وإنما متفرعة عنها دون الالتفات إلى ما أدلى به الطاعن من حجج وما تمسك به ودون توضيح أحقية المطلوب في المرور منها وهل هي طريق عمومية أم خاصة، قديمة أم حديثة لم تبين ما قضت به على اليقين ولم تجب على جميع أسباب استئناف الطاعن لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض 09-02-1202023/32462023/1/4/2022 للمحكمة سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وتقييم نتيجة الخبرة وكذلك شهادة الشهود و عملا بمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع فإن الأحكام تعتبر حجة على الوقائع التي تثبتتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، و عملا بمقتضيات الفصلين 55 و 336 من ق.م.م فإن المحكمة غير ملزمة بالأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لها أن العناصر المضمنة بالملف كافية للبت في النازلة أو عدم جدواه. اجتهادات محكمة النقض 02-1212023/34122023/1/4/2022-09 بمقتضى الفصل 354 من ق.م.م فإن طلب الطعن بالنقض يقدم بواسطة مقال مكتوب موقع من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض. والبيّن أن مقال الطعن المقدم من طرف الطاعن لا يحمل توقيع رافعه، وبذلك فهو مخالف لمقتضيات الفصل 354 المذكور وبالتالي غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1222023/34142023/1/4/2022-09 البيّن من وثائق الملف أن الأمر يتعلق برفع الضرر وفتح طريق والطاعن تمسك بكون الطريق موضوع النزاع كانت موجودة منذ القدم وإن المطلوب قام بإغلاقها بوضع أكوام من الأتربة بباب منزله ووضع أعمدة وطمس معالم الطريق مما ألحق به ضررا ومنعه من المرور إلى منزله. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت الأحكام الصادرة بين الطرفين دون الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق للتأكد من ادعاءات الطاعن والضرر اللاحق به ومن كون الطريق موضوع النزاع قديمة أم لا وهل هي نفسها موضوع القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة التحفيظ أم لا لم تركز قضاءها على أساس وعللته تعليلا ناقصا وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1232023/14392023/1/4/2021-09 لا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع عملا بمقتضيات الفصل 66 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1242023/36632023/1/4/2021-09 البيّن أنه الطالب سبق له أن طعن بالنقض في القرار الاستئنافي انتهى بصدر قرار محكمة النقض برفض الطلب، وأن القرار المذكور هو نفسه المطعون فيه بالنقض الحالي، وبذلك يكون الطالب قد مارس الطعن بالنقض مرتين ضد نفس القرار وبين نفس الأشخاص وبنفس صفتهم وهو ما لا يجوز، فيبقى الطلب لذلك غير مقبول.

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 09-02-1252023/25592023/1/4/2022 إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية أو كان من شأن قسمته مخالفة للقوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته فإن المحكمة تحكم ببيعه بالميزاد العلني عملا بالمادة 318 من مدونة

الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرة المنجزة أن العقار قابل للقسمة العينية على أساس أصغر حية وأنه ليس هناك أي مخالفة للقانون رقم 90.25 وصارت إلى القسمة العينية لم تخرق أي مقتضى قانوني وما استدل به غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض 09-02-1262023/32642023/1/4/2021 البين أن الطالبين التمسوا في تعقيبهم على الخبرة المنجزة بعد قرار الإرجاع المصادقة عليها، وبذلك فما استدل به الطاعنون لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ولا يمكن الاستدلال به لأول مرة أمام محكمة النقض لذلك فهو غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض

09-02-1272023/65982023/1/4/2022 إن المحكمة مصدرة القرار لما قضت بالمصادقة على الخبرة التي انتهت إلى قسمة العقارات موضوع الدعوى كلها بالبيع بالمزاد العلني رغم أن الخبرتين المنجزتان ابتدائيا خلصتا إلى أن عقارين قابلين للقسمة العينية، ورغم أن أطراف الدعوى سواء الطالبين أو المطلوبين انتقدا الخبرة والتمسا الأمر بإجراء خبرة مضادة ودون أن تبين قضائها مبررات تعذر القسمة العينية في مجموع العقارات ودون استجلاء التناقض بين الخبرات المنجزة ابتدائيا والمنجزة استئنافية، تكون قد بنت قضاءها على غير اليقين وجاء قرارها ناقص التعليل. اجتهادات محكمة النقض

09-02-1282023/43032023/1/4/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت رسم التصرف لعدم توفره على شروط الملك وأعملت ما تضمنه الموجب للفيافي بعد أن تبين لها من الخبرة أن الخبير قام بتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه واعتبرها تنطبق حدودا ومساحة وقضت على ضوء ذلك بإخراج العقارين محل النزاع، تكون قد رجحت بينة المتدخلين في الدعوى على موجب التصرف الذي لا يثبت به الملك ولا ينهض حجة كافية أمام ما استدل به المتدخلون وأعملت سلطتها في تقييم الحجج والأدلة وعللت قرارها تعليلًا سليماً وما استدل به غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض 09-02-17722023/5/1/2020-02-08 إن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن لجوء الأجير لإقامة الدعوى الحالية كان الهدف منه الاستفادة من تعويضات إضافية، مستعملة الحيل بإنكارها تنصيب محام خلال رفع الدعوى الأولى وتمسكها بالإكراه للضغط، في حين أن إرادته كانت حرة بتقديم طلب المشاركة في المغادرة الطوعية، مما تكون معه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى متوفرة في النازلة، والقرار فيما انتهى إليه لم يكن خارقاً للمقتضى المستدل به، والوسيلة لا سند لها. اجتهادات محكمة النقض

08-02-2082023/17762023/5/1/2020 إن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن لجوء الأجير لإقامة الدعوى الحالية كان الهدف منه الاستفادة من تعويضات إضافية، مستعملا الحيل بإنكاره تنصيب محام خلال رفع الدعوى الأولى وتمسكه بالإكراه للضغط، في حين أن إرادته كانت حرة بتقديم طلب المشاركة في المغادرة الطوعية، مما تكون معه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى متوفرة في النازلة، والقرار فيما انتهى إليه لم يكن خارقاً للمقتضى المستدل به، والوسيلة لا سند لها. اجتهادات محكمة النقض 02-2092023/17882023/5/1/2020

08إن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن لجوء الأجير لإقامة الدعوى الحالية كان الهدف منه الاستفادة من تعويضات إضافية، مستعملة الحيل بإنكارها لتنصيب محام خلال رفع الدعوى الأولى وتمسكها بالإكراه للضغط، في حين أن إرادته اكانت حرة بتقديم طلب المشاركة في المغادرة الطوعية، مما تكون معه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى متوفرة في النازلة، والقرار فيما انتهى إليه لم يكن خارقا للمقتضى المستدل به، والوسيلة لا سند لها. اجتهادات محكمة النقض 08-02-2102023/19022023/5/1/2020اليين من أوراق الملف ان الطالبة وان كانت قد استدعت المطلوب في النقض وحررت بذلك محضر الاستماع للمطلوب بشأن الأخطاء المرتكبة من طرفه فإنه لم يوقع على محضر الاستماع وانما اكتفى بتوقيع ممثلي الإدارة دون ان تثبت تسلم الاجير نسخة منه مرفقا بالاستدعاء، كما اتخذت مقرر الفصل في حق المطلوب دون ان توجه نسخة منه الى مفتشية الشغل طبقا لمقتضيات الفصل 64 من مدونة الشغل، والمحكمة لما اعتبرت ان سلوك مسطرة الفصل غير تامة تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض 08-02-2012023/18062023/5/2/2020طبعا للمادتين 16 و 17 من مدونة الشغل أن ابرام عقود الشغل محددة المدة يخضع لمسطرة خاصة ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين لإبرامها، والمحكمة لما استخلصت مما عرض عليها من وثائق، ومن البحث الذي أجري أمامها، وتصريحات الشهود أن المطلوب كان يرتبط بالطالبة بعقد غير محدد المدة، بعلة أنه بقضاء الأجير لأكثر من ستة أشهر من العمل بشكل مستمر ومتصل في غياب عقد الشغل يحدد صيغة العقد يصبح عقدا غير محدد المدة، واعتبرت بأنه في غياب ما يثبت سبب إنهاء العقد يشكل فصلا تعسفيا يخول للأجير الحصول على تعويضات نتيجة هذا الفصل.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

08-02-2022023/20102023/5/2/2020المقرر أن المغادرة التلقائية باعتبارها واقعة مادية يقع عبء إثباتها على عاتق المشغل بجميع وسائل الإثبات عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 08-02-2032023/20112023/5/2/2020إن أسباب النقض منصوص عليها حصرا في الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، والبين من عريضة النقض أنها انصبت على مناقشة وقائع القضية وإجراءاتها أمام محكمة الموضوع ولم تتع شيئا على القرار

المطعون فيه مما يجعل الوسيلة مبهمة وغامضة وغير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 08-02-2042023/432023/5/1/2020 إن علاقة الشغل واستمراريتها تقع على عاتق الاجير مالم ينازع المشغل في ذلك والبيّن أن الطالب تمسك بشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومحضر تبليغ انذار ورثة والده للمطلوب لا يوجد بالملف ما يثبت، والمحكمة لما اخذت بشهادة الشهود واستبعدت شهادة الضمان الاجتماعي ومحضر تبليغ انذار لعدم اثبات ما يفيد ذلك تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض 08-02-2052023/682023/5/1/2020 بمقتضى المادة 73 من مدونة الشغل التي تنص على انه: "التوصيل عن تصفية كل حساب هو التوصيل الذي يسلمه الاجير للمشغل عند انتهاء العقد لاي سبب كان..."، والبيّن من وثائق الملف ان المطلوب في النقض قد توصل من الطالبة بمبلغ مالي كتعويض، والمحكمة لما حكمت بالتعويضات عن الاضرار والفصل والضرر وعن العطلة السنوية وعن اجرة شهر دون ان تخصم مبلغ التوصيل من مجموع المبالغ المحكوم بها لم تجعل لقضائها من أساس وجاء قرارها معيبا مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 08-02-2062023/17622023/5/1/2020 إن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن لجوء الاجير لإقامة الدعوى الحالية كان الهدف منه الاستفادة من تعويضات إضافية، مستعملا الحيل بإنكاره تنصيب محام خلال رفع الدعوى الأولى وتمسكه بالإكراه للضغط، في حين أن إرادته كانت حرة بتقديم طلب المشاركة في المغادرة الطوعية، مما تكون معه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى متوفرة في النازلة، والقرار فيما انتهى إليه لم يكن خارقا للمقتضى المستدل به، والوسيلة لا سند لها. اجتهادات محكمة النقض 02-2112023/20852023/5/1/2020 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم قبول الطلب. والبيّن من مقال الطعن الذي قدمته الطالبة أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، ذلك أن الطالبة لم تورد في مقالها الموطن الحقيقي الكامل للمطلوبة حيث لم تحدد العنوان الكامل المتواجد بها، وإنما اقتصرت على ذكر اسم دفاعها خلال المرحلة الاستئنافية، مع أن هذا الأخير لا يعتبر مكتبه موطنها حقيقيا لها، كما أن ذلك لا يغني عن ذكر الموطن الحقيقي الكامل، مما يكون المقال قد أخل بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه، وتبعا لذلك يتعين عدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض 02-862023/11562023/3/1/2022 08 البيّن من وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع، أن الطاعنة لم تنفذ الحكم طوعا، بل كانت إجراءات التنفيذ الجبري تباشر في حقها، والمحكمة لما اعتبرت أن الطاعنة نفذت الحكم طوعا وأن ذلك يعد تنازلا منها عن حق الطعن ويقوم مقام تبليغها بالحكم، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 08-02-792023/9372023/3/1/2022 08 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه: "يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول: بيان أسماء الأطراف العائلية

والشخصية وموطنهم الحقيقي"، والبيّن من مقال الطعن أنه جاء خالياً من بيان الموطن الحقيقي للمطلوب، مما جاء معه مخالفاً للمقتضى الآنف ذكره وتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض 08-02-802023/11802023/3/1/2021 إن المحكمة لما ردت طلب الزور الفرعي، استناداً إلى كون الطالب لا ينكر توقيعه على الوثيقة والمصادقة على صحته وعلى كونه سَلَمَها بعد ذلك للشركة الدائنة، دون أن تجيب على تمسك الطالب بكون الالتزام المنسوب إليه مضاف إلى الوثيقة محل النزاع، وعلى تمسكه بخلاصة الخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية، ودون أن تحقّق كفاية في شأن واقعة الزور في الوثيقة والمنصبية على الإضافة المدعى بها، وتناقش الدفع المتمسك بها أو تردّها بمقبول، تكون قد بنت قضائها على تعليل ناقص يوازي انعدامه خرقت معه الفصل 92 من ق.م.م وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض 08-02-812023/13452023/3/1/2021 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن الشيكات المستدل بها من قبل المطلوبة محرّرة من طرف الطالبة ومؤشر عليها بما يفيد أنها شيكات غير قابلة للتظهير، وأن الشيكات دليل كتابي لا يجوز إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بشهادة الشهود، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض 08-02-822023/18872023/3/1/2021 بمقتضى الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية فإنه: "يمكن للقاضي بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائياً أن يأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق"، ومؤدى ذلك أن لجوء المحكمة إلى إجراء خبرة قد يكون تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف أو أحدهم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 08-02-832023/17172023/3/1/2021 للمحكمة سلطة اعتماد رسالة إلكترونية في إثبات القيام بالمهام المتفق عليها في العقد، واعتبارها حجة في الإثبات طبقاً للفصل 1-417 من ق.ل.ع، طالما أنها لم تكن محل منازعة من الطرف الصادرة عنه.

اجتهادات محكمة النقض 08-02-842023/2242023/3/1/2022 إن المحكمة لما خلصت إلى نسبة العقد وآثاره للطاعنة وتحميلها مسؤولية ذلك بأداء ما بقي بذمتها للمطلوبة الأولى، فإنه لم يكن من واجبها استدعاء المستخدم الذي وقع على الوثيقة المطعون فيها بالزور طالما أن الطاعنة تقر بتوقيعه وتبعيته لها والوسيلة تبعا لذلك على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 08-02-852023/3762023/3/1/2022 إن المحكمة التي ثبت لها من عقد التوظيف أن ديون البنك تصبح حالة برمتها أصلاً وفائدة وعمولات ومصاريف وتوابع إذا لم يتم تسديد الاستحقاقات الحالة في أجلها، واعتبرت تبعا لذلك أن أقساط القرض تكون حالة دونما حاجة لتوجيه إنذار، تكون قد طبقت بشكل سليم العقد الرابط بين الطرفين، وجاء قرارها

مرتكزا على أساس قانوني سليم. اجتهادات محكمة النقض 08-02-772023/3792023/3/1/2022 إن المحكمة لما لم تعتمد فيما انتهت إليه على الفاتورة وحدها بل اعتمدت إلى جانبها وصل الطلب ووصل التسليم المتعلقين بها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 08-02-782023/9272023/3/1/2022 إن المحكمة لما ثبت لها أن الحكم الابتدائي لم يكن غايبيا في حق الطالبة وإنما صدر حضوريا في حقها، وردت تمسك الطالب بخرق الحكم الابتدائي للمادة 202 من القانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، تكون قد طبقت الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الواجب التطبيق على النازلة باعتبار أن الدعوى بوشرت قبل تعديل المادة 202 من القانون رقم 31.08 والذي ليس فيه ما يفيد أنه يطبق على الدعاوى الجارية، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومبنيًا على أساس قانوني سليم. اجتهادات محكمة النقض 08-02-1372023/13062023/5/2/2020 إن ما أثارته الطاعنة من كون القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية والمؤيد استئنافيا قضت للمطلوبة في النقض بالإيرادات العميرية السنوية ابتداء من التاريخ المحدد رغم أن التاريخ المذكور صادف تاريخ الحادثة ولا علاقة له بتاريخ الوفاة لم يسبق لها أن تمسكت به أمام قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيها ولا يمكن لها التقدم به لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 08-02-1852023/18462023/5/2/2020 المقر أن المشغل هو من يقع عليه عبء إثبات المغادرة التلقائية بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود. اجتهادات محكمة النقض 08-02-1732023/1252023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتمدت شهادة شاهد في إثبات بداية عمل المطلوب في النقض لدى الطالبة رغم اختلاف ما ورد بشهادة التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني المدلى بها من طرف المطلوب نفسه ومدى حجيتها باعتبارها ورقة رسمية، واستبعادها لعقد الشغل الذي تم من خلاله الاتفاق والتراضي على تشغيل المطلوب في النقض كأجير بورش بناء وينتهي بتاريخ انتهاء المدة المحددة به، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليل ناقصا يوازي انعدامه. اجتهادات محكمة النقض 08-02-1742023/4122023/5/2/2020 يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائيا غير قابل للطعن أمام المحكمة عملا بمقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 08-02-1762023/6142023/5/2/2020 المقر أن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية لها حجيتها في الوقائع التي تثبتتها ولا يمكن مناقشتها من جديد، وبالتالي فإن صدور حكم جنحي نهائي ببراءة المطلوب يجعل الفصل الذي تعرض له متسما بطابع التعسف.

08-02-1772023/8272023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتبرت الطاعنة لم تحترم المواد من 62 إلى 64 من مدونة الشغل بعدم إدلائها بما يفيد تبليغهما لمقرر الفصل إلى مفتشية الشغل رغم أن البين من الوثائق المدلى بها ابتدائيا ومنها مذكرة جواب الطالبة المرفقة بنسخة

من سجل التداول الحامل لطابع مفتشية الشغل يفيد تبليغها بمقرر الفصل توصلت به إلى جانب باقي الوثائق المتعلقة بمسطرة الاستماع، تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه فوجب نقضه.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/5/1114

2023/180

08-02-2023المقرر أن إقدام المشغلة على فصل الأجير عن العمل بعد ارتكابها لخطأ جسيم، يجعلها ملزمة باحترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62، 63، 64، 65 من مدونة الشغل، وأن المشرع قد أولى أهمية كبرى لمسطرة الفصل المتخذة في حق الأجير وأعطى للمحكمة سلطة المراقبة على مدى تطبيق هذه المسطرة من طرف المشغل ومنح الأجير مجموعة من الضمانات التي يتعين احترامها من طرف المشغل أثناء سلوكه مسطرة الفصل. اجتهادات محكمة النقض 08-02-1812023/16092023/5/2/2020 إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثر بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما المناقشة القانونية لعلل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها أو الإدلاء بقرارات مخالفة فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليق.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/5/1728

2023/182

2023-02-08

المقرر أن إثبات علاقة الشغل واستمراريتها على عاتق الأجير الذي يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود عملاً بمقتضيات المادة 18 من مدونة

الشغل

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/5/1785

2023/183

2023-02-08

إذا كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 1771/5/2/2020

2023/171

2023-02-08

يعتمد في تقدير التعويض عن الفصل من الشغل الأجر بمعناه الأساسي مع توابعه عملا بمقتضيات المادة 57 من مدونة الشغل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 08-02-1722023/72023/5/2/2020 المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام الانتهائية عملا بأحكام الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، وأن العبرة في وصف الأحكام لما يحدده القانون، لا لما قد تسبغه المحاكم على أحكامها من أوصاف خاطئة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/5/1732

2023/170

2023-02-08

البيّن أن المطلوب في النقض تغيب عن العمل لمدة معينة وبترخيص من الطالبة وحل محله الشاهد ليؤمن حراسة المستودع الذي كان مكلفا به، وأنه حسب شهادة هذا الأخير حضر إلى العمل مرة ثانية وطلب مدة إضافية لغيابه وكان الشاهد دائما هو من يخلفه وأنه شهد بذلك أمام المحكمة الابتدائية، والمطلوب لم يثبت رجوعه إلى العمل لمواصلة شغله خلال المرحلة الثانية من غيابه يكون بذلك قد غادر العمل تلقائيا، والمحكمة لما لم ترد على هذا الدفع يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل ومخالفا للمقتضيات المشار إليها أعلاه مما يعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/5/920

2023/187

2023-02-08

إن إثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/5/1415

2023/188

2023-02-08

البيّن أن الطالب تمسك أمام قضاة الاستئناف بأن المشغلة لم تحترم مسطرة الفصل لما لم تسلمه رفقة مقرر الفصل نسخة من محضر الاستماع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لم ترد لا إيجابيا ولا سلبيًا على الدفع المتمسك به رغم جديته وأهميته في مسطرة الفصل وفق ما تقضي به المادة 62 من مدونة الشغل، بالرغم مما قد يكون للدفع المذكور من تأثير على مسار

الدعوى، جاء قرارها بهذا الخصوص ناقص التعليل في منزلة انعدامه مما يتعين نقضه.

قرار محكمة النقض

رقم 851

الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2023 في الملف المدني رقم : 7212/1/9/2021 .

قرض بنكي - رهن رسمي - إنذار عقاري - بيع بالمزاد العلني - دعوى إبطال إجراءات البيع وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - عدم التبليغ بتاريخ البيع - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 13/8/2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة

دفاعها الأستاذتين (ب) و (ع) المحاميتين بهيئة الدار البيضاء والمقبولتين للترافع أمام محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار رقم 5671 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 21/6/2021 في الملف عدد : 3151/1404/2021 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 18/02/2023 من طرف المطلوب ضدّهما النقض

بواسطة دفاعهما الأستاذ (م.ع) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

الفضائية وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2023.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة وردة المكنوزي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة يومه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعته أعلاه أن (م.م.د) و (م. ب) -المطلوبان - تقدما بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا من خلاله أنهما يملكان العقار الكائن بدرب (...) الزنقة (...) الرقم (...) مقاطعة ابن مسيك الدار البيضاء ذي الرسم العقاري عدد (51...) وقد سبق ل (م.م.د) والهاكمة (ت.م.د) أن أبرما عقد قرض مع المدعى عليها شركة (ص.ك) بتاريخ 18/5/1994 وحصلا على مبلغ 471456 درهم تمت تأدية ثلثه والباقي تعذر أدائه بعد وفاة (ت.م.د) أحاطا بإرثها وقد توصلا بتاريخ 11/4/1996 بإنذار عقاري بالعنوان المدون بعقد القرض وكذا الحجز العقاري بتاريخ 24/6/1997 ، وبعدها لم يتوصلا بأي إجراء آخر بالعنوان المذكور إلى أن فوجنا ببيع عقارهما بالمزاد العلني بتاريخ 7/3/2019 بناء على طلب المدعى عليها في ملف التنفيذ عدد 475/2007 الذي تبين بعد الاطلاع عليه أنهما لم يبلغا بتاريخ البيع، وأن الطالبة سلكت مسطرة القيم وضمنت الطلب عنوان لا يسكنان به إلى غير ذلك من الإخلالات والتمسا الحكم بإبطال الإجراءات المتبعة في مسطرة الإعداد والبيع بالمزاد العلني وإلغاء كل الإجراءات المترتبة على البيع وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان بالتشطيب على البيع وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، أجابت المدعى عليها بأن الدعوى قدمت بعد ما يقارب شهرين على وقوع البيع بالمزاد العلني مع أن الطعن في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يقدم قبل عملية السمسرة، ومن جهة أخرى، فإن باقي الدفع غير مؤسسة. وبعد انتهاء الردود والإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب، استأنفه المدعيان وبعد جواب المستأنف عليها وانتهاء الردود والإجراءات، أصدرت المحكمة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بإبطال إجراءات مسطرة البيع بالمزاد العلني للعقار ذي الرسم العقاري عدد (51...) بالملف التنفيذي عدد 475/2007 وإلغاء الإجراءات المترتبة عن هذا البيع وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان بالتشطيب عليه من الرسم العقاري وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.17.47 المؤرخ في 30/8/2017 بتنفيذ القانون المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وخرق الفصلين 107 و 113 من الدستور وكلها قواعد قانونية ودستورية تتعلق بالنظام العام تثار ولو تلقائيا وخرق مقتضيات الفصل 345 من ق.م.م وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه أشير في بيانات ديباجة القرار إلى وزارة العدل والحريات مباشرة أسفل عبارة "المملكة المغربية" وقبل محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وذلك كما لو أن وزارة العدل لا زالت سلطة الوصاية على القضاء المدني بالمملكة من بينها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كما أن النسخة التبليغية للقرار التي بلغت إليها والمرفقة بمقالها الحالي تضمنت أيضا بصفحاتها نفس العبارات، والحال أن وصاية وزارة العدل على محاكم المملكة انتهت بإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بموجب الفصل 113 من الدستور

وبموجب الظهير الشريف المؤرخ في 24/3/2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 14/4/2016 صفحة 3143 وهو نص دخل حيز التطبيق قبل صدور القرار الاستثنائي المطعون فيه كما أنه خرق أيضا المادة 7 من الدستور التي تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وكذلك عن السلطة التنفيذية، وهذه الخروقات كلها تتعلق بالنظام العام.

لكن حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق.م.م: تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية، وينص الفصل 50 من نفس القانون في فقرته الأولى على أنه: "تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي: المملكة المغربية باسم جلالة الملك وطبقا لقانون"، والقرار المطعون فيه تضمن العبارتين المنصوص عليهما وإشارته في الديباجة إلى وزارة العدل والحريات لا تأثير له على القرار، لذلك يبقى ما استدل به الطاعن في هذه الوسيلة على غير أساس.

فيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م في حالته الأولى وخرق الفصل 345 من نفس القانون، ذلك أن الملف الاستثنائي لم يبلغ إلى النيابة العامة رغم أن القضية تتعلق بالنظام العام لكون البطلان المزعوم من طرف المطلوبين بشأن ادعائهما بطلان إجراءات البيع العقاري بالمزاد العلني القضائي هي إجراءات من صميم النظام العام وتقتضي تبليغ الملف إلى النيابة العامة وهذا الإخلال يجعل القرار باطلا لكون إجراءات الحجز العقاري والبيع بالمزاد العلني القضائي هو جزء لا يتجزأ من الحجز التنفيذي العقاري وإجراءات هذا الأخير التي تؤول إلى إنشاء محضر مزاد يشكل سنداً للملكية ويترتب عليه تقييده في الرسم العقاري يجعل كل هذه الإجراءات تتعلق بالنظام العام ومن صميمه الارتباط الوثيق باستقرار الأوضاع المترتبة عن الحجز التنفيذي العقاري والبيع بالمزاد العلني القضائي، وكل تعديل أو نقل للملكية بموجب بيع جبري بالمزاد العلني القضائي العقار مرهون يتعلق بالنظام العام ويوجب إحالة الملف الاستثنائي على النيابة العامة ويجعل القرار الذي خرق هذه المقتضيات باطلا بطلانا مطلقا بصريح الجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من ق.م.م وهو ما تراقبه محكمة النقض ولو تلقائيا.

لكن، حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 9 من ق.م.م: يجب أن تبليغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية: 1- القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية -2- القضايا المتعلقة بالأسرة -3- القضايا المتعلقة بفاقد الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا الأحد الأطراف -4- القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي -6- القضايا التي تتعلق بتنزع

الاختصاص تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة -7- مخاصمة القضاة -8- قضايا الزور الفرعي"، ولما كان الأمر يتعلق ببطلان إجراءات البيع التي لا تثار تلقائياً وأن الإجراءات المنصوص عليها في ق.م.م مسنونة لفائدة الأطراف طالب التنفيذ والمنفذ عليه والراسي عليه المزداد وأن أي إخلال بها لا يترتب عنه البطلان إلا بإثارة هؤلاء، وبالتالي ليس من النظام العام والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن ليس بالملف ما يفيد توفر حالة من الحالات المنصوص عليها أعلاه لم تكن في حاجة لإحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتاجاتها ولم تخرق مقتضيات الفصل 9 أعلاه ويبقى ما استدل به على غير أساس.

فيما يرجع للوسيلتين الثالثة والرابعة

حيث تعيب الطاعنة على القرار الخرق والخطأ في تأويل الفصل 484 من ق.م.م وخرق القاعدة القانونية "لا اجتهاد مع نص صريح" وكذا القاعدة القانونية العامة التي تعتبر أن النص القانوني الذي يرد مطلقاً يؤخذ على إطلاقه، وكذا القاعدة القانونية العامة التي تعتبر أن الفرع يتبع الأصل" وخرق الفصل 345 من ق.م.م وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس وخرق الفصل 234 من ق.ل.ع.

3

ذلك أنه اعتمد في إبطال وإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف وقضى تصدياً وفق طلبات المحجوز عليهما المطلوبين حالياً بناء على تأويل خاطئ للفصل 484 من ق.م.م، رغم أن الفصل جاء صريحاً وهو ما يمنع المحكمة من التأويل عملاً بقاعدة لا اجتهاد مع نص صريح، وأنه علل ما قضى به بأن: "مؤدى الفصل 484 من ق.م.م هو أن الطعن في إجراءات الحجز العقاري هي التي ينبغي أن تقدم قبل السمسرة أما الطعن في إجراءات البيع بالمزاد العلني والتي تلي إجراءات الحجز فهي غير مقيدة بالأجل المذكور لأن النص لا ينظمها". والحال أن النص القانوني جاء صريحاً واستعمل المشرع في صلبه صياغة شاملة مطلقة، وذلك بتنصيب صريح وبصيغة الوجوب بالزامية تقديم الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري في مقال مكتوب قبل السمسرة، وبذلك فإن إجراءاته تنطبق على جميع إجراءات الحجز العقاري بما فيها إجراءات البيع بالمزاد العلني التي لا تعتبر مستثناة من الأجل المنصوص عليه، لأن إجراءات البيع بالمزاد العلني جزء لا يتجزأ من الحجز العقاري بذاته، كما أن المطلوبين أقرأ بكونهما بلغا بالإندار العقاري وبالحجز العقاري والقرار خالف اجتهاد محكمة النقض.

كما أن القرار لم يراع ولم يطبق الفصل 234 من ق.ل.ع على النازلة ولم يأخذ بعين الاعتبار تكامل الوضع بين الفصلين 484 و 234 المذكورين بإقرار المطلوبين بتوصلهما بمحضر الحجز العقاري التنفيذي والإندار العقاري، وكذلك بكون الدين المضمون بالرهن الرسمي لم يسدد منه إلا الثلث وبقي الباقي بدون تسديد، وبذلك تكون الدعوى مخالفة لمقتضيات الفصل 234 الذي ينص على أنه: "لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزماً به من جانبه حسب الاتفاق القانوني"، والمحكمة لم

تأخذ هذا التكامل بعين الاعتبار بمعنى أن المدين لا يمكنه تقديم هذه الدعوى دون احترام الفصل المذكور أي أن يثبت بأنه أدى الدين أو عرض بصفة عينية أو حقيقية طبقاً للفصل 275 من ق.ل. ع إبداءه بصندوق المحكمة.

لكن، حيث إن قواعد الشكل تفسر تفسيراً ضيقاً وأن الخاص لا يسري على العام عكس العام يبقى على عمومه ما لم يقيد، وينص الفصل 484 من ق.م.م في فقرته الأولى على أنه: "يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق"، مؤدى ذلك أنه يتعلق بالطعن في إجراءات الحجز العقاري أما الطعن في إجراءات البيع بالمزاد العلني فليس هناك ما يمنع تقديمه بعد إجرائها، لأنه قد يبنى على عيوب وقعت أثناء السمسرة، وبالتالي لا يتصور الطعن فيها قبل هذا التاريخ، وعملاً بمقتضيات الفصل 476 من نفس القانون يبلغ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل عون التنفيذ للمنفذ عليه أو من يقوم مقامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 469 إتمام إجراءات الإشهار ويخبره بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة. يستدعى في الأيام العشرة الأخيرة من نفس المدة لنفس التاريخ المحجوز عليه والمترايدين الذين قدموا عروضهم طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 474 وعملاً بمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، فإن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المطلوبين (المحجوز عليهما لم يبلغا بتاريخ البيع وفقاً لما يقتضيه القانون، وأن الطاعنة تابعت مسطرة التبليغ في عناوين أخرى وليس في عنوانهما المختار للتقاضي، فاعتبرت أن التبليغ باطل ولا يرتب أي أثر وأن التبليغ بالإنداز العقاري والحجز العقاري لا يغني عن التبليغ بتاريخ البيع، وأن موضوع الدعوى يقتصر على بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني وليس إجراءات الحجز ولا الوفاء بالتزام حتى يواجه المدعي بمقتضيات الفصل 234 من ق.ل.ع، فقضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب وبعد التصدي الحكم ببطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني وإلغاء الإجراءات المترتبة عنه وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان بالتشطيب عليه من الرسم العقاري، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً سليماً وكافياً ولم تخطئ في تأويل الفصل 484 أعلاه، ويبقى ما استدلت به على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيساً والمستشارين السادة وردة المكنوزي مقررة - محمد صواليج - عبد القادر الغماري العلمي - محمد الراغ أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 08-02-1892023/14342023/5/2/2020 إن المحكمة المؤيدة للحكم الابتدائي الذي بنى حكمه على أساس أن العقد لا يشمل النزاع المترتب عن إنهائه، تكون قد أولت العقد تأويلاً خاطئاً، ما دام أن إرادة الطرفين انصرفت إلى حل أي نزاع يترتب عن تفسير عقد الشغل أمام مفتشية الشغل، وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق يعرض النزاع على المحكمة الابتدائية المعنية. أي أن الشرط الوارد في عقد الشغل قد جاء عاماً وشاملاً لأي نزاع دون تحديده، خاصة أن الطالبة قد تمسكت بذلك الشرط في جميع مراحل الدعوى، فجاء قرارها على النحو المذكور خارقاً للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وغير مرتكز على أساس مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 02-1902023/14782023/5/2/2020

08 يتعين على الطرف المدعى عليه أن يدفع بوجود مسطرة تحكيمية قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة أن تصرح تلقائياً بعدم القبول عملاً بمقتضيات الفصل 327 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 1912023/14942023/5/2/2020

08-02 البيّن أن الطالبة بصفتها شخصاً معنوياً لم ترفع طلب النقض باسم ممثلها القانوني، مما يكون معه المقال قد جاء مخالفاً للفصل 355 من ق.م.م، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

08-02-1922023/15302023/5/2/2020 البيّن أن الطالبة أثارت في مقالها الاستئنافي دفعا يتعلق بأنها التحقت بالعمل بعد انتهاء رخصتها المرضية، والتمست إجراء بحث للتأكد من تلك الواقعة بواسطة شهادة الشهود. والمحكمة لما لم ترد على الدفع المتمسك لاتصافه بالجدية، لا إيجاباً ولا سلباً، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على مسار الدعوى، وباعتبار أن إثبات واقعة الالتحاق بالعمل بعد انتهاء الرخصة المرضية، يقع على عاتق الطالبة وبجميع وسائل الإثبات، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً المنزل في منزلة انعدامه ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 02-1932023/15542023/5/2/2020

08 المقرر أن الطالبة بصفتها هي المشغلة يقع على عاتقها عبء إثبات احترام إجراء تسليم

محضر الاستماع إلى الأجرة. اجتهادات محكمة النقض

08-02-1942023/18832023/5/2/2019 إن الفصل 143 من نفس الظهير يطبق أيضا على الإيرادات المترتبة عن المرض المهني في حالة التأخر غير المبرر عن الأداء، وأنه ليس هناك أي مقتضى قانوني يستثني الأمراض المهنية من الأحكام المتعلقة بالغرامة الإلزامية.

اجتهادات محكمة النقض 08-02-1952023/18842023/5/2/2019 إن العبرة بوصف القرار بما هو مقرر قانونا لا بالوصف الذي تصف به المحكمة أحكامها وقراراتها، ويبقى خاضعا لمراقبة محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون. اجتهادات محكمة النقض

08-02-1962023/1892023/5/2/2020 تتقدم دعوى التحصيل المقامة منفصلة عن الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق إلى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي طبقا للفصل 76 من الظهير الصادر بتاريخ 1772/12/27 المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. اجتهادات محكمة النقض 02-1972023/2892023/5/2/2020

08 ينتخب مندوبو الأجراء من قبل العمال والمستخدمين من جهة، والأطر وأشباههم من جهة أخرى، ويدخل في عداد الناخبين كل أجير إذا أكمل سن السادسة عشرة وقضى ما لا يقل عن ستة أشهر من الشغل في المؤسسة، ويؤهل للترشيح للانتخابات الناخبون ذوو الجنسية المغربية البالغون عشرين سنة كاملة والذين سبق لهم أن اشتغلوا في المؤسسة لمدة متصلة لا تقل عن سنة عملا بمقتضيات المادة 437 وما يليها من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 08-02-1982023/9922023/5/2/2020 إن المقصود بانعدام التعليل كسبب للطعن بإعادة في قرار محكمة النقض بمقتضى الفصل 379 من ق.م.م هو عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها عندما تتناول محكمة النقض الوسائل المعتمدة في النقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 08-02-1992023/10952023/5/2/2020 إن الصلح الذي تنص عليه المادة 41 من مدونة الشغل يحيل على المادة 532 من نفس القانون، وأنه لكي يصبح الصلح نهائيا وغير قابل لأي طعن لابد وأن يصدر وفق ما نصت عليه المادة 41 المذكورة. اجتهادات محكمة النقض 08-02-2002023/17932023/5/2/2020 المقرر أنه من بين الأخطاء الجسيمة المبررة للفصل السبب الفادح بغض النظر عن الشخص الذي وجه له من طرف الأجير، سواء كان أجيرا زميلا له أو رئيسه المباشر أو غير المباشر طبقا للمادة 39 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1332023/1482023/1/1/2020 إن قاعدة "الجنائي يعقل المدني" التي توجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقفا على نتيجة الدعوى الجنائية. اجتهادات محكمة النقض 1232023/42412023/1/1/2021

07-02 لمن كان التقييد في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري يروم حفظ الرتبة في التقييد وقت تأسيس الرسم العقاري ومواجهة الغير بحجية ذلك التقييد، فإن حلول المودع محل طالب التحفيظ — في الحق الذي فوته له هذا الأخير — يجعل منه صاحب المصلحة القائمة والمشروعة استمراراً لمصلحة السلف طالب التحفيظ التي كانت قائمة وقت تقديمه لمطلب التحفيظ وانتهت بتقويته الحق للمودع. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1252023/25412023/1/1/2019 لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، وأن المحكمة غير ملزمة عند الاقتضاء إلا بطلب تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها حسب مقتضيات الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1262023/25872023/1/1/2019 لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية بشأن الإشارة إلى أن عدم تلاوة تقرير المستشار المقرر بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة باقي الأطراف، طالما أن قضايا التحفيظ العقاري لها مسطرتها الخاصة، التي ينظمها الفصل 45 من ظهير التحفيظ وهو لا يتحدث عن تقرير مكتوب يتم إيداعه بالملف وإنما يشير إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر تفتتح به المناقشات وهو إجراء مسطري لا يشكل الإخلال به سبباً للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف وهو ما لا يدعيه الطرف الطاعن، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1272023/67072023/1/1/2019 إن كل تعرض ضد مطلب التحفيظ يشكل دعوى مستقلة عن التعرض الآخر، ولا يجوز تقديم الطعن بالاستئناف بمقال مشترك بين متعرضين مختلفين وبأداء واحد، لعدم وجود مصلحة مشتركة ولا سند واحد يجمع بينهما. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1282023/67152023/1/1/2019 إن كل تعرض ضد مطلب التحفيظ يشكل دعوى مستقلة عن التعرض الآخر، ولا يجوز تقديم الطعن بالاستئناف بمقال مشترك بين متعرضين مختلفين وبأداء واحد، لعدم وجود مصلحة مشتركة ولا سند واحد يجمع بينهما. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1312023/55862023/1/1/2021 -07 يختص النقيب بالبت في كل المنازعات التي تنشأ بين المحامي وموكله سواء كان هناك اتفاق مسبق على الأتعاب أو لم يكن هناك أي اتفاق بينهما، وإن تقدير تحديد الأتعاب المستحقة للمحامي في مواجهة موكله تخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف شريطة تعليل ذلك تعليلاً سائغاً يأخذ بعين الاعتبار أهمية الدعوى والمجهودات المبذولة بشأنها من المحامي. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1362023/29682023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 07-02-1342023/23512023/1/1/2020 إن قاعدة "الجنائي يعقل المدني" التي توجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض 07-02-1352023/23642023/1/1/2020 إن قاعدة "الجنائي يعقل المدني" التي توجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض 07-02-1422023/50292023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض 07-02-1412023/50282023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-02-1402023/46542023/1/1/2020 لا يقبل خلال المدة من يوم صدور القرار الوزيري الذي يعين العقار موضوع التحديد إلى أن يصدر قرار المصادقة على أعمال التحديد أي مطلب يقصد به تسجيل العقار إلا بشرط أن يكون ذلك على وجه التعرض على أعمال التحديد عملاً بمقتضيات الفصل 3 من ظهير 1916/1/3 المتعلق بالتحديد الإداري لأملاك الدولة .

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/1/3841

2023/139

2023-02-07

لئن كان كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن ما يفيد أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة تشكيلا صحيحا، فإن إشارة القرار المطعون فيه إلى كون أسماء الهيئة التي ناقشت القضية تختلف عن الأسماء الواردة في محضر جلسة المناقشة يشكل إخلالا جوهريا في إجراءات المسطرة له مساس بالنظام العام ويعرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

07-02-1452023/90332023/1/1/2022 إن تقدير الأتعاب المستحقة للمحامي مقابل نيابته عن موكله، يدخل في السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتباره محكمة موضوع. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1462023/93312023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، فإن الاستدعاء يسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه، ويشار في شهادة التسليم إلى من تسلمه وتاريخ تسليمه له طبقا للفصل 39 بعده. وأن المحكمة مصدر القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الطاعنة استدعت لحضور إجراءات الخبرة، وتوصل عنها بعنوانها ابن أخيها، فاعتبرتها سليمة واعتمدتها وقضت بما أفصحت عنه في منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

07-02-2132023/21652023/5/1/2020 إن المحكمة لما استبعدت الصورة الشمسية لمحضر المعاينة المدلى به من طرف الطالبة لإثبات تغيب المطلوبة في النقض من عملها، واعتبرت أن هذه الأخيرة قد فصلت من عملها تعسفيا استنادا الى محضر المنع من الالتحاق بالعمل المنجز من طرف المفوض القضائي، ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 07-02-1332023/24992023/5/1/2022 لما كان طلب إجراء بحث حق لطالبه و أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد و يحق للأطراف إثارة كل الدفوع والوسائل التي من شأنها إثبات ما يدعونه و منها طلب إجراء بحث، لاسيما و أن واقعة المغادرة و الغياب سابقة عن واقعة المنع المحتج بها من قبل المطلوب، فإن المحكمة لما اكتفت بتأييد الحكم الابتدائي دون الاستجابة لطلب إجراء بحث للتأكد من أسباب إنهاء العلاقة الشغلية، جاء قرارها منعدم التعليل و غير مرتكز على أساس، و بالتالي عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-02-1342023/26112023/5/1/2022المقرر قانونا أن عبء إثبات واقعة المغادرة التلقائية للأجير يقع على عاتق المشغل وفق ما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة 63 من مدونة الشغل، والمحكمة بما نحت بعله أن الطالبة قد عجزت عن إقامة الدليل على مغادرة المطلوب لعمله، يكون قرارها معللا ومرتكزا على أساس. اجتهادات محكمة النقض

07-02-1352023/27242023/5/1/2022البيّن أن الطالب تمسك من خلال مقاله الافتتاحي، بأن فصله كان تعسفيا ملتصقا بالحكم له بالتعويضات الناتجة عنه من ضرر و إخطار و فصل، كما أن توقيع الطالب على عقد صلح وإبراء بنفس المبلغ والإشارة بصلب ذلك العقد على أنه صلح نهائي عملا بالفصلين 1105 و 1106 من قانون الالتزامات والعقود، و أن الأجير يتعهد بمقتضاه بعدم تقديم أية مطالبة في مواجهة مشغلته، لا يجعل من الاتفاق المذكور نهائيا، لأن الاتفاق المبرم في إطار الصلح التمهيدي لا يصبح نهائيا و غير قابل للطعن أمام المحاكم إلا إذا تم في إطار وضمن الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادة 41 من مدونة الشغل، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، واعتبرته نهائيا ويمثل التعويضات المستحقة عن إنهاء العلاقة الشغلية، تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به و عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-02-1362023/27942023/5/1/2022الثابت من ورقة الأداء المدلى بها من قبل المطلوب رفقة مقاله الافتتاحي أنه كان يتوصل بعلاوة الأقدمية ضمن مشتملات الأجر، و أن الطالبة دفعت من خلال مقالها الاستئنافي بعدم أحقيته في هذه العلاوة استنادا إلى ما ضمن من بيانات في ورقة الأداء، و التي تثبت تقاضيه لهذه المنحة، غير أن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لفائدة المطلوب بعلاوة الأقدمية، دون الأخذ بعين الاعتبار ورقة الأداء التي أدلى بها هو نفسه، و الحال أن من أدلى بحجة عد قائلا بما فيها، تكون قد خرقت المقتضى القانوني المستدل به و عرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-02-1322023/12042023/5/1/2022المقرر قانونا أنه في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيا، إما بإرجاع الأجير إلى شغله، أو حصوله على تعويض بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 41 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض

07-02-1312023/4922023/5/1/2022المقرر أن المشغلة هي الملزمة قانونا بإثبات واقعة المغادرة التلقائية للعمل طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض

07-02-1302023/4912023/5/1/2022تتقدم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية و عن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق و سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود، أو عن إنهاؤها، وأن علاوة الأقدمية هي من الأداءات الدورية التي تتقدم بمرور سنتين طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل، والمحكمة المطعون في قرارها لما حصرت التعويض المستحق للطالبة عن هذه العلاوة في السنتين الأخيرتين، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، ولم تخرق أي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض

07-02-1262023/5792023/5/1/2022المقرر قانونا أنه يقع

على عاتق الأجير عبء إثبات وجود علاقة شغل بينه وبين مشغلته واستمرارها طيلة المدة المدعى بها. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1272023/4442023/5/1/2022 إن المشغل غير ملزم بمراسلة الأجير بالرجوع إلى العمل بعد تغيبه عن العمل، أو عدم التحاقه به بعد انتهاء رخصته السنوية، وبالتالي فإن عدم توصله بالإنداز من أجل الرجوع إلى العمل، لتضمينه عنوانا غير العنوان الذي يقطن به، و المدلى به من طرف المطلوبة في النقض غير منتج في النازلة، مادام أنه يؤكد أنه كان في رخصة سنوية، وبالتالي يبقى هو الملزم بإثبات التحاقه بالعمل بعد انتهائها والمنع منه. اجتهادات محكمة النقض

07-02-1282023/4492023/5/1/2022 الثابت من خلال وثائق الملف، أن ما أثارته الطاعنة دفع و أسباب جديدة لم يسبق لها إثارتها أو التمسك بها أمام قضاة الموضوع، ولا يجوز لها إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيها بالقانون، فضلا عن أنها بجلسة الاستماع سجلت تحفظها بشأن مندوب العمال لكون الشركة لا تتوفر على نقابة ولا على مندوب للعمال، فيكون بذلك ما انتهى إليه القرار المطعون فيه معلا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 454/5/1/2022

129/2023

07-02-2023

الثابت من خلال وثائق الملف، لا سيما محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أن المطلوبة في النقض التزمت بتوصل الأجراء الدائمين بأجورهم عند استئناف نشاطها، وهو ما يفيد أن الطالب يوجد في استحالة واقعية لاستئناف عمله بعد تعليق الإضراب الذي سبق أن خاضه رفقة باقي الأجراء، مادام أنها متوقفة عن العمل، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، ولم تأخذ بعين الاعتبار ما ضمن بمحضر الاجتماع بين الطرفين، جاء قرارها غير مرتكز على أساس، وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 02-1252023/4692023/5/1/2022

07 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن الطالب تقدم بمقال النقض في إسم شخص لم يكن طرفا في القرار المطعون فيه، مما يجعل الطعن مخالفا للمقتضيات المذكورة أعلاه و مقدما من غير ذي صفة، ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1142023/4412023/5/1/2022 إن عدم إثبات الأجير أنه التحق بالعمل وتم منعه من الدخول إليه، يجعل واقعة الفصل التعسفي منتفية في حق المشغل. اجتهادات محكمة النقض 02-1152023/2972023/5/1/2022 07 إن قبول المقال الاستئنافي مشروط باستيفائه لكافة بياناته الشكلية ومن بينها توقيعه من

طرف المحامي الذي تقدم به، الامر الذي لا يمكن تدارك اغفاله عن طريق التوقيع امام المحكمة بعد مرور اجل الاستئناف، او بمذكرة لاحقة مقدمة خارج الاجل، فالتوقيع يعتبر من الشروط الشكلية المتطلبية لصحة قبول الطعن وهو ما لا يعتبر من مشتملات الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية الذي يخص المقالات الافتاحية للدعوى امام المحكمة الابتدائية فقط والذي يمكن للمحكمة الابتدائية معه انذار الأطراف بإصلاح البيانات الناقصة، ولما كان الفصل 142 المذكور لم يعط لمحكمة الاستئناف، امكانية انذار المحامي بإصلاح المسطرة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الابتدائية، فتكون المحكمة المطعون في قرارها قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار . اجتهادات محكمة النقض

07-02-1162023/13362023/5/1/2022 إن استمرار اغلاق المشغلة للمحل الذي يشغل به المطلوب في النقض بعد رفع الحجر الصحي جزئياً دون سلوك المسطرة القانونية للاغلاق كما هي منصوص عليها بالمادة 66 من مدونة الشغل، يجعل الفصل الذي تعرض له هو فصل تعسفي. اجتهادات محكمة النقض 02-1172023/13392023/5/1/2022 07 يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لعمله عملاً بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1182023/17982023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية و الشخصية و موطنهم الحقيقي . والبيّن من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ما يوجب المقطع الأول من الفصل المذكور ذلك أنه لا يتضمن ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لان من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقاً للفصل المذكور ويتعين تبعاً لذلك التصريح بعدم قبوله . اجتهادات محكمة النقض 07-02-1192023/21552023/5/1/2022 البين ان الطاعن تقدم بدعواه من اجل المطالبة بالتعويضات الناتجة عن الفصل التعسفي، وان المطلوب في النقض توصل بالاستدعاء من اجل الحضور للجلسة، الا ان الطاعن لم يتوصل بالانذار بالرجوع للعمل الا بعد رفع الاجير لدعواه وتوصل المشغل باستدعاء حضور اول جلسة، ليكون بذلك الانذار المتوصل به من اجل الرجوع للعمل بمثابة دعوة جديدة للتعاقد، للاجير ان يقبلها او يرفضها، وعدم استجابته لفحواه لايجعله في حكم المغادر لعمله، والقرار المطعون فيه فيما انتهى اليه جاء معللاً تعليلاً فاسداً موازياً لانعدامه وغير مرتكز على اساس قانون سليم، مما يتعين معه التصريح بنقضه . اجتهادات محكمة النقض

07-02-1202023/23632023/5/1/2022 ان المشرع لئن كان قد اوجب توفير فرصة دفاع الاجير عن نفسه ضد مانسب اليه من اخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فانه كان حريصاً على ان يكون محضر الاستماع داخل المقابلة، ولم يسمح بحضورها الا للشخص الذي يؤازر الاجير، شريطة ان يكون مندوباً للاجراء او ممثلاً نقابياً، مستبعداً تدخل أي شخص اجنبي عن علاقة الشغل في حضور هذه المسطرة، والثابت من خلال محضر جلسة الاستماع حضور المفوض القضائي مما يعتبر خرقاً لسرية تلك الجلسة وللمقتضى

القانوني المحتج به، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد اساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1212023/23772023/5/1/2022 ان المشرع لئن كان قد اوجب توفير فرصة دفاع الاجير عن نفسه ضد مانسب اليه من اخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فانه كان حريصا على ان يكون محضر الاستماع داخل المقولة، ولم يسمح بحضورها الا للشخص الذي يؤازر الاجير، شريطة ان يكون مندوبا للاجراء او ممثلا نقابيا، مستبعدا تدخل أي شخص اجنبي عن علاقة الشغل في حضور هذه المسطرة، والثابت من خلال محضر جلسة الاستماع حضور المفوض القضائي مما يعتبر خرقا لسرية تلك الجلسة وللمقتضى القانوني المحتج به، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد اساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 2385/5/1/2022

122/2023

07-02-2023

ان المشرع لئن كان قد اوجب توفير فرصة دفاع الاجير عن نفسه ضد مانسب اليه من اخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فانه كان حريصا على ان يكون محضر الاستماع داخل المقولة، ولم يسمح بحضورها الا للشخص الذي يؤازر الاجير، شريطة ان يكون مندوبا للاجراء او ممثلا نقابيا، مستبعدا تدخل أي شخص اجنبي عن علاقة الشغل في حضور هذه المسطرة، والثابت من خلال محضر جلسة الاستماع حضور المفوض القضائي مما يعتبر خرقا لسرية تلك الجلسة وللمقتضى القانوني المحتج به، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد اساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-02-1242023/31442023/5/1/2021 إن الطعن بالنقض ينبغي أن يجمع بين أطراف النزاع بنفس الصفة التي كانوا فيها أمام محكمة الموضوع سواء كانوا أطرافا أصليين، أو منضمين، أو متدخلين، أو مدخلين في الدعوى. اجتهادات محكمة النقض

07-02-1232023/36892023/5/1/2022 المقرر أن التنازل يحو اثار الترافع امام القضاء، والبيّن أن الطاعنة تنازلت بواسطة دفاعها عن طلب النقض، مما يتعين معه التصريح بالاشهاد على تنازلها. اجتهادات محكمة النقض 02-1112023/24502023/1/5/2021 07 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يشتمل مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول على بيان الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وكذا موطنهم الحقيقي، ومقال الطعن بخلوه من كل بيان عن الطرف المواجه بالنقض يكون خارقا للمقتضى أعلاه وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1122023/24512023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل. اجتهادات محكمة النقض

07-02-1132023/24542023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1142023/24622023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لما لهم من سلطة في ذلك لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مؤثران. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1152023/29072023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف اعتبرت أن الحكم الابتدائي قد جانب الصواب لما استبعد شهادة الأجر المدلى بها ابتدائياً وأعدت احتساب التعويضات المستحقة للطالب بناء على شهادة الأجر المعتمدة لكن دون أن تثبت في طلب التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلية والعجز الكلي المؤقت فكان بذلك ما بالوسيلتين وارداً على القرار ومبرراً لنقضه. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1162023/24272023/1/5/2021 لا يكفي لاستبعاد الصور الشمسية للوثائق المدلى بها في الملف كحجة في الإثبات الدفع بأنها مجرد صور شمسية بل يجب أن ينازع المحتج بها ضده في محتواها ومضمونها. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1172023/24412023/1/5/2021 إن الاستثناء من الضمان الذي تمسكت به الطاعنة والمنصوص عليه في المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/05/26 يسري فقط على الأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها وبالتالي فلا يغطي عقد التأمين الأضرار اللاحقة بهم لارتضائهم الأوضاع المخالفة لما هو مقرر قانوناً وعقداً ولا يشمل الأشخاص المتضررين خارج العربات المذكورة والذين يبقون مشمولين بالضمان في غياب أي نص يستثنيهم وبالتالي فمحكمة الاستئناف لما استبعدت الدفع وأبقت الضمان سارياً على الحادثة بالنسبة للضحية الراجل يكون قرارها سليماً بهذه العلة التي تحل محل العلل المنتقدة وما أثير على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 07-02-1182023/24442023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما ردت ما تمسكت به الطاعنة من كون المتضررة في النازلة ليست غيراً ولا يشملها الضمان باعتبارها كانت منقولة بالعربة أثناء وقوع الحادث وهذا استناداً إلى الشروط العامة والخاصة لعقد التأمين الذي يربطها بالمؤمن له، بكون شهادة التأمين المدلى بها تغطي الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة النموذجية إلى حدود خمسة مقاعد دون أن تلتفت إلى كون نفس الشهادة التي اعتمدتها تؤكد ضمن بنودها على أن الضمان يسري وفق الشروط الخاصة العامة لعقد التأمين ودون أن تناقش باقي الوثائق المدلى بها أمامها والمتمثلة في عقد التأمين وملحقه الذي يشير في بنده الثاني على أن المؤمنة تؤمن المسؤولية المدنية للمؤمن له ضد الأضرار البدنية والخسائر المادية التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها للغير، يكون قرارها

خارجاً للمقتضيات أعلاه ولقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1192023/24572023/1/5/2021 إن القرار المطعون فيه بتطبيقه لمقتضيات المادة 18 من مدونة التأمينات والتي تؤكد مضمون الفصل 85 من ق.ل.ع يكون ضمناً قد اعتبر أن تصريح سائق الحافلة بتسليمه لمساعدته الذي لا يتوفر على رخصة سياقة قانونية مفاتيح الحافلة التي سلمت له من طرف المالك يفيد وجود علاقة تبعية بين مرتكب الحادثة والمؤمن له وجاء بذلك فيما قضى به بخصوص الإبقاء على الضمان مرتكزا على أساس سليم.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5695/1/5/2021

120/2023

07-02-2023

إن المحكمة اكتفت في تعليلها بخصوص المسؤولية بالقول بأن: "محكمة الدرجة الأولى عللت ما قضت به في المسؤولية تعليلاً قانونياً استناداً إلى ما ثبت لها من محضر الحادثة والرسم البياني مما يكون ما قضت به في محله..." والحال أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه جاء معللاً بأن: "بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به تبين بأن كلا السائقين ساهم في وقوع الحادثة بعدم اتخاذهما للاحتياطات اللازمة أثناء السياقة..." وهو تعليل لم يبرز الأخطاء الثابتة في حق الدراجي والمبررة لتحمله نصف المسؤولية مما يكون معه ما بالوسيلة وارداً على القرار ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض

07-02-1212023/59102023/1/5/2021 إن المحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعلّة أنها صادرة في تاريخ سابق على تاريخ وقوع الحادثة موضوع الدعوى الحالية، والحال أن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان، مما يجعل ما بالوسيلة وارداً على القرار ومبرراً لنقضه. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1222023/59112023/1/5/2021 إن

ما أثير حول خرق الفصل 63 من ق.م.م ومرسوم 1985 جاء غامضاً ومبهماً إذ لم يبين الطالب وجه خرق القرار المطعون فيه للمقتضى المذكور ومن جهة أخرى، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الطبية تكون قد اعتبرت أن نتائجها تعكس الأضرار الحقيقية اللاحقة بالضحية والوسيلة على غير أساس فيما ذكر وغير مقبولة في الباقي.

اجتهادات محكمة النقض 07-02-1232023/76222023/1/5/2021 بموجب المادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك المؤرخة في 2006/05/26، لا يضمن عقد التأمين الأضرار اللاحقة بمكاتب العقد ومالك العربية المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكاتب أو مالك العربية حراستها أو قيادتها

والمحكمة لما عللت قرارها بأن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة الرابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين يتعلق بالأضرار البدنية التي تصيب المستثنين من الضمان بصفة شخصية ولا تشمل الأضرار الشخصية التي تصيب أقارب المؤمن له بسبب وفاته، والحال أن المقتضى القانوني المحتج به لا يتضمن في أحكامه التمييز بين المستثنى من الضمان وذوي حقوقه الذين لا يستحقون التعويض إلا إذا كان من تلقوا عنه الحق غير مستثنى من الضمان مما يكون معه ما بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1242023/78832023/1/5/2021 بموجب الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود فإن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منسئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، والبين من وثيقة التأمين المدلى بها في الملف اتفاق طرفيه على تحديد سقف التعويض المستحق للسائق في حالة الإصابة بعجز دائم دون الإشارة فيه إلى أي شرط بوجوب إخضاع ذلك التعويض إلى التشطير على أساس نسبة العجز، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما قضت بخلاف ذلك، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات العقد الرابط بين الطرفين، وخرقت الفصل 230 من ق.ل.ع وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1252023/63932023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن "المستأنف عليهما لم يثبتا أنهما ألحقا أضرارا بالقطعة الحبسية موضوع عقد الكراء فحسب محضر المعاينة فهما قاما بحفر بئر وأحدثا مستنبتا وهي تحسينات تزيد في قيمة الملك ولا تنقص من قيمته وبالتالي لا مبرر للحكم عليهما بالتعويض"، تكون قد اعتبرت عن صواب عدم ثبوت الأضرار بالعين المكراة الموجب للتعويض، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلتين على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1262023/65532023/1/5/2021 طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 فإن الضحية تستحق التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل، وأن محكمة الاستئناف لما أيدت في قضائها ما انتهت إليه المحكمة الابتدائية من استحقاق المطلوبة للتعويض عن العجز الكلي المؤقت تكون قد اعتبرت أنها كأجيرة يرتبط عملها بشخصها وكان قرارها سليما، ما دامت المادة 273 من مدونة الشغل تنص على أنه: "لا يؤدي الأجر عن الغياب بسبب مرض غير المرض المهني، أو حادثة غير حادثة الشغل، أيا كانت دورية أداء الأجر، ما لم ينص عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي على خلاف ذلك"، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1272023/65542023/1/5/2021 إن الدعوى تتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصل لذوي الحقوق نتيجة فقدانهم لما كان ينفقه الضحية عليهم تطوعا بصرف النظر عن يسرهم أو عسرهم، والمحكمة قدرت موجب الإنفاق في إطار سلطتها واعتبرت التصريحات المضمنة به كافية لإثبات واقعة الإنفاق واعتمدته في تقرير التعويض المادي الذي قضت به لوالد الضحية، ويكون قرارها سليما ومعللا كفاية وغير خارق للمقتضى أعلاه، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 07-02-1282023/65592023/1/5/2021 عملاً بمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 "إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقاً لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضاً عما فقده من موارد عيشهم بسبب وفاته"، وأن الدعوى تتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصل لذوي الحقوق نتيجة فقدانهم لما كان الضحية ينفقه عليهم تطوعاً بصرف النظر عن يسرهم أو عسرهم، ومحكمة الاستئناف في إطار سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها ثبت لها يسر الضحية وعسر مستحقي التعويض وضرر فقد مورد العيش بموجب الليف الذي شهد شهوده بأن مورث المطلوبين كان ينفق عليهما ومنحتهما التعويض المادي، وكان قرارها مرتكزاً على أساس سليم من القانون والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

07-02-1292023/67412023/1/5/2021 إن مبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة يجعلها سليمة ومطابقة لمقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه خارج الأجل مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلاً صحيحاً والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1302023/69212023/1/5/2021 المقرر أنه من شروط الاستجابة للاستئناف الفرعي ألا يكون المستأنف عليه قد رضي بالحكم المطعون فيه بعد الاستئناف الأصلي، والمحكمة لما أيدت ما قضى به الحكم الابتدائي من تعويض استناداً على الخبرة المنجزة ابتدائياً بعلّة: "أن الحكم المستأنف قد استجاب لكافة طلبات الطاعن الفرعي بعدما التمس المصادقة على الخبرة الطبية المنجزة خلال المرحلة الابتدائية، فإن الخبرة التي أمرت بها هذه الغرفة وأن خلص فيها الخبير المنتدب إلى نتائج فاقت تلك التي اعتمدها الحكم الطعين، فإنه لا أحقية للمستأنف الفرعي في طلب تعديل الحكم المستأنف بالرفع من التعويض المحكوم به لفائدته والحال أنه رضي بهذا الأخير .." كان تعليلاً سليماً مادام المستأنف عليه قد طلب تأييد الحكم الابتدائي في مذكرته الجوابية على الاستئناف الأصلي وجاء قرارها مرتكزاً على أساس من القانون والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة

النقض 07-02-1312023/69232023/1/5/2021 إن البيانات الخاصة بكل من الطالبة والمطلوب والمضمنة بالقرار الاستئنافي هي نفسها تلك المضمنة بالمقال الاستئنافي المقدم من طرف الطاعنة بصفتها مستأنفة إضافة إلى أن عدم الإشارة إلى الشكل القانوني للشركة فهو غير مؤثر لأنه من البيانات التي يقصد منها زيادة التعريف بأطراف النزاع ولم يرتب المشرع أي جزاء بشأن إغفالها ومادام أنه لا نزاع في تمتع الشركة بالشخصية المعنوية والوسيلة بدون جدوى. اجتهادات محكمة النقض 07-02-1322023/69262023/1/5/2021 إن المحكمة

حينما تبنت تعليل الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض تعويض الضحية عن العجز الكلي المؤقت بعلّة أنه لم يثبت فقدان أجره خلال تلك الفترة والحال أنه أجبر يرتبط أجره بعمله تكون

قد عللت قرارها تعليلًا فاسدًا موازيًا لانعدامه مما يتعين معه نقضه. اجتهادات محكمة النقض 07-02-952023/82792023/1/7/2021 إن البائع ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري طبقا للفصل 478 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الالتزام بتسليم الشيء المبيع يقع على البائع بمقتضى الفصل 498 من نفس القانون، وأن التسليم في العقارات المحفظة يقتضي من البائع القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتمكين المشتري من تقييد مشتراه، والبائع لحق عيني محفظ ملزم بالقيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية إتمام البيع قصد تسجيله بالرسم العقاري. اجتهادات محكمة النقض 07-02-902023/59732023/1/7/2021 لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة إليها من الخصوم وتقديرها وترجيح بعضها على البعض، فإن عليها أن تسبب حكمها التسبب الكافي بأن تورد الدليل الذي كونت منه قناعتها، فيكون مؤديا إلى النتيجة التي خلصت إليها. اجتهادات محكمة النقض 07-02-912023/85512023/1/7/2021 لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقييم عمل الخبراء متى تناول القول في نقطة الخلاف ودلل عليها بأسباب سائغة مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها، وأن على من يدعي خلاف الظاهر عبء إثبات ما يدعيه. اجتهادات محكمة النقض 07-02-922023/81372023/1/7/2021 إن البائع ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري طبقا للفصل 478 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الالتزام بتسليم الشيء المبيع يقع على البائع بمقتضى الفصل 498 من نفس القانون، وأن التسليم في العقارات المحفظة يقتضي من البائع القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتمكين المشتري من تقييد مشتراه، والبائع لحق عيني محفظ ملزم بالقيام بالإجراءات التي تتطلبها عملية إتمام البيع قصد تسجيله بالرسم العقاري. اجتهادات محكمة النقض 07-02-932023/81382023/1/7/2021 إن المطالبة بفسخ العقد من طرف أحد المتعاقدين رهين بإخلال المتعاقد الآخر بالتزامه المقابل ووجوده في حالة مطل، وأن ذلك يجب أن يفترن بتنفيذ المطالب بالفسخ لالتزامه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 07-02-802023/44392023/1/7/2020 البين أن الخبرة المأمور بها بالملف لم تجب عن النقطة المشار إليها، والمحكمة لما استندت فيما قضى به من صحة تعرض المطلوب على المطلب المدعى فيه إلى حيازته لهذا الأخير وكذا انطباق حججه عليه، وردت ما تمسك به الطاعن من أن أرض المطلب هي أرض جماعية بعلة عدم تعزيز دفعه بما يثبتته، في حين أن ملاحظة الطابع الجماعي للمدعى فيه من عدمه يمكن استنتاجه من معاينة المحكمة لأرض المطلب والوقوف على أوجه استغلاله ولو بالاستماع للشهود، وهي إذ لم تفعل واكتفت في تعليلها بما ذكر فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصًا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 07-02-812023/49552023/1/7/2021 إن المحكمة لما اعتبرت الملف خاليا مما يفيد تبليغ الطاعنة بالقرار المطعون فيه ومقال الطعن مقدما وفق

للشكل والإجراءات المطلوبة قانوناً، والحال أن قرار النقيب المطعون فيه مرفق بما يفيد تبليغه للطاعنة، يكون قرارها معللاً تعليلاً ناقصاً وفساداً ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض 07-02-822023/57952023/1/7/2021 إن المحكمة لما خلصت إلى عدم جدوى إجراء معاينة لتطبيقه على أرض النزاع بعد أن ثبت لها بإقرار الطاعن بجلسة البحث أن المطلوبة هي الحائزة للمدعى فيه والمتصرف فيه منذ ثمانينات القرن الماضي من دون إثبات الطاعن منازعته في تلك الحيازة، ثم اعتبرت عن صواب أن ما استدلت به هذا الأخير من مراسلات موجهة منه للملك الخاص للدولة لمطالبتها بالتعويض عن اقتطاع أرضهم لا تقوم حجة في مواجهتها مادام لم يثبت صدور أي جواب منها بشأنها، بما فيها وثيقة الوعد بالبيع المنسوبة للمتعرض التي اعتبرت المحكمة عن صواب حجة من صنع صاحبها لا تلزم المطلوبة التي لم يثبت صدور أي قبول بشأنها، تكون قد ركزت قرارها على أساس، وعللته تعليلاً كافياً وسليماً. اجتهادات محكمة النقض 02-832023/67732023/1/7/2021-07 إن المحكمة لم تؤسس قضاءها على ما انتهت إليه نتيجة الخبرة المأمور بها فقط، وإنما استندت إلى علة ثانية مفادها حجية القرار الاستئنافي الصادر بين الطاعنين والبايع لطالب التحفيظ والقاضي برفض دعوى استحقاق المدعى فيه في مواجهتهم، واستناداً للفصل 451 من ق.ل.ع وهي علة غير منتقدة ضمن الوسيطتين وتقييم القرار، وبذلك فإن هذا الأخير جاء معللاً تعليلاً كافياً وسليماً وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

07-02-842023/23772023/1/7/2021 إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 07-02-872023/44832023/1/7/2021 إن المحكمة لم تكن في حاجة لتطبيق قواعد الترجيح لاستبعادها رسم التصرف المستدل به من طرفهم بصفته متعرضين لعدم جدواه في إثبات تملكهم للعقار موضوع التعرض بما ثبت لها من أن مدخلهم هو عقد الكراء المحتج به، وهو غير ناقل للملكية، فجاء قرارها معللاً تعليلاً مستساغاً، ومرتكزاً على أساس قانوني وغير مشوب بأي تناقض، وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 07-02-882023/46182023/1/7/2020 لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة إليها من الخصوم وتقييمها وترجيح بعضها على البعض على أن تسبب حكمها التسبب الكافي بأن تورد الدليل الذي كونت منه قناعتها، فيكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها. اجتهادات محكمة النقض

07-02-892023/42472023/1/7/2021 لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقييم عمل الخبراء متى تناول القول في نقطة الخلاف ودلل عليها بأسباب سائغة مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها، وأن على من يدعي خلاف الظاهر عبء إثبات ما يدعيه. اجتهادات محكمة النقض 07-02-972023/32702023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة،

باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض
07-02-1022023/58562023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد : 6654/1/6/2019

2023/88

2023-02-07

إن الطاعنة لم تبين الوثائق التي تمسكت بها ولم تعتمد المحكمة، ويبقى ما أثير في هذا الصدد غامضا ومبهما، وأنه فضلا على كون تقدير طلب الضم موكول لسلطة المحكمة التي لها أن ترفضه متى تبين لها انعدام موجباته، فإن الطاعن لم يبين الضرر الذي لحقه من عدم الاستجابة للطلب ما دامت المحكمة استندت للوثائق والأسباب المثارة بين الطرفين في الملف المعروض عليها.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/10429

2023/89

2023-02-07

إن مقتضيات الفصل 72 وما يليه من ق.م.م خيرت المدعي بين تقديم شهوده أو استدعاءهم بواسطة كتابة الضبط، والمحكمة لما بتت دون مراعاة المقتضيات المذكورة وعند الاقتضاء إجراء بحث بين الطرفين بعد استدعاء الشهود المتمسك بهم وحسب العناوين المدلى بها وحتى

تبنى قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/6/1/7215

2023/90

2023-02-07

بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات يحق للمكري المطالبة بالإفراغ لرغبته في هدم المحل وإعادة بنائه، والمحكمة لما قضت بصحة الإنذار بالإفراغ، تكون قد أعطته الأثر القانوني في إنهاء عقد الكراء بين الطرفين، وجاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/1/250

2023/91

2023-02-07

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعرضت عن الرد على الدفع المستند للوصل المشار إليه وعند الاقتضاء إجراء تحقيق على ضوءه وعلى أساس الوجيبة المطلوب أدائها، وكذا المدة المطلوب الوفاء بها والتأكد مما إذا كان المبلغ متعلقا بالمدة المطلوبة بالإندار وشاملا لها أو لجزء منها ومن توصل المطلوب في النقض بباقي واجبات الكراء وترتب الأثر القانوني على ذلك بعد التحقق موجب الأداء، وكذا المطل المبرر للإفراغ جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/10114

2023/96

2023-02-07

المقرر أن المادة 40 من القانون رقم 67.12 لم تشترط في صحة تولية الكراء توجيه إشعار وتضمنه التبليغ المنصوص عليه في الفصول 37، 38 و 39 من ق.م.م.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/6/1/2331

2023/98

2023-02-07

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/6/1/254

2023/92

2023-02-07

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 67.12 لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج للسكن إلا بإثبات أن المكري أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا

لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن التوسع في السكن من الأسباب التي تبرر الاحتياج المبرر للإفراغ.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/6/1/2239

2023/93

2023-02-07

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول عملا بمقتضيات المادة 21 من قانون الحالة المدنية. اجتهادات محكمة النقض
07-02-942023/31772023/1/6/2022 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن موجب تسجيل الابن من طرف المطلوب الذي يدعي أنه والده قائما واعتمدت بالأساس الأدلة المعروضة عليها في الإطار المرفوعة فيه الدعوى المتعلقة بالتسجيل بالحالة المدنية، واعتبرت أنها كافية للموجب المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا لتبرير قضائها وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/6/1/9075

2023/95

07-02-2023 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها أن قدر السومة الكرائية كان محل نزاع بين الطرفين، وأن كل منهما تمسك بالقدر الذي يدعيه، وأن المحكمة الابتدائية أجرت بحثا استمعت فيه إلى شاهد الطرف المطلوب والذي استندت عليه في قضائها بالمدعى فيه ودون أن تراعي طبيعة المنازعة وقيام الطاعنة بعد إنذارها بعرض وإيداع الوجيبة بالقدر الذي تدعي أنه مستحقا ودون أن تناقش الوفاء الذي حصل منها والسبب المتمسك به في إطار ما اقتضاه الفصل 254 من ق.ل.ع وأثر ذلك في استخلاص المطل الموجب للإفراغ، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

.....
.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2721/1/6/2022

99/2023

07-02-2023

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض
ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة
عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات
المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....
.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/1/426

2023/100

2023-02-07

البين من القرار المطعون فيه بالنقض أن المحكمة مصدرته إنما قضت بتأييد الحكم المستأنف
ولم تقض بإلغائه، والطاعنان لم يبينا وجه إعمال الفصل 146 من ق.م.م ولم يبينا مأخذهما على
القرار على ضوء المادة 117 من الدستور، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/6/1/5878

2023/101

2023-02-07

إن الطاعن لم يستند في الوسيلة على أي سبب من أسباب النقض المحددة في الفصل 359 من ق.م.م ولم يورد أي انتقاد للقرار المطعون فيه، مما يبقى معه ما بالوسيلة غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/1/2/269

2023/64

2023-02-07

وجوب تقيد محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض. الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية. مدار النقطة القانونية في نازلة الحال هو التحقق من خلال معطيات الملف من مساهمة المطلوب في النقض في اكتساب الطاعنة للمدعى فيه في إطار مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة. قضاء محكمة الإحالة بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، وتصديا باستحقاق المطلوب لنصف الحصص المشاعة المملوكة للطالبة في العقار موضوع مطلب التحفيظ بعلّة أنه ثبت لها من وثائق الملف والبحث المجري مع الطرفين بتاريخ 2015/04/02 إقرار الطاعنة بأنه تم التحويل البنكي الذي مبلغه 150.000,00 درهم لفائدتها، وأنه يخص مهرها، والحال أنه ثبت لها - أي للمحكمة - من خلال رسم زواج الطرفين أنه تم تحديد ذلك المهر في لوزتين فقط، واقتنعت في إطار سلطتها بأن ما حوله المطلوب للمطلوبة يشكل مساهمة منه فيما تملكته الطاعنة من حصص في المدعى فيه أثناء قيام العلاقة الزوجية، فإنها تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض. طلب استحقاق الطاعنة نصف الفيلا التي اكتسبها المطلوب، دون تقديم مقال نظامي بشأنه، يكون مصير النعي بشأنه عدم القبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/2/7/7540

2023/56

2023-02-07

بمقتضى الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية إذا بتت محكمة النقض بقرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة، والمحكمة لما أحيلت عليها القضية بعد النقض فبتت فيها دون التحقيق في النقط محل النقض المتعلقة برسمي المبادلة المنجزين مع موروث الطرفين والمرتكز عليهما من طرف الطاعنين في دعواهم والنظر فيما إذا كان محلها هو عين ما يطلبون قسمته وخلفه موروثهم واستدلوا عليه برسمي الاستمرار والمتخلف والنظر في رسوم أشرية المطلوبين ومدى حجيتها فيما ادعوه من الاختصاص بالمتروك كلا أو بعضا ومدى انطباقها على عين النزاع لتصير آنئذ للنظر في دعوى القسمة بما يقيم قضاءها تكون قد خرقت الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/7/5899

2023/52

2023-02-07

إن المحكمة لما ثبت لها من مستندات الملف أن المتدخل إراديا في الدعوى المطلوب في النقض مزاحم للطاعن في الشفعة وأنه عرض الثمن والمصروفات على المشفوع من يده داخل الأجل القانوني فقبلها منه، وأن قبوله بعرضه ليس دليلا على تواطؤهما ولا على صورية العقد، وردت ما أثاره الطاعن بعله إن استشفاع حقوق مشاعة من المشتري يمكن أن يتم رضائيا بين الشفيع والمشفوع منه وليس في القانون ما يلزم الشفيع برفع دعوى قضائية قصد المصادقة على العرض العيني والإيداع والحكم باستحقاقه شفعة العقار المبيع ما دام العرض العيني للثمن ومصروفات العقد وقع داخل الأجل القانوني، فرتبت آثار الشفعة بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/7/8321

إن الوثيقة المدعى بزوريتها لم يبين عليها القرار المطعون فيه ولم يصدر بعدم القبول أو السقوط حتى يطعن فيه بإعادة النظر وفقا لمقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية في فقرتيه المتمسك بهما من طرف الطاعن، وباقي ما أثير من خرق لهذا الفصل ولغيره من الفصول لم يبين الطاعن وجه النعي به، وأن الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية محله إعادة النظر في قرارات محاكم الموضوع، والطعن فيما ارتكز عليه غير سديد، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

07-02-542023/2082023/7/2/2021 لما كان تعليل المحكمة ينصرف إلى الجواب عما ينعاه طالب النقض على القرار، فإنه ليس للمطلوبة النعي على المحكمة تعليلها جوابا على ما أثاره طالب النقض في مقاله وفقا للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 02-452023/39242023/7/2/2019-07 المقرر أنه يقسم على الاشتراك الأول والشرط اتحاد المدخل واتحاد زمانه ولا ينتزل الوارث منزلة الموروث ولا يُنظر إلى تناسخ الإرثات عند القسم، والطاعنون دفعوا بأن العقار قابل لقسمته عينا على أساس أصغر حصة تنوب شريكتهم الأصلية والتي هي مورثة المطلوبين مع بقائهم مجتمعين في الجزء الباقي من العقار بعد فرز نصيبها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت للخبرة المنجزة على ذمة القضية فصارت إلى تأييد الحكم ببيع العقار بالمزاد العلني لتعذر قسمته عينا على قدر أنصباء الشركاء دون نظر إلى اتحاد مدخلهم ليتم القسم وفق القاعدة أعلاه، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 07-02-462023/39342023/7/2/2019 لئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقويم أعمال الخبراء فإن شرطه أن تعلل قرارها تعليلًا سائغا قانونا، وأن المطالبة القضائية هي التي يترتب عنها كف يد الحائز عن جني الثمار، والطاعنون دفعوا بأنهم لا يستغلون إلا ما ينوبهم من العقار واستدلوا على ذلك بمحضر معاينة وبإشهاد- والمحكمة لما التفتت عنهما واستبعدت الخبرتين المنجزتين لديها واعتمدت الخبرة المنجزة بالمرحلة الابتدائية والتي عارضتهما وقضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تبين من أين استنتجت عناصر الحسم في الخبرة المعتمدة في قرارها ودون مراعاة للقاعدة أعلاه متى ثبت أن الطاعنين يحوزون زائدا عن نصيبهم بإجراء تحقيق آخر يراعي ذلك، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6463/7/2/2019

47/2023

07-02-2023

من المقرر قانوناً أن القسمة يجب أن تكون منهيّة لحالة الشياخ بين كافة المالكين لقاعدة الإلّجار وإن أمكنت العينية بشروطها يراعى التقويم والتعديل وأن شرط قسمة القرعة تماثل المقسوم ومتى تعددت العقارات أفرد كل نوع ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت. اجتهادات محكمة النقض 07-02-482023/71882023/7/2/2021 إن الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض بسبب انعدام التعليل لا يكون إلا في حالة عدم الجواب على وسيلة من الوسائل المثارة أو جزء منها. ولما كان ذلك، وكان ما تمسك به الطاعنون في وسيلتهم طلباً لإعادة النظر والموجز نصه بما سطر بها قد أجاب عنه القرار المطعون فيه بما هو وارد به، فإن محكمة النقض تكون بذلك قد ردت عما أثير وأن ما اعتمده الطاعنون مجرد مجادلة في تعليل قرارها وهو لا يشكل سبباً للطعن بإعادة النظر والذي تحكمه مقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية المحددة لأسبابه، وأن باقى ما أثير قد ارتكز فيه الطاعنون على مقتضيات الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية وهو يتعلق بالطعن بإعادة النظر أمام محاكم الموضوع وأن التمسك به وبباقي الفصول المذكورة قبله غير سديد، والوسيلة لذلك غير جدية بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

07-02-492023/53042023/7/2/2020 إن المقصود بانعدام التعليل الموجب لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو تلك الحالة السلبية المتمثلة في عدم الجواب على دفع بعدم القبول أو على وسيلة أو جزء منها، وأن المجادلة فيما انتهت إليه محكمة النقض جواباً على الوسائل المثارة بآراء مخالفة لا يشكل حالة من حالات إعادة النظر. ولما كان ذلك، وكانت محكمة النقض قد أجابت عن كل الوسائل التي أثارها الطاعنان بمقال النقض وفق ما هو وارد بصلب القرار المطعون فيه، وكانت المجادلة فيما انتهت إليه من آراء مخالفة لا تشكل حالة من حالات إعادة النظر، وأن الدفع بتجاوز السلطة طبقاً للفصل 353 من قانون المسطرة المدنية لم يصادف محله، وأنه لا موجب بغير إحالة القضية على غرفتين مجتمعتين وباقى ما أثير غير منتج، والمحكمة لا تجيب إلا على الدفوع المنتجة، فكان ما أثير في الوسيلتين غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 07-02-502023/58972023/7/2/2022 إن دعوى الشفعة إنما ترفع وتوجه ضد المشتري المطلوب منه الشفعة حتى ولو قبلها لفائدة شريك آخر مارس حقه للأخذ بها وتمت تراضياً بينهما، والمطلوب في النقض بطلبه الشفعة من يد الطاعن يكون قد التزم توجيه دعواه ضد من يجب بصفته مشترياً وأن تصرفه بالتفويت رضاء لا ينفي عنه المصلحة في دعوى الشفعة، والمحكمة لما اعتبرت صفته لا تزال قائمة وقضت بما جرى

به منطوق قرارها تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني ولم تخرق الفصل المحتج به وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا. اجتهادات محكمة النقض

07-02-512023/58982023/7/2/2022 إن النظر في مراتب الشفعاء عند التزامهم يقتضي اعتبار وجه المدخل أو الشركة مع البائع دون المشفوع منه وأن المشتري ينتزل منزلة البائع، والطاعن دفع بأنه والد المشفوع منه وأنه لذلك أولى للأخذ بالشفعة من المطلوب باعتبار مرتبته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن النازلة محل التزام الشفعاء وأنه لا أولوية لأحد على الآخر في الأخذ بالشفعة لتساوي طالبيها مع البائع في أصل تركتهم في الملك المشاع وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرقه وعللته تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض

07-02-572023/8592023/2/2/2019 يتعين على الخبير ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بصفة قانونية، والبيان من وثائق الملف أنه جاء خاليا مما يفيد أن الخبير قد استدعى دفاع الطاعنين وفق ما يقتضيه الفصل 63 من ق.م.م، والمحكمة لما صادقت على الخبرة دون مراعاة الخرق المسطري المذكور، فإنها خالفت مقتضيات الفصل المحتج به، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-02-582023/7842023/2/2/2021 إن المحكمة لما قضت بإجراء قسمة تصفية، دون مناقشة ما أثير وإجراء تحقيق بعين المكان لتطبيق حجج الطرفين على المدعى بشأنه ثم تقضي بما ثبت لها، فإنها لم تجعل لقرارها أساسا وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض

07-02-592023/722023/2/2/2022 المقرر أنه لا يمكن الاستفادة من تكاليف سكن المحضون مرتين على شكل مبالغ مالية أو على شكل سكن مهيا. اجتهادات محكمة النقض

07-02-602023/8512023/2/2/2022 إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع شريطة اعتماد عناصر القانون المستمدة من المواد 84 و 85 و 189 و 190 من مدونة الأسرة، وإذ هي رفعت من أجره حضانة الأطفال وتكاليف سكنهم وفق ما جاء بمنطوق قرارها بما يتناسب مع حال المنفق والمستحق للنفقة من يسر وعسر ومستوى الأسعار مع اعتبار التوسط وسن المحضونين، فإنها طبقت المواد القانونية المذكورة، وعللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض

07-02-612023/9262023/2/2/2022 إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع متى راعت عناصر القانون المستمدة من مقتضيات المواد 84 و 85 و 189 و 190 من مدونة الأسرة، وإذ هي حددت مستحقات المطلوبة وأجره حضانتها ومستحقات الطفلين في المبالغ الواردة بمنطوق الحكم الابتدائي باعتبار أن الملاءة هي الأصل أمام عدم إثبات الطالب دخله بمقبول، وراعت مسؤولية كل طرف في إنهاء العلاقة الزوجية والمستوى المعيشي للطفلين ومستوى الأسعار والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، فإنها جعلت لقرارها أساسا.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4/2/2/2021

70/2023

07-02-2023

إن إخلال الحاضنة أو تحايلها في تنفيذ مقر الزيارة يبرر الحكم بإسقاط حقها في الحضانة عملاً بمقتضيات المادة 184 من مدونة الأسرة. اجتهادات محكمة النقض

07-02-712023/832023/2/2/2021 لما كانت أحكام المادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19/10/1996 تسمو بنص الدستور على أحكام القانون الوطني بما في ذلك القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال، فإن المحكمة مصدرة القرار حينما استندت على ما تنص عليه المادة المذكورة من وجوب اعتماد التشاور المسبق مع السلطة المركزية أو السلطة المختصة الأخرى بدولة فرنسا التي تقيم وتعمل بها طالبة الكفالة، واعتبرت بأن عدم تقييد الأمر الابتدائي بمقتضيات هاته المادة يجعله مخالفاً للقانون، وقضت بإلغائه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض

07-02-562023/6292023/2/2/2019 إن الغبن يخول الإبطال إذا كان المغبون قاصراً أو ناقص الأهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقاً للأوضاع التي يحددها القانون ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر ويعتبر غبناً كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور بالعقد والقيمة الحقيقية للشيء، عملاً بمقتضيات الفصل 56 من ق.ل.ع.

اجتهادات محكمة النقض 07-02-562023/3632023/2/1/2020 إن المحكمة لما ثبت لها من الملف الطبي بأن المتصدق لا زال يتمتع بكامل قوى الإدراك والتمييز، ويستطيع مباشرة مصالحه المالية أن المرض المصاب به المتصدق لا يوصف بالمرض المخوف الذي يكثر الموت به، ما دام بالتقرير الطبي أن المرض يشكل مؤشراً على احتمال ظهور سرطان الدم، باعتبار أن المحكمة تبني أحكامها على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين، وأن ما احتمل واحتمل سقط به القضاء والعمل، وقضت بتأييد الحكم المستأنف، فإنها جعلت لما قضت به أساساً، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وردت به على باقي الدفوع المثارة، ولم تخرق المحتج به. اجتهادات محكمة النقض 07-02-572023/3772023/2/1/2020 من المقرر

فقها أن زمام التركة يعتبر حجة بين الورثة فيما حصر زمامه، وأن من يدعي الاختصاص بشيء من التركة كلاً أو جزءاً فتلزمه البيئة على قاعدة الإثبات. اجتهادات محكمة النقض 07-02-602023/6532023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مبالغ المستحقات آخذة بعين الاعتبار مدة الزواج والوضعية المادية للطاعن ودخله الشهري، وأسباب الطلاق، ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق فإنها جعلت لما قضت به أساساً، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض 07-02-612023/6582023/2/1/2021 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مبالغ المستحقات آخذة بعين الاعتبار مدة الزواج والوضعية المادية للطاعن ودخله الشهري، ومبدأ التوسط، ومستوى الأسعار، والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقاً لمقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالنعي على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 07-02-622023/6682023/2/1/2021 إن المحكمة لما عللت ما قضت به من إلغاء الحكم الابتدائي ورفض الطلب بأن سكوتها عن المطالبة بأجرة الحضانة إلا بعد بلوغ المحضونتين سن الرشد ولم تثبت أنها طالبت الملزم بأجرة الحضانة وامتنع من أدائها، دون أن تناقش الوقائع الثابتة بمقتضى الحكم المستدل به حتى تتأكد مما إذا طُلبت أجرة الحضانة في إبانها أم لا، ثم تبنت وفق الثابت لها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 07-02-462023/4692023/7/3/2021 إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعلّة أن حيازة المدعى فيه بيد طالب التحفيظ مدة قاربت أربعين سنة وهي حيازة مكسبة مادام أنها علنية وهادئة ولم تكن محل منازعة طويلة تلك المدة، ورتبت على ذلك عدم صحة التعرض، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض 07-02-422023/10862023/7/3/2021 إن احتساب أجل الطعن بالاستئناف يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم الفاصل في الموضوع وليس من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2207/7/3/2021

37/2023

07-02-2023

إن التثبت من الحيازة هي نقطة قانونية يتعين أن تقف عليها المحكمة وتتأكد منها عن طريق اتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق، والمحكمة لما اعتمدت نتيجة الخبرة كمرتكز في تعليل قرارها رغم المنازعة فيها بأنها أنجزت في غيبة موروث الطاعنين ومن معه من طالبي التحفيظ، ودون أن تتأكد من الطرف الذي بيده حيازة الجزء محل النزاع، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وما بالوسيلتين وارداً عليه وموجباً لنقضه. اجتهادات محكمة النقض 07-02-352023/20962023/7/3/2021 إن التقيد بقرار محكمة النقض الواردة في الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بنت فيها ولا يمتد ذلك إلى حرمان محكمة الإحالة من البت في باقي جوانب القضية، واعتماد تعليل جديد مستمد

من وقائع القضية ووثائقها. اجتهادات محكمة النقض 362023/20962023/7/3/2021-07-02 إن المحكمة لما اعتمدت تقرير الخبير الطبوغرافي والذي خلص فيه بعد تطبيقه الإحداثيات المتعلقة بالتصميم العقاري للملك العام البحري المصادق عليه بمقتضى المرسوم عدد 12-02-384 أن مطلب التحفيظ يندرج ضمن حدود الملك العمومي البحري، وهي المعطيات ذات الطبيعة التقنية التي لم تدل الطاعنة بما يخالفها، فإنها لم تكن ملزمة باتخاذ أي إجراء آخر للتحقيق بعين المكان غير منتج في الدعوى بعدما توفرت لديها من الخبرة المنجزة عناصر الفصل في النزاع، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض 07-02-222023/33592023/7/4/2021 إن الطعن في الأحكام لا يمارس إلا مرة واحدة، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن موروث الطالبين سبق أن تقدم قيد حياته بطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي صدر بشأنه قرارا قضى بنقضه، فإن إعادة طلب الطعن بالنقض فيه من طرف ورثة الطاعن المذكور يعد تكرارا لطلب سابق وممارسة للطعن مرتين مما كان معه مآل الطلب عدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض 07-02-232023/2072023/7/4/2021 يخضع لمحكمة الموضوع إجراء خبرة أو معاينة من عدمها متى لم تكن الحاجة قائمة لإجرائها بأن توفرت على العناصر الكافية لبتها في القضية على وجه صحيح، كما انها تملك سلطة تقدير أدلة الإثبات المعروضة عليها، وإعطائها الأثر الذي تستحقه شريطة تعليل قرارها بأسباب سائغة تكفي لحمل قضائها فيه. اجتهادات محكمة النقض 07-02-242023/49732023/7/4/2021 إن مرض الموت هو الذي يجمع فيه علماء الطب أن تحقق الشفاء منه مستبعد، وأن المرض ينتهي عادة بالوفاة، وبالتالي يكون الشخص المريض مصاب بمرض من الأمراض المخوفة التي حكم الأطباء بكثرة الموت بها، ولا أمل ولا دواء لعلاجها. اجتهادات محكمة النقض 252023/27462023/7/4/2020-07-02 إن الطرد للاحتلال ضرب من ضروب الاستحقاق طبقا لأحكام المادة 22 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأسيس تعليلها على ما انتهت إليه الخبرة من انطباق حجة المطلوب على محل النزاع وافقتار ما استند إليه الطالب من حيازة للسند المثبت لها بشروطها المقررة قانونا في تأييد الحكم الابتدائي القاضي بالطرد من المدعى فيه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، ويبقى ما تم النعي به خلاف الواقع. اجتهادات محكمة النقض 07-02-262023/74802023/7/4/2021 الثابت أن كلا من الحكم القاضي باستحقاق الشفعة والمحضر الإخباري المتعلق به لم يشيرا إلى إيداع مبلغ الشفعة، وأن المطالبة القضائية بطرد المشفوع منه من العقار المشفوع استنادا للحكم القاضي بالشفعة ودون تحقق الإيداع الفعلي لمبلغ الشفعة تبقى سابقة لأوانها ومستوجبة لعدم القبول. والمحكمة المطعون في قرارها بتأسيس قضائها بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بعدم قبول الطلب على اقتنار الطلب لما يثبت إيداع مقابل الشفعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 07-02-272023/82862023/7/4/2021 لما كان أعمال الأدلة وإعطائها الأثر الذي تستحقه مباشرة أو بعد استنفاد إجراءات التحقيق المختلفة يخضع لسلطة المحكمة التقديرية ولا رقابة عليها إلا فيما تسوقه من علل لتأسيس قضائها، وكان البين من

تصريحات الشاهدين المستمع إليهما أثناء جلسة البحث استنادهما في تأكيد قيام العلاقة الكرائية على إخبار الطالب لهما بذلك ومن مجريات النزاع القائم وليس حضور مجلس العقد أو وقوفهما على وقائع مادية بين الطرفين مما تقوم به العلاقة الكرائية بأركانها المقررة قانوناً، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأكيداها على كون شهادة الشاهدين غير منتجة في الدعوى لكونها مجرد سماع من المستأنف في تعليل قضائها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإفراغ الطالب من المدعى فيه، تكون قد عللت قضاءها تعليلاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض 07-02-282023/85792023/7/4/2021 لما كانت المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مناحي استدلالاتهم غير المنتجة، فإنها باستنادها لوثائق الملف ولنتائج البحث المنجز ابتدائياً في تأييدها للحكم الابتدائي القاضي بإفراغ الطالب من المدعى فيه، خاصة وأنه يقر بالطبيعة السلالية للعقار المدعى فيه وأن الفصل 2 من ظهير 1919/04/27 نص على أنه يمكن للعشائر الأصلية نقل سلطاتها إلى أشخاص تختارهم، وردها لطلب إجراء بحث خلال المرحلة الاستثنائية لتوفرها على ما يقيم قضاءها، ولأن ادعاء الحيابة الطويلة لا أثر له مادام أن أحقية المطلوبين ثابتة وفقاً للحجج التي حظيت بتقديرها، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعلته تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2432/7/3/2023

33/2023

07-02-2023

لما تأكد للمحكمة من خلال التدابير التكميلية لتحقيق الدعوى التي سبق اتخاذها أن العقار بحيابة المطلوبين في النقض والتصرف في جزء منه بالبناء والسكن وبتفويت جزء منه للغير، ولم يثبت شموله بمحضر التنفيذ المستدل به من الطاعنين خاصة أن معالم العقار تغيرت بعد أن تحول إلى حي سكني، وأن حيابة المطلوبين للمدعى فيه غير منازع فيها ولم يثبت الطاعنون أنهم اعترضوا على التصرفات القوية التي طالت العقار، وقضت تبعا لذلك بما جرى به منطوق قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً. اجتهادات محكمة النقض 07-02-342023/15842023/7/3/2021 بمقتضى الفصلين 34 و 43 من ظهير التحفيظ الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 14.07 فإن تطبيق الحجج على العقار المطلوب تحفيظه، والتأكد من حيازته لأحد الأطراف إنما يثبت بوقوف المحكمة أو المستشار المقرر على عين المكان والاستعانة بمهندس طبوغرافي إن اقتضى الحال ذلك، وأن الطاعنين نازعاً في تعلق محضر الصلح وملكية سلف المطلوبة في النقض بعقار المطلب وطلباً في مقالهما الاستثنائي وفي مستنتاجاتهما بعد الخبرة بوقوف هيئة المحكمة على عين المكان، وهو ما لم له تستجب له بموجب تعليل قرارها المنتقد

بالوسيلة، فخرقت بذلك المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه، مما عرض قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض 07-02-202023/8752023/7/4/2021 لما قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إفراغ الطالبين من المدعى فيه معلة قرارها بما ورد فيه أن المدعى فيه عقار جماعي الذي يرجع اختصاص توزيع وتقسيم الانتفاع به بين أعضاء الجماعة استنادا لمقتضيات الفصل 04 من ظهير 1919/04/27 إلى جمعية المندوبين وأن القسمة التي يجريها ذوا الحقوق من تلقاء أنفسهم يعتبر تجاوزا ولا أثر له قانونا، وأن التصرفات الصادرة بالبيع والتنازل عن المدعى فيه لفائدة الطالبين باطلة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وأجابت عما أثاره الطالبان من دفع وطبقت صحيح القانون.

اجتهادات محكمة النقض 07-02-212023/22322023/7/4/2021 لما قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بإفراغ الطالب ومن يقوم مقامه أو بإذنه من الملك موضوع الدعوى مستندة في تعليل ذلك إلى ما خلص إليه تقرير الخبرة المنجزة بعد النقض والإحالة وبعد تطبيق عقدي شراء الطرفين على أرض الواقع إلى أن ما اشتراه الطالب يقع كليا داخل الوعاء العقاري لعقد شراء المطلوبين، وعلى أن الطرفين اشتريا من موروث ووارثه إذ أعاد الوارث بعد موت موروثه البيع في نفس المبيع فيكون قد خرج منه ولا يوجد في تركته مما عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما والوسيلة عديمة الأساس. اجتهادات محكمة النقض 07-02-172023/63372023/7/1/2021 إن عدم جواب المحكمة على الدفع المثارة بصفة نظامية والمؤثرة في وجه قضائها ينزل منزلة انعدامه والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث في طبيعته، وما إذا كان عقارا جماعيا ردا على دفع الطالبين وتصريحات طرفي النزاع معا خلال وقوفها بعين المكان لما لنتائج هذا البحث من تأثير على مجرى قضائها، ولما للعقار الجماعي من خصائص ومميزات تمنع تقويته للغير والتصرف فيه عن طريق البيع والشراء خصوصا وأن الحكم الجنحي القاضي بالإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير لا يحمي سوى الحيازة العرضية للمطالب بالحق المدني، ولا يمكن أن يكون أساسا للبحث في دعوى استحقاق ترمي إلى إقرار حق عيني للمدعي، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 07-02-182023/72152023/7/4/2021 إن المحكمة لما أسست قضاءها على مقتضيات الفصل 16 من مدونة الحقوق العينية لتخلص إلى أن مالك العقار يملك كل ملحقاته دون أن تلتفت لمقتضيات نفس المادة المذكورة التي تمنح المالك الأرض وما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وهي بعدم استجابتها لطلب إجراء تحقيق في الدعوى تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض 07-02-152023/39482023/7/4/2021 إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي فإن المحكمة لا تصرف النظر عن ذلك إلا إذا ارتأت أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند عملا بمقتضيات الفصل 92 من ق م م. اجتهادات محكمة النقض 03-02-142023/11012023/7/1/2020 إن عدم تقييد البيع بالرسم العقاري محله لا

يحول دون ترتيب آثاره بين خلفاء عاقدية بنص الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود الذي يقضي بأن الالتزامات تنتج أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون، والطاعة من خلفاء العاقدة حسب الإرادة المطلوب التشطيب عليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ارتأت ذلك تكون قد استقامت على حكم القانون، فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 02-02-1062023/22902023/4/1/2020 إن صحة الحجز لدى الغير لا تشترط أن تكون العلاقة التي تربط المحجوز بين يديه بالمحجوز عليه علاقة مديونية، بل فقط أن يحوز المحجوز بين يديه لمبالغ أو مستندات للمحجوز عليه ويجوز الحجز عليها من طرف المكلف بالحجز وكذا التعرض على تسليمها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1136/3/2/2021

90/2023

02-02-2023

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية عملا بمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 02-02-912023/13702023/3/2/2021 إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن الإنذار منتجا لآثاره القانونية والتماطل ثابتا في حقه، تكون قد سايرت مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، وجاء بذلك قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا قانونيا. اجتهادات محكمة النقض 02-02-922023/21152023/3/2/2022 إن المحكمة التي ردت ما تمسك به الطاعن من أداء جزء من المبلغ موضوع الأمر بالأداء بعلة أن الدين ثابت بالاقرار بالدين المصحح الإمضاء من طرف الطاعن والذي لم ينف صدوره عنه صراحة، لم تكن ملزمة بإجراء البحث أو الاستماع للشهود لإثبات ما ذكر وهي بنهجها لم تخرق أي مقتضى وعللت قرارها بما يكفي وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 02-02-932023/21162023/3/2/2022 إن المحكمة التي ردت ما تمسك به الطاعن من أداء جزء من المبلغ موضوع الأمر بالأداء بعلة أن الدين ثابت بالاقرار بالدين المصحح الإمضاء من طرف الطاعن والذي لم ينف صدوره عنه صراحة، لم تكن ملزمة بإجراء البحث أو الاستماع للشهود لإثبات ما ذكر وهي بنهجها لم تخرق أي مقتضى وعللت قرارها بما يكفي وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 02-02-872023/11602023/3/2/2020 الأصل في التقاضي هو حرية اللجوء إلى

القضاء، وأن لكل شخص أن يقدم للقضاء أي مطلب يرى عرضه عليه، ولا يكون من استعمل هذا الحق مسؤولاً عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق أو استعمله استعمالاً كيدياً بغية الإضرار بالغير، والمحكمة لما اعتبرت أن إساءة استعمال حق التقاضي غير متحققة بمجرد خسارة الدعوى وإنما تتحقق عند رفع الدعوى بسوء نية لا بقصد الوصول إلى حق متنازع فيه بل بقصد النكاية والإضرار بالخصم، وانتهت عن صواب إلى أن قبول المسيرة تسيير الأصل التجاري وعدم مطالبته بفسخ العقد أو إنقاص ثمن الكراء للإخلال بالالتزام بالضمان، وسلوك المطالبة لمساطر قضائية في مواجهتها لا يخولها حق المطالبة بالتعويض طالما لم يثبت أي تعسف من جانبها في ممارسة هذا الحق أو سوء نيتها، فجاء قرارها معللاً تعليلاً قانونياً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

458/3/2/2021

81/2023

02-02-2023

إن المحكمة لما ثبت لها من إقرار الطرفين معا بجلسة البحث أن عقد الكراء الرابط بينهما قد تم فسخه شفويا، وأن المستأنف عليها (الطالبة) أقرت أيضا بكونها تسلمت مفاتيح المقهى التي كان يسيرها المستأنف (الطالب)، ورتبت على ثبوت واقعة إفراغ المستأنف للمقهى حقه في إرجاع مبلغ الضمانة، يكون قرارها معللاً بما يكفي لتبريره ومرتكزا على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/417

2023/82

2023-02-02

إن المحكمة التي تمسك أمامها الطاعن ببطلان الإنذار موضوع الدعوى لعدم تضمينه سببه والتمس بناء عليه إجراء خبرة لتحديد التعويض الكامل عن فقدانه الأصل التجاري، وردت ذلك بعلّة أن المكري غير ملزم بأداء أي تعويض للمكثري مقابل الإفراغ في حالة المطل، تكون قد

طبقت مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 49.16 تطبيقاً سليماً، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومركزاً على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/674

2023/83

2023-02-02

إن آجال التنبيه المنصوص عليها بمقتضى القانون رقم 49.16 قد تولى المشرع تحديدها تلقائياً وأن من حق المكثري أن يستفيد منها سواء أشير إليها في الإنذار بالإفراغ أو لم يشر إليها ولا يترتب عن عدم ذكر الأجل في الإنذار رفض طلب المصادقة عليه لأن المشرع لم يرتب أي جزاء على ذلك. والمحكمة لما قضت برفض طلب المصادقة على الإنذار بالإفراغ موضوع الدعوى بعلّة أنه لا يتضمن أجل ثلاثة أشهر للإفراغ بالنظر إلى أن السبب المؤسس عليه يرجع إلى إحداث تغييرات بالمحل المدعى فيه دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/685

2023/84

2023-02-02

البيّن أن الطاعن تمسك بأنه اشترى الأصل التجاري بالمزاد العلني وأشعر بذلك المالك، والمحكمة لما اعتبرت أن الإشعار المذكور لم يتم إلا بعد إقامة دعوى الإفراغ واستصدار حكم في مواجهة المكثرية الأصلية يقضي إفراغها، دون أن تبين ما إذا كان الطاعن عالماً بالدعوى المذكورة أم لا، ودون أن تتحقق ما إذا كان الأصل التجاري موضوع الدعوى حين عرضه للبيع بالمزاد العلني كان موضوع حكم بالإفراغ أم لا بالاستناد إلى دفتر التحملات المنجز في

إطار مسطرة البيع بالمزاد العلني، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/1405

2023/85

2023-02-02

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراغ وحكمت من جديد بعدم قبول الطلب المتعلق به بعد أن ثبت لها أن الإنذار موضوع الدعوى تم تبليغه إليها بعنوان لم تعد تتواجد به، واعتبرته وعن صواب تبليغا غير سليم بعد أن تبين لها من المحضر الإخباري المستدل به من طرف الطاعنين أن المحل المدعى فيه مغلق باستمرار، وأن الطاعنين لم يعملوا على تبليغ الإنذار بعنوان المطلوبة الثابت بسجلها التجاري، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/2/3/1075

2023/86

2023-02-02

إن المحكمة لما ثبت لها من الفواتير المستدل بها من طرف المطلوبة أنها لا تحمل أي تحفظ بشأن البضاعة والأثمنة المضمنة بها، كما ثبت لها أن الفواتير تحمل خاتم الطاعة ومرفقة بوصولات تسليم البضاعة تحمل طابعها وتوقيعها واعتبرتها دليلا بمفهوم الفصل 417 من ق.ل.ع، واعتبرت عن صواب أن عدم توقيع ممثلها القانوني على الفواتير غير مؤسس ما دام ليس هناك ما يثبت اشتراط توقيع الممثل القانوني أو الاتفاق على أثمان محددة للبيع المضمنة بالفواتير، وهي بنهجها لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2020/2/3/745

2023/79

2023-02-02

لا محل للنعي على المحكمة عدم إجراء خبرة أخرى ما دام أن ذلك موكول لسلطتها، وأنها وجدت في الخبرة المعتمدة العناصر الكافية لتكوين قناعتها.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/2/3/449

2023/80

2023-02-02

لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط بالمحل المكتري، مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/1/4/2625

2023/244

2023-02-02

.....

.....

2023-02-02

.....

.....

02-02-2023

-340-

الإختصاص النوعي المثار أمام محكمة الموضوع بين جهة قضائية إدارية وأخرى عادية وتبت فيه بحكم مستقل، ولا تدرج أوامر القاضي المنتدب ضمن هذه المقتضيات، ويبقى لذلك الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 02-1232023/38292023/4/1/2022-

02-البين أن الطالب تمسك بأن القرار الإستئنافي موضوع تعرض من طرف الجماعة الحضرية، وأن الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ، وأن القرار الإداري المطعون فيه القاضي بمنح رخصة لإستغلال المبنى كمؤسسة تعليمية خاصة قرار نهائي وتنفيذي مؤثر بذاته في المركز القانوني للطاعن، وأن للطالب مصلحة مشروعة في الطعن فيه بسبب التجاوز في إستعمال السلطة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض

02-02-1242023/42012023/4/1/2022 إن تقدير خطورة الفعل المنسوب للموظف العمومي يكون بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب ومدى خطورته وأثره على أهلية الموظف للإستمرار في وظيفته. اجتهادات محكمة النقض 1252023/50672023/4/1/2022-

02-02-البين أن الطرف الطالب تمسك بأن التسجيل بسلك الماستر يخضع لدفتر الضوابط البيداغوجية، وأن الإجازة التي تتوفر عليها المطلوبة في النقض لا تبيح لها ذلك، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة

النقض 02-02-1262023/1932023/4/1/2023 إن مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية إنما تخص الإختصاص النوعي في قضايا الموضوع، بينما القضاء الإستعجالي له إطاره الخاص ويتسم بالطابع الوقتي، وتستأنف الأوامر الصادرة بشأنه لدى الجهة المختصة، ويبقى الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض

02-02-1272023/4672023/4/1/2023 إن الأمر بالنازلة يتعلق بطلب تعويض عن ضرر منسوب إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب التي وإن كانت شركة تجارية فباعتبارها صاحبة إمتياز إستغلال وتدبير مرفق الطريق السيار فإن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه حصلت له بمناسبة استعمال الطريق، يبقى النزاع بشأنه إعمالا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث لمحاكم إدارية يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت بإختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض

02-02-1282023/34632023/4/1/2019 إن المحكمة لما ثبت لها وجود تجاوز قانوني في الإتفاق، وإنتهت إلى الإلغاء الجزئي لرسم الإتاوة المفروض على المستأنفة جراء إحتلال الملك العام فيما زاد عن المقرر وفق مقتضيات الفصل 7 من ظهير 1918/11/30 بشأن الإحتلال المؤقت للملك العام للدولة والقرار المشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والإستثمارات الخارجية بتاريخ 1997/08/12 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، تكون قد تقيدت بنقطة الإحالة كما هي واردة في قرار محكمة النقض، ولم تخالف المقتضى القانوني المحتج بخرقه، وجاء بذلك القرار معللا تعليلا سليما وسائعا، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض 02-02-1292023/26272023/4/1/2022 إن محكمة الإستئناف لما قررت إجراء بحث بمكتب القاضي المقرر حضره المستأنف شخصيا وتخلف نائبه كما تخلف باقي الأطراف ليتم تأخير البحث من جديد حضره المستأنف وتخلف نائبه فتم إجراء البحث بمن حضر مع إحالة الملف على الجلسة العلنية، تكون قد تقيدت بمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية وبالإجراءات المحددة قانونا وفق ما يقتضيه البت في الدعاوى الانتخابية، وأن القاضي المقرر غير ملزم بإعداد تقريره في النازلة طالما أن هيئة الحكم مجتمعة هي التي قررت إجراء بحث في النازلة، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض 02-02-1302023/852023/4/1/2023 إن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد باحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع يتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني مرفوع ضد مؤسسة عمومية، ويندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض

02-02-1312023/1892023/4/1/2023 إن طلب المدعية (المستأنف عليها) يهدف إلى إفراغ القطع الأرضية المملوكة لها لإحتلالها بدون سند من قبل المستأنف، وهو ما يخرج عن نطاق الاختصاص النوعي للقضاء الإداري باعتبار هذا النوع من النزاعات لا تندرج ضمن مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

02-02-1322023/4682023/4/1/2023 لئن كانت شركة الطرق السيارة بالمغرب شركة مساهمة فإنها تتولى إدارة وتدبير مرفق عام، هو مرفق الطريق السيار، وذلك بموجب التفويض الممنوح لها بمقتضى المرسوم رقم 1/92/820 الصادر بتاريخ 1994/12/07، وما دام أن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه حصلت له بمناسبة إستعماله الطريق السيار، فإن النزاع المتعلق بالتعويض عنها يبقى من اختصاص القضاء الإداري، تطبيقا لمقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب جاء حكمها صائبا وحريرا بالتأييد. اجتهادات محكمة النقض 02-02-1192023/54762023/4/1/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه إستنادا إلى مقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر بتاريخ 13/05/1993 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخلين المقيمين بالمراكز الإستشفائية بعلّة أن الإدارة المعنية رفضت طلب الإستقالة بداعي

المصلحة العامة نظرا للخصائص الكبير في الأطر الطبية، ومن غير التحقق من تاريخ التوظيف بالنظر إلى تاريخ الدعوى، وما إذا كانت المعنية بالأمر مخاطبة بمقتضيات المادة 32 مكررة المشار إليها أم لا، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعلته تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض

02-02-1202023/1152023/4/4/2023 إن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد باحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع يتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني مرفوع ضد مؤسسة عمومية، ويندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض 02-1152023/21762023/4/1/2019

02 بمقتضى الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن التنازل عن الدعوى بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بمحضر، ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها. والبيّن أن الطرف الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بتنازل عن طلب النقض، مما يتعين تسجيله.

اجتهادات محكمة النقض 02-02-1162023/12212023/4/1/2020 بمقتضى المادة 20 من القانون رقم 89-15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين فإنه لا يجوز أن يقيد أي شخص في جدول هيئة الخبراء المحاسبين إلا إذا كان حاصلا على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها، وأن مؤدى ذلك أن الحصول على شهادة المعادلة بالنسبة للدبلوم الأجنبي شرط أساسي للتقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين ولم يتضمن المقتضى المذكور أي تمييز بالنسبة للشهادات المحصل عليها في دول أجنبية. اجتهادات محكمة النقض 02-1172023/49332023/4/1/2021

02 إن المحكمة لما عللت قرارها بأن واقعة إمتناع الأكاديمية المحكوم عليها عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي ثابتة من خلال تلكئها وتماطلها وتسويقها غير المبرر لطالبة التنفيذ، دون أن تبدي الأكاديمية إستعدادها للتنفيذ أو عزمها على برمجة المبلغ المحكوم به في ميزانية السنوات اللاحقة التي تلت توصلها بالإعذار بالتنفيذ وأيدت الحكم الابتدائي، تكون قد بنت قضاءها على أساس ولم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

02-02-1142023/4862023/4/1/2023 إن الأمر في النازلة مترتب عن عقد تزويد الشركة المكلفة بالمشروع السكني للشركة المدعية بالماء الشروب كشركة تجارية في إطار الأشغال المنجزة به حسب الثابت من فاتورة أداء واجبات الاستهلاك عن الفترة المحددة في مقالها، ويهم وضعية استهلاكها لذات المادة، وهو نزاع في إطار عقد الاشتراك، تبقى المنازعة فيما ترتب عنه من اختصاص القضاء التجاري إعمالا لنص المادة 5 من القانون المحدث لمحاكم تجارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض 02-02-1122023/1482023/4/1/2023 البيّن أن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد بإحتساب

معاش تقاعده على أساس آخر أجره نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني يندرج ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض 02-02-1132023/4572023/4/1/2023 إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الإستجابة للطلب، فإنه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في طلب النقض. اجتهادات محكمة النقض

02-02-1072023/36772023/4/1/2020 إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معلة، وذلك بإحالة من الفصل 379 من ذات القانون، فإن ما يعنيه المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها لما تكون هذه الدفوع حاسمة في الدعوى ومؤثرة، أما مناقشة قانونية علل قرارات محكمة النقض ومجادلته فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فإنه لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر، وإنما مجرد وسيلة لإعادة مناقشة تلك التعليلات، و يخرج من ثم عن نطاق انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر وفق المبين أعلاه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

02-02-1082023/40532023/4/1/2020 إن المحكمة لما ثبت لها من المقال الإصلاحي للدعوى أنها مقدمة من طرف صاحب الشركة وليس من طرف الشركة في شخص ممثلها القانوني، واعتبرت أن الأمر يتعلق فقط باسم تجاري، وأن صفة المدعي ثابتة لما يدعيه من حق لنفسه بصفته صاحب الشركة، فإنه لا مجال لبيان نوع الشركة واستحضار نموذج "ج" المحتج بهما، كما هو شأن خرق المادة 267 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات، التي تبقى غير ملزمة في هذا الشأن لطبيعة الدعوى المتعلقة بالتوريدات. اجتهادات محكمة النقض 02-02-1092023/5512023/4/1/2022 إن المحكمة لما استندت فيما إنتهت إليه في تعليل قضائها إلى ثبوت فقدان المستأنف لأهليته الانتخابية بتاريخ إجراء الاقتراع، مؤسسة قناعتها على صدور قرار استئنافي جنحي نهائي في حقه قضى بمؤاخذته من أجل جنحة الإرشاء والحكم عليه بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها ألف درهم، مما يفقد المطعون ضده أهليته الانتخابية، تكون المحكمة قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض

02-02-1102023/14962023/4/1/2022 لئن كان نفاذ القرارات الإدارية وإنتاجها لأثرها القانونية منذ صدورها كأصل العام، فإن المشرع وضع استثناء على هذه القاعدة بالأخذ بنظام وقف تنفيذ هذه القرارات إذا توفرت شروطها والتي ينبغي ألا تخرج عما أقره المشرع

من اقتراح دعوى إيقاف التنفيذ بدعوى الإلغاء وضرورة تقديم طلب صريح بشأن إيقاف التنفيذ وما استقر عليه العمل القضائي من توافر شرطي الجدية المتمثل في أن تكون الوسائل المثارة في دعوى الإلغاء قد تؤول حسب قراءتها الظاهرية إلى إلغاء القرار المطلوب إيقاف تنفيذه وجعل مشروعيته محل شك و الذي يوحى لأول وهلة باحتمال إلغائه، والاستعجال بأن يترتب عن تنفيذه نتائج يتعذر تداركها، وأن الفصل فيه (طلب وقف التنفيذ) إنما يستند إلى ما تتبينه المحكمة من جسامه الضرر الذي يخشى من التنفيذ وإمكانية تداركه. اجتهادات محكمة النقض 02-02-1112023/1162023/4/1/2023 البين أن طلب المدعين (المستأنف عليهم) إلى الحكم بتعويضهم عن الاعتداء المادي على عقارهم وعن الحرمان من استغلاله، المترتب عن آثار انتهاء تصميم التهيئة، وأنه بصرف النظر عن الشكل القانوني للشركة الوطنية (المستأنفة) باعتبارها تتكفل بالدراسات وبنعاش مشروع المحطة النهائية للربط القاري وكآلية لتنفيذ السياسة العمومية في مجال تدخلها وتديرها لمرافق عام حيوي، فإن إختصاص النظر في النزاع المترتب عن نشاطها في هذا الشأن، يندرج ضمن الإختصاص النوعي للقضاء الإداري، وهو ما نجاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد اجتهادات محكمة النقض 01-02-732023/652023/3/1/2022 الأخذ بنتائج الخبرة، واعتبرتها مستجعة لكافة شروطها الموضوعية وألمت بجميع مناحي النزاع من الناحية الفنية، تكون قد توفرت لديها العناصر الكافية للبت في الدعوى، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا. اجتهادات محكمة النقض 01-02-712023/8672023/3/1/2021 إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة تاريخ قفل الحساب الذي كان على البنك اعتماده، باعتبار أن حساب المطلوبة لم يسجل قبل سنة من ذلك التاريخ أي عملية، والذي لم يعتمد فيما ذكر دورية والي بنك المغرب، وصادقت على الخبرة المذكورة، تكون قد طبقت المادة 503 من مدونة التجارة وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ولم يخرق أي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض 01-02-722023/10512023/3/1/2021 إن رفض طلب إجراء خبرة ليس فيه أي خرق لحقوق الدفاع، والمحكمة حينما اعتبرت الخبرة موضوعية وكافية لتأسيس ما قضت به، فإنها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة حسابية ثانية. اجتهادات محكمة النقض 01-02-742023/6972023/3/1/2022 إن النعي موضوع الوسيلة لم يسبق التمسك به أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، مما يعتبر معه إثارة جديدة والوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 01-02-752023/8362023/3/1/2022 إذا كان المنع من مباشرة إجراء أو دعوى يقتضي وجود نص صريح، فإن القانون المغربي لا يتضمن أي نص يمنع على الدائن المرتهن، الذي سلك مسطرة تحقيق الرهن أن يتقدم بدعوى أداء الدين. اجتهادات محكمة النقض 01-02-762023/9252023/3/1/2022 البين من وثائق الملف أن المطلوب لم يكن طرفا في الدعوى ولا في القرار الاستئنافي، مما يكون معه طلب النقض غير مقبول شكلا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

01-02-622023/2312023/3/1/2021

البيّن أن الطالبة لم تبين مكن عدم تقيد الخبير بما يفرضه عليه الواجب المهني والعادات ولا المنهجيات اللازمة أو العمليات الحسابية الضرورية للحسم في المديونية التي لم يتناولها، والمحكمة لما اطمأنت إلى الخبرة المأمور بها ابتدائيا ووجدت فيها ما تؤسس عليه قضاءها لم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء خبرة جديدة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض 01-02-642023/5582023/3/1/2021 إن مناط الطعن في الأحكام والقرارات القضائية هو أن تكون للطاعن الصفة والمصلحة في الطعن، وفي النازلة فإن الطالب الذي صدر الحكم الابتدائي في مواجهته وقضى عليه إلى جانب باقي المدعى عليهم بالأداء، ولم يبادر إلى الطعن فيه بالاستئناف يكون قد ارتضاه وقبل بما قضى به عليه، ولما كان ذلك وكان القرار الاستئنافي المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم الابتدائي، فإنه لا يجوز له الطعن فيه بالنقض لانتفاء مصلحته لعدم استئنافه الحكم المذكور، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض 02-652023/4502023/3/1/2020

01 بمقتضى الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود فإنه: "يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقيه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثلث وشروط العقد الأخرى"، ومؤدى ذلك أن تمام البيع يستلزم تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثلث وشروط العقد الأخرى، وأن يكون الثلث معينا. اجتهادات محكمة النقض 01-02-662023/4512023/3/1/2020 والعقود فإنه: "يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقيه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثلث وشروط العقد الأخرى"، ومؤدى ذلك أن تمام البيع يستلزم تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثلث وشروط العقد الأخرى، وأن يكون الثلث معينا. اجتهادات محكمة النقض

01-02-672023/4522023/3/1/2020 بمقتضى الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود فإنه: "يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقيه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثلث وشروط العقد الأخرى"، ومؤدى ذلك أن تمام البيع يستلزم تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثلث وشروط العقد الأخرى، وأن يكون الثلث معينا. اجتهادات محكمة النقض

01-02-682023/14562023/3/1/2022 البيّن أن الطالبين التمسوا بمقتضى مذكرتهم تسجيل تنازلهم عن الطعن، وأن التنازل جاء غير مشروط، مما يتعين معه التصريح بتسجيله. اجتهادات محكمة النقض 01-02-692023/7762023/3/1/2020 إن المحكمة لما

اعتبرت أن الخبرات المنجزة التي أثبتت كلها مديونية المطلوب تجاه الطالب مستندة في ذلك على عقود القرض التي اطلعت عليها وعلى الكشوف الحسابية التي أدلى بها الطاعن غير نظامية، دون أن تبرز أين يتجلى ذلك، ولا ماهية الكشوف غير النظامية، ولا تلك الكشوف غير المطابقة لدورية والي بنك المغرب من غيرها، فجاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 01-02-702023/8782023/3/1/2020 يجب أن يكون مقال إدخال الغير في الدعوى محدد الطلبات في مواجهة المدخل في الدعوى. اجتهادات محكمة النقض 01-02-612023/882023/3/1/2021 يسوغ وقوع المقاصة بين ديون مختلفة في أسبابها أو في مقاديرها، وعند اختلاف الدينين في المقدار تقع المقاصة في حدود الأقل عملا بمقتضيات الفصل 364 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض 01-02-632023/4252023/3/1/2021 إن المحكمة لما ردت تمسك الطالبة بخرق الحكم الابتدائي للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية لعدم إحالة المحكمة مصدرته القضية على النيابة العامة بعد تفعيلها لمسطرة الزور الفرعي، بعلّة أنها أحالت الملف على النيابة العامة خلال هذه المرحلة، في حين أن الفصل 9 من ق.م.م، يوجب على محكمة أول درجة بإحالة الملف على النيابة العامة في قضايا الزور الفرعي، تكون قد خرقت الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

01-02-1172023/66772023/6/2/2022 إعادة احتساب التعويضات والزيادة فيها لا يدخل في زمرة الأخطاء المادية الصرفة التي لا تؤثر على الأساس القانوني للحكم والتي يمكن تصحيحها وفق المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض 31-01-452023/3312023/2/2/2022 إن المحافظة على تدرس المحضون بالقطاع الخاص رهين بالتحقق من الوضعية المادية لوالده، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث فيما دفع به الطاعن بخصوص تلك الوضعية، علاقة بباقي تحملاته العائلية ثم تبني قضاءها على ما يفضي إليه بحثها، يكون قرارها منعدم الأساس، ومعرضا للنقض. اجتهادات محكمة النقض 31-01-172023/10722023/7/3/2021 بمقتضى الفصولين 37 و45 من قانون التحفيظ العقاري "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة لإثبات تعرضه، أو كان هو الحائز للعقار. اجتهادات محكمة النقض 31-01-122023/49372023/6/4/2019 إن ثبوت زورية الوثائق المستند عليها من طرف المحكمة المطعون في قرارها بموجب قرار جنائي استئنافي لاحق للقرار المطعون فيه

لا يعتبر موجبا للنقض لكونه لم يعرض عليها فتقويم حجيته وأثره على قضائها، وإنما محله سلوك الطعن بإعادة النظر إن تحققت موجباته، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتمدت الترجيح بأمد الحيازة المشهود به بعدما تبث لها من الخبرة المنجزة انطباق حجتي الطرفين على المدعى فيه، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض 31-01-132023/24592023/7/4/2020 إن أعمال الأدلة وإعطائها الأثر الذي تستحقه يخضع لسلطة المحكمة التقديرية بما في ذلك النتائج التي تستخلصها من إجراءات التحقيق التي تتخذها. اجتهادات محكمة النقض

31-01-142023/31242023/7/4/2022 المقرر فقها وقانونا أن صدقة العقار غير المحفظ لا تصح إلا بحوزه من قبل المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله ولا نزل به مرض الموت ولا أصابه جنون ولا تبدل حاله إلى سفه. اجتهادات محكمة النقض 31-01-82023/13762023/7/4/2021 إن تحقق الصورية رهين بوجود عقدين مختلفين، أحدهما ظاهر وهو العقد السوري والآخر مستتر هو العقد الحقيقي، وبالتالي لا يمكن تصور الصورية إلا في العقود الملزمة للطرفين. اجتهادات محكمة النقض 31-01-102023/68352023/7/4/2021 إن مناط تحديد محكمة الموضوع لمسؤولية الحادثة، يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة عليها ويندرج ذلك ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض طالما لم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثرين. اجتهادات محكمة النقض 31-01-192023/18142023/7/3/2021 المقرر أن الأثرية المجردة لا يثبت بها الملك، وأن الدولة لا يحاز عليها عملا بمقتضيات المادتين 3 و261 من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض

31-01-202023/23142023/7/3/2021 إن اختيار المتقاضى لمحاميه وكيلًا عنه يعتبر اختيارا للمخاطبة معه بموطن هذا الوكيل استنادا على الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي تبليغ المحامي سائر إجراءات الدعوى بما في ذلك مصاريف الخبرة، وعليه فإن إشعار الطاعنة بأداء صائر الخبرة بمكتب محاميها يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-212023/71432023/7/3/2023 إن المحكمة المصدرة للقرار بمناقشتها صحة عقد البيع المتمسك به من المطلوبين وحجيته تجاه طرفيه وخلفهما العام وفي دعوى مقدمة أساسا ضد المحافظ وحده لإلزامه بتقييد عقد الشراء ودون مراعاة أن التقييد المطلوب يقتضي التشطيب على الأشخاص المقيدين بالرسم العقاري والغير المواجهين بالدعوى وفيه مساس بمراكزهم القانونية وخاصة المشتري من أحد البائعين والذي قيد شراؤه بالرسم العقاري، يكون قرارها غير مرتكز على أساس وخارق للقانون وما أثير واردا عليه وموجبا لنقضه. اجتهادات

محكمة النقض 31-01-222023/42982023/7/3/2020 إن تقيد محكمة الإحالة بقرار محكمة النقض لا يعني إهمال مناقشة موضوع الدعوى من جميع جوانبها والرد على دفع الأطراف التي من شأنها التأثير على قضائها، وإيراد تعليل واضح لما انتهى إليه قرارها.

اجتهادات محكمة النقض 31-01-312023/10762023/7/3/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي لم يبين وجه الصعوبة في تطبيق رسم الاستمرار المدلى به من الطاعة، لأن تغيير الحدود والمساحة نتيجة تعاقب المالكين يمكن تدليله بالبحث في التصرفات التي طرأت على العقار كما يمكن الاستعانة بمهندس طبوغرافي في تطبيق الحجج على المدعى فيه، الأمر الذي كان يقتضي منها اتخاذ التدابير التكميلية لتحقيق الدعوى طبقاً للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك بالوقوف على عقار النزاع لتطبيق حجج الطرفين عليه مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء، والبحث في الحيازة وأمداءها، بعد التأكد من وجه مدخل طالبتي التحفيظ للعقار ووجود علاقة قرابة بين الطرفين من عدمه، وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال، وهو ما لم تقم به، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي معرضاً للنقض. اجتهادات محكمة النقض 31-01-322023/24322023/7/3/2022 يجب أن يتوفر مقال الطعن بالنقض، تحت طائلة عدم القبول، على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية، كما أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة لإثبات حقوقه، وأن الصفة والمصلحة من النظام العام تثيرهما المحكمة تلقائياً، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. اجتهادات محكمة النقض 31-01-292023/10682023/7/3/2023 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون اتخاذ التدابير التكميلية لتحقيق المخولة لها، بمقتضى الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، بالبحث في الوقائع المثارة والتحقق مما إذا كان التنازل صادر لفائدة المتعرضة أم لأختها، وما إذا كان اسم المتعرضة هو الوارد بشهادة المطابقة أم شخص آخر مختلف حسبما هو وارد بالإرادة، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضاً بالتالي للنقض. اجتهادات محكمة النقض 31-01-302023/10742023/7/3/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي لم يبين وجه الصعوبة في تطبيق رسم الاستمرار المدلى به من الطاعة، لأن تغيير الحدود والمساحة نتيجة تعاقب المالكين يمكن تدليله بالبحث في التصرفات التي طرأت على العقار كما يمكن الاستعانة بمهندس طبوغرافي في تطبيق الحجج على المدعى فيه، الأمر الذي كان يقتضي منها اتخاذ التدابير التكميلية لتحقيق الدعوى طبقاً للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك بالوقوف على عقار النزاع لتطبيق حجج الطرفين عليه مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء، والبحث في الحيازة وأمداءها، بعد التأكد من وجه مدخل طالبتي التحفيظ للعقار ووجود علاقة قرابة بين الطرفين من عدمه، وترتيب الآثار القانونية على ذلك بحسب الأحوال، وهو ما لم تقم به، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي معرضاً للنقض.

.....

مقتضى منه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا قانونا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-312023/39412023/7/2/2023 بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية،

يتعين على المحكمة أن تثبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع وسبب هذه الطلبات، والطاعنون قد التمسوا بمقالمهم الاستئنافي إخراج الدكانين من دعوى القسمة، والمحكمة لما نظرت لوثائق الطرفين المضافة لأوراق الملف وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد التزمت حدود طلبات الطاعنين واستقامت على حكم القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا ولم يكن لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب طلبات المطلوبين كما هي بمقال دعواهما واعتبارها تتعلق بقسمة الأصل التجاري محل الدكانين المذكورين، إذ لكل مسطرته وحكمه، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

31-01-342023/6902023/7/2/2019 إن تشكيل المحاكم من النظام العام ويشترط

لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدره وفق ما يقتضيه الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض

31-01-352023/43692023/7/2/2019 إن مدعي الاستحقاق تلزمه البيئة التامة

الشروط، وأن الحائز لا يسأل من أين صار له متى ادعى الحوز والملك، والطاعنون لما ادعوا استحقاق المدعى فيه استدلوا عليه برسم شرائهم عارضه الطرف المطلوب بآخر مرتكز على رسم ملكية البائع له، ودفع بأن حجة الطاعنين مجردة من أصل الملك ولا ينتزع بها المدعى فيه من يدهم، والمحكمة لما ثبت لها ذلك واعتبرت حجة الطاعنين غير عاملة في الإثبات ولا

توجب الملك لهم، وما أثير بشأن القعدد لم يثبت به، وقضت بتأييد الحكم برفض طلبهم، تكون قد التزمت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة

النقض 31-01-362023/43722023/7/2/2019 إن النقض لا يكون مقبولا إلا إذا بني

على أحد أسبابه المذكورة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، وما عرض بالوسيلة مجرد سرد للوقائع ودفع موضوعية لم تبين على أي سبب من أسباب النقض، وما بها لذلك

غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 01-372023/43732023/7/2/2019

31 إن تقويم أعمال الخبراء من سلطان محكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها تعليلا سائغا قانونا، والطاعنة دفعت بعدم اعتبار الخبر لعناصر التقدير اللازمة في تقويم العقار المذكور وتحديد ما يجب لها من مبلغ التعويض عنه جبرا للضرر الذي لحقها من جراء تحفيظه،

والمحكمة لما عللت قرارها بالارتكاز على مقتضيات الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري

وأعطت للطاعنة المتضررة من تحفيظ المدعى فيه الحق في مطالبة المدلس بالتعويض جراء

عملية التحفيظ التي انتهت بتأسيس رسم عقاري في اسم المطلوب واعتمدت في ذلك على

الخبرة المنجزة وقضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تلتفت لما أثير من طرف الطاعنة

بشأن عدم موضوعية الخبرة بالنظر لموقع العقار ومساحته والقانون الخاضع له وباقي عناصر التقدير التي اعتمدتها في تقويمه ولو بإجراء خبرة أخرى تبين ذلك لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 31-01-382023/10832023/7/2/2019 إن شغل عقار على الشياخ على وجه الكراء لا يعتبر مانعا من القسمة متى كانت موجبات الحكم بها قائمة، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول دعوى القسمة بعلّة أن عقد الكراء الرابط بين موروث الطرفين والمطلوب منجز لمدة عشرة أعوام قابلة للتجديد، وإن من شأن قسمة العقار محله الإضرار بحقوق المكثري التي يستمدّها من العقد المذكور وإن الورثة ملزمون به بنص الفصل 299 من قانون الالتزامات والعقود والطاعن منهم، والحال أن ذلك ليس كذلك وأن عقد الكراء لا يحول دون قسمة العقار المكثري، تكون قد خالفت القانون بمخالفتها لنص المادة 27 من مدونة الحقوق العينية وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 31-01-392023/23982023/7/2/2019 بالاستئناف مكفول للأطراف في جميع الأحوال متى توافرت موجباته ولم يقرر القانون خلافه، وأن الأحكام لا تلزم إلا أطرافها وخلفاءهم. اجتهادات محكمة النقض 31-01-402023/15072023/7/2/2020 تشمل كل العقار حتى الجزء المبني فوق المشاع ويصار إليها بعد التقويم والتعديل وإعمال القرعة، والطاعنون عابوا على القرار اعتماده خبرة لم تراعى ذلك، والمحكمة لما صادقت على خبرة الخبير الذي اقترح بيع جزء من العقار المقام فوق البناء بالمزاد العلني وقسمة باقي عين النزاع عينا وقضت بما جرى به منطوق قرارها رغم ما أثاره الطاعنون بخصوص الخبرة المنجزة ورغم عدم احترامها بما ينهي الشياخ في كل جزء من أجزاء العقار وفقا للقاعدة أعلاه لم تجعل لقضائها أساسا من القانون وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 31-01-412023/422023/7/2/2019 الشروط وأن الحائز لا يسأل من أين صار له متى ادعى الحوز والملك. اجتهادات محكمة النقض 31-01-432023/74802023/7/2/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تنقيد بما قيدتها به محكمة النقض بشأن إجراء مسطرة الزور الفرعي في عقد البيع المذكور أجرت بحثا صرح خلاله الطاعنون بواسطة من حضر منهم وكذلك وكيلهم أن وجه طعنهم يقتصر على إنكارهم لمحله لتعلقه بعقار غير عقار موروثهم وبغير العقار موضوع الوكالة فأمرت بإجراء خبرة انتهت إلى انطباق العقار المبيع على أرض الواقع وأن تواجده ضمن العقار الأم ترتب عنه اختلافهما من حيث الحدود والمساحة وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا قانونا والتزمت نص الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-442023/71842023/7/2/2021 المقرر أن مدعي الاستحقاق تلزمه البينة التامة الشروط تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، والطاعنون لما ادعوا استحقاق قطعة أرضية وصفوها بمقال دعواهم واستدلوا عليها برسم الملكية عارضها المطلوبون برسوم الملكية والشراء ودفعوا بان ما بيدهم حوزهم وملكهم وأنهم لم يتعدوه إلى ما بيد الطاعنين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى الخبرة المنجزة على ذمة القضية تطبيقاً لحجج الطرفين على محل النزاع ورتبت عليها قضاءها بما أفصحت عنه في تعليلها دون مراعاة ما انتهت إليه الخبرة المذكورة في تحديدها لمساحة العقار كما بيد الطاعنين وما طالبوا الحكم لهم به وفق مقالهم وما توثق له رسوم الجوار من حيث المساحة والحدود المبينة بالتصميم المرفق بالتقرير تكون قد عللت قرارها تعليلًا فاسداً وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1012023/80412023/1/1/2022 إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف تنفيذ مقرر تحديد الأتعاب الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1022023/80422023/1/1/2022 إن محكمة النقض لا تبت سوى في الطعون والطلبات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والتي ليس من بينها طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة المدنية، وأن ما خوله الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة لمحكمة النقض من مكنة الأمر بإيقاف التنفيذ بصفة استثنائية، إنما هو قاصر بصريح النص على القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء ليس إلا، الأمر الذي يكون معه طلب إيقاف تنفيذ مقرر تحديد الأتعاب الذي تقدم به الطالب أمام هذه المحكمة غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1032023/6902023/1/1/2020 من المعلوم أن أتعاب المحامي تخضع في تقديرها إلى نوع القضية والمجهودات المبذولة والمساطر التي تم إنجازها. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1042023/52482023/1/1/2020 ينعقد الاختصاص لنقيب الهيئة البت في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة الأتعاب في حالة وجود اتفاق أو بدونه. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1112023/10762023/1/1/2020 إن قوة الأمر المقضي به لا تثبت للقرارات الاستئنافية الصادرة في مادة التحفيظ العقاري بمفهومها الواسع الذي جاء به الفصل الأول من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون 14/07 إلا بعد استنفاد طريق

الطعن غير العادي الذي هو النقض، اعتبارا الى الطعن بالنقض في القرار يوقف اثره ويحول دون تنفيذه عملا بمقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1082023/31982023/1/1/2020 إن المحكمة غير ملزمة بإشعار الطرف المستأنف بإصلاح مقاله الاستئنافي الذي لا يتضمن أسباب الاستئناف. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1092023/53432023/1/1/2020 إن حجية الأمر المقضي توجب احترام مضمون الحكم باعتباره عنوانا للحقيقة، ولا يجوز إعادة طرح النزاع بذات عناصره بعد صدور حكم قطعي في موضوعه. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1052023/52492023/1/1/2020 إن تقييم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لتقدير النقيب لأتاعب المحامي يخضع لسلطته التقديرية باعتبار أهمية الدعوى والمجهودات المبذولة بشأنها من طرف المحامي، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله ما دام أن ملف القضية يشير إلى هذه الإجراءات، وكيفيه أن يبرز في تعليقه أهمها باعتبارها ضمينا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضايا التي ناب فيها عن موكله. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1062023/36332023/1/1/2021 بمقتضى الفصل 380 من قانون المسطرة المدنية تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع المتعلق بمحكمة النقض. والفصل 350 من نفس القانون تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123 فإن محكمة الاستئناف تبت ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى بالفصل 121 من قانون المسطرة المدنية وتسجل على الأطراف اتفاقهم على التنازل. والبيّن من التنازل المدلى به أن الطاعن يلتمس الإشهاد بتنازله عن طلبه مما يتعين تسجيله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-1142023/11442023/1/1/2020 لئن كان أداء اليمين الحاسمة يحسم النزاع نهائيا بشأن الوقائع التي تستوفى اليمين عليها، فإن مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء عليها أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1172023/46472023/1/1/2020 إن الحيازة ولو بوضع اليد تعزز مركز المتعرض وتقلب عبء الإثبات على طالب التحفيظ لتناقش حجته هو الآخر. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1182023/50002023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن

عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه الأمر المطعون فيه حدد فيه مبلغ الأتعاب تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض
31-01-1192023/67522023/1/1/2022المقرر قانوناً أن العقود المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

31-01-1202023/67602023/1/1/2022إن الاختصاص للبت في طلبات الأمر بالأداء التي يتجاوز مبلغها المالي عشرين ألف درهم والمبنية على ورقة تجارية، أو سند رسمي، أو اعتراف بدين، ناتجين عن معاملات تجارية، ينعقد لرئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه عملاً بمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 53/95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1222023/85852023/1/1/2022إن الشهادة على حصر الورثة تبنى على العلم، وأن الإراثات المختلفة يلفق بعضها لبعض، ما لم تكن إحداها تنفي ما شهدت به الأخرى. اجتهادات محكمة النقض

31-01-1572023/20142023/5/2/2020طبقاً للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبوله الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وعناوينهم أو محل أقامتهم، والبيّن من مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب في نازلة الحال أنه لا يتضمن العناوين الكاملة للمطلوبين مما يجعل غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1582023/20152023/5/2/2020طبقاً للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإن مقال النقض يجب أن يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وإلا كان غير مقبول والبيّن من مقال النقض في نازلة الحال أنه وإن تضمن أسماء الأطراف فإنها غير مطابقة لما جاء في القرار المطعون فيه، مما يجعل المقال المذكور غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1592023/20162023/5/2/2020المقرر أن الأجير ملزم بإثبات قيام علاقة شغل مستمرة مع المشغل بجميع وسائل الإثبات، وأنه يجب على المشغل أن يثبت وجود مبرر للفصل أو أن الأجير غادر عمله بصفة تلقائية عملاً بمقتضيات المادتين 18 و63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 01-1602023/20252023/5/2/2020-31إن فصل الأجير بسبب عجزه عن القيام بالعمل المكلف به لدى المشغل نتيجة حادثة شغل أو مرض مهني لا يجعل الفصل تلقائياً وفق ما نصت عليه المادة 272 من مدونة الشغل إلا بتوفر شرطين: أن يكون العجز مانعاً من القيام بعمله أو القيام بعمل مماثل أو مغاير، وأن لا يتوفر المشغل على عمل آخر لدمجه ضمنه في إطار الحفاظ على مناصب الشغل.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-1612023/20622023/5/2/2020 إن فصل الأجير بسبب عجزه عن القيام بالعمل المكلف به لدى المشغل نتيجة حادثة شغل أو مرض مهني لا يجعل الفصل تلقائياً وفق ما نصت عليه المادة 272 من مدونة الشغل إلا بتوفر شرطين: أن يكون العجز مانعاً من القيام بعمله أو القيام بعمل مماثل أو مغاير، وأن لا يتوفر المشغل على عمل آخر لدمجه ضمنه في إطار الحفاظ على مناصب الشغل. اجتهادات محكمة النقض

31-01-1622023/8182023/5/2/2020 يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه. اجتهادات محكمة النقض

31-01-1632023/15282023/5/2/2020 البين أن الاستدعاء بجلسة الاستماع يشير بوضوح إلى تاريخ الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب والمتمثلة في الحادثة التي انقلبت فيها سيارة الشركة، وأن محضر الاستماع إلى المطلوب كان في نفس التاريخ، وأن المطلوب نفسه أخبر مسؤولي الشركة أن الحادثة بوقوع الحادثة ولم ينازع في هذا التاريخ ووقع على محضر استماعه، إضافة إلى أن مقرر الفصل تضمن معطيات تؤكد نفس التاريخ، والمحكمة لما اعتمدت عن خطأ التاريخ الواردة بالذاكرة الجوابية خلال المرحلة الابتدائية، تكون قد جانبت الصواب مما تبقى معه بذلك قد خرقت الفصل 359 من ق.م.م وجاء قرارها منعدم التعليل مما يعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1733/5/2/2020

164/2023

31-01-2023

الثابت من أوراق الملف وخاصة محضر البحث المنجز بالمرحلة الابتدائية أن المحكمة استمعت إلى شاهدين، فصرح الأول أن المطلوب كان يشتغل لدى المستأنفة بصفة مستمرة وأن سند علمه هي المعاينة بحكم أنه يعمل بجوار مكان عمل المطلوب، ونفس التصريحات أكدها الشاهد الثاني وأن مستند علمه فيما شهد به هي معاينته للمطلوب يعمل بحكم أنه دائم التواجد بالميناء، وهي الشهادة التي اعتمدها القرار الاستئنافي كوسيلة لإثبات عقد الشغل واستمراريته مما تبقى معه ما أثارته الطالبة من واقعة المغادرة التلقائية بدون إثبات، وبذلك يكون القرار مصادفاً للصواب فيما انتهى إليه وما أثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1866/5/2/2020

166/2023

31-01-2023

إن المحكمة لما اعتبرت استمرارية المطلوب في النقض في الشغل بناء على شهادة الشهود تكون قد عللت قرارها تعليلا قانونيا وما بالوسيلة يبقى بدون سند. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1682023/11372023/5/2/2020

بها المشغل على عقود الشغل المبرمة من طرفه. وتكون أحكام اتفاقية الشغل الجماعية ملزمة في كل مقالة أو مؤسسة يشملها مجال لتطبيقها ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجراء في عقود شغلهم عملا بمقتضيات المادة 113 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1692023/22112023/5/2/2020

الفصل 332 من ق.م.م لم يتم التمسك به أمام قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيه ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1382023/362023/5/2/2020

المسطرة المدنية، يتعين على طالب النقض أمام محكمة النقض أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول. والبيّن من مقال النقض أنه جاء خاليا مما يفيد أداء الرسوم القضائية عنه أو ما يفيد حصول الطالب على قرار المساعدة القضائية القاضي بإعفائه من أداء الرسوم القضائية، مما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1392023/372023/5/2/2020

المقرر قانونا أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل ويمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1402023/1722023/5/2/2020

في حالة ادعائه ويمكنه إثباته بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-1412023/2162023/5/2/2020 الثابت من مقال النقض أنه غير موقع من طرف دفاع الطالبة، ومن ثم وأمام عدم توقيع المقال من طرف دفاع الطالبة شخصيا فإنه يبقى مخالفا لمقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1422023/16192023/5/2/2020 إن المحكمة المطعون في قرارها وبما لها من سلطة في تقدير شهادة الشهود والتي لا سلطة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل، والتي ثبت لها أن المغادرة التلقائية ثابتة في حقه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وجاء مرتكزا على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1432023/20402023/5/2/2020 اليين أن موضوع الدعوى يتعلق بطلب الاستفادة من راتب التقاعد، وهو يعتبر معاشا بصريح مجموع النصوص التشريعية المنظمة له وخاصة الفصل 47 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 (1972/7/27) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه، مما يجعل النزاع من اختصاص القضاء الإداري ومحكمة الاستئناف التي تصدت للبت في نزاع يخرج عن اختصاصها، تكون قد خالفت مقتضيات المادتين 12 و 41 من القانون رقم 90/41 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية، معرضة قرارها للنقض بدون إحالة. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1442023/20442023/5/2/2020 المقر أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1452023/21992023/5/2/2020 إن استجابة الأجير للإنذار بالرجوع إلى العمل من طرف المشغل يجعل واقعة المغادرة التلقائية غير ثابتة في حقه طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1462023/11962023/5/2/2020 المقر أن إثبات المغادرة التلقائية للأجير لعمله يقع على عاتق المشغل تطبيقا للمادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1472023/14452023/5/2/2020 المقر أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات المبرر المقبول عند فصل الأجير عن العمل عملا بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1482023/14502023/5/2/2020 إن إثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1492023/14552023/5/2/2020 إن إثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات، بما فيها شهادة الشهود وتبقى خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1502023/14652023/5/2/2020 اليين من الحكم المحتج به أنه ناقش طبيعة عقد الشغل الرابط بين طرفي الدعوى واعتبره محدد المدة لارتباطه بأوراش البناء. والمحكمة لما رجحت شهادة شاهد المطلوب لإثبات طبيعة

عقد الشغل واعتبرته عقدا غير محدد المدة، ودون أن تلتفت إلى الحكم المحتج به التي تبقى وقائعه وما ضمن فيه حجة رسمية على طرفيها عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، خاصة أن المحكمة لم تتحقق مما إذا كان الحكم المحتج به قد تم إلغاؤه بإحدى الطرق القانونية للطعن، فجاء قرارها على النحو المذكور فاسد التعليل في منزلة انعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-1512023/14662023/5/2/2020 إن إثبات الخطأ الجسيم يقع على عاتق المشغل وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، تلك الشهادة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1522023/14772023/5/2/2020 البين أن الطالبة تمسكت استئنافيا بأن لها حق تغيير طبيعة عمل المطلوب بالمؤسسة بناء على الفقرة الخامسة من الفصل الثاني من عقد الشغل الرابط بين طرفي الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما لم ترد على الدفع المتمسك به، لا إيجابا ولا سلبا رغم قد يكون له من تأثير على مسار قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا في منزلة انعدامه مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1532023/22432023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتبرت أن قرار نقل عمل الطالب المتخذ من طرف المطلوبة لا يعتبر بمثابة عقوبة، واستخلصت من الحجج المعروضة عليها، بأن عدم استجابته للعمل بالفندق التابع للمطلوبة رغم إنذاره يجعله في حكم المغادر لعمله تلقائيا، تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون والواقع. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1542023/3332023/5/2/2020 إن الفصل للخطأ الجسيم وفق المادتين 39 و 62 من مدونة الشغل يقتضي أن يثبت المشغل أن الأجير ارتكب خطأ جسيما ولا يتخذ قرار فصله عن العمل إلا بعد تمكينه من الدفاع عن نفسه، ويبقى للمحكمة تقدير جسامته الخطأ باعتبار أن الأخطاء المنصوص عليها في المادتين 39 و 37 من مدونة الشغل واردة على سبيل المثال. اجتهادات محكمة النقض 01-1552023/20122023/5/2/2020 31المقرر أن المغادرة التلقائية كواقعة مادية يقع عبء إثباتها على عاتق المشغل بجميع وسائل الإثبات. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1562023/20132023/5/2/2020 31المقرر أن الأجير ملزم بإثبات قيام علاقة الشغل وفق المادة 18 من مدونة الشغل بجميع وسائل الإثبات، والمشغل ملزم بإثبات وجود مبرر مقبول للفصل عن العمل، أو أن الأجير غادر عمله تلقائيا. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1132023/27912023/5/1/2023 31الثابت من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف

المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، والذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة 526 من مدونة الشغل، مما يضيف على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتكز على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1012023/1812023/5/1/2022 إن الأحكام تكون حجة على الوقائع التي تتضمنها عملا بأحكام الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، والثابت من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار موضوع الطعن تضمن أن الطالب تخلف عن الحضور أمام المحكمة رغم توصله بصفة قانونية، فيبقى ما أثاره من أن الملف خال مما يفيد توصله هو خلاف الواقع، كما أن الحكم المؤيد بالقرار موضوع الطعن قابلا للاستئناف، وبالتالي لا يجوز التعرض عليه، وأن استئنافه للحكم الابتدائي ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، ويتيح له إبداء ما لديه من دفوع أمامها، ويبقى بذلك ما أثاره من أن الحكم كان غيابيا في حقه، وكان على المحكمة إلغائه وإعادة الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للبت فيه من جديد لا أساس له. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1022023/1832023/5/1/2022- 31-01-31-01-1032023/2592023/5/1/2022 إن غياب الأجير عن العمل دون تبرير، يشكل خطأ جسيما حسب المادة 39 من مدونة الشغل ومبررا لفصله عن العمل دون تعويض. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1032023/2592023/5/1/2022 إن تقدير مدى جسامة الخطأ المنسوب للأجير يبقى على عاتق قاضي الموضوع، والذي لا رقابة عليه من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

31-01-1042023/4432023/5/1/2022 إن المادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تلزم بتمثيل الأطراف وموازرتهم بواسطة محام في جميع القضايا عدا تصريحات الحالة المدنية، وقضايا النفقة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، وأنه وإن لم يكن بها ما يلزم المحكمة بإشعار الطرف بتنصيب محام كلما أغفل ذلك، فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن استدعت الطالبة بالبريد المضمون من أجل إنذارها بتدارك الخلل الواقع في مقالها، وتنصيب محام عنها، إلا أن استدعاءها رجع بملاحظة غير مطالب به، ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم قبول الاستئناف لتقديره بصفة شخصية دون محام، معللا تعليلًا سليما، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1052023/30372023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول، بيان أسماء

الأطراف العائلية ، والشخصية ، وموطنهم الحقيقي . والثابت من خلال مقال النقض ، أن ما ورد بشأن اسم طالبة النقض جاء مختلفا عما هو وارد بالقرار موضوع الطعن ، مما يشكل خرقا للمقتضى المذكور في الفصل 355 أعلاه ، ويكون معه الطلب غير مقبول . اجتهادات محكمة النقض 31-01-1062023/11502023/5/1/2022 إن ما أثاره الطاعن من خرق للقانون المتجلي في خرق المواد 67 و 185 و 186 من مدونة الشغل و خرق حق الدفاع إضافة إلى نقصان تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض، فإنه لم يبين مكن الخرق حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على ما أثاره من دفع، مما تبقى الوسيلتان على حالتها غامضتين و مبهمتين، فهما غير مقبولتين. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1072023/14012023/5/1/2022 الطالبة طبقا لمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل، و هو ما لم تعقب عليه هذه الأخيرة في مذكراتها اللاحقة، و ما جاء بالوسيلة من إثارة المحكمة لهذا الدفع تلقائيا خلاف الواقع فهو غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1082023/14022023/5/1/2022 إن ما أثاره الطاعن من خرق للقانون المتجلي في خرق المواد 67 و 185 و 186 من مدونة الشغل و خرق حق الدفاع إضافة إلى نقصان تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض، فإنه لم يبين مكن الخرق حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على ما أثاره من دفع، مما تبقى الوسيلتان على حالتها غامضتين و مبهمتين، فهما غير مقبولتين. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1092023/27802023/5/1/2023 من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، والذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة 526 من مدونة الشغل، مما يضيف على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتكز على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1102023/27812023/5/1/2023 من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، والذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة 526 من مدونة الشغل، مما يضيف على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتكز على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

31-01-1112023/27842023/5/1/2023 الثابت من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، و الذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة 526 من مدونة الشغل، مما يضيف على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتبط على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

31-01-1122023/27852023/5/1/2023 الثابت من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية، أنها قامت بفصل الطالب نتيجة ارتكابه لأخطاء جسيمة مفصلة في مقرر الفصل، و الذي بلغ به من طرف المفوض القضائي، و أنها باشرت مسطرة الفصل بعد عرض النزاع على هيئات التصالح و التحكيم، و الذي أفضى إلى اتفاق الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه، وفق ما يستفاد من محضري تسوية لنزاع شغل جماعي، في إطار محاولة التصالح على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث و المصالحة طبقا للمادة 526 من مدونة الشغل، مما يضيف على النزاع بين الطرفين طابع النزاع الفردي و ليس طابع النزاع الجماعي، و القرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان غير مرتبط على أساس و منعدم التعليل، و بالتالي عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

31-01-862023/25822023/5/1/2022 الثابت من خلال وثائق الملف، أنها تمسكت بكونها لم تقلص ساعات العمل، وإنما قلصت عدد العمال في وقت واحد، وفرضت العمل بالتناوب بين الأجراء لدواعي احترازية من عدوى كوفيد 19، بسبب إلحاح السلطات المحلية على جميع المقاولات بتقليص عدد العمال تفاديا للازدحام داخل المقولة، فتكون بذلك مقتضيات المادة 185 من مدونة الشغل التي تجيز للمشغل، للوقاية من الأزمات الدورية العابرة، التقليص من ساعات العمل، لا تنطبق على النازلة، ولا مجال للتمسك بها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

706/5/1/2022

75/2023

31-01-2023

إن الطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام الانتهائية عملا بأحكام الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية. وأن العبرة في وصف الأحكام لما يحدده القانون، لا لما قد تسبغه المحاكم على أحكامها

من أوصاف خاطئة. ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر غيابيا في حق المطلوبة في النقض على اعتبار أنه ليس بالملف ما يفيد توصلها خلال المرحلة الاستئنافية، ولا ما يفيد إدلائها بأي مذكرة. ولا ما يفيد توصلها بالقرار موضوع الطعن، فيكون الطعن فيه بالنقض الذي هو طريق غير عادي، غير مقبول ما لم يستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية وهو التعرض. ولما كان القرار المطعون فيه والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض 31-01-762023/14632023/5/1/2022 إن طبيعة عمل المشغلة هي العمل بالأوراش، وأن عقود الشغل التي تبرمها مع الأجراء تكتسي طابع التأقيت وأن طول مدة إنجاز الأوراش لا تغير من طبيعته كعقد محدد المدة لإنجاز شغل معين ولا تحوله إلى عقد عمل غير محدد المدة. اجتهادات محكمة النقض 31-01-772023/15552023/5/1/2022 بمقتضى المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.16.121 الصادر بتاريخ 06 ذي القعدة 1437، 2016/08/10 بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، "يمكن إثبات عقد شغل العاملة أو العامل المنزلي بجميع وسائل الإثبات، إذا كان عقد الشغل ثابتا بالكتابة أعفي من رسوم التسجيل"، والمحكمة لما اعتمدت في إثبات علاقة الشغل إقرار الطاعن بهذه العلاقة التي تجمعها بالمطلوبة في النقض باعتبارها عاملة منزلية، وقضت للمطلوبة في النقض بالتعويضات المستحقة لها ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تكون بذلك قد طبقت مقتضيات المادة 9 من القانون أعلاه تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

31-01-782023/15772023/5/1/2022 إن المحكمة لما اعتبرت مدة اشتغال الطاعنة هي الواردة بعقد الشغل غير المحدد المدة، دون الأخذ بما ورد بورقة الأداء الصادرة عن المشغلة والذي يعتبر إقرارا منها بتاريخ بداية العمل لديها ويشمل الفترة التي تضمنها عقد الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازي لانعدامه ويتعين نقضه في هذا الشق. اجتهادات محكمة النقض 31-01-792023/9982023/5/1/2021 البين أن الطاعنة أثارت من خلال مقالها الاستئنافي عدم أحقية المطلوبة في أجره شهر كاملة على اعتبار أنها كانت متغيبية عن العمل وأدلت بشهادة طبية، والثابت من وثائق الملف أن هذه الأخيرة بعثت لمشغلته بتلك الشهادة، مدة العجز بها عشرون يوما، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من أجره شهر كاملة، ودون الالتفات لما أثير من طرف الطاعنة، يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص، مع رفض الطلب في الباقي.

اجتهادات محكمة النقض 31-01-802023/28422023/5/1/2021 إن الطالبة ولئن أدلت للمطلوبة في النقض بشواهد طبية تفيد ضرورة توقفها عن العمل لمدة مختلفة، إلا أن المطلوبة في النقض عملاً بمقتضيات المادة 271 من مدونة الشغل أشعرتها بإخضاعها لفحوصات طبية مضادة للتأكد من حقيقة حالتها الصحية، وأنها حضرت لبعضها دون الملف الطبي الخاص بها، وتغيبت عن بعضها الآخر رغم الإعلام بذلك، وأن الفحص الطبي المضاد الذي خضعت له المطلوبة في النقض من طرف طبية الشغل، انتهى إلى أنها في حالة صحية سليمة، ويتعين عليها الالتحاق بالشغل في نفس اليوم، فأذرتها المطلوبة بالرجوع إلى العمل داخل أجل 24 ساعة من تاريخ التوصل، توصلت به شخصياً في نفس اليوم ولم تلتحق به، فتكون بذلك هي من أنهت عقد الشغل بإرادتها وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض 31-01-812023/23042023/5/1/2021 الثابت من وثائق الملف، أن الطاعن أثار خلال مراحل الدعوى كون عمل المطلوبة في النقض لم يكن مستمراً ودائماً وأن فترات اشتغالها لديه كانت تتخللها فترات انقطاع، وأن المطلوبة في النقض باعتبارها الملزمة بإثبات العمل بصفة مستمرة طيلة المدة المصرح بها من طرفها، لم تستطع إثبات ذلك. والمحكمة لما اعتبرت مدة العمل ثابتة دون مراعاة ما ذكر يكون قرارها مشوباً بخرق المقتضيات المستدل بها، ومعللاً تعليلاً فاسداً موازياً لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض 31-01-822023/23112023/5/1/2021 إن مقتضيات الفصل 277 وما يليه من قانون المسطرة المدنية تتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية أمام المحكمة الابتدائية، وليس أمام محكمة الاستئناف. اجتهادات محكمة النقض

31-01-832023/29562023/5/1/2021 الثابت من وثائق الملف وخاصة شهادة العمل والأجر المدلى بها من المطلوبة في النقض، أن مدة عملها لدى المطلوبة في النقض زادت عن ست سنوات، وأن المحكمة اعتمدت في احتساب التعويضات المستحقة لها على الأجرة المحددة في العقد متجاهلة إقرار المطلوبة في النقض بأجرة مخالفة لذلك. والمحكمة بعدم جوابها على هذا الدفع رغم ما قد يكون له من تأثير على قضائها، يكون قرارها مشوباً بخرق المقتضيات القانونية المستدل بها، ومعللاً تعليلاً فاسداً موازياً لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 31-01-842023/25772023/5/1/2022 إن العمل بالتناوب بين الأجراء يقتضي تعيين الأجراء المشمولين به، وإشعارهم بذلك قبل البدء بالعمل به.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-852023/25812023/5/1/2022 الثابت من خلال وثائق الملف، أنها تمسكت

بكونها لم تقلص ساعات العمل، وإنما قلصت عدد العمال في وقت واحد، وفرضت العمل بالتناوب بين الأجراء لدواعي احترازية من عدوى كوفيد 19، بسبب إلحاح السلطات المحلية

على جميع المقاولات بتقليص عدد العمال تفاديا للازدحام داخل المقاولات، فتكون بذلك مقتضيات المادة 185 من مدونة الشغل التي تجيز للمشغل، للوقاية من الأزمات الدورية العابرة، التقليص من ساعات العمل، لا تنطبق على النازلة، ولا مجال للتمسك بها. اجتهادات محكمة النقض 31-01-912023/15492023/5/1/2022 إن المحكمة المطعون في قرارها لما ردت الدفع المتعلقة بعلاوة الأقدمية والتعويض عن العطلة السنوية بعلة أن محكمة الإحالة لا يجوز لها النظر في نقطة قانونية أبدت فيها محكمة النقض رأيها واكتسبت قوة الشيء المقضي به، يكون بذلك قرارها معللا تعليلًا كافيًا وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض 31-01-922023/17992023/5/1/2022 البين أن علاقة الشغل ثابتة بين الطرفين من خلال إقرار الطاعن باشتغال المطلوب في النقض لديه، ومن خلال شهادة الشاهدين، التي لم تكن محل طعن جدي من طرف الطالب، والمحكمة لما استجابت لطلب إجراء بحث المقدم من طرف الطاعن إلا أن شهوده لم يحضروا هذه الجلسة بدون عذر، وقررت الاستغناء عن الاستماع إليهم، لتوفرها على العناصر الكافية للبت في النزاع، يكون قرارها معللا تعليلًا كافيًا والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2319/5/1/2022

93/2023

31-01-2023

لما كان الأجر يعتبر ركنا أساسيا من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهري في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلا تعسفيا من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفيا للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2706/5/1/2022

94/2023

31-01-2023

المقرر قانوناً أن محاضر الصلح التي ينجزها الأعوان المكلفة بتفتيش الشغل في مجال نزاعات الشغل الفردية، تكون لها قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه بصريح مقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض

31-01-952023/29052023/5/1/2022 لما كان الأجر يعتبر ركناً أساسياً من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهري في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلاً تعسفياً من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفياً للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس. اجتهادات محكمة النقض

31-01-962023/35352023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن الطالب تقدم بمقال النقض في مواجهة شخص ليس طرفاً في القرار المطعون فيه، مما يجعل الطعن مخالفاً للمقتضيات المذكورة أعلاه ومقدماً ضد غير ذي صفة، ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض 31-01-972023/35842023/5/1/2022 البيّن أن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما اعتبره من أن المطلوب فصل تعسفياً من عمله نتيجة منعه من الدخول إلى مقر العمل من طرف الطالبة، كما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي، فيكون ما أثير بالوسيلة خلاف الواقع فهو غير مقبول، ويتعين تبعاً لذلك رفض الطلب. اجتهادات محكمة النقض 31-01-982023/36022023/5/1/2022 لما كان الأجر يعتبر ركناً أساسياً من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهري في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلاً تعسفياً من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفياً للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

اجتهادات محكمة النقض 31-01-992023/36032023/5/1/2022 لما كان الأجر يعتبر ركناً أساسياً من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهري في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلاً تعسفياً من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفياً للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-1002023/1782023/5/1/2022 إن الطاعنة لم تبين ما هي الأسباب التي أثارتهها كأساس لاستئنافها، والتي لم تجب عنها المحكمة، ولم تبين التعليل الوارد بالقرار موضوع الطعن، والذي لا علاقة له بما أثير بمقال الاستئناف حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها، ومراقبة صحة ما أثارته من عدمه، فيكون بذلك ما أثير بالوسيلة جاء مبهما، وغامضا، وغير محدد، ويتعين لذلك رفض الطلب. اجتهادات محكمة النقض

31-01-872023/25832023/5/1/2022 الثابت من خلال وثائق الملف، أنها تمسكت بكونها لم تقلص ساعات العمل، وإنما قلصت عدد العمال في وقت واحد، وفرضت العمل بالتناوب بين الأجراء لدواعي احترازية من عدوى كوفيد 19، بسبب إلحاح السلطات المحلية على جميع المقاولات بتقليص عدد العمال تقاديا للازدحام داخل المقولة، فتكون بذلك مقتضيات المادة 185 من مدونة الشغل التي تجيز للمشغل، للوقاية من الأزمات الدورية العابرة، التقليل من ساعات العمل، لا تنطبق على النازلة، ولا مجال للتمسك بها. اجتهادات محكمة النقض

31-01-882023/27742023/5/1/2022 إن العمل بالتناوب بين الأجراء يقتضي تعيين الأجراء المشمولين به، وإشعارهم بذلك قبل البدء بالعمل به. اجتهادات محكمة النقض

31-01-892023/14502023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض من حيث رقم المنزل وأن ذكر اسم الحي والمدينة لا يعتبر موطنا حقيقيا مما يعد خرقا للفصل المذكور، ويتعين التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض

31-01-902023/15482023/5/1/2022 إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعنة في حكم المغادرة لعملها لعدم إدلائها بما يفيد التحاقها بعملها بعد صدور عقوبة التوبيخ في حقها، تكون قد تقيدت بنقطة الإحالة وجاء قرارها معللا تعليلًا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

31-01-862023/21262023/1/5/2021 اجتهادات محكمة النقض إن محكمة الاستئناف لما قبلت استئناف شركة التأمين رغم حصول تبليغها بالحكم الابتدائي المطعون فيه بعله أن المؤمن لديها لم يبلغ بعد وأنها تستفيد من استئنافه، يكون قرارها سليما وموافقا لمقتضيات المادة 129 من مدونة التأمينات والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

31-01-872023/7012023/1/5/2021 إن مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود تجعل من الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها أو في الحالات المنصوص عليها في القانون وأن العقد المستند إليه حدد سقف التعويض في مبلغ مائة ألف درهم في حالة الإصابة بعجز دائم

دون أن يتضمن ما يفيد أن المبلغ المذكور يتغير حسب نسبة العجز، والقرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك كان فاسد التعليل الموازي لانعدامه وعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 31-01-882023/24402023/1/5/2021 إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة الاستثناء من التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، عملاً بمقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2016 والتي عدلت بموجبها المادة 7 من مدونة السير. اجتهادات محكمة النقض 31-01-892023/24422023/1/5/2021 بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإن الصفة والأهلية والمصلحة شروط يتعين توفرها في أطراف الخصومة القضائية تحت طائلة عدم القبول، وبمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، وما تناقشه وسيلتنا النقض بخصوص التعويض المادي والمسؤولية يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى، لذلك فإن مقال النقض المقدم ضد المؤمنة دون المؤمن لها يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 31-01-902023/24462023/1/5/2021 طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 يستحق الضحية التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي في منحه المطلوب تعويضاً عن العجز المذكور بعد أن تأكد لها من وثائق الملف أنه أجبر وأن دخله يرتبط بشخصه وعمله وتوقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه بالتبعية حرمانه من دخله اليومي ويستحق عنه التعويض جاء قرارها مطابقاً للقانون والفرع من الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-912023/24492023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف التي اعتبرت أن الخبرة الطبية لم تخرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية جاء قرارها مطابقاً للقانون مادام أن تخلف المؤمنة عن حضور إجراءات الخبرة على الرغم من توصلها حال دون أنجاز المحضر المتمسك به والوسيلة بدون جدوى. اجتهادات محكمة النقض 31-01-922023/19772023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما حسمت بكون العلاقة السببية بين الأضرار الموصوفة بالشهادة الطبية والحادثة الواقعة غير قائمة معتبرة أن الأضرار المذكورة هي من المضاعفات التي تقع لصاحبها فور وقوع الحادث ويحس بالآلامها حينها ولا تمكنه من النزول من سيارته والوقوف إلى حين حضور دورية الشرطة وتتناقض

مع تصريحه الوارد بمحضر الاستماع إليه بكونه لم يصب بأية جروح وأن الخبرة المجراة عليه ابتدائياً لم تجزم بثبوت العلاقة السببية بين الحادثة والأضرار المذكورة تكون قد قدرت في إطار سلطتها الحجج والوثائق المعروضة عليها وتقيدت بنقطة الإحالة وبررت قضاءها بشكل كافي وسليم. اجتهادات محكمة النقض 31-01-932023/19852023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف وبخلاف المثار في الوسيلة أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في النازلة بقاضي منفرد بعدما تأكد لها أن الدعوى المعروضة عليها هي دعوى شخصية وأن أساسها هو المطالبة بأداء واجبات الكراء وسند المدعين فيها هو عقد الكراء الكتابي الذي يربط الطرفين بخصوص الأرض الفلاحية موضوعها وبالتالي فقرارها كان سليماً وغير خارق لقواعد التنظيم القضائي والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 31-01-942023/23502023/1/5/2021

31-01 بمقتضى المادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقود تأمين السيارات ذات محرك المؤرخة في 30/05/2006 فإن المؤمنة تمثل المؤمن له بقوة القانون وفي حالة إقامة دعوى قضائية ضده بشأن مسؤوليته المدنية تقوم مقامه وتدافع عنه أمام المحاكم وتمارس كافة طرق الطعن التي تحمي مصالحهما المشتركة وبالتالي فرفعها مقال الطعن بدونه يغني عن حضوره أو استدعائه ويجعل قرار محكمة الاستئناف بقبوله شكلاً سليماً ومطابقاً للقانون والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 31-01-952023/23512023/1/5/2021 إن استجابة القرار للدفع بالتقادم المثار من شركة التأمين المطلوبة وتعليقه رفض طلب التعويض بسريان أجل خمس سنوات على مراسلة الصلح الموجهة لشركة التأمين هو تعليل كافي لأن التقادم المنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ل.ع لا يطبق إذا راسل ذوو الحقوق شركة التأمين بل آنذاك يبدأ سريان الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من ظهير 1984/10/02 وهو خمس سنوات من تاريخ الوفاة وثلاث سنوات من تاريخ امتناع شركة التأمين عن أداء التعويض بناء على طلب الصلح المقدم لها ولم يعد بالتالي هناك مجال لتطبيق العلم بالضرر بالمسؤول عنه وغيره من المبررات التي حسمتها مراسلة شركة التأمين والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 31-01-962023/67322023/1/5/2021 إن مبادرة المطلوب إلى إقامة الدعوى قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة يجعلها سليمة ومطابقة للمادة 148 من مدونة التأمينات ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق الضمان أو تقديمه إليه خارج الأجل وهذه العلة المستمدة من الوقائع المعروضة على قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة ويستقيم بها القرار والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 31-01-972023/71832023/1/5/2021 إن مبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 149 من مدونة التأمينات يجعلها سليمة ولا ينال من صحتها عدم توجيهه رسالة الصلح لصندوق ضمان حوادث السير، ومن جهة أخرى فإن مقتضيات المادة 152 من مدونة التأمينات إنما تخص حالة المسؤول عن الحادثة المعلوم وهو ما ليس عليه الأمر في نازلة الحال، والمحكمة لما ردت ما أثاره الطالب بشأن ذلك جاء قرارها سليماً والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 31-01-982023/84942023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما قضت على النحو

الوارد بمنطوق قرارها بعله أن السيارة المتسببة في الحادثة كانت تقل على متنها 12 شخصا وهو عدد يفوق عدد الركاب المسموح به قانونا بمقتضى شهادة التأمين، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ومطابقا لوثائق الملف التي تفيد أن الناقلة من العربات السياحية وأن عدد مقاعدها لا يجعل عدد الركاب الذين كانوا على متنها أثناء الحادثة يدخل في دائرة الضمان طبقا للفقرة "د" من المادة 6 من الشروط النموذجية لعقد التأمين على العربات ذات محرك والوسيلة على

غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 31-01-992023/88612023/1/5/2021 إن القرار المطعون فيه صادر في مواجهة الطرف المستأنف عليه بصفته وليا قانونيا لابنه القاصر بينما عريضة النقض موجهة ضد المطلوب بصفة شخصية مما يجعلها مقدمة ضد غير ذي صفة ومختلفة شكلا وغير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض

31-01-1002023/63972023/1/5/2021 بمقتضى المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقود تأمين مسؤولية العربات ذات محرك الصادر بتاريخ 2006/05/26 فإن الضمان المتعلق بالأشخاص المنقولين على متن العربات المعدة لنقل البضائع يبقى قائما إذا كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على سطح مجهز بحواجز وإما داخل هيكل مغلق، وكان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز 8 أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة، ومحكمة الاستئناف التي اعتبرت أن الاستثناء من الضمان قائم بالنظر لعدد ركاب السيارة وقضت بالتعويض بمحضر صندوق ضمان حوادث السير والحال أن المعطيات الواقعية لمحضر الحادثة تبين أن عدد الأشخاص المنقولين لم يتجاوز الثمانية في المجموع، جاء قرارها خارجا للمقتضى المحتج به وناقض التعليل ومعرضا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-1012023/63992023/1/5/2021 بموجب المادة 6 من ظهير 1984/10/02 فإن العبرة في احتساب التعويضات المستحقة للضحية هي بدخله الحقيقي. ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من احتساب التعويضات المستحقة للطالب على أساس مبلغ الأجرة الدنيا بعله مفادها أن شهادة الأجر المدلى بها لا تغطي تاريخ الحادثة، والحال أن الشهادة المحتج بها تفيد بأن الطالب يشتغل مستخدما لدى مشغلته ويتقاضى أجرا شهريا، وأن الأصل هو بقاء الحال على ما هو عليه مما يجعل ما بالوسيلة واردا على القرار ومبررا لنقضه.

اجتهادات محكمة النقض 31-01-1022023/64002023/1/5/2021 إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يركز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من جعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين الحارسة القانونية للشاحنة والدراجي تكون قد اعتبرت أن كليهما ساهم في وقوع الحادثة، واستخلصت ما انتهت إليه من معطيات محضر الضابطة القضائية وما ضمن به من

تصريحات والرسم البياني المرفق به والذي يستفاد منه أن الحادثة وقعت بفعل عدم انتباه سائقي العربتين معا وعدم ملائمة سرعتهما مع ظرف المكان والزمن، وكان ما استخلصته مطابقا لتلك المعطيات وجاء قرارها معللا كفاية، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1032023/64062023/1/5/2021 إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يركز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

31-01-1042023/65602023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها من طرف نائب الضحية بعلة أنها شهادة صادرة عن شركة أجنبية بالخارج وهي غير مؤشر عليها من طرف القنصلية المغربية بالبلد المذكور وغير مصادق عليها من طرف وزارة الخارجية، جاء قرارها معللا تعليلا سليما ما دام أن الوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي قبل إعمالها التعريف بصحة صدورها عن تلك الجهات وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية، والوسيلتان على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

31-01-1052023/87452023/1/5/2021 إن المحكمة عللت قرارها بأن: "الخبرة الميكانيكية المنجزة استئنافية استوفت شروط إجراءاتها من الناحية الشكلية وفقا لما هو محدد بمقتضى الفصل 63 من ق.م.م حسب الإشعارات بالتوصل المرفقة بها". والحال أنه ليس من بين الوثائق المعروضة عليها ما يفيد توصل دفاع الطالبة بالاستدعاء لإجراءات الخبرة، فكان بذلك ما بالوسيلة واردا على القرار ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض

31-01-1062023/87472023/1/5/2021 عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر في مقال النقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيان من عريضة الطعن بالنقض أنها قدمت خالية من بيان العنوان الكامل للمطلوبتين في النقض بحيث جاءت خالية من بيان الرقم حيث يوجد المقر الاجتماعي لكل واحدة منهما مما تكون معه خارقة للمقتضى أعلاه. اجتهادات محكمة النقض

31-01-1072023/87492023/1/5/2021 إن تحديد مسؤولية الحادثة، إنما يتعلق بالوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع لما لهم من سلطة في ذلك، لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يُنسب إليهم تحريف أو تناقض مؤثران. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1082023/87502023/1/5/2021 لما كان البين من وثائق الملف أن المطلوبة قدمت مقال استئنافها بصفة نظامية قبل عملية الاندماج وواصلت دعواها بالتسمية الجديدة وأجابت عليها الطالبة دون أن تنعى عليها عدم إصلاح مقالها وفق شروط معينة تكون قد أعدمتم مصلحتها في تأسيس الوسيلة على مناقشة شكايات المقال الاستئنافية وما أثير غير

مقبول. اجتهادات محكمة النقض 31-01-1092023/88592023/1/5/2021 بمقتضى الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم، والبين من المقال الافتتاحي للدعوى والمذكرة بعد الخبرة أن قيمة الطلب فيهما تقل عن المبلغ المذكور مما يكون معه القرار الصادر في القضية غير قابل للطعن فيه بالنقض. اجتهادات محكمة النقض

31-01-1102023/88602023/1/5/2021 عملا بمقتضيات المادة 4 من ظهير 10-2-1984 فإن أصول الهالك من الأشخاص الذين يستحقون تعويضا عن فقد مورد عيشهم بسبب موته، ومحكمة الاستئناف لما قدرت موجب الإنفاق في إطار سلطتها واعتبرت شهادة الشهود المضمنة به تفيد أن مورثهما كان ينفق عليهما واعتمدته في التعويض الذي قضت به لم تكن في حاجة لأي إثبات آخر وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-802023/32142023/1/2/2020 إن الطاعن باعتباره متصدق عليه هو خلف خاص وليس خلف عام لا يحق إلزامه بأداء ما قضت به الأحكام الصادرة في حق المتصدقة لأنه لم يكن طرفا فيها، لأن القانون حصر انتقال الالتزامات بين الورثة، وكان على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار تاريخ تملك الطاعن للحقوق المشاعة في العقار موضوع الدعوى كمنطلق لإلزامه بأداء واجب الاستغلال للشريك الآخر، كما أن عدم تحوز المطلوب بمفاتيح الطابق الثالث لا يعد دليلا على استئثار الطاعن بريعه، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تعتد بتاريخ تملك الطاعن، ودون أن تسقط المحلات غير المكتراة من مبلغ التعويض المحكوم به، فإنها لم تجعل لما قضت به من أساس، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 01-812023/39452023/1/2/2020-31 إن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق.ل.ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

31-01-822023/39492023/1/2/2020 المقرر أنه في الجريمة وشبه الجريمة تكون التركة ملزمة بنفس التزامات الموروث، وأن الالتزامات تنتج أثرها بين المتعاقدين وورثتهما كذلك، على أن لا يلتزم الورثة إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم، وهو ما اعتمدته المحكمة في قضائها بعد أن ثبت لها أن مورث الطاعنين احتفظ بالمبلغ الذي استخلصه من التنفيذ ولم يقيم بإيداعه بصندوق المحكمة وفق ما أوردته في تعليلها المنتقد، وهو تعليل سليم مادام ما تم القضاء به ينحصر في المبلغ المستخلص لا تنسحب عليه الفقرة الثانية من الفصل

105 من ق.ل.ع، وما أثير غير ذي اعتبار. اجتهادات محكمة النقض 31-01-832023/102032023/1/2/2019 والتميز، بل فقط أن يكون مرضا مخوفا لحد يولد لدى المريض الشعور بدنو أجله، وينتهي بموته. اجتهادات محكمة النقض 31-01-842023/16362023/1/2/2020 بمقتضى الفصل 689 من ق.ل.ع "إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكثري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة"، والثابت من وثائق الملف أن عقد كراء الرخصة هو محدد المدة، والإشعار بعدم الرغبة في تجديد عقد الكراء، لم يبلغ للمكثري إلا بعد سنة من انتهائه، مما كان معه العقد تجدد قبل الإشعار بعدم الرغبة في التجديد، والمحكمة عندما نحت خلاف ذلك، يكون قراها فاسد التعليل مرتكزا على خرق للفصل 689 من ق.ل.ع، عرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 01-862023/51722023/1/2/2020 31المقرر أن الطعن بالنقض لا يمارس من نفس الشخص، وضد نفس القرار، إلا مرة واحدة. اجتهادات محكمة النقض 31-01-872023/21052023/1/2/2020 إن كراء الأشياء ينقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة التي حددها المتعاقدان، من غير ضرورة لإعطاء تنبيه بالإخلاء، وأن التجديد الضمني للكراء لا يتأت إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على الرغبة في عدم التجديد طبقا للفصلين 687 و690 ق.ل.ع. والمحكمة لما ثبت لها من خلال عقد الكراء المدلى به أن المدة المتفق عليها انتهت، وهو لا يشير إلى ضرورة توجيه الإنذار قبل انتهاء تلك المدة، والمطلوبة عبرت عن رغبتها في عدم التجديد بمقتضى الإنذار الذي وإن جاء بعد نهاية مدة العقد فقد كان خلال فترة معقولة سيما وأنه ليس هناك ما يستلزم حصول التنبيه قبل انتهاء مدة العقد، ورتبت على ذلك اعتبار العقد منتهيا دون اعتبار لما تمسك به الطاعن من احتفاظه بالرخصة وأدائه الواجب الشهري، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وليس فيه أي خرق للمقتضى المحتج به، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 31-01-882023/21112023/1/2/2020 إن تقدير الأدلة واستخلاص القضاء منها من صلاحية محكمة الموضوع، وهي وبما لها من سلطة في ذلك أسست قضاءها على ما ثبت لها من خلال محضر المعاينة والاستجواب والغير المنازع فيه من أن الطاعن يتواجد في المدعى ويستغله بالشراكة مع الغير، ولا رقابة عليها بشأن ذلك ما دام تعليلها منسجما مع وقائع الملف، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-892023/27062023/1/2/2020 بمقتضى الفصل 44 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين "يجب على المفوض القضائي تحت طائلة البطلان أن يوقع أصول التبليغات المعهود إلى الكتاب المحلفين بإنجازها وأن يؤشر على البيانات التي يسجلها الكتاب

المحلفون في الأصول المذكورة"، والبيّن من خلال وثائق الملف أن الإنذار المبلغ للطاعن بواسطة كاتب المفوض القضائي المتضمن عملية التبليغ التي قام بها وملاحظته، غير موقع من طرف المفوض القضائي ولا يحمل تأشيرته، مما يفقده أثره في إثبات المطل المبرر للفسخ، والمحكمة عندما اعتمدته في تبرير ذلك، يكون قرارها فاسد التعليل، مرتكزا على خرق للفصل 44 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 31-01-902023/35712023/1/2/2020 البيّن أن مقتضيات عقد التأمين الرابط بين الطرفين الذي هو شريعة المتعاقدين حدد مبلغ التعويض المتفق عليه عند تحقق العجز الجزئي الدائم، والمحكمة لما اعتمدت سلطتها التقديرية في تحديد التعويض معتبرة المبلغ المذكور مجرد سقف لا يمكن تجاوزه، دون أن تبرز من أين استقت ذلك سيما وأن مقتضيات العقد ليس فيها ما يفيد ذلك، يكون معه قرارها ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض ملف رقم :

31-01-922023/21722023/1/2/2021 البيّن من وثائق الملف أنه تم الطعن في نفس القرار الاستئنافي من طرف المطلوب في النقض الخازن العام للمملكة وصدر بشأنه قرار قضى بالنقض والإحالة. ومادام تم نقض القرار الاستئنافي لفائدة المطلوب في النقض الخازن العام للمملكة المحجوز لديه، والطعن الحالي المقام من طرف الجماعة الحضرية للدار البيضاء يرمي إلى ذات الغاية، فإنه لحالة الارتباط القائمة بين الملفين، وعدم قابليتهما للتجزئة، تعين نقض القرار المذكور بالتبعية للنقض السابق. اجتهادات محكمة النقض 31-01-932023/23812023/1/2/2021 البيّن أن ما يربط الطاعنة بالمطلوب في النقض هو عقد مقاوله وهو بذلك إجارة صنعة حسب الفصل 760 من ق.ل.ع، وطبقا للفصل 767 من ق.ل.ع فإن أجبر الصنع يضمن عيوب ونقائص صنعه، وحدد الفصل 769 من ق.ل.ع المدة التي يجوز فيها للطاعن مباشرة حقه في الرجوع على المقاول في عشر سنوات على أن ترفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالعيوب. اجتهادات محكمة النقض 31-01-942023/27272023/1/2/2021 إن المحكمة أسست قضاءها على تعليلها بأن المستأنف الخازن العام للمملكة لم يدل بتصريح على ذمة القضية سواء بالإيجاب أو السلب بالرغم من توصله بالاستدعاء للجلسة، الأمر الذي يجعل مسطرة الحجز وما ترتب عنها تم وفق الفصول 492-493-494 من ق.م.م، في حين أن ما نحت إليه كان يقتضي من المحكمة قبل ذلك، وبما لها من وسائل التحقيق المقررة قانونا، التأكد من وجود اقتطاعات بين يديها التي هي شرط لإعمال الفصل 494 من ق.م.م، سيما وأنه بمقتضى الفصل 14 من المرسوم 451-17-2 الصادر في 23-11-2017 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات على أن المحاسبين العموميين للجماعات ومؤسسات التعاون بين

الجماعات هم الخزنة الجهويون، وخزنة العمالات والأقاليم، والقباض، مما جاء معه قرارها ناقص التعليل، وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 31-01-952023/84322023/1/2/2021 إن التزام مورثة الطاعنين أساسه اعتراف بدين مصحح التوقيع، والمحكمة لما أخذت به، واعتبرته صادرا عن إرادتها، ورتبت عليه الأثر القانوني، تكون قد أخذت بالمثبت أمامها بما هو مقرر قانونا، وأنه وبتعليلها الذي جاء فيه: "أن القول بأن الاعتراف بالدين عقد صوري ليس ضمن وثائق الملف ما يبرره مادام الدين ثابت ومستحق" تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها واعتبرت ضمنا أنها لا تنهض كافية لإثبات الصورية مما أغناها عن إجراء بحث لم تر في إطار سلطتها ضرورة له، وما أثير جدير بالاعتبار.

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

9182/1/2/2019

96/2023

31-01-2023

يحدد أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي عملا بمقتضيات الفصل 358 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض 31-01-972023/66582023/1/2/2021 المقر أن الأحكام القضائية لها حجيتها فيما تثبته من وقائع عملا بمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض 31-01-982023/78212023/1/2/2021 التدليس هو استعمال وسائل احتيالية، أو كتمان واقعة، يوجب القانون، أو طبيعة العقد، الإفصاح عنها، بقصد إيقاع المتعاقد في الغلط، ودفعه إلى التعاقد، والبائع ملزم بإشعار المشتري بالتحملات الواقعة على المبيع، والتي من شأنها إنقاص الضمان، أو التشويش على الحيابة، أو الحرمان من المزايا، والتي كان للمشتري الحق في أن يعول عليها، بحسب ما أعد له المبيع. اجتهادات محكمة النقض 31-01-992023/71022023/1/2/2022 المقر أنه لا يجوز للشخص ممارسة الطعن بالنقض ضد نفس القرار إلا مرة واحدة. اجتهادات محكمة النقض

31-01-1002023/3782023/1/2/2022 بمقتضى الفصل 229 من ق.ل.ع فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم، والمحكمة الابتدائية، التي تبنت المحكمة المطعون في قرارها صراحة تعليلها، لما ثبت لها من خلال إثارة الهالك إن المطلوبين في النقض هما ممن أحاطوا بتركة الهالك بنسبة معينة لكل واحد منهما، قضت

بأدائهم مبلغ الدين في حدود مناب كل واحد منهما، ولم يكن لها تجاوز ذلك باعتباره لا يلزمهما،
يكون معه قرارها معللاً تعليلاً كافياً، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض
31-01-722023/94882023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما
اعتبرت نفسها مختصة ورجحت شهود المطلوب على شاهدي الطاعن في كون مستند علمهم
حضور اتفاق الطرفين، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقدير وسائل الإثبات
المعروضة عليها وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومرتكزا على أساس ومعللاً
بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-732023/106182023/1/6/2019 إن عدم أداء المكثري للواجبات الكرائية رغم
توصله بالإلذار الموجه له بصفة قانونية، يجعله في حالة مطل مبررة لفسخ العلاقة الكرائية
الرابطه بين الطرفين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

98/1/6/2020

74/2023

31-01-2023

بمقتضى الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية: "إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه
لإثبات إدعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائياً فإن الخصم يؤدي اليمين بحضور الطرف
الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت طلبه
توجيه اليمين الحاسمة بشأن المدة الكرائية المطلوبة على أساس أنه تعسفي، تكون قد خرقت
مقتضيات الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

31-01-832023/5962023/1/6/2020 إن موجب الأداء والمطل المترتب عنه الإفراغ

تحكمه أساساً العلاقة الكرائية بغض النظر عن يملك العين المكراة. اجتهادات محكمة النقض

31-01-752023/2592023/1/6/2020 بمقتضى الفصل 358 من قانون المسطرة

المدنية: "يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي، وأنه يتجلى من صورة طبي التبليغ المرفقة بطلب النقض الحاملة لتأشير كتابة الضبط أن طلب النقض تم تقديمه خارج الأجل المحدد بموجب الفصل المذكور، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض 31-01-762023/90422023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما اعتمدت المحضر المذكور في إلغاء الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول الطلب واستخلصت من منع المفوض القضائي من القيام بمهمته واكتفائه بما ضمنه في محضره من إفادة للجيران من كون المحل يستغل من طرف المطلوبين بكافة طواقبه دون أن تقوم بإجراء تحقيق في الدعوى عملا بمقتضيات الفصل 334 من ق.م.م. للتأكد من عنصر الاحتياج المدعى به على ضوء الوثائق المعروضة عليها وما اشترطته المادة 49 من القانون رقم 67.12، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض 31-01-772023/90722023/1/6/2019 المقرر أن إجراء خبرة مضادة موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع. اجتهادات محكمة النقض 31-01-782023/90772023/1/6/2019 يمنع على المنفذ عليه بمجرد تبليغه بالحجز أي تفويت في العقار تحت طائلة البطلان وأن المدين لا يمكنه بعد الإشعار بالحجز أن يقوم بكراء العقارات المحجوزة للغير وإلا كان عمله قابلا للإبطال بطلب من الدائن أو المشتري عملا بمقتضيات الفصل 475 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 31-01-792023/91972023/1/6/2019 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 للمكري استرجاع العين المكراة لسكنه الشخصي إذا كان لا يشغل سكنا في ملكه وكاف لحاجياته العادية. وبذلك فإن المقتضيات المذكورة اشترطت عدم ملكية المكري وليس عدم ملكية زوجته أيضا وأن سكن الطاعن مع زوجته لا يمنعه من طلب استرداد العين المكراة التي هي في ملكيته ويرغب في استغلالها شخصيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

31-01-802023/100482023/1/6/2019 المقرر أن إجراء تحقيق في الدعوى موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع وأن استخلاص الرسوم القضائية يعود للجهة المختصة التي لها مراجعة ذلك أثناء عملية التنفيذ. اجتهادات محكمة النقض 31-01-822023/962023/1/6/2020 بمقتضى المادة 55 من مدونة الأوقاف تعتبر الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديونا ممتازة، لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها والأولاد والأبوين وغيرهم ممن تجب عليه نفقته طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

31-01-842023/92112023/1/6/2019 المقرر قانونا وقضاء أن إجراء تحقيق موكل
لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للبت في النزاع. اجتهادات محكمة النقض
31-01-852023/2512023/1/6/2020 إن موضوع الطلب يتعلق بتحديد مدة الإكراه
البدني وليس بمسطرة تنفيذه وهو ما لا يقتضي البحث في مسألة إثبات عوز المدين، وهو ما
قضى به الحكم الابتدائي وأيده القرار المطعون فيه مبدئيا وما ورد في تعليل المحكمة
بخصوص عدم إثبات الطاعن لعسره علة زائدة يستقيم القرار بدونها. اجتهادات محكمة النقض
31-01-862023/5972023/1/6/2020 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 لا
يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج إلا إذا كان المالك المكري أو فروعه لا يشغلون
سكنا في ملكهم أو كافيا لحاجياتهم العادية، وهي مقتضيات أوجبت على المكري الطالب
للإفراغ للاحتياج إثبات كونه لا يشغل سكنا في ملكه، أو أن ما يملكه على حالته غير كاف
لحاجياته العادية هو أو لفروعه، وهي واقعة مادية يمكن إثباتها بكل الحجج المتاحة المقبولة
قانونا. اجتهادات محكمة النقض 31-01-872023/8572023/1/6/2020 إن أساس انعقاد
الاختصاص النوعي للقضاء التجاري للنظر في النزاعات المتعلقة بعقود الأكرية التجارية هو
توفر شرط مدة اكتساب الحق في الأصل التجاري والمحددة في سنتين بالنسبة لعقود الكراء
الكتابية حسب مدلول المادة الرابعة من قانون 49.16. اجتهادات محكمة النقض
31-01-812023/29712023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة
المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك
في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الطلبات
التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات
الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

31-01-792023/7012023/1/7/2022 المحررات المتضمنة للالتزامات أشخاص أميين
لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك لفصل 427 من
قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض 31-01-782023/61172023/1/7/2021
يجب على المحامي أن لا يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أية نقود أو سندات أو قيم، إلا
مقابل وصل عملا بمقتضيات المادة 54 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. اجتهادات محكمة

النقض 31-01-772023/61092023/1/7/2021 من المقرر قانونا أنه لا محل للحيازة بين الشركاء مطلقا طبقا للمادة 255 من مدونة الحقوق العينية، وأن الحيازة لا تقوم ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، كما تنص على ذلك المادة 246 من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض 01-762023/42272023/1/7/2021-31 يعتبر التعرض دعوى استحقاقية، والمتعرض مدعيا ملزما بالإثبات، ومحكمة التحفيظ لا تثبت إلا في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض ونطاقه وطبيعته ومشتملاته، وأن المستقر عليه فقها وقضاء أنها لا تنتظر في حجج طالب التحفيظ إلا إذا أدلى المتعرض بما يفيد صحة تعرضه بالحجة الكافية المعتبر شرعا. اجتهادات محكمة النقض 31-01-652023/71352023/1/7/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة تعرض المطلبين، فإنها بنت قضاءها على ما ثبت لها من المعاينة المنجزة ابتداءيا والتي تؤكد منها انطباق حجة المتعرضين على المدعى فيه، دون أن تدلي الطاعنة بما يدحض ما عاينته المحكمة وما يثبت الطابع الجماعي للأرض المدعى فيها، وبذلك لم تخرق مقتضيات الفصول المحتج بخرقها، وعللت قرارها تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7361/1/7/2021

66/2023

31-01-2023

لما كان الطاعن قد التمس إجراء معاينة على المدعى فيه، وكان الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري قد أوكل مهمة الوقوف على عين المكان لتطبيق الرسوم مع إمكانية الاستعانة بخبير طبوغرافي للمستشار المقرر، فإن المحكمة لما أناطت المهمة المشار إليها للخبير، واعتمدت نتيجة الخبرة أساسا لقضائها سيما أنها أشارت إلى أن المدعى فيه تتنازع حجتان هما رسم المخرجة وعقد القسمة، وأن الجواب عن النقاط المحددة بالمأمورية المسندة للخبير تختلف وفقا للحجة المعتمدة، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4478/1/7/2021

68/2023

31-01-2023

يعتبر الطرف المتعرض مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله، عملا بمقتضيات الفصل 37 من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5809/1/7/2021

69/2023

31-01-2023

لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر عملا بمقتضيات المادة 64 من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض 31-01-702023/59772023/1/7/2021 تبنت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه عملا بمقتضيات الفصلين 37 و 45 من قانون التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض 31-01-712023/67772023/1/7/2021 تختص محكمة النقض بالبت في طلبات الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000,00 درهم) عملا لمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 31-01-722023/5002023/1/7/2021 إن المحكمة عندما كلفت الخبير المنتدب قصد تطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه ومعاينة من بيده العقار وحيازته وبنت قضاءها على النتيجة النهائية التي انتهى إليها في تقريره تكون قد فوضت له عملا قانونيا يدخل في اختصاصها، فجاء قرارها لكل ذلك خارقا للفصلين 34 و 43 من ظ.ت.ع، وغير مرتكز على أساس من القانون مما عرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 31-01-732023/33012023/1/7/2021 لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في استخلاص قضائها من أدلة الدعوى وهي غير ملزمة بمناقشة كل قرينة يدلي بها الخصوم متى كشفت عن السبب وله مأخذه من أوراق الملف. اجتهادات محكمة النقض 31-01-742023/38532023/1/7/2021 لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها، وكذا تقدير القرائن القضائية التي يتمسك بها الخصوم متى كانت مؤثرة في الدعوى. اجتهادات محكمة النقض 31-01-752023/44882023/1/7/2021 إذا أثبت المتعرض مدخله بمقبول، انتقلت

المحكمة إلى تقدير بيئة طالب التحفيز ومدى حجيتها في الإثبات. اجتهادات محكمة النقض
30-01-1302023/1222023/5/2/2020 إن مسطرة فصل الأجير من عمله المنصوص
عليها بالمادة 62 وما يليها من مدونة الشغل واجبة التطبيق بكافة مراحلها، وأن الإخلال بأي
إجراء منها يجعلها معيبة ويرتب مسؤولية المشغل عن إنهاء العلاقة الشغلية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

30-01-1312023/1432023/5/2/2020 إن ما تمسكت به الطاعنة من كون دعوى المراجعة سابقة لأوانها، لأن الطلب المتعلق بها قدم قبل البت بصفة نهائية في قضية الإيراد موضوع التصريح بالمرض المهني لا سند له، على اعتبار أن المواد المتمسك بخرقها تنص على أن طلب مراجعة الحقوق في التعويض المرتكزة على تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب داخل أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجروح ليس إلا، وهو ما نهجه المطلوب في النقض وقضى به وعن صواب القرار المطعون فيه. اجتهادات محكمة النقض

30-01-1322023/7162023/5/2/2020 لأن كان المصاب الهالك قد استفاد من إيراد عمري سنوي طيلة فترة حياته نتيجة إصابته بعجز كلي، فإنه بوفاته من حق ذوي حقوقه المطالبة بمراجعته التعويضات الممنوحة إذا كان سبب الوفاة هو المرض المهني الذي أصيب به وهو مانحته وعن صواب المحكمة المطعون في قرارها وعللته تعليلا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض

30-01-1332023/8152023/5/2/2020 إن عدم احترام المشغلة أجل ثمانية أيام بين تاريخ تبينها من الخطأ الجسيم المرتكب من طرف الأجير وتاريخ الاستماع إليه من أجلها، يترتب عنه عدم سلامة مسطرة الفصل المنصوص عليها المادة 62 من مدونة الشغل ويجعل الفصل تعسفيا. اجتهادات محكمة النقض

30-01-1342023/10272023/5/2/2020 إذا وقع أثناء مدة التحمل تأمين المشغل أو حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد أخطار المرض المهني الذي يصيب مستخدميه، وكان التأمين من طرف عدة منظمات للتأمين، فإن كل مؤمن يحل محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانه أثناء مدة التحمل عملاً بمقتضيات الفصل 3 مكرر ثلاث مرات من ظهير 31 ماي 1943. اجتهدات محكمة النقض 1352023/12232023/5/2/2020-30-01

الثابت من محضر الاستماع أنه أنجز بحضور مندوب الأجراء خلاف ما تمسك به الطالب الذي تخلف عن الحضور بجلسة الاستماع ولم يبد أي اعتراض ولم يحضر جلسة الاستماع حتى يبدي جميع ملاحظاته، والمحكمة لما اعتبرت مسطرة الفصل سليمة وأن المطلوبة في النقض سلكت جميع الإجراءات الواجب اتباعها طبقاً للفصول 62 وما يليها من مدونة الشغل ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً. اجتهدات محكمة النقض

30-01-1362023/13042023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم إدلاء الطالب بعقدة التأمين التي تربطه بالمطلوبة في النقض شركة التأمين يبقى الضمان غير قائم، لكونه لا يفترض، وكان حريا بالطالب الذي يتمسك بوجود عقدة التأمين أن يدلي بها للمحكمة حتى تمارس رقابتها عليها وتتأكد ما إذا كانت الحادثة التي تعرض لها مشمولة بالضمان وقت حدوثها أم لا، وأنه بذلك لا مجال للتمسك بالإشارة إلى مجرد رقم بوليصة التأمين أو الإشارة إلى ذلك بالمحضر لأنها لا تقوم مقام بوليصة التأمين الواجب الإدلاء بها أمام نفي المطلوبة في النقض وجود أية عقدة للتأمين تربط بينها وبين الطالب ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

26-01-752023/21362023/4/1/2020 المقرر أن الإجراءات التي تواكب المسطرة تحمل على الصحة ما لم يقدّم دليل بالملف يدحضها أو يبين عدم سلامتها. اجتهادات محكمة النقض 26-01-762023/24072023/4/1/2020 لما اعتبرت المحكمة القرار الصادر بعزل الطالب في إطار ما تستقل به من فحص الحجج والمستندات، بعد أن أذنته الإدارة بالرجوع إلى العمل بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسليم وتعذر تبليغه، وإيقاف أجرته وبعد ذلك قررت عزله في ظل تغيبه غير المبرر والذي لا يستدعي التوقف الطويل الأمد عن مزاولة نشاطه المهني، فيبقى تطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية في حقه والمحتج بخرقه مؤسسا، تكون قد ركزت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق في شيء المقتضيات المحتج بها. اجتهادات محكمة النقض 26-01-772023/36542023/4/1/2021 لما كان الإثبات يتناول مسائل موضوعية، فإنه يدخل في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ولا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض، والمحكمة لما لم تلتفت إلى سندات التسليم والموجودة نسخ منها ضمن وثائق الملف ولم تحقق فيها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

26-01-782023/2662023/4/1/2023 إن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد باحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب استحقاق معاش مدني، وهو ما يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا

لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

281/4/1/2023

79/2023

26-01-2023

إن طلب المستأنف عليه (المدعي) يهدف في أساسه إلى الحكم بأدائه لفائدته تعويضا لجبر الضرر الناتج عن خرق سرية المعاملة البنكية بدون وجه حق، ودون استناده إلى أمر قضائي لاستخراج تلك الكشوفات، ذات العلاقة بحسابه البنكي، وهو نزاع يهم العقد المبرم بين الطرفين بشأن حساب بنكي كعقد تجاري بطبيعته تنظمه مقتضيات المادة 487 وما يليها من مدونة التجارة، ويندرج النزاع بشأنه ضمن الاختصاص النوعي للقضاء التجاري، والحكم المستأنف بما نحاه صائبا وواجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض

26-01-802023/4322023/4/1/2023 إن طلب الطرف المستأنف (المدعي) يهدف في

أساسه إلى الأمر بالتشطيب على التعرض المنجز من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الأصل التجاري موضوع السجل التجاري المملوك له من أجل تحصيل ديون عمومية، وهو نزاع متفرع عن بيع أصل تجاري يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2982/4/1/2019

81/2023

26-01-2023

البيّن أن الطالبة تتمسك بأن الأمر يتعلق بمؤسسة للتعليم ما قبل الأولي، عبارة عن كتاب قرآني، وهذا المحل يعتبر من المحلات المفتوحة للعموم، وهم أطفال دون سن التمدريس القانوني، والتي تخضع بالضرورة لمراقبة مصالح الجماعة من حيث الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والسلامة العامة، وهو فعلا ما يدخل في إطار مهام الشرطة الإدارية التي يضطلع بها رئيس الجماعة استنادا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا يمتد إلى رخصة ممارسة النشاط، والمحكمة لما لم تراعى ما ذكر ولم

تبحث في سبب إغلاق المحل، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3892/4/1/2019

82/2023

26-01-2023

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن هناك منع قانوني باحتلال الملك العمومي، وأن هناك قرار تنظيم السير والجولان ومنع احتلال الرصيف صادر عن الجماعة، وأن المطلوبة في النقض تقر بأنها تطلب الترخيص لها لوضع عمود على الرصيف بالملك العمومي يحمل لوحة إشهارية، وأن القرار تغاضى عن أن هناك ملك عمومي وكذا قرار صادر عن الجماعة يخضع له الجميع، والمحكمة لما لم تبحث في ماهية القرار الجماعي المتمسك به والذي يمنع احتلال الرصيف ولم تجر تحقيقا في ما إذا كان وضع لوحة إشهارية لصيدلية المطلوبة في النقض من شأنه أن يعيق حركة السير على الرصيف المزمع وضع اللوحة المذكورة به، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-832023/7772023/4/1/2020

تضمن كون قرار مجلس الوصاية بني أساسا على دراسة الملف والحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة وأشار إلى تقرير السلطة الإقليمية على سبيل الإطلاع، ولم يتضمن أن قرار مجلس الوصاية استند إليه خلاف ما يدعي الطالب، وبالتالي فإن المحكمة لم تقع في أي تناقض، ومن جهة أخرى فإن أسباب الاستئناف يجب تضمينها بمقال الاستئناف عملا بمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، والطالب لم يشر في مقاله الاستئنافي للسببين المتصلين بعيب الانحراف في استعمال السلطة وخرق حقوق الدفاع حتى تجيب عنهما المحكمة، والوسيلتان على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

26-01-842023/29982023/4/1/2021

باستدعاء الأطراف فأدلى خازن العمالة بتصريحه ولم تحضر الجماعة التي تقرر إعادة استدعائها للجلسة، وإذا كان محضر هذه الجلسة لم يشر إلى حضور الأطراف من عدمهم واكتفى بالإشارة إلى حجز القضية للتأمل، فإنه بالإطلاع على ورقة إرسال وثائق الملف من المحكمة الإدارية بالرباط الموجهة إلى محكمة الاستئناف الإدارية يتبين أنها تضمنت الإشارة إلى نيابة مع طلب تصوير الملف ضمن المرفقات، والمحكمة لما عللت قرارها بأن رئيس المحكمة استنفذ جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا ومكن الجماعة من حقها في الدفاع، إذ سبق لها بواسطة نائبها الشركة المدنية المهنية للمحاماة أن التمتست مهلة الجواب دون أن تفعل، لم تخرق أي قاعدة مسطرية ولا حقوق الدفاع وعللت قرارها تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض 26-01-852023/52422023/4/1/2021 إن المحكمة استندت في تعليل قرارها على ما جاء في المذكرة الجوابية التي أدلى بها الوكيل القضائي في ملف آخر بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة وعن السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم الحالي والبحث العلمي جوابا على المقال الاستئنافي المقدم ضد نفس الحكم الابتدائي موضوع الاستئناف، ولم تناقش الأسباب التي وردت في المقال الاستئنافي للوكيل القضائي والمقتضيات القانونية المحتج بها والتي تمسك فيها بمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.03.1366 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة، والمحكمة بما نحتة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض

26-01-862023/60582023/4/1/2021 إن القرار الإداري المطعون فيه الصادر عن مجلس الوصاية هو قرار مستجمع لجميع مقومات القرار الإداري باعتباره قرارا نهائيا وناظرا ومؤثرا في المراكز القانونية للمعنيين بالأمر، وبالتالي فهو قابل للطعن بالإلغاء، وما ورد بالوسيلة بخصوص تعليل القرار ومقتضيات القانون رقم 03.01 لم يرد ضمن تعليقات قرار محكمة الاستئناف، كما أن قرار المجلس النيابي الذي يناقشه الطرف الطالب لا علاقة له بالنزلة، وأن المحكمة في قرارها المطلوب نقضه إنما ناقشت أحقية النساء في الانتفاع بالأراضي الجماعية، معتبرة بأن الأعراف التي كانت سائدة لا يمكن الاحتجاج بها أمام قاعدة دستورية تقرر المساواة، وأن النساء السلاليات من حقهن استرجاع حقوقهن المشروعة وفق دستور المملكة ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال الطعن في القرارات التي حرمتهم من استغلال أراضي الجموع، ورتبت على ذلك إلغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار مجلس الوصاية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وبنت قضاءها على سند من القانون. اجتهادات محكمة النقض 26-01-872023/2592023/4/1/2023 إن الطلب يهدف إلى فسخ العقد الرابط بين المستأنف عليها والمكتب الوطني للكهرباء والمتعلق بربط وتزويد تجزئة المستأنف عليها بالكهرباء، وهو نزاع يندرج ضمن مقتضيات المادة السادسة - البند 17 - من مدونة التجارة، ويبقى البت في النزاع المثار بشأنه من اختصاص المحكمة التجارية، والمحكمة لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب كان حكمها صائبا وواجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض 26-01-882023/4332023/4/1/2023 إن التعاضدية العامة للتربية

الوطنية تعتبر مؤسسة عامة خاضعة لوصاية الدولة، وأن المستأنف يحمل رقم التأجير ومنخرط بالصندوق المغربي للتقاعد، وبالتالي فإنه يعتبر موظفا عموميا، وأن البت في النزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية عملا بمقتضى المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، والمحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها للبت في الدعوى كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

26-01-892023/29172023/4/1/2019 إن المفهوم القانوني للوثيقة الحاسمة المبررة للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هي أن تكون تلك الوثيقة محتكرة بفعل إيجابي من الخصم للحيلولة دون تقديمها أي بحجبها ماديا تحت يده أو منع من يحوزها من تمكين المعني بها من تقديمها للقضاء، وأن عبء إثبات ذلك يقع على الطرف الطاعن وإدلاءه بوثائق دون بيان أنها كانت محتكرة لدى خصمه، وأنه قدم طلبا للحصول عليها من الجهة المختصة، لا يعتبر من قبيل اكتشاف المستند المحتكر لدى الخصم الذي يدخل في حالات إعادة النظر موضوع الفصل المذكور، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

26-01-912023/2582023/4/1/2023 إن طلب المستأنف عليه يهدف إلى الحكم على المستأنفة بأدائها لفائدته تعويضات عن فصله من العمل، وحسب البند العاشر من عقد الشغل المبرم بين الطرفين، وإن علاقته بالمستأنفة علاقة عمل تحكمها القواعد المنصوص عليها في مدونة الشغل، وبالتالي فإن الاختصاص نوعيا بشأن الطلب يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء العادي، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض

26-01-922023/2822023/4/1/2023 إن المكتب الشريف للفوسفات وإن تم تحويله إلى شركة مساهمة بمقتضى القانون رقم 07.46 فإنه ظل يحتكر استخراج وتصنيع مادة الفوسفات ويحتفظ بصبغة أشخاص القانون العام، وأن دعوى المدعية (المستأنفة عليها) تهدف إلى الحكم على المستأنف بأداء تعويض عن اعتداء مادي على عقار، وبالتالي، فإن الاختصاص نوعيا بشأنه يندرج ضمن مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد جانببت الصواب وحكمها واجب الإلغاء. اجتهادات محكمة النقض

26-01-952023/46282023/4/1/2019 ما دامت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية كانت ممثلة في الدعوى وأجابت بواسطة نائبها فإن تمسكها بخرق مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية بعدم الإشارة إلى عنوانها الصحيح، يبقى غير منتج طالما أن مباشرتها لإجراءات الدعوى وجوابها يغني عن ذكر عنوانها المتمسك به، وأن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه بشأن عدم جواز تقديم طلب خبرة كطلب

أصلي أمام قضاء الموضوع بأن البين من معطيات القضية خاصة مطالب المستأنف عليها في مقالها الافتتاحي لم تطالب أساسا الحكم بإجراء خبرة وإنما التمسست الحكم لفائدتها بعدد من الطلبات تتجلى في فسخ الصفقة، واسترجاع مبلغ الضمانات التعاقدية والحكم لفائدتها بكافة مستحقاتها بعد إجراء خبرة من أجل تحديد التعويض عن الأضرار اللاحقة بها، وانتهت إلى رد سبب الاستئناف المعتمد في هذا الشأن، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-962023/55672023/4/1/2021 البين أن الطرف الطالب تمسك بأنه لئن كان الحمام موضوع القرار المطعون فيه، قد سجل بشأنه خرق حالة الطوارئ الصحية وعدم التقيد بأوامر وقرارات السلطات العمومية، فإنه كان من واجب المحكمة كسلطة رقابة البحث في مصدر هذا الخرق ومرتكبه وليس جعله لصيقا بالمستفيد من الترخيص من خلال الاستنتاج فقط، وهي (أي لمحكمة) لما لم تناقش مدى تناسب عقوبة السحب النهائي للرخصة وإغلاق الحمام مع وضعية المرخص لهما اللذين لا علم لهما بما قام به مرتكب المخالفة لإقرار الجزاء المناسب، فإنها لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 01-972023/64022023/4/1/2021-26
لما كان الطلب المقدم من طرف الطاعن يروم الحكم بإلغاء القرار الصادر عن المحافظ على الأملاك العقارية الراض لطلب التشطيب على اسم الدولة من الرسم العقاري مع الإذن للمحافظ بتسجيل الإرثاء وعقود الشراء من الورثة، وأن محكمة الاستئناف استندت في تعليل قرارها المطعون فيه إلى أن نقل ملكية الحقوق المشاعة لفائدة الدولة الملك الخاص تم تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5559 بتاريخ 2007/09/10، وأن قرار المحافظ يقتصر على تقييد ما ورد في القرار المذكور، وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب، بعلّة أن المدعي لا يهدف في طلبه إلى الطعن بالإلغاء في القرار المؤثر في مركزه القانوني، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، سيما في غياب ما يفيد إلغاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/07/16 في إطار ظهير 1973/03/02، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 26-01-982023/1762023/4/1/2022
إن المحكمة لما اعتبرت قرار مجلس الوصاية المطعون فيه مبنيا على أسباب واقعية وقانونية تبرره، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض 26-01-992023/2172023/4/1/2022
إن مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية إنما تخاطب الموظف الذي لا يعاني من أي مرض أو اضطراب عقلي أو نفسي عقلي أو نفسي، أي الموظف المتوفر على الإدراك والإرادة التأمين وقت انقطاعه عن العمل بدون عذر على أهلية الأداء التي تخوله

ممارسة حقوقه والتزاماته بنفسه، دون تعرضه لأي مؤثرات تصيب شخصيته وتؤثر على تمييزه وإدراكه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-1002023/26432023/4/1/2022 ما دام سبب الشكاية الصادر في شأنها المقرر المطعون فيه هو نفسه الذي تأسست عليه شكاية سابقة، وأن المقرر المتخذ فيها صدر في شأنه قرار عن هذه الغرفة أصبح حائزا لحجية الأمر المقضي به، فإن سبقية البت تكون قائمة وثابتة ومانعة من إعادة طرح نفس النزاع من جديد. اجتهادات محكمة النقض

26-01-712023/4792023/3/2/2019 إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن الحكم النهائي المستدل به قد حسم في طبيعة العلاقة الرابطة بين الطرفين واعتبرها كراء شفويا لمحل تجاري وليس عقد تسيير حر لأصل تجاري، تمنع من مناقشة وسائل الإثبات كيفما كان نوعها تخالف ما تم حسمه بمقتضى حكم قضائي أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا للفصل 451 من ق.ل.ع، يكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

997/3/2/2020

72/2023

26-01-2023

لما كانت القضية لازالت رائجة إلى غاية صدور الأمر بالتخلي واعتبرتها عن صواب غير جاهزة وبنت فيها طبقا للقانون 49.16 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2017/02/11، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 38 من القانون المذكور تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس. اجتهادات محكمة النقض 01-732023/14402023/3/2/2021

26 يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء تحت طائلة البطلان إعدار المحكوم عليه بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء، أو أن يتعرض على الأمر بالأداء داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن عملا بمقتضيات المادة 161 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض

26-01-742023/9072023/3/2/2020 إن جميع الدعاوى التي تقام عملا بظهير 24 ماي

1955 تسقط بمرور مدة سنتين وترفع أمام المحكمة الابتدائية للمكان الموجود فيه الملك ما عدا
الدعوى المشار إليها في الفصل الثلاثين من نفس الظهير. اجتهادات محكمة النقض
26-01-752023/12102023/3/2/2020 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة
المدنية، يجب أن يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية
والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال الطعن بالنقض الذي قدمه الطالبون أنه غير
متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل 355 أعلاه لعدم تضمينه الأسماء العائلية
والشخصية للورثة المطلوبين، الشيء الذي يعتبر إخلالا بمقتضيات الفصل المذكور ويجعل
طلب النقض الموجه ضدهم غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-762023/12582023/3/2/2021 تعتبر التصريحات الضريبية أحد العناصر
المعتمدة في تحديد التعويض الكامل، وأن عدم توفر المكترى عليها لا يحول دون تعويضه عن
باقي العناصر الأخرى الواردة بالمادة 7 من القانون رقم 49.16. اجتهادات محكمة النقض
26-01-772023/21322023/3/2/2022 إن المعترف في احتساب بداية أجل التقادم هو
تاريخ إنشاء وثيقة الدين وليس تاريخ المطالبة به بمقتضى الإنذار. اجتهادات محكمة النقض
26-01-782023/21332023/3/2/2022 إن المحكمة لما خلصت إلى ثبوت المعاملة بين
الطرفين وعدم جدية الطعن بالزور في غياب إدلاء محامي الطاعن بوكالة خاصة وبالتالي عدم
وجود مبرر لإجراء تحقيق، تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافيًا وسليماً. اجتهادات محكمة
النقض 26-01-672023/12122023/3/2/2021 إن المحكمة التي تبين لها أن السبب
الأول لإعادة النظر المتمثل في احتكار وثيقة حاسمة أن الوثيقة المتمسك بها من طرف الطاعن
هي عبارة عن صورة لترخيص بتغيير النشاط التجاري صادر عن المطلوب لفائدة الطالب
واعتبرت أنه طالما أن هذه الوثيقة صدرت لفائدة هذا الأخير، فإنه يكون هو الحائز لها وأنه
كان بوسعه الإدلاء بها في جميع مراحل الدعوى السابقة، تكون قد طبقت مقتضيات الفقرة
الرابعة من الفصل 402 من ق.م.م تطبيقاً سليماً ما دام أن السند الذي يكون محتكراً من طرف
الخصم هو ذلك السند الذي لم يكن في حوزة الطاعن وتم اكتشافه بعد صدور الحكم في القضية.
وبخصوص السبب الثاني لإعادة النظر المتمثل في وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى بعلّة
كتمان المطلوب للترخيص للطالب بتغيير نشاطه فإن المحكمة التي تبين لها أن الطاعن كان
على علم بالترخيص المذكور واعتبرت أن السبب المذكور غير مبرر للاستجابة للطعن بإعادة
النظر لم تكن ملزمة من التحقق من وقوع تدليس أم لا ما دام يشترط لإعمال هذا السبب أن
يكون الطالب غير عالم به، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللاً ومرتكزاً على
أساس. اجتهادات محكمة النقض 26-01-682023/16202023/3/2/2021 لما كانت

الدعوى تهدف إلى تجديد عقد كراء محل تجاري بعد هدمه وإعادة بنائه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي رفعت مبلغ السومة الكرائية الجديدة بعد الهدم والبناء، معتمدة في ذلك ما خلص إليه الخبير المعين من طرفها وما يتميز المحل من مواصفات من حيث مساحته ومكان وجوده وموقعه والحركة التجارية التي يعرفها المكان، تكون قد عللت قرارها بشأن السومة الكرائية الجديدة تعليلا كافيا وسليما ولا محل للنعي على قرارها خرق مقتضيات المادتين 34 و35 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني غير القابل للتطبيق على النازلة لكون الأمر يتعلق بتحديد عقد كراء بشروط جديدة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

136/3/2/2021

69/2023

26-01-2023

بمقتضى الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية."، ومؤدى ذلك أن العبرة في الاستدعاء هي التوصل به طبقا للقانون والغاية منه هي إشعار الخصوم بالإجراءات المتخذة في الدعوى، والمحكمة التي اكتفت باستدعاء دفاع الطاعن للجلسة دون التحقق من توصله وبالقول بأنه تخلف عن الحضور رغم استدعائه، تكون قد خرقت المقتضى المذكور ولم تمكن الطالب من استيفاء حقه في الدفاع، مما يوجب نقض قرارها.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

137/3/2/2021

70/2023

26-01-2023

لئن كانت المطالبة بأداء واجبات الكراء استقامت بإصلاح المقال لأنها لا تستوجب إنذارا سابقا، فإن الإفراغ لا يمكن ترتيبه إلا على إنذار يتضمن العنوان الصحيح للمحل موضوعه، والمحكمة التي اعتبرت الإنذار صحيحا ومرتبيا لأثر الإفراغ رغم أنه لم يحمل نفس عنوان المحل التجاري موضوع الكراء بين الطرفين وأسست ذلك على علة أن الطالب لم يثبت وجود

علاقة كرائية أخرى بينهما، والحال أن ما تمسك به هو انتفاء علاقته بالمحل الذي وقع به التبليغ وليس توفره على محلين، تكون قد خرقت الفصول المحتج بخرقها وعرضت قرارها للنقض بخصوص الإفراغ. اجتهادات محكمة النقض 612023/7832023/3/2/2020-

26-01 إن المحكمة لما أبرزت صفة المطلوبين في رفع دعوى الإفراغ المستمدة من عقد التسيير الحر الذي أشار إلى حيازة الطالب للمحل التجاري المدعى فيه حيازة فعلية واعتبرت أن ما استدلت به من وثائق غير كافية لإثبات حرمانه من استغلاله، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى. اجتهادات محكمة النقض

26-01-622023/4452023/3/2/2021 إن المحكمة لما استخلصت وعن صواب أن الطالب أخل بالتزاماته التعاقدية لما أحدث تغييرات بالمحل أدت إلى ضم محلين تجاريين مستقل بعضها عن البعض بالإضافة إلى تغييرات أخرى ألحقت ضررا بالعقار ككل ومن شأنها إرهاب كاهل المكري ودون موافقة هذا الأخير، معتبرة أن السبب الذي بني عليه الإنذار مشروع ورتبت عنه إفراغ الطالب، تكون قد عللت قرارها بما يكفي لتبريره ولم تخرق أي مقتضى. اجتهادات محكمة النقض 26-01-632023/4992023/3/2/2021 إن المحكمة

لما عللت قضاءها بأن عقد الوعد بالبيع وإن تضمن شرطا واقفا فإن تحقيقه منوط بإرادة الطالب الذي لم يبادر رغم مرور أكثر من خمس سنوات عن فسخ الوعد بالبيع إلى إجراء تقسيم العقار الأم ورفع الرهون المثقلة به حتى يسهل عملية بيع إحدى العقارين، وهي التزامات تقع على عاتق الطالب دون غيره وأن تقاعسه عن القيام بها طيلة هذه المدة يجعل المطلوبة محقة في طلب إرجاع المبلغ موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس. اجتهادات محكمة النقض 642023/5172023/3/2/2021-

26-01 إن الطالب اكتفى بسرد وقائع القضية والدفع التي سبق أن تمسك بها ونصوص قانونية دون بيان وجه خرق القرار للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها فالوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 26-01-652023/5072023/3/2/2021 إن العبرة في التوصل بالإنذار ليست بالعنوان الإداري للمحل وإنما بالعنوان الحقيقي المعتمَر من طرف المكري، والمحكمة لما ثبت لها أن توصل الطاعن بعنوانه بالإنذار موضوع الطلب الرامي إلى أداء الواجبات الكرائية يعتبر سند المطلوبين في مباشرة دعواهم، وأن توصله به يعد حجة عليه، واعتبرته متماطلا في الأداء ورتبت على ذلك الحكم بإفراغه من المحل المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

26-01-662023/11852023/3/2/2021 لا يستجاب لطلب المقاصة إلا إذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر ومدينا له بصفة شخصية، وأنه يلزم لإجرائها أن يكون كل من الدينين محدد المقدار ومستحق الأداء عملا بمقتضيات الفصولين 357 و362 من ق.ل.ع. اجتهادات

محكمة النقض 26-01-1012023/60032023/4/1/2022 إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الإستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب. اجتهادات محكمة النقض

26-01-1022023/60772023/4/1/2022 إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الإستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب. اجتهادات محكمة النقض 26-01-1032023/2602023/4/1/2023 لما كانت الصفقة العمومية المبرمة بين المدعية شركة التأسيس للبناء مع شركة العمران كمفوض لها في تدبير مرفق ذي نفع عام، فإن الاختصاص النوعي للنظر في المنازعات المترتبة عنها كعقد إداري ينعقد للمحاكم الإدارية، والحكم المستأنف بما ناه صائباً وواجب التأييد.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

265/4/1/2023

104/2023

26-01-2023

البيّن أن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد بإحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجره نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني يندرج ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقاً لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، وهو ما ناه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض 26-01-1052023/2682023/4/1/2023 إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الإستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب. اجتهادات محكمة النقض

25-01-1142023/9312023/5/2/2020 المقرر أن ما يميز عقد العمل عن باقي العقود الأخرى هو عنصر التبعية من اشراف وتوجيه ورقابة من طرف المشغل. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1132023/9222023/5/2/2020 إن المحكمة لما أخذت بعين الاعتبار الدفع بالتقادم حول تكملة الأجر، واحتسبته عن السنتين الأخيرتين، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها وما استدل به الطالبون غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1152023/9412023/5/2/2020 لئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير شهادة الشهود والحجج المدلى بها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. فإن تقييم شهادة الشهود والحجة المعتمد عليها من طرف المحكمة وتعليلها بالأخذ بها أو استبعادها، يبقى مشروطاً بأن تكون تلك الشهادة مطابقة للواقع. والمحكمة بما نحت رغم أن

الشهود المستمع إليهم قد أثبتوا علاقة الشغل، وأن الحجة الكتابية المدلى بها غير صادرة عن الطالب، وإنما عن الغير وتبقى غير لازمة له، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً ناقصاً في منزلة انعدامه مما وجب نقضه. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1122023/9212023/5/2/2020 المقرر أن إثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1112023/8382023/5/2/2020 المقرر أن إثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1092023/20422023/5/2/2020 المقرر قانوناً أن جميع الحقوق الناتجة سواء عن تنفيذ عقد الشغل أو إنهائه تتقدم بمرور سنتين عملاً بمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1102023/20632023/5/2/2020 المقرر قانوناً أن جميع الحقوق الناتجة سواء عن تنفيذ عقد الشغل أو إنهائه تتقدم بمرور سنتين عملاً بمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1012023/12112023/5/2/2020 لئن كان للمحكمة سلطة تكليف الحجج وتقييم شهادة الشهود، فإنها تبقى خاضعة لرقابة محكمة النقض من حيث التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت شهادة الشاهدة في اعتبار مغادرة طالبة لعملها من تلقاء نفسها دون أن تبين سبب استبعادها لمحضر المعاينة المدلى به من طرف طالبة والذي يفيد من خلاله المفوض القضائي أن المطلوب في النقض منع طالبة من الدخول إلى عملها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه فوجب نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25-01-1022023/12292023/5/2/2020 لا مجال لإجراء بحث للتثبت من الخطأ الجسيم المنسوب للأجيرة مادام الطرف المشغل لم يبادر إلى سلوك مسطرة الفصل التأديبي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-1032023/11282023/5/2/2021 البين أن الطاعنة أثارت الدفع بكون المطلوب في النقض أشار في مقاله إلى أن المقر الاجتماعي للطالبة يوجد بمدينة الطالبة، وأنه هو نفسه

رفع الدعوى بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وفق ما ورد بأوراق الأداء التي أدلى بها وأنه بذلك فوت عليها فرصة التوصل وحضور الجلسات، وأنها رغم تمسكها بهذا الدفع بشكل نظامي وطبقا لمقتضيات الفصل 32 و 522 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة المطعون في قرارها لم تجب على الدفع المثار لا سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار قضائها فجاء قرارها خارقا لقاعدة مسطرية أضرب بأحد الأطراف وعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1042023/1202023/5/2/2020 البين أن النزاع يكتسي الطابع الجماعي ما بين الطالبة ومجموعة من الإجراء ومن ضمنهم المطلوب وفق مفهوم المادتين 549 و 550 من مدونة الشغل، والمحكمة لما قضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعللة عدم توصل اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة بأية مذكرة من أي طرف من أطراف النزاع طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 559 من مدونة الشغل، وأن النزاع لم يتم عرضه على أنظار اللجنة الوطنية، يكون قرارها منعدم التعليل وخارقا لكل المقتضيات المستدل بها وعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1052023/3572023/5/2/2020 البين من وثائق الملف أن الطالبة سبق وأنجزت مع مشغلتها اتفاقا ملحقا لعقد العمل المبرم بينهما والذي بمقتضاه تم إلحاقها بالمشغلة الحالية مع الاحتفاظ لها بجميع حقوقها المكتسبة وأقدميتها في الشغل والتي تم تحديدها حسب عقد اتفاق ملحق لعقد العمل، في حين أن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت هذه الحقوق المكتسبة ابتداء من تاريخ إبرام عقد الشغل غير المحدد المدة، تكون بذلك قد أساءت تطبيق القانون ما دام أن عقد الاتفاق الملحق بعقد العمل يعتبر اتفاقا ملزما للطرفين وأن مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع الذي يعتبر العقد شريعة المتعاقدين وجاء قرارها ناقص التعليل يستوجب نقضه. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1072023/12632023/5/2/2020 بمقتضى المادة 356 من مدونة الشغل لا يجب أن يقل الأجر الذي يتوصل به الأجير عن الحد الأدنى للأجر، والمحكمة لما قضت برفض طلب تكملة الأجر بعللة أن الطالبة كانت تستفيد من الحلوان الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الأجر دون تحديد المطلوب لمبلغ الحلوان الذي كانت تتسلمه الطالبة ودون التثبت من كونها كانت تتسلم أجرة تصل إلى الحد الأدنى يكون قرارها غير مستند على أساس سليم ومشوب بخرق المقتضى القانوني المتمسك به، وهو ما يعرضه للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1617/5/2/2020

108/2023

25-01-2023

إن المشرع قد أولى أهمية كبرى لمسطرة الفصل المتخذة في حق الأجير وأعطى للمحكمة

سلطة المراقبة على مدى تطبيق هذه المسطرة من طرف المشغل ومنح الأجير مجموعة من الضمانات التي يتعين احترامها من طرف المشغل أثناء سلوكه مسطرة الفصل، والمحكمة لما ثبت لها أن المشغلة لم تضمن قرار الفصل تاريخ الاستماع إلى المطلوبة، كما أنها لم تسلمها نسخة من محضر الاستماع وفق مقتضيات المادة 64 من مدونة الشغل، اعتبرت الطرد الذي تعرضت له المطلوبة في النقض طردا تعسفيا يستحق معه التعويض دون ما حاجة إلى مناقشة مقتضيات المادة 65 من مدونة الشغل، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-1162023/9422023/5/2/2020

المقرر أن إثبات المغادرة التلقائية للأجير لعمله يقع على عاتق المشغل وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض

25-01-1172023/11952023/5/2/2020 إن المحكمة لما لم تبرز في قرارها تاريخ

ارتكاب الخطأ وتاريخ الاستماع إلى المطلوب، ودون أن تأخذ بعين الاعتبار المهلة التي منحها الطالبة للمطلوب من أجل تدارك ما يجب تداركه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا في منزلة انعدامه مما يتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض

25-01-1182023/11722023/5/2/2020 الثابت من وثائق الملف أن الأجرة تم فصلها

عن العمل بسبب ارتكابها خطأ جسيما، والمحكمة راقبت شكليات مسطرة الفصل واعتبرتها سليمة وأن المطلوبة اتخذت مقرر الفصل وبلغته لها ومكنتها من حقوقها الناجمة عن العقد بموجب وصل تصفية الحساب، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضى

المحتج به. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1192023/11852023/5/2/2020 إن

الوسائل الثلاث المستدل بها على النقض مجرد مناقشة لوقائع الدعوى ومناقشة مسطرة الفصل للخطأ الجسيم والطالب، ولم يبين وجه النعي على القرار المطعون فيه الذي استند في قضائه بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب التعويضات عن الإخطار والفصل والضرر، بعله أنه ثبت للمحكمة مما عرض عليها من وثائق وما أجري أمامها من بحث أن الطالب غادر عمله تلقائيا وبالتالي جاءت غامضة ومبهمه وغير منتجة مما يجعلها على حالتها غير مقبولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25-01-1212023/12082023/5/2/2020 إن استعمال أية وسيلة من وسائل الطعن لا

يكون إلا مرة واحدة، والبيّن من وثائق الملف أن الطالبة سبق لها أن رفعت طلب النقض في

القرار الاستئنافي المطعون فيه حالياً، مما يجعل طلب النقض الحالي غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1222023/20042023/5/2/2020 إن قابلية الحكم للاستئناف يجعله غير نهائي، ويبقى طلب معه الطعن فيه بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1232023/20052023/5/2/2020 الإلزامية بحكم انتهائي غير قابل للاستئناف فإنه إذا ارتبط بطلب قابل للاستئناف بتت المحكمة فيهما بحكم واحد قابل للاستئناف إلا إذا كان الطلب المضاد قابلاً للاستئناف أيضاً. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1242023/21872023/5/2/2020 بالنقض تحت طائلة عدم القبول ببيان الأسماء الشخصية والعائلية لأطراف الدعوى وبيان عناوينهم أو محل إقامتهم عملاً بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1252023/4222023/5/2/2020 إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله عملاً بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1262023/14242023/5/2/2020 الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1272023/18562023/5/2/2020 الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1202023/11862023/5/2/2020 لا تعتبر القرارات حضورية إلا إذا أدلى الأطراف بمقالاتهم أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلائهم لم يقدموا ملاحظات شفوية بالجلسة وتصدر كل القرارات الأخرى غيابياً دون الإخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329 من نفس القانون، وأن الطعن بالنقض لا يقبل ضد الأحكام الغيابية إلا بعد تبليغها وتصبح نهائية بعد الطعن فيها بالتعرض أو انصرام أجله بعلة أنها غير نهائية حسب ما يقتضي الفصل 353 من ق.م.م، والبين من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض لم تدل بجواب على المقال الاستئنافي لا اعتبار أن القرار صدر حضورياً في حقها، وبالتالي يعتبر القرار المطعون فيه قد صدر غيابياً في حقها ولا يقبل الطعن فيه بالنقض مما يجعل الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1282023/21592023/5/2/2020 التحمل تأمين المشغل أو حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد أخطار المرض المهني الذي يصيب مستخدميه، وكان التأمين من طرف عدة منظمات للتأمين، فإن كل مؤمن يحل محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانه أثناء مدة التحمل عملاً بمقتضيات الفصل 3 مكرر ثلاث مرات من ظهير 31 ماي 1943.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2173/5/2/2020

129/2023

25-01-2023

البيّن أن الطاعن تمسك بأنه بلغ سن التقاعد لكنه استمر في العمل لدى المطلوبة وتمسكت هذه الأخيرة بإحالاته على التقاعد بقي بدون إثبات. كما أن المادة 526 من مدونة الشغل تحدد سن التقاعد في سن الستين سنة وأجازت تمديده بإرادة الطرفين إما لاستكمال مبالغ التأمين حسب ما نص عليه الفصل 53 من ظهير 1972/07/27 المتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن استمراره في العمل لدى المطلوبة يؤكد موافقتها على ذلك، وبالتالي فإن كل إنهاء خلافا لمدونة الشغل يعد فصلا تعسفيا عن العمل. والمحكمة لما لم تناقش دفعات ولا حجج الطالب جاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25-01-982023/3152023/5/2/2020

البيّن أن الطاعن تمسك استئنافيا بدفع مفاده أن استحقاق منحة الزيادة في الإيراد من أجل الاستعانة بشخص آخر تكون من اليوم الأول لثلاثة أشهر التي تلي إيداع طلب الزيادة، والمحكمة لما اعتبرت تاريخ الشفاء هو تاريخ بداية الانتفاع من المنحة، دون أن تلتفت إلى الدفع المثار أمامها والمؤسس على الفصل 14 من ظهير 1943/12/09 المتعلق بإعطاء زيادات ومنح مالية للمصابين بحوادث الخدمة أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني غير سليم وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-992023/6112023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 358 من قانون المسطرة

المدنية، "يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي..."، والبيّن من شهادة التبليغ والتنفيذ أن الطالب قام بتبليغ المطلوبة في النقض القرار المطعون فيه، وأنه تقدم بمقال الطعن بالنقض خارج أجل الثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار الذي على

أساسه يحتسب أجل الطعن بالنقض بالنسبة للطرف المبلغ، الأمر الذي يستوجب معه التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض 25-01-1002023/12032023/5/2/2020 البين من عقد الشغل الرابط بين الطرفين أنه عقد محدد المدة، والمحكمة لما استبعدت العقد المذكور بعلّة عدم إثبات الطاعنة موجبات لجوئها إلى العقود المحددة دون أن تبرز سبب ذلك، ودون أن تتأكد من استمرارية عمل المطلوب عن النقض لدى الطالبة طيلة المدة المحددة في مقاله الافتتاحي، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فوجب نقضه. اجتهادات محكمة النقض

25-01-552023/16702023/3/1/2021 إن المحكمة لما اعتبرت أن الخبير توصل إلى أن محاسبة الطاعنة ممسوكة بانتظام عكس محاسبة المطلوبة بخصوص كمية المياه المفرغة والتي طبقت عليها الثمن الوارد بالفواتير المنجزة من الطاعنة معتبرة ذلك إقرارا منها بتغيير ثمن الشحنة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها بناء على الفواتير التي أعدتها الطاعنة وأدلت بها، تكون قد ردت على الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة، وجاء قرارها مبنيًا على أساس قانوني سليم ومعللا بما يكفي وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض 25-01-562023/962023/3/1/2022 البين أن المحكمة ردت دفع الطالبة بانعدام صفتها، واعتبرت أن صفتها ثابتة من خلال الحكم القضائي النهائي المستدل به، وبالتالي فإن الطاعنة لم تبين مكن خرق القرار المطعون فيه للفصل الأول من ق.م.م، وما أثير في الوسيلة غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 25-01-572023/2172023/3/1/2022 إن المحكمة لما استندت للقول بثبوت مسؤولية الطالب المدنية على حكم نهائي قضى بإدانته من أجل المشاركة في النصب، فإن محاجاته المرتكزة على تشطير التعويض بحسب نسبة مشاركته في جريمة النصب تبقى بدون أثر، ما دام أن المحكمة بمنحها المذكور قد طبقت صحيح أحكام الفصل 99 من ق.ل.ع الناص على أنه: "إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرّضا أو شريكا أو فاعلا أصليا."، وما أثير على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

25-01-582023/2182023/3/1/2022 إن المحكمة لما ثبت لها أن الخبير استدعى الطالبة ونائبها للخبرة وحدد أجلا لذلك، فحضرت الطالبة وتخلف دفاعها رغم التوصل دون أن يعين أي تاريخ جديد لإجراء الخبرة، وهو ما يساير واقع الملف، الذي بالرجوع إليه يلقى أن الخبير حدد التاريخ الذي حضرت فيه الطالبة وأدلت بتصريحاتها أمامه ولم يحدد تاريخا جديدا للخبرة حتى ينعى على الخبير عدم استدعائها لها ودفاعها، وأن الرسالة الإلكترونية المؤرخة لا تتضمن أي استدعاء لحضور الخبرة وإنما تتضمن استفسارا للطالب حول توضيح بعض المبالغ، وبالتالي فإن النعي بتحديد تاريخ جديد للخبرة دون استدعاء الطالبة ودفاعها خلاف

الواقع، والمحكمة في نهجها المذكور طبقت صحيح أحكام الفصل 63 من ق.م.م، فلم يخرق القرار المقتضى المحتج بخرقه، وجاء معللاً تعليلاً سليماً وكافياً ومرتكزاً على أساس. اجتهادات محكمة النقض 25-01-592023/2322023/3/1/2022 إن الفصل في الاختصاص النوعي بموجب القرار المطعون فيه لا يقبل الطعن بالنقض عملاً بالمادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، والوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 25-01-602023/18952023/3/1/2022 إن المقتضى القانوني الذي كان يخول لمحكمة النقض إيقاف تنفيذ القرارات المتمثلة في الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من ق.م.م، قد تم إلغاؤه بمقتضى ظهير 1993/09/10، وبالتالي لم يبق لمحكمة النقض الصلاحية في إيقاف تنفيذ القرارات إلى حين البت في طلب النقض، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض 25-01-452023/2632023/3/1/2021 بمقتضى المادة 766 من مدونة التجارة بعد التعديل فإن الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة في دعاوى صعوبات المقاول، يقدم داخل أجل 10 أيام ابتداء من تبليغ القرار، وفي النازلة فإن الطالبة بلغت بالقرار حسب طبي التبليغ المرفق بمقال النقض، وتقدمت بطلب النقض خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 766 المنوه عنها، فهو بذلك غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1683/3/1/2021

46/2023

25-01-2023

المقرر أن الاجتهاد القضائي دأب على اعتبار النزاعات بين الشركاء هي سبب مشروع لعزل المسير.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25-01-472023/17642023/3/1/2021 إن المحكمة لما اقتضت في نظرها على ما

تناولته أسباب الاستئناف من طلبات، يكون قرارها غير خارق للفصل 3 من ق.م.م، والوسيلة

على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 25-01-482023/5602023/3/1/2021 لا

يوجد ما يمنع التجار التعامل في إطار الحساب الجاري متى ارتضوا ذلك باعتباره طريقة

تنتظم فيها معاملاتهم بتقييد ديونهم المتقابلة فيه التي تعتبر مفردة من مفرداته بغض النظر عن

تاريخ إجرائها، ولا يكون ما به من دين مستحق إلا من تاريخ ترصيده، والتقدم لا يبدأ بالنسبة

للدین الناتج عنه إلا من تاریخ ترصیده تطبیقا للفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-492023/15102023/3/1/2021 إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة لم تمتع المطلوبة بحق الاطلاع على الوثائق الحسابية للشركة مستخلصة ذلك من محضر المفوض القضائي الذي أثبت أن الوثائق المسلمة للمطلوبة لم تكن كاملة، وهذا السبب وحده يعد سببا مشروعا للعزل بغض النظر عن باقي الأسباب، يكون قرارها معطلا بما يكفي وغير خارق للنصوص القانونية المحتج بخرقها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

108/3/1/2022

50/2023

25-01-2023

إن المحكمة التي كان معروضا عليها بمقال الدعوى الافتتاحي الحكم للمدعي بتعويض مسبق مع إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق له واستجابت للطالب بخصوص مبلغ التعويض المسبق دون طلب إجراء خبرة، ومن غير أن تبرز من أين استقت أن إجراء خبرة بناء على طلب أحد أطراف هو بمثابة إعداد حجة له، تكون قد أساءت تطبيق المقتضى أعلاه وعللت قرارها تعليلا سيئا يوازي انعدامه، مما تعين معه التصريح بنقضه.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

25-01-512023/4802023/3/1/2022 إن المحكمة وبعد أن ثبت لها من واقع الملف أن

المبيع عقارا وليس منقولا وطبقت المادة 65 من القانون رقم 31.08 المتعلق بتدابير حماية

المستهلك، تكون قد طبقت القانون الواجب التطبيق مستبعدة وعن صواب الفصل 553 من

قانون الالتزامات والعقود الذي يطبق في حالة كان المبيع منقولا، فجاء القرار مبنيًا على أساس

قانوني سليم ومعللا تعليلا سليما وبما يكفي، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 25-01-532023/15682023/3/1/2021 لا صفة للطاعن في المطالبة ببطلان محضر الجمع العام ولا بطلان القانون الأساسي للشركة، طالما أنه ليس مساهما ولا شريكا فيها بعدما ثبت أن الأسهم التي يدعي شرائها من البائع له لم يملكها هذا الأخير. اجتهادات محكمة النقض 25-01-542023/15962023/3/1/2021 إن المحكمة لما استخلصت أن العقد الرابط بين الطرفين ليس عقد إطار كما تدعي الطاعنة، بعلّة أن التزامات الطرفين فيه محددة بدقة نصت على موضوع التعاقد وثن الأشغال وكيفية التوريد بالمواد الأولية وطريقة نقلها وباقي تفاصيل العقد، وليس به ما يفيد أن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه سيتم بمقتضى عقود لاحقة تنجز تنفيذا للعقد الرابط بين الطرفين، فضلا على أن المطلوبة نفذت ما كانت ملتزمة به من جانبها تنفيذا صحيحا ولو تم بواسطة الغير ما دام ليس هناك ما يمنع ذلك ولا يعد تصرفها فسخا للعقد بل نفذته بواسطة الغير، وقضت على الطاعنة بتعويضها فقد جعلت لما قضت به أساسا وكان تعليلا كافيا وسليما والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 24-01-972023/59812023/1/1/2022 بموجب الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، إذا بنت محكمة النقض في نقطة قانونية، وجب على محكمة الإحالة التقيد بها. ولما كان قرار محكمة النقض قد نقض القرار الاستئنافي السابق بعلّة أن طالب التحفيظ دفع بأن المتعرضين فوتوا نصيبهم من الإرث لفائدته بموجب عقد التسليم، فإن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بعدم صحة تعرض الطاعنين دون أن تبحث في الأطراف الذين يشملهم عقد التسليم المذكور، لتبني قرارها على ذلك سلبا أو إيجابا، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من ق.م.م المحتج به وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-992023/67202023/1/1/2022 إن المتعرض غير الحائز، يعد مدعيا ملزما بإقامة الدليل على تعرضه قبل أن تنتقل المحكمة إلى تفحص حجج طالب التحفيظ.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-912023/49982023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 01-942023/92382023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة

في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 24-01-962023/59782023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول، بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية. والبيّن من مقال النقض أنه مرفوع باسم الورثة دون تفصيلهم، بذكر أسمائهم العائلية والشخصية، فكان بذلك غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 24-01-952023/922023/1/1/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 01-812023/48322023/1/1/2020 -24 إن الطاعن أثار في أسباب استئنائه بطلان الخبرة المنجزة ابتدائياً لخرقها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بعدم استدعائه لحضور إجراءاتها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عنه وأن عدم الجواب على دفع جوهرى له تأثير على مسار الدعوى وأثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض القرار للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض 24-01-822023/48342023/1/1/2020 -24 إن الطاعن أثار في أسباب استئنائه بطلان الخبرة المنجزة ابتدائياً لخرقها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بعدم استدعائه لحضور إجراءاتها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عنه وأن عدم الجواب على دفع جوهرى له تأثير على مسار الدعوى وأثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض القرار للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض 24-01-832023/47682023/1/1/2021 -24 إن الخبرة من إجراءات تحقيق الدعوى واستجماع عناصرها البت فيها، وتخضع في تقييم نتائجها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليهم في ذلك ما لم ينع عنهم أي تحريف لمضمونها، وأن انطباق حجة المتعرضين على موقع المدعى فيه وعلى بعض حدوده لا يعيها لقابلية الحدود إلى التغيير بتغير الجوار ومرور الزمن. اجتهادات محكمة النقض 24-01-852023/29642023/1/1/2020 -24 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 01-862023/29692023/1/1/2020 -24

24 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 24-01-792023/6892023/1/1/2020 بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية، إذا احتفظ رافع طلب النقض في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين عليه الإدلاء بها خلال 30 يوما من يوم تقديم المقال، وأن التفصيل إنما يكون للأسباب أو الوسائل المؤسس عليها طلب النقض، وهو الأمر الذي لم يورده الطاعن بمقال الطعن بالنقض وتبقى المذكرة التفصيلية مبنية على أسباب ووسائل لم تتم الإشارة إليها بالمرّة من الطاعن بالمقال المذكور، مما جاء معه خارقا للمقتضيات المسطرية أعلاه ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبوله.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-772023/36722023/1/1/2022 بمقتضى الفصول 380 و 350 و 119 و 120 و 121 و 122 و 123 من قانون المسطرة المدنية، تطبق محكمة النقض القواعد الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الأول. وأن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا ويشطب بمقتضاه على القضية. والبيّن أن التنازل عن طلب النقض منصب على حق مسموح للطاعن بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض، ويترتب عليه موافقته على أداء المصاريف من جهة، والتشطيب على القضية من جهة أخرى، مما يجعله مقبولا. اجتهادات محكمة النقض 24-01-782023/5142023/1/1/2020 إن المعايينة إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى واستجماع عناصر البت فيها، وأنها تخضع في تقييم نتائجها للسلطة التقديرية للمحكمة ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما لم ينع عنها أي تحريف لمضمونها. اجتهادات محكمة النقض 24-01-762023/83232023/1/1/2019 يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، ويتضمن الاستدعاء تحديد تاريخ ومكان وساعة إنجازها، وذلك قبل 5 أيام على الأقل قبل الموعد المحدد. ويجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم، أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية. اجتهادات محكمة النقض 24-01-802023/11362023/1/1/2020 لما كانت العلاقة التي تربط الطاعن باعتباره دائن مرتهن مع المطلوبة في النقض هي علاقة رهن مضمون بحيازة الدائن المرتهن للمحل موضوع النزاع، فإن هذه الأخيرة تكون لها الصفة لمقاضاة الطاعن وتبقى بالتالي المحكمة المدنية هي المختصة للبت في النزاع باعتباره نزاعا مدنيا محضا ولا يكتسي

أية صبغة تجارية. اجتهادات محكمة النقض 24-01-762023/78202023/1/2/2021 إن المحكمة لما ثبت لها بأن التبليغ تم للطاعنة في نفس العنوان الذي تم توجيه الاستدعاءات إليه خلال المرحلة الابتدائية، وأنه هو نفسه الوارد في الحكم المستأنف، وفي شهادة السجل التجاري، وكذا العقد المبرم بين الطرفين، وقدرت أن التبليغ تم لذي صفة، وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 134 من ق.م.م، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض

24-01-782023/49882023/1/2/2022 الثانية منه، حددت مدة التفويض في ست سنوات تجدد تلقائيا مرة واحدة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي رغم أن المادة الثانية المذكورة تضمنت إجماع إرادة الطرفين على التجديد التلقائي مرة واحدة بعد انتهاء المدة الأولى، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-792023/50952023/1/2/2022 الطاعن أشعر المكثري المطلوب في النقض بمقتضى رسالة إنذار بأداء ما بذمته من واجبات الكراء عن الفترة قبل الإعلان على حالة الطوارئ الصحية في 24 مارس 2020، ومنحه أجل 15 يوما الذي هو أجل كافي ومعقول، وأنه رغم توصله بالإنذار بتاريخ 2020/1/31 لم يف بالكراء إلا بتاريخ 2020/10/12 مع أنه لم تكن هناك ظروف وسبب مقبول يحول دون الأداء عند التوصل بالإنذار ويبرر تمديد الأجل، مما يبقى معه تماطله قائما في تنفيذ التزامه، والمحكمة عندما لم تعتد بذلك وفق ما نحت إليه في تعليلها أعلاه، يكون قرارها فاسد التعليل، وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-562023/30312023/1/2/2020 المحكمة أسست قضاءها على ما ثبت لها من كون المطلوب في النقض هو من ذوي حقوق الجماعة السلالية، وأن العقار المتنازل عنه كان بحياسة والده، مما يجعل صفته متحققة للمحافظة على حقوقه الناتجة عن انتمائه للجماعة والمطالبة ببطان عقد تعلق بأرض جماعية محظور التصرف فيها قانونا، وما أثير غير ذي أساس. اجتهادات محكمة النقض 24-01-572023/13252023/1/2/2020 خروجاً عن النقطة القانونية موضوع قرار النقض السابق الذي اعتبر استحقاق التعويض عن الحرمان من الاستغلال لا يقوم لمجرد الانفراد باستغلال الملك السكني المشترك بل يتعين كذلك على المحكمة إبراز أن الطاعنة منعت المطلوبين من استغلاله، أو أنهم طالبوا بذلك منذ تاريخ وفاة الموروث، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

24-01-582023/20932023/1/2/2020 البقعة وما سيشيد عليها، على أن يبقى النصف الآخر للمطلوب في النقض تنفيذاً لعقد الشراكة موضوع عقد الإشهاد، مما يبقى ما يطالب به المطلوب في النقض من إبرام عقد ملحق للإشهاد

المذكور يخص الورثة كخلف عام، والمحكمة لما ألزمت الطاعنة بإصلاح الإشهاد وإبرام عقد ملحق، رغم أنها ليست متعاقدة أصلية ولا هي ضمن ورثة المتعاقد الأصلي تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-592023/30262023/1/2/2020 البين من عقد الصدقة أن المتصدقة تصدقت على شقيقتها بالنصف على الشيعاء من الملك المحفظ المتصدق به، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه قضت ببطلان رسم الشراء العدلي وبطلان كل ما يترتب عنه والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالتنشيط عليه من الرسم العقاري وتقييد محله رسم الصدقة، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن البائعة تملك النصف في الرسم العقاري موضوع الدعوى، وأن الإبطال كان ينبغي أن يقتصر على النصف الذي لا تملكه، مما كان معه ما قضت به استند على تعليل فاسد مبني على تحريف لوثائق الملف، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-602023/22682023/1/2/2021 يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء، والتنشيط على القضية عملاً بالفصول 119 و 120 و 123 من قانون المسطرة المدنية، والبيان أن الطاعن التمس بواسطة نائبه تسجيل تنازله عن طلب النقض، ولم تر المحكمة مانعاً من قبوله والإشهاد عليه. اجتهادات محكمة النقض 01-612023/22712023/1/2/2021 24 يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء، والتنشيط على القضية عملاً بالفصول 119 و 120 و 123 من قانون المسطرة المدنية، والبيان أن الطاعن التمس بواسطة نائبه تسجيل تنازله عن طلب النقض، ولم تر المحكمة مانعاً من قبوله والإشهاد عليه. اجتهادات محكمة النقض 24-01-622023/16132023/1/2/2020 البين أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين أبرم بإرادتهما في إطار القواعد العامة المنظمة لكراء الأشياء بمقتضى قانون الالتزامات والعقود، وهو محدد المدة وتجديده بعد انتهاء مدته يتوقف على إرادة الطرفين معاً، مما كان معه تعليل المحكمة المنتقد سليماً، والقرار على أساس قانوني، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 24-01-632023/18952023/1/2/2020 بمقتضى الفصل 372 من ق.ل.ع فإن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به، وليس للقاضي أن تستند إليه من تلقاء نفسه، والمحكمة عندما أسست ما قضت به على التقادم رغم أن المطلوب في النقض لم يتمسك به أمامها، يكون قرارها فاسد التعليل مرتكزاً على خرق للفصل المذكور، وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-642023/18962023/1/2/2020 إن الطاعن لئن استأنف الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه مع تعديله، فإن استئنائه اقتصر على أصل الدين دون فوائد التأخير والفوائد القانونية ولم يتم التمسك في المرحلة الاستئنافية بما ورد في النعي ولم تنقله الطاعنة بمقتضى طعنها لمحكمة الاستئناف التي تبنت في حدود ما يعرض عليها وتتناوله أسباب

الاستئناف، والمحكمة بذلك لا يمكن أن يعاب عليها عدم مناقشة ما لم يطرح نظاميا أمامها، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض

24-01-652023/20942023/1/2/2020 لئن كان كراء الأشياء ينقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة التي حددها المتعاقدان من غير ضرورة لإعطاء تنبيه بالإخلاء، فإن استمرار المكثري في استغلال العين المكثرة يؤدي إلى تجديد العقد إذا لم يحصل من المكثري أي تنبيه أو أي عمل يعادله يدل على رغبته في عدم التجديد داخل أجل معقول. اجتهادات محكمة النقض 24-01-662023/20952023/1/2/2020 البين أن مقال النقض جاء خاليا من بيان

الأسماء العائلية والشخصية للطاعنين وهو ما يعد إخلالا بمقتضيات الفصل 355 من ق.م.م الذي يوجب أن يتضمن مقال النقض أسماء الأطراف العائلية والشخصية تحت طائلة عدم القبول، مما يستوجب معه التصريح بعدم قبول طلب النقض لمخالفته الفصل المذكور.

اجتهادات محكمة النقض 24-01-672023/20992023/1/2/2020 بمقتضى الفصل 418 من ق.ل.ع فالأحكام لها حجيتها فيما تثبته من وقائع، والثابت من خلال الحكم المستدل به القاضي بفسخ عقد البيع أنه حسم في كون ما قضى به مرده إخلال الطاعنة بالتزامها بأداء المتبقي من الثمن، وبذلك فإن ما انتهت إليه المحكمة بمقتضاه له حجيته الملزمة في الدعوى المنظورة ويحول دون مناقشة مبررات الفسخ من جديد، والمحكمة عندما بنت قضاءها على ذلك ورتبت عليه ما جاء في البند الثامن من عقد البيع من أن المبلغ الذي تسترجعه الطاعنة المخلة بالتزامها تخصم منه نسبة 100/15 من الثمن الإجمالي، يكون قرارها على أساس قانوني وفيه تطبيق سليم لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض 24-01-682023/40032023/1/2/2021 الثابت من قرار محكمة النقض القاضي بنقض قرار محكمة الاستئناف السابق أنه أثبت في تعليقه ما أعباه عليها من عدم مناقشتها تصميم التجزئة المرخص به وإجراء بحث على أرض الواقع وإن اقتضى الأمر بالاستعانة بخبير للتحقق ما إذا كان الوصف والمكان الذي اتفق عليه الطرفان قابلين للتحديد بعد حصول تغيير في تصميم التجزئة سيما وأنها أكدت في قرارها أن محل العقد قابل للتحديد مستقبلا استنادا لتصميم التجزئة المرخص به، مما كان على المحكمة وتماشيا والنقطة القانونية وأمام ما هو معروض عليها من وثائق أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لتحقيق الدعوى والتأكد أن ما اتفق عليه الطرفين قابل للتحديد بعد حصول تغيير في تصميم التجزئة، وأنها لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبرز من أين استقت يقينيا أن ما خلصت إليه يتوافق ومقتضيات العقد الرابط بين الطرفين المنصب على بقعتين ويطابق واقع تصميم التجزئة المرخص به، تكون قد أهملت ما جاء في النقطة القانونية وما قرره الفصل 334 من ق.م.م، مما جعل قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-692023/53782023/1/2/2021 البين من وثائق الملف أنه تم الطعن في القرار الاستئنافي من طرف المطلوب في النقض وصدر بشأنه قرار قضى بالنقض والإحالة، ومادام تم نقض القرار لفائدة المطلوب في النقض بصفته الواعد بالبيع في العقد المطعون فيه، وأن الطعن الحالي المقام من طرف الطالب بصفته موعودا له بالبيع يرمي إلى إتمام البيع، فإنه ونظرا لحالة الارتباط القائمة بين الملفين وعدم قابليتهما للتجزئة، يتعين نقض القرار المذكور بالتبعية للنقض السابق.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-702023/16292023/1/2/2020 إن المحكمة لما اعتبرت أن إفراغ إرادة الهالك في وثيقة رسمية يبقى صحيحا لا تأثير لمرض الموت عليه ما دامت الورقة العرفية سابقة تاريخا عن تاريخ المرض، دون أن تجيب على ما تمسك به الطاعنون أمام محكمة الاستئناف بكون مضمون الورقة العرفية يتناقض مع ما يتضمنه الإشهاد العدلي المطعون فيه، إذ أن الورقة العرفية تفيد أن الهبة للزوجة في حدود حق الانتفاع، أما الرقبة فتبقى للبنت (ف.ب)، فيما أن الإشهاد العدلي موضوع الدعوى يفيد ملكيتها لكل المنقولات موضوع الدعوى، وعدم جواب المحكمة على دفع أثير أمامها بشكل نظامي، واعتمادها على تحريف لمضمون الوثيقتين المذكورتين فيما قضت به، يجعل قرارها منعدم التعليل، وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-712023/23992023/1/2/2020 تتحقق سبقيه البت في النزاع المانعة من إعادة عرض النظر في الدعوى بصدور أحكام قطعية فاصلة في موضوع الخصومة قائمة بين نفس الأطراف وعلى نفس السبب والموضوع عملا بمقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض 24-01-722023/73372023/1/2/2021 إن صفة المطلوبات في النقض وأحقيتهن فيما تم القضاء به من تعويض لم تؤسسه المحكمة المطعون في قرارها على بيانات الرسم العقاري وإنما على القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الجنحي الابتدائي الذي أدان الطاعن ومن معه من أجل انتزاع حيازة عقار والذي أصبح باتا برفض طلب نقضه، والمحكمة لما اعتبرت أن صدور قرار محكمة النقض برفض الطلب يؤكد صفة الغاصب على الطرف المستأنف وبالتالي لا أحقية له في التمسك بتملكه للعقار إلى جانب الجهة المستأنفة عليها طالما أن إدانته استندت على الفصل 570 من ق.ج الذي يحمي الحيازة ولو كانت بيد غاصب، يكون قرارها معللا ومرتكزا على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض 24-01-732023/75172023/1/2/2021 إن صفة المطلوبات في النقض وأحقيتهن فيما تم القضاء به من تعويض لم تؤسسه المحكمة المطعون في قرارها على بيانات الرسم العقاري وإنما على القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الجنحي الابتدائي الذي أدان الطاعن ومن معه من أجل انتزاع حيازة عقار والذي أصبح باتا برفض طلب نقضه، والمحكمة لما اعتبرت أن صدور قرار محكمة النقض برفض الطلب يؤكد صفة الغاصب على الطرف المستأنف

وبالتالي لا أحقية له في التمسك بتملكه للعقار إلى جانب الجهة المستأنفة عليها طالما أن إدانته استندت على الفصل 570 من ق.ج الذي يحمي الحيازة ولو كانت بيد غاصب، يكون قرارها معطلا ومرتكزا على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض

24-01-742023/67622023/1/2/2021 إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الطاعن لم يثبت بمقبول التدليس المحتج به، خاصة وأن التدليس الذي يبرر إعادة النظر، هو الذي يكتشف بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وأن تكون الوقائع التي لها أهمية في الفصل في النزاع، خافية على طالب إعادة النظر، طيلة نظر الدعوى، وهي وسائل منتفية في النازلة، تكون قد قدرت في إطار سلطتها، باعتبار التدليس مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وأن ما اعتمده الطاعن لا ينهض تدليسا مبررا لإعادة النظر مادام أنه لم يستند على وقائع تم إخفاؤها أثناء سريان المسطرة وأثرت في الدعوى، وهو ما أغناها عن إجراء بحث لم تر في إطار سلطتها ضرورة له، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

24-01-752023/69002023/1/2/2021 إن عدم إثبات الملك لم يكن وحده الذي أسست عليه المحكمة قضاءها، وإنما على وقوع قسمة بنية في المدعى فيه، ذلك أن البين من العقد المستدل به، أن المالكين على الشياخ في العقار موضوع مطلب التحفيظ، أنجزوا قسمة نهائية فيه، وخرج كل واحد منهم بنصيبه مفرزا ومحددا، مساحة، وموقعا، وحدودا، واختص كل طرف من المتخاصمين بالقطعة الأرضية التي تساوي حصته من الأسهم في المطلب المذكور حسب التصميم الطبوغرافي الذي صادق عليه الأطراف، والمحكمة لما ثبتت لها القسمة النهائية في المدعى فيه، وردت دعوى الطاعنين تأسيسا على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

24-01-602023/12412023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي وما انتهى إليه من رفض لدعوى الأداء والإفراغ التي تقدم بها الطاعنون مؤكدة على ضوء نتائج الخبرة أن الحجج التي أدلى بها الطرفان تنطبق على المدعى فيه وأن النزاع بينهما أضحى نزاعا حول استحقاقه يكون قرارها سليما ومعلا بما وما أثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض 24-01-612023/19722023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما احتكمت إلى مقتضيات المادة 160 من القانون 18.12 واعتبرت أنه لا دليل بالملف يفيد سلوك مسطرة الصلح أو دعوى الشغل تكون قد أعملت المقتضيات القانونية الجديدة والنافذة وقت الحادث والتي تبرر للضحية العامل أو لذوي حقوقه كلما كان الأمر يتعلق بحادثة شغل مقرونة بحادثة سير ولم يبادروا إلى إقامة صلح مع المشغلة أو تقديم دعوى قضائية ضدها الحصول على التعويض الكامل في إطار دعوى الحق العام وهذا الحكم وعلى عكس ما ورد من نعي في الوسيلة لا ينفي عن الحادثة طابع حادثة طريق ويتماشى مع مقتضيات المادة 149 من مدونة التأمينات التي تبرر مقاضاة الصندوق كلما اثبت الضحية أو ذويه أن الحادثة تمنحهم الحق في التعويض حسب التشريع المغربي المطبق ولا يتعارض معها ويجعل قرار المحكمة سليما ومبررا والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

24-01-622023/19742023/1/5/2021 بمقتضى الفصل 451 من ق.ل.ع فإن قوة

الأمر المقضي به تثبت كلما كان الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة، ومحكمة الاستئناف لما تبين من الأحكام القضائية المعروضة عليها ضمن وثائق النازلة أنها تتعلق بنفس الحادثة ونفس الأطراف وأن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المعدل له والذي حاز قوة الشيء المقضي به قضى للطالبين بالتعويضات المسطرة بمقالهم وبت في حدود طلباتهم وردت طلبهم الحالي معتبرة منازعتهم غير جدية وأن كل حق يكون موضوع دعوى واحدة ولا مجال لتنازل الدعوى بشأن الحق الواحد، تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم من القانون، ما دام أن الأضرار المعوض عنها ليست جديدة وسبق الحكم لهم بالتعويض المستحق عنها، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-692023/53782023/1/2/2021 البيّن من وثائق الملف أنه تم الطعن في القرار الاستئنافي من طرف المطلوب في النقض وصدر بشأنه قرار قضى بالنقض والإحالة، ومادام تم نقض القرار لفائدة المطلوب في النقض بصفته الواعد بالبيع في العقد المطعون فيه، وأن الطعن الحالي المقام من طرف الطالب بصفته موعودا له بالبيع يرمي إلى إتمام البيع، فإنه ونظرا لحالة الارتباط القائمة بين الملفين وعدم قابليتهما للتجزئة، يتعين نقض القرار المذكور بالتبعية للنقض السابق. اجتهادات محكمة النقض 01-702023/16292023/1/2/2020-24 إن المحكمة لما اعتبرت أن إفراغ إرادة الهالك في وثيقة رسمية يبقى صحيحا لا تأثير لمرض الموت عليه ما دامت الورقة العرفية سابقة تاريخا عن تاريخ المرض، دون أن تجيب على ما تمسك به الطاعنون أمام محكمة الاستئناف بكون مضمون الورقة العرفية يتناقض مع ما يتضمنه الإشهاد العدلي المطعون فيه، إذ أن الورقة العرفية تفيد أن الهبة للزوجة في حدود حق الانتفاع، أما الرقبة فتبقى للبنت (ف.ب.)، فيما أن الإشهاد العدلي موضوع الدعوى يفيد ملكيتها لكل المنقولات موضوع الدعوى، وعدم جواب المحكمة على دفع أثر أمامها بشكل نظامي، واعتمادها على تحريف لمضمون الوثيقتين المذكورتين فيما قضت به، يجعل قرارها منعدم التعليل، وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض

24-01-712023/23992023/1/2/2020 تتحقق سبقه البت في النزاع المانعة من إعادة عرض النظر في الدعوى بصدور أحكام قطعية فاصلة في موضوع الخصومة قائمة بين نفس الأطراف وعلى نفس السبب والموضوع عملا بمقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض 24-01-722023/73372023/1/2/2021 إن صفة المطلوبات في النقض وأحقيتهن فيما تم القضاء به من تعويض لم تؤسسه المحكمة المطعون في قرارها على بيانات الرسم العقاري وإنما على القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الجنحي الابتدائي الذي أدان الطاعن ومن معه من أجل انتزاع حيازة عقار والذي أصبح باتا برفض طلب نقضه، والمحكمة لما

اعتبرت أن صدور قرار محكمة النقض برفض الطلب يؤكد صفة الغاصب على الطرف المستأنف وبالتالي لا أحقية له في التمسك بتملكه للعقار إلى جانب الجهة المستأنفة عليها طالما أن إدانته استندت على الفصل 570 من ق.ج الذي يحمي الحيازة ولو كانت بيد غاصب، يكون قرارها معللاً ومرتكزاً على أساس قانوني.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7517/1/2/2021

73/2023

24-01-2023

إن صفة المطلوبات في النقض وأحقيتهن فيما تم القضاء به من تعويض لم تؤسسه المحكمة المطعون في قرارها على بيانات الرسم العقاري وإنما على القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الجنحي الابتدائي الذي أدان الطاعن ومن معه من أجل انتزاع حيازة عقار والذي أصبح باتاً برفض طلب نقضه، والمحكمة لما اعتبرت أن صدور قرار محكمة النقض برفض الطلب يؤكد صفة الغاصب على الطرف المستأنف وبالتالي لا أحقية له في التمسك بتملكه للعقار إلى جانب الجهة المستأنفة عليها طالما أن إدانته استندت على الفصل 570 من ق.ج الذي يحمي الحيازة ولو كانت بيد غاصب، يكون قرارها معللاً ومرتكزاً على أساس قانوني. اجتهادات محكمة النقض 24-01-742023/67622023/1/2/2021 إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الطاعن لم يثبت بمقبول التدليس المحتج به، خاصة وأن التدليس الذي يبرر إعادة النظر، هو الذي يكتشف بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وأن تكون الوقائع التي لها أهمية في الفصل في النزاع، خافية على طالب إعادة النظر، طيلة نظر الدعوى، وهي وسائل منتفية في النازلة، تكون قد قدرت في إطار سلطتها، باعتبار التدليس مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وأن ما اعتمده الطاعن لا ينهض تدليسا مبرراً لإعادة النظر مادام أنه لم يستند على وقائع تم إخفاؤها أثناء سريان المسطرة وأثرت في الدعوى، وهو ما أغناها عن إجراء بحث لم تر في إطار سلطتها ضرورة له، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 24-01-752023/69002023/1/2/2021 إن عدم إثبات الملك لم يكن وحده الذي أسست عليه المحكمة قضاءها، وإنما على وقوع قسمة بنية في المدعى فيه، ذلك أن البين من العقد المستدل به، أن المالكين على الشياخ في العقار موضوع مطلب التحفيظ، أنجزوا قسمة نهائية فيه، وخرج كل واحد منهم بنصيبه مفرزاً ومحدداً، مساحة، وموقعا، وحدوداً، واختص كل طرف من المتخاصمين بالقطعة الأرضية التي تساوي حصته من الأسهم في المطلب المذكور حسب التصميم الطبوغرافي الذي صادق عليه الأطراف، والمحكمة لما ثبتت لها القسمة

النهائية في المدعى فيه، وردت دعوى الطاعنين تأسيسا على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 24-01-602023/12412023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي وما انتهى إليه من رفض لدعوى الأداء والإفراغ التي تقدم بها الطاعنون مؤكدة على ضوء نتائج الخبرة أن الحجج التي أدلى بها الطرفان تنطبق على المدعى فيه وأن النزاع بينهما أضحى نزاعا حول استحقاقه يكون قرارها سليما ومعللا بما وما أثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض 24-01-612023/19722023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما احتكمت إلى مقتضيات المادة 160 من القانون 18.12 واعتبرت أنه لا دليل بالملف يفيد سلوك مسطرة الصلح أو دعوى الشغل تكون قد أعملت المقتضيات القانونية الجديدة والنافذة وقت الحادث والتي تبرر للضحية العامل أو لذوي حقوقه كلما كان الأمر يتعلق بحادثة شغل مقرونة بحادثة سير ولم يبادروا إلى إقامة صلح مع المشغلة أو تقديم دعوى قضائية ضدها الحصول على التعويض الكامل في إطار دعوى الحق العام وهذا الحكم وعلى عكس ما ورد من نعي في الوسيلة لا ينفي عن الحادثة طابع حادثة طريق ويتماشى مع مقتضيات المادة 149 من مدونة التأمينات التي تبرر مقاضاة الصندوق كلما اثبت الضحية أو ذويه أن الحادثة تمنحهم الحق في التعويض حسب التشريع المغربي المطبق ولا يتعارض معها ويجعل قرار المحكمة سليما ومبررا والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 24-01-622023/19742023/1/5/2021 بمقتضى الفصل 451 من ق.ل.ع فإن قوة الأمر المقضي به تثبت كلما كان الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة، ومحكمة الاستئناف لما تبينت من الأحكام القضائية المعروضة عليها ضمن وثائق النازلة أنها تتعلق بنفس الحادثة ونفس الأطراف وأن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المعدل له والذي حاز قوة الشيء المقضي به قضى للطالبين بالتعويضات المسطرة بمقالمهم وبت في حدود طلباتهم وردت طلبهم الحالي معتبرة منازعتهم غير جدية وأن كل حق يكون موضوع دعوى واحدة ولا مجال لتنازل الدعاوى بشأن الحق الواحد، تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم من القانون، ما دام أن الأضرار المعوض عنها ليست جديدة وسبق الحكم لهم بالتعويض المستحق عنها، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-632023/22212023/1/5/2021 ما دامت الإدارة لم تحدد لا كيفية الحصول على رخص السياقة الخاصة بالناقلة أداة الحادثة ولا الآجال المعتمدة لالزاميتها، فإنه لا مجال لمساءلة السائق عن مدى توفره على رخصة السياقة ولا مجال لترتيب آثار ذلك على الحادثة وتحديدًا على سريان الضمان، والمحكمة لما اعتبرت الضمان قائما في النازلة يكون قرارها

سليما وموافقا لمقتضيات المادة السابعة من مدونة السير والمادة الخامسة المعدلة لها بمقتضى القانون رقم 14.116. اجتهادات محكمة النقض 01-642023/22202023/1/5/2021-

24 بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين لأداء التعويضات المحكوم بها للضحية، والتعويض موضوع نازلة الحال يجد سند الحكم به في ثبوت مسؤولية حارس العربدة المؤمن عليها مما يفرض شمول هذا الأخير بالدعوى مادامت المؤمنة طبقا للمادة 129 أعلاه تحل محله بعد ثبوت مسؤوليته، ومقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب ضد المكتب المركزي باعتباره ممثلا للمؤمنة الأجنبية في غياب للشركة المؤمن لها يكون والحال ما ذكر غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وخارفا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض

24-01-652023/22832023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن التعويضات تم احتسابها وفق مقتضيات ظهير 1984/10/02 جاء قرارها سليما مادام أن الطالب لم ينع أمامها على الحكم الابتدائي تقريره عدم أحقيته في الحصول على تعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثباته فقده لأي دخل أو كسب خلال مدة العجز المذكور. كما أنه وعملا بمقتضيات المادة العاشرة من نفس القانون فإن احتساب التعويض عن الألم الجسماني يكون استنادا لمبلغ الأجرة الدنيا وليس الرأسمال المطابق لسن المصاب ودخله وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 24-01-662023/23482023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب التعويض المقدم من طرف الطالبين بعلّة عدم وجود دعوى رائجة حاليا حتى يمكن لورثة الهالك مواصلتها لتعلق الأمر بحق شخصي دون أن تجيب على ما أدلى به الطالبون من وثائق تفيد أن مورثهم سبق له مباشرة حقه في المطالبة بالتعويض عن نفس الحادثة بمسطرة قضائية انتهت بعدم القبول فجاء قرارها ناقص التعليل مادام أن من مات عن حق فلورثته مما يتعين معه نقض القرار.

اجتهادات محكمة النقض 24-01-672023/24432023/1/5/2021 إن ما أثير بالوسيلة وعلى النحو الوارد بها فهو جديد لم تتمسك به الطالبة ضمن أوجه استئنافها ولا يمكنها التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام والوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 24-01-682023/24642023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بسبب عدم إشارتها للأجر الصافي للطالب كان قرارها سليما مطابقا للقانون لكون الشهادة المتمسك بها تضمنت الأجر الخام وليس الأجر الصافي مع أن هذا الأخير هو المعتبر في احتساب التعويض، ومن جهة أخرى فإن المحكمة لم تكن ملزمة بإنذار الطالب بالإدلاء بالشهادة المعتمدة في احتساب التعويض سيما وأن المنازعة في شهادة الأجر كانت من بين الأسباب المثارة في مقال استئناف المطلوبة شركة التأمين والوسيلتان على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2466/1/5/2021

69/2023

24-01-2023

إن مبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة يجعلها سليمة مطابقة لمقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه خارج الأجل، وهذه العلة المستمدة من الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة ويستقيم بها القرار وما أثير على غير أساس.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-542023/63882023/1/5/2021 إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في

المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة الاستثناء من التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، عملا بمقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2016 والتي عدلت بموجبها المادة 7 من مدونة السير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-552023/63912023/1/5/2021 إن الدعوى لا تتعلق بطلب النفقة الذي يقتضي

ثبوت يسر المنفق وعسر المنفق عليه بل بالتعويض عن الضرر الحاصل لذوي الحقوق نتيجة فقدانهما لما كان ينفقه الضحية عليهما تطوعا بصرف النظر عن يسرهم أو عسرهم، والمطلوبان أدليا بموجب إنفاق يبين أن الهالك كان ينفق على والديه، وأنهما فقدا مورد عيشهما بوفاته، والمحكمة تكون قد قدرته في إطار سلطتها واعتبرت التصريحات المضمنة به كافية لإثبات واقعة الإنفاق واعتمدته في تقرير التعويض المادي الذي قضت به، وقرارها سليم ومعلل وغير خارق للمقتضى المحتج به، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-562023/82692023/1/5/2021 لئن كان لقضاة الموضوع سلطة تقديرية فيما يتعلق بالوقائع المادية لتحديد مسؤولية الحادثة لا تخضع لرقابة محكمة النقض، فإن ذلك مشروط بحسن تقدير الوقائع، والمحكمة لما قضت بتحميل الضحية الدراجي ثلث مسؤولية الحادثة دون أن تبرز مساهمة هذا الأخير في وقوعها بشكل يتوافق مع الوقائع الثابتة بمحضر الحادثة والتي تفيد فقدان سائق السيارة التحكم في القيادة والاصطدام بالحواجر الإسمنتية وانقلاب سيارته ودون الأخذ بعين الاعتبار تأكيد مرافقته بأنه كان يسير بسرعة مفرطة تكون قد بنت دون أن تقدر الوقائع المعروضة أمامها تقديرًا سائغا، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 17-01-572023/83332023/1/5/2021 إن مبادرة المطلوب إلى إقامة دعواه قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة يجعلها سليمة ومطابقة لمقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات ولا ينال من صحتها عدم تقديم الطلب لصندوق ضمان حوادث السير أو تقديمه إليه خارج الأجل مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا صحيحا ومن جهة أخرى فإن ما أثير بخصوص المادة 152 من مدونة التأمينات إنما يتعلق بالمسؤول عن الحادثة المعلوم وهو ما ليس عليه الأمر في نازلة الحال والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 17-01-582023/83762023/1/5/2021 إن المحكمة لما رفضت طلب التعويض عن تشويه الخلقة بعلّة: "أن استحقاق التعويض عن تشويه الخلقة مشروط بعدم وجود عجز بدني دائم لدى المصاب يضطره إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية ما لم تكن نسبة العجز 10% أو أقل و .. أن نسبة العجز بملف النازلة 50%". والحال أن الخبرة الطبية التي اعتمدتها في قضائها جاء بها بأن التشويه اللاحق بالضحية لم يكن له تأثير على حياته المهنية وبالتالي فلا تأثير لما قضت به بشأن ذلك على استحقاقه للتعويض عن الضرر المهني المرتبط بالعجز الجزئي الدائم مما يكون معه قرارها معللا تعليلا فاسدا وخارقا للمقتضى المحتج به ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 17-01-592023/84902023/1/5/2021 البين أن الطالب أثار ضمن أسباب استئنائه بأن المدعي يتحمل كامل مسؤولية الحادثة لأنه هو المتسبب في وقوعها طالبا الحكم بإخراجه من الدعوى والمحكمة بعدم جوابها على السبب المذكور سلبا أو إيجابا رغم ما لذلك من تأثير على قضائها، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 17-01-512023/75162023/1/2/2021 بمقتضى الفصل 39 من ق.م.م "إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، أشير إلى ذلك في الشهادة. ويعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء". والبين من الشهادة بعدم الاستئناف، أن الحكم، قد تم تبليغه لزوج الطاعنة الذي تسلم الطي، وهو تبليغ قانوني منتج لآثاره، سيما وأنه ليس في القانون ما يلزم الجهة المكلفة بالتبليغ بذكر أوصاف الشخص الذي

امتنع عن تسلم الاستدعاء. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ الطاعنة بالحكم الابتدائي قانوني، وأسست على ذلك ما قضت به من عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل، تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليمًا، مرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 17-01-522023/75242023/1/2/2021 إن الإمهال القضائي بمقتضى المادة 149 من القانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، مكنة خولها المشرع لمؤسسة رئيس المحكمة، حال توفر شروطها، سيما عند الفصل عن العمل، أو وجود حالة اجتماعية غير متوقعة. والمحكمة لما ثبت لها أن استفادة الطاعنة من القروض لم تكن بناء على وضعيتها كأجيرة، وإنما بضمان المداخل التي تحصل عليها من كراء عقاراتها، وأنها أبرمت عقد قرض ثالث، رغم تحملها بأقساط قرضيين سابقين، وأن القرض الجديد تم بتاريخ لاحق عن فسخ أحد عقود الكراء، وعن وقوع جائحة كوفيد، واعتبرت بالتالي وضعيتها لا تبرر استفادتها من مقتضيات المادة 149 المذكورة، تكون أعملت بذلك سلطتها في تقييم الحجج، واستخلاص قضائها منها، ولا رقابة عليها في ذلك، مادام تعليلها سائغا منسجما مع ما أثبتته وثائق الملف، ليبقى قرارها معللا ليس فيه خرق للمقتضيات المحتج بها، وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 17-01-532023/41942023/1/2/2022 بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، لإثبات حقوقه، ولما كان الطلب هو أداء الكراء وفسخ العقد واسترجاع المأدونية الذي اعتبر المطلوب في النقض الذي يدعي الحق لنفسه أنه المستحق لما يطالب باعتباره مكريا، فإن المحكمة بما عللت به قرارها أن الطاعن تراجع عن منازعته في الصفة وأكد أنه أدى ما عليه من واجبات الكراء، تكون قد اعتبرت - عن صواب - صفته متحققة، ويبقى ما قضت به من أداء وفسخ العلاقة الكرائية قائم على أساس قانوني سليم، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4221/1/2/2022

54/2023

17-01-2023

إن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على ما له تأثير على قضائها، وما ورد بالنعي لم يكن كذلك، مادام أنها تبنت في حدود طلبات الأطراف وما عرض عليها للنظر فيه يتعلق بالمديونية التي أساسها الاعتراف بالدين، كما أن التقادم الذي طال الدعوى أغنى المحكمة عن مناقشة موضوع المديونية أو أية وثيقة أخرى، وأن المطالبة المتمسك بالتحقيق فيها باعتبارها قاطعة للتقادم ليست كذلك، ففضلا عن أنها تمت بعد أن تحقق تقادم الالتزام، فإنها لا تشكل إجراء قاطعا عملا بالفصلين 381 و 382 من ق.ل.ع، وتصدي المحكمة لموضوع القضية هو رفض ضمني لإجراء أي تحقيق، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

17-01-552023/49772023/1/2/2022 بمقتضى الفصل 690 من ق.ل.ع فإن استمرار المكثري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء، إذا حصل ما يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم التجديد، والطاعة بادرت على إشعار المكثري المطلوب في النقض بعدم رغبتها في تجديد العقد مما يحول دون ذلك، وأن استمرارها في قبض الكراء فضلا عن أنه مقابل الانتفاع بالمأذونية المستحقة الطاعة مادامت بيد المطلوب في النقض، فإنها لا تصلح دليلا على التجديد بعدما عبرت الطاعة عن عدم رغبتها في التجديد، مما يبقى تعليل المحكمة فاسدا، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض

17-01-412023/30292023/1/2/2020 إن حسن النية أو سوءها ليست لها عبرة في نازلة الحال مادام البيع قد انصب على ملك الغير، مما لا مجال معه للتمسك بمقتضيات الفصل 477 المحتج بخرقه، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار. اجتهادات محكمة النقض

17-01-422023/30322023/1/2/2020 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي تكون تبنت تعليلاته التي جاء فيها أن الطاعة لا تنازع في تسلمها واجب الانخراط ومبلغ الدفعة الأولى، وأن الاتفاق مع المطلوب على جلب منخرط آخر لتعويضه لا مبرر له مادامت الطاعة قد أرجعت جزءا من المبلغ للمطلوب، وفي ذلك دليل على موافقتها على الانسحاب من الودادية، ويبقى تعليلها بخصوص ما تضمنه القانون الداخلي من التزام المنخرط عند انسحابه من إحضار منخرط جديد لتعويضه تعليل زائد لا أثر له على سلامة القرار، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

17-01-432023/30342023/1/2/2020 بناء على الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية وبمقتضاه تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك، في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء طلبات من ضمنها الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم. والبيّن أن قيمة موضوع الدعوى تقل عن المبلغ المذكور، مما يكون طلب الطعن بالنقض المقدم بشأنه غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض

17-01-442023/104722023/1/2/2019 إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن تصدق

بأمله لزوجته، في وقت كان مدينا للمطلوب في النقض بمبلغ مالي، فإن ذلك كان كافيا لإبطال عقود الصدقة، لما ترتب عنها من تقليص للضمان الذي يقره القانون لفائدة الدائن المطلوب في النقض، ولم تكن في حاجة لاعتماد الصورية، ولا للبحث في قيامها، ما دامت لا تعد شرطا لأعمال الفصل 1241 من ق.ل.ع، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

17-01-452023/13402023/1/2/2020 البيّن أنه خلافا للنعي، فإن

الطاعن أثار فقط ضمن استئنافه عدم احترام المطلوب في النقض للفصل 10 من العقد النموذجي، وهو ما ردت عليه المحكمة بتعليلها المنتقد بالنعي، وبخصوص باقي مواد العقد المذكور، فإنه فضلا عن كون الوسيلة لم تحدد المواد التي تم إغفالها وعدم مناقشتها مما يجعلها غامضة ومبهمة، فإن الطاعن لم يسبق له أن تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع، وغير مقبول إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، والوسيلة في فرعها الأول غير جديرة بالاعتبار، وفي الباقي غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض

01-462023/13492023/1/2/2020

17البين أن الطاعن أثار كون عقد الكراء الرابط بين الطرفين محدد المدة وقابل للتجديد الضمني، وبأنه استمر في استغلال المأدونية بعد انتهاء المدة المتفق عليها، ولم توجه له المطلوبة في النقص أي إشعار قبل انتهاء مدة العقد، مما يكون معه العقد قد تجدد ضمناً عملاً بالفصل 689 من ق.ل.ع، مادام أنه لم يتوصل من المطلوبة بالإشعار بعدم الرغبة في تجديد العقد إلا بعد حوالي خمسة أشهر عن تاريخ انتهائه، والمحكمة لما قضت بإنهاء عقد الكراء على الرغم من تجدد ضمناً، تكون قد خرقت الفصل المحتج به، وعللت قضاءها تعليلًا فاسداً، وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 472023/16282023/1/2/2020-17-01 بمقتضى المادة 20 من القانون 18.00 كما وقع تعديله بالقانون 12-106 المتعلق بالملكية المشتركة، يشترط أن تتوافر الأغلبية النسبية لأصوات الملاك المشتركة لبيت الجمع العام في مسائل من بينها، تثبيت هوائيات وصحون جماعية وكل معدات أو تجهيزات مماثلة، وهو ما لم تدل الطاعنة لقضاة الموضوع بأنها تتوفر عليه، مما يبقى تعليل المحكمة المؤسس على ذلك سليماً، وما أثير غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 17-01-492023/6242023/1/2/2020-17-01 مادام الثابت قانوناً أن إجراءات التنفيذ لا تتم إلا بعد استنفاد إجراءات التبليغ، فإنها تكون قد تمت قبل ذلك حسب البين من خلال محضر الامتناع عن التنفيذ، ويكون معه إيداع طلب النقص خارج أمد الطعن المحدد بمقتضى الفصل 358 من ق.م.م، مما يستوجب التصريح بعدم قبوله.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

17-01-502023/69022023/1/2/2021 إن استنتاج الرضى أو الإقرار من السكوت عملاً بالفصل 38 من ق.ل.ع يهم التصرف الذي يطال حقوق الحاضر أو يعلم بحصوله، والأمر في النازلة لا يتعلق بذلك وإنما بتغيير وجه استغلال ملك خاضع لنظام ملكية المشتركة حدد ما خصص له ولا يعتبر معه السكوت رضى بوضع مخالف لما تم إقراره بمقتضى القانون، مما لا مجال معه للتمسك بالمقتضيات المحتج بها، وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 17-01-482023/6232023/1/2/2020-17-01 لما كان البائع طبقاً للفصل 546 ق.ل.ع ملزم بضمان الاستحقاق في حالة الانتزاع بفعل السلطة، إذا كان فعلها مبنياً على حق سابق ثابت لها يخولها احترامه، وكان نزاع الملكية سابق على عقد البيع، ولا يمكن إغاؤه بادعاء إمكانية علم المشتري، أو العدول الذين حرروا عقد البيع، لأنه التزام يقع على عاتق البائع الذي عليه أن يعلم المشتري بسبب الاستحقاق حسب الفصل 544 من ق.ل.ع، الذي جعل إخفاء سبب الاستحقاق تدليساً في حق المشتري، مما كان معه على المحكمة أمام ما هو معروض عليها، أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لتحقيق الدعوى والتأكد من حقيقة علم البائع، وتبليغه مشروع التصميم و الشروع في نزاع الملكية، وأنها لما لم تفعل بتبرير ما جاءت به من تعليل، تكون قد أهملت ما قرره الفصل 334 من ق.م.م، مما جعل قرارها ناقص التعليل،

وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 01-312023/105372023/1/6/2019

17إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعرضت عن البحث في توفر شرط عدم تملك المطلوبة لمحل كاف لحاجياتها بوثائق عدلية أو إدارية تفيد ذلك، واقتصرت في قضائها على مضمن اللفيف المستدل به وعلى وثائق تفيد سكنها لدى الغير والتي على حالتها لا تفي بإثبات عنصر الاحتياج وعند الاقتضاء إجراء تحقيق في إطار الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية للتأكد من الاشتراط الذي اقتضته المادة 49 من القانون رقم 67.12 مع تكليف من يجب لإثبات ادعائه، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض 17-01-322023/106832023/1/6/2019 إن الخرق المسطري لا يكون سببا لطلب إعادة النظر في قرار محكمة النقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف. اجتهادات محكمة النقض 17-01-332023/77112023/1/6/2019 بمقتضى الفصلين 444 من ق.ل.ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ويستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

اجتهادات محكمة النقض 17-01-342023/84292023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في الدعوى على أساس وجود مقال استئناف أصلي للطاعنين واستئناف فرعي للمطلوب ورتبت عن ذلك إلغاء الحكم وإجراء مقاصة فيما بين الطرفين ودون أن تبين أسباب الطعن بالاستئناف الفرعي وما إذا كان الاستئناف المذكور على فرض وجوده قد بلغ للطرف المستأنف أصليا، خاصة وأن وثائق الملف على حالتها لا توجد بها نسخة من الاستئناف الفرعي المذكور، وبذلك جاء قرارها خارقا لمقتضيات المتمسك بها مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض 17-01-352023/49982023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في قضائها على عدم أداء الطاعنة لكامل الوجيبة الكرائية الواردة بالإنذار بالسومة القديمة أو الجديدة ولم تبين وجه التناقض فيما خلصت إليه بداية من كون وجيبة الكراء المذكورة مؤداة بالسومة القديمة وداخل الأجل، ولم تبحث في تبليغ الطاعنة بالقرار القاضي بالزيادة في السومة الكرائية في إطار مسطرة التنفيذ وقبل التوصل بالإنذار أو بمناسبة إجراءات تبليغه وترتب عن ذلك الامتناع عن تنفيذ مقتضاه وحتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

17-01-362023/72172023/1/6/2019 البين من وثائق الملف أن الطرف الطاعن لم يدل بالمذكرة التفصيلية التي طلب حفظ حقه في تقديمها طبقا لمقتضيات الفصل 364 من ق.م.م، وبالتالي فإن ما بقي قائما هو ما يعيبه على القرار من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، دون بيان الأسباب والمآخذ التي يعيبها على القرار، ولذلك تكون معه الأسباب المذكورة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض

17-01-372023/101742023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تأكدت من الأداء عن المدة المطلوبة بالإنذار والذي

ينتفي معها المطل المبرر للأداء والإفراغ، ومن أداء المدة المطلوبة بموجب المقال الإضافي، تكون قد استبعدت الخبرة الحسابية وموجب التقادم المتمسك به، جاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً، ومرتكزا على أساس قانوني سليم، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 17-01-382023/103172023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت لمعطيات الملف، وتبين لها أن جزء من المدة المطلوبة في الإنذار والتي لم يطلها التقادم غير مؤداة، واعتبرت المطل المبرر للإفراغ قائماً، جاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللاً تعليلاً كافياً، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-392023/4342023/1/6/2020 إن عقد الكراء الرابط بين الطرفين وإن أبرم في ظل ظهير 21 يوليوز 1913 فإن مفعوله استمر إلى حين دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ، وتبقى مقتضياتها هي الواجبة التطبيق. اجتهادات محكمة النقض

17-01-402023/4352023/1/6/2020 إن عقد الكراء الرابط بين الطرفين وإن أبرم في ظل ظهير 21 يوليوز 1913 فإن مفعوله استمر إلى حين دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ، وتبقى مقتضياتها هي الواجبة التطبيق. اجتهادات محكمة النقض

17-01-412023/92022023/1/6/2019 البين من مقال استئناف الطاعن أنه اقتصر في أسبابه على المنازعة في توصل محاميه بعد إخراج القضية من التأمل خلال المرحلة الابتدائية وطلب في مستنتجاته أساساً إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية واحتياطياً إلغاء الحكم المستأنف في الشق المتعلق بالإفراغ. وبذلك فإن الطاعن لم يعرض لمناقشة واقعة أداء واجبات الكراء واقتصر على طلب إلغاء الحكم في شقه المتعلق بالإفراغ، ويبقى ما ورد في وسيلة النقض على حالتها لم يسبق إثارته في أسباب الاستئناف ولا يمكن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

17-01-422023/62092023/1/6/2022 المقرر بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض 17-01-432023/22402023/1/6/2022 إن تحديد الإكراه البدني قد تحكم به المحكمة قبل اكتساب حكمها لحجية قابلية التنفيذ وأنه فضلاً على كون الطاعن لم يدل بما يفيد عدم نهائية الأمر سند التنفيذ، فإن موضوع هذه الدعوى يتعلق بتحديد الإكراه البدني وليس المنازعة في صحة ما قضى به الأمر المستند عليه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت

على النحو الوارد بمنطوقه، جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير وجيه. اجتهادات محكمة النقض 17-01-432023/29532023/1/7/2021 إن تقدير الأتعاب يخضع لسلطة المحكمة التقديرية باعتبار نوع القضية وأهميتها والمدة التي استغرقتها والجهد المبذول فيها من طرف المحامي في إطار الدفاع عن موكله من حيث تقديم المقالات وتحرير المذكرات ونوعيتها وحضور الجلسات وما تتطلبه من تنقلات والنتيجة المتحصل عليها طبقا لمقتضيات الفصل 51 من قانون المنظم لمهنة المحاماة. اجتهادات محكمة النقض 17-01-442023/15982023/1/7/2021 إن المحكمة لما قضت بإبطال عقد الصدقة لاختلال شرطي صحتها المعتبرين الحوز والإخلاء، تكون قد أقامت قضاءها على أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا سائغا كافيا، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها، وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 01-452023/22432023/1/7/2021 17 يعتبر التعرض دعوى استحقاقية، ويعد المتعرض مدعيا ملزما بالإثبات، وطالب التحفيظ مدعى عليه لا تقيم ولا تناقش حججه إلا بعد إدلاء المتعرض بحجة صحيحة مقبولة شرعا وسليمة من المآخذ، والمحكمة مطالبة كلما أحييت عليها بالبت فقط في نطاق وحدود المنازعة المعروضة عليها، وهو مدى صحة التعرضات من عدمها استنادا للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض 01-462023/38652023/1/7/2021 17 يعاقب تأديبيا المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو إخلالا بالمروءة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني عملا بمقتضيات المادة 61 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. اجتهادات محكمة النقض 17-01-472023/58152023/1/7/2021 المقرر أن شروط صحة الدعوى المنصوص عليها في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، من صفة ومصلحة وأهلية، هي شروط صحة الطعن.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-322023/51852023/1/7/2021 المقرر أن الحوز باعتباره شرط صحة في الصدقة يثبت بمعاينة العدلين إخلاء المتصدق للدار المتصدق بها من شواغله ثم عدم عودته إليها قبل سنة من إخلائه. اجتهادات محكمة النقض 342023/57992023/1/7/2021 17-01 المقرر قانونا وقضاء أن المتعرض في نزاع التحفيظ العقاري هو من يقع عليه عبء إثبات صحة تعرضه. اجتهادات محكمة النقض 01-362023/41742023/1/7/2020 17 المقرر أن انطباق الحجج من عدمه إنما يتحقق بالبحث بواسطة المستشار المقرر بعين المكان مع الاستعانة بمهندس طوبوغرافي إن اقتضى الحال والاستماع إلى الشهود، للتأكد من الصبغة الجماعية للعقار المدعى فيه ومن انطباق حجج الطرفين عليه من عدمه وممن بيده

حيازته، مع ترتيب الأثر القانوني على ما سيسفر عنه بحثها بعين المكان، والمحكمة لما لم تقم بالإجراء المذكور تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، وجاء قرارها مشوباً بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض 17-01-392023/20922023/1/7/2022 إذا اتفق الطرفان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء عملاً بمقتضيات الفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض 17-01-402023/59012023/1/7/2019 لأن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تقييم دلالة المستندات المقدمة إليها من طرف الخصوم فإن محله أن تكون قد أطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها. اجتهادات محكمة النقض 17-01-412023/45362023/1/7/2020 17المقرر قانوناً أن الحبس المعقب هو ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية عملاً بمقتضيات الفصل 108 من مدونة الأوقاف. اجتهادات محكمة النقض 17-01-422023/1582023/1/7/2021 نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة طبقاً لمقتضيات الفصل 2 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض 17-01-62023/2392023/7/2/2019 إن تشكيل المحاكم من النظام العام، ويشترط لصحة القرار الصادر عنه أن يكون القضاة الذين شاركوا في القضية وحجزوها للمداولة هم الذين أصدره وفق ما يقتضيه الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 17-01-52023/292023/7/2/2019 لما ثبت للمحكمة أن حالة الشيعاء قائمة وانتدبت خبيراً لإجراء القسمة بين المشتاعين، والطاعتان ارتضيتا ما انتهت إليه وفق ما تفصح عنه مذكرتهما بعد الخبرة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون والتزمت بطلبات الطاعتين، فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 17-01-142023/74642023/7/2/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى رسم ملكية المطلوبين وألفته صحيحاً مستجمعا لشروطه المعتبرة شرعاً وينطبق فيما تشهد به على المدعى فيه حسب ما عاينته المحكمة وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على حكم القانون وبنت قضاءها على عماد يحمله وباقي ما أثير غير منتج، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-132023/49442023/7/2/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قبلت استئنائه فنشرت الدعوى أمامها من جديد مما يتعين عليها النظر في موضوعه، وإذ هي قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة انه تبين لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية والمأمور

بها من طرفها انه تم تنفيذ الحكم الابتدائي وأن دعوى المستأنف أصبحت غير ذات موضوع تكون قد عللت قرارها تعليلًا فاسدًا وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض

17-01-122023/10902023/7/2/2019 بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة

المدنية " ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. ويمكن للمحكمة عند تقديم مقال أو تقديمه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن يشطب على القضية تلقائيًا من غير استدعاء الطرف " ومقال الطعن بالنقض وان رفع من طرف محام مقبول أمام محكمة النقض فانه موقع نيابة عنه من طرف محام غير مقبول للترافع أمام محكمة النقض مما يتعين معه التشطيب على القضية.

اجتهادات محكمة النقض 17-01-12023/36642023/7/2/2019 المقرر أن شرط النعي يجب أن يكون واضحًا نافيًا للجهالة كاشفا عن المقصود منه، والطاعنون لم يبينوا المقالات الإصلاحية التي لم تنتظر فيها المحكمة فكان ما بالنعي غامضًا ومبهمًا ومن ثم غير مقبول، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

17-01-22023/39452023/7/2/2019 لما كان تقويم العقار تمهيدًا لبيعه بالمزاد مجرد

ثمن لانطلاق المزايدة والتي بها لا به تحدد قيمته، فإن المحكمة لما اعتبرته كذلك والتفتت عن طلب الطاعنين الرامي إلى إجراء خبرة ثانية وقضت بتأييد الحكم بقسمة التصفية مع اعتماد ثمن انطلاق البيع المحدد من طرف الخبير، تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافيًا. اجتهادات

محكمة النقض 17-01-32023/43562023/7/2/2019 من المقرر في قضاء النقض أن

القسمة الرضائية منتجة لآثارها بين أطرافها في إنهاء حالة الشيعاء ولو لم تقيد بالرسم العقاري محلها، والمطلوبان دفعا بوقوع القسمة في المدعى فيه واستدلا على ذلك بعقد المخارجة المذكور قبله والطاعن أحد أطرافه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت القسمة منتجة في الدعوى وإن لم تقيد بالرسم العقاري محلها ورتبت آثارها لإنهاء حالة الشيعاء بين أطرافها، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرقه وعللت قرارها تعليلًا كافيًا. اجتهادات محكمة النقض 17-01-42023/43702023/7/2/2019

17-01 إن دعوى قسمة المتروك بين الورثة لا ينظر فيها إلى أصل التملك ومن ادعى الاختصاص به أو ببعضه عليه عبء الإثبات على قاعدة الاستحقاق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى القسمة بما جرى به منطوق قرارها بعلّة "أنه من المقرر فقها أن من شروط قبول دعوى القسمة إثبات ملكية الموروث للأموال موضوع طلب القسمة وأنه لا يؤمر بها إلا بعد إثبات موجباتها وأن ما أدلى به المستأنف عليه من وثائق لا تتضمن شروط الملك"، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

24-01-702023/21282023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف و عوض مناقشة مدى ارتكاب الطالب الأول للحادثة على ضوء الحجج والأحكام الجنحية المعروضة عليها اعتبرت الدفع مردودا على صاحبه وغير جدي وتبنت علل الحكم الابتدائي التي لم تلتفت إلى الأحكام المستدل بها وهذا بالرغم من حجيتها القانونية ومن كونها تلزم القضاء المدني في حدود ما فصلت فيه فتكون بذلك قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-712023/22222023/1/5/2021 إن محكمة الاستئناف لما تأكد لها من وثائق الملف عدم تقديم المطلوبين لدعوى الشغل وبتت في النازلة تكون ضمينا قد أعملت مقتضيات القانونية الجديدة والنافذة وقت الحادث والمنصوص عليها بمقتضى القانون 12-18 والتي تبرر للضحية العامل أو لذوي حقوقه كلما كان الأمر يتعلق بحادثة شغل مقرونة بحادثة سير ولم يبادروا إلى إقامة صلح مع المشغلة أو تقديم دعوى قضائية ضدها، الحصول على التعويض الكامل في إطار دعوى الحق العام وهذا الحكم وعلى عكس ما ورد من نعي في الوسيلة لا ينفي عن الحادثة طابع حادثة طريق ويتماشى مع مقتضيات المادة 149 من مدونة التأمينات التي تبرر مقاضاة الصندوق كلما أثبت الضحية أو ذوهه أن الحادثة تمنحهم الحق في التعويض حسب التشريع المغربي المطبق ويجعل قرار المحكمة سليما ومبررا والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 24-01-722023/22822023/1/5/2021 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، فإن مقال الطعن بالنقض يجب أن يتوفر تحت طائلة عدم القبول على بيان المواطن الحقيقية والكاملة للأطراف. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض لم يتضمن عنوان المطلوبين فيكون ناقصا من تحديد المواطن الكامل ومعيبا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-732023/67392023/1/5/2021 إن مجال تدخل صندوق ضمان حوادث السير مؤطر بالمادة 134 من مدونة التأمينات ولا يدخل ضمن ذلك طلب التعويض عن الخسائر المادية الناتجة عن حادثة سير، ومحكمة الاستئناف التي أثار أمامها الطاعن مقتضيات المادة 134 المذكورة واكتفت بالقول بأن الحادثة وقعت في إطار ظهير 1984/10/02 وتمت المطالبة بالتعويضات البدنية والخسائر المادية المنصوص عليها به، جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي ولانعدامه ومعرضا للنقض بهذا الخصوص. اجتهادات محكمة النقض 24-01-742023/69322023/1/5/2021 إن مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م أوجبت على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة وألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلاءهم أو بعد التأكد من نوصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية،

والمحكمة المطعون في قرارها عللته: "بأن الخبير أنجز مهمته بعد استدعاء الطاعنة ووكيلها وتوصلهما بذلك"، والحال أن الوثائق المعروضة عليها ليس من بينها ما يفيد استدعاء الخبير للطالب بطريقة قانونية مما يكون معه ما أثير واردا على قرارها ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض 24-01-752023/76202023/1/5/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت الخبرة الحسابية المنجزة خلال المرحلة الابتدائية بعلّة أنها بنيت على تصريحات الضحية ليس إلا ولم يتم تعزيز هذه التصريحات بأية وثائق ثبوتية والحال أن تقرير الخبرة المعروضة عليها مرفق بشهادة إدارية تثبت مزاوله الطالب لحرفة البناء تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-762023/87252023/1/5/2021 إن الطالب تمسك بكون سائق الدراجة النارية التي كان محمولا عليها سبق له أن استصدر ضد صندوق ضمان حوادث السير حكما قضى له بالتعويض وأدلى بوصل مخالصة يفيد أداء الصندوق المذكور لمبلغ التعويض المحكوم به. والمحكمة بعدم مناقشتها للوثيقة المذكورة على الرغم مما لها من تأثير على قضائها بخصوص ثبوت مادية الحادثة، جعلت قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/5/1/5934

2023/77

2023-01-24

طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، ومقال الطعن بالنقض أسس على مناقشة الاستثناء من الضمان في الوسيلة الأولى، وهو ما كان يوجب تقديمه ضد المقابلة المؤمن لها كطرف رئيسي مادام المثار في الوسيلة المذكورة يمس مصلحتها، وتقديمه في غيابها يجعله ناقصا من كل ذي صفة ومصلحة وغير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/5/1/6386

2023/78

2023-01-24

إن عدم استدعاء الخبير للمسؤول المدني غير مؤثر ما دام أن المادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك تنص على أنه في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له يقوم المؤمن بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم وتوجيه الدعوى وممارسة طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة واستدعاء الأول يغني عن استدعاء الثاني، والفرع من الوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/5/1/6390

2023/79

2023-01-24

إن تقدير مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يخص سلامة التعليل، ومحكمة الاستئناف لما عدلت الحكم الابتدائي وأعادت توزيع نسبة مسؤولية الحادثة بأن حملت الحارس القانوني للسيارة الثلثين وأبقت نسبة الثلث على عاتق الولي القانوني للراجل القاصر بعلّة أن "الولي القانوني للضحية القاصر يتحمل نصيباً أكبر من المسؤولية مما حمله له الحكم المستأنف باعتباره ترك طفلاً صغيراً لا يتجاوز سنه أربع سنوات ونصف بتاريخ الحادثة يعبر طريقاً معبداً بمفرده جرياً وبدون انتباه، تكون قد بررت بتعليل سليم ولم يشب قرارها أي تناقض والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 2021/5/1/63952023/8022023-01-24 إن محكمة الاستئناف قد عللت قرارها بعلّة مفادها أن الخبير استدعى الأطراف وفقاً للقانون، وهو تعليل سليم مادام أن الوثائق المعروضة على محكمة الموضوع تفيد أن الطالبة توصلت باستدعاء الخبير وتخلفت عن الحضور، والشق من الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 2021/5/1/84962023/812023-01-24 إن الطالب أثار في عريضة النقض بأن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى للضحية المطلوبة بالتعويض مع الإشهاد بإدخال صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى والحال أن هذا الأخير لما استأنف الحكم المذكور قضت محكمة الاستئناف بإلغائه والحكم تصدياً برفض الطلب، ومادام القرار المطعون فيه قد استجاب لما دفع به الطالب ضمن أسباب استئنافه فإن مصلحته في الطعن فيه بالنقض منعدمة والطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 2021/5/1/87262023/822023-01-

24 يجب أن يقدم مقال النقص داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه عملا بمقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

24-01-832023/87322023/1/5/2021 إن عدم الجواب على الدفوع المثارة بشكل نظامي يشكل حالة من حالات انعدام التعليل، والطاعن ركز ضمن أسباب استئنائه على إغفال الحكم الابتدائي الحكم لفائدته بالتعويض عن الضرر المهني طالبا إلغاء الحكم الابتدائي جزئيا وبعد التصدي الحكم له بالتعويض عن الضرر المذكور والمحكمة بعدم جوابها على ذلك سلبا أو إيجابا رغم ما له من تأثير على قضائها، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 842023/87382023/1/5/2021-

24-01-852023/87402023/1/5/2021 لما كان الإشعار بأداء صائر الخبرة بمكتب المحامي يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني مادام اختيار المتقاضى لمحاميه وكيلا عنه يعتبر اختيارا للمخاطبة معه بموطن هذا الوكيل طبقا للفصل 33 من ق.م.م فإن المحكمة لما قررت صرفت النظر عن إجراء خبرة طبية لأن الضحية استنكف عن أداء صائرها رغم إشعار نائبه تكون قد طبقت المقتضيات أعلاه تطبيقا صحيحا. اجتهادات محكمة النقض 01-852023/87402023/1/5/2021-
24 إن المحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعلّة أنها تتضمن الأجر الخام للضحية ولا تتعلق بالأجر الصافي الواجب اعتماده فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما مادام المعتمد في احتساب التعويض في إطار ظهير 1984/10/02 هو الدخل الحقيقي للضحية ولم تكن ملزمة قانونا بإنذار الطالب للإدلاء بشهادة أجر أخرى وجاء قرارها معللا تعليلًا سليما وغير خارق للقانون والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

24-01-612023/38782023/1/7/2021 لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومية أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب عملا بمقتضيات المادة 64 من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض 24-01-622023/42432023/1/7/2021 تثبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض 01-632023/44682023/1/7/2021-

24 يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية عملا بمقتضيات الفصل 338 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض 24-01-642023/81342023/1/7/2021 لا يكون طلب إعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض قائما إلا إذا توفرت فيه إحدى الأسباب المنصوص عليها في الفصل 379 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض 24-01-532023/44922023/1/7/2021 بمقتضى الفصلين

37 و 45 من قانون التحفيظ العقاري "ثبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشمولاته ونطاقه" ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، كما أنه في قضايا التحفيظ وعند البت في التعرضات على مطالب التحفيظ، إذا ثبتت الحيازة بمعنى وضع اليد لأحد الأطراف فإنها تقلب عبء الإثبات على الطرف الآخر. اجتهادات محكمة النقض 542023/47072023/1/7/2021-01-24 المقرر أن الطعن كالدعوى يجب أن تتوفر في مقدمه المصلحة. اجتهادات محكمة النقض 24-01-552023/48932023/1/7/2021 يعتبر الطرف المتعرض مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله ولا يمكن للمحكمة مناقشة حجج طالب التحفيظ إلا إذا أدلى المتعرض بحجج مقبولة شرعا عملا بمقتضيات الفصولين 37 و 45 من ظهير 1913/08/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

24-01-562023/11452023/1/7/2020 المقرر أن ظهير المصادرة رقم 1.58.103 بتاريخ 27 مارس 1958 ينقل الملك المصادر للدولة بقوة القانون. اجتهادات محكمة النقض 24-01-572023/11492023/1/7/2021 المقرر أن المحكمة ثبتت في قضايا التحفيظ كما أحوالها عليها المحافظ على الأملاك العقارية، وأن قاضي الموضوع لا يملك حق الفصل بين المتعرضين بل ينظر بين هؤلاء وطالبي التحفيظ. اجتهادات محكمة النقض 24-01-582023/4832023/1/7/2021 إن تطبيق الحجج وبيان من بيده العقار وحيازته لا يمكن للمحكمة النزول عنهما لفائدة الخبير إلا في المسائل الفنية التي تستوجب الاستعانة بمهندس مساح طوبوغرافي طبقا للشروط المحددة في الفصولين 34 و 43 من قانون التحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض 24-01-592023/58052023/1/7/2021 إن مسطرة التحفيظ العقاري مسطرة خاصة إذ نصت مقتضيات الفصل 109 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتنظيمه بالقانون رقم 0714 أن الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف والنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-602023/38572023/1/7/2021 يعتبر التعرض دعوى استحقاقية، والمتعرض يعد مدعيا ملزما بالإثبات، وطالب التحفيظ مدعى عليه لا تقيم ولا تناقش حججه إلا بعد إدلاء المتعرض بحجة صحيحة مقبولة شرعا وقانونا وسليمة من المآخذ، ومحكمة التحفيظ لا تثبت إلا في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض ونطاقه وطبيعته ومشمولاته، وأن إجراء بحث أو الوقوف على عين المكان من إجراءات التحقيق التي لا تأمر بها محكمة الموضوع إلا إذا كانت ضرورية للفصل في النزاع. اجتهادات محكمة النقض 24-01-482023/38832023/1/7/2021 إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد

بمنطوق قرارها دون أن تبين علاقة الأشخاص المشار إليهم ضمن تعليلها بالطاعنة باعتبارها هي من قدم طلب تحديد الأتعاب في مواجهتها دون غيرها، وهي من طعنت في المقرر الصادر بتحديد أتعاب المطلوب في الملفات الثلاثة التي ناب فيها عنها كما هو مشار إليه ضمن مقرر تحديد الأتعاب، تكون قد حرمت محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليله، فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-502023/53982023/1/7/2021 المقرر أن تقديم طلب تحديد الأتعاب من طرف المحامي يجد سنده في التكليف والتوكيل وذلك بصرف النظر عن استفاد من المجهود. اجتهادات محكمة النقض 24-01-512023/59712023/1/7/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف استنادا إلى ما ثبت لها من المعاينة المنجزة على الممر موضوع التعرض، واستبعدت ما ورد بعقد الشراء المستدل به من طرف الطاعن، تكون قد استعملت السلطة التقديرية المخولة لها في تقييم أدلة الدعوى لاستخلاص قضائها منها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 24-01-522023/7572023/1/7/2021 يبيت الرئيس في الطلب داخل أجل 15 يوما من تاريخ إيداعه في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي جميع الحالات يبيت داخل أجل شهر. لا يقبل هذا الحكم أي طعن عملا بمقتضيات المادة التاسعة من القانون 42/10 الصادر بشأنه الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ في 2011/08/17. اجتهادات محكمة النقض 24-01-712023/2642023/1/6/2020 للمكري الحق في استرجاع العين المkraة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية عملا بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12.

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

24-01-602023/77172023/1/6/2019 إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال عملا بمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 24-01-612023/77232023/1/6/2019 إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمدولة. اجتهادات محكمة النقض 24-01-622023/77302023/1/6/2019 بمقتضى الفصلين 628 و 663 من قانون الالتزامات والعقود: "يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتققا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكثري بالالتزام دفع الكراء"، والبيّن أن الطاعنة لم تنزع في تقرير الخبير وفي حيازتها للمحل ووضعه

رهن إشارتها والتصرف فيه خلال المدة موضوع طلب الأداء عنها، وأن الدفع بحرمانها من المزايا التي كان من حقها أن تعول عليها في الاستغلال العادي للمحل وعدم تزويدها ببرنامج معلوماتي لتدبير مواقع البيع على فرض صحته، لا يحول دون أدائها لواجبات الكراء وباقي التكاليف الأخرى الملزمة بها بموجب الاتفاقية التي تؤسس للعلاقة التي تربطها بالمطلوب.

اجتهادات محكمة النقض 24-01-632023/77312023/1/6/2019 بمقتضى الفصلين 628 و663 من قانون الالتزامات والعقود: "يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكثري بالتزام دفع الكراء". والبيّن أن الطاعنة لم تنازع في تقرير الخبير وفي حيازتها للمحل ووضعه رهن إشارتها والتصرف فيه خلال المدة موضوع طلب الأداء عنها، وأن الدفع بحرمانها من المزايا التي كان من حقها أن تعول عليها في الاستغلال العادي للمحل وعدم تزويدها ببرنامج معلوماتي لتدبير مواقع البيع على فرض صحته، لا يحول دون أدائها لواجبات الكراء وباقي التكاليف الأخرى الملزمة بها بموجب الاتفاقية التي تؤسس للعلاقة التي تربطها بالمطلوب.

اجتهادات محكمة النقض 24-01-642023/77352023/1/6/2019 بمقتضى الفصلين 628 و663 من قانون الالتزامات والعقود: "يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكثري بالتزام دفع الكراء". والبيّن أن الطاعنة لم تنازع في تقرير الخبير وفي حيازتها للمحل ووضعه رهن إشارتها والتصرف فيه خلال المدة موضوع طلب الأداء عنها، وأن الدفع بحرمانها من المزايا التي كان من حقها أن تعول عليها في الاستغلال العادي للمحل وعدم تزويدها ببرنامج معلوماتي لتدبير مواقع البيع على فرض صحته، لا يحول دون أدائها لواجبات الكراء وباقي التكاليف الأخرى الملزمة بها بموجب الاتفاقية التي تؤسس للعلاقة التي تربطها بالمطلوب.

اجتهادات محكمة النقض 24-01-652023/78982023/1/6/2019 بمقتضى الفصلين 628 و663 من قانون الالتزامات والعقود: "يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكثري بالتزام دفع الكراء". والبيّن أن الطاعنة لم تنازع في تقرير الخبير وفي حيازتها للمحل ووضعه رهن إشارتها والتصرف فيه خلال المدة موضوع طلب الأداء عنها، وأن الدفع بحرمانها من المزايا التي كان من حقها أن تعول عليها في الاستغلال العادي للمحل وعدم تزويدها ببرنامج معلوماتي لتدبير مواقع البيع على فرض صحته، لا يحول دون أدائها لواجبات الكراء وباقي التكاليف الأخرى الملزمة بها بموجب الاتفاقية التي تؤسس للعلاقة التي تربطها بالمطلوب.

اجتهادات محكمة النقض 24-01-662023/78992023/1/6/2019 بمقتضى الفصلين 628 و663 من قانون الالتزامات والعقود: "يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكثري بالتزام دفع الكراء". والبيّن أن الطاعنة لم تنازع في تقرير الخبير وفي حيازتها للمحل ووضعه رهن إشارتها والتصرف فيه خلال المدة موضوع طلب الأداء عنها، وأن الدفع بحرمانها من المزايا التي كان من حقها أن تعول عليها في الاستغلال العادي للمحل وعدم تزويدها ببرنامج

معلوماتي لتدبير مواقع البيع على فرض صحته، لا يحول دون أدائها لواجبات الكراء وباقي التكاليف الأخرى الملزمة بها بموجب الاتفاقية التي تؤسس للعلاقة التي تربطها بالمطلوب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 4046/1/6/2019

67/2023

24-01-2023

بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإن للمكري الحق في استرجاع العين المكررة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن اشتراط إثبات عدم شغل محل في ملك المطلوب إسنانه أو عدم كفايته لحاجياته العادية ينصرف أيضا إلى طالب الإفراغ، ولا يستفاد أن المطلوب قد أقام الدليل على تحقق الاشتراط المذكور لفائدته. وبذلك فإن المحكمة لما لم تبحث في موجب توفر طالب الإفراغ على محلات في ملكه ورهن إشارته، أو في كون ما تحت يده غير كاف لحاجياته العادية وحاجيات المطلوب إسنانه على ضوء ما أدلى به أمامها من شهادة الملكية للرسم العقاري، وأنها لما ثبتت في الدعوى استنادا لمجرد ادعاء كون المطلوب إسنانه يكتري لدى الغير، دون التأكد من موجب الاحتياج حسبما تؤسس له المادة 49 المذكورة، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض 682023/101732023/1/6/2019-

24-01-2023 البيّن أن الطاعنة لم تنازع في توصلها بالإنداز بالأداء وفي عدم وفائها بالوجبة الكرائية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت نفسها مختصة واستندت إلى العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين وللإنداز بالأداء وتحققت من المطل الموجب للإفراغ، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد أعملت مقتضيات الفصلين 254 و 255 من ق.ل.ع ومعهما المادة 56 من القانون رقم 67.12، وجاء قرارها معللا تعليلًا كافيا، ومرتكزا على أساس قانوني سليم، وما بالسبب غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 24-01-692023/2482023/1/6/2020 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإنه للمكري الحق في استرجاع العين المكررة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن إثبات عدم شغل محل في ملك طالب الإفراغ وكاف لحاجياته يكون بإقامة الدليل على عدم التوفر على محل في ملكه ورهن إشارته وكاف لحاجياته العادية، ولا يعتبر الدفع بالتواجد بديار المهجر حجة على تحقق الاشتراط المذكور، ولا يستفاد أن المطلوبة أدلت بما يفيد أنها لا تتوفر على محل شاغر وكاف لحاجياتها العادية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنتت في القضية دون مراعاة المقتضيات المذكورة، وعند الاقتضاء إجراء تحقيق في إطار الفصل 334 من ق.م.م، للتأكد من عنصر الاحتياج المبرر للإفراغ على ضوء ما اقتضته المادة 49 من القانون المذكور مع تكليف من يجب للإدلاء بما

لديه، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-702023/2522023/1/6/2020 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإنه للمكري الحق في استرجاع العين المكرة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن عدم كفاية ما يشغله طالب الإفراغ لحاجياته العادية يخضع لسلطة تقدير المحكمة. اجتهادات محكمة النقض

24-01-442023/77102023/1/6/2019 إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة. اجتهادات محكمة النقض 24-01-452023/77142023/1/6/2019 إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة. اجتهادات محكمة النقض

24-01-462023/77162023/1/6/2019 يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويتحمل المكثري بالتزام دفع الكراء عملا بمقتضيات الفصلين 628 و 663 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض 24-01-472023/77192023/1/6/2019 إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال عملا بمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض

24-01-482023/77202023/1/6/2019 إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال عملا بمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض

24-01-492023/77252023/1/6/2019 إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة. اجتهادات محكمة النقض 24-01-502023/101792023/1/6/2019 لئن كان نص الإشعار قد تضمن الفصل 15 من ظهير 1980/12/25 لا ينال من حجيته ما دامت أن مقتضيات الواردة به لا تخالف تلك التي جاء بها القانون رقم 67.12، فإن خطأ الخصوم في ذكر النص القانوني الصحيح لا أثر له ما دام أن المحكمة هي الملزمة بإعمال القانون الواجب التطبيق بصريح الفصل 3 من ق.م.م.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/1495

2023/51

2023-01-24

البيّن أن الطاعنة تمسكت بكون الأمر التمهيدي لم تتم الإشارة فيه إلى وجوب اطلاع الخبير على ما يثبت المساحة الحقيقية للمحل، وأن ما اعتمده هذا الأخير مرده حكم ابتدائي مستأنف وتصريح مجرد من ممثل المطلوبة فتجاوز بذلك المهمة المسندة إليه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت التقرير التكميلي وأعرضت عن مناقشة الدفع المثار وما إذا كان الخبير تجاوز المهمة حتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/7715

2023/52

2023-01-24

إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

7721/1/6/2019

2023/53

2023-01-24

إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة. اجتهادات محكمة النقض
24-01-542023/77222023/1/6/2019 إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/7724

2023/55

2023-01-24

إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/7727

2023/56

2023-01-24

إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال عملا بمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/7728

2023/57

2023-01-24

إن الخرق المسطري لا يكون سببا للنقض إلا إذا ترتب عنه ضرر وهو ما لم تثبته الطاعنة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي وتبليغه للأطراف يترك الباب مفتوحا أمامهم لتقديم مستنتاجاتهم وإبداء ملاحظاتهم إلى غاية حجز القضية للمداولة.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2019/6/1/7729

2023/58

2023-01-24

إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال عملا بمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 2019/6/1/7729/81592023/24-01-592023 المقرر بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإن للمكري استرداد العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن هذه المقتضيات اقتضت اشتراطا على المكري إثباته وهو إقامة الدليل على كونه لا يتوفر على محل شاغر مملوك له ورهن إشارته، أو أن ما يملكه على حالته غير كاف للحاجيات العادية للابن المراد إسكانه. اجتهادات محكمة النقض 2022/2/2/2872023/24-01-352023 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تؤسس قضاءها بالتعويض على حجية الحكم الزجري المستدل به من طرف الطاعن، وإنما أسسته على ما استخلصته من البحث المجري بجلسة الصلح من قيام مسؤوليته في إنهاء العلاقة الزوجية ورتبت على ذلك الحكم بالتعويض لفائدة مفارقتة، فجاء قرارها مؤسسا ومعللا. اجتهادات محكمة النقض 2022/2/2/3632023/24-01-362023 لئن كانت مصاريف تدرس الأبناء تعتبر من مشتملات النفقة، فإنه ليس هناك ما يمنع قانونا من

الحكم بها مستقلة عن باقي المستحقات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، ويبقى ما بالنعي على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 24-01-372023/6082023/2/2/2022 تستحق الزوجة، نفقتها ويحكم لها بها من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-01-382023/6132023/2/2/2022 إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع شريطة اعتماد عناصر القانون، وإذ هي حددت مبلغ نفقة الأبناء الثلاثة بالنظر لسنهم وازدياد حاجياتهم اليومية بتقدمهم في السن، كما حددت مبلغ متعة المطلوبة بالنظر لمدة الزواج ومدى مسؤولية الطالب في إنهاء العلاقة الزوجية التي أصر على إنهائها، في حين تمسكت المطلوبة بالإبقاء عليها، وكذا دخله، طبقا لمقتضيات المواد 84 و 85 و 189 و 190 من مدونة الأسرة، فإنها جعلت لقرارها أساسا وعلته تعليلا سليما ويبقى ما بالنعي على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

24-01-12023/7412023/7/3/2021 إن تشكيلة الهيئة من النظام العام، وأن محكمة النقض إذا قضت بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض عملا بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض 24-01-22023/10692023/7/1/2021 إن المحكمة تأكد لها أن طالب التحفيظ تملك العقار بالشراء عن طريق المزاد العلني، وأن الطاعنين سبق لهم أن تقدموا بدعوى الاستحقاق الفرعي للعقار موضوع المزاد العلني الراسي على المطلوب -طالب التحفيظ- وانتهت بعدم القبول، واستخلصت من ذلك عن صواب أن محضر إرساء المزاد العلني هو سند ملكية لفائدة طالب التحفيظ، وأن الطاعنين لم يثبتوا أن العقار الذي يبيع لطالب التحفيظ تنفيذا للحجز التنفيذي ليس هو العقار موضوع المطلب، وترتبيا على ذلك لم تكن المحكمة ملزمة بسلوك أي إجراء للتحقيق غير منتج للفصل في النزاع وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/7/300

2023/12

2023-01-24

بمقتضى الفصلين 37 و 45 من قانون التحفيظ العقاري "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة لإثبات تعرضه، أو كان هو الحائز للعقار.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2023/3/7/1859

2023/15

2023-01-24

الثابت أن الطاعن عزز تعرضه بشراء مبني على ملكية البائعة له، وقد تأكد للمحكمة من خلال المعاينة التي أنجزتها بمساعدة خبير أن حجة المطلوب في النقض تنطبق على الجزء محل التعرض، كما تأكد لها أن الحيازة بيده وهو الذي يستغل محل النزاع، وأنه لا مجال للتمسك بكون الأحباس لا يحاز عليها لأن ذلك يقتضي أن يكون الملك ثابت للأحباس وهو الأمر الذي عجزت الطاعنة عن إثباته، والمحكمة بما نحت يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها، ومعللا تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2022/4/7/4253

2023/7

2023-01-24

لا يلزم من صدور حكم بعدم الإدانة جنحيا بجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير، عدم إمكانية الاستناد للوقائع الثابتة بمقتضى الحكم الجنحي المذكور في نطاق الدعوى المدنية التي تم إيقاف البت فيها، مادام أن الحجية المقررة للأحكام القضائية في نطاق الفصل 418 من ق ل ع تنسحب حتى للأحكام الجنحية. والمحكمة المطعون في قرارها بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بتخلي المحكوم عليهم على المدعى فيه استنادا على ما ثبت لها من خلال إفادة شهود البحث المنجز من طرفها وكذا المستمع إليهم من طرف القاضي الجنحي في نطاق سلطتها في تقدير وسائل الإثبات من حيازة المطلوبين للمدعى فيه بواسطة الغير وإخلال الطالبين بالحيازة المذكورة، والذي لم يكن محل نعي من الطالبين، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما.

24-01-82023/72862023/7/3/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر مقال طلب النقض على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية. والثابت من مقال الطاعنين أنه قدم خاليا من أسماء الورثة الطالبين وكذا المطلوبين، مما يكون معه بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 24-01-92023/39372023/7/3/2020 لتحقق سببية البت يتعين أن يتعلق الأمر بنفس الأطراف والموضوع والسبب وأن تقام الدعوى منهم وعليهم بنفس الصفة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4434/7/3/2020

6/2023

24-01-2023

إن الطاعن باعتباره متعرضا يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه تجاه طالب التحفيظ، وأن حجج هذا الأخير لا تناقش إلا إذا أدلى المتعرض بحجة مقبولة في دعوى الاستحقاق ومنطبقة على عقار النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3823/7/3/2020

5/2023

24-01-2023

يعتبر المتعرض مدعيا عليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق ما لم يكن هو الحائز للعقار موضوع مطلب التحفيظ، حتى ولو كانت حيازته عرضية وغير هادئة، بحيث يصبح طالب التحفيظ في مركز المدعي وعليه يقع عبء الإثبات.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

24-01-42023/38022023/7/3/2020 إن الطاعنة باعتبارها متعرضة يقع عليها إثبات تعرضها بحجة مستوفية لشروط الملك، وأن اعتمادها في التعرض على كون العقار ملك مخزني بموجب المرسوم رقم 2.89.912 الصادر بتاريخ 1990/02/28 المغير للمرسوم رقم 2.83.346 الصادر بتاريخ 1983/05/30 المحدد للأحياء التي تملك فيها الدولة حق الأصل، فإن ذلك يقتضي ألا يكون العقار مملوكا للغير، وملكية رقبته ثابتة للدولة. اجتهادات محكمة النقض 24-01-32023/10932023/7/3/2021 إن إقرار الطاعن بالقسمة ملزم له، وأن القسمة المنجزة تكون نافذة تجاه أطرافها وخلفائهم ما لم يتم إلغاؤها رضائيا أو قضائيا حالة ثبوت موجبات إبطالها. اجتهادات محكمة النقض 72023/3472023/7/3/2022 -24-01 إن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا ويشطب بمقتضاه على القضية عملا بمقتضيات الفصول 2 و 119 و 120 و 350 و 380 من قانون المسطرة المدنية. ولما كان التنازل منصب على حق مسموح للطالب بالتخلي عنه ويملك حق التصرف فيه ولم يكن محل تعرض مما يجعله مقبولا، فإنه يترتب عليه موافقته على أداء المصاريف من جهة، والتشطيب على القضية من جهة أخرى. اجتهادات محكمة النقض

24-01-142023/12452023/7/3/2020 بمقتضى الفصلين 37 و 45 من قانون التحفيظ العقاري "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة مقبولة لاستحقاق المدعى فيه. اجتهادات محكمة النقض 24-01-282023/29172023/7/2/2019 المقرر أن الشفعة بين الشركاء هي على الأنصباء كما لخليل في المختصر: "وهي على الأنصباء، وتترك للشريك حصته". والطاعن دفع بأنه كان شريكا في المدعى فيه قبل شراء الحصة المشفوعة وهو ما تؤكد شهادة الرسم العقاري المرفقة بالمقال الافتتاحي للمطلوبة والتي يفيد ظاهرها أنه

مالك على الشيعاء، والمحكمة لما ردت دفعه ملتفتة عن النظر في شهادة المحافظة على الأملاك العقارية والتي تتضمن تاريخا لتسلسل التقبيدات رغم ما قد يكون لها من تأثير على مسار القضية وفق القاعدة الموما إليها أعلاه، لتبني قضاءها على ما ينتهي إليه نظرها، تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا، فعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-292023/71552023/7/2/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية "يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي"، والبين من مقال الطعن بالنقض أنه لم يتضمن الموطن الحقيقي للمطوبين رغم التنصيص عليه بالقرار مما جاء خارقا للفصل المذكور ووجب بالتالي التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض 24-01-252023/39982023/7/2/2020 المقدر أن مما تقتضيه قوة الشيء المقضي به وفقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة عليهم بنفس الصفة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها استنادا إلى دفع المطوبين بقوة الشيء المقضي به تأسيسا على الحكم المستدل به، دون نظر في أطراف الدعيين وهل الأولى تشمل كل أطراف هذه الدعوى لتبني حكمها على ما ينتهي إليه نظرها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-262023/222023/7/2/2019 إن الطعن كالدعوى شرطه الصفة؛ والبين من القرار المطعون فيه صدر ضد الطرف المستأنف بناء على استئنائه بذات الاسم، ومقال النقض قدم من قبل شخص ليس طرفا في القرار، كما بدى باجته، وبالتالي تكون صفته في الطعن غير ثابتة، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن. اجتهادات محكمة النقض 24-01-272023/2342023/7/2/2019 من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن في قراراتين مختلفين من حيث الموضوع بمقال واحد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ثبت لها بأن الطعن بإعادة النظر ينصب على قراراتين مختلفين من حيث الموضوع وقضت بعدم قبول طلب إعادة النظر، تكون قد بنت قضاءها على أساس فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 24-01-162023/61362023/7/2/2019 إن الطعن بالنقض في دعوى القسمة يجب أن يوجه ضد جميع الشركاء المحكوم لهم. ولما كان ذلك وكان الطاعنون قد أغفلوا بمقالهم توجيه دعواهم ضد بعض المحكوم لهم بمقتضى القرار الاستئنافي المطعون فيه ولم يتم إدخالهم في دعوى النقض يكونوا قد خرخوا القاعدة أعلاه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول طعنهم.

24-01-172023/61372023/7/2/2019 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن محكمة النقض تبت، ما لم يصدر نص صريح يقضي بخلاف ذلك، في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، ومن تم فالقرار متى كان غاييا بالمفهوم القانوني للفصل 333 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يقبل الطعن بالنقض، وأن البين من القرار المطعون فيه أنه صدر كذلك في حق الطاعنين وإن وصف بالحضوري إذ

الوصف للقانون لا للمحكمة وبعد صحة الطعن لا ترى المحكمة وجهها للاستجابة للملاحظات الشفوية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنهم. اجتهادات محكمة النقض 24-01-182023/82212023/7/2/2019 إن شرط النعي أن يكون واضحا نافيا للجهالة كاشفا عن المقصود منه، والطاعنون لم يبينوا الدفوعات الجوهرية التي أثبتت من قبلهم ولم تجب عنها المحكمة فكان ما بالنعي غامضا ومبهما ومن ثم غير مقبول والوسيلة لذلك غير جدرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 01-192023/2322023/7/2/2019

24المقرر أن القسمة يجب أن تنهي حالة الشياخ، وأنه بنص المادة 317 من مدونة الحقوق العينية "تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز"، والطاعنون دفعوا بوقوع قسمة رضائية بين الطرفين واستقل كل واحد بنصيبه وبنى فيه مسكنه، والمحكمة لما التفتت عن دفعهم رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية مع مراعاة القاعدة أعلاه، تكون قد عللت قرار ناقصا، وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-202023/29692023/7/2/2019

أطرافه وخلفهم، والطاعنة تمسكت بأن موروث الطرفين تنازل لها بمقتضى عقد عرفي موقع من طرفه ومشهود على صحة توقيعه أقر فيه أنه تنازل للطاعنة عن مجموع الشقة السكنية من أجل أن تسكنها على الدوام والاستمرار وأن تتصرف فيها تصرف المالك في ملكه دون منازع ينازعها أو معارض يعترضها، ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا التنازل، والمحكمة لما ردت دعوى الطاعنة بعللة أن العقد المذكور غير مقيد بالرسم العقاري دون نظر إلى حججه ومدى تعلقه بعين المدعى فيه وفق مواصفاته لترتيب آثاره وفق القاعدة أعلاه، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-152023/12602023/1/2/2019

إذا تعذرت القسمة العينية بشروطها يصار إلى البيع بالمزاد العلني، والمحكمة لما تبين لها أن القسمة العينية للمدعى فيه غير ممكنة لمانع القانون ولتعذر انتفاع كل شريك بنصيبه وفقا لما أعد له وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون إنهاء الشياخ بيعا وفق ما يجب، تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-212023/29702023/7/2/2019

لئن صح الأخذ بالشفعة بعرض وإيداع المصاريف الظاهرة ابتداء فإن الشفيع ملزم بأداء المصاريف اللازمة للأخذ بها متى أثبتتها المشفوع منه، والطاعن دفع بأنه خرج من يده من المصاريف اللازمة أتعاب محرر العقد وعمولة السمسرة واستدل على ذلك بما هو منوه عنه قبله، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها ورددت دفعه بعللة أن ما ادعاه من مصاريف زائدة غير ثابت دون نظر إلى مدى حجية ما أدلى به وترتيب آثاره، تكون قد عللت قرارها ناقصا، وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 24-01-222023/3312023/7/2/2022

لا يصح التقاضي إلا ممن تتوفر فيه الأهلية،

والميت لا أهلية له، والبين من القرار المطعون فيه أنه صدر ضد ورثة الهالك، في حين أن المقال قدم في مواجهته، مما يتعين معه عدم قبول الطعن. اجتهادات محكمة النقض 24-01-232023/6592023/7/2/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى ما استدل به الطاعن طلبا للحكم له بمصاريف البناء وردته لعدم قانونية الفواتير، تكون قد بنت قضاءها على ما يحمله وان تزايدت بغيره بما يستقيم القرار بدونه، تكون قد عللت قرارها كافيا واستقامت على حكم القانون، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 24-01-242023/19512023/7/2/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها "بأنه عملا بالفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري فإنه لم يثبت بأن المستأنف عليه ارتكب تدليسا من أجل السعي إلى تحفيظ العقار المدعى فيه ولم يدل المستأنف بما يفيد أن المستأنف عليه استعمل وسائل احتيالية لحرمانه من المدعى فيه وان الحكم المستأنف جاء معللا تعليلا كافيا وسليما فيما قضى به من عدم قبول الطلب الاحتياطي المتعلق بالتعويض في مواجهة المستأنف عليه، مما يتعين معه تأييده"، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا واستقامت على حكم القانون. اجتهادات محكمة النقض 24-01-152023/12602023/7/2/2019 إذا تعذرت القسمة العينية بشروطها يصار إلى البيع بالمزاد العلني، والمحكمة لما تبين لها أن القسمة العينية للمدعى فيه غير ممكنة لمانع القانون ولتعذر انتفاع كل شريك بنصيبه وفقا لما أعد له وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون إنهاء الشياخ بيعا وفق ما يجب، تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-732023/27282023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية نصت على أنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي..."، والبين من مقال الطعن بالنقض أنه لا يشير إلى الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني عن ذكر موطنه الحقيقي ذكر عنوان دفاعه كمحل للمخابرة معه، لأن من شأن ذلك تعذر تبليغه بمقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض 23-01-742023/30942023/5/1/2022 إن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء العلاقة الشغلية، وأن المحكمة لا تناقش إلا الأخطاء الواردة بمقرر الفصل دون غيرها. اجتهادات محكمة النقض 23-01-602023/652023/5/1/2022 المقرر أن المحكمة تكون في حل من مناقشة والبحث في الخطأ الجسيم المنسوب للأجير إذا ثبت لها عدم احترام المشغل لمسطرة الفصل التأديبي المنصوص عليها في المادة 62 وما يليها من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 23-01-612023/1482023/5/1/2022 المقرر أن المشغل يقع على عاتقه عبء

إثبات وجود مبرر مقبول للفصل من العمل طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 23-01-622023/1522023/5/1/2022 إن رفض الأجير التوصل بالإنداز بالرجوع إلى العمل بعد اطلاعه على مضمونه، يجعله مغادرا للعمل من تلقاء نفسه وواقعة الفصل التعسفي منتفية في حق المشغلة. اجتهادات محكمة النقض 23-01-632023/1542023/5/1/2022 لما كان الفرن المطلوب في النقض ليس شخصا معنويا حتى يقاضى في شخص ممثله القانوني، فإن المحكمة بما نحت يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض 23-01-642023/1742023/5/1/2022 إن المطلوبة في النقض تمسكت بكونها شركة مختصة في الوساطة في التشغيل، يقتصر عملها على مد زبائنها بما يحتاجونه من عمال، ووضع أجراءها رهن إشارة شخص ثالث هو المستعمل وبأنها على هذا الأساس شغلت الطالب بعقود محددة المدة، والمحكمة لما اعتبرتها مقولة تشغيل مؤقت، وأن مقتضيات المادة 475 وما يليها من مدونة الشغل هي الواجبة التطبيق على النزاع القائم بينها وبين الطالب، وأن العقود التي تبرمها تكون من أجل مهمة مؤقتة طبقا للمادة 477 من المدونة، وأن العلاقة الرابطة بين الطرفين ذات طابع مؤقت، يكون قرارها مستند على أساس سليم. وجاء معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض 23-01-652023/1772023/5/1/2022 إن إثبات علاقة الشغل يبقى على عاتق الأجير، وأن المطلوب في النقض باعتباره الملزم بإثبات هذه العلاقة بجميع عناصرها القانونية، أحضر شهودا في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، أكدوا عمله لدى الطالب، والمحكمة المطعون في قرارها لما استندت على هذه الشهادة، ورجحتها على شهادة شهود النفي، على اعتبار أن شهادة شهود الإثبات ترجح على شهادة شهود النفي، وانتهت إلى ثبوت علاقة الشغل بين الطرفين، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما وكافيا. اجتهادات محكمة النقض 23-01-662023/10262023/5/1/2022 إن توقف المشغلة عن أداء الأجر وفق ما التزمت به، يضفي على توقيف الأجرة صبغة التعسف، طالما أن إجراء توقيفها عن العمل تحول من توقيف احترازي إلى توقيف غير محدد المدة، وبذلك أضحي مخالفا لمقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 23-01-672023/13712023/5/1/2022 إن الطاعن لم يبين المبالغ الواجب الحكم بها حتى يمكن لهذه المحكمة بسط رقابتها عن ذلك ومقارنتها مع التعويضات الواردة بمقاله الافتتاحي للدعوى، فضلا عن أن الثابت من تعليل محكمة ثاني درجة أنه تم احتساب التعويضات على أساس مدة العمل والأجرة الشهرية، وأن ما ورد من تناقض بخصوص مقدار التعويضات المحكوم بها بمنطوق القرار المطعون فيه وتلك المفصلة في التعليل، لا يشكل سببا من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها حصرا في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، وما أثير بالوسيلة لا سند له.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

- 23-01-682023/16012023/5/1/2022 إن استمرار المشغل على إغلاق محل العمل دون مبرر، رغم صدور القرار الحكومي بإعادة فتح المقاهي بعد تخفيف تدابير الحجر الصحي، وعرض الأجبر خدماته عليه دون جدوى، يجعل إنهاء عقد الشغل من جانبه، ويحمل تبعاته. اجتهادات محكمة النقض 23-01-692023/24912023/5/1/2022 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. أن مقال النقض قدم من قبل شخص ليس طرفا في القرار الطعون فيه، مما يجعل الطعن مقدما من غير ذي صفة ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض 23-01-702023/24922023/5/1/2022 الثابت من المقال الاستئنافي للمطلوبة أنها تمسكت بكون الطالب لم يلتحق بالعمل بعدما خاض إضرابا رفقة مجموعة من الأجراء، وهو ما لم يكن محل طعن أو منازعة من طرفه، والمحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن عدم إدلائه بما يفيد التحاقه بالورش بعد مطالبته بذلك من قبل مسؤول الشركة، ومنعه من ذلك، يجعله في حكم المغادر لعمله من تلقاء نفسه، وأن محضر المعاينة المحتج به، لإثبات واقعة المنع، جاء لاحقا على التاريخ المفترض فيه استئنافه للعمل، ويبقى ما أثير بهذا الشأن غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض 01-712023/24942023/5/1/2022 الثابت من المقال الاستئنافي للمطلوبة أنها تمسكت بكون الطالب لم يلتحق بالعمل بعدما خاض إضرابا رفقة مجموعة من الأجراء، وهو ما لم يكن محل طعن أو منازعة من طرفه، والمحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن عدم إدلائه بما يفيد التحاقه بالورش بعد مطالبته بذلك من قبل مسؤول الشركة، ومنعه من ذلك، يجعله في حكم المغادر لعمله من تلقاء نفسه، وأن محضر المعاينة المحتج به، لإثبات واقعة المنع، جاء لاحقا على التاريخ المفترض فيه استئنافه للعمل، ويبقى ما أثير بهذا الشأن غير مؤسس. اجتهادات محكمة النقض 23-01-722023/25992023/5/1/2022 المقرر بموجب الفصل 522 من قانون المسطرة المدنية أنه: "يكون موطن الشركة هو المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي، ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك."، والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ الحكم الابتدائي المحتج به من قبل الطالب لم يكن صحيحا لعدم توجيهه إلى المقر الاجتماعي للمطلوبة، ورتبت عن ذلك قبول الطعن بالاستئناف، تكون قد طبقت المقتضى أعلاه تطبيقا سليما. اجتهادات محكمة النقض 23-01-502023/7072023/5/1/2022 لما ثبت للمحكمة أن الطاعنة تتقاضى أجرتها من الزبائن دون تدخل من صاحب العمل، ورتبت على ذلك انتفاء العلاقة الشغلية لغياب علاقة التبعية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض 23-01-512023/17112023/5/1/2022 إن احترام أجل 90 يوما المنصوص عليها بالمادة 65 من مدونة الشغل رهين بتوصل الأجبر بمقرر الفصل والتنصيب على هذا الأجل

بذلك المقرر، وبما أن الطاعنة لم تصدر أي مقرر فصل في حق الأجير فإن من حقه رفع دعواه داخل أجل السنتين. اجتهادات محكمة النقض 01-522023/17142023/5/1/2022-
23 إن توجيه مقال الطعن بالنقض ضد قرار استئنائي لا علاقة له بأطراف الدعوى، يجعله غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 23-01-532023/17672023/5/1/2022 إن المحكمة اعتمدت ورقة الأجر المدلى بها من طرف الطاعن نفسه والتي تحدد مدة اشتغاله لدى المطلوبة في النقض، كما أنها استبعدت شواهد التصريح بالطاعن لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعلّة عدم التوقيع عليها من طرف المؤسسة المعنية وتم الطعن فيها من طرف المشغلة، أما ما أثير حول الإشهاد فإن الطاعن لم يبين ماهية هذا الإشهاد حتى تستطيع المحكمة الرجوع إليه وبسط رقابتها عليه، والقرار فيما انتهى إليه معلا تعليلًا كافيًا والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 23-01-592023/612023/5/1/2022 المقرر قانونًا أنه لا يمكن أن تنزل مقتضيات اتفاقية الشغل الجماعية عن الأحكام الأمرة والأكثر فائدة للأجير الواردة في مدونة الشغل.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23-01-542023/21602023/5/1/2022 البين أن الطاعنة بلغت بالقرار المطعون فيه، وتقدمت بطعنًا بالنقض خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليها بالفصل 358 من قانون المسطرة المدنية، فيكون بذلك غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض
23-01-552023/3542023/5/1/2021 المقرر قانونًا أن صحة عقد الشغل تتوقف على الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين وبأهليتها للتعاقد وبمحل العقد وبسببه، كما حددها قانون الالتزامات والعقود، وفي حالة إبرام عقد الشغل كتابة وجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضاءهما من قبل الجهة المختصة، ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين. اجتهادات محكمة النقض 01-562023/3632023/5/1/2021
23 إن طالبة لئن دفعت بسبقية توصل المطلوب بالتعويض عن العطلة السنوية، فإن ما تمسكت به من حجة على الأداء يعتبر غير مؤسس قانونًا على اعتبار أن المشرع ألزم المشغل بمسك سجلات الأداء وأن إدلاءها بإشهادات كتابية صادرة عن مصرحين لا يمكن أن يقوم مقام الوثائق المثبتة لأداء التعويض المذكور والمحددة في مدونة الشغل، والمحكمة عندما اعتبرت أن الملف خال مما يفيد أداء التعويض عن العطلة تكون قد طبقت القانون تطبيقًا سليمًا، وجاء قرارها معلا تعليلًا كافيًا ومؤسسًا قانونًا. اجتهادات محكمة النقض
23-01-572023/9672023/5/1/2021 البين أن الطاعنة بلغت بالقرار المطعون فيه، وتقدمت بطعنًا بالنقض خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليها بالفصل 358 من قانون المسطرة المدنية، فيكون بذلك غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض

2021/5/1/18082023/582023-01-23 لئن كان للمشغل الحق في تسيير المقولة، وفق ما يراه مناسباً لضمان استمراريتها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطويرها وتحسين إنتاجها، فإن العمل باعتباره وسيلة لصيانة كرامة الإنسان، لا يجوز ممارسته في ظروف تنقص من كرامة الأجير، بصريح المادة 24 من مدونة الشغل، التي أوجبت على المشغل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية كرامة الأجراء داخل المقولة. اجتهادات محكمة النقض

2021/3/2/16312023/532023-01-19 إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة بخصوص الاختصاص بعلّة أن مناقشة عدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع يبقى غير مؤسس قانوناً في إطار الطعن المنصب على الحكم البات في الموضوع اعتباراً أنه سبق أن تم البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بمقتضى حكم مستقل وتم استئنائه من قبل المستأنفة ذاتها وتم تأييده بمقتضى قرار استئنائي يجعل ما بالوسيلة خلاف الواقع وغير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 2020/3/2/3152023/542023-01-19 لما كان من المقرر قانوناً أن الدعاوى توجه ضد الأشخاص المعنوية في شخص ممثليهم القانونيين، فإن توجيه المطلوب الدعوى الحالية ضد الشركة الطالبة في شخص ممثليها القانوني لا تأثير له، ما دام أن الدعوى وجهت ضد الطاعنة في شخص ممثليها القانوني بصفته تلك بغض النظر عن اسم الممثل القانوني لها. اجتهادات محكمة النقض 2020/3/2/6802023/552023-01-19 إن المحكمة لما ثبت لها من الوثائق المعروضة عليها خصوصاً عقد الكراء المبرم بين الطرفين موروث الطاعنين والمطلوب الأول، أن مبلغ السومة الكرائية محددة بموجبه، واعتبرت بأنه لا يمكن إجراء البحث للاستماع إلى الشهود لإثبات خلاف ما هو وارد كتابة ما دام أن ما ورد بعقد كتابي لا يجوز إثبات ما يخالفه إلا كتابة، تكون قد عللت قرارها تعليلاً قانونياً وركزته على أساس. اجتهادات محكمة النقض 2020/3/2/8202023/562023-01-19 إن ما أثير من خرق لحق الدفاع لعدم إخراج الملف من المداولة قصد إعلام الطالبة بمذكرة التعقيب مع الطلب المضاد المدلى بهما ابتدائياً، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ذلك بعلّة: "أن عدم عرض الطلب المضاد على الطاعنة لم يلحق بها أي ضرر ما دام أن المذكرة التعقيبية المرفقة به لم تبسط أي عناصر جديدة تستوجب الرد"، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً وركزته على أساس قانوني ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها. اجتهادات محكمة النقض 2021/3/2/14782023/572023-01-19 الثابت من مقال الاستئناف الذي صدر على إثره القرار المطعون فيه أن الطاعن تمسك بعدم إشعاره بأداء صائر الخبرة المأمور بها ابتدائياً، إلا أن المحكمة لما ردت الدفع المذكور بالرغم من خلو الملف مما يفيد إشعار المطلوب من أجل أداء صائر الخبرة، تكون قد عللت قراره تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-582023/20932023/3/2/2022 رغم أن ضريبة النظافة تحدد من طرف إدارة الضرائب ولم تقع المطالبة بمقابلها بمقتضى الإنذار الموجه للطاعة، فإن المكري يكون محقا في الرجوع بمقابلها على المكثري الذي يبقى ملزما بأدائها حسب الفصل 663 من ق.ل.ع، ولم تكن المحكمة ملزمة بإجراء خبرة ما دامت المبالغ المطالب بها محددة سواء بمقتضى الإنذار أو المقال الافتتاحي فكان ما نعتة الوسيطتان غير وارد على القرار وغير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض 19-01-592023/20962023/3/2/2022 إن المحكمة لما تبين لها أن الطاعة لم تدل بما يثبت أداءها لواجبات الكراء عن المدة المشار إليها بالوسيلة بعد أن سبق لها أن صرحت ابتدائيا بعرضها على المطلوبة دون إثبات ذلك، وردت ما تمسكت به من إجراء البحث والاستماع إلى الشهود، تكون قد عللت قرارها بما يكفي وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

19-01-602023/21142023/3/2/2022 المقرر أنه لا يجوز الطعن بالنقض مرتين في نفس القرار من طرف نفس الطاعة، ولما كان المستفاد أن الطالبة سبق أن تقدمت بعريضة من أجل طلب النقض في مواجهة نفس القرار، فإن تقدمها بطلب نقض ثان ضد نفس القرار الاستئنافي غير مقبول طالما أن حق الطعن يمارس مرة واحدة، مما يتعين معه عدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض 19-01-402023/3092023/3/2/2021 إن عقد الكراء لا ينطبق عليه وصف الواقعة المادية حتى يمكن إثباته بشهادة الشهود، بل هو تصرف قانوني يتطلب لانعقاده تلاقي إرادتين لإحداث أثر قانوني، ويشترط لقيامه أن تتوفر فيه شروط خاصة تتمثل في شرط المدة والأجرة وشروط عامة من ضمنها تراضي الطرفين على مضمون عقد الكراء وأن ينصب على محل معين وهو ما ورد بالفصل 629 من قانون الالتزامات والعقود الذي ألزم أن يثبت كراء العقارات والحقوق العقارية بالكتابة، إذا عقدت لأكثر من سنة، وترتبا على ذلك فإن العقد الرابط بين الطرفين انصب على عقار لأكثر من سنة ولم يحرر بشأنه حجة كتابية تمشيا مع مقتضى الفصل المذكور فيبقى مصير الدعوى عدم القبول، والوسيلة بدون أساس. اجتهادات محكمة النقض 19-01-412023/3732023/3/2/2021 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية على أنه يجب تحت طائلة عدم القبول أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيان من مقال الطعن الذي قدمه الطالب أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور لكونه اكتفى بذكر اسم ورثة الهالك كمطلوبين دون أن يبين أسمائهم الشخصية، الشيء الذي يعتبر إخلالا بمقتضيات الفصل المذكور ويجعل طلب النقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 19-01-422023/4482023/3/2/2021 إن المحكمة لما اعتبرت أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين والتي جاءت ألفاظه واضحة وصريحة في كون الأمر يتعلق بكراء أصل تجاري

عبارة عن مقهى بجميع تجهيزاتها مقابل واجب شهري، وبالتالي فإن العقد تنطبق عليه مقتضيات المادة 152 من مدونة التجارة ويخضع في إنهائه للقواعد العامة وليست القواعد الخاصة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 19-01-432023/5112023/3/2/2021 إن النعي الوحيد الذي أتى به الطالب والمتعلق بعدم الاختصاص المكاني انصب على الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية ولم ينصب على القرار المطعون فيه بالنقض، أما باقي الأسباب المثارة فهي عبارة عن سرد لوقائع القضية والإجراءات التي قام بها الطالب الذي اكتفى في الأخير بمطالبة محكمة النقض بإعادة الأمور إلى نصابها دون بيان أحد الأسباب المعتمدة قانونا للنقض والمنصوص عليها في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، فهي غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض 19-01-442023/2042023/3/2/2021 إن المحكمة غير ملزمة بإجراء خبرة مضادة إذا وجدت في الخبرة المنجزة العناصر الكافية للبت في الدعوى. وأن المحكمة التي تبين لها أن الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية تمت وفق الشكليات القانونية وتقيد فيها الخبير بالنقط المحددة في الحكم التمهيدي واعتمد في خلاصته على أبحاث وقواعد فنية، وصادقت عليها بعد أن استبعدت الوضعية الحسابية المدلى بها من طرف الطاعنة بعلّة أنها من صنعها وغير موقعة بالقبول وبأنها لا تمسك محاسبة خاصة بالصيدلية باعتبارها مسيرة حرة وأنها تمسك فقط محاسبة عامة، تكون قد ردت ضمنيا دفع الطاعنة المتعلقة بالخبرة.

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

19-01-742023/23802023/4/1/2022 إن الطبيعة الموضوعية للدعوى الانتخابية لا تسمح باعتماد التنازل الذي يتقدم به أحد أطراف الخصومة أمام المحكمة للقول بالإشهاد عليه ودون فرض الرقابة القضائية على وقائع القضية، لأنه من الأصول العامة لطبيعة الدعاوى التي تخاطب المصلحة العامة، استجلاء حقيقة الأوضاع موضوع الطعن، وأن مهمة القاضي

في هذا الصنف من الدعوى - خاصة الانتخابية - لا يملكها الأطراف بتنازلهم لبعضهم بقدر ما هي عمل القاضي على تفعيل دوره في المراقبة القضائية التي يبسطها على الوقائع الانتخابية المطعون فيها، وتحتم عليه ضبط سير الدعوى في اتجاه يحمي المشروعية الانتخابية بعيدا عن توجيه الأطراف لها، مما يبقى معه التنازل المتمسك به من الطالب غير منتج. اجتهادات محكمة النقض 19-01-462023/18572023/4/1/2022 لا يمكن تطبيق مقتضيات مرسوم جديد على وضعية نشأت في ظل مرسوم سابق، وأن القرار الصادر عن وزير الصحة تضمن مبالغ إضافية لم يقرها المرسوم الواجب التطبيق، وأن تطبيق المرسوم الجديد بأثر رجعي على وضعية المطلوبة، لا يجد سنده في القانون الذي يجعل دخول النص التنظيمي حيز التطبيق بمجرد النشر بالجريدة الرسمية كقاعدة عامة إلا إذا استثنيت بمقتضى خاص وصريح، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تراعى ما ذكر، تكون قد خرقت القانون الواجب التطبيق وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 19-01-472023/33052023/4/1/2020 لا يمكن للتعديل الذي طال محضر نتائج مباراة الكفاءة المهنية من طرف لجنة الامتحان، وبعد الإعلان عن إلغاء نتائج المباراة الأولى والإعلان عن إجراء مباراة ثانية، أن يضيفي المشروعية على المباراة الأولى الملغاة وأن ينال من مشروعية القرارات المطعون فيهما، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغا وسليما. اجتهادات محكمة النقض 19-01-482023/9912023/4/1/2021 بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". والبين من وثائق الملف أن الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي ولم تتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة لها في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 19-01-492023/52732023/4/1/2021 إن أجل تقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية المحدد في أربع سنوات بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.56، لا يطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية. اجتهادات محكمة النقض 19-01-502023/20382023/4/1/2019 البين أن الشركة المطلوبة شرعت في أشغال استغلال المقلع بالموازاة مع أشغال التهيئة وخالف بذلك ما تم الاتفاق عليه مما دفع اللجنة إلى الاتفاق على عدم تسليم ترخيص التزويد بالمتفجرات المخصصة لتزويد المقلع، وأن السبب في عدم الترخيص للمطلوبة في النقض باستعمال المتفجرات قد استند إلى ما خلصت إليه اللجنة الجهوية لدراسات التأثير البيئي خلال زيارتها إلى المقلع المعني، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث بكل الوسائل المتاحة في مدى استيفاء الترخيص المطلوب للشروط القانونية، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 19-01-512023/21312023/4/1/2019 إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية

يوجب تحت طائلة عدم القبول إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثر بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بضعها، أما مناقشة علل قرارات محكمة النقض، والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر. اجتهادات محكمة النقض 19-01-422023/5652023/3/1/2022 إن شروط العقد التي تنص على حالات البطلان أو على حالات سقوط الحق أو الاستثناءات أو حالات انعدام التأمين، لا تكون صحيحة إلا إذا أشير إليها بحروف جد بارزة عملاً بالمادة 14 من مدونة التأمينات. اجتهادات محكمة النقض 19-01-432023/5682023/3/1/2022 من المعلوم قانوناً أن الشيك وسيلة أداء وبذلك يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه، ويشترط توفر المؤونة عند إصداره حتى يمكن للمستفيد استخلاص قيمته عند تقديمه بين يدي المسحوب عليه عملاً بمقتضيات المادة 267 من مدونة التجارة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19-01-442023/5812023/3/1/2022 إن المحكمة لما حددت نسبة الفائدة المستحقة للمطلوب متفيدة في ذلك بمقتضيات قانون حماية المستهلك، باعتباره من النظام العام، والواجب التطبيق، تكون قد طبقت المواد 15، 104 و 151 من القانون المذكور تطبيقاً سليماً، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 19-01-322023/952023/3/1/2021 إن المحكمة حين أخذت بنتيجة الخبرة، تكون قد أعملت وسيلة إثبات مقبولة قانوناً، ويبقى ما ورد بالقرار بخصوص إقرار ممثل طالبة مجرد تزييد في التعليل يستقيم القرار بدونه، علاوة على ذلك فإن ما نعتة الطالبة في الوسيلة على بعض الفواتير وعدم مطابقة بياناتها مع واقع بيانات الشاحنة، فلم يسبق للطالبة أن أثارته أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، مما يعد إثارة جديدة لا تقبل لأول مرة أمام محكمة النقض، وبذلك جاء القرار المطعون فيه مبنياً على أساس قانوني سليم ومعلل كفاية والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 19-01-302023/1722023/3/1/2022 إن المحكمة لما ثبت لها أن الإبراء المحتج به من الطالب يخص التزامه الأصلي بموجب عقد القرض الممنوح له ولا يتعلق بالتزامه التبعية موضوع كفالاته للشركة، واعتبرته إبراء خاصاً بعقد القرض الممنوح له وليس عاماً وشاملاً لكل ديونه سواء بصفته مديناً أصلياً أو بالتبعية، يكون قرارها معللاً بما يكفي ومبنياً على أساس قانوني سليم. اجتهادات محكمة النقض 19-01-312023/4522023/3/1/2022 بمقتضى الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية، فإنه: "يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى"، ومؤدى ذلك أن كل

من تضرر من حكم قضائي أو مس بحقوقه ولم يستدع له هو أو من ينوب عنه لا يمكن أن يتحلل من أثره إلا بطريق الطعن فيه بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، كما يستخلص منه أيضا أن من كان ممثلا فيه بسلفه كالخلف الخاص لا يمكن أن يتحلل من أثره. اجتهادات محكمة النقض 19-01-292023/8752023/3/1/2021 إن الأشغال الإضافية سواء كانت من طبيعة الأشغال الأصلية أو من طبيعة مختلفة لها يجب أن تكون موضوع مقايضة بالأثمان ولا تكون مقبولة إلا بموافقة رب العمل وتوقيعه على بيان الأثمان، والمحكمة بما نحت تكون قد التزمت بنود عقد الصفقة وطبقت صحيح أحكام الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود كشرية للمتعاقدین، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض 19-01-282023/12472023/3/1/2019 أو مداولاتها تتقدم بمرور ثلاث سنوات من يوم ظهور الأسباب المؤدية للبطلان طبقا للمادة 345 من القانون رقم 17.95. اجتهادات محكمة النقض 19-01-332023/1452023/3/1/2021 إن نقل الحساب البنكي أو وضع حد له يجب أن يتم بالطرق القانونية المتاحة لذلك، وأن مجرد بيع المطلوب لحصصه في الأصل التجاري، دون وجود أي اتفاق يخول البنك منح حق التصرف في الحساب لمالكي الأصل التجاري الجدد، يجعله مخالفا للقانون. والمحكمة حين اعتبرت أن الحساب البنكي لازال لصيقا بالمطلوب وأن البنك الطالب أخل بالتزامه المتمثل في الحفاظ على ودائع زبونه المطلوب، لم يكن لها أن تلقت إلى ما تمسك به البنك من أن التنازل عن الأصل التجاري يستتبعه التنازل عن الحساب البنكي ما دام أن التنازل المعتد به يجب أن يكون صريحا ومستجمعا للشروط الشكلية المقررة في العمل البنكي، وجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم ومعلل بما يكفي لتبريره. اجتهادات محكمة النقض 19-01-342023/15192023/3/1/2021 إن المحكمة لما ناقشت الدفع المثارة من قبل الطالبة والمتصلة بالخبرة، وأبرزت أن الخبرة المنتدبة عاينت كافة الأشغال المنجزة من طرف المطلوبة بما فيها تلك التي هي خارج الصفقة، وحددت قيمة كل الأشغال، وانتهت إلى خصم المبالغ التي تسلمتها المطلوبة من الطالبة، وردت الدفع بكون المطلوبة هي من أنهت العقد تعسفيا، فإنها لم تكن مجبرة على إجراء بحث ثان ما دام أنها استجمعت عناصر البت في النزاع من خلال البحث المجري ابتدائيا، وجاء قرارها معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 19-01-352023/17582023/3/1/2021 لكل شريك حق الاطلاع وحق مراقبة تقرير التسيير وتقرير مراقب الحسابات إذا تم تعيينه، وكذا حق تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية لإجراء محاسبة على عملية أو عمليات التسيير عملا بمقتضيات القانون رقم 5.96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة. اجتهادات محكمة النقض 19-01-362023/8072023/3/1/2021 إن المحكمة لما استندت فيما قضت به إلى انعدام عنصر الخطأ في جانب البنك المطلوب طالما أنه انصاع للأمر الاستعجالي الذي أعطى للمسير المؤقت التسيير المالي للمطلوبة ولم يستثن من ذلك التصرف في حسابها بالسحب منه، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

- 19-01-382023/11592023/3/1/2022 إن محكمة الموضوع لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفع المؤسسة والمعززة بما يثبتها. وهي حينما تبين لها أن الطالبين لم يعززوا مقالهم الاستئنافي بأي وثيقة تفيد وجود التأمين المتحدث عنه بالوسيلة، لم يكن من واجبها الجواب على دفعهم غير المثبت، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض
- 19-01-392023/11602023/3/1/2022 إن عدم إجراء خبرة مضادة من طرف المحكمة ليس فيه أي خرق لحقوق الدفاع والتي تتمثل في عدم استدعاء أطراف الدعوى أو عدم تمكينهم من بسط أوجه دفاعهم. اجتهادات محكمة النقض 01-402023/2592023/3/1/2022
- 19 إن قطع الطالبة لتزويدها محل المطلوب بمادة الماء يشكل خطأ من جانبها يوجب إرجاع العداد مع التعويض طالما أن الطالبة لم تثبت العش في الاستهلاك الذي تدعيه في حق المطلوب. اجتهادات محكمة النقض 19-01-412023/5592023/3/1/2022 إن المحكمة لما ثبت لها أن المراسلات التي استدللت بها الطاعنة لقطع التقادم عبارة عن صور شمسية ليس من شأنها قطعه، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 440 من ق.ل.ع، وراعت قرار النقض السابق الذي لم يلزمها بأي نقطة قانونية واقتصر فقط على عدم الأخذ بنسخ الفواتير دون أن يمنع قضاة الموضوع من مناقشة باقي الوثائق، والوسائل على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 18-01-962023/21552023/5/2/2020
- الطعن لا يكون إلا مرة واحدة، غير أن الطالب بعدما سبق له تقديم مقال يطعن بموجبه بالنقض في قرار استئنافي، فإنه بتقديمه طلبا جديدا من أجل نقض نفس القرار يكون قد مارس حقه في الطعن بالنقض مرتين، مما يستوجب عدم قبول الطلب الثاني موضوع الطعن الحالي.
- اجتهادات محكمة النقض 18-01-972023/22212023/5/2/2020 يؤدي التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من طرف المشغل أو أي مكان يختاره الأجير عملا بمقتضيات الفصل 77 من القانون 18.12. اجتهادات محكمة النقض 18-01-942023/21232023/5/2/2020
- بمقتضى المادة 63 من ق.م.م في فقرتها الأولى فإنه يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، والبيان من وثائق الملف أنه لئن كانت شركة التأمين تم استدعاؤها من قبل الخبير فإنه لا يوجد بالملف ما يفيد استدعاء دفاعها، والمحكمة لما اعتبرتها مستوفية لشروطها الشكلية، تكون قد خرقت المقتضى أعلاه وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض
- 18-01-952023/21252023/5/2/2020 إن قرار الخبرة الطبية القضائية الثلاثية بشأن المرض المهني البنوموكنيوز لا يقبل أي طعن عملا بأحكام الفصل 11 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 68-100 بتاريخ 1967/05/20. اجتهادات محكمة النقض
- 18-01-872023/8332023/5/2/2020 المقرر أن المشغل هو الملزم بمسك دفاتر الأجور

وبالتالي إثبات الأجر الذي يتقاضاه الأجير. اجتهادات محكمة النقض
18-01-852023/9232023/5/2/2020 إن تعديل شروط عقد الشغل بالإرادة المنفردة
للمشغل، ودون موافقة الأجير يجعل الطرد الذي يتعرض له الأجير متسما بالتعسف.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-862023/3312023/5/2/2020 من بين آثار الاستئناف الفرعي أن ينصب على
جميع ما قضى به الحكم المستأنف شرط عدم إثارة أو تقديم طلبات جديدة. اجتهادات محكمة
النقض 18-01-892023/11822023/5/2/2020 إن المحكمة لما اعتمدت متوسط الأجر
الذي كان يتقاضاه الطالب قبل الفصل حسب ما بينته في تعليل قرارها، واستخلصت منه أن ما
قضي له من تعويض يقل عما يستحقه وعدلت المبالغ المحكوم بها بناء على ما اعتبرته متوسط
الأجر الذي تقاضاه، تكون قد أعملت المواد 55، 57 و 76 من مدونة الشغل إعمالا صحيحا
وعملت قرارها تعليلا سليما وكافيا. اجتهادات محكمة النقض

18-01-902023/11832023/5/2/2020 إن المحكمة المطعون في قرارها وخلافا لما
أثاره الطالب فإنها عللت قرارها بأنه لم يثبت لها أن المطلوبة فصلت الطاعن من عمله بل إنها
فقط بعد انتهاء مدة الصفقة مع المستعمل وتعاقده مع شركة أخرى وهي المدخلة في الدعوى
التي التزمت بالاحتفاظ بنفس العمال، واعتبرت بأنه لم يتعرض لأي فصل، تكون قد عللت
قرارها من الناحيتين القانونية والواقعية ولم يخرق المقتضى المحتج به. اجتهادات محكمة
النقض 18-01-912023/11842023/5/2/2020 البين من وثائق الملف أن المحكمة
تثبتت من احترام المشغل الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة
الشغل واستخلصت بأن مسطرة الاستماع كانت سليمة، فضلا عن ذلك فإنها ناقشت الخطأ
الجسيم المنسوب للطالب ووسائل إثباته واعتبرت بأن ما توفر لديها من وسائل مثبتة للخطأ
المنسوب له، وبالتالي فإن الفصل كان مبررا، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني
وواقعي ولم تخرق المقتضى المحتج به وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة
النقض 18-01-922023/20742023/5/2/2020 كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات
يخول للدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلول الإيراد الحق في غرامة يومية. اجتهادات محكمة
النقض 18-01-932023/21102023/5/2/2020 لئن كانت المادة 526 من مدونة الشغل
توجب تأخير إحالة الأجير على التقاعد إلى حين حصول الأجير على مدة التأمين المطلوبة،
فإن إنهاء المطلوبة لعقد العمل الرابط بينها وبين الطالب على أساس بلوغه سن التقاعد دون
التوفر على مدد التأمين المطلوبة قانونا يعد طردا تعسفيا يستوجب التعويض. اجتهادات محكمة
النقض 18-01-692023/12132023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 338 من قانون
المسطرة المدنية تنص على أنه: "يجب أن يعلم كل طرف من الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ

طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية". والبيّن من محضر الجلسة أن المحكمة مصدرته لم تقم باستدعاء الطالب أو وكيله عملا بمقتضيات الفصل 338 أعلاه، ليتسنى له مناقشة دفوع المطلوب في النقض الواردة بمذكرته الجوابية والرد عليها طبقا للقانون، وهو ما يشكل خرقا لحقوق الدفاع ولإجراء مسطري أمر ومن النظام العام، ويعرض القرار المطعون فيه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 702023/12252023/5/2/2020-01-18 إن إدلاء المطلوبة في النقض بما يفيد ممارستها الوساطة في التشغيل، يجعل عقد الشغل الرابط بين الطرفين عقدا مؤقتا للتشغيل يخضع لمقتضيات المواد 475 وما يليها من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض 18-01-662023/21672023/5/2/2022 إن المحكمة لما ثبت لها واقعة توقف الطالبة عن أداء أجره المطلوبة في النقض بدليل عدم منازعة الطالبة فيه سواء خلال المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، واعتبر عدم أدائها لأجره المطلوبة إخلالا بعقد العمل الذي يعد الأجر أهم أركانه، وبالتالي مغادرة المطلوبة في النقض لعملها تعتبر مغادرة اضطرارية وليست اختيارية ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تكن في حاجة للجواب على دفوع غير منتجة وردتها ضمنا. اجتهادات محكمة النقض 18-01-672023/7122023/5/2/2020 إن إدلاء المطلوبة في النقض بما يفيد ممارستها الوساطة في التشغيل، يجعل عقد الشغل الرابط بين الطرفين عقدا مؤقتا للتشغيل يخضع لمقتضيات المواد 475 وما يليها من مدونة الشغل.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

18-01-682023/7322023/5/2/2020 إن تكييف عقد الشغل مسألة قانونية تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الوصف الذي ألبسته المشغلة على هذا العقد بمعزل عن المقتضيات القانونية الأمرة والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، والمحكمة لما اعتبرت العلاقة الرابطة بين الطالبة والمطلوب في النقض يحكمها عقد الشغل الفردي ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض 18-01-842023/9182023/5/2/2020 إن إثبات علاقة الشغل يجوز بجميع وسائل الإثبات، بما فيها شهادة الشهود وتبقى خاضعة تلك الحجج للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. اجتهادات محكمة النقض 18-01-832023/9172023/5/2/2020 إن محضر الجلسات هو ورقة رسمية يوثق بمضمونه ما لم يطعن فيه بالطرق المقررة قانونا، والبيّن أن القرار المطعون فيه صدر بهيئة مخالفة لما هو مضمن بمحضر الجلسة، الأمر الذي يتعين معه التصريح بنقضه وبطلانه. اجتهادات محكمة النقض 18-01-652023/21632023/5/2/2022 إن المحكمة لها واقعة توقف الطالبة عن أداء

أجرة المطلوبة في النقض بدليل عدم منازعة طالبة فيه سواء خلال المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، واعتبر عدم أدائها لأجرة المطلوبة إخلالا بعقد العمل الذي يعد الأجر أهم أركانه، وبالتالي مغادرة المطلوبة في النقض لعملها تعتبر مغادرة اضطرارية وليست اختيارية ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليماً. اجتهادات محكمة النقض 18-01-822023/9062023/5/2/2020 إن الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية، أجاز للأجير تقديم طلبات جديدة قبل الحكم في الطلب الأصلي، وأن المطلوب لما تقدم بمقال إصلاحي، يتضمن طلبات تتعلق بالتعويضات عن الطرد التعسفي، فضلا عن المقال الأصلي الذي يتعلق بالأجر، وبتت فيهما المحكمة ابتدائيا بحكم واحد، تكون قد طبقت الفصل المحتج به تطبيقاً سليماً. اجتهادات محكمة النقض 18-01-752023/4182023/5/2/2020 المقرر قانوناً أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقاً لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود. اجتهادات محكمة النقض 18-01-762023/16212023/5/2/2020 الثابت أن الطالب تغيب عن عمله مما دفع المطلوبة بصفتها المشغلة إلى إنذاره قصد الرجوع للعمل والذي توصل به واستجاب لهذا الإنذار حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي الذي يفيد أن الطالب التحق بعمله بنفس التاريخ ومنعه من العمل المكلف بتسليم مفاتيح الحافلات، مما تبقى معه واقعة المنع ثابتة، وبالتالي فإن المشغلة تكون هي من أنهت علاقة الشغل بصفة منفردة وأن واقعة المغادرة التلقائية غير ثابتة في حق الطالب، والمحكمة حين قضت بخلاف ذلك، تكون قد أساءت تطبيق القانون وجاء قرارها ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 18-01-772023/21892023/5/2/2020 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم قبول الطلب. والبيّن من مقال الطعن الذي قدمه الطالب أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، ذلك أن الطالب لم يورد في مقاله الموطن الحقيقي الكامل للمطلوب واقتصر على ذكر محل المخابرة معه بمكتب محاميه خلال مرحلة الاستئناف فقط وأن ذلك لا يغني عن ذكر الموطن الحقيقي الكامل للمطلوب في النقض، مما يكون المقال قد أخل بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه، وتبعا لذلك يتعين عدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض 18-01-782023/21932023/5/2/2020 المقرر قانوناً أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقاً لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود. اجتهادات محكمة النقض 18-01-792023/21942023/5/2/2020 إن إثبات علاقة الشغل واستمراريتها يقع على عاتق الأجير الذي يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود عملاً بمقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-802023/8492023/5/2/2020 يمكن إنهاء عقد الشغل غير المحدد المدة بإرادة
الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضاءها من طرف الجهة المختصة عملا
بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل. اجتهادات محكمة النقض
18-01-812023/8932023/5/2/2020 إن إثبات علاقة الشغل واستمراريتها يقع على
عاتق الأجير الذي يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات. اجتهادات محكمة النقض
18-01-722023/15512023/5/2/2020 البين أن الطاعنة دفعت بتقادم طلب الضحية
المطلوب في النقض لتقديمه خارج أجل خمس سنوات المنصوص عليها في المادة 276 من
ظهير 1963/02/06، بعلّة أن المطلوب في النقض لم يتقدم بدعواه الحالية إلا بعد مرور 12
سنة من اكتشاف المرض المهني، ودفعت بخرق محكمة الدرجة الأولى لمقتضيات المادة 301
من ظهير 1963/02/06، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها ردت على هذه الدفوع بكونها
غير مؤسسة ولا ترقى إلى درجة الاعتبار دون أن تعلل سبب ردها لهذه الدفوع، وبذلك تكون قد
عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18-01-732023/1932023/5/2/2020 إن المحكمة لما استبعدت الاستقالة الصادرة عن
المطلوب في النقض ووصل تصفية الحساب مقدمة عليهما شهادة الشهود، تكون قد خرقت
الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود خرقا صريحا بتقديمها شهادة الشهود على الحجة
الكتابة رغم انصباها على نفس الواقعة وأساءت تطبيق القانون وجاء قرارها ناقص التعليل
الموازي لانعدامه وعرضته للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4366/7/2/2019

8/2023

17-01-2023

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما تبين لها من رسم الشراء المستدل به من الطرفين أن موروث الطاعنتين اشترى النصف الشرقي مما يملكه مورث المطلوبين وقضت بما جرى به منطوق قرارها إعمالاً وترتيباً للعقد المذكور في حدود محله المبيع حسب وصفه، تكون قد استقامت على حكم القانون وعللت قرارها تعليلاً كافياً، وباقي ما أثير في الوسيطتين غير منتج، فكان ما بهما غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

17-01-92023/12592023/7/2/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية أن المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية بالنظر لعدد مالكيه وتعذر انتفاع كل شريك بحصته مفرزة وفق ما اعد له فصارت إلى قسمته قسمة تصفية وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون وبنت قضاءها على ما يحمله وباقي ما أثير غير منتج، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 17-01-102023/35122023/7/2/2019 بمقتضى المادة 306 من مدونة الحقوق العينية "يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلباً إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضاً حقيقياً ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الطاعنين لم يعرضوا ويودعوا داخل أجل الشفعة كل المصاريف الظاهرة وفق ما يجب للأخذ بها لنقصان العرض والإيداع وأن أداء الناقص من المصاريف الظاهرة خارج الأجل غير منتج، وباقي ما أثير غير منتج، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

17-01-72023/43362023/7/2/2019 إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يوجب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتحرير محل النزاع وحد حدوده، والطاعن عاب على القرار استناده إلى خبرة مجملة لعدم بيانها وجه الانطباق من عدمه في عقود شرائه، وإنجازها من طرف خبير غير طبوغرافي وليس من ذوي الاختصاص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالاعتماد على نتيجة المعاينة ولم ترفع اللبس عن المدعى فيه الذي شاب الخبرة المنجزة على ذمة القضية، وتستوفي إجراءات التحقيق وفق ما يجب إثباتاً للدعوى بالوقوف على عين النزاع صحبة خبير مهندس مساح لحد حدوده ومساحته وتطبيق حجج الطرفين عليه وبيان مدى انطباقها على المدعى فيه وتقصي أسباب عدم انطباقها التام بالاستماع إلى الجوار مع بيان طبيعة المدعى فيه وما يدل عليه، وإنجاز تصميم تقني له، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللته ناقصاً وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17-01-262023/2862023/2/2/2021

بفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزيع الأنصبة المفروزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز. اجتهادات محكمة النقض

17-01-282023/10012023/2/2/2022

المقيد به هو المالك الوحيد للعقار الذي تعلق به، وأن القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري سلمت لموروث الأطراف في إطار الفصل الخامس من ظهير 2.72.277 بتاريخ

1972/12/29 بمثابة قانون المتعلق بمنح بعض الفلاحين أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة في

ملك الدولة الذي تضمن أنه في حالة وفاة الشخص المسلمة له القطعة، فإنها وأموال التجهيز

اللازمة لاستغلالها تسلم لوارث واحد الذي يتحتم عليه أداء حقوق الورثة، مما يجعل تسجيل

الطالب على صحيفة الرسم العقاري لا يحول دون مطالبة المطلوبين بحقوقهم، والمحكمة لما

قضت وفق ملتزم المطلوبين، تكون قد جعلت لقضائها أساسا ولم تخرق القانون ويبقى ما

بالنعي على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 1522023/62832023/1/4/2022

16-01 عملا بالفصل 3 من ق.م.م تحكم المحكمة في حدود طلبات الأطراف وليس لها تغيير

موضوعها وسببها كما أن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات

التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة شريطة تعليل

قرارها تعليلًا مستساغًا من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض

12-01-272023/7362023/3/1/2022

المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بالنقض، أن يكون الطاعن قد استأنف الحكم الابتدائي، أو أن يكون القرار الاستئنافي المطعون فيه قد عدل

ذلك الحكم في غير مصلحته بناء على استئناف الطرف الآخر للحكم. اجتهادات محكمة النقض

12-01-262023/5582023/3/1/2022

إن المقتضى القانوني الذي كان يخول لمحكمة

النقض إيقاف تنفيذ القرارات المتمثلة في الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من ق.م.م، قد تم

إلغاؤه بمقتضى ظهير 1993/09/10، وبالتالي لم يبق لمحكمة النقض الصلاحية في إيقاف

تنفيذ القرارات إلى حين البت في طلب النقض، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول

الطلب. اجتهادات محكمة النقض 12-01-212023/2532023/3/1/2022

إن الفصل 32 من ق.م.م حدد للمحكمة الحالات التي تكون فيها ملزمة بإشعار الطرف بإصلاح المسطرة

والتي ليس من بينها أن يكون الطلب مقدما على شكل دفع أو مقال مستوف للشروط، كما أن

المحكمة لا تكون ملزمة بإجراء مسطرة الزور الفرعي إلا بعد أن يكون مقال الطعن بالزور

الفرعي مقبولا شكلا. اجتهادات محكمة النقض 01-222023/3972023/3/1/2022

12 إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة

القانون بمجرد عدم الوفاء، وأن الأجل الواقف ينتج آثار الشرط الواقف، والأجل الفاسخ ينتج

أثار الشرط الفاسخ. اجتهادات محكمة النقض 12-01-232023/3982023/3/1/2022 إن القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي الذي لم يكن محل أي طعن بالاستئناف من طرف الطالبة، مما تكون معه صفتها ومصلحتها في الطعن بالنقض منعدمة، ويتعين التصريح بعدم قبول طلب النقض. اجتهادات محكمة النقض 12-01-242023/1632023/3/1/2022 الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون والعرف عملا بمقتضيات الفصل 234 من ق.ل.ع. اجتهادات محكمة النقض 12-01-252023/2292023/3/1/2022 المنقولات موضوع الكراء بعد انتهاء المدة ورغم توصلها بإنذار، يجعل الطالبة محقة في التعويض الكامل عن حرمانها من الانتفاع بها ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الكراء.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-202023/2232023/3/1/2022 تتم الوكالة بتراضي الطرفين، ويسوغ أن يكون رضا الموكل صريحا أو ضمنيا، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاصا، كما أنه يسوغ أن يأتي قبول الوكيل ضمنيا، وأن يستنتج من تنفيذه ما وكل فيه مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها قبولا صريحا. اجتهادات محكمة النقض

12-01-182023/10582023/3/1/2021 بمقتضى المادة 479 من مدونة التجارة، إذا تأخر السفر فللمسافر الحق في التعويض عن الضرر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردّت تمسك الطالب بانتفاء مسؤوليته عن التأخير في وصول القطار في الوقت المحدد له بسبب قوة القاهرة أو حادث استثنائي المتمثل في حصول عطب بالسكة الحديدية وما ترتب عنه من ضرورة إصلاحه، بعله أنه لم يثبت أنه اتخذ من جانبه أو لجأ إلى وسائل نقل بديلة لتجنب التأخير، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 479 أعلاه وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض 12-01-192023/15642023/3/1/2021 تتقدم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق، غير أنه إذا تم كتمان حقيقة وجود الاتفاق، فإن أجل التقدم يبتدى من تاريخ اكتشاف وجوده. اجتهادات محكمة النقض

12-01-162023/18112023/3/1/2021 إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه على الخبرة الحسابية المنجزة، وعلى كون المطلوب أثبت أن مصدر العمليات التي تم تقييدها بحساب المدينة الأصلية تمت بواسطة شيكات تم تظهيرها له للاستخلاص، واعتبرت أن الكشف الحسابي المطعون فيه بالزور لا يتوقف عليه الفصل في النزاع فإنها لم تخرق بذلك الفصل 92 و95 من قانون المسطرة المدنية، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 12-01-172023/3382023/3/1/2022 إن القرارات لا يعييبها عدم الإشارة إلى

النصوص القانونية المطبقة من طرف المحكمة متى صدرت طبقا للقانون، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن المستأنف لم يدل للمحكمة بالوثائق المحاسبية المثبتة للمبلغ المطالب به من قبله وتبرره، إذ أن وصولات الإبراء المتمسك بها لا تثبت حجم الضرر أو ما لحقه من خسارة حقيقية"، تكون قد طبقت الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 152023/14982023/3/1/2021-01-12 إن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه التي ردت تمسك الطالبة بانعدام الضمان بعله أن الناقل البحري لم يضمن تحفظاته بخصوص حالة البضاعة بسند الشحن عملا بالمادة 16 من اتفاقية هامبورغ، دون أن تستبعد بمقبول الوثائق المتمسك بها من طرف الطالبة والتي تزعم أنها تثبت أن البضاعة موضوع الدعوى قد تضررت قبل شحنها على متن الباكسة، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 12-01-452023/64232023/4/1/2022 بموجب المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، فإن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض تبقى مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثرت فيها دفعوع بشأن اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وما دام أن الدفع المثار من قبل المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها النوعي لفائدة المحكمة التجارية لا يدخل ضمن هذا الإطار، فإن الطلب يبقى تبعا لذلك غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 12-01-372023/28312023/4/1/2020 الأسباب المؤسس عليها قرار الرفض المطعون فيه وبعدها سبق لها أن أمرت بإجراء خبرة طوبوغرافية أكدت صحة ما انتهت إليه لجنة الاستثناء الجهوية عندما رفضت مشروع الطالب الرامي إلى إحداث فندق من طابقين، وبعدها استقرار الوضعية العقارية والقانونية للملك موضوع هذا المشروع، تكون عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-392023/60932023/4/1/2021 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، بعله أنه لا يحق للمستأنف (الطالب) خلال مرحلة الاستئناف إضافة أسباب جديدة للطعن لم تكن موضوع الدعوى، تكون قد راعت الضوابط والشروط الشكلية التي تحكم المنازعة الانتخابية والمستمدة من مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا. اجتهادات محكمة النقض 12-01-402023/53742023/4/1/2022 بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والبيان من وثائق الملف أنه قد سبق للطالب المحافظ على الأملاك العقارية والرهون أن طعن بالنقض

في نفس القرار الاستئنافي، وصدر بشأنه قرار عن محكمة النقض قضت فيه برفض الطلب، ويكون بذلك قد استنفد حقه في طلب الطعن بالنقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-412023/60022023/4/1/2022 يتعين التصريح برفض طلب إيقاف تنفيذ

القرار المطعون فيه، متى تبين للمحكمة من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12-01-422023/62612023/4/1/2022 لما كان الأمر يتعلق بطلب رام إلى الحكم

بتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة التي تعرضت لها السيارة التي كان يقودها الممثل القانوني للشركة المستأنف عليها والمنسوبة إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب التي

وإن كانت شركة تجارية فإنها تبقى مكلفة بتدبير مرفق عمومي والذي هو الطريق السيار

بالمغرب، ومن ثم تكون مسؤوليتها عن الحادث المذكور ذات طابع إداري، كما أن شركة

التأمين وإن كانت بدورها شركة تجارية فإن مسؤوليتها لا تكون إلا في إطار الضمان إن

توفرت شروطه وتتبع مسؤولية مؤمنها، والمحكمة الإدارية لما صرحت بانعقاد اختصاصها

النوعي للبت في الطلب، جاء حكمها معللاً وواجب التأييد. اجتهادات محكمة النقض

12-01-432023/63472023/4/1/2022 يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون

فيه، متى تبين للمحكمة من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

اجتهادات محكمة النقض 12-01-442023/63502023/4/1/2022 يتعين التصريح

بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، متى تبين للمحكمة من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف

استثنائية تبرر الاستجابة للطلب. اجتهادات محكمة النقض

12-01-382023/22572023/4/1/2021 لما كان الأمر يتعلق بطلب رام إلى الحكم بعزل

المدعى عليه (الطالب) من عضوية المجلس الجماعي في إطار الضوابط المنصوص عليها في

المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن ذلك يعني أن هذا الأخير

يتوفر على الصفة والمصلحة التي تخول له حق التقاضي خلال جميع مراحل المنازعة بغاية

استجلاء موقفه وبيان أوجه دفاعه اتجاه المبررات المتخذة كسبب لطلب عزله، وأن صدور

حكم ابتدائي يقضي بعزله من عضوية المجلس الجماعي المذكور لا يحول دون حقه في

مباشرة كافة وسائل الطعن اتجاه هذا الحكم، وبالتالي يبقى ذي صفة ومصلحة في تقديم الطلب.

اجتهادات محكمة النقض 12-01-162023/22482023/4/1/2020 إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها استنادا إلى تقرير مديرية التفتيش والتدقيق الذي يفيد أنه تمت عبر المحطة المعلوماتية الموضوعة رهن إشارة الطالب عملية وهمية بتزويد حسابه بمبلغ مالي مستعملا الفن السري الخاص بموظفة التي كانت في عطلة إدارية، وأنه زود حسابه بعد الاطلاع عليه عن طريق نفس العملية وسحب المبلغ من حساب الوكالة ثم قام بإرجاعه، وهي معطيات مادية أسست عليها المتابعة أمام المجلس التأديبي، بصرف النظر عن ما آلت إليه المتابعة الجنحية لاختلاف الأسس التي تقوم عليها كلا من المتابعة الجنحية والتأديبية، تكون المحكمة قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلًا كافيًا. اجتهادات محكمة النقض 12-01-172023/39232023/4/1/2020 المقرّر أن الغرامة التهديدية تعد وسيلة لإجبار المطلوب في التنفيذ على الامتثال إلى الأحكام القضائية وأن تصفيتها تمثل تعويضا عن الضرر اللاحق بطالب التنفيذ جراء الامتناع عنه. اجتهادات محكمة النقض 12-01-182023/62652023/4/1/2022 إن تعلق موضوع الطلب بالاحتلال المؤقت للملك العام وهو عقد إداري بطبيعته، يجعل النزاع الناشئ عن تنفيذه من اختصاص المحكمة الإدارية، والحكم المستأنف بما نحاها صائبا وواجب التأييد.

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

12-01-192023/16902023/4/1/2020 إن أجل الطعن في القرار الإداري الفردي لا يبدأ احتسابه إلا من تاريخ تبليغه للمعني به تبليغا قانونيا أو من تاريخ علمه به علما يقينيا، والطرف الطالب لم يدل بأي وثيقة تفيد أن المطلوب في النقض بلغ بقرار مجلس الوصاية في تاريخ معين، و المحكمة لما عللت قرارها بأنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية المتعلقة بأجل الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في غياب ثبوت تاريخ توصل المستأنف عليه به أو علمه بمضمونه علما يقينيا نافيا للجهالة لم تخرق القانون، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض 12-01-202023/20582023/4/1/2021 إن الدعوى لا تهدف إلى رفع ضرر الجوار وإنما إلى إلغاء رخصة البناء الصادرة عن الجماعة الحضرية، أي إلغاء قرار إداري صادر عن جهة إدارية لاتسامه بأحد عيوب الشرعية المتمثل في مخالفته للقانون (قانون التعمير)، وهو ما تختص بنظره المحاكم الإدارية عملا بأحكام المادتين 8 و 20 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 12-01-212023/62642023/4/1/2022 إن المستأنفة وإن كانت تتولى تدبير مرفق عام بمقتضى عقد التدبير المفوض، فإن النزاع الحالي ليس مترتباً عن العقد المذكور أو نشاطها المنجز في إطار هذا العقد، بل يتعلق بعلاقتها بالمستأنف عليه كمساهم فيها بناء على العقد العادي الرابط بينهما وباعتبارها شركة تجارية تنظمها وتنظم هذه العلاقة قواعد القانون الخاص، والمحكمة لما صرحت باختصاصها نوعياً للبت في الدعوى كان حكمها صائبا و واجب التأييد.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1545/5/1/2022

5/2023

03-01-2023

البيّن أن الطاعنة أذرت المطلوبة في النقض بالرجوع إلى عملها، إلا أنها لم تدل بما يفيد استجابتها لهذا الإنذار، وأن لجوءها إلى مفتش الشغل لا يعفيه من الاستجابة لفحوى الإنذار، الذي قامت الطاعنة بتوجيهه لها قبل توصلها بالاستدعاء للحضور أمام المحكمة، لتكون بذلك في حكم المغادرة لعملها، وأن المحكمة لما استبعدت هذا الإنذار بعلّة أن توجيهه إليها كان بعد لجوئها لمفتش الشغل وبعد رفع الدعوى تكون قد أساءت تطبيق المادة 63 من مدونة الشغل وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 32023/13572023/5/1/2022-03-01-2023 بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ما يوجب المقطع الأول من الفصل المذكور، ذلك أنه لا يتضمن ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض من حيث رقم المنزل، وأن ذكر اسم الحي والمدينة غير كافيين لاعتباره موطنا حقيقيا، مما يعد خرقا للفصل المذكور ويتعين التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض 03-01-42023/15412023/5/1/2022 البيّن أن المحكمة الابتدائية قضت للمطلوب في النقض بتعويض عن العطلة السنوية وعن الأجرة وعن الأقدمية، وأن الاستئناف الفرعي للطاعنة ركز في أسباب استئنافه حول هذه التعويضات الثلاث ودفعت بتقاضي الأجير لها استنادا إلى أوراق الأداء المرفقة بمقالها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تجب عن هذه الوسائل ولا على الوثائق المرفقة بالاستئناف الفرعي، واعتبرت أن باقي مقتضيات الحكم الابتدائي لم تكن محل طعن، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازي لانعدامه ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض

03-01-12023/16192023/5/1/2022 البين أن الطاعة أثارت كون الحكم الابتدائي أقحمت فيه مجموعة من الوقائع لا علاقة لها بملف النازلة، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي ولم تجب عن الدفع، ولم تذكرها من بين أسباب الاستئناف، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض

03-01-22023/13562023/5/1/2022 إن المادة 62 من مدونة الشغل حصرت الأشخاص الواجب حضورهم لجلسة الاستماع وهم المشغل أو من ينوب عنه والأجير بحضور مندوب الأجراء أو المندوب النقابي، وذلك حفاظا على سرية هذه الجلسات وأن حضور المفوض القضائي لجلسة الاستماع كما تمت الإشارة إلى ذلك بمحضر الاستماع وتوقيعه عليه يجعل المسطرة معيبة شكلا خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه الذي جاء معللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه، وخارقا للمقتضيات المستدل بها ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض

03-01-62023/15502023/5/1/2022 إن المشغلة باعتبارها الملزمة بإثبات مغادرة الأجير لعمله طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل، وأن الشاهدين المستمع إليهما خلال المرحلة الاستئنافية لم يستطيعا إثبات هذه الواقعة، وبالتبعية يكون الفصل الذي تعرض له الأجير مشوبا بالتعسف يستحق عنه التعويض، والقرار فيما انتهى إليه جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلتان على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

03-01-12023/14542023/1/4/2019 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان الموطن الحقيقي للأطراف، والبين من مقال الطعن بالنقض أنه خال من الموطن الحقيقي للطاعنين خلافا لما ينص عليه الفصل المذكور، مما يستوجب التصريح بعدم قبوله. اجتهادات محكمة النقض

03-01-32023/83772023/1/4/2019 بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية فإنه «يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، وأن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية»، والطاعنون دفعوا بعدم حضورية الخبرة وإنجازها في غيبتهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعهم المذكور بعلّة أنه تبين لها عدم صحة ما أثاره الطاعنون بشأن عدم استدعائهم ابتدائيا لتمكينهم من حقهم في الدفاع أمام المحكمة وكذا عند إجراء الخبرة، ذلك أنه بعد تصفحها لشواهد التسليم تبين أنها رجعت بملاحظة رفض تسلم الطي، والحال أنه ليس كذلك إذ بالاطلاع على الاستدعاءات الموجهة لهم من طرف الخبير بالبريد المضمون المرفقة بتقريره يتبين أنها رجعت بملاحظة غير مطالب به وأن ذلك لا يعتبر توصلا بالاستدعاء بصفة قانونية، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض

03-01-82023/43612023/1/4/2019 طبقا للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بالإضافة إلى ملخص الوقائع الوسائل، وأن تبني على أحد الأسباب المذكورة في الفصل 359 من نفس القانون، والبين من مقال الطعن الوارد نصه قبله أن الطاعن لم يبين طعنه على أي سبب من الأسباب المذكورة به لاقتصاره على سرد وقائع، فكان لذلك الطلب غير مقبول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-92023/54922023/1/4/2019

إن مواصلة الدعوى من طرف الورثة يستلزم إقامتها ابتداء صحيحة ثم طرأ طارئ الموت، ولما كانت دعوى الموروث أقيمت ابتداء غير صحيحة لتقديمها من غير ذي أهلية، فإن المواصلة طبقاً للفصل 115 من قانون المسطرة المدنية تكون كذلك غير صحيحة، ويكون الطعن المقدم من الطاعنين غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض

03-01-102023/62732023/1/4/2019 بمقتضى الفصل 303 من قانون المسطرة

المدنية "يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى"، والبين من وثائق الملف والحكم الابتدائي والقرار الاستئنائي المستدل بهما أن أطرافهما ينحصران في المطلوبين وبعض الورثة دون الطاعنين بصفتهن ورثة كذلك، والمحكمة لما عللت قرارها: "بأنه باستقراء الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية نجده يعرف الغير بأنه الشخص الذي لم يستدع هو ومن ينوب عنه في الدعوى، وبما أن الخلف العام هو كل من يخلف سلفه في كل ذمته ويسري في حقه ما كان يسري في حق السلف وأن هؤلاء بصفتهن أعلاه يكونوا قد مثلوا في الحكم المطعون فيه بسلفهم"، ودون أن تكون الطاعنات خلفاً للمحكوم عليهن بمقتضى الحكم الابتدائي والقرار المنوه عنهما أعلاه ولا ثبت أن بعض أطرافهما ينوبون عن الطاعنات أو يمثلونهن أو تم استدعاؤهن وفق ما يجب، تكون قد خرقت الفصل المحتج به وعللت قرارها فاسداً وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض 03-01-12023/19692023/1/5/2021 إن الأخذ بالوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشتها، والمحكمة لما استبعدت شهادة الأجرة المنجزة بالخارج بعلّة عدم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وما أثير بدون أساس. اجتهادات محكمة النقض 03-01-22023/19712023/1/5/2021 إن ما أثير بالوسيلتين وعلى النحو الوارد بهما فهو جديد لم يتمسك به الطالب ضمن جوابه أمام محكمة الاستئناف ولا يمكنه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام والوسيلتان غير مقبولتين. اجتهادات محكمة النقض

03-01-32023/19732023/1/5/2021 يلزم المدعي طالب التعويض - في حالات تأمين عربات ذات محرك - بإدخال مؤمنة المدعى عليه المتسبب في الضرر بصفته طرفاً أصلياً بقوة المادة 129 من مدونة التأمين. اجتهادات محكمة النقض

03-01-42023/19752023/1/5/2021 المقرر أن عدم تبليغ الطالبة بالحكم التمهيدي

بإجراء الخبرة يجعل أجل التجريح مفتوحا بالنسبة لها. اجتهادات محكمة النقض
03-01-52023/17272023/1/5/2021 إن عدم جواب المحكمة عن الدفع المثار بعدم
اختصاص الخبير المعين من طرفها لإنجاز الخبرة الطبية غير مؤثر مادام الدفع المذكور هو
تجريح فيه كان يستدعي سلوك مسطرة الفصل 62 من ق.م.م. اجتهادات محكمة النقض
03-01-62023/19262023/1/5/2021 البين أن محكمة الاستئناف قد عدلت عن إجراء
تحقيق في النازلة بعدما أمرت به معللة تعذر ذلك بظرف الطوارئ الصحية وبالتالي فالقضية لم
يجر فيها التحقيق المشار إليه واعتبرتها المحكمة جاهزة بمجرد تقديم المستندات الكتابية
وأدرجتها في المداولة في نطاق سلطتها المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من ق.م.م. ومن ثم
لا يصدر فيها أمر بالتخلي ولا ينجز فيها تقرير يستدعي تطبيق مقتضيات الفصل 341 من
ق.م.م. والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض
03-01-82023/42612023/1/5/2021 يجب أن يتوفر مقال الطعن بالنقض تحت طائلة
عدم القبول على بيان المواطن الحقيقية للأطراف وأسمائهم العائلية والشخصية عملا
بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية. اجتهادات محكمة النقض
03-01-92023/48082023/1/5/2021 يجب أن يتوفر مقال الطعن بالنقض تحت طائلة
عدم القبول على بيان المواطن الحقيقية للأطراف وأسمائهم العائلية والشخصية عملا
بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

03-01-112023/7842023/1/4/2020 بمقتضى المادة 305 من مدونة الحقوق العينية
فإنه: "إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعتد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه
بمطلب التحفيظ المتعلق به"، والبين من وقائع الملف أن دعوى الطاعن تتعلق بشفعة حقوق
مبيعة بعقار في طور التحفيظ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المطلب
محل دعوى الطاعن أضحي رسما عقاريا وردت دعوى الطاعن بعله "أن حق الشريك على
الشياع يضيع في المطالبة بالشفعة بعد قرار التحفيظ لأنه لم ينفذ الضمانات المنصوص عليها
قانونا للحفاظ على حقه وذلك بسلوك مسطرة التعرض على التحفيظ"، تكون قد استقامت على
مقتضيات المادة 305 المنوه عنها أعلاه وأقامت قضاءها على أساس. اجتهادات محكمة النقض
03-01-122023/2312023/1/4/2019 المقرر أنه لا يضار احد بطعنه، ولما كان الحكم
الابتدائي قضى بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة الطاعنة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون
فيه لما ألغت الحكم المذكور بناء على استئناف الطاعنة وقضت تصديا برفض الطلب لعله
موضوعية تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض
03-01-132023/7172023/1/4/2019 البين أن الطاعنين استدلوا طلبا لاستحقاقهم

المدعى فيه بمحضر تنفيذ لحكم قضائي بتسليمه لموروثهم وبرسم تسليم، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تنذر الطاعنين بالإدلاء بالمستندات التي ترى ضرورتها للتحقيق في الدعوى ومنها المرفق بعضها بمذكرة الإدلاء بالوثائق المدلى بها وفق ما يقضى بذلك الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد خرقت قاعدة مسطرية أضر بالطاعنين وعرضت قرارها للنقض. اجتهادات محكمة النقض 142023/54872023/1/4/2019-01-03 إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يستلزم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صعبة خبير مساح لتحرير محل النزاع وحد حدوده واستقصاء أسباب الاختلاف إن كان له محل. اجتهادات محكمة النقض 03-01-102023/19562023/1/5/2020 إن الطالب أثار ضمن أسباب استئنائه أحقيته في التعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بدراجه واستنادا للخبرة التقنية المنجزة، إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقش سبب الاستئناف المذكور ولم يجب عنه لا سلبا ولا إيجابا مما يعرضه للنقض. اجتهادات محكمة النقض 03-01-112023/52902023/1/5/2020 بأن المحكمة الابتدائية أغفلت استدعاءها لحضور الجلسات وبتت في الملف في غيبتها وفوتت عليها مرحلة من مراحل التقاضي، ومحكمة الاستئناف عوض أن تتأكد من خلال وثائق الملف من مدى جدية ما أثير رده بعلتها المنتقدة بالوسيلة فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل ومعرضا للنقض. اجتهادات محكمة النقض 03-01-122023/67352023/1/5/2021 البين أن الطالب تمسك بأن الحق قد سقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة 148 من مدونة التأمينات، والمحكمة لما لم تناقش ذلك واكتفت بالقول بأن باقي أوجه الاستئناف المثارة غير مرتكزة على أساس ويتعين ردها، تكون قد جعلت ما بالوسيلة واردا على قرارها ومبررا لنقضه. اجتهادات محكمة النقض 03-01-132023/69222023/1/5/2021 بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر مقال النقض تحت طائلة عدم القبول على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبين من مقال النقض أنه لا يتضمن العنوان الكامل للمطلوبة بحيث لم يبين ذكر المدينة التي يوجد بها مقرها الاجتماعي، مما يجعله معيبا شكلا وغير مقبول. اجتهادات محكمة النقض 01-142023/54822023/1/5/2021-03 إن المحكمة لما ردت ما أثير بعله أن الطالبين لم يدلوا بأية حجة قانونية تثبت توفر الهالك على دخل معين، دون أن تناقش الشهادة الإدارية التي تفيد ممارسة مورثهم للأنشطة الفلاحية وكذا رسوم شرائه للأراضي الفلاحية، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض. اجتهادات محكمة النقض 03-01-152023/56812023/1/5/2021 إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضى بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-162023/56822023/1/5/2021 يستحق الضحية تعويضات تكميلية في الحالة التي يؤدي العجز البدني الدائم إلى انقطاع شبه نهائي عن الدراسة يحتسب على أساس 15% من الرأسمال المعتمد طبقاً للفقرة (هـ) من المادة العاشرة من ظهير 1984/10/02. اجتهادات محكمة النقض 03-01-172023/56842023/1/5/2021 إن مناقشة الطالبة للضمان، يجعل الطعن بالنقض المقدم من طرفها بحضور المؤمن له وليس في مواجهته مع أن الأمر يعنيه ويمس مصالحه، غير شامل لكل من له صفة ومصلحة في النزاع وخارجاً للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وغير مقبول.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : القرار 03-01-182023/76172023/1/5/2021 بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة لإثبات حقوقه تحت طائلة عدم القبول، والبين من مستندات الملف أن الطالب صندوق ضمان حوادث السير لم يستأنف الحكم الابتدائي القاضي بتحميل سائق السيارة كامل المسؤولية وأداء المسؤول المدني عنها التعويض بحضور الصندوق المذكور والقرار المطعون فيه بالنقض قضى بتأييد الحكم الابتدائي وبالتالي لا مصلحة للطالب في الطعن فيه بالنقض لعدم إضراره بمصالحه. اجتهادات محكمة النقض 03-01-192023/76232023/1/5/2021 المثارة بشكل نظامي يشكل حالة من حالات انعدام التعليل. اجتهادات محكمة النقض 03-01-202023/77882023/1/5/2021 يجب أن يغطي التأمين المسؤولية المدنية لمكتتب عقد التأمين ومالك العربية وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربية، حراستها أو قيادتها عملاً بمقتضيات المادة 122 الفقرة 2 من مدونة التأمينات. اجتهادات محكمة النقض 03-01-212023/79872023/1/5/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل سائقة السيارة ثلثي المسؤولية بعلة عدم احترامها علامة قف، والحال أن الحكم المؤيد من طرفها استند فيما قضى به على كونها لم تحترم حق الأسبقية، تكون قد اعتمدت فيما قضت به على وقائع مغايرة لما هو معروض أمامها في وثائق الملف وجاء قرارها معللاً تعليلًا فاسداً وغير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين نقضه. اجتهادات محكمة النقض 222023/79882023/1/5/2021-

03-01-112023/47882023/1/6/2022 إن المحكمة لما ردت ما أثير بعلّة أن المستأنف عليه عزز طلبه لإثبات مادية الحادثة بتصريحات الشاهدين المستمع إليهما بجلسة البحث أمام محكمة الدرجة الأولى وبالتالي ثبت لديها العلاقة السببية بين الحادث والإصابة التي تعرض لها، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وكان ما استخلصته منها سائغا وأجابت بما فيه الكفاية على الدفوع المثارة وجاء قرارها معللا مادام إثبات مادية الحادثة يتم بجميع وسائل الإثبات المقررة قانونا والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

03-01-112023/47882023/1/6/2022 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض تبنت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض

03-01-12023/16372023/1/6/2019 المقرر أن حوالة الحق تتحقق بالعلم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي وتبنت صراحة علله التي ردت الدفع ببطلان الإشعار بالإفراغ بسبب العلم بانتقال ملكية العين المكراة من خلال وجود المساطر قضائية السابقة بين الطرفين، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية وجاء مرتكزا على أساس وما بالسبب غير جدير بالاعتبار. اجتهادات محكمة النقض

03-01-22023/87852023/1/6/2019 المقرر أن أجل تسديد الدين يتعين أن يكون أجلا معقولا ومقبولا ومستساغا، وأن المحكمة لها سلطة تقدير العذر المقبول والأجل المعقول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-32023/101102023/1/6/2019 إن شهادة الشهود المثبتة لواقعة الكراء تقدم على شهادة الشهود التي لم تكن جازمة في كون العلاقة الكرائية تحكمها عارية الاستعمال. اجتهادات محكمة النقض 03-01-42023/73242023/1/6/2019 إن الإشعار الموجه في إطار دعوى سابقة انتهت بعدم القبول، يبقى موجه قائما ما دامت المحكمة لم تناقشه ولم تقض بعدم صحته أو أن السبب الذي اعتمد فيه والمستند للحاجة للسكن شخصا قد تغير أو لم يعد قائما، وأن إجراء بحث موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع. اجتهادات محكمة النقض 03-01-52023/87832023/1/6/2019 المقرر بمقتضى الفصل 13 من ظهير 1980/12/25: "يمكن للقاضي تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان المقصود سكنى المكري بنفسه بالمحل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو المستفيدين - إن كانوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى الفصل 266 وما يليه من مدونة الأحوال الشخصية". اجتهادات محكمة النقض 03-01-62023/87922023/1/6/2019 إن دعوى

الطرد للاحتلال تتطلب إثبات شرطين تملك الطاعن لمحل النزاع وإثبات تواجد المستأنف عليها به بدون سند. اجتهادات محكمة النقض 01-72023/87992023/1/6/2019-03 بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 للمكري استرجاع العين المكراة لسكنه الشخصي أو فروعه إذا كانوا لا يشغلون سكنا في ملكهم وكاف لحاجياتهم العادية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعرضت عن مناقشة الدعوى والبحث في تحقق عنصر الاحتياج وفق الاشتراط الوارد بمقتضيات المادة 49 المذكورة والرد على الدفوع المستندة للوثائق المتمسك بها من الطرف الطاعن ولم تجر عند الاقتضاء وطبقا للفصل 334 من ق.م.م تحقيقا بين أطراف المنازعة وتكليف من يجب بالإثبات جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض 03-01-82023/74312023/1/6/2019 بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، فإن محكمة النقض ثبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عنها أو مراجعة السومة الكرائية. اجتهادات محكمة النقض 03-01-102023/106482023/1/6/2019 إن المحكمة لما استندت على محضر معاينة تضمن عنوانين ومعطيات يستشف منها أن العقار به ثلاث مستويات، ولم تبين من أين استشف أن الطاعن يسكن بطابق ثالث خاص به رفقة زوجه وأولاده، وما إذا كان المحل الذي يقيم به كاف لحاجياته العادية مع عائلته، خاصة وأنه تمسك بشغله لغرفة واحدة من هذا الطابق، وأن الباقي تابع لوالده، أو عند الاقتضاء وفي إطار الفصل 334 من ق.م.م إجراء تحقيق على ضوء الوثائق المعروضة عليها، والتحقق من صحة موجب الاحتياج المتمسك به وتوضيح اللبس المترتب عما تمسك به الطاعن من كون العقار الذي يقيم به مملوك لوالده، وكون العقار المطلوب إفراغ شقة منه كائن بعنوان آخر، أو تكليف الطرفين للإدلاء بما يعزز ادعاءاتهما حتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض 03-01-92023/102512023/1/6/2019 إن المحكمة لما أعرضت عن إجراء بحث للتأكد من علم الطاعن بحالة الحق، وإعمال الأثر القانوني على ضوء ذلك بشأن المطل وما قد يترتب عنه من إفراغ، مع التحقق من واقعة الوفاء بالوجيبة الكرائية وحتى تبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض 03-01-122023/84302023/1/6/2019 إن المطلوبة مؤسسة عمومية تتمتع بخصائص السلطات الإدارية العامة وتخضع لقواعد القانون العام وأن كل ما يدخل في نطاق ملك الكليات هو ملك عام، وبالتالي لا يخضع لمقتضيات القانون 49.16 بشأن كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي بنص المادة الثانية منه. وأن المقصفين المؤجرين للطاعن التابعين للمطلوبة كلية الحقوق بوجدة والمعتبرة من الأشخاص الإدارية العامة والذي لا يمكن الاتفاق على خلافه بعقد الكراء وتعلقه بالنظام العام، والمحكمة المصدرة

للقرار المطعون فيه لما عللت قرارها: "بأن ما تمسك به المستأنف من عدم اختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الدعوى وأن المختص هي المحكمة التجارية بأن اعتبار أن المقصفين موضوع الدعوى يمارس فيهما عمل تجاري مردود إذ أن المقصفين من الملك العام، وأنه لو بوشر فيهما النشاط المذكور لا يكسب المستغل المكري الحماية القانونية التي خولها المشرع لمكثري المحلات الخاصة بالتجارة ولا حق له في التمسك بتطبيق مقتضيات الأحكام المنظمة لهذا الأمر"، جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم وما بالوسيلة غير وجيه. اجتهادات محكمة النقض 03-01-132023/91962023/1/6/2019 المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 67.12 أنه لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج إلا إذا كان المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباثرون من الدرجة الأولى لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

03-01-142023/106432023/1/6/2019 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ادعاء الطاعن قد شابه التناقض بعدم بيان الوثيقة التي تثبت العلاقة الكرائية، وما ورد بمقال تدخل في دعوى أمام المحكمة الإدارية بشأن ادعائه كون المطلوب وباقي الورثة خلف عام لموروثهم في العلاقة الكرائية ولم تراع موضوع الدعوى الحالية الرامية أساسا إلى الأداء استنادا لعلاقة كرائية بسومة شهرية، والتي يمكن إقامة الدليل عليها بالوسائل المقبولة قانونا أو عند الاقتضاء إجراء بحث بين الطرفين في إطار الفصل 334 من ق.م.م والتأكد من حقيقة العلاقة بين سلفيهما ومن سبب تواجد المطلوب بمحل النزاع، مع التحقق من قدر السومة الكرائية بتكليف من يجب بإثبات ادعائه، وحتى تفصل في النزاع بمقبول وتبني قضاءها على اليقين، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض 03-01-152023/20652023/1/7/2021 يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين، وأن الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام، عملا بمقتضيات الفصلين 263 و 264 من قانون الالتزامات. اجتهادات محكمة النقض 03-01-12023/35082023/1/7/2020 إن المحكمة لما قضت بتخفيض المبلغ المحدد ضمن مقرر النقيب، تكون قد استعملت السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في الموازنة بين الجهد المبذول من طرف الطاعن من خلال المساطر والإجراءات التي سلكها لفائدة موروث المطلوبين والمدة التي استغرقتها والنتيجة المحصل عليها، وجاء قرارها معللا تعليلًا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض 03-01-22023/46192023/1/7/2020 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة التعرض الكلي الناتج عن تداخل مطلبي التحفيظ، فإنها أسست قضاءها على ما

ثبت لها من نتيجة المعاينة المنجزة من طرف القاضي المقرر وكذا المعاينة التكميلية المنجزة من طرف نفس القاضي رفقة خبير من انطباق حجلي المطلوب وهما رسم الشراء ورسم الاستمرار - باعتباره في وضع المتعرض لأسبقية تاريخ مطلب الطاعنين - على المدعى فيه، وجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم، ومعللا تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض 03-01-32023/32942023/1/7/2021 إن المحكمة لما قضت بتخفيض مبلغ الأتعاب المحدد ضمن مقرر النقيب، تكون قد أبرزت العناصر التي اعتمدتها في تقييم الجهد المبذول من طرف المطلوبة وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض 03-01-52023/48912023/1/7/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف دون التأكد من صحة الدفع المثار من عدمه وذلك عن طريق الوقوف على عين المكان لتحديد ما إذا كانت جميع أرض المطلب تعتبر وفقا عاما وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 50 من مدونة الأوقاف أم أنها شملت جزء غير مشمول بالفصل المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض. اجتهادات محكمة النقض 03-01-62023/20212023/1/7/2021 يعتبر الطرف المتعرض مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله عملا بمقتضيات الفصل 37 من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري. اجتهادات محكمة النقض 01-72023/18882023/1/7/2021 03 البين من مستندات الملف أن تعرض المطلوبين انصب على حقوق مشاعة آلت إليهما إرثا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بصحة التعرض في حدود تلك الحقوق، تكون قد بنت في حدود ما جاء في تعرضهما، وجاء قرارها غير خارق لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه. اجتهادات محكمة النقض 03-01-82023/18922023/1/7/2021 يتم البيع بالمزاد العلني بعد استنفاد الحكم القاضي بالقسمة طرق الطعن العادية والنقض عند الاقتضاء عملا بمقتضيات المادة 319 من مدونة الحقوق العينية. اجتهادات محكمة النقض 03-01-92023/23722023/1/7/2021 إن المحكمة لما ثبت لها من صفة المطلوبين كوارثين بالتعصيب وحيازتهما للمدعى فيه، وخلصت إلى تحديد أنصبة المتعرضين وفق ما جاء في منطوقها استنادا لما توفر لها من وثائق، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني، والوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

340/1/7/2021

2023/10

2023-01-03

إن التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يقع في الأسباب بحيث لا يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/7/1/770

2023/11

2023-01-03

لمحكمة الموضوع الحق في فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة لها متى سببت حكمها التسبب الكافي. اجتهادات محكمة النقض 03-01-122023/25532023/1/7/2021 إن تقدير القرائن والأخذ بأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ووجه الصواب فيها مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تخرج عن مدلولها.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :

2021/7/1/2950

2023/13

03-01-2023 كل طلب أو دفاع يدعى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها على نحو جازم أن تفصل فيه، ويكون الفصل فيه ما يجوز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ويجب على المحكمة أن ترد عليه سلباً أو إيجاباً. اجتهادات محكمة النقض

03-01-22023/3802023/2/1/2020 إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة

الموضوع وفق عناصر القانون وإذ المحكمة حددت مستحقات المطلوبة أخذاً بعين الاعتبار مدة الزواج والوضعية المادية للزوج وأسباب الطلاق ومدى مسؤولية كل طرف حسب الفراق وكذا مبدأ التوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها فإنها جعلت لما قضت به أساساً وعللت قرارها بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض

03-01-32023/3822023/2/1/2020 المقرر قانوناً وفقها أن من آثار الطلاق أو التطليق

مستحقات الزوجة، وأن هذه المستحقات تحكم بها المحكمة تلقائيا ولو لم تطلبها أو تتمسك بها الزوجة داخل المغرب أو خارجه ما لم تتنازل عنها. والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها أن الحكم الأجنبي قضى بالتطليق بين الزوجين ولم يثبت لها أنه قضى للزوجة بشيء، وقضت بواجب المتعة والسكن خلال العدة، محددا في إطار سلطتها، ووفق عناصر القانون، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وتقيدت بالنقطة القانونية في قرار محكمة النقض، طبقا للفصل 369 من ق.م.م، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

03-01-42023/3872023/2/1/2020 إن المحكمة لما استخلصت أن الزوجة خلال المدة المطلوبة النفقة عنها كانت توجد خارج بيت الزوجية، وجعلت لذلك القول لها مع يمينها خلال المدة المذكورة، مع تحديد نفقتها وفق سلطتها وفي إطار عناصر القانون ومع تطبيق قاعدة النكول، فإنها بذلك طبقت الفقه المحرر المعمول به في نازلة الحال المشار إليه في البهجة على التحفة بما نصه: " لذا لو كانت في غير داره وجوزه فالقول قولها مع يمينها والذي هو بمثابة نص قانوني، واعتبرت هذا الوجود الفعلي الثابت بما ذكر راجحا على الحوز المتمسك به بمقتضى عقد الزواج، وجعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/2/952

2023/3

2023-01-03

إن الثمن المحدد من طرف الخبير للبيع في إطار قسمة تصفية، مجرد ثمن افتتاحي لانطلاق المزاد العلني الذي على ضوئه يحدد الثمن النهائي للبيع تبعا لأهمية العقار والطلب.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/164

2023/4

2023-01-03

من المقرر شرعا أن الطلاق وإن كان يقع صحيحا باللفظ أو الكتابة ولو لم تعلم به الزوجة، فإن آثاره فيما يتعلق بحقوقها المالية والميراث لا تسري في حقها إلا من تاريخ علمها به.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2022/2/2/589

2023/5

2023-01-03

يستلزم الإذن بالتعدد توفر شرطين متلازمين لقبوله هما المبرر الموضوعي والاستثنائي والتوفر على الموارد الكافية لإعالة أسرته، وضمان الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع الحقوق.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/2/2/696

2023/1

03-01-2023

بمقتضى المادة 175 من مدونة الأسرة، فإن حضانة الأم تسقط بزواجها بغير محرم للمحزون الذي تجاوز سن السابعة، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف، أن الطالبة تزوجت بأجنبي عن المحزون، ولم يتبين لها أي ضرر في فراق أمه، أو كونه مصابا بعلّة أو عاهة يجعل حضانته مستعصية على غير أمه وقضت بإسقاطها عنها، وأسندتها للمطلوب الذي يليها في ترتيب مستحقي الحضانة الذي تقتضيه فيه الأهلية لعدم إثبات الطالبة ما يقدر في أهليته وعدم ثبوت الضرر، تكون قد طبقت القانون وكان ما بالنعي دون أساس

.....

.....

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 68 -

تقديم قانون المسطرة المدنية 2026

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....

قال عز و جل : { فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالُكُمْ (35)
إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُوَ ۖ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالُكُمْ (36) }
سورة محمد .

.....

معجم المعاني
معنى يَتَرَكَكُمْ في القرآن الكريم
• لَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالُكُمْ (35 محمد) لن ينقصكم أجورها وثوابها
• يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالُكُمْ (35 محمد) ينقصكم أجورها
• يترككم (35 محمد) لن يترككم: لن يصيبكم مكروه. أو لن ينقصكم شيئاً من ثواب أعمالكم، و لن يظلمكم.

تفسير آية 35 من سورة محمد
تفسير الجلالين

﴿فلا تهنوا﴾ تضعفوا
﴿وتدعوا إلى السِّلِّ﴾ بفتح السين وكسر ها، أي الصلح مع الكفار إذا لقيتموهم
﴿وأنتم الأعلون﴾ حذف منه واو لام الفعل الأغلبون القاهرون
﴿والله معكم﴾ بالعون والنصر
﴿ولن يتركم﴾ ينقصكم
﴿أعمالكم﴾ أي ثوابها.

.....

.....

دورية السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

حول القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية

السيد نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم
الاستئناف السيدات والسادة رؤساء مختلف المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

كما لا يخفى عليكم، فقد نُشر بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23)
فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11)
فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، والذي سيدخل حيز
التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره (المادة (643)، والذي يصادف يوم 24 غشت
2026.

ويندرج إصدار هذا القانون في سياق تحديث المنظومة القانونية الوطنية، بما يُسهم في الرفع
من نجاعة أداء المحاكم، وتحسين جودة الخدمات القضائية، وتيسير الولوج إلى العدالة،
وضمان شروط المحاكمة العادلة، وتحقيق العدالة الإجرائية، وتسريع وتيرة تنفيذ المقررات
القضائية.

وفي هذا السياق، فقد انصبت المقتضيات الجديدة التي جاء بها قانون المسطرة المدنية على
إعادة النظر في المبادئ العامة المؤطرة للتقاضي، وإعادة تنظيم قواعد الاختصاص، وتدقيق
أدوار مختلف المتدخلين في الدعاوى المدنية، مع إدماج التحول الرقمي في تدبير الإجراءات
القضائية، وتيسير عملية التنفيذ. وذلك وفق التفصيل التالي:

أولاً: تكريس المبادئ العامة المؤطرة للتقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

كرس قانون المسطرة المدنية الجديد مجموعة من القواعد الأساسية التي توطر إجراءات سير الدعوى بما يضمن الحياد والاستقلال والتجرد واحترام حقوق الدفاع وعدم عرقلة حسن سير العدالة، وذلك من خلال التأكيد على مجموعة من المبادئ أهمها:

ممارسة القضاة لمهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي

(المادة (2)؛

منع قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان من النظر في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه (المادة (4)؛

التأكيد على المبدأ الدستوري المتعلق بإلزام القضاة بإصدار الأحكام داخل أجل معقول (المادة (5)

وجوب استدعاء الأطراف بصفة قانونية، وتمكينهم من بسط أوجه دفاعهم قبل إصدار أي حكم على أي طرف في الدعوى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة (6)؛

تحويل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى صلاحية الإذن للقاصر المميز الذي ليس له نائب شرعي، أو لم تتأت النيابة عنه بالتقاضي أمامها، أو بطلب الصلح فيما له مصلحة ظاهرة (المادة (11)؛

التنصيب على مسطرة الإقرار بالمستند ودعوى الزور الأصلي، ، وذلك تماشياً مع المفهوم الجديد للمصلحة، والتي تشمل المصلحة المحتملة

2

المنصوص عليها في المادة 12

(المادتان 159 و 170)؛

تمكين الطرف المتضرر من الحكم الصادر ضده ابتدائياً وانتهائياً وفق مقتضيات المادتين 30 و 331 من تقديم طلب إلغاء هذا الحكم أمام رئيس المحكمة الابتدائية، وذلك في حالات محددة

(المادة 32)

التنصيب على تأخير القضية إلى جلسة أخرى في حالة عدم احترام الأجل الفاصل بين الاستدعاء وتاريخ الجلسة، إذا تمسك الطرف المعني بالأجل المنصوص عليه قانوناً أثناء حضوره أمام هيئة المحكمة (المادة 88)؛

التأكيد على مبدأ النطق بالأحكام وهي محررة كاملة (المادتان 109 و 365)؛

تحديد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، أجل إيداع المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى في 15 يوماً من تاريخ تبليغ الطرف المعني بالأمر التمهيدي

(المادة: 119)

التنصيب على وجوب استدعاء الاطراف ودفاعهم ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة وإجراء المعاينة والبحث صوتاً لحقوق الدفاع

المواد (127 و 131)

توسيع مفهوم إنكار العدالة ليشمل رفض القضاة اتخاذ الإجراءات اللازمة، والتأخير لعدة مرات، ورفض البت في الطلبات، ورفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، ما لم يكن هناك مبرر مشروع

(المادة 419)؛

تغيير الجهة المختصة بتوجيه الإخطار إلى القاضي في حالة إنكار العدالة من رئيس كتابة الضبط إلى رئيس المحكمة وفق التفصيل الوارد في المادة

(420)

3

ثانياً: ترشيح ممارسة الحق في التقاضي وتشجيع الحلول الودية للنزاعات:

أعاد قانون المسطرة المدنية الجديد تأطير ممارسة الحق في التقاضي بربطه بحسن النية وعدم عرقلة حسن سير العدالة. ويكتسي هذا المستجد أهمية عملية بالنظر لما قد تعرفه بعض النزاعات من استعمال تعسفي للدفع أو الطلبات أو طرق الطعن، يكون القصد منها هو المماطلة أو تعطيل البت.

ومن المستجدات التي جاء بها القانون الجديد بهذا الخصوص ما يلي:

التنصيب على إمكانية طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية، سواء أثناء سريان الدعوى أو بموجب دعوى مستقلة

(المادة (10)؛

توسيع مفهوم المصلحة القائمة والمشروعة، واعتبار المصلحة المحتملة كافية لإقامة الدعوى إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع الاحتياط لدرء ضرر محقق يُخشى زوال ودليل آثار إثباته عند المنازعة فيه

(المادة (12)

التنصيص على وجوب مساهمة الأطراف في إجراءات تحقيق الدعوى وفقاً لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية (المادة (117)؛

وجوب الحكم على المدين بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن نسبة 5% ولا تفوق نسبة 15% من مبلغ الدين المحكوم به، إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف المتعلق بالأمر بالأداء لم يُقصد منهما إلا المماطلة والتسويق

(المادة (243)

التنصيص على الإمكانية المتاحة للطرف المتضرر من تعرض الغير الخارج عن الخصومة، الذي لم يستجب لتعرضه، أن يتقدم بطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية والتسويق والمماطلة في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنه تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة

(المادة (350)

التنصيص على الإمكانية المتاحة للمطلوب في النقص في تقديم طلب

4

المحكمة النقص للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي (المادة (399)؛

وفي المقابل، أطر قانون المسطرة المدنية الجديد آليتي الصلح والوساطة، باعتبارهما وسيلتين أساسيتين تهدفان إلى تعزيز العدالة التصالحية، حيث نص في هذا السياق على ما يلي:

تحويل المحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، صلاحية عرض الصلح على طرفي النزاع، والأمر تبعاً لذلك بحضور الأطراف شخصياً أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، مع إمكانية إسناد إجراء هذا الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية، ويتم تسجيل الصلح الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن (المادة (8)؛

تحويل المحكمة صلاحية دعوة الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة مع تسجيل الاتفاق الذي يتم بينهم بناء على ذلك بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن (المادة (9)).

ثالثاً: تعزيز خصوصية القضاء الإداري:

كرس قانون المسطرة المدنية الجديد تحولاً تشريعياً هاماً على مستوى تنظيم القضاء المتخصص، تمثل في الانتقال من نظام يقوم على قوانين إجرائية خاصة إلى نظام مسطري موحد، حيث قام هذا النص القانوني بنسخ كل من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، والقانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وكذا القانون رقم 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، وعمل على تجميع كافة المقتضيات المتعلقة باختصاص المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، مع الحفاظ على خصوصيات كل مسطرة.

وقد تضمن القانون الجديد عدة مستجدات تهم القضاء الإداري، والتي تروم الارتقاء بهذا التخصص القضائي، وجعله آلية تساهم في تكريس التوازن المنشود بين الإدارة والمواطن.

5

ومن أبرز المستجدات التي تضمنها القانون الجديد بهذا الخصوص ما يلي:

تعزيز الولوج إلى القضاء الإداري من خلال إعادة تنظيم المساعدة القضائية، وذلك عن طريق إسناد صلاحية منح المساعدة القضائية لكل من رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية ورئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، طبقاً للمسطرة المعمول بها في هذا المجال وما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع جعل قرار رفض منح المساعدة القضائية قابلاً للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالة (المادة (43))

إسناد صلاحية منح المساعدة القضائية لكل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية ورئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال (المادة 215

توسيع حالات الإعفاء من الرسم القضائي لتشمل المنازعات الإدارية المنصوص عليها في المواد 46 و 50 و 51 و 215؛

إدراج مفهوم العلم اليقيني ضمن أسباب بدء سريان أجل دعوى الإلغاء

(47) المادة)

تنظيم آثار التظلم الإداري المسبق وأجاله (المادة (47)؛

اعتبار اللجوء إلى مؤسسة الوسيط سبباً لقطع أجل الطعن بالإلغاء

المادة: (49)

إلزام المحكمة بالبت في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري داخل أجل محدد
(المادة 48)

(إقرار الأثر الواقف للطعن بالنقض بالنسبة لتنفيذ المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي

6

أشخاص القانون العام، بما يترتب ذلك من آثار مباشرة على مسطرة التنفيذ
المادة (383)

إلزام إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام بالإدلاء عبر المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام هو اتفها، بما يدعم رقمنة إجراءات التبليغ والتواصل القضائي ويسهم في تسريع معالجة المنازعات الإدارية
(المادة: 626)

تقليص أجل المطالبة بتقدير زائد القيمة في منازعات نزع الملكية من ثمان (8) سنوات إلى أربع (4) سنوات، بموجب تعديل الفصل 62 من القانون رقم 7.81 ، بالنظر لما يترتب ذلك من آثار مباشرة على الدعاوى المعروضة على المحاكم الإدارية (المادة (642)

تكريس الحماية القانونية لأموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها من الحجز التنفيذي والحجز لدى الغير

(المادتان 502 و 572).

رابعا: إعادة تنظيم دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية:

نظم القانون رقم 58.25 تدخل النيابة العامة أمام المحاكم المدنية وفق تصور أكثر وضوحاً من خلال التمييز بين تدخلها كطرف أصلي وتدخلها كطرف منضم، وتحديد الآثار الإجرائية المترتبة عن كل صفة فعندما تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً، يكون لها ما للخصوم من حقوق، وتمارس طرق الطعن وفق الضوابط المحددة قانوناً باستثناء التعرض. أما عندما تكون طرفاً منضمّاً فإن دورها يظل مرتبطاً بالإدلاء بالمستنتجات، ولا تمارس طرق الطعن إلا إذا نص القانون على ذلك.

ومن أهم المستجدات التي تضمنها القانون الجديد في هذا الباب ما يلي:

تمكين النيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفاً في الدعوى، ودون التقيد

7

بأجل الطعن القانونية، من طلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي مخالف للنظام العام داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة هذا المقرر حائزاً لقوة الشيء المقضي به، متى ثبّت أنه صدر بناء على تزوير أو استعماله، أو باستعمال وسائل تدليسية أو باستعمال الغش، على أن يقدم الطعن أمام المحكمة المصدرة للمقرر القضائي، وبناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

(المادة (17)

إقرار فورية تبليغ بعض القضايا إلى النيابة العامة بمجرد تقييدها، وإدلاء هذه الأخيرة بمستنتاجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المناقشة، وإمهالها للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة، يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملاً على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها (المادة (20)؛

تبليغ النيابة العامة بجدول الجلسات من أجل تمكينها من الاضطلاع بدورها القانوني المواد 90 و 360 و 393)؛

التنصيص على عدم إلزامية حضور النيابة العامة في الجلسات المدنية ولو كانت طرفاً أصلياً، مع الاكتفاء بالإدلاء بمستنتاجاتها الكتابية

(المادة (21).

خامساً: تأطير قواعد الاختصاص

سعيًا لإرساء قواعد مسطرية من شأنها تعزيز دور القضاء في ضمان حسن سير العدالة، أعاد القانون رقم 58.25 تنظيم قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمكاني والدولي في إطار رؤية تروم ضبط توزيع الاختصاص القضائي بين مختلف المحاكم.

كما اتجه المشرع إلى جعل بعض قواعد الاختصاص ذات طابع أكثر صرامة خاصة فيما يتعلق بإثارة عدم الاختصاص النوعي تلقائياً، وضبط شروط الدفع بعدم الاختصاص المحلي، وإعادة تحديد الاختصاص القيمي المؤثر في قابلية الأحكام للطعن إضافة إلى تأطير الاختصاص القضائي الدولي بنصوص صريحة، بهدف ضمان نظر الدعوى أمام الجهة القضائية المحددة لها قانوناً، وذلك وفق التفصيل التالي:

8

1. مراجعة قواعد الاختصاص النوعي والمحلي والقيمي وذلك من خلاك

تعميم صلاحية محاكم أول درجة في إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي تلقائياً، مع البت فيه بموجب حكم مستقل داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته، فضلاً عن عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

(المادة 27)

إمكانية اتفاق الأطراف كتابة على اختيار المحكمة المختصة محلياً (المادة: 28)
تحديد الاختصاص القيمي الانتهائي للمحاكم الابتدائية إذا كانت قيمة الطلب تساوي أو تقل عن
10.000 درهم

(المادة (30)؛

التنصيب على اختصاص المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة بالنظر في القضايا التجارية
التي لا تتجاوز قيمتها 80.000 درهم، وذلك في حالة عدم وجود محكمة تجارية بدائرة نفوذها،
كما تختص في هذه الحدود في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة

(المادة (31)

إسناد الاختصاص للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالنظر
في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو بمرسوم مع
مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور والمادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق
بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (المادة (38) ، بعدما كان هذا الاختصاص منعقدا حصريا
للمحكمة الإدارية بالرباط بمقتضى القانون 41.90 الذي تم نسخه

توحيد قواعد الاختصاص المحلي وملاءمتها مع مدونة الأسرة بخصوص طلب الإذن بالإشهاد
على الطلاق وطلب التطليق، وذلك بجعل الاختصاص

9

منعقدا للمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل
إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج حسب الترتيب (المادة (274).

2. تنظيم الاختصاص القضائي الدولي

استحدث قانون المسطرة المدنية الجديد اختصاصاً جديداً تمثل في الاختصاص القضائي
الدولي، حيث أصبحت محاكم المملكة تتولى في هذا الصدد، ما يلي:

النظر في الدعاوى المرفوعة ضد طرف مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة بالمغرب،
مع استثناء دعاوى العقار الموجود في الخارج

(المادة (72)؛

النظر في الدعاوى المرفوعة ضد طرف أجنبي له موطن أو محل إقامة بالمغرب، مع استثناء
دعاوى العقار الموجود في الخارج

(المادة (73)؛

النظر، في بعض الحالات المحددة حصراً في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة بالمغرب، مع امتداد هذا الاختصاص إلى الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بالدعاوى الأصلية

(المادة 74)

منح الاختصاص لمحاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاصها إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمناً، باستثناء تلك المتعلقة بعقار يوجد في الخارج (المادة 75).

سادساً: تحديث قواعد رفع الدعوى ومساطر التبليغ وتدبير الخصومة وتجهيز القضايا:

1. بالنسبة لقواعد رفع الدعوى:

اعتمد القانون رقم 58.25 مقتضيات دقيقة بخصوص تقييد الدعوى، وعزز الدور التدبيري للمحكمة في تجهيزها. ومن أهم المستجدات التي تضمنها القانون الجديد بهذا

10

الخصوص التنصيص على إمكانية تقديم الدعوى أمام محاكم أول درجة بمقال مكتوب أو بطريقة إلكترونية، مع وجوب تضمين المقال، تحت طائلة عدم القبول، بيانات محددة المادتان 76 و (77)، من بينها رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها ؛ الإسم الشخصي والعائلي المحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري وجوب الإشارة إلى اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني.

2 - بالنسبة لمساطر التبليغ:

يشكل موضوع التبليغ أحد أهم مرتكزات الإصلاح، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بضمانات المحاكمة العادلة وصحة الإجراءات وسلامة احتساب الآجال. وقد أعاد القانون رقم 58.25 تنظيم هذا المجال بصورة شاملة، سواء على مستوى القواعد التقليدية أو من خلال إدماج التبليغ الإلكتروني وربطه بالنظام المعلوماتي.

ومن بين المستجدات التي تضمنها القانون الجديد بهذا الخصوص ما يلي:

إرساء نظام قانوني خاص بالمخابرة مع الأطراف أو وكلائهم، من خلال اعتبار مكتب المحامي محلاً للمخابرة، وإضفاء الحجية على التبليغات الموجهة إلى حسابه الإلكتروني أو

بريده الإلكتروني المعد لهذا الغرض مع مراعاة الاستثناءات المتمثلة في الأحكام التمهيدية
القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى

(المادتان 78 و 353)

إلزام كل طرف في الدعوى بإشعار المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه،
وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحاً ومنتجاً لآثاره المادتان 77 و
(216)؛

اعتبار تبليغ الاستدعاءات بواسطة المفوضين القضائيين هو الأصل، مع

11

إمكانية أن تأمر المحكمة عند الاقتضاء بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط، أو
بالطريقة الإدارية، أو عن طريق البريد المضمون
(المادة 83)

إلغاء مسطرة التبليغ بواسطة القيم

(المادة 86)

اعتماد العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني كمرجع احتياطي لإجراء التبليغ
عند تعذر إنجازها في العنوان المدلى به، مع إضفاء الحجية القانونية على هذا التبليغ واعتباره
صحيحاً ومنتجاً لآثاره المادتان

اعتبار التبليغ صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية في الحالة التي يتخلف فيها المدعى عليه عن
الحضور، ولا تتوصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، ويتبين في
الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني (المادة 88)

ضبط آجال الحضور والفاصل الزمني بين الاستدعاء والجلسة، وذلك بتحديد أجل 5 كأيام
كفاصل : زمني بين تبليغ الاستدعاء وتاريخ الجلسة إذا كان عنوان المبلغ إليه يقع داخل دائرة
نفوذ المحكمة، و 15 يوماً إذا كان عنوان المبلغ إليه يقع خارج هذه الدائرة، و 3 أشهر إذا لم
يكن للطرف موطن أو محل إقامة داخل تراب المملكة.

(المادتان 88 و 89)؛

منع تبليغ أي طي قضائي، قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة العاشرة ليلاً، إلا في حالات
الضرورة، وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من

طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من طرف قاضي التنفيذ
(المادة (82)؛

التنصيب على تبليغ الأحكام الصادرة حضورياً إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة
من قبل كاتب الضبط بشكل فوري
(المادة (111)؛

12

إمكانية تبليغ المقرر بمكتب المحامي بناء على موافقته
(المادة (115)؛

التنصيب على حجية التبليغ المنجز للمبلغ إليه في موطنه المختار
المواد (380 - 84)

تحديد البيانات الإلزامية لشهادة التسليم، ويتعلق الأمر بالإسم الشخصي والعائلي لمن تسلم
الاستدعاء، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، عند الاقتضاء،
وتاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته وتوقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء
وصفته
المادة (85)

اعتماد التبليغ الإلكتروني من خلال التنصيب على ما يلي:
إحداث حسابات مهنية إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة
والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المحلفين
(المادة (625)

إلزام أشخاص القانون العام بالإدلاء بعناوينهم الإلكترونية
(المادة (626):

تمكين الأشخاص الذاتيين والاعتباريين من أشخاص القانون الخاص من اختيار التبليغ
الإلكتروني
(المادة (627)

توجيه الاستدعاءات والمقررات عبر المنصة الإلكترونية، وإصدار إشعار (633) 629
بالتوصل
المادتان (- 633 - 625)

احتساب الآجال وفق القواعد العادية المنصوص عليها في المادة 602 مع تمديدها، عند تعذر الولوج للمنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، إلى أول يوم يلي استئناف المنصة خدماتها بكيفية عادية (المادة 639) .

13

سابعاً: ترشيد الزمن القضائي

أسس قانون المسطرة المدنية الجديد لمبدأ عقلنة الزمن القضائي وترشيده من خلال ضبط الآجال القانونية، ومنع الممارسات التي من شأنها هدره، أو الحيلولة دون السير العادي للإجراءات، حيث نص في هذا الإطار على آجال دقيقة ومحددة للبت في أنواع معينة من القضايا، أو للقيام بالإجراءات المسطرية المتعلقة بها، وذلك وفق ما يلي:

تحديد آجال قصيرة للبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي (8) أيام بالنسبة لمحكمة أول درجة، و 10 أيام بالنسبة لمحكمة ثاني درجة بما يضمن تفادي إطالة أمد النزاع

(المادة (27)؛

تحديد أجل الإنذار للإدلاء بنسخ من المستندات الكتابية المساوية لعدد الأطراف في 10 أيام (المادة 103)، وتحديد أجل إيداع المصاريف المتعلقة بإجراءات تحقيق الدعوى في 15 يوماً (المادة (119)؛

التنصيب على وجوب تجهيز الملف من طرف المستشار المقرر بمحكمة الاستئناف داخل أجل أقصاه 90 يوماً

(المادة (356)؛

التنصيب على وجوب توجيه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ إيداع مقال الاستئناف ويحدد هذا الأجل في 10 أيام بالنسبة لقضايا الأسرة، و 7 أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية

(المادة (214)

التنصيب على وجوب توجيه مقال الطعن مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية إلى كتابة الضبط بمحكمة النقض داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ إيداع الطعن بالنقض

(المادة (378)؛

وجوب تأكد المحكمة، قبل الأمر تمهيدياً بأي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى من تحقق شكلها

(المادة (116)؛

14

التأكيد على عدم اللجوء إلى إجراءات التحقيق في الدعوى إلا إذا كانت
ضرورية ومجدية
(المادة (117).

ثامناً: تنظيم الطعون وتعزيز استقرار المراكز القانونية.

أعاد قانون المسطرة المدنية الجديد تنظيم الطعون بشكل جذري اعتباراً لما يترتب عنها من
آثار مباشرة على استقرار الأحكام، وحسن سير العدالة، وضمان حق التقاضي على درجتين،
ومراقبة تطبيق القانون. وقد استهدف المشرع من وراء ذلك ضبط آجال وإجراءات مختلف
طرق الطعن، مع إدخال مقتضيات تروم الحد من الطعون الشكلية غير المنتجة، وتعزيز
النجاعة القضائية، وذلك وفق التفصيل التالي:

3. الطعن بالتعرض والاستئناف وإعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة:

تمثلت أهم المستجدات التي جاء بها القانون الجديد بهذا الخصوص كما يلي:

الرفع من أجل الطعن بالتعرض من 10 أيام إلى 15 يوماً

(المادتان 200 و 374)

التنصيص على مقتضيات تنظم الاستئناف الفرعي وعلاقته بالاستئناف الأصلي، ولاسيما من
حيث الآثار المترتبة عن التنازل عن الاستئناف الأصلي أو التصريح بعدم قبوله لوقوعه خارج
الأجل على الاستئناف الفرعي المواد (206 207 208)

استحداث نوع جديد من الاستئناف هو الاستئناف المثار، والذي يسمح لكل طرف في الحكم
الابتدائي أن يقدمه ضد شخص آخر غير المستأنف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف
المساس بمصالحه

(المادة (207)؛

التنصيص على إمكانية تقديم مقالات الاستئناف عبر أي صندوق من صناديق المحاكم
بالمملكة، مع إلزام رئيس كتابة الضبط بإحالتها فوراً إلى المحكمة المختصة

(المادة (351)

15

التأكيد على الأثر الناشر للطعن بالاستئناف، وعلى إمكانية المستأنف إثارة

وسائل إضافية خلال مرحلة الاستئناف (المادة (217)

التقعيد القانوني لقاعدة لا يُضار الطاعن بطعنه

(المادة (217)؛

تحديد الجهة المختصة بالبت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الرئاسية الصادرة بشأن صعوبات التنفيذ الوقتية في الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه (المادة (495)؛

تحديد أجل استئناف الأوامر الرئاسية الصادرة بشأن صعوبات التنفيذ الوقتية في 10 أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية، أو من تاريخ تبليغها لطالب التنفيذ إذا كانت غيابية (المادة (495).

تحديد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام محكمة الموضوع في سنة واحدة تبتدئ من تاريخ صدور القرار المطعون فيه

(المادة (346)

تحديد أجل الطعن بإعادة النظر أمام محكمة الموضوع في 30 يوماً من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه. وإذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة، لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ. وإذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يُصبح فيه الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به

(المادتان 403 و 431)؛

تحديد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة، والطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض في سنة واحدة تبتدئ من تاريخ صدور القرار المطعون فيه غير أنه إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة، فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل 30 يوماً، تحتسب

16

من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ. وإذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يُصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسباً لقوة الشيء المقضي به (المادتان 403 و 405)؛

إلغاء شرط إيداع المبلغ المالي المساوي للغرامة في حدها الأقصى لقبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة، مع الإبقاء على إمكانية الحكم بالتعويض لفائدة الطرف المتضرر متى ثبت التقاضي بسوء نية أو بغرض التسوية أو المماطلة (المادة (350)

إمكانية وقف التنفيذ في حالة تقديم تعرض الغير الخارج عن الخصومة لأسباب جدية بناء على مقال مستقل، على أساس البت فيه داخل أجل 30 يوماً بغرفة المشورة (المادة (349)

رفع مبلغ الوديعة الواجب إيداعها بصندوق المحكمة في حالة الطعن بإعادة النظر حسب درجة التقاضي، من 1000 درهم إلى 3000 درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، ومن 2500 درهم إلى 4000 درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، مع الإبقاء على مبلغ 5000 درهم أمام محكمة النقض

(المادة 430)

التنصيب على البت في الطعن بإعادة النظر من طرف هيئة أخرى غير تلك التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ضماناً لحياذ وتجرد الهيئة القضائية (433) المادة)

إمكانية تقديم طلب إيقاف التنفيذ في حالة الطعن بإعادة النظر لأسباب جدية ومستعجلة، وذلك استثناء من المبدأ العام الذي يميز هذا الطعن كونه غير موقف للتنفيذ (المادة (433)

17

4. الطعن بالنقض

تمثلت أهم المستجدات التي جاء بها القانون الجديد بهذا الخصوص كما يلي:

تحديد اختصاص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية التي تتجاوز قيمة الطلبات فيها 30.000 درهم، مع استثناء بعض المنازعات، ومنها الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه ومراجعة الوجيبة الكرائية (المادة (375)

التأكيد على اختصاص محكمة النقض المتعلق بالبت في الطعون الموجهة ضد المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة، وكذا الطعون الموجهة ضد قرارات السلطات الإدارية التي يتجاوز نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو قسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية (المادة (375)، بعدما كان هذا الاختصاص مقررأ بموجب القانون رقم 41.90 الذي تم نسخه؛

التأكيد على اختصاص محكمة النقض للنظر في الطعون المقدمة ضد أعمال وقرارات القضاء، بسبب التجاوز في استعمال السلطة (المادة (375)

التنصيب على إمكانية ترافع القاضي أو المحامي شخصياً أمام محكمة النقض إذا كان طرفاً في الطعن (المادة (376)

توسيع نطاق الإعفاء من إلزامية تنصيب محام أمام محكمة النقض ليشمل، بالإضافة إلى الدولة، كلاً من الجماعات الترابية ومجموعاتها، والوصي على الجماعات السلالية (المادة (376)؛

التنصيب على إمكانية إيداع مقال الطعن بالنقض ومرفقاته بالطريقة الإلكترونية (المادة (378)

التنصيب صراحة على أن ممارسة الطعن بالنقض يُعتبر تنازلاً عن الحق في سلوك الطعن بالتعرض المادة (380)

18

تقليص أجل رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية من 60 يوماً إلى 30 يوماً (المادة (382)؛

اعتماد عنوان المعني بالأمر الوارد بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية كأساس لتبليغ المقرر الإداري المطعون فيه (المادة (382)؛

تحويل محكمة النقض صلاحية التصدي للبت في القضية عند نقضها مقررأ قضائياً كلياً أو جزئياً، إذا كان الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية وتوفرت المحكمة النقض جميع العناصر الواقعية التي تثبت أمام قضاة

الموضوع (المادة (391)

تحويل محكمة النقض صلاحية التصدي للبت في القضية إذا كانت جاهزة، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء المادة (392)؛

تعزيز آليات توحيد الاجتهاد القضائي من خلال إحداث مسطرة جديدة تخول للرئيس الأول لمحكمة النقض في حالة تعدد التفسيرات القضائية لمقتضى قانوني واحد، وبعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض، أن يحيل المقتضى القانوني موضوع الخلاف على المحكمة المذكورة وهي مشكلة من مجموع غرفها، لإصدار قرار بشأنه، ويكون في هذه الحالة التفسير الذي تعطيه محكمة النقض لهذا المقتضى القانوني ملزماً للمحاكم، إلى أن يتم العدول عنه وفقاً لنفس المسطرة أو بعد صدور نص تشريعي (المادة (407)؛

رفع الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها في حالة رفض طلب الإحالة من أجل

التشكك المشروع من 3000 درهم إلى 5000 درهم (المادة (409).

5. إلغاء الحكم أمام رئيس المحكمة الابتدائية:

أحدث القانون الجديد مسطرة خاصة لطلب إلغاء الأحكام الصادرة ابتدائياً وانتهائياً أمام رئيس المحكمة الابتدائية، في حالات محددة على سبيل الحصر، من قبيل خرق

19

الاختصاص، أو الحكم بما لم يطلب، أو إغفال البت في طلب، أو عدم التحقق من التبليغ، أو وجود تناقض بين أجزاء الحكم، أو وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى

المادة (32).

ويعد هذا المستجد آلية استثنائية للرقابة على أحكام لا تقبل الاستئناف، دون فتح باب طعن عام خارج الحدود التي رسمها القانون.

تاسعاً: القضاء الاستعجالي والأوامر المبنية على طلب ومسطرة الأمر بالأداء.

عرف هذا المحور إعادة تنظيم دقيق لاختصاصات رؤساء المحاكم والأقسام المتخصصة، مع وضع أجال قصيرة للبت، وتحديد آثار المسطرة على الدعوى في الموضوع بما يعكس توجهات تشريعياً واضحاً نحو تعزيز الفعالية والسرعة مع الحفاظ على الضمانات الأساسية، وذلك وفق التفصيل التالي:

1. القضاء الاستعجالي

نظراً للأهمية التي يكتسبها القضاء الاستعجالي، فقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى تأطير هذه المسطرة، بما يسهم في تسريع اقتضاء المتقاضين لحقوقهم، ورفع الأضرار الجسيمة اللاحقة بهم. وفي هذا السياق نص القانون الجديد على ما يلي:

التأكيد على اختصاص رئيس محكمة أول درجة أو من ينوب عنه، وكذا رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنه لممارسة مهام القضاء الاستعجالي (المادة (226)

التأكيد على اختصاص الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه وكذا رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنه لممارسة مهام القضاء الاستعجالي، إذا كان النزاع معروضاً على المحكمة المذكورة (المادة (226)؛

التأكيد على شرطي انعقاد الاختصاص للقضاء الاستعجالي، والمتمثلين في توفر عنصر الاستعجال، وعدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر

(226 المادة)

20

التأكيد على إمكانية البت في الطلب دون استدعاء المدعى عليه في حالة الاستعجال القصوى (المادة (229)

منح الاختصاص للقضاء الاستعجالي لاتخاذ كل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال، أو لوضع حد لاضطراب ثبت جلياً أنه غير مشروع، رغم وجود منازعة جدية (المادة (226)؛

التأكيد على قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن بالاستئناف داخل أجل 15 يوماً من تبليغها، مع إلزام كتابة الضبط بإحالة مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف المادة (230):

التنصيب على اختصاص الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه، ورئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنه، حسب الحالة، بالبت في الاستئنافات المقدمة ضد الأوامر الاستعجالية

المادة (230)

التنصيب على إمكانية إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو رئيس القسم المتخصص بها، أو من ينوب عن كل منهما، إذا كان يُخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ المادة (231).

2. الأوامر المبنية على طلب وإثبات الحال والمعاينات:

ترسيخاً للطابع الفوري للأوامر المبنية على طلب، وسعيًا للحد من إطالة هذه المسطرة، ومن أجل ضمان تدخل قضائي سريع في الحالات التي لا تحتل التأخير وتحقيقاً للتوازن بين السرعة وضبط آجال الطعن، جاء القانون الجديد بعدة مستجدات مرتبطة بمسطرة الأوامر المبنية على طلب من بينها ما يلي:

21

التأكيد على اختصاص رئيس محكمة أول درجة أو من ينوب عنه، وكذا رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنه بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضاً على القضاء (المادة (225)؛

قبول الأمر الصادر برفض الطلب للطعن بالاستئناف داخل أجل 7 أيام من تاريخ النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن (المادة (225)

وجوب توجيه كتابة الضبط بمحكمة أول درجة لمقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل 3 أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف (المادة (225)؛

التنصيب على اختصاص الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه، ورئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنه، حسب الحالة، بالبت في الاستئنافات المقدمة ضد الأوامر المبنية على طلب داخل أجل 7 أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف (المادة (225) التنصيب على سقوط الحق في تنفيذ الأمر المبني على طلب بانصرام أجل 30 يوماً من تاريخ صدوره، مع إمكانية استصدار أمر جديد.

(المادة (225).

3 مسطرة الأمر بالأداء:

حافظ المشرع في قانون المسطرة المدنية الجديد على مجمل الأحكام المتعلقة بمسطرة الأمر بالأداء كما هي منصوص عليها في القانون الحالي باستثناء بعض المقتضيات المستحدثة، ويتعلق الأمر بما يلي:

التأكيد على اختصاص المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة للبت في الأوامر بالأداء إذا كان المبلغ المطلوب يتجاوز 5000 درهم، ومستحقاً بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين

(المادة (233)؛

22

تحديد الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة للبت في الأوامر بالأداء المستحقة بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية في الحالة التي يتراوح فيها مبلغ الدين ما بين 5000 درهم و 80.000 درهم ، أما إذا تجاوز المبلغ المطلوب 80.000 درهم فالاختصاص ينعقد للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في

القضاء التجاري

(المادة (233).

عاشرا في مجال التنفيذ:

يُعد موضوع التنفيذ من أهم مستجدات القانون رقم 58.25 ، بالنظر إلى ما شهده من إعادة تنظيم شامل لاختصاصات قاضي التنفيذ، وضبط مسطرة التنفيذ، وإدماج النظام المعلوماتي

في جميع إجراءاته، بما يعكس توجهاً واضحاً نحو تعزيز حجية المقررات القضائية وضمان تنفيذها في آجال معقولة.

ومن أهم المستجدات التي تضمنها قانون المسطرة المدنية الجديد بهذا الخصوص الارتقاء بمؤسسة قاضي التنفيذ، وتحديد اختصاصاته بدقة، مع تمييزها عن اختصاصات رئيس المحكمة الابتدائية، إضافة إلى إجراء مراجعة شاملة لنظام الحجوزات والبيع بالمزاد العلني، وتذليل الأحكام بالصيغة التنفيذية، وذلك وفق التفصيل التالي:

1. بخصوص قاضي التنفيذ:

نص قانون المسطرة المدنية الجديد على اعتبار قاضي التنفيذ هو الجهة المختصة بتلقي طلبات التنفيذ، وإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ المادتان 476 و (481)، ومنح له اختصاصات واسعة يباشرها في إطار مهام الإشراف على إجراءات التنفيذ ومراقبة سيرها، من بينها ما يلي:

القيام بكافة إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم

(المادة (467)

البت في الصعوبات المادية التي يثيرها مأمور التنفيذ، واتخاذ جميع

23

الإجراءات والتدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، بما في ذلك طلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية، والإذن بفتح الأبواب وتفتيش المحلات والمنازل والغرف في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

(المادتان 492 و 485) .

إصدار الأمر برفع الحجز عن الأموال المحجوزة في إطار الحجز التنفيذي، في حالة تقديم المنفذ عليه كفالة بنكية أو إيداعه لمبلغ مالي يساوي قيمة الدين الذي وقع الحجز بسببه، على أن ينتقل الحجز إلى قيمة الكفالة أو المبلغ المودع بصندوق المحكمة

(المادة (503)

الأمر بإجراء خبرة بناء على طلب قبل القيام ببيع المنقولات المحجوزة لتحديد قيمتها الحقيقية عند الاقتضاء

(المادة (512)

الإشراف على بيع القيم المنقولة بالمزاد العلني، مراعيًا في ذلك المقتضيات القانونية ونظام بورصة القيم، مع إمكانية الاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة والأبنك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع

(المادة (520)؛

تحديد الشروط الأساسية وكذا الثمن الافتتاحي لبيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، استناداً إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصره، مع تبليغ هذه الخبرة إلى أطراف التنفيذ

(المادة (526)

الأمر بجمع الأموال المحجوزة كلها في محل واحد، في حالة وجود هذه الأموال في أماكن متفرقة، وذلك قصد توحيد إجراءات البيع

(المادة (538)

تحديد زمان ومكان إجراء المزاد العلني لبيع العقار المحجوز (المادتان 559 562
الأمر تلقائياً أو بناء على طلب كل من له المصلحة بإجراء خبرة على العقار المحجوز لتحديد ثمن افتتاحي جديد لبيعه بالمزاد العلني، وذلك في حالة عدم حضور متر ايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات

24

العمومية الثلاث أو في إحداها أو عدم تقديم أي عرض. وإذا لم يقع البيع في هذه الحالة، أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائياً، على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة 30%، وألا يقل عن 10% من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة

(المادة (562).

2. تحديد اختصاصات رئيس المحكمة في مجال التنفيذ:

حيث تتجلى هذه الاختصاصات كما يلي:

البت في صعوبات التنفيذ الوقتية (المادة (477)

منح المهل الاسترحامية على ألا تتعدى في مجموعها شهرين اثنين

(المادة (477)

3. تجويد الإطار المنظم للحجوزات:

عمل قانون المسطرة المدنية الجديد على تحديث القواعد المرتبطة بالحجوزات بالنظر إلى أهميتها، وذلك من خلال تأطير الحجز التحفظي بالعديد من الضمانات لفائدة المحجوز عليه والأغيار

(المادة (499)،

ويتعلق الأمر بما يلي:

تسجيل الحجز التحفظي الوارد على الأصل التجاري بالسجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة

تسجيل الحجز التحفظي الوارد على عقار محفظ أو في طور التحفيظ بالمحافظة العقارية بطلب من المستفيد

تبليغ الحجز التحفظي الوارد على عقار غير محفظ للمحجوز عليه بطلب من المستفيد مع إيداع نسخة منه بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص يوضع رهن إشارة العموم، ويقع إشهاره لمدة 15 يوماً بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانوناً على نفقة الحاجز.

إضافة أموال جديدة لقائمة الأموال غير القابلة للحجز

(المادة (502)

ويتعلق الأمر بما يلي:

25

أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها ؛

الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة

الحقوق اللصيقة بشخص المدين

الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية

الإعانات الممنوحة في إطار الدعم المباشر ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.

عدم جواز إجراء أي حجز قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة العاشرة ليلاً، ولا خلال أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبموجب أمر من قاضي التنفيذ (المادة (472)

تأطير الحجز التنفيذي الوارد على الأصل التجاري بالعديد من الإجراءات الجديدة (المواد من 526 إلى (534)، ويتعلق الأمر بما يلي:

قيام المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ، ويبين الإعلان عن المزااد تاريخ افتتاحه ومدته والتمن الافتتاحي

تعليق إعلان البيع بالمزاد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري، وباللوحه المعدة للإعلانات في مقر المحكمة، وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان، ويُنشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، وفي الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يُبَاشَرُ ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري

تلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد، مباشرة أو عبر منصة الكترونية، أو هما معاً، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض إجراء المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد 30 يوماً من تاريخ طلب التنفيذ؛

تولي المكلف بالتنفيذ تبليغ المنفذ عليه قبل 10 أيام من التاريخ المحدد

26

للمزاد من أجل القيام بإجراءات الإشهار وتبليغ الدائنين المقيدین قبل الحجز، وإشعارهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة

قيام المكلف بالتنفيذ خلال نفس أجل باستدعاء المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، يقوم المكلف بالتنفيذ، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه 10 أيام، ويحرر محضراً بإرساء المزاد

أداء من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال 10 أيام من تاريخ المزاد، بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايدة

في حالة عدم تنفيذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة، وعدم استجابته للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال 10 أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يُعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر الموالي لعشرة (10) أيام المذكورة

تتخصر إجراءات البيع في القيام بإعلان جديد، تتبعه مزايدة جديدة

يتضمن الإعلان علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على ألا تتجاوز السمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوعات

في حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يُعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة

يمكن للمتزايد المتخلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق، والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث، أو بسبب عدم تقديم أي عرض جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء

27

وجوب تقييد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري، وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

توسيع حالات اللجوء إلى الحجز التنفيذي على العقار

(المادة (545)،

ليشمل بالإضافة إلى استفادة الدائن من ضمان عيني حالتين جديدتين هما:

عدم إثبات المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزايدات علنية

اختيار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية.

التأكيد على مبدأ التناسب في الحجز لدى الغير من خلال التنصيص على عدم جواز امتداده إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، مع تمكين المحجوز عليه من تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز، والذي يترتب عنه، في حالة صدور أمر بالاستجابة إليه، أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى

(المادة (583)؛

تأطير الحجز الارتهاني بضوابط قانونية جديدة، تتمثل في وجوب تقديم طلب بهذا الحجز إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار بدائرة نفوذها بموجب مقال، وتحرير محضر يبلغ للأطراف، ومنح المدين أجلاً لأداء الدين أو رفع الحجز، والتنصيص على لجوء الدائن إلى تصحيح الحجز في حالة عدم الأداء بعد انصرام الأجل، مع التأكيد على عدم إمكانية بيع المحجوزات إلا بعد تصحيح هذا الحجز بحكم من محكمة الموضوع للمحل الذي أقيم فيه الحجز، والتنصيص على تنفيذ هذا الحكم فور انتهاء أجل الاستئناف

(المادة 586)

28

4. تحديث آليات تنظيم البيع بالمزاد العلني

تضمن قانون المسطرة المدنية الجديد مقتضيات همت بالأساس ضمان الشفافية وتوسيع قاعدة المشاركة في المزاد العلني وتفادي فشل عمليات البيع المتكرر بسبب عدم كفاية العروض، وكذا ملاءمة إجراءات التنفيذ مع التطور الرقمي.

وتتجلى هذه المستجدات التي جاء بها القانون الجديد كما يلي:

إمكانية إجراء البيع عبر منصة إلكترونية إلى جانب السوق العمومي أو أي مكان يحقق أفضل عرض، فضلاً عن تعزيز متطلبات الإشهار عبر التنصيص صراحة على إدراج الإعلان في الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة، إلى جانب باقي وسائل الإشهار

(المادة (513))

تحديد آجال دقيقة لإجراءات بيع العقار المحجوز، والتنصيص على ضرورة إعداد المكلف بالتنفيذ دفتر شروط البيع، بدل «دفتر التحويلات» وتدقيق البيانات الواجب تضمينها بهذا الدفتر، من بينها مراجع السند التنفيذي، وشروط البيع والتمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني استناداً إلى تقرير خبير مختص، وصور فوتوغرافية للعقار المحجوز

(المادة (553))

تنظيم مسطرة التعرض على دفتر شروط البيع من خلال تمكين كل من له المصلحة من إبداء ملاحظاته أو التعرض على الإجراءات وشروط البيع والتمن الافتتاحي للمزاد، وذلك داخل أجل 10 أيام من تاريخ الإشعار، مع ترتيب جزاء سقوط الحق في حالة عدم التقيد بهذا الأجل؛ الرفع من قيمة العرض الواجب تقديمه من طرف كل شخص بعد رسو المزاد، من سدس الثمن الأصلي إلى ثلث هذا الثمن

(المادة (563))؛

تتمين أصول المحجور، وذلك بفتح الإمكانية أمام كل شخص بعد رسو المزاد، لإعادة السمسرة من جديد، شريطة تقديم عرض يفوق بمقدار العشر، ثمن البيع الأصلي والمصاريف

(المادة (272))

29

التأكيد على الطابع التطهيري للبيع بالمزاد العلني من خلال التنصيص على تطهير العقار المباع بالمزاد العلني من جميع التحويلات والديون السابقة أيّاً

كان نوعها

(المادة (556))

التنصيب على إمكانية المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضورياً أو عن بعد عبر المنصة الإلكترونية، وفق شروط وكيفيات يحددها نص تنظيمي (المادة 636).

5 - رقمنة مسطرة التنفيذ:

يندرج تحديث مسطرة التنفيذ في سياق خاص يرمي إلى تقليص الوثائق الورقية وتفاذي ازدواجية الإجراءات وضياع هذه الوثائق، تعزيزاً للشفافية وتتبع مسار التنفيذ بشكل فوري. وللتأكيد على أهمية رقمنة إجراءات التنفيذ، فإن القانون الجديد استحدث مقتضيات جديدة، أهمها:

اعتماد النسخة التنفيذية الواحدة في جميع إجراءات التنفيذ عند مباشرتها عبر المنصة الإلكترونية

(المادتان 449 و 635)

توجيه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي عبر حسابه المهني الإلكتروني، مع إرجاع النتيجة عبر المنصة

(المادة 634)؛

إشراف قاضي التنفيذ على سير الإجراءات من خلال النظام المعلوماتي الذي تُضمَّن به جميع العمليات ذات الصلة بتبليغ وتنفيذ المقررات القضائية قبل ترتيب آثارها القانونية (المادة 634).

6. وضع نظام قانوني متكامل لتذليل الأحكام والعقود والسندات بالصيغة التنفيذية:

أفرد قانون المسطرة المدنية الجديد مقتضيات دقيقة لتنظيم تذليل المقررات القضائية الأجنبية والسندات والعقود المحررة بالخارج بالصيغة التنفيذية، وهي كالتالي:

30

تحديد الجهة المختصة للبت في طلب التذليل بالصيغة التنفيذية في رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعياً أو من ينوب عنه (المادة 452)

تحديد شروط جديدة لتذليل الأحكام القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية من طرف محاكم المملكة (المادة 453)، وذلك بعد التحقق مما يلي:

عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية

عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم
استدعاء أطراف النزاع بصفة قانونية وتمثيلهم تمثيلاً صحيحاً
حيازة المقرر قوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته؛
عدم تعارض المقرر مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة
عدم مخالفة مضمون المقرر للنظام العام المغربي
عدم مخالفة مضمون الحكم لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب ونشرت
بالجريدة الرسمية.
التنصيب على قابلية المقرر القضائي الصادر بشأن التذيل بالصيغة التنفيذية للطعن
بالاستئناف، مع تحديد أجل شهر واحد لمحكمة الاستئناف من أجل البت في هذا الطعن
(المادة (454)؛

مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية،
وكذا قواعد المعاملة بالمثل أثناء البت في طلبات التذيل بالصيغة التنفيذية
(المادة (456)

31

عاشراً: رقمنة المساطر والإجراءات القضائية وتعزيز النجاعة القضائية.
يُعد هذا المحور من الركائز الأساسية للإصلاح الذي جاء به القانون رقم 58.25، حيث لم
يقتصر الأمر على إدراج مقتضيات تقنية، بل تم إرساء بنية قانونية متكاملة للتقاضي
الإلكتروني، مع ترتيب آثار قانونية صريحة على الإجراءات المنجزة رقمياً، الأمر الذي يعكس
انتقالاً هيكلياً في طريقة اشتغال المحاكم. ويتجلى ذلك من خلال:
التنصيب على إمكانية إنجاز مختلف المساطر المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو
في نصوص أخرى بشكل إلكتروني، وفق ضوابط قانونية وتنظيمية خاصة بالمعاملات
الإلكترونية (المادة (623)

إحداث نظام معلوماتي موحد لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى
ومحاكم الدرجة الثانية، مع إسناد تدبيره ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به إلى السلطة
القضائية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه، إضافة إلى
إحداث نظام معلوماتي خاص بمحكمة النقض لتدبير إجراءاتها القضائية
(المادة: (624)

إحداث منصات إلكترونية مهنية مخصصة لمساعدة القضاء، مع تمكينهم من إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المرتبطة بالمساطر والإجراءات القضائية (المادة 625)

توسيع نطاق اعتماد التبليغ الإلكتروني في المساطر والإجراءات القضائية من خلال إلزام إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وباقي أشخاص القانون العام بالإدلاء عبر المنصة الإلكترونية بعناوينهم البريدية وأرقام هواتفهم، وكذا تمكين الأشخاص الذاتيين والمعنويين من أشخاص القانون الخاص من الإدلاء بالمعطيات ذاتها مرفقة بقبول صريح للتبليغ الإلكتروني لجميع الإجراءات والوثائق المادتان (626 و 627)؛

32

التنصيب على إيداع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية مع أداء الرسوم والمصاريف القضائية إلكترونياً وفق كفاءات يحددها نص تنظيمي، وتمكين المودع من التوصل فوراً بوصول إلكتروني يثبت تاريخ وساعة الإجراء (المادتان 76 و 628)؛

اعتماد التسجيل التلقائي للقضايا في السجل الإلكتروني حسب ترتيب ورودها

(المادة 628)

تعيين القاضي المقرر أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف بطريقة إلكترونية من طرف رئيس المحكمة، مع منحه صلاحية تعديل هذا التعيين عبر النظام المعلوماتي (المادتان 101 و 628)؛

التنصيب على إمكانية تبادل المذكرات والمستنتجات عبر المنصة الرقمية تحت إشراف القاضي المقرر أو القاضي المكلف (المادة 630)؛

التنصيب على إمكانية عقد الجلسات عن بعد، وفق شروط دقيقة ومحددة، وهي: الموافقة الصريحة للأطراف، والتوفر على فضاء مجهز بالوسائل التقنية اللازمة التي يتمتع خلالها المستمع إليه بسائر الضمانات القانونية لقواعد المحاكمة العادلة، واحترام حقوق الدفاع، ودوام الاتصال المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور المستمع إليهم وتحرير محضر بكل ما راج بالجلسة المنعقدة عن بعد، مع إمكانية التسجيل السمعي البصري بما يضمن تماميتها وتوثيقها، مع الإحالة على نص تنظيمي لتحديد كفاءات سير هذه الجلسات

(المادة 90)

إمكانية تنفيذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية باستعمال تقنية الاتصال عن بعد
(المادة : 630)

33

تكريس حجية الوثائق والمستندات المودعة بطريقة الكترونية، مع إلزام المحامي بالتصريح بنوعية الوثائق المدلى بها على مستوى المنصة الإلكترونية من حيث كونها أصولاً أو نسخاً مطابقة للأصل أو صوراً شمسية، والتنصيب على إعفاء الطرف المودع من الإدلاء بنسخ بعدد الأطراف عند الإيداع الإلكتروني، مع تخويل المحكمة صلاحية مطالبة الأطراف، عند الاقتضاء، بالإدلاء بالأصول للتحقق من صحة الوثائق المودعة رقمياً
(المادة (631)

تضمنين المقررات القضائية بالنظام المعلوماتي، وتوقيعها إلكترونياً من قبل رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط حسب الحالة، فضلاً عن رقمنة مسطرة تسليم نسخ المقررات القضائية، وتمكين الغير من ذوي المصلحة من الحصول على نسخ منها بناء على طلب إلكتروني يوجه إلى رئيس كتابة الضبط
(المادة (632)؛

اعتماد التبليغ الإلكتروني للتلقائي للمقررات القضائية لفائدة الأطراف عبر المنصة الإلكترونية في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك، فضلاً عن إقرار إمكانية تبليغ هذه المقررات عبر الحساب المهني الإلكتروني المحامي الأطراف بناء على موافقته
(المادة (633).

وإذ أذكركم بما تكتسيه المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة المدنية الجديد من أهمية بالغة، خاصة وأنها تتعلق بالفاعلية الإجرائية التي تعتبر هدفاً استراتيجياً بالنسبة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وركيزة أساسية للرفع من النجاعة القضائية بالمحاكم، وتعزيز ثقة المتقاضين في العدالة، فإن المرحلة المقبلة تقتضي تعبئة جماعية وبقطة مؤسساتية، وحكمة تدبيرية لضمان التنزيل الأمثل لهذا الورش المهم، بما يرفع من جودة العدالة ويرسخ الثقة في القضاء، ويسهم في تحقيق الغايات والأهداف المثلى لهذا النص القانوني الجديد.

وبناء عليه، أهيب بكم إيلاء العناية اللازمة لتنزيل هذا القانون، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة استعداداً لدخوله حيز التنفيذ عند حلول يوم الاثنين

34

24 غشت 2026، كما أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وتمكينهم من النسخ الورقية من هذا القانون والتي قام المجلس بطبعها لهذا الغرض، مع الحرص على تنظيم لقاءات تأطيرية وموائد مستديرة وندوات علمية تساعد على استيعاب المقتضيات القانونية الجديدة، وتؤسس المرجعية القضائية كفيلة بحل الإشكاليات العملية الناجمة عن تطبيقه، وبتوحيد العمل القضائي، مع العمل على التتبع الدقيق والمستمر لمسار تطبيق هذه المقتضيات وممارسة دوركم بشأن تتبع سير الإجراءات القضائية بالمحاكم بما يسهم في التنزيل الصحيح والسليم للمقتضيات القانونية الجديدة، وموافاة الأمانة العامة للمجلس بكل ما تتخذونه في هذا الباب من إجراءات وتدابير، وما تقومون به من مبادرات وممارسات فضلي، وكذا بكل ما يعترضكم من إشكالات أو صعوبات بشأن ذلك. وسيظل المجلس متابعاً عن كثب لأداء المحاكم بشأن تنزيل القانون الجديد، وسيتخذ ما يلزم من إجراءات تأطيرية لمواكبة هذا التنزيل، ولاسيما من خلال التكوين المستمر، وعقد لقاءات تواصلية كلما اقتضت الحاجة أو الضرورة ذلك. والسلام.

الرئيس

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

35

.....
.....
.....

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)

بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية¹⁵

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 52.58

يتعلق بالمسطرة المدنية

بيان الأسباب

إذا كان القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، كقانون مهيكّل للمنظومة القضائية، يضمن حسن سير العدالة بمحاكم المملكة، لما يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي ببلادنا، وضبط التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقييم أدائها، والإشراف القضائي عليها، لضمان الحكامة القضائية، والقرب الحقيقي لمرفق القضاء من المتقاضين والمرتفقين وعموم المواطنين، فإن قانون المسطرة المدنية، كقانون إجرائي، يعتبر من القوانين المسطرية الهامة التي تعززت بها المنظومة التشريعية الوطنية الناطقة بحماية الحقوق كضمانة قانونية تنضاف إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة

15 - الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص 1220.

،وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات متعددة، ولاسيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسهم، بصورة فعلية ومباشرة، في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة .

وإذا كانت الصيغة الأولى لقانون المسطرة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى ظهور

9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، فإن هذا النص القانوني مر بعدة محطات، عرف خلالها مجموعة من التغييرات، من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة بموجب القانون رقم 3.64 بتاريخ 22 من رمضان 1384 (26 يناير 1965) ، يتعلق بتوحيد المحاكم، ومحطتا الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنتي 1974 و2011، ثم تعديلات سنتي 2019 و2021، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون المسطرة المدنية وفق معطيات دستورية وتشريعية لم تكن قائمة من ذي قبل، تستدعي سن قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية المطبق حالياً، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب بالتالي التطور التشريعي الإجرائي الدولي، والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحولات المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات.

كما أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه، والضبط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي، كما يراعي، من جهة ثانية، المستجد التشريعي الذي عرفه قانون المسطرة المدنية الحالي، باستخراج المقتضيات النازمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية بخصوص الفصول من 306 إلى 327-70، وهي المقتضيات التي صدر بشأنها القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

ومن الجدير التأكيد على أن من بين الموجبات الأساسية والمبررات الجوهرية التي كانت وراء سن هذا القانون ونسخ القانون الساري النفاذ، هو السعي إلى ملائمة مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج وتوصيات التقارير الدورية التي تصدر عن الهيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصصة في تقييم الأنظمة القضائية عبر العالم، ولاسيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية، وكذلك مع المرجعية الوطنية المتمثلة في:

الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبقة، حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وتضبط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار أحكام في آجال معقولة، وفي تعليل الأحكام، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع؛

الخطب والتوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر، ورفع تعقيدها، وتيسير الولوج للمعلومة القضائية، والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة؛

تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولاسيما منها تلك التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وتشجيع اللجوء إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين؛

تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد، لا سيما منها تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم والتقليص من بطء العدالة وتسريع وتيرتها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها.

القسم الأول: مبادئ عامة

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي.

المادة 2

يمارس القضاء مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي.

المادة 3

لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه.

المادة 4

يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة

كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه.

المادة 5

يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.

المادة 6

لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى، قبل استدعائه بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم والأدلة التي يعتمدونها ، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة، بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.

المادة 7

لا يجوز لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة أن يباشروا، في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء، يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة .

المادة 8

يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصا أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، حسب الحالة .

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية .

تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن .

المادة 9

يمكن للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحتهم أجلا معقولا للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة .

تسجل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن .

المادة 10

يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة .

يمكن للأطراف طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنهم تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

المادة 11

لا يصح التقاضي، إلا ممن له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه .

يمكن للجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى أن تأذن للقاصر المميز، الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، بالتقاضي أمامها أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة .
تثير المحكمة تلقائيا انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضروريا.
لا يمكن للمحكمة أن تصرح في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى، إلا إذا أُنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب .

المادة 12

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، غير أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع، الاحتياط لدرء ضرر محقق يخشى زوال دليل وآثار إثباته عند المنازعة فيه.

المادة 13

تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.
لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائيا موضوع طلبات الأطراف أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك.

المادة 14

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون، كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.

الباب الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم

المادة 15

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أو طرفا منضمًا، وتمثل الأغيار في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفاً أصلياً، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفاً منضماً، إلا إذا نص القانون على ذلك .

لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعرض .

تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.

المادة 17

يمكن للنيابة العامة المختصة ، وإن لم تكن طرفاً في الدعوى، ودون التقيد باجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي مخالف للنظام العام داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزاً لقوة الشيء المقضي به في الحالات التالية:

إذا ثبت أن المقرر صدر بناء على تزوير أو استعماله؛

إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية؛

إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش.

يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للمقرر القضائي، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

المادة 18

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الحالات التالية:

القضايا المتعلقة بالنظام العام؛

القضايا المتعلقة بالأسرة؛

القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية وكفالة الأطفال المهملين؛

القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين .

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أيضاً في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص .

يكون للنيابة العامة في جميع هذه الحالات ما للخصوم من حقوق، وتبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها .

المادة 19

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات التالية:

القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها؛
الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف؛
قضايا الزور؛

القضايا التي تحال عليها تلقائياً من طرف المحكمة.

المادة 20

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها:

القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بممتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية؛

القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي؛

القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص؛

حالات مخاصمة القضاة؛

حالات تجريح القضاة .

تدلي النيابة العامة بمستنتاجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى، قبل إقفال باب المناقشة، وتمهل للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة، يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملاً على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها .

المادة 21

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، ولها أن تدلي بمستنتاجات كتابية في جميع الأحوال.

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 22

يحدد الاختصاص الانتهائي استناداً إلى مبلغ الطلب المجرى الناتج عن آخر مستنتاجات المدعي، دون احتساب المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية .

المادة 23

يبت ابتدائياً إذا كانت قيمة موضوع الطلب غير محددة.

المادة 24

إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعى عليه، بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائيا، ولو كان أحدها يقل عن ذلك .

المادة 25

يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك، إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر .

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

المادة 26

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها .
إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الانتهائي، بتت بحكم غير قابل للاستئناف .
إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف، بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها.

المادة 27

تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائيا .

يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية .

تبت المحكمة أو القسم المتخصص بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته.

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ به.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة

(10) أيام من تاريخ تقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة (10) أيام تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بتت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص، أحالت الملف تلقائياً على المحكمة المختصة والذي يتوجب توجيهه من قبل كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار محكمة الدرجة الثانية أي طعن عادي كان أو غير عادي .
لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

المادة 28

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي، قبل كل دفع أو دفاع .
لا يجوز إثارة هذا الدفع في مرحلة الاستئناف، إلا بالنسبة للأحكام الغيابية .
يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي تقدم إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول .
إذا قبل الدفع، يحال الملف بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام وبدون مصاريف .
يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن تثبت فيه بحكم مستقل أو تضمه إلى الموضوع .
لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن .
يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محليا، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى

الجزء الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 29

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في:

القضايا المدنية والاجتماعية؛

القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المتخصصة بها، مع مراعاة المادة 31 أدناه؛

قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب؛

جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص؛

جميع القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

المادة 30

مع مراعاة مقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم؛

ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم؛ يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه .

المادة 31

تختص المحاكم الابتدائية، مالم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها، بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة .

المادة 32

يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا، وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية:

إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي؛

إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفي الدعوى، طبق ما تنص عليه المادة 333 أدناه؛

إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛

إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛

إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛

إذا حكم القاضي على المدعى عليه، دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقا للقانون؛

إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛

إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن ،داخل أجل شهر بعد استدعاء الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم لتقديم إيضاحات.

المادة 33

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية:

النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل الإدماج المهني؛
التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

المادة 34

تبت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية انتهائياً في حدود الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائياً إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد .

غير أنها تبت ابتدائياً فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.

الجزء الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية

المادة 35

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية؛

الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛

مسااطر صعوبات المقاولات؛

النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص .

وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرقات، من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر، على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر .

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أعلاه.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 36

للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين، إذا كان الدين ثابتاً ومستحق الأداء، ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانات بنكية أو نقدية كافية .

المادة 37

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا .

الجزء الثالث: اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم بالابتدائية

المادة 38

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و375 أدناه، بالبت ابتدائيا في:

الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليلها في الحالات الواجب فيها التعليل قانونا؛

النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ماعدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أيا كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛

النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛

الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية؛

نزاع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛

النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعيّنين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور، والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدناه؛

الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي؛

النزاعات المسندة إليها بنص خاص.

المادة 39

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في:

النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام؛

النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 40

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحاكم ابتدائية إدارية أخرى أو لأقسام أخرى متخصصة في القضاء الإداري .

المادة 41

إذا رفعت إلى محكمة ابتدائية إدارية أو إلى قسم متخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دعوى لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حسب الحالة، وجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها، وتحيل الملف إلى محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون أمام الجهة القضائية المحال إليها الملف .

إذا تبين للمحكمة المحال إليها الملف عدم توفر شرط الارتباط، وجب عليها إرجاعه للجهة المحيلة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط به، ويجب على هذه الجهة القضائية المحال إليها البت في القضية.

المادة 42

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام، بأنه مدين للمدعي .

المادة 43

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو لرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالة .

يتعين على كتابة الضبط توجيه مقال الاستئناف مع المستندات داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بها .

يبث في الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

المادة 44

كل قرار إداري صدر عن جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو في سببه أو لانعدام تعليله في الحالات الواجب فيها التعليق قانونا أو لمخالفة القانون أو لانحراف في السلطة، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة .

المادة 45

يجب أن يكون الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة، مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة تفيد صدوره متى كان ضمنيا، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري، يتعين أن يرفق الطعن أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضمنيا .

المادة 46

يعفى من أداء الرسم القضائي:

الطعن الرامي إلى إلغاء قرار السلطة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، وكذا طلب إيقاف تنفيذه؛

- طلبات البطلان المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها ورؤسائها.

المادة 47

يجب أن تقدم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة داخل أجل ستين (60) يوما، يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعني بالأمر، أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه .

ويجوز للطاعن أن يقدم، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن رفع الطعن بالإلغاء إلى المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا .

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع إليها خلال أجل الثلاثين (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها، فإن أجل ثلاثين (30) يوما يمدد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة عادية لها تلي إيداع التظلم .

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا، إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد القيام بهذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه .

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع إليها خلال ثلاثين (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما، يبتدىء من انقضاء مدة ستين (60) يوما الأولى المشار إليها أعلاه .

في حالة ما إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل، تصدر المحكمة أمرا برفع اليد عن القضية، وإحالتها إلى رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة، وعلى هذه الأخيرة أن تنذر المدعي بتصحيح مقاله مع أداء الرسوم القضائية المستحقة، عند الاقتضاء.

المادة 48

للمحاكم الابتدائية الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعن، بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروض أمامها.

يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يبت في الطلب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 49

يتوقف أجل قبول الطعن بالإلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة، إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدىء سريان الأجل مجددا ابتداء من تاريخ تبليغ المدعي بالحكم الصادر نهائيا، بتعيين الجهة القضائية المختصة .

يقطع لجوء الطاعن إلى مؤسسة الوسيط، لأول مرة، أجل قبول الطعن بالإلغاء، طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط.

المادة 50

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضا في المنازعات الانتخابية التالية:

المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها؛
المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية؛
المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية؛
المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء؛
المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 51

تقدم الطعون بشأن المنازعات الانتخابية المشار إليها في المادة 50 أعلاه، ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها .
تعفى الطعون المقدمة بشأن المنازعات الانتخابية من أداء الرسم القضائي.
تعفى كذلك من أداء الرسم القضائي الطعون المتعلقة بحل مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها أو الرامية إلى عزل عضو من أعضائها، والمقدمة في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

المادة 52

تقدم الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية، ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب والرسوم وباقي الديون العمومية .

المادة 53

تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها .

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بتلقي وثائق إجراءات نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وبالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

المادة 55

تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزاع الملكية والاحتلال المؤقت، القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه .

المادة 56

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) **بإحداث نظام المعاشات المدنية**، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 28 منه؛

- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) **بإحداث نظام المعاشات العسكرية**، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395

(12 غشت 1975) **المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية**، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) **بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد**، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛

الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959)، بشأن **نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم**، كما وقع تغييره وتتميمه؛ -
الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958)، في شأن **معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين**، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق **النظام الجماعي لرواتب التقاعد** بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396

(12 أغسطس 1976) **المخول** بموجبه تعويض إجمالي **لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم**، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الثاني

1395 (24 أبريل 1975) ، **المتعلق بمنح إيراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393**، كما وقع تغييره؛

أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 **المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة** المحالين على التقاعد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 381.18.1 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)، كما وقع تتميمه؛

القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) **بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك**، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 57

يمكن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، في مقررات لجنة الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد .

المادة 58

يقدم إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه.

المادة 59

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة غير زجرية ، يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وكان النزاع في شرعية القرار جديا، وجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن توجّل النظر في القضية ، وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض، حسب اختصاص كل جهة قضائية، كما هو محدد في المواد 38 و39 أعلاه و375 أدناه،

ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة، بقوة القانون، إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها .

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها، سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع .

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الدرجة الثانية

المادة 60

تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة .

يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى .

يختص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى .

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

المادة 61

يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، وإلا سقط الحق في إثارته، الدفع: بعدم القبول؛

بإحالة الدعوى على محكمة أخرى، لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين؛ بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطرية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلا.

المادة 62

لا يمكن إثارة الدفع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، باستثناء الأحكام الغيابية.

المادة 63

إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، طرفاً في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر، قراراً يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاضي مهامه فيها، وذلك خلافاً لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلاً.

لا تطبق هذه المقتضيات، إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول فيها القاضي مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.

المادة 64

تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائياً أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لازالت قائمة، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف.

إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمنه كاتب الضبط في السجلات، بعد أن يثبتته ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح.

إذا كانت الهيئة غير قائمة يحال المقرر إلى رئيس المحكمة.

المادة 65

لا تكون المقررات الصادرة طبقاً للمادة السابقة قابلة للطعن، إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية قابلاً لنفسه للطعن .

الباب الثالث: الاختصاص المحلي

المادة 66

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه .

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة، انعقد الاختصاص لمحكمة هذا المحل .

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة بالمغرب، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن المدعي أو أي واحد منهم عند تعددهم .

إذا تعدد المدعى عليهم، جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

المادة 67

خلافا لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية:

في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه؛

في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي وعيني، أمام محكمة موقع العقار أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه؛

في دعاوى النفقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛

في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛

في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر، أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه باختيار المدعي؛

في دعاوى التجهيز والأشغال والكرأء وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف، وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛

في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى؛

في دعاوى التركات، أمام محكمة افتتاح التركة؛

في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتجوير وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة، أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وأداء التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر؛

في دعاوى المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختياره.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني، أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل؛

في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛

في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه؛

في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه.

المادة 68

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، فإن المحكمة المختصة:

في دعاوى الضمان الاجتماعي، هي محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له خارج المغرب؛

في دعاوى حوادث الشغل، هي محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه، عند الاقتضاء، إذا وقعت الحادثة خارج المغرب؛

في دعاوى الأمراض المهنية، هي محكمة المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض، عند الاقتضاء، إذا كان موطن الأجير أو ذوي حقوقه خارج المغرب.

المادة 69

تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة.

يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية، إذا أثبت أن هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد مقاضاته أمام محكمة غير المحكمة المختصة، أو إذا قررت المحكمة أن الطلب العارض غير جدي .

المادة 70

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي:

في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المختص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لأحدهما المقر الرئيسي للشركة أو مقر فرعها؛

فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاول، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المختص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛

فيما يخص الإجراءات التحفظية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المختص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بدائلها محكمة ابتدائية تجارية أو قسم مختص في القضاء التجاري؛ - في الدعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجاري، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المختص في القضاء التجاري حيث يوجد الأصل التجاري موضوع دعوى البيع.

المادة 71

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، على أساس انعقاده لمحكمة موطن الطرف المدعي أو الطاعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

واستثناء من ذلك، ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في:

النزاعات الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المختص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان المستحقة فيه الضريبة أو الرسم؛ - الطعن في مقرر اللجان الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المختص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان استحقاق الضريبة؛

النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المختص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية لمحل إبرام العقد أو تنفيذه حسب اختيار المدعي.

الباب الرابع: الاختصاص القضائي الدولي

المادة 72

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج .

المادة 73

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج .

المادة 74

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب، إذا كانت الدعوى تتعلق:

بمال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛
بالمسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني؛

بحماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب؛

بمساطر صعوبات المقابلة المفتوحة بالمغرب؛

بعدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب؛

بطلب نفقة وكان المستفيد منها مقيما بالمغرب؛

بنسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛

بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى:

إذا كان المدعي مغربيا؛

إذا كان المدعي أجنبيا مقيما بالمغرب ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج .

9- بطلب انحلال ميثاق الزوجية:

إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب؛

إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية؛

إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمة بالمغرب على زوجها الذي كان له موطن به؛

إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المغرب.

يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية، إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية .

كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في إقليم المملكة، ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

المادة 75

تختص محاكم المملكة أيضا، بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج .
إذا لم يحضر المدعى عليه المذكور، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.

القسم الثالث: المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى

الباب الأول: تقييد الدعوى

المادة 76

تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة أو بطريقة إلكترونية، ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذا الغرض، حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ومحاميه، عند الاقتضاء، وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.

المادة 77

يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول:

الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛

صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها؛

الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله؛

الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه ومثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني؛

موجزا لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي، يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها .

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة .

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم .

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه ، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره .

ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه، بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية والمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول .

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

المادة 78

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحا كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

المادة 79

لا يمكن أن يكون وكيلاً للأطراف، إلا من كان زوجا أو صهرا أو قريبا من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية .

يجب على الوكيل، الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وکالته بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله .

يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية بصفة قانونية، كما يمكن لها تنصيب محام عنها.

المادة 80

لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف:

الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛

الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة متعلقة بالزور أو جرائم الأموال، ما لم يتم رد اعتباره؛

الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي؛

الشخص المحروم من الحقوق المدنية.

المادة 81

تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية، ويتضمن الاستدعاء:

الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموطنهما أو محل إقامتهما؛

رقم القضية وموضوع الطلب؛

المحكمة ومقرها؛

تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات؛

التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

المادة 82

مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون، لا يجوز تبليغ أي طي قضائي، قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الساعة العاشرة ليلا، إلا في حالات الضرورة، وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من طرف قاضي التنفيذ .

المادة 83

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين .

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، تنص على خلاف ذلك.

المادة 84

يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

يكون التبليغ صحيحا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها أو بمكتب الضبط لديها إن وجد.

يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها، وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري، ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا، إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني، أو عند الاقتضاء، تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة، أو مكتب الضبط إن وجد.

يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلا بتوقيع كاتب الضبط.

المادة 85

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية:

الاسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها، عند الاقتضاء؛

تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته؛

توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة 84 أعلاه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك . في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتضم إلى الملف .

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعني ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعني بالأمر التعريف بهويته أو بأي وثيقة تفيد ذلك، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء.

يعتبر الاستدعاء مسلماً تسليماً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

المادة 86

إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه، يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية. يعتبر الاستدعاء الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني ومنتجاً لآثاره القانونية في مواجهة المدعى عليه.

يحرر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها، يتضمن رقم الملف وطبيعة الطي ونتيجة الإجراءات المتخذة.

إذا بقي التبليغ متعذراً بعد استنفاد الإجراءات السابقة، بتت المحكمة.

المادة 87

للمفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطيات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له، قصد السهر على تبليغها إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.

المادة 88

يجب أن ينصرم بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور، أجل خمسة (5) أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة داخل دائرة نفوذ المحكمة، ومدة خمسة عشر (15) يوماً، إذا كان موجوداً في أي محل آخر من تراب المملكة .

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا الأجل ، أخرت القضية حضورياً إلى جلسة أخرى .

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، وتبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني، فإن التبليغ يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

المادة 89

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة (3) أشهر .

تطبق الآجال العادية بالنسبة للاستدعاءات التي تسلم بالمغرب إلى الشخص الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة به، عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الآجال .

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفرع الأول: الجلسات

المادة 90

يهيأ جدول كل جلسة، ويبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر داخل المحكمة، بما في ذلك موقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذا الغرض. تعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالقضاء الاستعجالي .

يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم والشهود والتراجمة والخبراء وكل شخص ارتأت المحكمة فائدة في الاستماع إليه، الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة، في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء، كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة.

تعقد المحكمة بموافقة مسبقة وصريحة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة، الجلسات عن بعد بواسطة تقنيات التواصل وفق الشروط التالية:

توفر فضاء مجهز بالوسائل التقنية اللازمة التي يتمتع خلالها المستمع إليه بسائر الضمانات القانونية لقواعد المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع؛

دوام الاتصال المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور المستمع إليهم؛

تحرير محضر بكل ما راج بالجلسة المنعقدة عن بعد، مع إمكانية التسجيل السمعي البصري بما يضمن تماميتها وتوثيقها، دون المساس بالمقتضيات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إذا لم تتحقق الشروط أعلاه أو تعذر إتمام الجلسة عن بعد، أمكن للمحكمة بموجب مقرر معلل الرجوع للإجراءات العادية.

تحدد كفايات سير الجلسات عن بعد، وفق نص تنظيمي.

المادة 91

تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك .

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية، إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل .

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه، دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فوراً من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط .

المادة 92

يجب على الأطراف شرح نزاعاتهم باعتدال، ودون الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة . يجوز لرئيس الجلسة، في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء، الأمر بطرد الشخص المعني من الجلسة.

المادة 93

إذا أخل أحد الأفراد بالاحترام الواجب للمحكمة، جاز لرئيس الجلسة أن يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ألف (1000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، ولا يقبل هذا الحكم أي طعن .

إذا امتنع من وقع طرده عن مغادرة قاعة الجلسات أو عاد إليها، أمكن لرئيس الجلسة أن يتخذ في حقه الإجراءات المقررة في قانون المسطرة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سبا أو قذفاً أو إهانة تجاه المحكمة، حرر كاتب الجلسة، بأمر من رئيسها، محضراً خاصاً يوجه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.

المادة 94

إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفاً، ممن له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط، بأمر من رئيس الجلسة، محضراً خاصاً بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحامٍ وجهه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك المختصين.

الفرع الثاني: قواعد المسطرة

المادة 95

تطبق أمام محاكم الدرجة الأولى قواعد المسطرة الكتابية، غير أن المسطرة تكون شفوية أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 96 أدناه .

الجزء الأول: المسطرة الشفوية

المادة 96

تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية:

القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا، طبقا للمادة 30 أعلاه؛
قضايا الزواج والنفقة وإعداد بيت الزوجية والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاقي وأجرة
الحضانة وزيارة المحضون؛

القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛

القضايا الاجتماعية؛

قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون .

المادة 97

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة
628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية .

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يعين أو يغير
القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك، بأمر ولائي .

تسلم كتابة الضبط فوراً للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف
الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال، طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى
إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.

المادة 98

مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يفصل فوراً في
القضايا الواردة في المادة 96 أعلاه، أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالاً
، ويشار إلى ذلك في السجلات .

المادة 99

إذا استدعى المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية، وتخلف عن الحضور، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها .

يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة، إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيابه أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع .

يحكم غيابيا، إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضوريا في حقه.

المادة 100

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقا للقانون ،أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة، يستدعى لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضوريا تجاه جميع الأطراف .

الجزء الثاني: المسطرة الكتابية

المادة 101

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية .

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أو من ينوب عنه حسب الحالة ،أن يغير بأمر ولائي القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك.

تسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية .

يتسلم الطرف المدعي فورا الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

المادة 102

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 103

تودع المستنتجات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساويا لعدد الأطراف، وإلا أنذر القاضي المقرر المعني بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإنداز، تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستنتجات .
تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 104

إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته، عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب محاميه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر، ما لم تعتبرها جاهزة .

يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، إذا لم تكن جاهزة.

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرجت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها ، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع .

تعتبر الأحكام حضورية إذا صدرت بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم .

تعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعا، وتثبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع .

تحدد المحكمة لدفاع المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته ، تاريخا جديدا دون الحاجة إلى استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعذر مقبول اعتبر الحكم حضوريا.

المادة 105

يتخذ القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى، ويمكن له تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون، دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات .

إذا أمر القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن بما يمكن أن يقضى به في الجوهري، وتبلغ هذه الأوامر وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن، إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهري وضمن نفس الآجال.

المادة 106

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر القاضي المقرر أن الدعوى جاهزة، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية يستدعى لها الأطراف.

لا تعد المحكمة بالمستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، بمقرر معلل، إعادة القضية إلى المناقشة إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.

المادة 107

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفها لهيئة الحكم بكل استقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم، أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعقيب عليها.

المادة 108

يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع، عند الاقتضاء، للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية.

يأمر رئيس الجلسة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق .

يحدد رئيس الجلسة تاريخ النطق بالحكم .

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة .

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

الفرع الثالث: الأحكام

المادة 109

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها:

المملكة المغربية؛

المحكمة المصدرة للحكم؛

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

وتشتمل على البيانات التالية:

مراجع ملف القضية؛

تاريخ النطق بالحكم؛

اسم القاضي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره،

واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط؛

أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفاتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميهم، وكذا عند الاقتضاء، أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه، وكل ما يرفع الجهالة عن الأطراف؛

حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات؛

الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محاميهم، وعند الاقتضاء، مضمون

مستنتجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛

الإشارة إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم، والتنصيص على

المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛

التنصيب على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية، وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها.

المادة 110

توقع أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط .

إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم، وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين) 24(ساعة من وقت التحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحل في التوقيع، بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه، والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط .

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة، اتخذ نفس الإجراء، وتولى توقيع الحكم نائبه .

إذا حصل المانع لكاتب الضبط، ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم .

إذا حصل المانع للقاضي ولكاتب الضبط في آن واحد، تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيب في أصل الحكم على هذا الحل في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها .

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا القاضي هو الأقدم، حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحل في التوقيع .

إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه .

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيب فيه على هذا الحل في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

المادة 111

يبلغ كاتب الضبط فوراً الحكم، الذي صدر حضورياً، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، ويسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا ويشعر

الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف، الأطراف أو وكلاءهم بأن لهم الحق في الطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل المحدد في المادة 204 من هذا القانون، ابتداء من تاريخ تبليغه بالجلسة، ويضمن هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ .

المادة 112

يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه .
يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط .
ترقم الأحكام وتجلد أصولها دورياً قصد تكوين سجل منها .
تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه .

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صيرورة الحكم نهائياً، من قبل رئيس كتابة الضبط، ما لم ير عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت بمقتضى أمر، في مدى إبقاء هذه المستندات بالملف أو إرجاعها.

المادة 113

تطبق على أحكام محاكم الدرجة الأولى، مقتضيات المادة 223 أدناه المتعلقة بالتنفيذ المعجل .

المادة 114

مع مراعاة مقتضيات القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية وواجبات التمبر، تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل، لمن يطلبها من الأطراف. كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة.

المادة 115

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر، بناء على طلب، للشخص نفسه أينما وجد، أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المواد 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثالث: إجراءات تحقيق الدعوى

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 116

يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيدياً بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.

المادة 117

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق الخطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضرورياً أو مجدياً .

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقاً لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر .

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها، إذا كانت طرفاً أصلياً أو منضماً في الدعوى.

المادة 118

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية .

المادة 119

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمّر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائياً، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيداً من المساعدة القضائية .

إذا لم يقدّم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة .

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في أجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها .

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

المادة 120

تؤدي المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل الشهود إلى مستحقيها بواسطة كتابة الضبط، تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ، في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف . يشطب، وفق المسطرة المقررة قانوناً، على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

المادة 121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف التراجمة المحلفين .

المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر .

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

الفرع الثاني: الخبرة

المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائياً أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصاً ذاتياً كان أم اعتبارياً. وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين، تحت طائلة بطلان الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تؤدي هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين .

وفي جميع الأحوال، تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 124

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقا بنسخ بعدد الأطراف.

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسلم نسخة منه.

يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتاجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

المادة 125

إذا لم يقوم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيرا آخرًا بدلا منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقوم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول، بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة، تحدد في ضعف أتعابه .

المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:

إذا كانت للخبير أو لزوجيه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

إذا وجدت بين الخبير أو بين زوجيه وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛

إذا كانت بينه أو بين زوجيه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛

إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛

إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفا في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأيا فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه؛

إذا كان هو أو زوجه دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

إذا سبق أن كان مستشارا لأحد الأطراف أو نائبا قانونيا له؛

إذا كان عضوا في جمعية لها مصلحة في النزاع؛

إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.

يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتنحى تلقائيا.

يشعر الخبير فورا بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررهما أي طعن، إلا مع الحكم البات في الجوهر.

المادة 127

يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكلائهم، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة، ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته، إلا بحضور أطراف النزاع ومحاميهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير، أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الإشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية، وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية .
ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة، إذا اعتبر ذلك مفيدا.

المادة 128

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعى لها جميع الأطراف، لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

المادة 129

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة بترجمان محلف مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك، أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، لتعيين ترجمان محلف.
يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

المادة 130

إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وترا، حسب ظروف القضية.
يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريراً واحداً، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، برأي الخبير المعين أو الخبراء المعينين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرون، من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

الفرع الثالث: المعاينة

المادة 131

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، إما تلقائيا وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم الذين يتعين

استدعواؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر، أمكن للمحكمة أن تقرر إجرائها حالاً. وفي كلتا الحالتين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية.

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، مصاريف المعاينة وفق التعريفة المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 132

إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية لا تتوفر عليها المحكمة، تأمر في نفس المقرر بتعيين خبير للحضور وإبداء الرأي.

إذا تقرر إجراء المعاينة خارج دائرة نفوذ المحكمة الصادر عنها الأمر، أمكن انتداب محكمة أخرى لإجرائها.

المادة 133

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، الاستماع أثناء المعاينة إلى أشخاص معينين في محاضر، وإجرائها بحضورهم، متى كانت هناك فائدة تبرر ذلك.

المادة 134

يحرر محضر بالمعاينة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط أو من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، ويوضع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.

الفرع الرابع: الأبحاث

المادة 135

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يبدو التثبت منها مفيداً في تحقيق الدعوى.

المادة 136

يبين المقرر القاضي بالبحث الوقائع التي سيجرى بشأنها، وكذلك تاريخ وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلاءهم ومحاميهم للحضور، وتقديم شهودهم في التاريخ والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة (5) أيام بعد صدور المقرر، بأسماء الشهود المطلوب الاستماع إليهم.

المادة 137

يجوز للمحكمة أن تقرر أيضا الانتقال إلى عين المكان، والاستماع فيه إلى الشهود.

المادة 138

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 139

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين أحد الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الرابعة، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.
لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو قضى حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به بأنهم عديمو الأهلية لأداء الشهادة.

المادة 140

يستمتع إلى الشهود على انفراد، بمحضر الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم .
يدلي كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها عند تعذر الإدلاء بها، ويصرح باسمه الشخصي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قرابته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها، وما إذا كان أجيرا عند أحدهم.
يقسم الشاهد، تحت طائلة البطلان، بعد التأكد من عدم قيام موانع الشهادة، على قول الحقيقة.
لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة (18) سنة اليمين، ولا يستمع إليهم، إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 141

يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود خمسة (5) أيام على الأقل، إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما، إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذها في أي مكان آخر من تراب المملكة وخارجها.
دون الإخلال بالمتابعات الجزرية، يمكن الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بغرامة تتراوح بين 1000 و 5000 درهم، ويقبل هذا الحكم التنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف.

يجوز استدعاء الشهود من جديد، فإن تخلفوا مرة ثانية، حكم عليهم بغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم. غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه، إذا قدم عذرا مقبولا.

المادة 142

إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في التاريخ المحدد، أمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة، أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

المادة 143

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة، أو لأي سبب قانوني آخر يمنعهم من أدائها. يتم البت حالا في التجريح الموجه إلى الشاهد بحكم لا يقبل الطعن، إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، إذا كان قابلا للطعن.

المادة 144

يجب تقديم التجريح، قبل أداء الشهادة، إلا إذا ظهر سببه بعد ذلك. إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة، ألغيت الشهادة.

المادة 145

يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا، ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة، إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو الشهود الآخرين، أمكن الاستعانة، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة (18) سنة، وأن لا يكون مدعوا لأداء شهادته في القضية.

إذا كان المترجمان غير مسجلين بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم، وجب أن يؤدي اليمين أمام المحكمة على أن يترجم بأمانة.

يجوز تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم، استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائما لتوضيح الشهادة.

يؤدي من لا قدرة له على الكلام، الشهادة بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.

المادة 146

يمكن لأي طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، أن يطرح، بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى. لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته. تتلى على كل شاهد شهادته، ويوقع عليها أو يشار فيها إلى أنه لا يعرف التوقيع أو يرفضه.

المادة 147

يحرر كاتب الضبط محضرا بشهادة الشهود، يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية: غياب أو حضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم؛ تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود؛ أسماءهم الشخصية والعائلية؛ أرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها؛ أرقام هواتفهم الشخصية؛ عناوينهم؛ أداؤهم اليمين؛ مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي تجمع بين الأطراف والشهود؛ أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم؛ تصريحاتهم التي أدلوا بها؛ الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم.

المادة 148

تبت المحكمة حالا بعد البحث، أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة، إذا لم تكن جاهزة للحكم. الفرع الخامس: اليمين

المادة 149

إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه، لإثبات ادعاء، أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائياً، أصدرت المحكمة أمراً تمهيدياً بأداء اليمين في الجلسة بحضور أطراف النزاع ودفاعهم، أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع المطلوب أداء اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين، بالعبارة التالية:

«أقسم بالله العظيم»، ويحرر محضر بذلك.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء ابتدائياً أو استئنافياً، ما لم يكن الشخص الموجهة إليه هذه اليمين شخصاً اعتبارياً.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

المادة 150

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة، أمكن الانتقال إليه من طرف قاض أو هيئة قضائية مندوبة بأداء اليمين بمحضر دفاعه أو بعد استدعائه، على أن يحضر بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة، أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك.

المادة 151

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية، أمكن لها تلقائياً أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف، بأمر تمهيدي يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها.

تؤدي هذه اليمين، وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين

149 و150 أعلاه.

لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين، أن يردها على الطرف الآخر.

المادة 152

يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدي اليمين طبقاً للشروط والصيغة التي تلزم ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدي اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها.

تؤدى اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية ،
وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحرر محضرا
يثبت القيام بهذه العملية.

يعتبر حلف الأخرس و نكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة.

المادة 153

يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخولا بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين
نيابة عن من يمثله.

المادة 154

توجه المحكمة تلقائيا، لمن ادعى حقا على التركة وأثبت وجوده، يمينا على أنه لم يستوف هذا
الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أنه أبرأ المتوفى منه أو أحاله على غيره، وأنه لم
يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور

الجزء الأول: تحقيق الخطوط

المادة 155

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو
القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، صرف النظر عن ذلك، إن تبين أنه غير ذي فائدة في
الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي
المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات ،
بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير مختص.

المادة 156

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:
التوقيعات على مستندات رسمية؛
الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛
الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.
يؤشر ويوقع رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال،
على مستندات المقارنة.

المادة 157

مع مراعاة الطابع السري لبعض المستندات الرسمية، والنصوص القانونية الجاري بها العمل،
يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمر الجهة المودع لديها
المستند الرسمي بإحضاره للمقارنة أو للاطلاع عليه وأخذ نسخ منه وإرجاعه.
وفي حالة الامتناع، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

المادة 158

إذا ثبت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع أو مبصوم ممن أنكره، حكم عليه بغرامة لفائدة
الخزينة العامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، بالإضافة إلى
ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.
لا تحول هذه المقتضيات دون تحريك المتابعة الجزرية عند الاقتضاء.

المادة 159

يمكن لمن بيده مستند عرفي، أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند،
ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.
يعتبر المستند مقرا به، إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو
إذا حضر المدعى عليه، وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.
إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار.

المادة 160

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 155 إلى 159 أعلاه.

الجزء الثاني: ادعاء الزور

أولا: الزور الفرعي

المادة 161

إذا قدم أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله، طلبا عارضا أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة، صرفت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، النظر عن ذلك إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أُنذرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محاميه إذا كانت له وكالة خاصة، ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.

إذا صرح الطرف أو محاميه بعد إنذاره، أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أو لم يصرح بشيء بعد ثمانية (8) أيام، نحي المستند من الدعوى.

المادة 162

إذا صرح الطرف أو دفاعه أو وكيله الذي تم إنذاره، أنه ينوي استعمال المستند، أوقف الفصل في الطلب الأصلي، وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابة الضبط، ابتداء من تاريخ إشعاره في الجلسة، إذا كان حاضرا أو من تاريخ توصله عن طريق كتابة الضبط، وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد، توبعت المسطرة كما لو صرح بأنه لا ينوي استعماله.

المادة 163

إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

المادة 164

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي، أصدرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة الضبط.

المادة 165

تقوم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، خلال ثمانية (8) أيام من وضع أصل المستند المطعون فيه بالزور بكتابة الضبط، بالتأشير عليه وتحرير محضر يبين فيه حالة أصل المستند بحضور النيابة العامة، وكذا الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو بعد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

المادة 166

يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و159 أعلاه .

تبت المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض، وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتجاتهم.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم، دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائماً.

وفي جميع الأحوال، تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور، رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.

المادة 167

يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو إتلاف المستند كلا أو بعضاً أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله، داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

المادة 168

يوقف أيضاً تنفيذ الحكم في شقه القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة، ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب من يعنيه الأمر.

المادة 169

لا يجوز تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور مادامت موضوعه بكتابة الضبط، إلا بناء على مقرر قضائي.

ثانيا: الزور الأصلي

المادة 170

يمكن لمن يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور، أن ينازع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويره، وذلك بدعوى أصلية، وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه.

يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعي الزور.

يتم في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، الإشهاد على من أنكر وجود المستند موضوع دعوى الزور الأصلي.

المادة 171

تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 172

يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البت النهائي في دعوى الزور الجزرية، إن وجدت.

الباب الرابع: الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل

الفرع الأول: إدخال الغير في الدعوى

المادة 173

إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر ، استدعي المطلوب إدخاله طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها .

يعطى له الأجل الكافي، اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات المادة 176 أدناه، إذا كان الطلب جاهزا وقت إدخال الغير.

المادة 174

تطبق مقتضيات المادة السابقة عندما يدخل الضامن شخصا آخر بصفته ضامنا فرعيا.

المادة 175

إذا أقر الضامن بحلوله محل المضمون، أمكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه ، ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظا على حقوقه.

لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني، إذا لم ينازع الضامن في ثبوت الضمان أو صحته أو إذا تبين للمحكمة عدم جدية الدفع بانعدام الضمان .

المادة 176

تبت المحكمة في الطلبات الأصلية والعارضة بحكم واحد.

يمكن للمدعي الأصلي، إذا كان طلبه جاهزا وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البت في طلبه منفصلا، على أن يبت بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تقرر المحكمة البت في الطلبين معا بحكم واحد.

المادة 177

تتخذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون، على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.

المادة 178

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثا لشخص هلك، منحته المحكمة بطلب منه أو دفاعه أو وكيله أجلا كافيا لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.

الفرع الثاني: إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين و ارتباط الدعويين

المادة 179

إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع، أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أمكن تأخير القضية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم إلى حين البت في القضية الأولى.

المادة 180

تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو من أحدهم، وفقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه.

الفرع الثالث: التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

المادة 181

يقبل التدخل الإرادي في الدعوى ممن له مصلحة قائمة ومشروعة في النزاع.

المادة 182

يجوز للمحكمة، في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى، أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلاً، إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتتبت فيه وفي طلب تدخل الغير في الدعوى بحكم واحد.

المادة 183

لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى، الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزاً.

المادة 184

لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليتهم، الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة للحكم.

المادة 185

تستدعي المحكمة، بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير في أهليته، سواء شفويًا أو بإشعار يوجه وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، لمن لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك، إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

المادة 186

إذا لم يقيم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، بتت المحكمة في القضية.

المادة 187

تتم مواصلة الدعوى وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه المتعلقة بتقيد الدعوى.

المادة 188

تتم مواصلة الدعوى ممن لهم الصفة في ذلك إما بإعلانهم الصريح، أو بحضورهم الشخصي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.

الفرع الرابع: التنازل

المادة 189

يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة، يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق .

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.
يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.

المادة 190

يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جميع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.

المادة 191

تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن.
إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعلّة أنه قدم مقالا مضادا أو لسبب آخر، بتت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي.

المادة 192

يترتب على الحكم الصادر بتسجيل التنازل وفق المادة السابقة، إرجاع الأمور بقوة القانون إلى سابق حالتها.

المادة 193

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل على أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية .

الباب الخامس: المصاريف

المادة 194

يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون العام أو الخاص ، و يجوز الحكم، بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصاريف كلا أو بعضا.

يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف في حدود ما حكم به عليه.
إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى، جاز توزيع المصاريف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.

المادة 195

ينص في الحكم الفاصل في النزاع على المصاريف التي وقعت تصفيتها، ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم، وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من المحكمة يرفق بمستندات القضية.

المادة 196

إذا تضمنت المصاريف أجور وأتعاب الخبير أو المترجمان المحلف، فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم وتوجه طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافياً للمصاريف، فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر. يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو المترجمان المحلف بأداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف، إلا في حالة إفسار الطرف المحكوم عليه.

المادة 197

يمكن للخبير وللمترجمان المحلف وللأطراف بواسطة دفاعهم أو وكلائهم، الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما، على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا الاعتراض إلا الطعن بالاستئناف.

يمكن تقديم الاعتراض أو الطعن بالاستئناف، المشار إليهما أعلاه بصفة شخصية.

المادة 198

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف، طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 196 أعلاه.

المادة 199

يجوز للأطراف المنازعة في تقدير المصاريف داخل أجل عشرة (10) أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لها، إذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائياً، ولا يقبل المقرر الصادر في هذا الصدد أي طعن.

تجوز المنازعة في حصر المصاريف عن طريق الطعن بالاستئناف، متى كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائياً.

الباب السادس: التعرض

المادة 200

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ المنجز، طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور، يسقط حقه في التعرض.

المادة 201

يقدم الطعن بالتعرض ويستدعى الأطراف فيه للحضور بالجلسة، طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين 77 و 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 202

يوقف أجل التعرض والتعرض نفسه داخل الأجل القانوني للتنفيذ، عدا إذا كان المقرر الصادر مشمولاً بالنفاد المعجل .

إذا قدم المحكوم عليه طلبا بإيقاف التنفيذ المعجل للمأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقا لمقتضيات المادة 223 أدناه .

المادة 203

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض المحكوم عليه غيابيا مرة ثانية.

الباب السابع: الاستئناف

المادة 204

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدىء من تاريخ التبليغ.

يبتدىء أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ المنجز وفق مقتضيات المواد 83 و 84 و 86 و 115 أعلاه.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل أجل القانوني للتنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

المادة 205

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القضائية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف. إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقضي بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

المادة 206

يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي، ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم. يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل أجل القانوني استئنافاً أصلياً، وكل استئناف قدمه خارج أجل القانوني يعتبر استئنافاً فرعياً. لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعي. لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج أجل القانوني، عدم قبول الاستئناف الفرعي. لقبول الاستئناف الفرعي، يجب أن يكون الحكم المستأنف مضراً في جزء منه بالمستأنف الفرعي.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعي إلا ضد المستأنف أصلياً. يبتدئ سريان أجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه، ابتداءً من تاريخ التبليغ.

المادة 207

يجوز لكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدم استئنافاً مثاراً ضد غير المستأنف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحه.

المادة 208

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعي أو الاستئناف المثار، سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

المادة 209

تضاعف آجال الاستئناف مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

المادة 210

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوما الموالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى، طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة أو إلى ممثليهم القانونيين، جماعيا دون تنصيب على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبليغ لكل وارث على حدة، وجب أن يتم في موطن كل واحد منهم.

المادة 211

يبلغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه، طبقا للطرق المحددة في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.

المادة 212

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدىء سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحكم، لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ قانونا.

المادة 213

لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة.

يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمّر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

المادة 214

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص.

ويمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فوراً إلى المحكمة المختصة.

يعتبر وصلاً، نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف، إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة، وفي سبعة (7) أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

المادة 215

يعفى من أداء الرسم القضائي، الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، منح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 216

يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي:

الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛

صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم، عند الاقتضاء؛

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛

الاسم الشخصي والعائلي لمحامى المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛

إذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساوٍ لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، ويدير الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها، وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قراراً بالتشطيب.

إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور، صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيضاً مقالته بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ، عند الاقتضاء، وإلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها، داخل أجل يحدده، تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه ، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة 217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها.

يمكن للمستأنف أو دفاعه أو وكيله إثارة وسائل إضافية، ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائيا كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك، على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

المادة 218

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم، ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، إذا كانت مصالحهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل، جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

المادة 219

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف، باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أيضا، طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.

لا يعد طلبا جديدا، الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

المادة 220

لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون له الحق في أن يستعمل تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة، أمام محكمة الدرجة الثانية، متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في حق طالب الإدخال.

المادة 221

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه، وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

المادة 222

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدناه، ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول، بناء على طلب الجهة المحكوم لها.

لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

الباب الثامن: التنفيذ المعجل

المادة 223

يؤمر وجوبا بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة، إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

يجوز الأمر أيضا بالتنفيذ المعجل بكفالة بنكية أو نقدية أو بدونهما، حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنتظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف ودفاعهم أو وكلائهم للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا.

تبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل كليا أو جزئيا إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة، أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعينها المحكمة، أو بين يدي شخص آخر عين لهذه

الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده. ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلبايقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه.

المادة 224

لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالتعرض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول: الأوامر المبنية على طلب والمعاينات

المادة 225

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضا على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة خبير مختص، أمكن للرئيس أو من ينوب عنه، تعيينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك.

يصدر الأمر فورا أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب، إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنح أجلا للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، لا يتعدى ثمانية (8) أيام تحت طائلة رفض الطلب.

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب، قابلا للاستئناف داخل سبعة (7) أيام من تاريخ النطق به، عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام، من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيه إنذار أو بإثبات حال، بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه.

يكون الأمر الصادر بناء على طلب، قابلاً للتنفيذ خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره، ويسقط بانصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

الباب الثاني: قضاء الاستعجال

المادة 226

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بصفته قاضياً للمستعجلات، بالبت في الحراسة القضائية، أو في أي إجراء وقائي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر عنصر الاستعجال وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية، مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه.

يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، حسب الحالة، إذا كان النزاع معروضا على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أجلا لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن.

المادة 227

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقر المحكمة، وقبل التقيد في سجل كتابة الضبط، ويعين القاضي فوراً التاريخ والساعة التي ينظر فيهما الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.

المادة 228

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها .

المادة 229

يستدعى الطرف المدعى عليه داخل أجل مناسب، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

المادة 230

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك .

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف. يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحالة ، بصفته قاضيا للمستعجلات .

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعرض.

المادة 231

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

المادة 232

يجوز لقاضي المستعجلات، بحسب الأحوال، البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتهما مع المصاريف المتعلقة بدعوى الموضوع .

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط، ويكون منها سجل خاص.

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

المادة 233

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (000.5) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ثمانين ألف (000.80) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف (000.80) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

المادة 234

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

المادة 235

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب، أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

المادة 236

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو رئيس القسم المختص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم، بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب، وقضى بأداء الدين على المدين في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصاريف والفوائد، عند الاقتضاء .

إذا ظهر خلاف ذلك ، أصدر الرئيس أمرا معلقا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 237

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

إذا قدم الطلب إلكترونيا، بواسطة محامي يرفق بإشهاد بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.

المادة 238

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كليا أو جزئيا، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقا للمادة 236 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

المادة 239

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعدار المحكوم عليه: بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد، عند الاقتضاء؛ أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

المادة 240

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 241

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري الذي صدر الأمر عن رئيسه .

وإذا نازع الخصم في هذه الوثيقة، تنذر المحكمة دفاع المدعي بالإدلاء بما تم الإشهاد عليه، تحت طائلة المساءلة التأديبية إن ثبت أن الإشهاد كان مخالفا للحقيقة.

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتعرض، أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كليا أو جزئيا بحكم معلل، بناء على طلب المدين طبقا للمادة 223 أعلاه.

يكون الحكم الصادر في التعرض، والقاضي بتأييد الأمر بالأداء، مشمولا بالنفاذ المعجل.

المادة 242

يقبل الحكم الصادر في التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الدرجة الثانية، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 223 أعلاه.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 243

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف ، وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.

القسم الخامس: المساطر الخاصة

الباب الأول: دعاوى الحيازة

المادة 244

لا يجوز رفع دعاوى الحيازة، إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل، حيازة عقار أو حق عيني عقاري، حيازة مادية هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه، إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه، حيازة مادية وخالية من الالتباس وهادئة وعلنية ولو كانت حيازته تقل عن السنة.

المادة 245

مع مراعاة مقتضيات المادة 261 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، لا تقبل دعاوى الحيازة، سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل، إلا إذا أثبت داخل أجل سنة من تاريخ الفعل الذي يخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ صيرورة المقرر القضائي الزجري القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.

المادة 246

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها، فإن إجراء التحقيق الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.

يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص السندات والعقود المدلى بها لتستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

المادة 247

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة، إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

المادة 248

إذا ادعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقدم بأدلة حيازته، فللمحكمة أن تبقي الحيازة لهم جميعاً في نفس الوقت، أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه، أو أن تسند حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتضى الحال ذلك.

الباب الثاني: عروض الوفاء والإيداع

المادة 249

يمكن للمدين، إذا أراد إبراء ذمته من التزام حال أو قبل حلوله، أن يعرض الوفاء به على الدائن مباشرة بواسطة مفوض قضائي .

يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بالمحكمة:

إذا لم يتم العثور على الدائن؛

إذا رفض الدائن العرض المقدم إليه؛

إذا كانت المبالغ المستحقة محلاً للحجز أو التعرض ضد الدائن أو ضد المحال له؛

إذا لم يستطع المدين أداء التزامه لسبب يرجع لشخص الدائن.

المادة 250

تتم العروض أمام المحكمة التي تنتظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى فأمام المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء، كما يمكن أن تتم العروض أمام المحكمة المتفق عليها بين طرفي الالتزام.

إذا لم يكن للدائن موطن أو محل إقامة معروف بالمغرب، يمكن أن تتم العروض أمام محكمة موطن المدين أو محل إقامته.

المادة 251

يثبت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه، وسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو تصريحه بأنه لا يمكنه التوقيع، مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.

المادة 252

يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض.

إذا رفض الدائن قبول العرض أو تعذر تبليغه، تأمر المحكمة بالإيداع بصندوق المحكمة.

عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض بكتابة الضبط، يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين، الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسند إليها حراسته.

المادة 253

يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقاً للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وإذا كان هذا الطلب عارضا ضم إلى الموضوع.

المادة 254

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض، أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف سريان الفوائد من تاريخ الإيداع.

المادة 255

تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبلغ للمدين المودع قائمة، سواء كان الإيداع إراديا أو مأمورا به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

المادة 256

لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه:

بناء على طلب يقدمه المودع له شخصيا؛

بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير؛

بناء على طلب يقدمه محامي المودع له متى كان المبلغ مودعا بحساب الودائع والأداءات.

الباب الثالث: المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 257

تطبق في قضايا الأسرة مقتضيات القسم الثالث والباين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون، إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب وكذا مقتضيات مدونة الأسرة.

يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج، قاضٍ أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 258

يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال.

للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها.

تكون الأوامر والأحكام الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن.

يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة ترتبط بصفة من يطلب النفقة.

يقدم الطلب ويبت فيه وفق أحكام المادة 223 أعلاه.

المادة 259

تحال القضية حالا إلى الجلسة ويستدعى لها الأطراف.

تجرى دائما محاولة الصلح أو الوساطة بحضور الأطراف شخصيا، ما لم يتعذر ذلك لأسباب قاهرة، وإلا أجريت، في غير حالات الطلاق والتطليق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو محاميهم.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح أو الوساطة إلى دفاع الأطراف أو الهيئات أو المؤسسات أو الجهات أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين بالمحاكم المؤهلين لهذه الغاية. إذا تم الصلح أصدرت المحكمة حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع، وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

الفرع الثاني: النيابة القانونية

المادة 260

تطبق مقتضيات هذا الفرع في مجال تنظيم وتسيير النيابة القانونية .

المادة 261

يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين، قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقا لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 262

يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص معد لهذه الغاية.

الفرع الثالث: بيع منقولات المحجور

المادة 263

إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم، أخبر الوصي أو المقدم، القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع، بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسبا.

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين، للوصي أو المقدم في بيع أموال محجور المنقولة، إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (10.000) درهم، أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضاة.

يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن، من قيمة المنقولات التي يقومها خبير مختص يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني، ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائياً للوصي أو المقدم وفقاً للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة 264

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحاط العموم علماً بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك الموقع الرسمي الإلكتروني للمحاكم أو جميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.

يباشر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع، إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.

يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالاً، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقداً أو بواسطة شيك معتمد.

ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.

يتحمل المشتري المتخلف عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمن رسو المزايدة الجديدة، إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.

المادة 265

إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له، يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت، إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقاً بحجج كافية، ويستثنى من ذلك المنقولات المعرضة للتلف، حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة.

إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بمقتضى أمر، على تأجيل البيع قدم صاحب المصلحة طلباً بإخراج المنقولات من البيع، إلى محكمة مكان البيع، خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الأمر الصادر، وإلا فتواصل الإجراءات، ولا تتابع، عند الاقتضاء، إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

المادة 266

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

المادة 267

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره، بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدين، وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.

يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرتة المركز الرئيسي للأصل التجاري، تلقائياً أو بطلب من الوصي أو المقدم، خبيراً مختصاً لتحديد الثمن الافتتاحي.

لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى، إذا كان يقل عن ثمن التقييم الذي حدده الخبير المختص لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري .

يباع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على حدة.

المادة 268

إذا تعلق الأمر بشركة مسعرة، فلا تباع سنداتها أو أسهمها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

الفرع الرابع: البيع القضائي لعقار المحجور

المادة 269

مع مراعاة مقتضيات مدونة الأسرة، يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين ببيع عقار معين مملوك للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره.

المادة 270

يتعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين، مقالاً مرفقاً بالوثائق اللازمة، يضمه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كراء وحالته إزاء التحفيظ العقاري إن كان.

يترتب عن تقديم هذا المقال، إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدلى بها ويقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن أو عدمه.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائياً للوصي أو المقدم وفقاً للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام.

المادة 271

يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائره أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه، بناء على إنابة من القاضي المذكور، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط التالية:

يحدد للعقار المراد بيعه، الثمن الافتتاحي الذي يقدره خبير مختص، يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بعدما يبين في تقريره طبيعته المادية والقانونية ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛

يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين؛

يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه، ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحة الإلكترونية المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية، وينشر إن اقتضى الحال، في صحيفة يومية أو إلكترونية أو أكثر وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانوناً؛

يبلغ المكلف بالتنفيذ للوصي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، ويخطر به بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة.

المادة 272

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلني الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزاد، وذلك نقداً أو بواسطة شيك معتمد.

مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، ويظهر العقار المبيع من جميع التحويلات والديون الخاصة والعامة المثقل بها كيفما كانت.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة، أذّن بتنفيذها، فإن لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية (8) أيام، بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلف عن تنفيذ شروط السمسرة أن يسترجع المبلغ الذي

يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزماً بأداء نسبة عشرة (10) بالمائة من مبلغ رسو المزاد العلني بأمر غير قابل لأي طعن.

تتخصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين، ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايدة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني، دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد، في هذه الحالة، سنداً تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتخلف عن الأداء.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني، أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

ويمكن لكل شخص داخل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة، أن يقدم عرضاً بالزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزاد، في السمسرتين الأولى أو الثانية دون الثالثة والأخيرة، بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف، وأن يودع بصندوق المحكمة نقداً أو بشيك معتمد أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، مبلغ رسو المزاد العلني مضافاً إليه مبلغ العشر سالف الذكر.

يجب على صاحب العرض أن يتعهد كتابةً ببقائه متزايداً بثمان المزايد مضافاً إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ انتهاء أجل تقديم العرض بزيادة العشر يعلن عنها، وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى. يمكن للشخص الذي رسا عليه المزاد بالسمسرتين الأولى والثانية أن يقدم عرضاً يفوق بمقدار العشر العرض الذي تم التقدم به من طرف شخص آخر داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة، ويبقى المزاد مفتوحاً بينهما عبر المنصة الإلكترونية الموضوعة لهذا الغرض، وداخل أجل عشرة (10) أيام إضافية إلى أن يرسو على أحدهما.

يجب على مقدم العرض الزائد بالعشر الإدلاء بعنوانه لتبليغه الإجراءات، ويعتبر كل إجراء بلغ إليه بالعنوان المدلى به صحيحاً.

المادة 273

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

الفرع الخامس: الطلاق والتطليق

المادة 274

يقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطلاق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج، حسب الترتيب.

تجرى محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة، وفي دعاوى التطلاق المنصوص على أسبابه في نفس المدونة.

المادة 275

يقدم الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 204 أعلاه، كما تطبق في هذه الحالة مقتضيات مدونة الأسرة.

المادة 276

يؤمر بالبحث تلقائيا أو بطلب من الأطراف.

يستمتع للشهود في هذا البحث أمام القاضي في غرفة المشورة.

تجري بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.

الفرع السادس: المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية

المادة 277

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة، تقديم طلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل أو بإلغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية، أو السماح بتسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 278

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب، إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة، إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة، لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.

تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنية، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.

ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة، على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء أو إضافة أو تغيير أو

تصحیح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثّة لهذه الغاية، حسب الحالة.

یتعین تضمین بیان الوفاة بطرة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر .

المادة 279

تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

الفرع السابع: وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها

المادة

تطبق مقتضيات هذا الفرع على مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 281

يجب على القاضي أو المحكمة، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة، ولاسيما منها وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

المادة 282

يأمر القاضي أو المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، وذلك بطلب من:

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية؛

القاصر أو نائبه الشرعي؛

أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها.

يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائيا هذه الإجراءات إذا كان من الورثة قاصر ليس له نائب شرعي أو كان أحدهم غائبا.

المادة 283

يتضمن محضر وضع الأختام البيانات التالية

التاريخ والساعة؛

طالب وضع الأختام وأسباب الطلب؛

حضور الأطراف وأقوالهم، عند الاقتضاء؛

وصف المحلات والأشياء؛

تعيين حارس قضائي.

المادة 284

تبقى مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط وتحت مسؤوليته، ولا يمكن له أن يدخل إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها، عدا إذا طلب منه ذلك، أو صدر مقرر قضائي بهذا الشأن.

المادة 285

إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة ألحقت بالإحصاء، وأثبت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان عند الاقتضاء، ويؤشر على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأشير، مع بيان التاريخ والساعة التي سيقدم فيها ما عثر عليه إلى القاضي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون، وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقهم عن ذلك.

المادة 286

يقدم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوما إلى القاضي أو المحكمة في التاريخ والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاضي أو المحكمة فتحه ويعاين حالته ثم يأمر بإيداعه إذا كان مضمونه يهم التركة.

المادة 287

إذا بدا من عنوان ما عثر عليه مختوما أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك للغير، استدعاء القاضي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه، ويفتح في التاريخ المحدد بمحضره أو في غيبته.

وإذا كان ما عثر عليه لا علاقة له بالتركة، سلمه القاضي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليسلم للغير بمجرد طلبه له.

المادة 288

يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 285 أعلاه.

المادة 289

إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقيل دون وضع الأختام، أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، بت القاضي أو المحكمة على وجه الاستعجال، ويوقف لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارسا قضائيا خارج المكان أو حتى داخله إذا اقتضى الحال، على أن يرجع إلى القاضي أو المحكمة حالا.

المادة 290

يثبت في كل الحالات التي يبيت فيها القاضي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.

يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.

المادة 291

لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء، كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته، إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فإن لم يوجد أي منقول، حرر كاتب الضبط محضرا بذلك.

إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمحل، أو مما لا يمكن أن توضع عليها الأختام، حرر كاتب الضبط محضرا متضمنا وصفا موجزا لهذه الأشياء.

المادة 292

يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي، يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.

يتضمن هذا التصريح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطنًا في دائرة نفوذ المحكمة مع بيان دقيق لسبب التعرض.

المادة 293

يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها، باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة.

يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام.

المادة 294

ترفع الأختام وفق الإجراءات التالية:

طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط؛

أمر يصدره القاضي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام باليوم والساعة؛

إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لذوي الحقوق والمتعرضين.

إذا كان أحد الأطراف بعيدا، عين القاضي أو المحكمة من يمثله .

يستدعى المتعرضون في موطنهم المختار.

لا ترفع الأختام إذا كان ذوو الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين، إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.

المادة 295

يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي:

بيان التاريخ الذي وقع فيه؛

اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكناه وموطنه المختار؛

الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام؛

الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في المادة السابقة؛

حضور الأطراف وأقوالهم؛

تعيين خبير مختص للتقويم، إن طلب وأذن به القاضي أو المحكمة؛

التحقق من كون الأختام في حالة سليمة وكاملة، فإذا لم تكن كذلك، أشير إلى ما طرأ عليها من تغيير؛

طلبات التفتيش ونتائجه إن وقع.

المادة 296

ترفع الأختام بصفة متوالية وتدرجية مع عملية الإحصاء، ويعاد وضعها في كل مرحلة.

يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعا واحدا ليقع إحصاؤها بصفة متوالية حسب ترتيبها، ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.

المادة 297

إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبها الغير، تسلم لأصحابها مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.

المادة 298

إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها، لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.

المادة 299

يمكن للقاضي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى، بطلب من أحد الأطراف المعنيين، أن يأمر برفع الأختام مؤقتا، شريطة إعادة وضعها تلقائيا بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع .

يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتضى الحال، التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.

الفرع الثامن: إحصاء التركة

المادة 300

يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية:
يعين القاضي المكلف بالتوثيق تلقائياً أو بناء على طلب كل من له مصلحة، عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثليهم، وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك، عين القاضي من يمثله؛
يشمل الإحصاء بيان تاريخ إجراءاته، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه، وتعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والقيم والنقود.
يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.

المادة 301

إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر، على أن يرفع الأمر من كل ذي مصلحة إلى قاضي المستعجلات.

لا توقف دعوى الاستحقاق عملية الإحصاء، ما لم يأمر قاضي المستعجلات بذلك .

الفرع التاسع: قسمة التركة

المادة 302

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية.

يعتبر محلاً لافتتاح التركة، الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته.

المادة 303

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمته قابلاً لذلك، وينتفع كل بحصته، بمدرّك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون.

إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها، ولا لانتفاع كل بحصته، تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلاً بالمزاد العلني، مع تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بواسطة خبرة قضائية.

المادة 304

يتم البيع وفقاً للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.

المادة 305

إذا أصبح الحكم قابلاً للتنفيذ، تجرى القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير الأنصبة بعد القرعة حالاً لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلا أو بعضاً إذا طلبها الأطراف. ويشعر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك، عند الاقتضاء.

المادة 306

إذا كان جميع الشركاء رشاء متمتعين بحقوقهم المدنية، وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أمكن لهم أن لا يلجؤوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى وأن يتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في القسمة.

الفرع العاشر: الغيبة

المادة 307

يمكن لكل ذي مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد، تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته، وإلا فإلى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها، قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلاً للتسيير ضمن الشروط التي تحددها.

تدلي النيابة العامة بمستنتاجاتها، إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة المختصة غير قابل للطعن.

يمنع على المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة المختصة.

الفرع الحادي عشر: أهلية الدولة للإرث

المادة 308

إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخطرت السلطة المحلية لمكان الوفاة أو كل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذها المحلي بذلك، مع بيان المتروك على وجه التقريب .

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، أمراً يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية .

يضع كاتب الضبط الأختام، عند الاقتضاء، ويحرر محضراً بمختلف هذه العمليات.

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير.

يشعر وكيل الملك حينئذ الإدارة المكلفة بأموال الدولة.

يعتبر الأمر القضائي الصادر في إطار الفقرة الثانية أعلاه، سنداً ناقلاً لملكية أموال التركة المصرح بشغورها لفائدة الدولة.

المادة 309

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية، عند الاقتضاء، باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية، وخاصة تعليق أمره باخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ولادته إذا كان معروفاً، وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها، وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانوناً.

تلغى الإجراءات السالفة الذكر إذا ظهر وارث للمتوفي بعد صدور الأمر بشغور التركة.

الباب الرابع: المسطرة في القضايا الاجتماعية

المادة 310

تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الباب.

المادة 311

يستفيد الأجير أو ذوو حقوقه بحكم القانون، مدعياً كان أو مدعى عليه، من المساعدة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض.

يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام القضائية وتنفيذها.

المادة 312

يستدعى الأطراف للجلسة طبقاً للشروط المشار إليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، قبل التاريخ المحدد لها بثمانية (8) أيام على الأقل.

المادة 313

إذا باشر طرفا عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في مدونة الشغل ، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة.

يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، وموقعا بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.

المادة 314

يمكن للأطراف أن يمثلوا من طرف محام
يمكن أيضا تمثيلهم، في حالة تعذر الحضور الشخصي، بمقتضى إذن من المحكمة.

المادة 315

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

المادة 316

تثبت، في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقا لما يأتي:

في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم؛

في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد بسبب الإنتكاس أو تفاقم العاهة أو انخفاضها؛

في قضايا الضمان الاجتماعي، حسب الحالة، بمقتضى محضر، وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة، طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر والإشهاد عليه بحكم، يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن.

المادة 316

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في نزاعات الشغل أو قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، حرر محضر بعدم الصلح، ويبت في القضية حالاً أو تؤخر لجلسة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 317

يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود.

كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات الموائية.

المادة 318

لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكماً تمهيدياً بإجراء خبرة طبية، أن يكون الخبير المختص، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر، هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو الطبيب الملحق بالمقولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب صندوق الضمان الاجتماعي .

يجب أن يضع الخبير أو الخبراء المختصين تقريرهم داخل أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تبليغهم الحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.

المادة 319

إذا كان الأجير مضطرا لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المختص المعين في قضايا حوادث الشغل أو الضمان الاجتماعي أو الخبراء المختصين في الأمراض المهنية، فإن مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة، تسلم مسبقا من طرف الخزينة العامة، وتعتبر جزءا من مصاريف الدعوى.

المادة 320

يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في المادة 109 أعلاه، التنصيب على إجراء محاولة الصلح، وفي حالة إجراء البحث، أسماء الشهود وأداءهم اليمين، وعند الاقتضاء، الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وكذا النقط الواجب البت فيها .

ينص علاوة على ذلك:

في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛

في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، على جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

المادة 321

يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف، في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا التكوين من أجل الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني، وفي قضايا عقود الشغل، بشأن الأداءات المترتبة عن تنفيذ هذه العقود.

المادة 322

يستأنف الحكم داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه، طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه، بمقال وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه.

تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف والشهود، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 323

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا في القضايا الاجتماعية، وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقا للمسطرة العادية.

المادة 324

تحدد المحكمة، عند الاقتضاء، بمناسبة تحديد الإراد العمري، مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإراد.

يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.

المادة 325

يبيت الحكم في طلب تسبيق الإراد المقدم من الضحية اعتبارا لمصلحته.

المادة 326

يمكن للمحكمة، في حالة الاستعجال ، وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أن تصدر أمرا معللا، بناء على طلب، وغير قابل لأي طعن، ودون إجراءات ولا مصاريف: بتشريح الجثة؛

بتوقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية عن إجراء المراقبة الطبية عليها؛ بشأن حق الضحية في الاستفادة من الأجهزة الطبية.

الباب الخامس: الاختصاص والمسطرة في قضايا قضاء القرب

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 327

تطبق أمام قضاء القرب قواعد الاختصاص والمسطرة المنصوص عليها في هذا الباب ، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، كما تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية، ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

المادة 328

تطبق المسطرة الشفوية أمام قضاء القرب، وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

المادة 329

تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، تم التنصيب على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هذا الحضور بمثابة تبليغ، إلا لمن تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.

الفرع الثاني: الاختصاص والمسطرة

المادة 330

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف (000.5) درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع، ويبقى قاضي القرب مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب، أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 331

تقدم الدعوى إلى قاضي القرب، إما بمقال مكتوب، أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية بقرار لوزير العدل، ويوقعه مع المدعي.

إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب، وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية (8) أيام.

المادة

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت قاضي القرب في موضوعها داخل أجل ثلاثين (30) يوما بحكم غير قابل لأي طعن، مع مراعاة أحكام المادة 32 أعلاه.

الفرع الثالث: التبليغ والتنفيذ

المادة 334

تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب عندما يكون المستفيد شخصا ذاتيا، غير أنه يمكن لهذا الأخير، اختيار مفوض قضائي لتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب. يمكن للمحكمة أن تأمر بتبليغ الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط.

تطبق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

الباب السادس: التجريح

المادة 335 يمكن تجريح كل قاض للأحكام:

إذا كانت له أو لزوج أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة؛

إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة، أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كمحكم أو أدلى فيه بشهادة؛

إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف؛

إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛

إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

المادة

يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى، إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو الرئيس الأول لمحكمة النقض، بحسب مقر عمل القاضي المطلوب تجريحه.

يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح، ويرفق بالحجج المثبتة له، ويوقعه طالبه أو محاميه أو وكيل الطالب.

يجب على طالب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة القضية، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها إلا لاحقاً.

المادة

يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح، القاضي المعني بالأمر ليصرح خلال أجل عشرة (10) أيام، كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.

يجب على القاضي المطلوب تجريحه الامتناع عن النظر في القضية إلى حين البت في طلب التجريح .

يستبدل فوراً القاضي الذي وافق على طلب تجريحه.

يمكن في حالة الاستعجال وتوفر عنصر الجدية تعيين قاضٍ آخر، ولو تلقائياً، للقيام بالإجراءات الضرورية.

المادة

يحال طلب التجريح إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام من الجواب بالرفض أو السكوت، إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو بقاض، أو برئيس محكمة يعمل بدائرة نفوذها، وإلى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو برئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية.

المادة

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، وجوباً، خلال أجل عشرة (10) أيام بعد الاستماع، عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف طالب التجريح والطرف المطلوب تجريحه.

لا يقبل القرار الصادر في طلب التجريح أي طعن.

المادة

يمكن للقاضي المجرَّح فيه أن يطلب، عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.

يجب على كل قاضٍ يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 335 أعلاه أو أي سبب آخر بينه وبين أحد الأطراف، أن يصرح بذلك كتابة:

لرئيس محكمة الدرجة الأولى، إذا تعلق الأمر بقاضٍ بهذه المحكمة؛
للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، إذا تعلق الأمر برئيس محكمة درجة أولى بدائرة نفوذها أو بأحد المستشارين العاملين بها؛

لرئيس الغرفة المعنية، إذا تعلق الأمر بأحد المستشارين بمحكمة النقض؛
للرئيس الأول لمحكمة النقض، إذا تعلق الأمر برئيس أول لمحكمة درجة ثانية أو برئيس غرفة بمحكمة النقض.

يتعين على الرؤساء الموجه إليهم التصريح، أن يقرروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية.

المادة 342

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة، إذا كان طرفاً منضمّاً، ولا يجرح إذا كان طرفاً رئيسياً.

يصرح بسبب التجريح لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك، حسب الحالة، الذي يقرر ما إذا كان يتعين على قاضي النيابة العامة المعني بالتجريح أن يتخلى عن متابعة الإجراءات في القضية.

الباب السابع: تنازع الاختصاص

المادة 343

يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن، صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

المادة 344

يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.

المادة 345

ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم.

تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص، قراراً مغللاً بالرفض قابلاً للطعن بطريق النقض، إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.

تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص، القضية إلى المستشار المقرر ليبت فيها وفق الإجراءات العادية والآجال المقررة بمقتضى القانون، بعد تخفيضها حينئذ إلى النصف.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يكون معيباً بالبطلان، كل إجراء قد يقع خرقاً للتوقيف الممنوح باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.

الباب الثامن: تعرض الغير الخارج عن الخصومة

المادة 346

يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الدعوى، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 403 أدناه.

المادة 347

يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقاً للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى.

يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضية الذين أصدروا المقرر.

المادة 348

يترتب على تعرض الغير الخارج عن الخصومة، عرض النزاع على المحكمة بالنسبة للأسباب المعتمدة في مقال التعرض فقط.

إذا قضت المحكمة بصحة التعرض، فإنها تلغي المقرر المطعون فيه أو تعدله لصالح المتعرض.

إذا كان المقرر المتعرض عليه صادراً في موضوع غير قابل للقسمة، فلا يقبل التعرض إلا إذا تم إدخال كل الأطراف في الدعوى، ويكون المقرر الصادر فيها حجة عليهم جميعاً.

المادة 349

لا يوقف تعرض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر في التعرض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناء على مقال مستقل.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها مقال وقف التنفيذ، الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 350

يمكن للطرف المتضرر من تعرض الغير الخارج عن الخصومة، الذي لم يستجب لتعرضه، أن يتقدم بطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية والتسويق والمماطلة، في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنه تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية

الباب الأول: إجراءات تحقيق الدعوى

المادة 351

تودع مقالات الاستئناف وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 216 أعلاه.

يمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فوراً إلى المحكمة المختصة.

المادة 352

بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية .

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك.

يأمر المستشار المقرر فوراً بتسليم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات، إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يأمر المستشار المقرر فوراً بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 أعلاه، إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه، ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.

إذا تعدد المستأنف عليهم، ولم يقدم بعضهم مستنتاجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلول الأجل، إلى أنه إن لم يتم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل، بقرار يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع الأطراف. يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين .

المادة 353

يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن يعين موطنا للمخابرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحا.

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

يعتبر كل إجراء بلغ للمحامي في حسابه الإلكتروني المعد لهذه الغاية أو عنوان بريده الإلكتروني صحيحا.

المادة 354

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 355

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتاجات الأخرى، في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 216 أعلاه.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، بمجرد إيداعها.

المادة 356

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر القرار فيها غيابيا، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، طبقا لطلب المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته.

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما.

المادة 357

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق، دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن.

المادة 358

إذا تم تحقيق الدعوى ، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر المستشار المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية، يستدعى لها الأطراف.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، المستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم، باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، بقرار مغل، إعادة القضية إلى المستشار المقرر ، إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.

المادة 359

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى، مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفا بتجهيز القضية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه، أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر، أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان، ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر، ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها، وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تجرى تحت إشراف المستشار المقرر مسطرة تحقيق الخطوط والزور.

الباب الثاني: قرارات محكمة الدرجة الثانية

المادة 360

يهيئ الرئيس الأول جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر بجميع الوسائل بما في ذلك الموقع الإلكتروني للمحاكم، وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذه الغاية.

المادة 361

يجب أن يبلغ كل طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها ، بالتاريخ الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

يجب أن ينصرم أجل خمسة (5) أيام بين تاريخ تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور بالجلسة.

المادة 362

تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك .

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية، متى استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل .

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فوراً من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط .

المادة 363

لرئيس حفظ نظام الجلسة، وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 364

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقاً للمادتين 357 و 358 أعلاه، تقريراً مكتوباً يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد ملخصاً لمستنتجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفويًا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم، الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعقيب عليها.

المادة 365

يأمر الرئيس بوضع القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع للمستنتجات الكتابية أو الشفوية للنيابة العامة، عند الاقتضاء، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام

المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، بعد الاستماع للمستنتجات الكتابية أو الشفوية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق بالقرار.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت وضع القضية في المداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

يجب أن يكون القرار محررا بشكل كامل عند النطق به.

المادة 366

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم، ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة، ولم يقدم جوابا أو أسند النظر .

كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في الجوهر، ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا، دون إخلال بمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 352 أعلاه.

المادة 367

تتعدد الجلسات وتصدر قرارات محاكم الدرجة الثانية عن هيئة تتألف من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تحمل القرارات نفس العنوان والبيانات المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية، وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا، عند الاقتضاء، على الاستماع للأطراف أو وكلائهم أو محاميهم، ومضمن مستنتجات النيابة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أعلاه.

يؤرخ ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحالة معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة المالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم، حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط، اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل القرار الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة 368

يضمن كاتب الضبط منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات، والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى.

ترقم القرارات وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية.

المادة 369

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات المادة 223 أعلاه المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.

المادة 370

تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسلم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، تقديم طلب إلى رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، بتسليمه نسخة عادية منه مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص

الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على الرئيس الأول للمحكمة

المادة 371

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية، وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث: مواصلة الدعوى والتنازل

المادة 372

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 178 إلى 193 أعلاه، ما لم تكن متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب السابع من القسم الثالث من هذا القانون.

الباب الرابع: المصاريف

المادة 373

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 194 أعلاه وما يليها. يرفع إلى محكمة الاستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة، التعرض على أنعاب الخبراء والتراجعة، وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاريف.

الباب الخامس: التعرض

المادة 374

تطبق أمام محكمة الاستئناف، عند النظر في الطعن بالتعرض، مقتضيات المادة 200 أعلاه وما بعدها.

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

المادة 375

تختص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالببت في:

الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف (30000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية ؛

الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة ،
وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة
ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب التجاوز في
استعمال السلطة؛

تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا و انتهائيا، مختصة
أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل
ابتدائيا في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري
بالمحاكم الابتدائية؛

تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛
مخاصمة القضاة؛

الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛
الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة؛
الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: المسطرة

المادة 376

تقدم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة السابقة، بواسطة مقال
مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

إذا كان أحد طرفي الطعن قاضيا أو محاميا، أمكنه الترافع شخصيا أمام محكمة النقض .

يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطاعن نفسه، أو
من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه، أن تصدر قرارها
تلقائيا من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية.

يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أدائه، ملكا لخزينة الدولة.

تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات
السلالية، طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و 3 أعلاه.

المادة 377

يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول:

بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي أو المختار؛
الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني؛
ملخص الوقائع والوسائل المعتمدة وكذا المستنتجات.

في حالة عدم توقيع المقال، يُوجه إشعار للمحامي أو للطاعن شخصياً، حسب الحالة، مع منحه أجلاً تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول، بعد انصرام الأجل دون استجابة.

يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته.

كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول:

بنسخة من المقرر المطعون فيه، إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة؛

بنسخة من المقرر الذي قضى برفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 أدناه، أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور، إن كان قد قدم.

يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام بالمطلوب، يدرج الرئيس القضية بالجلسة، وتصدر المحكمة قراراً بعدم القبول.

في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين إشعارها بضرورة إتمام البيانات الناقصة.

المادة 378

يجب أن يودع المقال داخل الأجل القانوني، بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 375 أعلاه، وبكتابة ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، مقابل وصل، كما يمكن إيداعه بالطريقة الإلكترونية. يسجل المقال في سجل خاص معد لهذه الغاية.

توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

المادة 379

يتعين على طالب النقض أن يؤدي الرسم القضائي بصندوق المحكمة أو بواسطة الأداء الإلكتروني.

المادة 380

يحدد أجل الطعن أمام محكمة النقض، ما لم توجد مقتضيات خاصة، في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة، ويسري هذا الأجل من جديد من تاريخ تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائيا، ومن تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب لمن تقدم به.

المادة 381

تبنى طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد الأسباب التالية:
خرق القانون؛

خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

عدم الاختصاص، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 599 أدناه؛

التجاوز في استعمال السلطة؛

عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

المادة 382

تقدم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلمات من المقرر إلى مصدره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن إلى محكمة النقض خلال ثلاثين (30) يوما من تبليغ مقرر الرفض الصريح كلياً أو جزئياً .

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ثلاثين (30) يوما، اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له.

إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويت أعضائها، فإن الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوما لتقديم الطعن يمتد، إذا اقتضى الحال، إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب .

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا، إلا إذا استنفذ هذا الإجراء داخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه، قبل رفع هذا الطعن إلى محكمة النقض.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ثلاثين (30) يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انقضاء مدة الثلاثين (30) يوما الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه .

لا يقبل الطعن بالإلغاء المقدم أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية، إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل.

المادة 383

لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية:

الأحوال الشخصية؛

الزور؛

التحفيظ العقاري؛

المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام؛

المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛

الحالات التي ينص عليها القانون .

يمكن لمحكمة النقض، بطلب من المعني بالأمر، وبناء على قرار معلل:

أن تأمر بإيقاف تنفيذ مقررات الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛

أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه.

المادة 384

يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالته إلى رئيس الهيئة المختصة الذي يعين فوراً مستشاراً مقررًا يكلف بإجراء المسطرة.

المادة

يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدماً بصفة يقينية .

يحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة، وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه.

يمكن لمحكمة النقض، حينئذ، أن تبت في طلب النقض بقرار معلل، أو أن تحيل الملف إلى المستشار المقرر بقرار غير معلل، لجعل القضية جاهزة للبت فيها.

المادة 385

إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين

(30) يوماً من تاريخ تقديم المقال.

يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل، متخلياً عن تقديم المذكرة المشار إليها.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية، عند الاقتضاء، بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى الأطراف المعنيين طبقاً للمادة 83 وما بعدها أعلاه.

المادة 386

يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جوابهم الموقعة، طبقا للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين) 30(يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 387

ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويحدد له عند الضرورة أجلا جديدا وأخيرا، ويبت في القضية، إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول. إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة، وضع تقريره، وأمر بتبليغها إلى النيابة العامة.

تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين) 30(يوما من تاريخ التوصل بها. يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ويبت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتاجاتها أم لا.

المادة 388

تخفض الآجال المنصوص عليها في المادتين 380 و382 أعلاه إلى النصف، فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة والجنسية والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي. يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا المذكورة أن يحدد أجلا أقل، إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

المادة 389

إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر، أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة التي نقضت حكمها، وبصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدر عنها المقرر المنقوض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

تتكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيفة ما في الحكم موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا كانت طبيعة النزاع لا تقبل إلا حلا واحدا، فإن نقضه بالنسبة لأحد الطاعنين، يستتبع نقضه بالنسبة للباقي.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم، أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم، قررت النقض بدون إحالة.

المادة 390

يمكن لمحكمة النقض، عند نقضها حكماً أو قراراً كلياً أو جزئياً، أن تتصدى للبت في القضية عند توفر الشرطين التاليين:

-أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية؛

-أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

المادة 391

يمكن لمحكمة النقض، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.

المادة 392

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.

يوجه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.

المادة 393

تعقد محكمة النقض جلساتها علنياً، وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في جميع الجلسات.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أو الهيئة، تلقائياً أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحيلوا النظر في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من هيئتين أو غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة المضافة إلى الغرفة أو الهيئة المعروضة عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

تتكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيود كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر، عند الاقتضاء.

المادة 394

تكون جلسات محكمة النقض علنية، عدا إذا قررت المحكمة سريتها.
يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية، متى تمت الاستجابة لطلب الاستماع إليهم، كما تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها.
يستمع إلى النيابة العامة في جميع القضايا، ولا تشارك في المداولات.

المادة 395

يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.

المادة 396

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها.
تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 397

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية وتحمل في أولها:

المملكة المغربية؛

محكمة النقض؛

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة، وتتضمن لزاما البيانات التالية:

الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم وموطنهم الحقيقي أو المختار؛

المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتاجات الأطراف ومضمن مستنتاجات النيابة العامة؛

أسماء المستشارين الذين أصدروا القرار، مع التنصيب على المستشار المقرر؛

إسم ممثل النيابة العامة؛

تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى النيابة العامة؛

-أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الاستماع إلى ملاحظاتهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا حصل مانع لأحد الموقعين، طبقت مقتضيات المادة 367 أعلاه.

المادة 398

يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف لفائدة خزينة الدولة، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

تبت محكمة النقض أيضا في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض، للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.

المادة 399

يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف، كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.

المادة 400

لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

المادة 401

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، ما لم يُنص على خلاف ذلك:

إذا صدرت استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى، ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل؛

إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل؛

إذا صدرت القرارات على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه أو غيره؛

إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية؛

إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 394 و 395 و 398 أعلاه.

المادة 402

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة، ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر، هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة، فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوما، تحتسب من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.

كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 403

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها: تلقائيا من طرف الهيئة؛

بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم بدون مصاريف.

المادة 404

يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في: الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه؛ القرارات القاضية بالنقض والتصدي.

يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.

المادة 405

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الدرجة الثانية بالنسبة للمقتضيات المسطرية غير المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 406

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فورا لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولين لمحاكم المملكة، ويكون ملزما لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقا لنفس المسطرة أعلاه، أو بعد صدور نص تشريعي .

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أنه صدر مقرر انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة، ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر، أحاله إلى محكمة النقض.

بتت محكمة النقض وفق مقتضيات هذه المادة، فلا يمكن للأطراف الاستفادة من ذلك ليتخلصوا من مقتضيات المقررات القضائية موضوع الإحالة.

المادة 407

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم.

تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه المقررات، إن اقتضى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها.

إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض، بت في القضية بهيئة تتكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار.

المادة 408

يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع، من أي شخص طرف في النزاع أو دفاعه أو وكيله بوصفه مدعيا أو مدعى عليه أو مت دخلا أو مدخلا كضامن.

إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية، بعد استشارة النيابة العامة، إلى محكمة تعينها تكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.

إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى، حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم.

لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.

المادة 409

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة، عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف.

يبيت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية (8) أيام الموالية لإيداع الطلب.

المادة 410

يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا، مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.
قبلت محكمة النقض المقال، رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى،
وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.

المادة 411

لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 413 ومن 415 إلى 417 أدناه
أي طعن.

الباب الثالث: مساطر خاصة

الفرع الأول: دعوى الزور أمام محكمة النقض

المادة 412

يمكن، قبل اعتبار القضية جاهزة، تقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلى به
أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول، بمقال موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام
هذه المحكمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه.

لا يمكن النظر في الطلب، إلا إذا تم إيداع مبلغ أربعة آلاف (4.000) درهم بكتابة الضبط.
يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه، أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.

المادة 413

يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى الطرف المدعى عليه في
قضية الزور خلال خمسة عشر (15) يوما، مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال
الحجة المدعى فيها بالزور.

يجب على الطرف المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ،
وإلا وقعت تنحية المستند من مناقشات الدعوى، كما يسحب المستند من الملف، إذا كان
الجواب سلبيا.

يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر (15) يوما إلى طالب الزور الفرعي.

يحيل الرئيس الأول أو من ينوب عنه الأطراف إلى المحكمة التي يعينها لهم للبت في
دعوى الزور، شريطة أن تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

يرد المبلغ المودع المنصوص عليه في المادة 413 أعلاه، إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه، كما يرد له إذا سحب المستند من الملف، وفي غيرها من الحالات ، يصادر المبلغ لفائدة الخزينة العامة.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص

المادة 414

تنظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.

المادة 415

يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض، ويبلغ طبق الشروط المبينة في المادة 416 384 أعلاه وما بعدها.

إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع، أصدرت قراراً معللاً بالرفض.

تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قراراً بالاطلاع إلى المدعى عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يجرى التحقيق بعد ذلك في القضية، وفقاً للشروط المحددة في المادة 384 أعلاه وما بعدها، غير أن الآجال المقررة تخفض إلى النصف.

المادة 417

في حالة تناقض بين مقررات قضائية غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم مختلفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، يمكن لمحكمة النقض، بناء على مقال يقدم إليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 أعلاه، أن تبطل دون إحالة أحد المقررات المقدمة إليها.

الفرع الثالث: مخاصمة القضاة

المادة 418 يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال التالية:

إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛

إذا ادعى ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تهيين القضية؛

إذا نص القانون صراحة على جوازها؛

إذا نص القانون على مسؤولية القضاة التي يستحق عنها تعويض؛

عند وجود إنكار للعدالة.

المادة 419

يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو قرر التأخير لعدة مرات، أو رفض البت في المقالات أو الطلبات، أو رفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، وذلك ما لم يكن هناك مبرر مشروع.

المادة 420

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصيا، يفصل بينهما أجل خمسة عشر (15) يوما.

إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المحكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيسها، وإذا تعلق الأمر برئيس محكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيس المحكمة التي تعلق مباشرة المحكمة المعنية. تتم الإجراءات تلقائيا من طرف رئيس المحكمة المختص أو بطلب مكتوب موجه مباشرة إليه من الطرف المعني بالأمر.

يجب على رئيس المحكمة المختص الذي أحيل إليه الطلب، أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك.

المادة 421

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

المادة 422

تقدم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة يتوفر على وكالة خاصة مكتوبة، ترفق بالمقال مع المستندات، عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة 423

لا يجوز أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة، وإلا عوقب الطرف بغرامة بين عشرة آلاف (000.10) درهم وخمسين ألف (000.50) درهم، دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام، طبقت مقتضيات المادة 94 أعلاه.

المادة 424

يبيت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض، يعينها الرئيس الأول أو نائبه.

المادة 425

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة بين عشرة آلاف (000.10) درهم وخمسين ألف (000.50) درهم لفائدة الخزينة العامة، دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض، عند الاقتضاء.

المادة 426

إذا قبل الطلب، بلغ خلال ثمانية (8) أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده، ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية (8) أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي، علاوة على ذلك، أن يتخلى عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة، وأن يتخلى كذلك، إلى حين الفصل نهائيا في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو زوجه طرفا فيها، تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.

المادة 427

يتم النظر في دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتاجات الأطراف، ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة، باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة، مع إمكانية رجوعها عليهم.

المادة 428

إذا رفض طلب المدعي، أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح القاضي ولصالح الأطراف الأخرى.

القسم الثامن: إعادة النظر

المادة 429

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 403 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية:

إذا بتت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات، ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر؛

إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

إذا بني المقرر على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدوره؛

إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر؛

إذا قضت نفس المحكمة، بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل، بمقررين انتهائيين متناقضين، وذلك لعدة أسباب عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقعي؛

إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام، أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.

لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى.

المادة 430

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة، يحدد في ثلاثة آلاف (000.3) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (000.4) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (000.5) درهم أمام محكمة النقض .

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

المادة 431

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة ، لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المحكوم به.

المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

لا يوقف طلب إعادة النظر بالتنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثين (30) يوما، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر، يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب، ويرد المبلغ المودع، على أن تثبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة 436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلا ومضمونا.

القسم التاسع: طرق التنفيذ

الباب الأول: إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية

المادة 437

تحدد المقررات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة نقدية أو بنكية، التاريخ الذي يجب أن تقدم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يستدعى الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة النقدية أو البنكية، لإيداع الكفالة خلال الأجل المحدد.

يمكن استبدال الكفالة البنكية بقيمتها النقدية، وفي حالة رفض المستفيد، يتم سحب قيمتها من البنك وصرفها لفائدته.

المادة 438

تقدم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة النقدية أو البنكية، ويشعر الأطراف بتاريخ

الجلسة العلنية، على أن تبت المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.

المادة 439

تتم الاستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف تطبيقاً لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثاني: تقديم الحسابات

المادة 440

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو من طرف ممثله القانوني أو محاميه، ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

المادة 441

تقام الدعوى على المحاسبين المعيّنين من قبل القضاء أمام من عينهم، ويطبق ذلك على المقدمين، وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

المادة 442

إذا استؤنف المقرر الصادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاضي بإلغائه، يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى، يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائياً، فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

المادة 443

يعين كل مقرر يقضي بتقديم حساب أجلاً يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً، إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.

يعين هذا المقرر لتلقي الحساب قاضياً يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

المادة 444

يتضمن الحساب المداخل والمصاريف الفعلية ويتضمن، عند الاقتضاء، في ضلع خاص المبالغ التي لم تستخلص بعد، والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب، وينتهي بملخص لموازنة المداخل والمصاريف، ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لمحتواه .

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد والتاريخ المعين من قبل القاضي المنتدب، بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصيا أو في موطنهم.

يحرر محضر بذلك يوقعه القاضي وكاتب الضبط.

المادة 445

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد، بحجز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

المادة 446

إذا قدم الحساب مؤيدا بما يثبته وكانت المداخل تزيد عن المصاريف، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة، دون أن يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.

المادة 447

يحضر الأطراف شخصيا أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم أمام القاضي الذي عينته المحكمة في التاريخ والساعة اللذين يحددهما، وذلك قصد تقديم التظلمات والملاحظات، عند الاقتضاء، وكذا أجوبتهم فيما يتعلق بالحساب، ويمكن للقاضي حسب أهمية الحساب أن يمنح لمن قدم إليه أجلا لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم، أحال القاضي القضية إلى المحكمة التي عينته للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

المادة 448

يتضمن المقرر الذي يصدر في الدعوى حساب المداخل والمصاريف، ويحدد الباقي بدقة إن وجد.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للمقررات القضائية

الفرع الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة 449

تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين (30) سنة من تاريخ صدورها ،وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل.

لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه، حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية « سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ ».

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر، عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 450

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بمقتضى سند تنفيذي يتضمن حقا محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

السندات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم والمحرمات الرسمية وسائر المحرمات الأخرى التي يعتبرها القانون سنداً قابلاً للتنفيذ.

المادة 451

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 452

يقدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا. يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

يستدعي الرئيس أو من ينوب عنه، المدعى عليه، عند الاقتضاء .

المادة 453

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛

عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛

أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا؛

أن المقرر حاز قوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته؛

أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة؛

أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي؛

عدم مخالفة مضمون حكم بالصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية.

المادة 454

يقدم الطلب، ما لم تنص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي:

نسخة رسمية من المقرر القضائي؛

شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض؛

ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه، مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يكون المقرر البات في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد.
يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية، غير قابل لأي
طعن، إلا من قبل النيابة العامة إذا كان مخالفا للنظام العام.

المادة 455

تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السند أو العقد على صفة السند التنفيذي، وقابليته للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي.

المادة 456

يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، كما تراعى قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 457

لا يجوز التنفيذ، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية: " وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم، أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونا ".

المادة 458

إذا كان منطوق السند الذي يجري تنفيذه غامضا، يقوم من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.

المادة 459

يترتب على حلول الغير محل الدائن في حقه، قانونا أو اتفاقا، الحلول محله في إجراءات التنفيذ التي سبق اتخاذها.

المادة 460

لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقضي به السند التنفيذي، ولا أن يجبر على أدائه، إلا بعد قيام المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه.

المادة 461

لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد إشراكهم في توزيع الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ.

المادة 462

يتابع التنفيذ إذا كان المقرر قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل، ويوزع المكلف بالتنفيذ الناتج بين المستفيدين طبقاً للمقررات الصادرة لهم من المحكمة.

المادة 463

مع مراعاة مقتضيات المادة 449 أعلاه، يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية، بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، المختص حسب الحالة، بصفته قاضياً للأمر المستعجلة.

يتم البت في هذا الطلب في غيبة الأطراف، ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 464

لا يكون المقرر الصادر عن محاكم الموضوع الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلاً للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم، ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف، إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تتضمن تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده، وذلك باستثناء المقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل.

المادة 465

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه، إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة خمسة عشرة (15) يوماً، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية، ولا يبتدئ سريان أجل الاستئناف أو النقض، إلا بعد مرور خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ الإشهار مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من المقرر، بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضيف إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات، على المقرر الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

المادة 466

إذا كان تنفيذ السند متوقفا على القيام بعمل أو بالتزام ما أو على تقديم ضمان، أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي تثبت قيامه بذلك. غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان، إيداع مبلغ من النقود أو أوراق مالية أو كفالة بنكية أو نقدية، أو في حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حصيلة التنفيذ بصندوق المحكمة أو تسليم الشيء موضوع التنفيذ إلى حارس .

يمكن للمنفذ عليه أن ينازع أمام قاضي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ، في الحارس أوفي كفاية المال المودع أو في الضمانات أو الكفالة المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 467

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن لم تكف أو لم توجد، أجري على الأموال العقارية، غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان طالب التنفيذ مستفيدا من ضمان عيني.

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر، عند الاقتضاء، بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه، بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم.

يباشر التنفيذ أولا على المال المثقل بالضمان العيني، فإن لم يكف جاز التنفيذ على الأموال الأخرى للمدين.

المادة 468

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية منقولات معينة أو أشياء قابلة للاستهلاك، سلمت لطالب التنفيذ أو للدائن.

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء معين بالذات، ولم يكن الشيء ظاهرا، ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلفه أو ضياعه، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق المتاحة قانونا.

المادة 469

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه، يتعين على المكلف بالتنفيذ الانتقال إلى العقار ومعاينة مساحته وحدوده وجواره، والإشهاد على نقل حيازته إلى المنفذ له.

وإذا كانت هناك أشياء منقولة لا يشملها التنفيذ، ترد إلى المنفذ عليه أو توضع تحت تصرفه خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنفيذ، فإذا رفض تسلمها، بيعت بالمزاد العلني، وأودع ثمنها الصافي في صندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيه، بعد خصم قيمة المصاريف.

المادة 470

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يجوز

له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية، ما لم يكن سبق الحكم بها.
يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب، علاوة على ذلك، التعويض من المحكمة التي أصدرته.

المادة 471

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز، وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

المادة 472

لا يمكن، عدا في حالة الضرورة، وبموجب أمر من قاضي التنفيذ، إجراء حجز قبل السابعة صباحا وبعد العاشرة ليلا، وخلال أيام العطل المحددة بمقتضى النصوص القانونية والتشريعية الجاري بها العمل.

المادة 473

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي التنفيذ

المادة 474

يعين قاضي التنفيذ من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى وفق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

ينوب عن قاضي التنفيذ في مهامه، عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.

المادة 475

ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحالة.

المادة 476

يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة 477

يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين.
لا تقبل أوامر رئيس المحكمة التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن.

المادة 478

يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها، رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحالة.

الفرع الثالث: المسطرة أمام قاضي التنفيذ

المادة 479

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن المحاكم في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه.

المادة 480

تقيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال تراعى مقتضيات المادة 449 أعلاه.

المادة 481

يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.

إذا كان المنفذ له ممثلاً بمحامٍ، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب ،وبنسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

المادة 482

يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطناً مختاراً له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلاً بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الإلكتروني.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختياراً.

المادة 483

يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي مورثهم قبل تقديمه، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ، حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة.

إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفاً نافذاً لمن يعد خلفاً خاصاً له، أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار.

المادة 484

إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفاقد الأهلية، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة صحيحة في مواجهتهم.

المادة 485

يأمر قاضي التنفيذ، فوراً وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بتبليغ نسخة من السند مع إعدار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضي به اختيارياً.

يأمر قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك الإذن للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

المادة 486

يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته، مع إعداره بالتنفيذ اختياريا حالا أو بتعريفه بنواياه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلا، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه.

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك، باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.

المادة 487

يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة المكلفة بالتنفيذ داخل أجل لا يتعدى ثمانية (أربعين) 48 ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

المادة 488

إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضع المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا.

المادة 489

إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية.

المادة 490

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.

المادة 491

إذا أثرت صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير، بت فيها رئيس المحكمة على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف.

تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى، متى كانت الصعوبة مثارة من غيره، تحت طائلة عدم القبول.

المادة 492

يحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالا ما يراه مناسباً.

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ.

إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ.

على السلطات المحلية تقديم المساعدة اللازمة من أجل إجراء التنفيذ، كما يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة.

المادة 493

لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، ما لم يأمر رئيس المحكمة بذلك.

المادة 494

يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة، مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، حيث يأمر بصرف النظر ورفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية، أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبيت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ، إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.

المادة 495

تستأنف أوامر رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها لطالب التنفيذ إذا كانت غيابية.

بيت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول، إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية.

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

المادة 496

يصدر الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحققه، ويحدد هذا الأمر، ولو على وجه التقريب، مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.

إذا لم يسبق لطالب الحجز رفع دعوى في الموضوع، يتعين عليه القيام بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز، أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز، وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، أصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، أمرا بالتشطيب عليه.

للمحجوز عليه أن يعترض على الأمر الصادر بالحجز خلال ثمانية (8) أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر المذكور، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، فإذا تبين أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، أو تراخى في طلب حقه بدون مبرر، أمكن رفع الحجز كلياً أو جزئياً.

لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر برفع الحجز التحفظي المضروب، مقابل كفالة بنكية أو نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 497

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها، ومنع المدين من التصرف فيها تصرفاً يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك، كل تفويت تبرعاً كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلاً و عديم الأثر.

لطالب الحجز أن يتقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقاً لمقتضيات المادة

226 أعلاه.

المادة 499

يبقى المحجوز عليه حائزاً للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له، نتيجة ذلك، أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه، وأن يملك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، ولا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزاً تحفظياً على ذلك الأصل أو على أحد عناصره، مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

المادة 500

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه، قام المكلف بالتنفيذ بحصرها في محضر وصفها ونوعاً ووزناً، إن أمكن، وعددا ورقماً حسب طبيعتها.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة أو أشياء مجهل معرفتها المكلف بالتنفيذ، تضمن المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها، عند الاقتضاء، بواسطة خبير مختص.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر، وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الذي يكون مرجعاً بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضاً، ويتم هذا التقييد في سجل خاص، إذا أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بطلب من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ، حدد المحضر قدر الإمكان، موقعه وحدوده ومساحته، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة، مع إمكانية الاستعانة بخبير، عند الاقتضاء.

يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بطلب من المستفيد منه إلى المحجوز عليه، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر (15) يوماً بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانوناً على نفقة الحاجز.

المادة 501

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير، بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر، وسلمه نسخة منه ومن محضر الحجز، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

يترتب عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارسا قضائيا للمنقول أو العقار المحجوز، عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه، إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز.

المادة 502

يقدم الغير عند التبليغ، إذا كان المحجوز منقولا، وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي مازال ساري المفعول.

إذا كان المحجوز عقارا سلم المحجوز لديه وثائق الملكية التي بحوزته، ما لم يختار بعد الإحصاء تعيينه حارسا قضائيا عليه.

يحرر محضر بتصرحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها، ويودع الكل خلال ثمانية (8) أيام بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 503

لا تقبل الحجز الأشياء التالية

أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها؛

الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛

الفراش والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم؛

المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛

بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه، مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛

الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛

الحقوق اللصيقة بشخص المدين؛

الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية؛

نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل؛

الإعانات الممنوحة في إطار الدعم المباشر؛

ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.

يشار في محضر الحجز، عند الاقتضاء، إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

أولاً- مقتضيات عامة

المادة 504

يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع، تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون التي وقع الحجز بسببها، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذه الكفالة أو الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي التنفيذ.

المادة 505

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصندوق المحكمة، للوفاء بدين الحاجز. يترتب على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع، زوال الحجز على الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصاً للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي.

إذا وقعت بعد ذلك حجز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

المادة 506

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة أصل الدين، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، وفقاً للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائنين الآخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

المادة 507

لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير، قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.

المادة 508

يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأمتعة المنقولة والأوراق التجارية والقيم المنقولة التي توجد في حيازة المنفذ عليه.

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم، لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

المادة 509

ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها، وله أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفته الرسمية مستعينا، عند الاقتضاء، بالقوة العمومية، مع مراعاة مقتضيات المادة 472 أعلاه.

ثانيا- حجز المنقولات أ- إجراءات الحجز

المادة 509

يجري الحجز بعين المكان، وإلا كان الحجز باطلا.

يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي:

مراجع السند التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ؛

هوية أطراف التنفيذ؛

زمان ومكان الحجز؛

ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقيل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها؛

بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان؛

تاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه؛

تعيين حارس قضائي لتسلم الأموال المحجوزة، عند الاقتضاء؛

توقيع المكلف بالتنفيذ.

تسلم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره.

المادة 510

يعين المنفذ عليه حارسا قضائيا للأموال المحجوزة إلا إذا خيف عليها لأسباب جدية.

إذا لم يكن المنفذ عليه حاضرا ولم يقبل أحد الحراسة القضائية، اتخذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال المحجوزة وإيداعها في محل آمن.

يوقع الحارس القضائي على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك وتسلم إليه نسخة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسؤولية الملقاة على عاتقه وينبهه إلى أن كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها يستتبع المسؤولية الجنائية والمدنية، ويشار إلى ذلك في المحضر.

لا يجوز للحارس القضائي استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها، ما لم يكن الحارس هو مالکها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بمنعه من ذلك.

إذا كان الحجز واقعا على ماشية أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مقولة أو مؤسسة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يكلف الحارس القضائي أو غيره بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.

إذا كانت الأشياء المحجوزة من المثل، أمكن للمنفذ عليه متى كان حارسا قضائيا عليها بيعها وتعويضها بما يماثلها عددا وصفة ونوعا ومقدارا، وذلك بناء على إذن من قاضي التنفيذ.

المادة 511

تصبح الأموال محجوزة بمجرد حجزها طبقا للمادة 509 أعلاه، ولو لم تسلم إلى حارس قضائي.

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرة، ويتخذ حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويوقع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، وله، عند الاقتضاء، بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 472 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.

لقاضي التنفيذ أن يقرر عوضا ماديا عن الحراسة القضائية يؤخذ بامتياز من حسيطة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.

المادة 512

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.
يقع البيع في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة، أو صوائر حراسة قضائية غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.
يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع، بخبرة لتحديد قيمة المنقولات المحجوزة، إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتضي ذلك.

المادة 513

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو عن طريق منصة إلكترونية، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن عرض، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز، بما فيها الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يجري المزاد العلني بدائرة نفوذها.

المادة 514

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الشيء المبيع إلا بعد أدائه ثمنه حالا.
إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته، ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رست عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول، دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المبيع، داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع، غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة، باعتبارها جزءا من ثمن البيع.

لا يمكن للسمرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

ويظهر البيع بالمزاد العلني الأشياء المحجوزة من المطالبات اللاحقة والالتزامات الناتجة عن الديون العمومية والخصوصية المستحقة قبل تاريخ البيع.

ب- إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة

المادة 515

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن أصولها.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالتها ونوعها وعددها ولو على وجه التقريب، والاستعانة بخبرة يبلغ تقريرها، عند الاقتضاء، لأطراف التنفيذ.

يُعَيِّن المكلف بالتنفيذ حارساً قضائياً عليها عند الضرورة.

يقع بيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنيها، عدا إذا اعتبر قاضي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.

المادة 516

تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة، باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ، تحت الحراسة القضائية للمنفذ عليه، إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهضة، ويمكن أن تسلم إلى حارس قضائي بعد إحصائها، عند الاقتضاء، داخل أجل لا يتجاوز شهراً.

المادة 417

إذا شمل الحجز حلياً أو مجوهرات أو أشياء ثمينة، وجب أن يتضمن المحضر وصفها ووزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، عدا إذا قرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في ظرف مختوم.

المادة 518

إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها، أو على أموال معروضة في معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فوراً مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارساً قضائياً عليها، وختم في الحالة الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها بحضور المنفذ عليه أو في غيابه رغم إشعاره.

تنتهي الحراسة القضائية عند استلام المكلف بالتنفيذ الأموال المحجوزة داخل أجل لا يتجاوز شهراً.

المادة 519

يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات، تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.

1. إجراءات بيع القيم المنقولة

المادة 520

تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص، مع مراعاة مقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة، أصدر قاضي التنفيذ أمراً بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الأبنك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع، وقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار، مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

المادة 521

يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموطنهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمه الاسمية والحقيقية والسند المثبت له والضمانات والحقوق التابعة له.

يأمر قاضي التنفيذ باستدعاء أصحاب المصلحة للاطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

تقدم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهم الاستدعاء المذكور، وإلا سقط حقهم في ذلك.

المادة 522

يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

المادة 523

ينذر قاضي التنفيذ ممثل الشخص الاعتباري، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم المشتري أو جعلها لحاملها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر محضر البيع سنداً لملكية تلك القيم الأصلية.

المادة 524

إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد، أعيد البيع على نفقته وتحت مسؤوليته، وأشير في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف، مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.

تتخصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول مع المصاريف التي تسبب فيها، دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

لا يمكن للسمرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

2. الحجز التنفيذي على الأصل التجاري

المادة 525

يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره.

إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظيا، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند تنفيذي إلى حجز تنفيذي، وحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.

3. إجراءات بيع الأصل التجاري

المادة 526

يحدد قاضي التنفيذ الشروط الأساسية للبيع والثمن الافتتاحي للمزاد العلني، استنادا إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري، ويبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ.

المادة 527

يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ، ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والثمن الافتتاحي.

يعلق إعلان البيع بالمزاد، بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري، وباللوحدة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة، وفي أي مكان يكون مناسبا للإعلان، وينشر علاوة على

ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، وفي الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يباشر ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري.

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد، مباشرة أو عبر منصة إلكترونية، أو هما معا، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض.

المادة 528

تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ طلب التنفيذ.

يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه، وإلى الدائنين المقعدين قبل الحجز، ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 529

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بالإعلان عن رسو المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات المادة 569 أدناه فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 530

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة، ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر الموالي لعشرة (10) أيام المذكورة.

تتخصر إجراءات البيع في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان، علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على أن لا تتجاوز السمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوعات.

وفي حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة.

يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين (30) يوما.

يمكن للمتزايد المتخلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المتزايد المتخلف بأداء المصاريف والفرق في الثمن، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 531

لا تقبل أي زيادة بالثلث إذا تمت الموافقة على البيع قضائيا بالمزاد العلني.

المادة 532

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

المادة 533

يقيد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

المادة 534

تقدم في التطبيق، مقتضيات هذا القانون، كلما تعلق الأمر بإجراءات بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، على المقتضيات الواردة في نصوص تشريعية أخرى في نفس الموضوع ذات الصلة.

ج- التدخل في الحجز

المادة 535

لا يجوز لدائني المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة، وإنما لهم التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقا بسندهم التنفيذي، وعليهم أن يعينوا موطناً مختاراً في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطناً مختاراً لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.

يمكن لدائني المنفذ عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.

يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها، إن لم يقدّموا طلباً بالتنفيذ الأول.

يقوم المكلف بالتنفيذ بجرد الأموال المحجوزة سابقاً بحضور حارس قضائي إن وجد، وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأموال إلى الحارس القضائي نفسه أو إلى حارس قضائي آخر.

يتحمل الدائنون المصاريف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال جديدة.

يحق لمحاميه دائني المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات.

المادة

إذا كان سند دين آخر، يتم ضم الطلب المتعلق به إلى الحجز الأول، عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقاً قد وقع الإعلان عنه، ويعد الطلب الثاني بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

المادة

يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس القضائي، ويعتبر تبليغ ذلك الطلب بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة، ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.

المادة

يجوز لقاضي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقاً في أماكن متفرقة، أن يأمر بجمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.

د- دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة المادة 539

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقا بالوثائق والمستندات التي تدعمه.

يترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع، إلى أن يبت فيه رئيس المحكمة بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة

إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها، صرح رئيس المحكمة بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.

إذا تبين لرئيس المحكمة أن الطلب جدي ومستوف لشروطه، أمر باستدعاء الأطراف.

المادة

يأمر رئيس المحكمة بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له.

إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر رئيس المحكمة بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب، عند الاقتضاء، إلى أن تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق.

إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب، رفضه رئيس المحكمة.

المادة

ترفع دعوى الاستحقاق إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من صدور الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين إن وجدوا، وإلا فتواصل الإجراءات.

يبت في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تواصل إجراءات التنفيذ في حالة رفض طلب الاستحقاق، إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

المادة

تكون المحكمة المختصة مكانيا هي المحكمة التي تمت في دائرتها إجراءات الحجز.

المادة 544

إذا لم يدع الغير ملكية المنقولات إلا عند البيع، حرر المكلف بالتنفيذ محضرا في الموضوع ورفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 569 أدناه وما بعدها.

ثالثاً: حجز العقارات أ- حجز العقار

المادة 545

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا:

إذا كان الدائن مستفيداً من ضمان عيني؛

إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزايدات علنية؛

إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية؛

إذا سبق حجز العقار تحفظياً بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري.

إذا لم يتأت له التبليغ طبقاً لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

المادة 546

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق، قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلاً عن البيانات العامة ما يأتي:

ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه؛

بيان هوية الحاجز والمنفذ ضده وموطنهما؛

موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز، والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكن معرفتها، وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية، عند الاقتضاء؛

حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز؛

توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إذا كان حاضراً، أو الإشارة إلى جهله أو رفضه التوقيع.

تسلم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز، وإلا تم نشره.

المادة 547

يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز، من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.

إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتين حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ، للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق، وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه، وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، أصدر قاضي التنفيذ أمرا للمحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ، حسب الأحوال، وإذا كان العقار غير محفظ، أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأذن بالحجز.

المادة 548

يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدلى بها، ويظهر أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذا لإذن يسلمه قاضي التنفيذ بناء على طلب الحاجز، إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهده ومسؤوليته.

المادة 549

يقيد محضر الحجز في الرسم العقاري، بطلب من طالب التنفيذ، من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

إذا لم يكن العقار محفظا، يقيد المحضر بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه.

يقع إشهار الحجز لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا.

المادة 550

تتم الإجراءات طبقا لمقتضيات المادة 535 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثان.

المادة 551

يأمر قاضي التنفيذ في حالة الشياخ، وفي حدود الإمكان، بإشعار شركاء المنفذ عليه في ملكية العقار بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم، حتى يتسنى لهم المشاركة في المزااد العلني.

المادة 552

يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري، بمقال مكتوب، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل يوم المزاد، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و571 أدناه.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين 570 و571 أدناه، بغرامة قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم وبالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.

ب- تنظيم دفتر شروط البيع

المادة 553

بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه:

مراجع السند التنفيذي؛

خلاصة الإجراءات السابقة؛

بيان العقار المحجوز ومشمولاته، وماله من حقوق وما عليه من تحملات، وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقاً للمادة 546 أعلاه؛

بيان الوضعية المادية للعقار، بتحديد ما إذا كان فارغاً أو مشغولاً، والوضعية القانونية له ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛

شروط البيع والتمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني، استناداً إلى تقرير خبير مختص؛

صور فوتوغرافية للعقار المحجوز.

يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ، عند الاقتضاء.

المادة 554

يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط، إشعاراً إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابة الضبط.

المادة 555

إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك.

يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزداد، أنها أبرمت إضرارا بحقوقه، دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و498 أعلاه.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز، أي تصرف في العقار، تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ، بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ، وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموالية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

ج- التعرض على دفتر شروط البيع

المادة 556

يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والتمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار، وإلا سقط حقه في التمسك بها.

تظهر مسطرة البيع بالمزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان.

المادة 557

يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصرام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء، ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 558

يصبح دفتر شروط البيع نهائيا وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعرضات، دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقا للمادة السابقة.

يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني، أن يطلع على دفتر الشروط بكتابة ضبط المحكمة أو بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

د- بيع العقار المحجوز

المادة 559

يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالمزاد العلني من خلال:

التعليق:

أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة، وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة نفوذها؛

ج) بمكاتب السلطة المحلية والجماعات الترابية بالنفوذ الترابي للمحكمة المختصة.

بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والمسموعة المأمور بها، عند الاقتضاء، من طرف قاضي التنفيذ حسب أهمية الحجز، وبالموقع الإلكتروني للمحكمة.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 560

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد، ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغاية اقتناء المحل موضوع البيع بالمزاد لفائدة الوكيل.

المادة 561

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها والثلث الأساسي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو، عند الاقتضاء، العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد ،ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد.

يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض. يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.

المادة 562

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد، إلا بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية، أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة.

تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع. يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد، على أن لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

إذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة ، استنادا إلى تقرير خبير مختص.

إذا لم يقع البيع، أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا، على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثين (30) بالمائة، وألا يقل عن عشرة (10) بالمائة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.

المادة 563

يمكن لكل شخص داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد العلني، أن يقدم عرضا بالزيادة عن المبلغ الذي رسا عليه المزاد، بشرط أن يفوق العرض المقدم ثمن البيع الأصلي والمصاريف بمقدار الثلث.

يودع صاحب هذا العرض، داخل نفس الأجل، المبلغ الذي رسا عليه المزاد زائد مبلغ الثلث بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمان المزايا الأول مضافا إليه الزيادة، ولا يحق له العدول عنه.

يجب على مقدم العرض الزائد بالثلث الإدلاء بعنوانه لتبليغ الإجراءات إليه، ويعتبر كل إجراء تم نشره تبليغا صحيحا.

يجرى مزاد نهائي بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما بعد الإعلان عنه وإشهاره، وتتم في شأنه نفس الإجراءات المتخذة في المزاد الأول.

المادة 564

يعتبر محضر المزاد:

سندا للمطالبة بالثمن الذي رسا به المزاد؛

سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد؛

سندا تنفيذيا لتسليم العقار المبيع لمن رسا عليه المزاد.

يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة ورسو المزاد.

لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد.

المادة 565

لا ينقل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبيع .

المادة 566

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، أُنذر بذلك، فإن لم يستجب خلال عشرة

(10) أيام، أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهده.

المادة 567

تتخصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزاد الجديد.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف، إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزاد، بإثبات ما يفيد قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة تخلفه .

المادة 568

يترتب عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزااد الجديد أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة، ويصادر لفائدة الخزينة العامة مبلغ الثلث المؤدى، على أن يستفيد المنفذ له من الفرق في الثمن.

يعتبر محضر المزااد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 569

يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزااد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزااد، استنادا إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح، أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزااد.

ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبيا الذي ثبتت مسؤوليته، دون الإخلال بالمتابعات الزجرية في الموضوع.

تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

يسوغ لقاضي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزااد مؤقتا بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن، إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان.

لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

هـ - دعوى استحقاق العقارات المحجوزة

المادة 570

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين رسو المزااد النهائي.

تباشر هذه الدعوى وفقا لمقتضيات المادة 552 أعلاه.

المادة 571

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق.

يستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة، لإبداء اعتراضهما.

يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من رئيس المحكمة، إذا ظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع، متى تبين له أن لا موجب لذلك.

لا يقبل الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، في جميع الأحوال، أي طعن.

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

المادة 572

يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية:

أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

مبالغ النفقة المستحقة؛

المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها أجير مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

رأسمال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419

(فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛

المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391

(30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور؛

المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391

(30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41 من القانون المذكور؛

معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو دور إيواء المسنين لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة، إذا كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل، بصفة عامة، تحويل وحجز، كليا أو جزئيا، جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك .

المادة 573

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه، الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا. يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكون مدينا به لمدينه.

المادة 574

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة لمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال، وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

الأجراء والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛

المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

المادة 575

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة، بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

المادة 576

يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية:

مراجع سند التنفيذ؛

تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى الغير؛
بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف؛
البيانات اللازمة لتحديد مركز المدين وعلاقته بالمحجوز لديه، عند الاقتضاء؛
تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه؛
تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل ثمانية
(8) أيام من حصول التبليغ.

يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه.
يبلغ محضر الحجز فوراً إلى المحجوز لديه.

المادة 577

يبلغ الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز لديه أولاً، وإذا تعلق الأمر
بأجور أو مرتبات، إلى المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه
المدين المحجوز عليه، أو إلى المحاسب المكلف بالأداء، وينص الحجز على المبلغ الواقع
عليه، وينجز محضر بالحجز لدى الغير، ويبلغ بعد ذلك الأمر بالحجز أو محضر الحجز
حسب الحالات إلى المحجوز عليه، مع مراعاة التشريع المتعلق بعقل الأجور، عند الاقتضاء.

المادة 578

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص، وإذا تقدم دائنون آخرون،
فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمرفق بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي
بيانات لتقدير الدين، يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور.
ويشعر كاتب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين
(48) ساعة.

المادة 579

يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية (8)
أيام الموالية للتبليغ، ويجب أن يكون التصريح مرفقاً بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.
في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد
محضر، بطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره
في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار، تحت طائلة
الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين:

إذا أودع المحجوز عليه بصندوق المحكمة مبلغا مساويا للدين المحجوز من أجله، أو مبلغا يقدره قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع؛

إذا قام المحجوز لديه تلقائيا أو بناء على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة.

المادة 580

إذا تم إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي، سلم المحجوز لديه للمكلف بالتنفيذ المبالغ المحجوزة بعد انصرام أجل خمسة عشرة (15) يوما الموالية للتصريح، ما لم ينازع أحد من الأطراف في ذلك.

في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ المختص الذي يبت بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة، إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه.

يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى، إذا صرح المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة.

المادة 581

إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدته أمام المحكمة خلال أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و579 أعلاه.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية، فإن المحجوز لديه، يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاسبة.

المادة 582

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إدنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض، شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين

،باتفاق الأطراف، مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا ،وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

يضمن الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 578 أعلاه.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة، وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

المادة 583

لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين ،ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

يترتب عن الأمر بقصر الحجز لدى الغير، أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

الباب السادس: الحجز الارتهاني

المادة 584

يمكن للمكري، بصفته مالكا أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة على الأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكروى أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 587 أدناه.

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي، إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

المادة 585

إذا أجر المكثري الأصلي للغير، أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بأمر من رئيس المحكمة إلى أمتعة المكثرين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها، وكذلك إلى ثمار الأراضي المكراة لهم كراء فرعا لضمان الأكرية المستحقة على المكثري الأصلي، غير أنه يمكن للمكثرين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز، بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكثري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن وجدت.

المادة 586

يطلب الحجز الارتهاني بمقال يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرة نفوذها، ويمكن تعيين المحجوز عليه حارسا قضائيا، ويحرر محضر بهذا الحجز، يبلغ لكل من المحجوز له والمحجوز عليه.

إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمته داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الحجز، قدم طلبا لرئيس المحكمة لرفعه.

إذا انصرم الأجل دون أداء، تقدم الدائن بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة، إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة المذكورة للمحل الذي أقيم فيه الحجز، بعد استدعاء المدين بصفة قانونية. ينفذ الحكم الصادر بصحة الحجز الارتهاني بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

الباب السابع: الحجز الاستحقاقي

المادة 587

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير، أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنبا لتلفه.

يقدم المقال إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

يبين المقال، ولو على وجه التقريب، المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الحائز لهذه المنقولات.

يصدر رئيس المحكمة أمرا يأذن فيه بالحجز، ويبلغ إلى حائز الأشياء، ويحرر المكلف بالتنفيذ حالا محضرا بالأشياء المحجوزة، يبلغ للحاجز والمحجوز عليه.

المادة 588

إذا تعرض الحائز على الحجز، يوقف التنفيذ وترفع الصعوبة أمام رئيس المحكمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمكلف بالتنفيذ، تعيين حارس قضائي على المنقولات إلى حين البت في الصعوبة.

المادة 589

يتم الحجز الاستحقاقى بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذى، ويمكن تعيين المحجوز لديه حارسا قضائيا.

يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة

587 أعلاه، غير أنه إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى مقامة لدى القضاء، فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.

المادة 590

يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق، إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس، ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.

يصدر الحكم ابتدائيا أو انتهائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

الباب الثامن: توزيع حصيلة التنفيذ

المادة 591

توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين حجزا تنفيذيا والدائنين المتدخلين في إجراءات التنفيذ، قبل تاريخ إجراء المزاد بمقتضى سند تنفيذي والدائنين أصحاب الامتياز وباقي الدائنين ذوي الأولوية.

المادة 592

يتعين على أصحاب ديون الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية، التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إشعارهم بالحجز، تحت طائلة سقوط حقهم في المشاركة في التوزيع.

المادة 593

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة، وأرجع الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.

المادة 594

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة، لتهيئ مشروع التوزيع.

المادة 595

يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه، بإعداد مشروع التوزيع، حسب الترتيب الآتي:

مصاريف التنفيذ؛

الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة رتبها؛

الديون العادية بالنسبة لمقدارها.

يبلغ مشروع التوزيع إلى الدائنين، ويحق لهم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 596

يقدم الاعتراض عند وجوده إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، ويبت فيه ابتدائيا أو انتهائيا حسب القواعد العادية للاختصاص.

المادة 597

إذا أصبح التوزيع نهائيا بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه، أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

المادة 598

إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصل هذه الإجراءات تلقائيا، وإذا صدر الحكم بالرفض، وزعت هذه الأموال على الحاجزين، عند الاقتضاء.

القسم العاشر: مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم

المادة 599

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين، لا يجوز للمحاكم أن تثبت في دستورية قانون.

المادة 600

تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتأويل المقررات الصادرة عنها، شريطة ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقدا لآخر محكمة بتت في النزاع .

لا تكون الأحكام الصادرة طبقا للفقرة السابقة قابلة للطعن، إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن .

المادة 601

يجب التقيد بالآجال المحددة في هذا القانون، أو في قوانين أخرى لممارسة حق التقاضي، والطعن تحت طائلة الجزاءات المقررة قانونا.

المادة 602

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار، أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو في موطنه، ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

إذا تمت الإجراءات المذكورة أعلاه بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم بصورة مستمرة إلى غاية منتصف ليل اليوم الأخير من الأجل المحدد قانونا.

المادة

تعتبر أيام عطل، بالنسبة لتطبيق هذا القانون، جميع الأيام المقررة كذلك بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة

يبتدئ سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ المقرر القضائي بناء على طلبه من تاريخ التبليغ.

إذا تعدد المبلغ إليهم، يسري الأجل بالنسبة لطالب التبليغ ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.

المادة

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات الترابية أو مجموعاتها، وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

المادة 606

ترفع الدعوى من وضد

الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص، عند الاقتضاء؛

الجماعات الترابية ومجموعاتها، في شخص ممثلها القانوني؛

المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛

الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة؛

المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصها؛

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في شخص مديرها العام فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية؛

الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

الملك العام للدولة، في شخص ممثله القانوني؛

الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة؛

الجماعات السلالية وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوصي عنها ونائب الجماعة السلالية بعد إذن الوصي.

المادة 607

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإشعارات والتنبيهات، المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين، إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

المادة 608

تراجعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المواد من 609 إلى 617 أدناه، التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة، حسب مدلول القانون الوطني.

المادة 609

يكون موطن كل شخص ذاتي، هو محل سكناه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه وعنوانه المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه الاعتيادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه.

المادة 610

يعتمد العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية، كلما تعذر إنجاز التبليغ أو الإجراء المطلوب في العنوان المدلى به، ويعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة 611

يعتبر محل الإقامة، هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين. يعتبر محل الإقامة بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب، هو العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي محل للمخابرة معه باختياره.

المادة 612

يكون الموطن القانوني للمحجور عليه، هو موطن حاجره. يكون الموطن القانوني للموظف العمومي، هو المحل الذي يمارس به وظيفته.

المادة 613

يكون موطن الشركة، هو المحل الذي يوجد به مقرها الاجتماعي المضمن في السجل التجاري، ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

المادة 614

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنه، ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية ودون غش، مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه لمحل آخر، مع مراعاة مقتضى المادة 612 أعلاه.

المادة 615

يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها، على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

المادة 616

يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقيد بالتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة.

تكون القواعد التي تحدد موطن الأجنبي ومحل إقامته، هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنون المغاربة.

يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن له موطنًا أو محل إقامة بالمغرب، ما لم يقدم دليل على خلاف ذلك.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أسندت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

المادة 617

لا يفقد المغربي، الذي يتخذ مقر إقامته الأصلية ببلد أجنبي، موطنه بالمغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسندت له من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.

يعتبر موطنًا للمغربي، الذي يعمل بمنظمة دولية، مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو الجهة المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية .

المادة 618

إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو استجواب طرف أو تعيين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام، بتنفيذ لمقرر قضائي، بإجراء كيفما كان، وكان الأطراف أو موضوع النزاع خارج دائرة نفوذ المحكمة المختصة، أمكن لها انتداب محكمة أخرى، حسبما يقتضيه الحال، للقيام بالإجراءات المأمور بها.

ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية، أو طبقًا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة، وطبقا للتشريع المغربي، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي توصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة 619

يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات والطعون، أداء الرسوم القضائية وفق مقتضيات القانون المتعلق بالرسوم والمصاريف القضائية وباقي القوانين الجاري بها العمل. تنذر المحكمة كل طرف أو محاميه أو وكيله، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

المادة 620

يتم استخلاص الغرامات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون، والمستحقة لفائدة الخزينة العامة، طبق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 621

إذا تلف أصل مقرر قضائي أو ضاع قبل تنفيذه، تم اعتماد نسخة رسمية منه محل الأصل، إن تم العثور عليها. ولهذه الغاية، يتعين على كل حائز لهذه النسخة أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع عن تسليمها طوعا، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في قانون المسطرة الجنائية.

وإذا لم يتم العثور على أي نسخة رسمية من المقرر، وكان القضاة المشكلون للهيئة المصدرة له أو بعضهم ما زالوا يعملون بنفس المحكمة، أعيد تحريره، من المقرر أو غيره في حالة عدم وجوده، وتوقيعه طبقا لمقتضيات المادتين 110 و 367 أعلاه. وفي حالة عدم وجود قضاة الهيئة بالمحكمة، بتت في القضية من جديد.

إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور المقرر فيها، أعيد تكوين نظير له، بواسطة نسخ المقررات والمقالات والمذكرات والمحاضر والوثائق والمستندات والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير، وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة.

المادة 622

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

القسم الحادي عشر:

رقمنة المساطر والإجراءات القضائية

المادة 623

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز، بطريقة إلكترونية، المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى، وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

يتعين، عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية، تطبيق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.

المادة 624

يحدث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم "النظام المعلوماتي". يتم تدبير النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به من طرف السلطة القضائية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه. تتولى محكمة النقض من خلال نظامها المعلوماتي تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

المادة 625

تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

المادة 626

يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام، الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.

المادة 627

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلي عبر المنصة الإلكترونية بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه، مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات.

لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، لم يتم الإشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية .

المادة 628

تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدي عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي.

تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها، في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين رئيس المحكمة فوراً بطريقة إلكترونية، القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة.

المادة 629

مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و 627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية فوراً، إلى المدعي أو وكيله أو محاميه، حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.

بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه ، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعاراً بالتوصل.

المادة 630

للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية، متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك.

تضمن نتيجة الجلسة فوراً على النظام المعلوماتي، كما تضمن به أيضاً جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها .

يتم تبادل المذكرات والمستنتجات المدلى بها، عبر النظام المعلوماتي، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفاً بتجهيز الملف.

يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، أن تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، باستعمال تقنية الاتصال عن بعد. تتم العملية بعد موافقة المعني بالأمر في مكان مجهز بالوسائل التقنية اللازمة، ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية، وتسري عليها نفس القواعد المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء منها، إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي.

يحرر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء، وفق الشكليات القانونية، ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.

المادة 631

يعتد أمام المحاكم بالوثائق والمستندات، سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو ورقية .

يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلى بها، وما إن كانت أصلية، أو نسخ مطابقة لها، أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية.

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يعفى مودع الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة، عبر المنصة الإلكترونية، من الادلاء بنسخ لها بعدد الأطراف.

للمحكمة، عند الاقتضاء، مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.

المادة 632

تضمن المقررات القضائية على النظام المعلوماتي، ويوقعها إلكترونياً رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحالة.

بعد استيفاء الشروط المتطلبة قانوناً، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبها من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف ممن لهم المصلحة، بناءً على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونياً.

المادة 633

تبلغ المقررات القضائية تلقائياً إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي.

كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.

المادة 634

تباشر عبر النظام المعلوماتي إجراءات وتنفيذ المقررات القضائية، وتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكتروني، وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية.

يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي.

المادة 635

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونياً أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 636

يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضورياً أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 637

يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالنظام المعلوماتي، وذلك عبر المنصة الإلكترونية، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقيتها.

المادة 638

يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستنتجات والإدلاء بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريف القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ، التي أنجزت كلياً أو جزئياً من خلال المنصة الإلكترونية.

المادة 639

إذا تم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الآجال يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه.

في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية .
تنشر الإدارة المختصة بلاغا يثبت العطب الذي أصاب المنصة الإلكترونية يتضمن المدة الزمنية لذلك.

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 640

تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية بالأسبقية على القواعد المسطرية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 641

كل إجراء تم صحيحاً في ظل القانون المعمول به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يبقى مرتباً لآثاره القانونية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 642

تنسخ وتعوض كما يلي، مقتضيات الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982):

"الفصل 62 - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل 61 أعلاه، تطلب الإدارة المعنية من المحكمة الابتدائية الإدارية أو من القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية تقدير زائد القيمة المكتسب في تاريخ الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة هذا الطلب خلال أجل أقصاه أربع

(4) سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و 47 من هذا القانون. " المادة 643

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. تظل سارية المفعول مقتضيات قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالنسبة للقضايا الجاهزة للحكم. يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالآجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا تطبق مقتضيات هذا القانون المتعلقة بطرق الطعن، بالنسبة للأحكام الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 644

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394

(28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المواد 4 و 5 ومن 7 إلى 13 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ، كما وقع تغييره؛

القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره؛ 6- الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الأحكام العدلية الفرنسية التي وقع عرضها على محكمة النقض والإبرام، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1363 (14 يونيو 1944)؛

7- الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 61 من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم

552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

إن المقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى هذه المادة، والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالمقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

الجزء الأول: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة (1...49)

الباب الأول: أحكام عامة (1...5)

الباب الثاني: إعلان المنفعة العامة والتخلي (6...14)

الباب الثالث: آثار مقررات إعلان المنفعة العامة والتخلي (15...17)

الباب الرابع: الحيابة والحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات (18...28)

الباب الخامس: دفع التعويضات أو إيداعها (29...31)

الباب السادس: طرق الطعن (32...36)

الباب السابع: أثر نزع الملكية (37...40)

الباب الثامن: أحكام مختلفة (41...49)

الجزء الثاني: الاحتلال المؤقت (50...58)

الجزء الثالث: التعويض عن زائد القيمة (59...66)

الجزء الرابع: أحكام انتقالية وتطبيقية (67...70)

الجزء الأول: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة (1...49)

الباب الأول: أحكام عامة (1...5)

الفصل 1

إن نزع ملكية العقارات كلا أو بعضا أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة، ولا يمكن إجراؤه إلا طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات المدخلة عليه كلا أو بعضا بموجب تشريعات خاصة.

الفصل 2

يتم نزع الملكية لأجل المنفعة العامة بحكم قضائي .

الفصل 3

يخول حق نزع الملكية إلى الدولة والجماعات المحلية وإلى الأشخاص المعنويين الآخرين الجارية عليهم أحكام القانون العام أو الخاص أو الأشخاص الطبيعيين الذين تفوض إليهم السلطة العامة حقوقها للقيام بأشغال أو عمليات تعلن أنها ذات منفعة عامة.

الفصل 4

لا يجوز نزع ملكية المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة مختلف الشعائر وكذا المقابر والعقارات التابعة للملك العام والمنشآت العسكرية.

الفصل 5

يباشر طبق الشروط المقررة في هذا القانون إعلان المنفعة العامة والحكم بنقل الملكية إلى نازعها وتحديد التعويض عن نزع الملكية.

الباب الثاني: إعلان المنفعة العامة والتخلي (6...14)

الفصل 6

تعلن المنفعة العامة بمقرر إداري يعين المنطقة التي يمكن نزع ملكيتها. ويمكن أن تشمل هذه المنطقة بالإضافة إلى العقارات اللازمة لإنجاز المنشآت أو العمليات المعلن أنها ذات منفعة عامة على الجزء الباقي من هذه العقارات وعلى العقارات المجاورة لها إذا تبين أن نزع ملكيتها ضروري لتحقيق هدف المنفعة العامة

المنشود أو إذا كان إنجاز الأشغال يؤدي إلى زيادة ملحوظة في قيمة العقارات المذكورة.

وبالرغم من أحكام الفصل 40 يمكن في هذه الحالة أن تحدد بالمقرر الإداري المشار إليه في المقطع الأول أو بمقرر إداري لاحق كيفية استعمال العقارات غير المدمجة بالفعل في المنشآت أو شروط إعادة بيع تلك العقارات.

الفصل 7

يمكن للمقرر المصرح بالمنفعة العامة أن يعين مباشرة الأملاك التي يشملها نزع الملكية وإلا فإن هذا التعيين يقع بموجب مقرر إداري يدعى "مقرر التخلي". ويجب أن يصدر هذا المقرر في أجل سنتين يبتدئ من تاريخ نشر المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية. وإذا انصرم هذا الأجل دون أن يتم ذلك تعين تجديد إعلان المنفعة العامة.

الفصل 8

تتخذ بشأن المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة تدابير الإشهار الآتية :

1. نشر المقرر بكامله في الجريدة الرسمية (الجزء الأول) ونشر إعلان بشأنه في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها في نشر الإعلانات القانونية مع الإشارة إلى الجريدة الرسمية التي وقع نشره بها ؛
2. تعليق نصه الكامل بمكاتب الجماعة التي تقع فيها المنطقة المقرر نزع ملكيتها. ويمكن أن تتم التدابير المذكورة بجميع وسائل الإشهار الأخرى الملائمة.

الفصل 9

إذا عين في نفس الوقت المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة الأملاك المقرر نزع ملكيتها اعتبر المقرر من جراء ذلك بمثابة مقرر للتخلي ووجب أن تتخذ بشأنه بهذه الصفة الإجراءات المقررة في الفصول 10 و 11 و 12.

الفصل 10

يجب إجراء بحث إداري قبل اتخاذ مقرر التخلي .
ولأجل ذلك فإن مشروع المقرر المذكور :
– ينشر بالجريدة الرسمية (الجزء الثاني) وفي جريدة أو عدة جرائد مأذون لها في نشر الإعلانات القانونية ؛
– يودع مشفوعا بتصميم لدى مكتب الجماعة حيث يمكن للمعنيين بالأمر الإطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم بشأنه خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل 11

يجب على المعنيين بالأمر خلال الأجل المحدد في الفصل 10 أن يعرفوا بجميع مستأجري الأراضي الزراعية والمكترين وغيرهم ممن بيدهم حقوق في العقارات و إلا بقوا وحدهم مدينين لهؤلاء الأشخاص بالتعويضات التي قد يطالبون بها، كما يجب، داخل نفس الأجل، على جميع الأشخاص الآخرين أن يعرفوا بأنفسهم و إلا سقط كل حق لهم.

ويتعين على نازع الملكية أن يطلب من المحافظ على الأملاك العقارية تسليمه شهادة تتضمن قائمة الأشخاص الموجودة بأيديهم حقوق عينية مقيدة في السجلات العقارية، ويمكن أن تكون هذه الشهادة جماعية.

الفصل 12

يودع كذلك مشروع مقرر التخلي لدى المحافظة على الأملاك العقارية التابع لها موقع العقارات.

وبناء على هذا الإيداع يتعين على المحافظ على الأملاك العقارية تسليم نازع الملكية شهادة تثبت أن مشروع المقرر المذكور قد قيد:

- أما في الرسوم العقارية المعنية بالأمر عملاً بالفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري؛
 - وأما إذا كان الأمر يتعلق بعقارات في طور التحفيظ، في سجل التعرضات عملاً بالفصل 84 من الظهير الشريف المذكور، وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة بالإضافة إلى ذلك عند الاقتضاء أسماء المتعرضين ونوع الحقوق المطالب بها بالضبط وأهلية الأشخاص الحائزين لها ومحل المخابرة معهم وكذا جميع التحملات المثقل بها العقار أو الحقوق العينية العقارية المقصودة.
- وإذا كان الأمر يتعلق بعقارات غير محفظة ولا في طور التحفيظ فإن مشروع مقرر التخلي يودع لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التابع لها موقع العقارات لأجل تقييده في السجل الخاص المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية . ويسلم كاتب الضبط إلى نازع الملكية شهادة تثبت هذا التقييد.

الفصل 13

تتخذ بشأن مقرر التخلي نفس تدابير الإشهار المقررة في الفصل 8 بالنسبة للمقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة.

الفصل 14

تكون الإجراءات المقررة في الفصول 8 و9 و10 اختيارية إذا كان المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة يتعلق بعمليات أو بأشغال تهم الدفاع الوطني.

وإذا وقع العدول عن الإجراءات المذكورة وجب أن يتضمن المقرر بيان الأملاك المطلوب نزع ملكيتها وأن يبلغ إلى المظنون أنهم الملاك طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 46.

ويتعين على الملاك الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفصل 11 خلال أجل شهرين يبتدى من تاريخ التبليغ.

الباب الثالث: آثار مقررات إعلان المنفعة العامة والتخلي (15...17)

الفصل 15

لا يجوز خلال أجل سنتين يبتدى من تاريخ نشر المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية إقامة أي بناء أو غرس أو تحسين في العقارات الواقعة داخل المنطقة المحددة في المقرر المذكور دون موافقة نازع الملكية.

الفصل 16

إن الأملاك المعينة في مقرر التخلي تبقى خاضعة لنفس الارتفاقات المقررة في الفصل السابق لمدة سنتين تبتدى من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء من تاريخ تبليغه.

الفصل 17

يحدد الأجل الذي يمكن أن تبقى خلاله الأملاك المعينة في "مقرر التخلي" خاضعة لنزع الملكية في سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء من تاريخ تبليغه. وإذا لم يودع نازع الملكية خلال هذا الأجل المقال المنصوص عليه في المقطع الأول من الفصل 18 فإنه لا يمكن الحكم بنزع الملكية إلا بموجب إعلان جديد للمنفعة العامة.

الباب الرابع: الحيابة والحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات (18...28)

الفصل 18

يودع نازع الملكية لدى المحكمة الإدارية الواقع العقار في دائرة نفوذها طلبا يرمي إلى الحكم بنقل الملكية وتحديد التعويضات وذلك بمجرد استيفاء الإجراءات المتعلقة بمقرر التخلي والمنصوص عليها في الفصول 8 و9 و10 و12 أو بمجرد تبليغ المقرر المذكور في الحالة المنصوص عليها في المقطع 2 من الفصل 14 وبعد انصرام الأجل المشار إليه في المقطع 3 من الفصل المذكور.

ويودع نازع الملكية كذلك لدى المحكمة المذكورة التي تبت في الأمر هذه المرة في شكل محكمة للمستعجلات طلبا لأجل الحكم له بحيابة العقار مقابل إيداع أو دفع مبلغ

التعويض المقترح.

واستثناء من أحكام الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية تقبل الطلبات المذكورة، ولو لم ينص فيها على أحد البيانات المقررة في الفصل المذكور إذا تعذر على نازع الملكية الإدلاء به.

وتشفع الطلبات المشار إليها أعلاه التي يجب أن يحدد فيها مبلغ التعويض الذي يقترحه نازع الملكية بجميع المستندات المثبتة لاستيفاء الإجراءات المذكورة ولا سيما الشهادات المشار إليها في الفصلين 11 و 12 المسلمة من لدن المحافظ على الأملاك العقارية عند الاقتضاء.

وفي حالة ما إذا كانت العملية أو الأشغال المعلن أنها ذات منفعة عامة تؤدي إلى إيداع طلبين أو عدة طلبات بشأن الجوهر أو بشأن الحيابة فان المستندات المثبتة المشار إليها في المقطع السابق يمكن الإدلاء بها مرة واحدة وقت إيداع الطلب الأول وتعتبر كافية بالنسبة لجميع الطلبات.

الفصل 19

يختص قاضي المستعجلات وحده بالإذن بواسطة أمر في الحيابة مقابل دفع أو إيداع تعويض احتياطي يعادل مبلغ التعويض الذي اقترحه نازع الملكية.

كما أن رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي المفوض من قبله الذي ينظر في القضية بصفة قاضي نزاع الملكية يختص وحده بالحكم بواسطة حكم لفائدة نازع الملكية بنقل ملكية العقارات و - أو الحقوق العينية المطلوب نزاع ملكيتها وبتحديد مبلغ التعويضات.

الفصل 20

يحدد التعويض عن نزاع الملكية طبق القواعد الآتية:

1. يجب ألا يشمل إلا الضرر الحالي والمحقق الناشئ مباشرة عن نزاع الملكية، ولا يمكن أن يمتد إلى ضرر غير محقق أو محتمل أو غير مباشر؛
2. يحدد قدر التعويض حسب قيمة العقار يوم صدور قرار نزاع الملكية دون أن تراعى في تحديد هذه القيمة البناءات والأغراس والتحسينات المنجزة دون موافقة نازع الملكية منذ نشر أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للأملاك المقرر نزاع ملكيتها؛
3. يجب ألا يتجاوز التعويض المقدّر بهذه الكيفية قيمة العقار يوم نشر مقرر التخلي، أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للأملاك التي ستنزاع ملكيتها، ولا تراعى في تحديد هذه القيمة عناصر الزيادات بسبب المضاربات التي تظهر منذ صدور مقرر التصريح بالمنفعة العامة، غير أنه في حالة ما إذا لم يودع نازع الملكية في ظرف أجل ستة أشهر ابتداء من نشر "مقرر التخلي" أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين

للعقارات التي ستنزع ملكيتها، المقال الرامي إلى الحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات وكذا المقال الرامي إلى طلب الأمر بالحيازة، فإن القيمة التي يجب ألا يتجاوزها تعويض نزع الملكية هي قيمة العقار يوم آخر إيداع لأحد هذه المقالات بكتابة ضبط المحكمة الإدارية .

4. يغير التعويض، عند الاقتضاء، باعتبار ما يحدثه الإعلان عن الأشغال أو العملية المزمع إنجازها من فائض القيمة أو ناقصها بالنسبة لجزء العقار الذي لم تنزع ملكيته. ويجب تحديد مقدار خاص عن كل عنصر من العناصر المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4 أعلاه.

الفصل 21

تحدد المحكمة الإدارية في حالة وجود حقوق انتفاع أو استعمال أو سكنى أو غيرها من الحقوق المماثلة أو من نفس النوع، تعويضا واحدا بالنظر لمجموع قيمة العقار، ويمارس مختلف المعنيين بالأمر حقوقهم في مبلغ التعويض.

الفصل 22

إذا كان يشغل العقارات المنزوعة ملكيتها مكثرون بصفة قانونية مصرح بهم على إثر البحث الإداري المنصوص عليه في الفصل 10 أو مقيدون بصفة قانونية في السجلات العقارية فإن نازع الملكية يتحمل منح التعويضات الواجبة لهم أو عند الاقتضاء تمكينهم من عقار آخر إذا كان من الممكن.

الفصل 23

يجوز لمالك بناية شمل نزع الملكية جزءا منها أن يطالب باقتناء مجموعها بتصريح خاص يوجه إلى نازع الملكية قبل انصرام أجل الشهرين المنصوص عليه في الفصل 10.

وكذلك الشأن، مع مراعاة التحفظات الآتية، فيما يخص المالك الذي لا يحتفظ على إثر نزع ملكية جزء من أرضه إلا بقطعة اعتراف بأنها غير قابلة للاستعمال بالنظر لأنظمة التعمير ولا لأي استغلال مفيد. غير أنه:

— من جهة لا يمكن الاستفادة من هذه المقتضيات إذا كان من شأن ذلك الإخلال بمبدأ عدم التعويض عن الارتفاقات المشار إليها في المقطع 4 من الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير وفي المقطع الثاني من الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق المجموعات العمرانية القروية ؛ ومن جهة أخرى يتعين على المحكمة الإدارية إذا كان من شأن الطلب أن يؤدي إلى

تأخير إجراء نزع الملكية، أن تثبت بأحكام منفصلة في نقل الملكية وتحديد التعويض المتعلق بالعقار موضوع نزع الملكية وفي نقل الملكية وتحديد التعويض عن جزء العقار المعترف بعدم قابليته للاستعمال.

الفصل 24

عندما يلتزم نازع الملكية الحيابة لا يجوز لقاضي المستعجلات رفض الإذن في ذلك إلا بسبب بطلان المسطرة.

وينص الأمر بالإذن في الحيابة على دفع التعويض الاحتياطي المنصوص عليه في الفصل 19 إلى ذوي الحقوق أو على إيداعه.

ويحدد في الحكم الصادر بنقل الملكية التعويض عن نزع الملكية بعد التذكير وجوبا بمبلغ التعويض الذي اقترحه نازع الملكية وينص فيه على وجوب أداء التعويض أو إيداعه.

ويباشر تبليغ أو نشر القرارين القضائيين المشار إليهما في المقطعين السابقين طبق الشروط المقررة في الفصل 26 ويودعان كذلك لدى المحافظة على الأملاك العقارية، وعندما يتعلق الأمر بعقار غير محفظ ولا في طور التحفيظ، يقيد القراران المذكوران من لدن كاتب الضبط بالمحكمة الإدارية في السجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية.

الفصل 25

إذا كان العقار محفظا أو كانت الحقوق العينية تتعلق بعقار محفظ جاز لنزع الملكية طلب تسجيل تقييد أولي في الرسم العقاري للمحافظة مؤقتا على حقه مع تدعيم طلبه بالأمر الصادر بالإذن في الحيابة المنصوص عليه في الفصل 24.

وتتميمًا لأحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) فإن أثر التقييد الأولي لا ينتهي إلا وقت تقييد نقل الملكية الذي يرجع ترتيبه وأثره إلى تاريخ التقييد الأولي المذكور.

وإذا كان العقار في طور التحفيظ أو كانت الحقوق العينية تتعلق بعقار في طور التحفيظ وجب التنصيص على إيداع الأمر الصادر بالإذن في الحيابة لدى المحافظة على الأملاك العقارية في سجل التعرضات طبقا للفصل 84 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

ولا يحتج على نازع الملكية برسم أي تقويت أو تأسيس حقوق عينية يهم عقارا غير محفظ في طور نزع الملكية إذا لم يكن لهذا الرسم تاريخ ثابت قبل تاريخ الأمر الصادر بالإذن له في الحيابة أو تاريخ المراضاة المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل 42.

الفصل 26

إن القرارات القضائية الصادرة بنزع الملكية أو بالإذن في الحيابة تبلغ تلقائيا من طرف كاتب الضبط إلى نازع الملكية وإلى المنزوعة ملكيتهم الذين عرفوا بأنفسهم على إثر الإشهار المنصوص عليه في الفصول 8 و9 و10 وكذا إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ إلى مختلف ذوي الحقوق كما هم مثبتون بالشهادات المنصوص عليها في الفصل 11 وعند الاقتضاء إلى شاغل العقار. وإذا طرأ على الوضعية القانونية للعقار أو للحقوق العينية المنزوعة ملكيتها تغيير بعد البحث أو خلال الدعوى ولا سيما على إثر وفاة، فإن القرارات المشار إليها في المقطع السابق يحتج بها على جميع ذوي الحقوق الذين لم يعرفوا بأنفسهم بصفة قانونية أو الذين عملوا على تقييد أنفسهم بالرسم العقاري أو بملف مطلب التحفيظ المعنيين لكنهم لم يتدخلوا في الدعوى بصفة متدخلين إراديين، ويجب على المحافظ على الأملاك العقارية في حالة الحكم بنقل الملكية أن يباشر تقييد هذا النقل لفائدة نازع الملكية طبق الشروط المحددة في الفصل 37 مع العلم بأن حقوق المعنيين بالأمر تحول إلى حقوق في التعويض.

وإذا لم يعرف المنزوعة ملكيتهم بأنفسهم وكان العقار المقصود غير محفظ ولا في طور التحفيظ أو كانت الحقوق العينية المعنية لا تتعلق بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن القرارات المشار إليها في المقطع الأول تنتشر في شكل ملخصات من طرف نازع الملكية في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية. وتعلق كذلك نصوص القرارات المذكورة بكاملها في مكتب الجماعة التابع لها موقع العقار.

الفصل 27

إن حيازة نازع الملكية للعقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها لا يمكن أن تتم إلا بعد استيفاء إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في الفصل 26 ودفع التعويض الاحتياطي أو إيداعه.

الفصل 28

تحدد المحكمة الإدارية المصاريف ويتحملها نازع الملكية.

الباب الخامس: دفع التعويضات أو إيداعها (29...31)

الفصل 29

يدفع التعويض المؤقت والتعويض المحدد في الحكم بمجرد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 26.

الفصل 30

غير أنه إذا لم يعرف ذوو الحقوق بأنفسهم وجب إيداع التعويضات المستحقة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

ويتخذ نفس الإجراء إذا لم يدل بالوثائق المثبتة للملكية أو كانت هذه الوثائق غير كافية، وفي هذه الحالة يعمل نازع الملكية على تعليق إعلانات بمكتب الجماعة والمحافظة على الأملاك العقارية المعنيتين بالأمر تعرف بالعقارات وبأسماء الأشخاص المظنون أنهم ذوو الحقوق، وإذا لم يقدم أي تعرض خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا التعليق فإن التعويضات تدفع إلى الأشخاص المظنون أنهم ذوو الحقوق، وفي حالة حدوث تعرض يبقى التعويض مودعا إلى أن يصدر قرار قضائي بتعيين المستفيد النهائي من التعويض أو إلى أن يدلي الأشخاص المظنون أنهم ذوو الحقوق برفع يد صحيح ومقبول عن التعرض المقدم.

وفيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفيظ المعترض عليها أو العقارات غير المحفظة المتنازع في شأنها أمام المحاكم فإن التعويض يبقى مودعا إلى أن يتم تعيين ذوي الحقوق الحقيقيين على إثر إجراءات التحفيظ أو الدعوى الجارية.

الفصل 31

إذا لم يتم دفع المبالغ الواجبة أو إيداعها خلال أجل شهر ابتداء من يوم تبليغ أو نشر الحكم الصادر بالأمر بالحيازة أو بنزع الملكية ترتبت على ذلك بحكم القانون لصالح المعنيين بالأمر بمجرد انتهاء هذا الأجل فوائد حسب السعر القانوني المعمول به في المعاملات المدنية.

وتترتب كذلك بحكم القانون فوائد لصالح المعنيين بالأمر إذا لم يرفع الحظر عن المبالغ المودعة في أجل شهرين يبتدئ من اليوم الذي أدلوا فيه برسوم صحيحة أو برفع اليد عن التعويضات.

الباب السادس: طرق الطعن (32...36)

الفصل 32

لا يمكن التعرض على القرارات القضائية المنصوص عليهما في الفصل 24 أعلاه. ولا يمكن استئناف الأمر الصادر بالإذن في الحيازة.

أما الحكم الصادر بنقل الملكية وتحديد التعويض فيمكن استئنافه فيما يتعلق بتحديد التعويض فقط.

الفصل 33

يرفع الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل السابق إلى محكمة النقض بوصفها الجهة القضائية التي تستأنف أمامها أحكام المحاكم الإدارية، ويجب

أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية داخل أجل 30 يوما من تبليغ الحكم، ولا يترتب عليه وقف التنفيذ.

الفصل 34

إن الحكم الاستئنافي يبلغه تلقائيا كاتب الضبط لدى محكمة الاستئناف أو ينشره نازع الملكية طبق الشروط المقررة في الفصل 26.

الفصل 35

إن دفع الفرق المحتمل بين مبلغ التعويض المعروض ومبلغ التعويض عن نزع الملكية أو بين هذا التعويض والتعويض المحدد بحكم استئنافي يتوقف في حالة استئناف أو طلب النقض، مع مراعاة أحكام الفصلين 30 و31، على تقديم ذوي الحقوق لكفالة بنكية.

وفي حالة عدم تقديم الكفالة يودع الفرق ويبقى مودعا إلى أن تنتهي المسطرة القضائية.

الفصل 36

تطبق أحكام الفصل 28 على مصاريف الاستئناف والنقض.

الباب السابع: أثر نزع الملكية (37...40)

الفصل 37

بالرغم من كل المقتضيات المنافية الواردة في التشريع المتعلق بنظام التحفيظ والمرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) الذي مدد بموجبه نظام التحفيظ العقاري إلى المنطقة السابقة للحماية الإسبانية كما وقع تغييره، فإن إيداع الحكم بنقل الملكية لدى المحافظة على الأملاك العقارية يترتب عليه، في تاريخ الإيداع المذكور، تلخيص العقارات المعنية من جميع الحقوق والتحملات التي قد تكون مثقلة بها وذلك طبق الشروط الآتية :

1. فيما يخص العقارات المحفوظة، يترتب عليه بحكم القانون نقل الملكية إلى اسم السلطة النازعة للملكية ويشطب تلقائيا على جميع التقييدات الموضوعة لفائدة الغير، كيفما كان نوعها وتحول حقوق المستفيدين إلى حقوق في التعويضات؛
2. فيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفيظ والعقارات الخاضعة للمسطرة المنصوص عليها في المرسوم الملكي بمثابة قانون المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966)، يترتب عليه وضع رسوم خالصة من كل تحمل لفائدة السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري، مع العلم بأن الحقوق المحتملة للمتعرضين التي يتعين تحديدها في إطار مسطرة التحفيظ

العادية أو في نطاق المسطرة المقررة في المرسوم الملكي بمثابة قانون المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) تحول تلقائيا إلى حقوق في التعويض؛

3. فيما يخص العقارات غير المحفظة وغير الموجودة في طور التحفيظ، يخلص الحكم المذكور العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من جميع الحقوق والتحملات التي قد تكون مثقلة بها. ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بناء على هذا الحكم بوضع رسوم نهائية في اسم السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري، مع العلم بأنه لا يمكن قبول أي تعرض ولا يمكن ممارسة الحقوق المحتملة لفائدة الغير كيفما كان نوعها إلا بخصوص التعويض.

الفصل 38

لا يمكن لدعوى الفسخ أو الاستحقاق وجميع الدعاوى العينية الأخرى أن توقف نزع الملكية أو أن تحول دون إنتاج آثاره. وتحول حقوق المطالبين إلى حقوق في التعويض ويبقى العقار خالصا منها.

الفصل 39

إذا أراد نازع الملكية استعمال عقار تم اقتناؤه عن طريق نزع الملكية لإنجاز أشغال أو عمليات تختلف عن الأشغال أو العمليات التي برزت نزع ملكيته فإنه لا يجوز له القيام بذلك إلا بعد الإذن بتغيير هذا التخصيص بموجب مقرر إداري .

الفصل 40

لا يجوز لنازع الملكية بيع العقارات المقنتاة عن طريق نزع الملكية منذ أقل من خمس سنوات إلا بالالتجاء إلى مسطرة السمسرة العمومية ويجوز للملاك السابقين خلال نفس الأجل أن يستردوا عقاراتهم بثمنها الأصلي بشرط دفع الثمن في ظرف العشرين يوما.

ولا تطبق أحكام المقطع السابق عندما يتم تحقيق الغرض المنصوص عليه في إعلان المنفعة العامة أو عندما يباع العقار إلى شخص ذاتي أو معنوي آخر مع إلزامه بتخصيصه للغرض المنصوص عليه في مقرر إعلان المنفعة العامة. ولا تطبق أحكام المقطع الأول من هذا الفصل على حقوق الماء المنزوعة ملكيتها وفق أحكام الفصل 41، ويجوز للإدارة التصرف في هذه الحقوق طبقا للتشريع المعمول به في نظام المياه .

الباب الثامن: أحكام مختلفة (41...49)

الفصل 41

إذا كان الاستعجال يقتضي أن تضم لفائدة الدولة بعض الموارد المائية قصد القيام بإعداد شامل نص مقرر إعلان المنفعة العامة على هذا الاستعجال وعين في نفس الوقت الحقوق المائية التي يقضي بالتخلي عنها.

ويمكن الإذن بموجب هذا المقرر في حيازة الحقوق المائية المذكورة حالا أو آجلا، وفي هذه الحالة يجب على اللجنة المكلفة عند تعذر الاتفاق بالمرضاة أن تقوم بتقديم التعويضات داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر مقرر إعلان المنفعة العامة.

وتطبق بعد ذلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 18 وما يليه.

يدفع التعويض عن نزع الملكية طبقا لأحكام الفصل 29 وما يليه بعد أن يسقط المبلغ الذي قبضه المنزوعة ملكيته.

غير أنه استثناء من أحكام الفصول المشار إليها أعلاه فإن التعويض لا يدفع إذا كان المنزوعة ملكيتهم يملكون أراضي كائنة بقطاع سقوي أو مقرر سقيه.

وحيث تسلم لمن يهمهم الأمر دون بحث رخصة بأخذ الماء وفق مقاييس سقي العقارات المعنية ولا يلزم المنزوعة ملكيتهم بدفع الوجيبة السنوية عن استعمال الماء ما لم يبلغ مجموع الوجيبات مبلغ التعويض عن نزع الملكية.

وإذا أوقف قبل الأداء التام للتعويض التزويد بالماء طيلة موسم فلاحي بكامله دفع للملاك المعنيين بمجرد انتهاء الموسم تعويض يعادل مبلغ الوجيبة عن استعمال الماء برسم الموسم الفلاحي السابق، وإذا لم تكن قد فرضت على المالك بتاريخ إيقاف التزويد بالماء أية وجيبة على استعمال الماء فإن التعويض يعادل عشرة في المائة (10%) من التعويض عن نزع الملكية.

وفي جميع الحالات فإن التعويض المؤدى خلال مدة إيقاف التزويد بالماء يسقط من التعويض عن نزع الملكية.

الفصل 42

إذا اتفق نازع الملكية والمنزوعة ملكيته على الثمن الذي حددته اللجنة بعد نشر مقرر التخلي وعلى كفيات تقويت العقار أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها، فإن هذا الاتفاق الذي يجب أن يبرم طبقا لمقرر التخلي، يدرج في محضر أمام السلطة الإدارية المحلية التابع لها موقع العقار إذا كان المنزوعة ملكيته يقيم بالمكان المذكور.

أما إذا كان المنزوعة ملكيته غير مقيم بذلك المكان فإن هذا الاتفاق يبرم وفق مقتضيات القانون الخاص بواسطة عقد عرفي أو عدلي ويبلغ إلى السلطة الإدارية المحلية وتترتب عليه ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المحافظة على الأملاك العقارية جميع الآثار المنصوص عليها في الفصل 37 وكذا سحب الدعوى عند الاقتضاء من المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

ويجوز كذلك إبرام اتفاق طبق نفس الشروط بين نازع الملكية والمنزوعة ملكيته فيما يتعلق بالحيازة، وفي هذه الحالة يسقط مبلغ التعويض الاحتياطي الممنوح من

التعويض عن نزع الملكية، ولا يمس قبض التعويض الاحتياطي حقوق من يهمهم الأمر في إثبات كافة مطالبهم فيما بعد أمام القضاء. وإذا أبرم الاتفاق بشأن الحيازة قبل تبليغ أو نشر الحكم بنقل الملكية وكان الأمر يتعلق إما بعقار محفظ أو في طور التحفيظ وإما بحقوق عينية تتعلق بعقار محفظ أو في طور التحفيظ جاز لنزع الملكية لأجل المحافظة المؤقتة على حقه الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المقاطع 1 إلى 3 من الفصل 25، ويقوم الاتفاق عند الاقتضاء مقام الأمر بالحيازة المشار إليه في الفصل المذكور.

الفصل 43

إذا تراجع نازع الملكية لأي سبب من الأسباب خلال أية مرحلة من مراحل المسطرة الإدارية أو القضائية قبل الحكم بنقل الملكية عن نزع ملكية عقار كلا أو بعضا وكان العقار المذكور واقعا في المنطقة المطلوب نزع ملكيتها أو معينا في مقرر التخلي ترتب على هذا التراجع، بشرط مراعاة أحكام الفصل 23، استصدار نازع الملكية لمقرر معدل للمقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة أو لمقرر التخلي. وتتخذ بشأن هذا القرار المعدل تدابير الإشهار المنصوص عليها في الفصل 8 ويترتب على نشره في الجريدة الرسمية بحكم القانون، حسب الحالة، رفع الارتفاقات المنصوص عليها في الفصول 15 و16 و17 وسحب الدعوى من المحكمة الإدارية وإعادة الحيازة للملاك المعنيين بالأمر فيما يخص العقار أو جزء العقار المسقط من نزع الملكية.

الفصل 44

يجوز لأوصياء وممثلي القاصرين أو المحاجير أو المتغييبين بعد الإذن من القاضي المختص عند الاقتضاء وبالرغم من جميع الأحكام المناقبة، إبرام اتفاقات بالمرضاة تتعلق بالعقارات والحقوق العينية المنزوعة ملكيتها التي يملكها الأشخاص الذين يمثلونهم سواء فيما يرجع للتعويض النهائي أو التعويض الاحتياطي عن الحيازة. ويأذن القاضي بالاتفاق بالمرضاة بناء على خبرة تحدد بموجبها القيمة التجارية للعقار أو للحقوق العينية موضوع الاتفاق المذكور.

الفصل 45

يتعين على الأطراف اختيار محل للمخابرة معهم عند بداية المسطرة بمقر المحكمة الإدارية التابع لها موقع العقار. ويمكن أن تبلغ إلى محل المخابرة المذكور جميع الوثائق المسطرية الابتدائية والاستئنافية.

الفصل 46

إذا تعذر تسليم التبليغات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 14 من هذا الجزء إلى المعنيين بالأمر اكتفي بتوجيهها إلى وكيل الملك التابع لنفوذه موقع العقار ويعتمد على ذلك بالخصوص في حساب آجال الطعن عند الاقتضاء.

وفيما يخص الأحكام القضائية المبلغة إلى القيم فإن آجال الطعن لا تبتدئ إلا بعد أن يعلق خلال أجل ثلاثين يوما الحكم الصادر بلوحة معدة لهذا الغرض لدى كتابة الضبط بالمحكمة وينشر على نفقة نازع الملكية في جريدتين مأذون لهما في نشر الإعلانات القانونية تعينهما المحكمة الإدارية .

ويجب أن يتم الإجراء المذكوران بمجرد توجيه التبليغ إلى القيم. ويضفي قيام كاتب الضبط بهذين الإجرائين وشهادته بهما على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

الفصل 47

إذا أمرت المحكمة الإدارية بإجراء خبرة تولى كاتب الضبط على الفور، استثناء من أحكام المقطع الثاني من الفصل 60 من قانون المسطرة المدنية، تبليغ النص الكامل لتقرير الخبرة إلى نازع الملكية وإلى المنزوعة منهم الملكية.

الفصل 48

الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

الفصل 49

تطبق على قضايا نزع الملكية جميع قواعد الاختصاص والمسطرة المقررة في قانون المسطرة المدنية ماعدا في حالة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الجزء الثاني: الاحتلال المؤقت (50...58)

الفصل 50

يخول حق الاحتلال المؤقت الإذن في الحيازة المؤقتة لأرض لفائدة كل منفذ لأشغال عامة ويسمح له من أجل تسهيل القيام بالأشغال العامة المعهود إليه بها:

1. إما بأن يقوم في تلك الأرض بالدراسات والأعمال التحضيرية للأشغال العامة؛
2. وإما بأن يودع فيها مؤقتا الآلات والمواد أو أن يقيم فيها أوراشا أو طرقا ضرورية لإنجاز الأشغال أو منشآت أخرى؛
3. وإما بأن يستخرج منها بعض المواد.

ويمارس حق الاحتلال المؤقت طبق الشروط المبينة بعده.

الفصل 51

يجوز لأعوان الإدارة أو الأشخاص الذين تفوض إليهم حقوقها أن يدخلوا لأجل القيام بالعمليات المنصوص عليها في الفقرة 1 من الفصل 50 إلى الأملاك الخاصة باستثناء دور السكنى بناء على مقرر إداري يبين فيه نوع العمليات المذكورة والجهة الواجب إنجاز هذه العمليات فيها وتاريخ الشروع في إنجازها. وتسلم إلى المستفيدين من هذا الحق نسخة مطابقة للمقرر يتعين عليهم تقديمها إلى ملاك العقارات أو شاغليها كلما طلبوا ذلك، ويمكن لهؤلاء الملاك أو الشاغلين الحصول بطلب منهم على نسخة من المقرر المذكور. وعند انتهاء العمليات إذا لم يحصل اتفاق بين الملاك أو الشاغلين وبين الإدارة بشأن التعويض عن الضرر الذي يكون قد نتج عن الاحتلال المؤقت يحدد التعويض وفقا للمسطرة المقررة في الفصل 56.

الفصل 52

إن الاحتلال المؤقت لأجل القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من الفصل 50 يؤذن فيه بمقرر إداري تعين فيه العمليات الصادر الأمر بالاحتلال من أجلها والمساحة التي يجب أن يشملها هذا الاحتلال ونوعه ومدته المحتملة. ويبلغ رئيس المجلس الجماعي نسخة من المقرر المذكور إلى المالك وعند الاقتضاء إلى الشاغل.

الفصل 53

لا يمكن أن يشمل الاحتلال المؤقت دور السكنى والساحات والبساتين والحدائق المجاورة لهذه الدور والمحيط بها سياجات وكذا المباني الدينية والمقابر.

الفصل 54

إذا لم يحصل اتفاق بين المستفيد من الاحتلال المؤقت وبين المالك المعني بالأمر بوشرت حضوريا معاينة لحالة الأماكن على يد خبيرين، ولهذا الغرض يخبر المستفيد المذكور الشخص المعني بالأمر بتاريخ إجراء هذه المعاينة ويطلب منه في نفس الوقت تعيين خبيره.

الفصل 55

يحرر الخبيران في اليوم المحدد محضرا للعملية يتضمن العناصر اللازمة لتقدير الضرر.

وإذا لم يعين المالك من يمثله قام خبير الإدارة وحده بمعاينة حالة الأماكن. وفي هذه الحالة الأخيرة أو عندما يحصل اتفاق بين الطرفين يجوز الشروع في الأشغال على الفور.

وفي حالة خلاف بشأن حالة الأماكن فإن الطرف المستعجل يعرض القضية على المحكمة الإدارية .

الفصل 56

يجب خلال الشهر التالي لانتهاء الاحتلال أو خلال الشهر الأخير من كل سنة للاحتلال إذا كانت الأشغال تستغرق عدة سنوات وفي حالة عدم حصول اتفاق بشأن مبلغ التعويض، أن يعرض الطرف المستعجل القضية على المحكمة الإدارية التي تحدد مبلغ التعويض بالاستناد عند الاقتضاء إلى :

1. الضرر اللاحق بسطح الأرض؛
2. قيمة المواد المستخرجة؛
3. زائد القيمة التي قد يطرأ على الأرض بفضل إنجاز الأشغال أما البناءات والأغراس والتحسينات المختلفة التي قد تكون موجودة في الأرض المحتلة فلا يدفع عنها أي تعويض إذا ثبت نظرا لتاريخ إنجازها أو لأي وجه من الوجوه أنها أنجزت لأجل الحصول على تعويض أكثر ارتفاعا.

الفصل 57

لا يمكن الإذن في الاحتلال المؤقت المنصوص عليه في الفصل 52 لمدة تتجاوز خمس سنوات.
وإذا امتد الاحتلال إلى ما فوق المدة المذكورة ولم يحصل اتفاق وجب على الإدارة القيام بنزع الملكية طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون.
وكيفما كان الحال يجب أن يعمل المستفيد من الاحتلال على تبليغ انتهاء هذا الاحتلال من لدن رئيس المجلس الجماعي إلى الملك المعني بالأمر وعند الاقتضاء إلى الشاغل.

الفصل 58

تطبق أحكام المقطع الأول من الفصل 46 على التبليغات المنصوص عليها في الفصلين 52 و 57.

الجزء الثالث: التعويض عن زائد القيمة (59...66)

الفصل 59

إذا كان إعلان أو تنفيذ الأشغال أو العمليات العامة يدخل على قيمة بعض الأملاك الخاصة زيادة تتجاوز 20% فإن المستفيدين من هذه الزيادة أو ذوي حقوقهم يلزمون على وجه التضامن بدفع تعويض يعادل نصف مجموع زائد القيمة الطارئ بهذه الكيفية إلى الجماعة المعنية بالأمر.

ويخفض عند الاقتضاء التعويض عن زائد القيمة بكيفية لا يمكن أن يقل معها في أي حال من الأحوال عن 20% مبلغ الزيادة الذي يبقى كسبا للملزم.

الفصل 60

تحدد المناطق التي تشمل الأملاك الجارية عليها أحكام الفصل 59 بموجب مقرر إداري خلال أجل سنتين يبتدئ من تاريخ المقرر المعينة فيه الأملاك المطلوب نزع ملكيتها أو عند عدمه ابتداء من يوم الشروع في الأشغال أو العمليات العامة.

الفصل 61

يتم بمجرد نشر المقرر الإداري المنصوص عليه في الفصل 60 وعلى أبعد تقدير قبل انتهاء الأجل المقرر في الفصل 62 استدعاء المستفيدين من زائد القيمة أو ذوي حقوقهم للحضور لدى السلطة الجماعية أو وكيلها قصد الاتفاق مع الإدارة على مبلغ زائد القيمة ومبلغ التعويض.

ويحرر محضر عن كل حضور. وفي حالة الاتفاق يعتبر المحضر سند دين لفائدة الجماعة المعنية بالأمر ويسقط حق الإدارة في الالتجاء إلى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 62.

الفصل 62

إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل السابق تطلب الإدارة من المحكمة الإدارية تقدير زائد القيمة المكتسب في يوم الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة طلبها هذا خلال أجل أقصاه ثماني سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصولين 45 و47 من هذا القانون. وتكون الأحكام الصادرة في هذا الصدد قابلة دائماً للاستئناف.

الفصل 63

تحدد المحكمة لأجل تقدير مبلغ التعويض:

1. قيمة العقار قبل إعلان الأشغال أو العمليات العامة أو الشروع فيها؛
 2. قيمة العقار يوم تقديم الطلب ؛
 3. عند الاقتضاء الزيادة في القيمة الناتجة عن عوامل زائد القيمة التي لا علاقة لها بالأشغال أو العمليات العامة.
- ويجب تحديد مقدار خاص عن كل عنصر من العناصر المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 أعلاه.

الفصل 64

إن التعويض المحدد بالاتفاق أو على يد المحاكم يباشر تحصيله كما هو الشأن في الضرائب المباشرة ، غير أنه يجوز للمحكمة الإدارية أو للطرفين في حالة الاتفاق تقسيط الأداء على أعقاب عشر سنوات على الأكثر، وفي هذه الحالة يخول الحكم أو الاتفاق الجماعة المعنية بالأمر حق رهن في أملاك الملتزم المحفظة التي استفادت من الزيادة في القيمة التي ترتب عليها منح التعويض. ولا تدفع فوائد عن المبالغ غير المؤداة نقدا. وفي حالة عدم أداء قسط عند حلول أجله يفقد الملتزم بحكم القانون الاستفادة من تأجيل الأداء.

الفصل 65

يمكن لكل ملتزم بالتعويض أن يبرئ ذمته منه بترك مجموع أو بعض العقارات التي استفادت من زائد القيمة. أما العقارات المقدمة في مقابل الأداء فلا يمكن قبولها بقيمة تتجاوز القيمة المحددة لها أما في تاريخ الاتفاق وأما في تاريخ تقديم الطلب لأجل تحديد التعويض.

الفصل 66

إذا كان زائد القيمة يتعلق بملك نزعت ملكية جزء منه وجب أن يسقط من التعويض عن زائد القيمة المبلغ المقطوع من التعويض عن نزاع الملكية وفقا للفقرة 4 من الفصل 20 أعلاه.

الجزء الرابع: أحكام انتقالية وتطبيقية (67...70)

الفصل 67

تطبق أحكام هذا القانون على إجراءات نزاع الملكية التي اتخذ بشأنها ونشر قبل صدور هذا القانون مقرر بإعلان المنفعة العامة والتي لم يترتب عليها في هذا التاريخ الأخير إيداع مقال الدعوى المنصوص عليه في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، كما وقع تغييره وتنظيمه.

الفصل 68

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى الجارية لدى المحاكم دون تجديد الرسوم أو الإجراءات أو المقررات المتخذة بصفة قانونية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل 69

إن الإحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى الظهيرين الشريفين الصادرين في 9 شوال 1332 (21 غشت 1914) و 26 من جمادى الآخرة 1370 (3

أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت تنصرف بحكم القانون إلى الأحكام المقابلة المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 70

تنسخ النصوص الآتية :

- الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن تحفيظ العقارات المنزوعة ملكيتها لأجل المنفعة العامة؛
- الظهير الشريف الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1357 (22 غشت 1938) بتحديد توزيع المصاريف في قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة؛
- القرار الوزيري الصادر في 21 من صفر 1374 (20 أكتوبر 1954) بتحديد المساحة القصوى للقطع الأرضية التي يحق لملاكها المطالبة باقتنائها وفقا للفصل 19 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951).

المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والإجراءات القضائية
وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

صيغة محكمة بتاريخ 31 ديسمبر 2007

الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)
بمطابقة قانون المالية لسنة 1984

الملحق 1

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى
الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

كما تم تعديله بـ:

قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، الجريدة الرسمية
عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) ص 4605؛

قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية
عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4141؛

قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد
5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004) ص 3؛

قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.02.362 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد
5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003) ص 2؛

قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، الجريدة الرسمية عدد
4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ص 4338؛

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) ص 1256؛

القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) ص 2682؛

قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، الجريدة الرسمية عدد 4243 مكرر بتاريخ 18 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994) ص 298؛

الظهير الشريف رقم 1.92.280 بمثابة قانون المالية لسنة 1993 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) ص 1836؛

قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991)، ج ر عدد 4134 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992) ص 3؛

قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) ص 3؛

القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ص 1573.

الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)
بمناخة قانون المالية لسنة 1984

الملحق 1

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى
الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون¹⁶

الجزء الأول: المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى
محاكم الاستئناف وغيرها من محاكم المملكة

الباب الأول: أحكام عامة

القسم الأول: قواعد عامة

الفصل 1

تستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي
الرسوم المنصوص عليها في هذا الملحق.

الفصل 172

استثناء من الأحكام الواردة في الفصل الأول أعلاه تتمتع بالإعفاء من الضرائب
والرسوم المقررة فيه:

16- الجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، ص 520.
17- تم تغيير وتتميم الفصل 2 أعلاه، بمقتضى المادة 22 من قانون المالية رقم 12.98 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية
عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998)، ص 2682.

المستندات الواجب الإدلاء بها في حالة وفاة إلى الصندوق المغربي للتقاعد وصناديق الادخار وصناديق التأمين وفي حالة حادثة إلى شركات التعاون المتبادل المعترف لها بوصف المنفعة العامة؛

المستندات الواجب الإدلاء بها من لدن المصابين في حادثة قصد تنفيذ التشريع المتعلق بإصابات العمل؛

المستندات والإجراءات المنصوص على مجانيته في الأوافق الدولية ولاسيما الاتفاقيات المتعلقة بإصابات العمل؛

شهادات الحياة المسلمة للحصول على معاشات ومرتبات عسكرية، وتصديق إمضاء هذه الشهادات؛

العقود المحررة والإجراءات المتخذة في القضايا المدنية بطلب من النيابة العامة؛

استئناف سير الدعوى من قبل الطرف المحكوم له في حالة صدور حكم استئنافي بإلغاء حكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى؛

استئناف سير الدعوى في حالة نقض الحكم وإحالة المجلس الأعلى للقضية على محكمة من المحاكم؛

طلبات تصحيح الحجز لدى الغير إذا كان للدائن سند تنفيذي؛

تلقى اليمين التي يؤديها المحامون والمترجمون والخبراء والموظفون العامون؛

طلبات الإكراه البدني المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن ممارسة الإكراه البدني في القضايا المدنية¹⁸؛

الطلبات المتعلقة بالنفقة؛

بوجه عام العقود والمستندات والإجراءات المتمتعة بالمجانبة بناء على نصوص خاصة؛

جميع الدعاوي المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية التي تقدمها النساء المطلقات أو المهجورات.

¹⁸ - تم تغيير الظهير الشريف رقم 1.60.305 بتاريخ 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن ممارسة الإكراه البدني في القضايا المدنية بالقانون رقم 30.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.169 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5477 بتاريخ 5 ذو القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006)، ص 3638.

وتتمتع كذلك بالمجانبة النسخ الرسمية للمستندات المشار إليها في الفقرات (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (ط) (ي) (ك) (ل).

الفصل 3

لا يجوز استيفاء أي مبلغ غير مقرر أو يجاوز ما هو مقرر صراحة في هذا الملحق. ولا يجوز للموظفين وأعوان الضبط بمختلف المحاكم أن يقبضوا من الأطراف المعنية أي مبلغ يجاوز الحد المنصوص عليه في هذا الملحق.

أما تعويضات النقل واسترداد المصاريف المستحقة للموظفين والأعوان والمترجمين والقضاة فيدفعها صندوق مكتب الضبط وحده بناء على مذكرة يؤشر عليها رئيس المحكمة لتصديق التقدير الوارد فيها.

الفصل 4

لا يجوز للخبراء والمترجمين وغيرهم من مساعدي القضاء الذين لا ينتمون إلى كتابات الضبط بمختلف المحاكم ويتقاضون أجورهم في شكل مكافآت خاصة أن يقبضوا مبالغ هذه المكافآت مباشرة من الطرف المدين، بل يتقاضون أجورهم من صندوق مكتب الضبط للمحكمة الجارية لديها الدعوى بناء على مذكرة يؤشر عليها القاضي لتصديق التقدير الوارد فيها إذا كان المبلغ المودع من قبل الأطراف كافياً لذلك، أما إذا كان المبلغ غير كاف فتسلم نسخة رسمية من قائمة المصاريف المقدرة من قبل القاضي إلى المعني بالأمر لتمكينه من استيفاء مبلغها وفقاً للشرط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

الفصل 5

كل شخص يقيم دعوى أمام المحاكم أو يطلب تحرير عقد غير العقود التي يحررها الموثقون بتبليغ أو القيام بتبليغ أو إجراء قضائي أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة أو يلجأ بوجه عام إلى كتابة الضبط بإحدى المحاكم أو إلى أحد مكاتبها من أجل إجراء مهما كان نوعه أو الاستفادة من خدماتها يجب أن يؤدي رسماً يدعى : «الرسم القضائي».

ويستحق الرسم المذكور مقدماً ما عدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 10 ويحسب تبعاً للمبالغ والقيم درهماً فدرهماً بإدخال الغاية ومن غير كسور.

الفصل 6

لا يلزم الأطراف بعد أداء الرسم القضائي ومع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الجزء الثاني من هذا الملحق بأداء أي مبلغ عن رسوم التسجيل والتنبر ولا أي مبلغ آخر عن القيام

بالإجراءات المطلوبة وتحرير العقود القضائية أو غير القضائية ومتابعة الإجراءات أو الدعاوى ومصاريف البريد مهما كان مقدارها.

غير أن الطرف الطالب يؤدي مقدما مصاريف تنقل القضاة والوكلاء القضائيين.

الفصل 197

يستوفى الرسم القضائي من لدن كتابات الضبط بالمحاكم، وإذا كان الطرف المعني بالأمر لا يقيم في مقر العون القابض أمكنه أداء الرسم مقابل مخالصة إلى كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها محل سكناه، على أن يتولى بنفسه توجيه العريضة والمستندات إلى كتابة الضبط المختصة.

الفصل 208

تمارس إدارة الضرائب في آن واحد مع مفتشية كتابات الضبط ورؤساء مختلف المحاكم والقضاة المقررين والمحاكم نفسها مراقبة استيفاء الرسم القضائي وغيره من الرسوم المستحقة.

ويمكن لمن ذكر الاطلاع لهذه الغاية على جميع السجلات والملفات والوثائق المرتبة في محفوظات كتابة الضبط.

الفصل 219

إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي المستحق إما لارتكاب غلط في تطبيق التعريفة وإما لسبب آخر، وجب على مأموري كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة، متابعة استيفاء المبلغ المستحق طبقاً للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

يترتب على كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي غرامة قدرها 10% من هذا الرسم وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس، حسب الحالة، يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة. وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد

19- تم تغيير وتنظيم الفصل 7 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4605.

20- تم تغيير وتنظيم الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

21- تم تغيير وتنظيم الفصل 9 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

المعني بالأمر بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة، وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب نهائياً.

تتقدم إجراءات الإدارة لتصحيح الأخطاء أو الإغفالات في تصفية الرسم القضائي والمطالبة بالرسم المؤجل دفعه عملاً بالفصل 10 أدناه، بانصرام أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ القرار القضائي أو إنجاز العقد أو الإجراء المطلوب.

وكل طلب يتعلق باسترجاع المبالغ المؤداة بغير حق فيما يتعلق بالرسم القضائي يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى كاتب الضبط بالمحكمة المختص قبل أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ قبضها.

الفصل 2210

استثناء من القاعدة المبينة في الفصل 5 أعلاه لا يستحق مقدماً:

- 1 - الرسم القضائي المستحق على الإجراءات المخولة بشأنها الاستفادة من المساعدة القضائية وعلى طلبات الاستئناف المقدمة من لدن الأشخاص الذين استفادوا أمام المحكمة الابتدائية من المساعدة القضائية بشرط أن يثبتوا طلبهم للمساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف، وفي حالة سحب الاستفادة من المساعدة القضائية في أثناء سير الإجراءات أو رفض منحها للمستأنف، يجب على الطرف المدين بالرسم أن يدفعه في أجل المحدد له من لدن المحكمة أو المستشار المقرر أو كاتب الضبط الرئيس وإلا صدر الأمر بشطب الدعوى أو وقف سير الإجراءات؛
- 2 - الرسم القضائي في الحالات التي يتعذر فيها تحديد مبلغه مقدماً بكل دقة خصوصاً في الحالات المشار إليها في الفصلين 15 و 20 بعده (نسخ المستندات والترجمة) ويؤجل الدفع في هذه الحالة إلى أن تتم تصفية الرسم، ولا تسلم النسخ أو الترجمة إلا بعد أداء الرسم، مع عدم الإخلال بتطبيق الفصل 12 بعده إن اقتضى الحال ذلك؛
- 3 - الرسوم النسبية الخاصة بالبيع العامة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 58 بعده وبأنواع الحراسات والإدارات القضائية الأخرى، وتقتطع هذه الرسوم تلقائياً من نتاج البيع أو عمليات الحراسة أو الإدارة، ولا يدفع للمعنيين بالأمر سوى الحصيلة الصافية، وتضاف المخالصة المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه إلى ملف البيع أو الحراسة أو الإدارة القضائية؛

22- تم تغيير وتتميم الفصل 10 أعلاه، بمقتضى المادة 18 من قانون المالية رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، الجريدة الرسمية عدد 4243 مكرر بتاريخ 18 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994) ص 298.

4 - الرسم القضائي المستحق على الأعمال المنجزة أو الدعاوى المقامة بطلب من وكيل التفليسة أو المصفي أو أي وكيل قضائي آخر أثناء فترة الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، ويقبض هذا الرسم عن المبلغ المتحصل من الأصول المبيعة، وتضاف المخالصة إلى ملف الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، ولا يستوفى ويعتبر سقطا إذا لم توجد أصول أو كانت غير ممكنة البيع؛

5 - الرسم القضائي المستحق على الأعمال أو العمليات المتعين إنجازها بمقتضى إنابة قضائية من محكمة أجنبية إذا كان أدائه مضمونا من لدن الدولة الطالبة، وعندما يتم الأداء يثبت حالا في السجل الخاص وتوجه المخالصة إلى السلطة الأجنبية الطالبة؛

6 - الرسم القضائي الواجب أدائه على الإدارات العامة في النزاعات المتعلقة بتطبيق قوانين الضرائب؛

7 - الرسم القضائي الواجب أدائه على المصالح العامة في الدعاوى المقامة عملا بالتشريع الخاص بحوادث العمل إذا كانت الدولة هي التي تؤمن نفسها وكانت المصالح المذكورة قد أقامت الدعوى بوصفها ممثلة لمختلف الصناديق المحدثة بموجب هذا التشريع، وكذا الشأن فيما يخص الرسم القضائي الواجب أدائه على المصالح العامة إذا كانت الدولة هي التي تؤمن نفسها أو كانت المصالح الأنفة الذكر قد أقامت الدعوى بوصفها ممثلة للصناديق المشار إليها أعلاه في الدعاوى المقامة على الغير المسؤول عن حوادث العمل طبقا للفصل 171 وما يليه إلى غاية الفصل 197 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث العمل؛

8 - الرسم القضائي والمبالغ المدفوعة مقدما على الحساب للقيام بأعمال الخبرة الواجب أدائها في الدعاوى المقامة طبقا للتشريع المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، ويقدر هذا الرسم باعتبار مبلغ التعويض أو تكملة التعويض الممنوح نهائيا للمنزوعة منه الملكية، ويدفع الرسم في حالة الاستئناف عن المبلغ الذي يمثل الفرق بين مبلغ التعويض المحدد من لدن المحكمة الابتدائية ومبلغ التعويض المطلوب تحديده من محكمة الاستئناف؛

9 - الرسم القضائي الواجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أدائه في النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي؛

10 - الرسم القضائي المستحق على صندوق الضمان المركزي في النزاعات الداخلة في نطاق اختصاصه.

الفصل 11

إذا تم استيفاء الرسم بوجه صحيح فلا يمكن استرداده مهما كانت الأحداث الطارئة بعد ذلك.

الفصل 12

كلما وجب أن يؤدي مقدما إلى القضاة وكتاب الضبط والخبراء والمترجمين وغيرهم من الوكلاء القضائيين أو إلى الشهود مصاريف أو تعويضات عن التنقل أو أجور أو مكافآت يستحيل تحديد مبلغها سلفا بكل دقة، تولى كاتب الضبط أو القاضي، إذا طلب الطرف ذلك، تقدير مبلغها على وجه التقريب، ويقوم الطرف بإيداع المبلغ المحدد لدى كاتب الضبط ويتسلم منه مخالصة تقتطع من السجل ذي الأرومة المستعمل في محاسبة كتابات الضبط، ويحصر الحساب نهائيا من قبل كاتب الضبط ثم يؤشر عليه القاضي ويحدد المبلغ الواجب أدائه.

ويدرج في مداخل الخزينة ويعتبر كسبا نهائيا لها كل رصيد لم يطالب به الطرف خلال الستة أشهر التالية لإعلامه من لدن كاتب الضبط بالتصفية النهائية للمصاريف.

الفصل 13

إذا لم ينص على تصفية المصاريف بأكملها في منطوق الأمر أو الحكم أو القرار أمكن للقاضي أن يبيت في الأمر على حدة، ويسلم سند تنفيذي بذلك إلى الطرف الذي صدر الحكم لفائدته وأدى مصاريف الدعوى مقدما.

القسم الثاني: المحررات- الخبراء- المحكمون- النقل- الشهود والحراس والمترجمون المحلفون

الفقرة 1 – المحررات:

الفصل 14

الصور الأصلية للقرارات والأحكام والأوامر وكذا أصول جميع العقود أو التبليغات المحررة من لدن كتاب الضبط بالمحاكم باستثناء الاحتجاجات بالامتناع من قبول أوراق تجارية أو الوفاء بها والمعاينات والإنذارات والتنبيهات بالإخلاء والعقود التي يحررها الموثقون ويسلمون أصولها إلى أصحاب الشأن والعقود المحررة بطلب من النيابة العامة تحفظ لدى كتاب الضبط الرؤساء ولا يمكن أن يسلم للمعنيين بالأمر إلا نسخ منها.

ويؤدي الرسم عن كل ورقة من أوراق النسخ، وتشتمل الورقة على صحيفتين، وتعد كل صحيفة كتب بعضها كما لو كانت مكتوبة بأكملها، ولا يؤدي إلا عن نصف الورقة إذا لم يكتب شيء في الصحيفة الثانية منها.

ولا يترك في النسخ والمحررات مهما كان نوعها أي بياض، ويفصل بين الفقرات ومختلف الأجزاء بخطوط قصيرة غليظة.

الفصل 15

يؤدي عن تسليم النسخ رسم قدره 10 دراهم لكل ورقة و5 دراهم لكل نصف ورقة بإضافة مبلغ الدمغة إن اقتضى الحال ذلك.

ويفرض نفس الرسم على الصور الشمسية.

ويقدر القاضي المبلغ إذا كانت النسخة تشتمل على رسوم أو جداول أو بيانات حسابية أو رسوم بيانية أو كانت تكتنف تنفيذها صعوبات خاصة، ويحدد مبلغ الرسم بحسب العمل المنجز.

الفصل 16

يضع كتاب الضبط على جميع النسخ المحررة بطلب من أحد الأطراف طوابع جبائية تعادل قيمتها مجموع تكلفة النسخة محسوبة باعتبار عدد الأوراق وعلى أساس التعريف المبينة في الفصل السابق، وتعطل الطوابع الجبائية المذكورة بعد إلصاقها بأن يوضع عليها خاتم التاريخ المستعمل في كتابات الضبط.

الفقرة 2 – أجور ومصاريف الخبراء والمحكمين:

الفصل 17

يقدر رئيس المحكمة أجور ومصاريف الخبراء ويراعي في ذلك أهمية وصعوبات العمليات المباشرة والعمل المنجز.

الفصل 18

يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن للخبراء في أن يقبضوا أثناء سير الإجراءات دفعات مقدمة على الحساب من مصاريفهم إذا أنجزوا أشغالا ذات أهمية استثنائية أو دعتهم الضرورة إلى القيام بتنقلات مرتفعة التكاليف أو إلى دفع سلفات شخصية.

وإذا عهد إلى الخبراء بوضع مقايضة مفصلة أو بالقيام، في حالة عدم وجود مهندس معماري، بإدارة الأشغال أو فحص حسابات المقاولين وتسديد مبالغها وجب منحهم:

1 - عن وضع المقايضة 1 1/2 في المائة؛

2 - عن إدارة الأشغال 1 1/2 في المائة؛

3 - عن الفحص والتسديد 2 في المائة.

وتوزع هذه المكافأة على الخبراء بالتساوي إذا اشتركوا في إنجاز العمل أو تمنح لأحدهم إن انفرد بالقيام به.

ولا يمكن للخبراء أن يطالبوا بأي مبلغ لقاء استعانتهم بنسخ أو رسامين أو قائسين أو ماسحين أو لأي سبب آخر، ويتحملون هذه المصاريف وحدهم.

ولا يمنح الخبراء أي تعويض خاص ما عدا مصاريف السفر لأداء اليمين وإيداع التقارير إن اقتضى الحال ذلك.

وتطبق الأحكام السابقة على المحكمين.

الفقرة 3 – مصاريف تنقل القضاة وأعوان كتابة الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعية والتعويضات الممنوحة للشهود ومصاريف الحراسة والحجز أو وضع الأختام والإيداع في المحجز.

الفصل 19

تطبق في القضايا المدنية والتجارية والإدارية الأحكام الواردة في النص المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في القضايا الجنائية فيما يخص التعويضات الممنوحة للشهود ومصاريف الحراسة ووضع الأختام والإيداع بالمحجز ومصاريف تنقل القضاة وأعوان كتابات الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعية.

الفصل 20

(أ) إذا أنجز الترجمة منتدبون قضائيون وجب أن يقبض فيما يتعلق بالرسم القضائي:

1- عن ترجمة كل عقد أو سند أو حكم أو قرار أو أي وثيقة أخرى (ما عدا السندات الأذنية والأوراق التجارية والشيكات أو الكمبيالات) ... 10 دراهم لكل ورقة من الترجمة؛

2- عن ترجمة سند أذني أو ورقة تجارية أو شيك أو كمبيالة أو بيانات مضمنة في هذه الوثائق..... 10 دراهم؛

3- عن ترجمة توقيع في ورقة ما.... 10 دراهم لكل توقيع؛

4- فيما يخص المراجعة الرسمية لكل ترجمة لم يقدّم بانجازها مترجمون محلفون ومترجمو المحافظة على الأملاك العقارية: يستوفى مبلغ رسم الترجمة بكامله.

ويثبت استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الفقرة 1 وما يليها إلى الفقرة 4 أعلاه بأن تلصق على الترجمات طوابع جبائية تعطل بأن يوضع عليها خاتم تاريخ يحمل عبارة «رسم الترجمة».

وإذا طلب الموثق أو كاتب الضبط القائم مقامه من منتدب قضائي القيام بترجمة في حالة عدم وجود مترجم محلف، فإن مبلغ الرسم المستحق كما هو محدد بعده يدفعه الموثق مباشرة إلى صندوق كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه.

غير أن هذا الرسم يدفع إلى المترجم في حالة تنقله خارج ساعات العمل.

وتحمل الترجمة الكتابية التي ينجزها مترجم محلف رقم التسجيل في السجل المنصوص عليه في الفقرة 12 بعده ويؤرخها ويوقعها ويشهد بمطابقتها من قام بها ويضع عليها طابعه الذي يجب وضعه كذلك على الأصل.

وتراجع الترجمة دائماً من لدن المنتدبين القضائيين، وتكتب بكاملها على ورق مدموغ.

وكل اتفاقية استوجبت حضور مترجم محلف يجب عليه أن يوقعها بهذه الصفة، غير أنه يحظر على المترجمين المحلفين أن يحرروا اتفاقيات مهما كان نوعها سواء أكان الأطراف يحسنون التوقيع أو لا.

ولا يتقاضى المترجمون المحلفون لقاء القيام بعملهم إلا الأجور التالية، بصرف النظر عن استرداد مصاريفهم وتكاليف تنقلهم إن اقتضى الحال ذلك:

1- فيما يخص ترجمة عقد أو سند أو حكم أو قرار أو أي وثيقة أخرى ما عدا السندات الأذنية أو الكمبيالات أو الشيكات أو الأوراق التجارية: عن كل ورقة... 10 دراهم؛

2 - فيما يخص ترجمة أي وثيقة غير ما ذكر:

عن كل ورقة من الترجمة...10 دراهم؛

3 - فيما يخص ترجمة سند أذني أو كمبيالة أو شيك أو ورقة تجارية...10 دراهم؛

ويضاف إلى ذلك أجره ترجمة التوقيعات.

4 - فيما يخص ترجمة التوقيعات: عن كل توقيع 10 دراهم؛

5 - فيما يخص المساعدة المقدمة في شأن تحرير عقود الموثقين: ربع رسم التوثيق المفروض على العقد، على ألا تقل الأجرة عن 10 دراهم ولا تتجاوز 50 درهما.

وإذا قدم المترجم مساعدته عدة مرات من أجل عقد واحد أو عملية واحدة استحق مبلغ الأجرة الدنيا عن كل فترة من الفترات التي قام بعمله خلالها، وتطبق التعريفة النسبية وحدها على أجرة الفترة التي تم خلالها اتفاق الأطراف؛

6 - فيما يخص المساعدة المقدمة في الجلسات والأبحاث وأعمال الخبرة أو أي إجراء من إجراءات التحقيق يأمر به القضاء وكذا في جميع العمليات الأخرى: عن كل ساعة من العمل وعن كل قضية..... 10 دراهم.

أما التعويضات عن مصاريف سفر المترجمين المحلفين وتنقلهم وإقامتهم فهي نفس التعويضات المقررة للخبراء وتسحب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 19.

ويجب على المترجمين المحلفين إمساك سجل ترتيبى تحمل صفحاته أرقاما متسلسلة وتوقيعا مختصرا للقاضي المختص ويتضمن البيانات التالية: الأرقام الترتيبية وتواريخ دخول وخروج المستندات واسم الطرف طالب الترجمة أو العملية ونوع وتاريخ العقد أو العملية وعدد الأوراق أو ساعات العمل ومبلغ الأجور.

وينبغي حصر مجموع الأجور في نهاية كل شهر، ويضمن المترجم دائما مبلغ الأجرة المقبوض عن الترجمة ويشهد به في الترجمة.

ويجب كذلك على المترجمين المحلفين إمساك دفتر يحمل تاريخ وتكلفة كل عمل يقومون به لدى الموثقين ويجب على هؤلاء أن يضعوا تأشيرتهم بطرة الدفتر عند القيام بكل عمل.

ويمنع على المترجمين المحلفين أن يتفقوا مع الأطراف على قيمة أجورهم.

ويرخص للمترجمين المحلفين في أن يسلموا للطرف الراغب في الترجمة وبطلب منه نسخة على ورق النسخ من الترجمة المطبوعة بالآلة الكاتبة، ويؤدى عن هذه النسخة التي لا تحمل توقيعاً وليست لها أية صبغة رسمية 3 دراهم لكل نصف ورقة.

وعلى المترجمين المحلفين أن يثبتوا لزوماً في ذيل الترجمة بيان مبلغ الأجور المقبوضة محسوبة كما هو مبين أعلاه.

ويتعين تعليق التعريفة المحددة بكيفية ظاهرة في كل مكتب من مكاتب المترجمين المحلفين ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها ومراقبة تكلفة الترجمة.

وتطبق على كل مخالفة لهذه القاعدة وكذا على قبض المترجم المحلف أجرة تجاوز ما هو محدد أعلاه العقوبات المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والمترجمين المقبولين لدى محاكم الاستئناف 23.

23- تم نسخ مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 بتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والمترجمين المقبولين لدى محاكم الاستئناف:

الباب الثاني: تعريف الرسم القضائي

القسم الأول: مصاريف الدعوى

الفصل 21

يستوفى فيما يتعلق بالرسم القضائي، عن جميع الإنذارات والإجراءات السابقة لمحاولة التوفيق أمام المحكمة الابتدائية رسم ثابت قدره 10 دراهم لا يؤدي في حالة الإعفاء من هذا الإجراء، ويستوفى بالإضافة إلى ذلك:

1 - عن تحرير المحضر أو الأمر بالتوفيق.... 10 دراهم، ولا يستحق هذا المبلغ إلا حين التوفيق؛

2- عن تحرير كاتب الضبط عريضة الدعوى المنصوص عليها في الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية... 10 دراهم.

ويتحمل المدعي هذا المبلغ مهما كان مآل الدعوى.

ويثبت استيفاء الرسوم المذكورة بأن توضع على العريضة أو المحضر طوابع جبائية تعطّلها كتابة الضبط بوضع خاتم التاريخ عليها.

الفصل 22

يقبض من المدعي عن تقديم عريضة الدعوى بعد إجراء التوفيق عند الاقتضاء رسم قضائي تحدد تعريفته في الفصول التالية، وذلك من أجل الحصول على حكم بات في موضوع الدعوى، غيابيا أو حضوريا، وعلى تبليغه للطرف المحكوم عليه مع إعدار أو من غير إعدار، بما في ذلك جميع الأعمال أو الإجراءات ولا سيما جميع الاستدعاءات أو التبليغات مع ترجمتها إن اقتضى الحال وجميع الأحكام العارضة أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع وكذا كل اطلاع على المستندات وكل تعليق للإعلانات في أماكن المحكمة.

الفصل 23

عندما تشتمل دعوى واحدة على عدة طلبات يترتب عليها تطبيق عدة رسوم، لا يستوفى إلا الرسم الأعلى قيمة.

-
- أولا بمقتضى المادة 46 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليوز 2001)، ص 1868؛
 - ثانيا بمقتضى المادة 68 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1873.

غير أنه إذا كانت مختلف الطلبات الواردة في دعوى واحدة خاضعة للرسم النسبي المنصوص عليه في الفصل 24 (1) وجب استيفاء رسم فريد يحسب على أساس مجموع المبالغ أو القيم التي هي موضوع مختلف الطلبات المعنية.

الفقرة 1 - عريضة الدعوى:

المطالبة بمبلغ معين:

الفصل 24

يستوفى في حالة المطالبة بمبلغ معين:

1- من 1.000 إلى 5.000 درهم: 4 % من مجموع مبلغ الطلب، وأدنى ما يستوفى 50 درهماً؛

إذا كان الطلب يتجاوز 5.000 درهم إلى 20.000 درهم: 2,5 % من مجموع مبلغ الطلب، وأدنى ما يستوفى 200 درهم؛

إذا تجاوز 20.000 درهم: 1 % من مجموع مبلغ الطلب مع زيادة 300 درهم؛

2 - يفرض هذا الرسم على كل طلب يرمي إلى تنفيذ التزام مترتب على سند أو على القانون أو إلى الإبراء منه؛

3 - إذا كان الطلب يتعلق بتحديد راتب أو دخل أو أي مبلغ آخر يكتسي صبغة دورية ويكون قدره السنوي محددًا وجب تطبيق الرسوم أعلاه على القدر السنوي للدخل أو المبلغ مع مراعاة أحكام الفقرة (ك) من الفصل 2 أعلاه أو إذا كان الأمر يتعلق براتب، على مبلغ رأس المال الذي يعادل عشر مرات المبلغ السنوي للراتب.

ولا تدخل في حساب مبلغ الطلب الفوائد بالسعر القانوني إذا ما طلبها المدعي.

المطالبة بما ليس له قيمة معينة:

الفصل 25

عندما يكون الطلب غير معين القيمة يستوفى:

إذا تعلق الأمر بطلب لا يمكن تحديد قيمته نظراً لطبيعته (الإلزام بفعل أو تسليم شيء أو المنع من الفعل أو التسليم أو استصدار أمر بتنفيذ حكم أجنبي أو طلب يتعلق بالأحوال الشخصية إلخ ...):

أمام المحكمة الابتدائية..... 150 درهماً؛

2- إذا تعلق الأمر بطلب ذي قيمة غير محددة ولكنها قابلة للتحديد:

أمام المحكمة الابتدائية ...150 درهما.

وفي هذه الحالة يصفى الرسم بحسب التعريفة المنصوص عليها في الفقرة 1 من الفصل 24 إذا أصبح مبلغ الطلب محددًا أو أمكن تحديده بواسطة الوثائق المدرجة في الملف أو منطوق الحكم الصادر على أن يراعى في ذلك طرح الرسم الثابت الذي سبق قبضه.

غير أن الرسم النسبي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 24 والمفروض على طلبات الحكم بإلغاء أو إبطال أو نسخ العقود أو الاتفاقيات التي يكون فيها المدعي طرفًا- سواء حددت قيمة محتويات العقد أو الاتفاقية عند تسجيل العريضة أو بعد ذلك - يخفض بنسبة ثلاثة أرباع ولا يمكن أن يتجاوز مبلغه بحال من الأحوال 250 درهما وذلك عندما يقصد من هذه الطلبات إلغاء تعهدات غير منفذة، ويستوفى الرسم المذكور بحسب التعريفة العادية على طلبات الدعوى المتعلقة بموضوع آخر وخصوصًا إذا تعلق الأمر باسترجاع مبالغ نقدية مؤداة أو رد أعيان مسلمة تنفيذًا للعقد أو الاتفاقية، ويستوفى كذلك بحسب التعريفة العادية على طلبات التعويض المقدمة على وجه التبعية ما عدا إذا طبقت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 24.

3 - إذا تعلق الأمر بطلب تقديم حسابات أو حصرها أو بيع بالمزاد أو قسمة بين أطراف لهم أهلية التصرف في حقوقهم أو حل أو تصفية شركات أو مشاركات وجب استيفاء رسم ثابت قدره 150 درهما يزداد عليه ما تنص عليه الفقرة 1 من الفصل 24 إذا أحيلت القضية مجددًا إلى المحكمة من أجل تصديق تدابير صدر الأمر بها من قبل، وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن العريضة إذا كان مبلغ الطلب غير محدد تقديرًا لموضوع الطلب يقوم به المدعي أو وكيله ولا يمكن أن يقل عن القيمة المحددة نهائيًا لربط رسوم التسجيل.

ج - الإجراءات المنجزة بناء على طلب:

1 - طلبات متنوعة:

الفصل 26

يستوفى عن كل إجراء منجز بناء على طلب:

أمام رئيس المحكمة الابتدائية 50 درهما؛

أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف 100 درهم.

وفيما يخص الطلبات المتعلقة بتصحيح وثيقة من وثائق الحالة المدنية أو تصديق وثيقة تتضمن إشهادًا رسميًا تستوفى رسوم بعدد الوثائق المطلوب تصحيحها أو تصديقها.

2 - القضايا المستعجلة:

الفصل 27

يستوفى عن كل طلب مستعجل أو دعوى حيازة أو تعيين حدود..... 100 درهم.

3 - الإيجارات:

الفصل 28

يستوفى عن كل طلب لمراجعة مبلغ الإيجار أو تجديد عقود إيجار (أماكن السكنى أو التجارة) رسم قضائي يحدد باعتبار التعريفة المنصوص عليها في الفقرة 1 من الفصل 24 أعلاه ويحسب على أساس مبلغ الإيجار السنوي المطلوب.

وإذا كان الطلب يهدف فقط إلى الزيادة في الأداءات التي يتحملها المستأجر فإن الرسم لا يستوفى إلا عن القدر التكميلي لمبلغ الإيجار السنوي المطالب به، وإذا تعلق الأمر بطلب توزيع التكاليف بين مستأجري عقار واحد وجب استيفاء الرسم عن مبلغ التكاليف و20 درهما علاوة على ذلك عن كل مستأجر معني بالأمر.

ولا يستوفى سوى رسم قدره 20 درهما إذا تعلق الأمر بطلب محاولة التوفيق المنصوص عليها في الفصل 28 من الظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود إيجار العقارات أو الأماكن المؤجرة لغرض تجاري أو صناعي أو حرفي.

ويقبض كاتب الضبط مبلغا تكميليا للرسم يحسب باعتبار أهمية مبلغ الإيجار السنوي المحكوم به إذا تضمن الحكم تحديد شروط الإيجار الجديد.

4- إجراءات الأمر بالأداء:

الفصل 29

يستوفى عن طلب الأداء المرفوع عملا بأحكام الفصل 155 وما يليه من فصول قانون المسطرة المدنية المتعلقة بإجراءات الأمر بالأداء:

- إذا كان الدين لا يتجاوز 5.000 درهم 50 درهما؛

- إذا تجاوز الدين 5.000 درهم 100 درهم.

د- التحفيظ:

الفصل 2430

يستوفى عن إيداع اعتراض على طلب تحفيظ، علاوة على رسم المرافعات المقرر في الفصل 65 بعده رسم ثابت قدره 150 درهما وذلك وفق الشروط المبينة في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1915) بشأن التحفيظ العقاري.

ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بدفع الرسوم المذكورة إلى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع له مقر إقامته.

ويوجه المحافظ على الأملاك العقارية إعدارا إلى المعترضين على طلب التحفيظ لأداء الرسم المنصوص عليه أعلاه في أجل لا يمكن أن يقل عن شهر.

الفقرة 2- طرق الطعن:

الفصل 31

يستوفى عن كل معارضة في حكم أو قرار صدر غيابيا وعن جميع الإجراءات التي تستوجبها طبقا لأحكام الفصل 22:

أمام المحكمة الابتدائية 50 درهما؛

أمام محكمة الاستئناف 100 درهم.

الفصل 32

يستوفى عن استئناف حكم محكمة ابتدائية:

إذا تعلق الأمر باستئناف حكم تحضيري أو أمر صادر عن قاضي المستعجلات أو أمر على عريضة أو طلب عدم القيام بتنفيذ مؤقت أو استئناف بشأن الاختصاص ... 150 درهما؛

إذا تعلق الأمر باستئناف حكم نهائي ولو كان مقترنا باستئناف حكم تحضيري، أو باستئناف حكم على اعتراض في ميدان الإيجار أو الأمر بالأداء:

رسم يحسب تبعا لمبلغ أو موضوع الطلب ويحدد باعتبار التعريفة المنصوص عليها في الفصلين 24 و 25 أعلاه مضافة إليها نسبة 10 %؛

إذا كان الاستئناف يرمي إلى مجرد إلغاء حكم دون استنتاجات أو طلبات أخرى: رسم يحسب كما هو مبين أعلاه مضافة إليه نسبة 10% تبعا لمبلغ العقوبات المحكوم بها ابتداءً؛

24- تم تغيير وتنظيم الفصل 30 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

إذا تعلق الأمر باستئناف حكم صادر في ميدان التحفيظ:

رسم ثابت قدره 150 درهما.

الفصل 2533

يفرض على كل طلب نقض يرفع إلى المجلس الأعلى رسم ثابت قدره 750 درهما.

الفصل 34

يفرض رسم ثابت قدره 50 درهما على كل طلب من أطراف الدعوى يرمي إلى أن يحال إلى المحكمة الابتدائية حكم صادر عن حاكم جماعة أو مقاطعة وفقا للفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.74.339 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وبتحديد اختصاصها.

الفقرة 3- دعاوى المدعى عليه والاستئنافات العارضة:

الفصل 35

يترتب على دعاوى المدعى عليه والاستئنافات العارضة استيفاء رسم يصفى كما هو الشأن فيما يتعلق بالطلبات الأصلية أو الاستئنافات الأصلية باستثناء الزيادة عن الاستئناف البالغ قدرها 10%.

الفقرة 4- إجراءات متنوعة وطلبات عارضة:

أ) طلب إدخال الضامن في الدعوى - اختصام الغير - التدخل:

الفصل 36

يستوفى ما يلي عن إدخال الضامن في الدعوى واختصام الغير والتدخلات الاختيارية:

أمام المحكمة الابتدائية 100 درهم؛

أمام محكمة الاستئناف 150 درهما.

ب) معارضة الغير والتماس إعادة النظر:

الفصل 37

25- تم تغيير وتنظيم الفصل 33 أعلاه، بمقتضى المادة 19 من القانون المالي رقم 12.98، القانون المالي رقم 12.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998)، ص 2682.

يترتب على معارضة الغير والتماس إعادة النظر أن يدفع الغير المتعرض أو صاحب الالتماس الرسم المستوفى عن الحكم أو القرار المطعون فيه بصرف النظر عن إيداع مبلغ الغرامات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ج) تفسير أو تصحيح حكم أو قرار:

الفصل 38

يستوفى عن طلب تفسير أو تصحيح حكم أو قرار 100 درهم.

د) تسليم نسخة تنفيذية ثانية:

الفصل 39

يستوفى عن طلب تسليم نسخة تنفيذية ثانية:

أمام المحكمة الابتدائية 30 درهما.

أمام محكمة الاستئناف 50 درهما.

هـ) المعارضة في تقدير المحامين لأتعاب محام:

الفصل 40

يستوفى عن المعارضة في تقدير نقيب المحامين لأتعاب محام أو عن استئناف مقرر

لمجلس هيئة المحامين 50 درهما.

و) التجريح والفصل في تنازع الاختصاص:

الفصل 41

يستوفى عن طلب التجريح أو الفصل في تنازع الاختصاص:

أمام المحكمة الابتدائية 50 درهما؛

أمام محكمة الاستئناف 100 درهم.

ز) الأختام:

الفصل 42

يستوفى عن وضع الأختام ومعاينتها ورفعها بعد الوفاة بما في ذلك جميع المحاضر والأحكام المستعجلة والمنازعات العارضة وتعرضات الغير والإجراءات المختلفة

رسم عن كل عملية

قدره.....50 درهما.

(ح) أعمال كتابة الضبط:

الفصل 43

يستوفى رسم قدره 50 درهما عن كل إجراء تقوم به كتابة الضبط أو عملية غير منصوص عليها في هذه التعريفة إذا ترتب على ذلك تحرير محضر بما في ذلك تسليم نسخة رسمية إن طلبت.

(ط) حوادث العمل:

الفصل 44

فيما يخص إجراءات حوادث العمل يستوفى رسم قدره 20 درهما عن البحث وإيداع النسخ الأصلية بكتابة الضبط وتسليم نسخة إلى الأطراف.

وفي حالة التوفيق يستوفى من رب العمل بواسطة سند تنفيذي مبلغ الرسم والمصاريف الأخرى المدفوعة.

وإذا رفضت دعوى التعويض التي رفعها المصاب في الحادث سقطت المطالبة بكل من الرسم القضائي والمصاريف الأخرى المدفوعة.

(ي) الإشهادات الرسمية وغيرها:

الفصل 45

يستوفى رسم قدره 50 درهما عن جميع الإشهادات الرسمية وغيرها المحررة أمام المحكمة الابتدائية بما في ذلك تسليم نسخة رسمية منها إن طلبت.

(ك) الوصايا:

الفصل 46

يستوفى رسم قدره 100 درهم عن فتح ووصف وصية مكتوبة بخط الموصي أو وصية سرية بما في ذلك تسليم نسخة رسمية منها إن طلبت، وذلك بصرف النظر عن أداء رسم التوثيق المستحق على إدراج الوصية ضمن النسخ الأصلية المحتفظ بها في كتابة الضبط أو لدى الموثق.

(ل) التقارير البحرية:

الفصل 47

يستوفى رسم قدره 100 درهم عن إيداع وقيد تقرير بحري بما في ذلك تسليم نسخة رسمية منه إن طلبت.

(م) الحالة المدنية – الأحوال الشخصية:

الفصل 2648

منسوخ

الفصل 49

يستوفى عن تصديق الإمضاء في جميع القضايا 1 درهم؛

عن البطاقة رقم 3 من سجل السوابق القضائية 10 دراهم.

وتستوفى طبقاً لأحكام الفصل 16 الرسوم المقررة في الفصل 48 وفي هذا الفصل.

(ص) الاطلاع على المستندات:

الفصل 50

يستوفى رسم قدره 10 دراهم عن الاطلاع على جميع السندات أو الأوراق غير الواردة في الفصل 22 إذا كان ذلك خلال التحقيق في القضايا.

(ع) السجلات التجارية:

الفصل 51

يستوفى رسم قدره 20 درهماً عن كل مائة ورقة أو ما دونها من دفتر تجاري تحمل صفحاته أرقاماً متسلسلة وتوقيع مختصراً.

(ف) الإعلانات - المعلقات:

الفصل 52

يستوفى رسم قدره 20 درهماً عن تحرير الإعلانات الواجب تعليقها في أماكن المحكمة وعن تعليقها، مع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفصل 22 فيما يخص الإعلانات التي يستلزمها التحقيق في القضايا.

26- تم نسخ المادة 48 أعلاه، بمقتضى المادة 211 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ص 1573، كما تم تغييره وتنظيمه.

(ض) إيداع المبالغ:

الفصل 53

يستوفى رسم نسبي قدره 1% عن إيداع أي مبلغ بصندوق كتابة الضبط ما عدا المبالغ المودعة التي لها طابع رسم قضائي أو دفعة مقدمة على الحساب لتغطية مصاريف الدعوى أو الناتجة عن تركة شاغرة أو مملوكة لقاصرين.

ويستوفى رسم نسبي قدره 0,50% عن كل مبلغ يدفع إلى كاتب الضبط لحساب أحد الأطراف أثناء إجراءات التنفيذ ويترتب على أدائه براءة ذمة الدافع.

ويستوفى فيما يخص الرسمين المذكورين مبلغ أدنى قدره 50 درهما.

القسم الثاني: التبليغات والتنفيذات القضائية الإفلاسات والتصفية والإدارة القضائية

التوزيع

الفقرة 1- إجراءات متنوعة:

الفصل 54

يستوفى رسم قضائي عن أصول الوثائق التالية ونسخها مهما كان عددها:

1 - التنبيه بطلب من الخزينة..... 20 درهما؛

2 - الإنذار أو التبليغ باستثناء ما يتعلق من ذلك بالتحقيق والفصل في الدعوى... 20 درهما؛

3- إثبات حالة أو إنذار استجوابي، عن كل ثلاث ساعات من العمل..... 20 درهما؛

4- محاضر العروض الحقيقية بما في ذلك جميع الإجراءات المتعلقة بمبلغ العروض.... 1% ؛

على ألا يقل المبلغ المستوفى عن 50 درهما ولا يجاوز 150 درهما؛

5 - الاحتجاج بما في ذلك تسليم نسخة من مستند أو ترجمة..... 50 درهما؛

ويدفع بالإضافة إلى ذلك رسم نسبي قدره 0,50% يحسب على أساس مبلغ الورقة أو الشيك.

ويغني أداء الرسم المذكور عن أداء رسم 0,50% المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 53 في حالة دفع المدين المبلغ إلى كاتب الضبط.

أما الرسم الثابت البالغ 50 درهما والرسم النسبي البالغ 0,50% فيؤديان بواسطة تنابر توضع على الورقة أو الشيك وتعطّلها كتابة الضبط؛

6 - الإنابة القضائية الواردة من الخارج بما في ذلك أي طلب أو أمر أو استدعاء أو محاضر مع مراعاة الأحكام المنافية الواردة في اتفاقيات دولية.....100 درهم؛

7- الإخلاء أو تسليم العقار عند الاقتضاء..... 50 درهما.

وإذا تطلبت العملية عدة أيام وجب استيفاء رسوم يساوي عددها عدد الأيام التي استغرق العمل كلها أو بعضها.

الفقرة 2: الحجز:

الفصل 55

يستوفى فيما يتعلق بالرسم القضائي:

1 - عن إجراءات الحجز لدى الغير بما في ذلك تبليغ المدين والغير المحجوز لديه وجميع الإنذارات أو الاستدعاءات ومحضر القاضي في حالة اتفاق بين الدائنين وتبليغ هذا المحضر ودعوى صحة السند إذا كان للدائن المدعي سند تنفيذي وتبليغ الحكم مع إعدار أو بدونه.

أمام المحكمة الابتدائية..... 50 درهما.

وإذا لم يكن للدائن سند تنفيذي ترتب على دعوى صحة الحجز لدى الغير استيفاء الرسم المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 24.

ولا تشمل التعريفة أعلاه إدلاءات الدائنين وتوزيع النقود التي تطبق عليها أحكام الفصل 60.

2 - فيما يخص إجراءات حجز منقولات بأي وجه من الوجوه بما في ذلك جميع المحاضر والتبليغات والقضايا المستعجلة والتحقق من المحجوزات ومختلف الإجراءات والمنازعات العارضة إلى البيع بإخراج الغاية:

إذا وقع الحجز بناء على حكم صادر من المحكمة الابتدائية أو على أمر من رئيس هذه المحكمة أو حكم صادر عن محكمة الاستئناف..... 50 درهما؛

3 - فيما يخص إجراءات الحجز العقاري ولو كان مجرد حجز تحفظي بما في ذلك جميع المحاضر والتبليغات والقضايا المستعجلة والمنازعات العارضة المختلفة إلى البيع بإخراج الغاية وكذا تحرير دفتر التكاليف 150 درهما.

ويستوفى رسم مماثل عن كل تنبيه يحزر عملا بالمرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛

4 - فيما يخص تحويل حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي أو حجز عقاري:

رسم ثابت قدره 50 درهما؛

5 - إذا تطلب الحجز أو العملية عدة أيام في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه وجب استيفاء رسوم يساوي عددها عدد الأيام التي استغرق العمل كلها أو بعضها.

ويضاعف الرسم المنصوص عليه في الفقرات 2 و3 و4 أعلاه إذا تجاوز مبلغ الدين 10.000 درهم.

ولا تدخل في التعريف المنصوص عليها في هذا الفصل دعاوى الاستحقاق وطلبات الاستبعاد أو دعاوى إبطال الإجراءات التي تعتبر طلبات مستقلة ما عدا إذا عرضت أمام قاضي الأمور المستعجلة؛

6 - فيما يخص استئناف أي إجراء بعد انقطاعه بطلب من الدائن القائم بالمتابعة:

عن حجز المنقولات 50 درهما؛

عن حجز العقارات 150 درهما.

الفقرة 3- الإفلاس والتصفية القضائية:

الفصل 56

يستوفى:

1- عن طلب التقليل:

رسم ثابت قدره 150 درهما؛

عن إيداع الحساب الختامي أو الحكم بافتتاح التصفية القضائية أو الإفلاس 50 درهما؛

ويشمل هذا الرسم محضر إيداع الحساب الختامي.

ويستوفى زيادة على الرسوم المستحقة أعلاه:

عن الإفلاس 150 درهما ؛

عن التصفية القضائية..... 150 درهما؛

عن تحويل التصفية القضائية إلى إفلاس..... 150 درهما.

ويقتطع مبلغ الرسم المذكور وفقا للفقرة 4 بالفصل 10 من العناصر الأولى للأصول المبيعة، ولا يستحق إذا أقفل الإفلاس لعدم كفاية الأصول.

وبعد أداء الرسوم المقررة في هذا الفصل لا يطالب بأي مبلغ عن أي حكم من المحكمة أو أمر من القاضي المنتدب يتعلّقان بإدارة الإفلاس أو التصفية (تحديد فترة التوقف عن الوفاء وتعيين وتعويض وكلاء الإفلاس والمصفيين أو القاضي المنتدب والتراخيص والمقررات والتأثيرات والمحاضر الصادرة عن هذا القاضي والموافقة على الصلح بين المفلّس ودائنه الخ...) ولا عن مختلف الإجراءات المنصوص عليها في القانون (وضع ورفع الأختام والجرد وبيع الأعيان باستثناء ما هو مبين في الفصلين 58 و59 والتحقق من الديون والاجتماعات المتعلقة بالصلح بين المفلّس ودائنه أو غير ذلك...) ولا عن أي عمل من أعمال الإدارة التي يقوم بها وكلاء الإفلاس أو المصفون أو عن أي مسعى أو استدعاء أو إنذار تقوم به كتابة الضبط.

ويستوفى بالإضافة إلى ذلك عن كل إدلاء يقوم به دائن رسم قدره 50 درهما.

ويستوفى نصف الرسم المنصوص عليه في الفصلين 24 و32 أعلاه، عن طلبات القبول المتأخرة ودعاوى الاعتراض في قضايا الإفلاس سواء أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف.

ويؤدي الرسم المتعلق بقضايا الاعتراض الطرف الذي يرفع دعوى الاعتراض.

2 - في حالة صلح بين المفلّس ودائنيه أو في حالة استمرار وكيل الإفلاس في استغلال المحل التجاري يستوفى رسم ثابت قدره 150 درهما يمكن أن يرفع مبلغه بتقدير من القاضي إلى غاية 2.000 درهم مراعاة للصعوبات التي تعترض عمل وكيل الإفلاس أو المصفي، وللطرف أن يعترض على رفع مبلغ الرسم، وفي هذه الصورة يجب إبداء الاعتراض خلال الثمانية أيام التالية للإعلام بذلك وعرضه على المحكمة الابتدائية المختصة.

الأحكام الصادرة غير قابلة للاستئناف.

ويستوفى عن الاعتراض على التقدير رسم قدره..... 50 درهما.

ويقبض بالإضافة إلى ذلك رسم قدره 10% من مبلغ الديون المسددة ومن حسيطة بيع المنقولات والبضائع (الفصل 239 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون التجارة) 27.

3 - يستوفى في حالة اتحاد بين الدائنين رسم قدره 10% عن الأصول المباعة لفائدة الدائنين المتكثلين.

الفقرة 4- الإدارة القضائية:

الفصل 57

يستوفى عن تصفية شركة بحكم قضائي وعن الحراسات والتركات الشاغرة وغير ذلك من الإدارات القضائية رسم قدره 150..... درهما.

ويؤدى هذا الرسم الطرف الذي يطلب التصفية أو الإدارة القضائية، ويجوز رفع الرسم إلى 2.000 درهم بتقدير من القاضي، مراعاة لأهمية التصفية أو الحراسة أو التركة الشاغرة ولا سيما في حالة مواصلة استغلال فلاحى أو تجارى أو صناعى، وللطرف أن يعترض على رفع مبلغ الرسم، وفي هذه الصورة يقدم الاعتراض ويتابع وفقا للشروط المبينة في الفصل 56.

ويستوفى علاوة عن ذلك عن مختلف الإجراءات المذكورة وفق الشروط المحددة في الفقرة 3 من الفصل 10 أعلاه:

رسم إدارة عن الدخول المقبوضة (الإيجارات الزراعية وغيرها إلخ) قدره 10%.....

ويقبض الرسم البالغ قدره 10 % من مبلغ الأرباح المنجزة في حالة مواصلة استغلال فلاحى أو تجارى أو صناعى.

رسم تصفية عن الأصول المباعة قدره 10% ولا يمكن الجمع بين الرسمين المذكورين.

وبعد أداء الرسوم أعلاه لا يطالب بأي مبلغ عن الأعمال والعمليات والإجراءات المنجزة أو المطلوب إنجازها لغرض التصفية أو الإدارة من لدن المصفي أو الحارس أو القيم أو المدير كوضع ورفع الأختام والجروود والطلبات المرفوعة إلى القاضي

27- تم نسخ وتعويض الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون التجارة بمقتضى المادة 733 بالقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

للحصول على إذن أو موافقة على الحسابات كما لا يطالب بأي مبلغ عن حكم أو أمر يتعلق بذلك.

ويستوفى على عكس ما ذكر عن كل إجراء يباشر في مواجهة الغير سواء في صورة طلب أو دفع الرسم المفروض على الإجراء المعني.

الفقرة 5- البيوع العامة:

الفصل 58

يدفع الراسي عليهم المزااد زيادة على ثمن المزااد نسبة 10 % من هذا الثمن في البيوع العامة للمنقولات غير البيوع الإدارية المنصوص عليها في الجزء الثالث من الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1337 (26 أبريل 1919)، ويدفع المبلغ الآنف الذكر بكامله إلى الخزينة ويقوم مقام رسوم التسجيل والتمبر والرسوم القضائية أو رسوم التوثيق المفروضة على المحضر.

وتقتطع وتؤدى على وجه الامتياز من الحصيلة الإجمالية للمزااد مصاريف الحراسة والنقل والمناولة وجميع مصاريف الإشهار أو غيرها من المصاريف المدفوعة للحصول على البيع.

غير أنه إذا تعلق الأمر ببيع عام اختياري لمنقولات تعين على الطالب أن يودع بصندوق كتابة الضبط المكلفة بالبيع مبلغا يحسب على أساس 1% من التقدير الذي وضعه بنفسه للأشياء المراد بيعها دون أن يقل مبلغ هذا الإيداع عن 150 درهما، ويصير المبلغ المودع كسبا للخزينة إذا لم يتم البيع لسبب من الأسباب ويرد إلى الطالب في حالة العكس.

الفصل 59

يستوفى في البيوع القضائية للعقارات مهما كان سببها رسم قضائي قدره 3% من المبلغ الأصلي لرسوم المزااد، ويدخل في ذلك تحرير دفتر التكاليف ومحضر رسم المزااد والحكم وجميع المنازعات العارضة، غير دعاوى الاستحقاق، وجميع الإجراءات بوجه عام.

وفي حالة إعلاء المزااد أو إعادة البيع على ذمة المشتري المتخلف فإن الرسم القضائي لا يستحق إلا على مبلغ رسم المزااد النهائي وتستحق نفس الرسوم على البيوع القضائية للمحلات التجارية.

الفقرة 6- التوزيع:

الفصل 60

يستوفى في حالة التوزيع بالتراضي أو عن طريق المحاصة رسم قضائي قدره:

عن كل إدلاء بما في ذلك سند الإيداع وكل إطلاع..... 50 درهما؛

عن مجموع المبالغ المراد توزيعها..... 5%.

ويستوفى عن دعاوى الاعتراض المرفوعة إلى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف نصف الرسم المنصوص عليه في الفصلين 24 و 32 أعلاه.

القسم الثالث: السجل التجاري

الفصل 61

يستوفى:

- عن التقييد في السجل التجاري بما في ذلك جميع المصاريف المتعلقة بقيد التصريح المدلى به في السجل التجاري وتسجيله في السجل التجاري المركزي..... 150 درهما.

ويستوفى كاتب الضبط أو رئيس مكتب الملكية الصناعية، عن تسليم أي نسخة من البيانات المدرجة في السجل التجاري أو في السجل التجاري المركزي وعن تسليم أي شهادة سلبية أو شهادة تقييد في السجلين المذكورين، رسماً موحداً قدره 20 درهما.

ويؤدى هذا الرسم بأن توضع طوابع جبائية على كل شهادة أو نسخة أو مستخرج من السجل التجاري أو السجل التجاري المركزي.

ويفرض على كل تقييد تعديلي رسم ثابت قدره..... 50 درهما.

- عن طلبات القيد المنصوص عليها في الفصل 55 وما يليه إلى الفصل 66 من الظهير الشريف (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للتجارة بما في ذلك القيد الصادر في 9 رمضان 1331 وشهادات تعليق الإعلانات وتسليم المستخرجات لأجل الإشهار وشهادة الإيداع.....
100... درهم.

- عن تسجيل محضر حجز تحفظي أو حجز تنفيذي يتعلق بمحل تجاري أو بأحد عناصر هذا المحل..... 50 درهما.

- عن الإيداع لدى كتابة الضبط لعقد شركة توصية بسيطة أو شركة تضامن بما في ذلك شهادة تعليق الإعلانات وتسليم المستخرجات لأجل الإشهار وشهادة الإيداع..... 200 درهم.

- عن إيداع الأنظمة الأساسية أو العقود المتعلقة بشركة مساهمة أو شركة توصية بأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة بما في ذلك شهادة الإيداع دون أن يدخل في ذلك تكلفة المستخرجات والنسخ الرسمية المطلوبة..... 200 درهم.

- عن الإيداعات اللاحقة المتعلقة بشركات المساهمة أو شركات التوصية البسيطة أو شركات التضامن أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك القيد في السجل التجاري ... 50 درهما.

ويستوفى عن شطب كل قيد في السجل التجاري مبلغ قدره 50 درهما.
ولا يطالب بأي مبلغ إذا وقع الشطب بصورة تلقائية.

القسم الرابع: الرهون

الفقرة 1- رهن المحلات التجارية:

الفصل 62

يستوفى مبلغ قدره 150 درهما عن الإيداع المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 13 صفر 1333 (31 ديسمبر 1914) بشأن بيع ورهن المحلات التجارية وعن الإيداع المنصوص عليه في المرسوم الصادر في فاتح جمادى الأولى 1376 (4 ديسمبر 1956) بتنظيم قيد رهن آلات ومعدات التجهيز بما في ذلك إن اقتضى الحال شطب القيد المنجز باسم البائع وجميع الإجراءات التي تقوم بها كتابة الضبط.

ويستوفى بالإضافة إلى المبلغ الآنف الذكر عن قيد دين البائع أو الدائن المرتهن وعن تجديد الامتياز الناتج عن هذا القيد مبلغ قدره 0.50%.

ويستوفى رسم ثابت قدره 50 درهما عن كل قيد تكميلي للدين المذكور بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة اختصاصها فرع للمحل التجاري الداخل في الرهن.

الفقرة 2- رهن بعض المنتجات والمواد:

الفصل 63

في الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر في 12 جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بتنظيم رهن بعض المنتجات والمواد:

يستوفى عن القيد بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التابع لها موطن المقرض وعن تجديد قيد.....0.5%؛

لا يستوفى عن القيد بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الغير الحائز سوى رسم ثابت قدره.....50 درهما، إذا سبق أداء الرسم النسبي الأنف الذكر.

ويستوفى عن افتكاك الرهن رسم ثابت قدره.....50 درهما.

ولا يستحق أي مبلغ إذا تم افتكاك الرهن بصورة تلقائية.

الفقرة 3- الرهن الخاصة:

الفصل 2864

يستخلص إذا تعلق الأمر برهن غير الرهن المنصوص عليها في الفصلين 62 و63:

عن تسجيل العقد.....0.5%؛

عن تسليم مستخرج.....20 درهما؛

عن وضع بيان الأوراق التجارية على العقد.....20 درهما؛

عن الشطب المنجز في سجل كتابة الضبط إما بعد افتكاك الرهن بوجه قانوني أو بعد إثبات أداء الدين المضمون.....0.5%، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره.....50 درهما.

ويفرض على تجديد القيد نفس الرسم المفروض على تسجيل العقد.

إلا أنه لا يستخلص أي مبلغ عن تقييد رهن لفائدة صناديق القرض الفلاحي أو عند تجديده أو التشطيب عليه.

الباب الثالث: رسم المرافعة

الفصل 65

28- تم تغيير وتنظيم الفصل 64 أعلاه، بمقتضى المادة 11 مكررة من قانون المالية رقم 21.89، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)، ص 3.

يقبض كذلك من المدعى عن كل دعوى أصلية في المادة المدنية أو التجارية أو الإدارية رسم قضائي يدعى "رسم المرافعة" ويدخل في المصاريف المصفاة، ومبلغ هذا الرسم عشرة دراهم سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف.

ولا يقبض الرسم الآنف الذكر إلا مرة واحدة عند قيد الدعوى ولا يطبق على الإجراءات على العرائض أو إجراءات الأمور المستعجلة حتى لو وقع استئنافها، لا فرق بين الأوامر الصادرة بتنفيذ مؤقت أو الصادرة في موضوع الدعوى، كما لا يطبق على الطلبات الرامية إلى الاعتراض على التنفيذ المؤقت، وفي حالة المعارضة في حكم غيابي لا يستوفى عن إيداع طلب المعارضة أي رسم جديد.

الفصل 2966

يدفع كاتب الضبط رسم المرافعة في نهاية كل شهر إلى أمناء مختلف نقابات المحامين على النحو التالي:

يدفع الرسم إلى صندوق نقابة المحامين المحدث لدى المحكمة المرفوع إليها النزاع إذا لم ينصب محام في القضية؛

يتم الدفع، إذا نصب محامون في القضية، إلى صندوق النقابة التي ينتمي إليها محامي الطرف الذي أدى الرسم؛

يتولى كاتب الضبط المكلف بتحصيل المصاريف في قضايا المساعدة القضائية دفع مبلغ رسوم المرافعة إلى أمناء نقابات المحامين وفق نفس الشروط المبينة أعلاه.

وتخصص نقابات المحامين هذه المبالغ لسد حاجات مشاريع الاحتياط والمساعدة العاملة تحت مراقبتها.

ويمكن أن تطلب وزارة المالية اطلاعها على محاسبة نقابات المحامين.

- تم تغيير وتتميم الفصل 66 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر. 29

الجزء الثاني: أحكام تتعلق بالإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

الباب الأول: الإجراءات القضائية وغير القضائية

القسم الأول: قواعد عامة

الفصل 3067

يترتب على أداء الرسم القضائي إعفاء الإجراءات التالية مع طلبات ومذكرات الأطراف من رسوم التسجيل والتمبر:

الإجراءات القضائية وغير القضائية التي يقوم بها كتاب الضبط إذا كانت غير خاضعة بطبيعتها لرسم التسجيل النسبي؛

العقود والمحركات المدلى بها أمام المحاكم إذا كانت غير خاضعة وجوبا بمجرد تحريرها لرسم التسجيل ورسم التمبر أو لأحد هذين الرسمين فقط؛

الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم ما عدا ما يتعلق منها بإثبات أحد عقود نقل الملكية أو الاتفاقات المبينة في المادة 127 من المدونة العامة للضرائب. ولا تطبق هذه القاعدة على الأحكام القضائية الصادرة تطبيقا للتشريع الخاص بالإيجارات والمعفاة من جميع رسوم التسجيل والتمبر.

الفصل 68

تعفى من رسم التمبر على حجم الورق النسخ الأصلية والنسخ التنفيذية والنسخ الرسمية من الأحكام والقرارات القضائية.

غير أن أصول أحكام المحكمين ونسخها التنفيذية وصورها وتقارير الخبراء تظل خاضعة لهذا الرسم.

الفصل 3169

(منسوخ)

القسم الثاني: قواعد التطبيق

- تم تغيير وتتميم الفصل 67 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر. 30-31- تم نسخ أحكام الفصول 69 و82 و83 و84 (الفقرة الأولى) أعلاه، بمقتضى المادة 13 من القانون المالية رقم 48.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3.

الفصل 3270

يجب على كاتب الضبط التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 137-336 من المدونة العامة للضرائب.

الفصل 3471

يحدد وعاء الرسم النسبي بحسب مبلغ رأس مال المبين في العقد أو الحكم مع جبر كسور المبلغ بإضافة ما يتم به الدرهم.

وإذا كانت المبالغ والقيم غير معينة وجب على الأطراف تلافي ذلك بتصريح تقديري مشهود به وموقع في النسخ الأصلية، وعند انعدام هذا التصريح يعهد إلى كاتب الضبط بتقدير مبلغ الرسوم، وللمحامين كامل الأهلية في التصاريح المذكورة.

الفصل 72

تستوفي رسوم نسبية يساوي عددها عدد ما تتضمنه العقود أو الأحكام المفروضة عليها الرسوم من بنود مستقلة تستوجب أداء رسم.

الفصل 73

يتحمل الأطراف على وجه التضامن أداء الرسوم العادية والغرامات المتعلقة بالإجراءات والأحكام القضائية وأحكام المحكمين.

ويؤدي كتاب الضبط الرسوم المتعلقة بالإجراءات غير القضائية ومحاضر المزايد، ولهم الحق في استرجاع ما دفعوه من الأطراف.

32- تم نسخ وتعويض الفصل 70 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

33- تنص الفقرة 6 من المادة 137 من المدونة العامة للضرائب على ما يلي:

" يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128-2 أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التفويضات أو الإتفاقات المشار إليها في المادة 127-1 أعلاه.

كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه:

- داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128-1 "ألف" أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه؛
- داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع تسجيله".

34- تم تغيير وتنميط الفصل 71 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

الفصل 3574

(منسوخ).

الفصل 3675

يترتب على دفع الرسوم بعد انصرام الآجال المضروبة لذلك أداء غرامة قدرها 10% من مبلغ الرسوم المذكورة وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 50.0% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء مع حد أدنى قدره 100 درهم. وفيما يخص الإجراءات القضائية وغير القضائية ومحاضر المزايد، يتحمل كتاب الضبط شخصيا الغرامة والزيادة المذكورتين إذا دفع إليهم مبلغ الرسوم في الأجل القانوني من لدن الأطراف أو وكلائهم.

ويعفى هؤلاء الموظفون من كل التزام إذا لم يودع لديهم مبلغ مقدم على الحساب وأودعوا لدى مكتب التسجيل خلال الثمانية أيام التالية لانصرام الاجل أصول الإجراءات القضائية وغير القضائية أو المحاضر المفروض عليها الرسم.

الفصل 3776

(منسوخ)

القسم الثالث: العقود المدلى بها

الفصل 3877

(منسوخ)

الفصل 3978

يأمر القضاة بإيداع العقود والمحركات المقدمة خلال الجلسة، ويوضع على هذه الأوراق خاتم التاريخ من لدن كاتب الضبط.

35- تم نسخ الفصل 74 أعلاه، بمقتضى المادة 10 من قانون المالية رقم 44.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ص 4338.

36- تم تغيير وتتميم الفصل 75 أعلاه، بمقتضى المادة 17 من قانون المالية رقم 26.04، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4141.

37- تم نسخ الفصل 76 أعلاه، بمقتضى المادة 12 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بمثابة قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1836.

-تم نسخ الفصل 77 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر. 38

-تم تغيير وتتميم الفصل 78 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر. 39

الفصل 4079

(منسوخ)

الفصل 80

(منسوخ)

الفصل 81

كلما صدر حكم بشأن عقد مسجل وجب التنصيص على ذلك في الحكم.

الباب الثاني: عقود الموثقين

الفصل 82

(منسوخ)

الفصل 83

(منسوخ)

الباب الثالث: أحكام مشتركة

الفصل 84

(منسوخ)

الباب الرابع: أحكام عامة

الفصل 85

تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالتمبر والتسجيل، مع مراعاة الاستثناءات السابقة، على الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود المدلى بها إلى المحاكم وعقود الموثقين، ولا يحاد، مع مراعاة نفس الاستثناءات، عن النصوص الخاصة الصادرة بالإعفاء من إجراء التسجيل والتمبر أو من رسومهما.

الفصل 86

ينسخ المرسوم الملكي رقم 851.65 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يوحد وينظم بموجبه استيفاء الرسوم والمصاريف القضائية في

40 - تم نسخ الفصول 79 و80 و82 و83 و84 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى بالمملكة.

وتنصرف الإحالات إلى أحكام المرسوم الملكي بمثابة قانون الأنف الذكر الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية إلى الأحكام المطابقة لها الواردة في هذا الملحق.

فهرس

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون 36

الجزء الأول: المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف وغيرها من محاكم المملكة 36

الباب الأول: أحكام عامة 36

القسم الأول: قواعد عامة 36

القسم الثاني: المحررات- الخبراء- المحكمون- النقل- الشهود والحراس والمترجمون المحلفون 42

الفقرة 1 – المحررات: 42

الفقرة 2 – أجور ومصاريف الخبراء والمحكمين: 43

الفقرة 3 – مصاريف تنقل القضاة وأعوان كتابة الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعية والتعويضات الممنوحة للشهود ومصاريف الحراسة والحجز أو وضع الأختام والإيداع في المحجز. 44

الباب الثاني: تعريف الرسم القضائي 47

القسم الأول: مصاريف الدعوى 47

الفقرة 1 – عريضة الدعوى: 48

الفقرة 2- طرق الطعن: 51

الفقرة 3- دعاوى المدعى عليه والاستئنافات العارضة: 52

الفقرة 4- إجراءات متنوعة وطلبات عارضة: 52

القسم الثاني: التبليغات والتنفيذات القضائية الإفلاسات والتصفية والإدارة القضائية
56

الفقرة 1- إجراءات متنوعة: 56

الفقرة 2: الحجز: 57

الفقرة 3- الإفلاس والتصفية القضائية: 58

الفقرة 4- الإدارة القضائية: 60

الفقرة 5- البيوع العامة: 61

الفقرة 6- التوزيع: 61

القسم الثالث: السجل التجاري 62

القسم الرابع: الرهون 63

الفقرة 1- رهن المحلات التجارية: 63

الفقرة 2- رهن بعض المنتجات والمواد: 63

الفقرة 3- الرهون الخاصة: 64

الباب الثالث: رسم المرافعة 64

الجزء الثاني: أحكام تتعلق بالإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها
الموثقون 66

الباب الأول: الإجراءات القضائية وغير القضائية 66

القسم الأول: قواعد عامة 66

القسم الثاني: قواعد التطبيق 66

القسم الثالث: العقود المدلى بها 68

الباب الثاني: عقود الموثقين 69

الباب الثالث: أحكام مشتركة 69

الباب الرابع: أحكام عامة 69

